


## رؤيتنا

تنظيم وتيسير بيئة إسكانية متوازنة ومستدامة

### رسالتنا

استحداث وتطويـر برامـج لتحفيـز القطاعيـن الخـاص والعـام مـن خـلال التعاون والشـراكة فــي التنظيــم والتخطيــط والرقابــة لتيســير الســكن لجميــع فئــات المجتمــع بالســعر والجــودة المناســبة






#### مقدمة


فــي ظــل التســـارع فـــي المجــــال التنظيمـــي والتشـــريعي والنهضــة المحليــة بالقيــادة الحكيمــة مــن لـــدن خـــادم الحرميـــن الشـــريفين وولـــي عهـــده الأميــن -حفظهمـــا اللــه، والتـــي اطلـــق فيهـــا العديــد مـــن المبـــادرات والبرامــج التطويريـــة الوطنيــة، والتـــي شـــملت قطــاع الإســـكان الـــذي يعـــد ذو أهميــة و أولويـــة ذا قيمـــة اقتصاديــة وتنمويــة وعامـــل نجــاح أساســـي لعجلــة التنميــة الوطنيــة.

ومــن هــذا المنطلــق وسـعياً لتضافــر الجهــود وتكامــل المســؤوليات بيــن الشــركاء والجهــات ذات العلاقــة لتحقيــق تطلعــات الـــرؤم التنمويــة والتطويريــة لقطــاع التطويــر العقــاري، ورغبــة مــن الـــوزارة فـــي التعــاون مــع شــركاء النجــاح علــم المســتوم الوطنــي لمنظومــة الإســكان. فقــد تـم إعــداد هــذا الدليـل وفقــاً للمصـادر المتاحـة وذلـك لبيـان الأنظمـة والتشــريعات التــي تخـص الجهــات والأطــراف ذات العلاقــة بمــا فيهــا المطــور العقــاري وتمكينهــم مــن الاطــلاع عليهـــا؛ وذلـك لزيــادة الشــفافية والوعــي وتوضيــح المهـــام والأدوار والمســؤوليات؛ لإيجــاد بيئــة أعمــال جاذبـة وميســرة فـــي مجــال التطويــر العقــاري.



## أهداف الدليل

يهــدف هــذا الدليــل إلــم تحقيــق الوصــول وســهولة الاطــلاع علــم التشــريعات والأنظمــة الخاصــة بقطــاع التطويــر العقــاري مــن الجهــات ذات العلاقــة مــن القطاعيــن العــام والخــاص وعمــوم الجمهــور والمهتميــن ، وذلــك لزيــادة الشــفافية، وتحســين أداء القطــاع العقــاري ورفــع مساهــــمته فــي الناتــج المحلــي.






### البحث في الدليل

يحتـوي هـذا الدليـل علـم التشـريعات العقاريـة والتـي يمكـن إيجادهـا بسـهولة عبـر فهـرس التشـريعات والـذي تـم تصنيفـه مـن خـلال الجهـات كلٍ علـم حـدة وبالمسـتوم الثانـي يأتـي كل موضـوع بالتشـريعات المتعلقـة بـه علـم حـدة ومـن ثـم اللوائـح والقواعــد المرتبطــة بالتشـريع ، كمـا يمكـن التنقــل بيــن التشــريعات بالنســخة الإلكترونيــة بالضغــط علـم أي رقــم عليهــا للانتهــال مباشـرة إلـم نـص التشـريع ويمكـن الرجـوع إلـم صفحـات الفهــرس عـن طريــق الضغـط علـم أي رقــم صفحـة أســفل صفحـات الدليــل.

### تنویه

يعـد هـــذا الدليـــل دليـلاً إرشـــادياً، ويمثـل مفهــوم الــوزارة فيمـا يتعلــق بجمـع وحصـر التشــريعات والأنظمـة واللوائــح المتصلــة برحلــة التطويــر العقــاري، ويعــد متممــاً ومكمــلاً للتشــريعات والتعليمــات النافـــذة والصــادرة مــن الجهــات النظاميــة المختصــة.



## فهرس التشريعات

التشريعات المتعلقة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - شؤون الإسكان

IV	التشريعات المتعلقة بمركز خدمات المطورين إتمام
۲۰	قرار وزاري رقم ١٥٤ بتاريخ ١٣٤١/٣/١هـ
۲۰	تشكيل لجنة اعتماد المخططات والاستثناءات
۲۲	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۵۸ بتاریخ ۲۶۱/۱۱/۱۲۱هـ
۲۲	الموافقة على إنشاء مركز خدمات المطورين العقاريين (مركز إتمام)
ΓE	التشريعات المتعلقة بلجنة البيع والتأجير على الخارطة وافي
$\Gamma$	قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ه بتاريخ ٤٣٧/١٢/٤ هـ
$\Gamma$	قرار مجلس الوزراء ٣٦ه المتعلق بضوابط بيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة
ΓV	الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة
۳.	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ه بتاريخ ٩/٩/١٤٤١هـ
۳.	إضافة الفقرة ٣ للضوابط المتعلقة بالبيع والتأجير على الخارطة
۳I	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ه بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ
۳۱	إضافة فقرة (٣) إلى ضوابط بيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة
۳۲	قرار لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة رقم (٢٢٠/١) وتاريخ٣/٩/ ١٤٣٩هـ
ىركات المعاينة،	- الموافقة على إقرار قواعد العمل بشأن (التراخيص، حساب الضمان، سجل المشاريع، ىث
۳۲	حقوق المستفيدين والتزامات المطورين)
٣٣	قواعد عمل تنظيم البيع أو التأجير على الخارطة
33	قواعد حقوق المستفيدين والتزامات المطورين
۸3	قواعد سجل المشاريع
0.	قواعد عمل تنظيم حساب الضمان
٥٦	قواعد عمل شركات المعاينة
09	قرار لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة رقم (٦/٢٩٦) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٦ هـ
٦.	القواعد المنظمة لنشاط البيع على الخارطة للمشاريع الصغيرة أو المتوسطة
78	معايير ومتطلبات تأهيل المطور العقاري للمشاريع للمنشآت الناشئة




### دليل التشريعات العقارية



	قرار إداري رقم ۱/۳۱۸ بتاریخ ۱/۱۱/۱۶۶ هـ
רר	الموافقة على تعديل بعض مواد قواعد الترخيص
٦٨	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۹۸ بتاریخ ۱۸/۱۲۱۱هـ
د شبکة	إلزام ملاك جميع الأراضي البيضاء غير المخططة - عند رغبتهم في تخطيط أراضيهم - بتمدب
$\neg \land$	الصرف الصحي
79	قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٥ بتاريخ ٢/٤/١٤٤١هـ
79	تعديل البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) وتاريخ ٢٠/١٨١هـ
٧٠	التشريعات المتعلقة بالأراضى البيضاء
Vſ	مرسوم ملکی رقم م/٤ بتاریخ ۱٤٣٧/٢/١٢ هـ
Vſ	الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء
٧٣	نظام رسوم الأراضي البيضاء
VV	قرار مجلس الوزراء رقم ۳۷۹ بتاریخ ۱٤۳۷/۹/۸ هـ
VV	الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء
V۸	اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضى البيضاء
	<u>~</u> 2   2   1
Λ٦	التشريعات المتعلقة بفرز الوحدات العقارية
<b>ΛΛ</b>	التشريعات المتعلقة بفرز الوحدات العقارية مرسوم ملكي رقم م/ه بتاريخ ١٤٢٣/٢/١١ هـ
<b>^ ^ ^ ^ ^ ^ ^ ^ ^ ^</b>	التشريعات المتعلقة بفرز الوحدات العقارية مرسوم ملكي رقم م/ه بتاريخ ١٤٢٣/٢/١١ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها
<b>^^</b> ^^ ^^ ^9	التشريعات المتعلقة بفرز الوحدات العقارية مرسوم ملكي رقم م/ه بتاريخ ۱۱/۲/۳۱۱ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ بتاريخ ۱۶۲۳/۲/۹ هـ
<b>^ ^ ^ ^ ^ ^ ^ ^ ^ ^</b>	التشريعات المتعلقة بفرز الوحدات العقارية مرسوم ملكي رقم م/ه بتاريخ ۱۱/۲/۳۱۶۱ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ بتاريخ ۱۶/۳/۲/۹ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها
<b>Λ7</b> ΛΛ ΛΛ Λ9 Λ9	التشريعات المتعلقة بفرز الوحدات العقارية مرسوم ملكي رقم م/ه بتاريخ ۱۱/۲/۳۱ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ بتاريخ ١٤٢٣/٢/٩ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها
<b>^ ^ ^ ^ ^ ^ ^ ^ ^ ^</b>	التشريعات المتعلقة بفرز الوحدات العقارية مرسوم ملكي رقم م/ه بتاريخ ۱۱/۱۳۳۱ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها قرار مجلس الوزراء رقم ۴۰ بتاريخ ۱۶۳۳/۲/۹ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها فرار وزاري رقم ۱۹۸۵ بتاريخ ۱۶۲۶/۲/۱۱ هـ
Λη ΛΛ ΛΛ Λ9 Λ9 90	التشريعات المتعلقة بفرز الوحدات العقارية مرسوم ملكي رقم م/ه بتاريخ ۱۲۳۳/۱۱۱۱ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها قرار مجلس الوزراء رقم ۶۰ بتاريخ ۲۰۳۱/۱۱۱۱ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها قرار وزاري رقم ۱۹۸۵ بتاريخ ۱۲۶۲/۱۲۱۱ هـ وجوب التماشي باللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها
Λ7 ΛΛ ΛΛ Λ9 Λ9 9.	التشريعات المتعلقة بفرز الوحدات العقارية مرسوم ملكي رقم م/ه بتاريخ ۱۱/۱/۱۲۱۳ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ بتاريخ ١٤٢٣/٢/٩ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها قرار وزاري رقم ۱۹۸۵ بتاريخ ۱۶۲۲/۲/۱۱ هـ وجوب التماشي باللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها
A7 AA AA A9 A9 90 90 91	التشريعات المتعلقة بفرز الوحدات العقارية مرسوم ملكي رقم م/ه بتاريخ ۱۱/۱/۱۳۱۱ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها قرار مجلس الوزراء رقم ع بتاريخ ۱۶۲۳/۲/۱۱ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها فرار وزاري رقم ۱۹۸۵ بتاريخ ۱۲/۱/۱۶۱۱ هـ وجوب التماشي باللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها قرار مجلس الوزراء رقم ۳۳۴ بتاريخ ۱۳۹۸/۳/۷ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ۳۳۴ بتاريخ ۱۳۹۸/۳/۷ هـ
Λ7 ΛΛ ΛΑ Λ9 40 90	التشريعات المتعلقة بفرز الوحدات العقارية مرسوم ملكي رقم م/ه بتاريخ ۱۱/۱/۱۲۱۳ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ بتاريخ ١٤٢٣/٢/٩ هـ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها قرار وزاري رقم ۱۹۸۵ بتاريخ ۱۶۲۲/۲/۱۱ هـ وجوب التماشي باللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها

3.1	قواعد تعزيز الثقة في سوق إيجار المساكن
1.0	قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٤٣٩/١١/٤ هـ
1.0	تنظيم العلاقة بين المستأجر والجهات الحكومية فيما يتعلق بعقود الاستثمار العقاري طولية الأمد
I٠٦	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۵۲ بتاریخ ۱۴۶۰/۳/۱۲ هـ
1.7	تسجيل العقود الإيجارية العقارية إلكترونياً
<b> .</b>	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٢ هـ
.∧	إلزام الوسطاء العقاريين بتسجيل عقوم الإيجار على الشبكة
II•	التشريعات المتعلقة بالهيئة العامة للعقار
IIC	مرسوم ملکي رقم م/٦ بتاريخ ١٤٢٣/٢/١١ هـ
IIC	الموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار
II۳	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ بتاريخ ١٤٢٣/٢/٩ هـ
II۳	الموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار
IJξ	نظام التسجيل العيني للعقار
ا۳ا	قرار وزاري رقم ٤٤٩٧ بتاريخ ٤٢٥/٦/١٤ هـ
ا۳ا	الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار
البار	اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العينى للعقار





IVV	التشريعات المتعلقة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان -الشؤون البلدية والقروية
١٨.	مرسوم ملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١١٤/٣/١١ هـ
I/\ <b>.</b>	الموافقة على (نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت وعلى العقار)
IVL	قرار مجلس الوزراء
IVL	الموافقة على (نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت وعلى العقار)
IΛE	نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار
1914	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۲۵۵ وتاریخ ۱۳۹۲/۱۱/۸هـ.
1914	الموافقة على مشروع نظام التصرف في العقارات البلدية
198	نظام التصرف في العقارات البلدية
190	مرسوم ملکي رقم م/ ٥٩ بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣ هـ
190	الموافقة على نظام إجراءات التراخيص البلدية
197	قرار مجلس الوزراء رقم ۳۷٦ بتاريخ ۱٤٣٥/٩/١٧ هـ
197	الموافقة على نظام إجراءات التراخيص البلدية
19V	نظام إجراءات التراخيص البلدية
۲۰۱	قرار مجالس وهیئات رقم ۱۰/۲۳ بتاریخ ۱۶۲۳/۸/۲۷ هـ
۲۰۱	الموافقة على مشروع لائحة التصرف بالعقارات البلدية
۲۰۲	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ بتاريخ ١٤٤١/١/١٨ هـ
۲۰۲	الموافقة على تعديل نظام تطبيق كود البناء السعودي
۲.۳	اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي
۲.۳	الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦هـ
ΓΙΟ	لائحة التصرف بالعقارات البلدية
rrv	اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية
۲۳۸	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۱۹ بتاریخ ۱۱۷۷/۱/۱۱ هـ
۲۳۸	الموافقة على الضوابط الخاصة بتجزئة الأراضي
FE.	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۵۷ بتاریخ ۱۱/۵/۱۶۱ هـ
LE.	الموافقة على قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام (١٤٥٠هـ)
LEI	قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ
LEJ.	اللائحة التنفيذية المحدثة لقواعد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ

۳ΙΙ	قرار وزاري رقم ۱۳۲۸، وتاریخ ۱۶۱۱/۱۲ هـ
۳۱۱ ر	يتم إضافة بند جديد تحت مسمى (رابعاً) (المسارات المحدثة لاعتماد مخططات تقسيمات الأراضي
۳۱۲	المسارات المحدثة لاعتماد مخططات تقسيمات الأراضي السكنية الخاصة خلال (٦٠) يوماً
۳۵۷	دليل إرشادي لمتطلبات إنشاء المباني السكنية الخاصة
eV3	قرار وزاري رقم ۲۰۱۵۵ بتاریخ ۲۱/۱۶۳۹/۱ هـ
eV9	الموافقة على لائحة رسوم الخدمات البلدية
٤٨.	لائحة رسوم الخدمات البلدية ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
0.1	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۸۹ بتاریخ ۱۳۲/٦/۲۹هـ
0.1	الموافقة على لائحة إنشاء الطرق من قبل الأهالي والشركات
٥٠٢	لائحة إنشاء الطرق من قبل الأهالي والشركات
٥٠١٣	ضوابط إيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية عليها
0.0	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۱۵ بتاریخ ۱۵۳۴/۵/۷هـ
0.0	الموافقة على ضوابط إيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية عليها
٥٠٦	قرار وزاري رقم ۶۶۰۵ بتاریخ ۴۴۸۷۰۹/۲۰هـ
0.7	بشأن العمل بألية الإجراءات التنظيمية والفنية اللازمة لاستثناء المشاريع المتصلة بالإسكان
٥.٧	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۱۱ بتاریخ ۱۳۸۹/۲۶هـ
، قي	إعادة تنظيم الأراضي المخططة التي اعتمدتها جهة الاختصاص ولا تتوافر فيها مرافق تعليمية كاف
0.V	بحيث تدرج فيها الأراضي التي تشتريها وزارة التعليم لإقامة مرافق تعليمية عليها
0.9	قرار مجلس الوزراء رقم ۰٫۹ بتاریخ ۱۲/۹/۹۳۱هـ
0.9	إلزام المقاولين بالتأمين ضد العيوب الخفية
٥١٠	قرار وزاري رقم ۳۴ بتاريخ ۱۶۶۲هـ
01.	إلزام المقاولين بالتأمين ضد العيوب الخفية
٥١٢	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۵۱ بتاریخ ۶/۵/۷۱۱هـ
٥١٢	اعتمادات المخططات السكنية والزراعية
310	قرار وزاري رقم ١٤٦٥ بتاريخ ٥/٩/١٣١هـ
310	إعتماد تنظيم واضح يسمح يتنمية قطع الأراضي بالتزامن مع تطوير المخططات
ل	آلية تطبيق مبادرة تنقيذ المباني بالتزامن مع تنفيذ الاشتراطات الخاصة بالنطاق العمراني (تطويا
010	المخططات)

### دليل التشريعات العقارية



olV	اشتراطات مبانى الصحة والخدمات الاجتماعية الأهلية
010	استراطات شباي الطحة والخدمات الاجتماعية الاهلية قرار مجلس الوزراء رقم ۲۱۸ بتاريخ ۲۱/۸/۱۱هـ
	- الموافقة على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الغرامات والجزاءات المل
میں بس ۵٤۰	التتوافقة عنى لائحة العراقات والجراءات عن استخلفات البندية وجدول العراقات والجراءات اسد
081	لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية
٥٦٢	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۳۱ بتاریخ۱/۵/۱۶هـ
٥٦٢	ايصال الخدمة الكهربائية إلى منازل بعض المواطنين التي ليس لديهم صكوك شرعية عليها
٥٦٤	التشريعات المتعلقة بوزارة العدل
٥٦٦	مرسوم ملكي رقم م/٤٩ بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٣ هـ
٥٦٦	الموافقة على نظام الرهن العقاري المسجل
٥٦٧	قرار مجلس الوزراء رقم ۳۵۷ بتاریخ ۱۶۳۳/۸۷۱۲ هـ
٥٦V	الموافقة على نظام الرهن العقاري المسجل
۸۲۵	نظام الرهن العقاري المسجل
٥VV	قرار إداري رقم ٧٠٤٠٥٠ لعام ١٤٣٩ هـ
OVV	المتطلبات الإجرائية لتوثيق الرهن العقاري
٥٨٣	مرسوم ملکي رقم م/۲۲ بتاريخ ۱٤٣٢/٤/۳ هـ
غرض	الموافقة على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون
٥٨٣	السكن والاستثمار
3/10	قرار مجلس الوزراء رقم ۹۱ بتاریخ ۱٤٣٢/٤/۲ هـ
غرض	الموافقة على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون
3/10	السكن والاستثمار
كن	تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض الس
٥٨٥	والاستثمار
٥٨٧	مرسوم ملکي رقم م/۱۵ بتاريخ ۱۲/۱/۱۶ هـ
$\circ$	الموافقة على نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره
٥٨٨	قرار مجلس الوزراء رقم ۸۹ بتاریخ ۱۱۳۱/۱۶۸ هـ
OVV	الموافقة على نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره
0/19	نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره
091	مرسوم ملکي رقم م/۱۲ بتاريخ ۱٤۲۷/٩/۲۵ هـ
091	أحكام مخالفة نظام تملك عير السعوديين للعقار واستثماره

095	قرار مجلس الوزراء رقم ۲۳۸ بتاریخ ۱۶۲۷/۹/۲۳ هـ
095	أحكام مخالفة نظام تملك عير السعوديين للعقار واستثماره
390	مرسوم ملکي رقم م/٤٣ بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨ هـ
390	الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره
090	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۹۶ بتاریخ ۱۶۳۲/٦/۲۷ هـ
090	الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره
097	قرار وزاري رقم ۱۳ت۸۰۸ بتاریخ ۲۸/۷/۱۱ع۱هـ
097	نقل ملكية العقار إلكترونياً
09V	أمر ملكي رقم ٢١٨/أ بتاريخ ١٤٤١/٣/٢٥هـ
09V	ملكية الأراضي المنقطة عن الملكية الخاصة
1••	التشريعات المتعلقة بالدفاع المدني
٦.٢	قرار مجالس وهيئات رقم ٣٣٦٨٢ بتاريخ ١٤٣٧/١١/٢١ هـ
سريح الدفاع	تعديل لوائح السلامة بإضافة شرط تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية للحصول على تح
7.[	المدني أو تجديده
٦.٣	قرار مجالس وهیئات رقم ۱۱/۱/و/۱/دف بتاریخ ۱٤۱۰/۳/۲۳ هـ
معالجة أمور	الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسؤوليات التي تتعلق ب
٦.٣	السلامة العامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق
٦.٤	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية
33	قرار مجالس وهیئات رقم ۱۷۲۸۳ بتاریخ ۱۲۸۹/۱۳۳۱هـ
33	الموافقة على تعديل لائحة المباني العالية
حماية المدنية	اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة واا
780	ومتطلبات مكافحة الحريق
ארר	قرار مجالس وهیئات رقم ۲/۲/وا/دف بتاریخ ۱۳۱۱/۱۲۱ه
علق بمعالجة	الموافقة على صفة اللوائح التفصيلية المرفقة والموضحة للمهام والمسؤوليات التي تت
ארר	أمور السلامة العامة والحماية المدنية ، ومتطلبات مكافحة الحرائق
ىنادق وبيوت	لائحة شروط السلامة وسيل الوقاية وتجهيزات الإنذار والإطفاء الواجب توافرها في الف
3רר	الشباب والمنشآت المماثلة



٦٨٨	التشريعات المتعلقة بالبنك المركزي السعودي
79.	مرسوم ملكي رقم ٤٨/م بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ
79.	الموافقة على نظام الرهن الإيجار التمويلي
791	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢ هـ
791	الموافقة على نظام الرهن الإيجار التمويلي
79Г	نظام الإيجار التمويلي
799	قرار رقم ۱/م ش ت بتاریخ ۱۶/ ۶ / ۱۳۳۵هـ
799	الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي
V	اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي
V.9	مرىسوم ملكي رقم م/٥٠ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ
V.9	الموافقة على نظام التمويل العقاري
VI.	قرار مجلس الوزراء رقم ۲۰۸ بتاریخ ۱٤٣٣/٨/۱۲ هـ
VI.	الموافقة على نظام التمويل العقاري
VII	نظام التمويل العقاري
VIT	قرار وزاري رقم ۱۲۲۹ بتاریخ ۴۳۶/٤/۱۰ هـ
VIT	الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري
VIV	اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري
VEV	قرار إداري رقم ،٩٨٩ -٩٩ بتاريخ ٢٥/٤/-١٤٤هـ
مكة المكرمة	ضوابط تملك البنوك وشركات التمويل العقاري للعقارات الواقعة في نطاق مدينتي
VEV	والمدينة المنورة
مكة المكرمة	ضوابط تملك البنوك وشركات التمويل العقاري للعقارات الواقعة في نطاق مدينتي
VεΛ	والمدينة المنورة
Vol	التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة

ννε	التشريعات المتعلقة بالهيئة العامة للزكاة والدخل
V۸٦	مرسوم ملكي رقم ١٣٤ بتاريخ ١/١١/٢١٠ هـ
VAT	الموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة
V۸۹	قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ بتاريخ ١/١١/١٤٣١ هـ
V/V9	الموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة
V٩٣	نظام ضريبة القيمة المضافة
۸۰٦	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة
۸V۲	اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة
Λ9.	اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية لعام ١٤٤٢هـ
۸۹۸	التشريعات المتعلقة بشركة المياه الوطنية
٩	النظام الأساس لشركة المياه والكهرباء القابضة
917	إحلال عبارة وزارة البيئة والمياه والزراعة
٩I٣	مرسوم ملكي رقم م/ه بتاريخ ١٤٢١/٢/١٣هـ
٩I٣	الموافقة على نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها
918	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ بتاريخ ١٤٢١/٢/١١هـ
918	الموافقة على نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها
910	نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعداد استخدامها
978	اللائحة التنفيذيـة لنظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها
970	قرار مجلس الوزراء رقم ۷٦٣ بتاريخ ۱٤٤٠/١١/٣٠هـ
970	المقابل المالي لإيصال المياه إلى القطاعات الحكومية والتجارية والصناعية
97Λ	التشريعات المتعلقة بالهيئة العامة لعقارات الدولة
9V.	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٧ بتاريخ ٤٣٨٧/٢٠هـ
9V.	تسجل جميع صكوك ملكية العقارات التي تملكها الدولة باسم (عقارات الدولة)
9VF	العمل باللائحة التنفيذية لنظام كود البناء السعودي
٩٧٣	اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي
٩٨٣	قرار مجلس الوزراء رقم ه۲۲۳ بتاریخ ۷/ه/۱۵۲۷هـ





9Λ٤	التشريعات المتعلقة بهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
9/1	قرار وزاري رقم ۳/۵۳۳ بتاریخ ۱٤۲٥/٨/۱۵ هـ
9/1	الموافقة على اللائحة التنفيذية لإيصال الخدمة الكهربائية بالصيغة المرفقة.
9 <b>NV</b>	اللائحة التنفيذية لإيصال الخدمة الكهربائية
997	قرار إداري رقم ۲/۹۲ بتاريخ ۱٤٣٥/٨/۲۵ هـ
997	الموافقة على تعديل دليل تقديم الخدمة الكهربائية
99V	قرار إداري رقم ۹ بتاريخ ٢٤/١/١٤٤هـ
99V	تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية
JE	قرار إداري رقم ۲۳ بتاريخ ۲/۷/-۱۶۶هـ
18	تعديل الفقرة (٢٦-٢-٢) من الدليل
I7	قرار إداري رقم (۱۲٦) بتاريخ ۴۸/۳/۲۸هـ
I7	قواعد وإجراءات الرخص
1.19	قرار إداري رقم (۳۱۳) بتاريخ ۲۰/۱۰/۲۰هـ
1.19	تعدیل الفقرة (۲-۳۳)
1.0	قرار مجلس الوزراء رقم ۵۷۳ بتاریخ ۵/۹/۱۶۱۱هـ
1.0	تقديم خدمات الكهرباء والمياه إلى المستفيدين
1.	قرار مجلس الوزراء رقم ۲۷ بتاریخ ۱۶۳۷/۱/۲۰هـ
1.	تعديل المادة الأولى والسابعة من تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
I. ΓΛ	قرار إداري رقم ٤ بتاريخ ٢/١/١٤٣٥هـ
I. Г. Л	اعتماد البيان التفصيلي لتكاليف استخدام منظومة النقل لعام ٢٠١٤ م
1. [9	البيان التفصيلي لتكاليف استخدام منظومة النقل لعام ٢٠١٤م
1.11	قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٤ بتاريخ ١٥٢٨٥/٤هـ
۱.۳۱	الموافقة على تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
1.٣٢	تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
۱.۳۲	الموافقة على تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
/التجارية) ۱۰٤۲	IDPS الدليل الإرشادي لتصميم شبكات التوزيع بالمخططات الخاصة (السكنية و السكنية



## وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

## التشريعات المتعلقة بشؤون الإسكان






## التشريعات المتعلقة بــ



مركز خدمات المطورين DEVELOPERS SERVICES CENTER



Λ	التشريعات المتعلقة بمركز خدمات المطورين إتمام
<del>-</del> .	قرار وزاري رقم ١٥٤ بتاريخ ١/٣/١٤٤١هـ
- ·	تشكيل لجنة اعتماد المخططات والاستثناءات
-r -r	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۵۸ بتاریخ ۱۲۵/۱۰/۲۶هـ الموافقة علی إنشاء مرکز خدمات المطورین العقاریین (مرکز إتمام)
1	السواقعة على إنساء سركر حدثت السطورين العقاريين (تدرياتهم)



#### قرار وزاري رقم ١٥٤ بتاريخ ١٤٤١/٣/١هـ تشكيل لجنة اعتماد المخططات والاستثناءات

#### إن وزير الإسكان.

وبناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.


وبعد الإطلاع على الفقرة (٢) من بند (رابعاً) من الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٧٢٦٧ وتاريخ العسامي البرقي المتضمنة الموافقة على (استثناء المشاريع المتصلة بالإسكان من اشتراطات البناء المتعلقة بتعدد الأدوار ، والارتدادات ، والمساحات ، وكذلك الخدمات العامة ، وذلك بما يلبي احتياجات المستفيدين ولا يخل بمتطلبات واشتراطات الأمن والسلامة) وبناء على الأمر السامي الكريم رقم ١٨٥٧٤ وتاريخ ١٩٠٤هـ القاضي في الفقرة (٤) تتولى وزارة الإسكان إعداد مخطط لكل مشروع سكني ضمن أراضيها ، وإحالته إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية لاعتماده خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تسليمه ، فإن لم تعتمده خلال هذه المدة فيعد المخطط معتمدا ، وتتخذ وزارة الإسكان ما يلزم حيال ذلك وفقاً للفقرة (٥) من الأمر السامي الريم رقم ٢٠٥٦٧ وتاريخ ٢٠٥٢/٦/٣هـ.

وإشارة لما ورد في الفقرة (أولاً) من قرار مجلس الـوزراء رقم ٧٢٧ بتاريـخ ١٤٣٨/١٢/٢٨هـ المتضمنـة دعـم (مبادرة تحفيز تطويـر منتجـات سكنية علـم أراضـي القطاع الخـاص ، وأيضاً مبادرة تطويـر منتجـات سكنية علـم الأرضـي الخاضعـة لرسـوم الأراضـي البيضاء ، ومبادرة تطويـر الأراضـي الوزاريـة) ، وحيث أن منح تلك المشاريع السكنية الاستثناءات الخاصـة حسب الأمـر السامي الكريـم ٧٢٦٢ المشار إليـه أعـلاه يدعهما ويحقق الهـدف مـن تحفيـز تطويـر أراضـي القطـاع الخـاص .

وبعـد الإطـلاع علــم القـرار الــوزارة رقــم (١٦٣) وتاريــخ ١٤٣٨/١/٤هــ والقـرار الــوزاري رقــم (٤٠٥٢) وتاريـخ ١٤٣٨/١/٤هــ والقـرار الــوزاري رقــم (٢٨٩) وتاريـخ ١٤٤٠/٥/٢٢هــ القاضيـة بتشكيل لجنة بالـوزارة للاستثناءات والقـرار الــوزاري رقــم (٧٤٤١) وتاريـخ ١٤٣٨/٦/٢٧هـــ

بالوزارة للاستثناءات والقرار الوزاري رقم (٧٤٤١) وتاريخ ٢٧٨/٦/٢٧هـ.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، والأهمية ضمان وضع هذه التوصيات موضع التطبيق .



#### يقرر ما يلي :

أولاً : تشكيل لجنة في الوزارة تسمى (لجنة إعماد المخططات والاستثناءات) وتضم كل من :

١. الدكتور حسن بن شوقي الحاز مي – وكيل الوزارة للأراضي والشؤون الفنية رئيساً.

٢. الأستاذ وليد بن سعد الهزاع – الشراكة مع القطاع الخاص

٣. المهندس عبد العزيز بن مبارك القحطاني – الإدارة العامة للتطوير العمراني عضواً

المهندس عبد الوهاب بن مسفر القحطاني – مدير مركز إتمام

0. المهندس عمرو بن علي التميمي – الإدارة العامة للتطوير العمراني أميناً.

ثانياً: تضع وتطـور اللجنـة الآليـات والإجـراءات والضوابط الخاصـة باعتمـاد مخططـات وزارة الإسكان وكذلك الآليـات والإجـراءات الخاصـة باستثناء المشاريع المتصلـة بالإسكان من اشتراطات البناء المتعلقـة بتعـدد الأدوار ، والارتـدادات ، والمساحات ، وكذلك الخـدمـات العامـة، وذلك بما يلبـي احتياجـات المسـتفيدين ولا يخـل بمتطلبـات واشـتراطات الأمـن والسـلامـة ، والرفـع لنـا لاعتمادهـا .


ثالثاً: تدرس اللجنــة المشــاريع طالبــة الاســتثناء مــن الاشــتراطات ، وتصــدر قراراتهــا فــي منــع الاســتثناء أو عــدم منحـــه ، وترفــع لنــا قــرارات الاســتثناء لاعتمادهــا.

رابعاً: للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز ذلك .

خامساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه .

والله ولي التوفيق ،،

وزير الإسكان ماجد بن عبد الله الحقيل





#### قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ الموافقة علم إنشاء مركز خدمات المطورين العقاريين (مركز إتمام)

قرار رقم : (658) وتاریخ: 1441/10/24هـ


#### إن مجلس الوزراء

بعـد الإطلاع علـى المعاملـة الـواردة مـن الديـوان الملكـي برقـم ٤٧٨٦٩ وتاريـخ ١٤٤١/٨/١٢هـ، المشتملة علـى خطـاب معالـي وزيـر الإسـكان رقـم ٢٠٤ وتاريـخ ٣/١٧/١٤هـ، فـي شأن طلب إنشـاء (مركـز خدمـات المطوريـن) لتقديـم خدمـات للمطوريـن العقارييـن فـي وزارة الإسـكان.

وبعد الإطلاع على الأمر السامي رقم (٧٢٦٢) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٨هـ.

وبعد الإطلاع على المحضر رقم (٥٢٤) وتاريخ ١٩/٤/١٤٤١هـ ، والمذكرة رقم (٧٦٩) وتاريخ ٢٧/٩/١٤٤١هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الإطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-١/١٥/١٤)د) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٤٤هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٩٦٠) وتاريخ ١٠/١/١٤٤١هـ.




#### يقرر ما يلي :

ثانياً: تشكيل فريـق متابعـة (فريـق المتابعـة) مـن الجهـات الممثلـة حالياً فـي فريـق العمـل المؤقـت المشـكل بالأمـر السـامي رقـم (٧٢٦٢) وتاريـخ ١٤٣٧/٢/٨هـ، ومـن مكتـب دعـم هيئـات تطويـر المناطـق والمـدن وأي جهــة أ×رى يـرى الفريـق إضافتهـا ، يتولـى مـا يأتـي :

- ا. وضع الضوابط والترتيبات والإجراءات التفصيلية المنظمة لعمل (مركز إتمام) وحوكمته، وإقرارها وضع الضوابط والترتيبات والإجراءات التفصيلية المنظمة لعمل (٩٠) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، على أن يشمل ذلك كيفية التنسيق بين الجهات لمباشرة مهماتها من خلال (مركز إتمام) وآليات وتسمية ممثليها فيه، بما يضمن تحسين وتنافسية نوعية الخدمات المقدمة والرقي بمستواها والإسراع في تقديمها ، والعمل على أتمتة تلك الخدمات ، وفي حال تباين وجهات نظر الجهات الممثلة في الفريق حيال أي من تلك الضوابط ، فيتم الفرع عن ذلك إلى المقام السامي للتوجيه في شأنه.
- متابعـة عمـل (مركـز إتمـام) فـي ضـوء الضوابط والترتيبات والإجـراءات المذكـورة فـي الفقـرة (۱)
   مـن هـذا البنـد ومعالجـة مـا يظهـر مـن صعوبـات ، والرفـع عمـا يسـتلزم.
- ٣. إجراء تقويم لعمل (مركز إتمام) والنظر في مدى الحاجة إلى توسيع نطاق عمله لخدمة المطوريين العقارييين بشكل عام، وكذلك مدة الحاجة إلى توسيع نطاق عمله لخدمة المطوريين العقاريين بشكل عام، وكذلك مدى الحاجة إلى استمراره في وزارة الإسكان أو نقل تبعيته أو تقرير انتهاء الحاجة إليه، والرفع عما قد يستلزم إلى المقام السامي.
- قلام الخدمات المقدمة من خلال (مركز إتمام) عن طريـق الجهـات المختصـة نظامـاً ، ولا توكل مباشرة (مركز إتمام) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٨هـ وينتهـي عمله من تاريخ الموافقة علـى ضوابط إنشاء (مركز إتمام) ومباشرة مهماته .


رئيس مجلس الوزراء







## التشريعات المتعلقة بــ



ΓE	التشريعات المتعلقة بلجنة البيع والتأجير على الخارطة وافي
$\Gamma$	قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ه بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤ هـ
$\Gamma$	قرار مجلس الوزراء ٣٦ه المتعلق بضوابط بيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة
۲V	الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة
۳.	قرار مجلس الوزراء رقم ۲۶ه بتاریخ ۹/۹/۱۶۶۱هـ
۳.	إضافة الفقرة ٣ للضوابط المتعلقة بالبيع والتأجير على الخارطة
۳Ι	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٥ بتاريخ ٩/٩/١٤٤١ هـ
۳Ι	إضافة فقرة (٣) إلى ضوابط بيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة
٣٢	قرار لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة رقم (٢٢٠/١) وتاريخ٣/٩/١٤٣٩هـ
ıä	الموافقة على إقرار قواعد العمل بشأن (التراخيص، حساب الضمان، سجل المشاريع، شركات المعاين
٣٢	حقوق المستفيدين والتزامات المطورين)
٣٣	قواعد عمل تنظيم البيع أو التأجير على الخارطة
33	قواعد حقوق المستفيدين والتزامات المطورين
٨3	قواعد سجل المشاريع
٥٠	قواعد عمل تنظيم حساب الضمان
٥٦	قواعد عمل شركات المعاينة
09	قرار لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة رقم (٦/٢٩٦) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٦ هـ
٦.	القواعد المنظمة لنشاط البيع على الخارطة للمشاريع الصغيرة أو المتوسطة
78	معايير ومتطلبات تأهيل المطور العقاري للمشاريع للمنشآت الناشئة
רר	قرار إداري رقم ۱۳۱۸/ بتاریخ ۱۴۶۰/۱۱/۶ هـ
רר	الموافقة على تعديل بعض مواد قواعد الترخيص
٦٨	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۹۸ بتاریخ ۱۸/۱۲۱هـ
	إلزام ملاك جميع الأراضي البيضاء غير المخططة - عند رغبتهم في تخطيط أراضيهم - بتمديد شبكة
$\neg \land$	الصرف الصحي
79	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۲۵ بتاریخ ۱۶۲۱/٤/۱هـ
79	تعديل البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) وتاريخ ١٢٦/٨١هـ



#### قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤ هـ قرار مجلس الوزراء ٥٣٦ المتعلق بضوابط بيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة

#### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الـواردة من الديـوان الملكـي برقم ٢٣٥٤١ وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٣هـ، المشتملة علـى خطـاب وزارة الإسـكان رقـم ١٧ وتاريـخ ١٤٣٧/٥/٢هـ، فـي شـأن طلـب اسـتكمال الإجـراءات النظاميـة لتــــعديل مـا يتصـل بنقـل الإشـراف علـى نشـاط البيـع علـى الخارطـة مـن وزارة التجـارة والاسـتثمار إلـى وزارة الإسـكان.

وبعد الاطلاع على الضوابط المتعلقة ببيع وحدات سكنية أو تجارية أو مكتبية أو خدمية أو صــــناعية على الخارطة، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٢هـ، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ٤٤/٢/٤هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٠هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٥٢) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٣هـ. يقرر ما يلي:

أولاً: المـــوافقة علــــ الضــــــوابط المتعلقـــة ببيـــع أو تأجيــر وحــدات عقاريـــة علــــ الخارطـــة، بالصـــــيغة المرافقــة.

ثانياً : ا - على كل من يزاول أي من الأنشطة المشمولة بالضوابط المشار إليها في البند (أولاً)، التقدم إلى اللجنة المختصة في وزارة الإسكان المشار إليها في البند (ثانياً) من الضوابط لتعديل أوضاعه بما يتفق مع هذه الضوابط، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذها، ويجوز للجنة - بعد موافقة وزير الإسكان - التمديد ستة أشهر أخرى إذا كانت هناك أسباب موضوعية لذلك.

٢ - تتولى اللجنة دراسة ما يقدم إليها من طلبات ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما وصل إليه مشروع التطوير العقاري للوحدات العقارية على الخيارطة، وبما لا يضر بحقوق المشترين أو المطورين العقاريين أو المشمولين بالضوابط.

ثالثاً: تقوم اللجنة المختصة في وزارة الإســـــكان بالتنسيق مع اللجان العقارية في الغرف التجـــــــارية الصناعية السعودية للإعلان عن الضوابط، والتوعية بهـا في وسائل الإعلام المختلفة.

رئيس مجلس الوزراء



#### الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة

أولاً: تحظر مزاولة أنشطة بيع أو تأجير أي وحدات عقارية على الخارطة - مهـما كان غرضهـا، أو أسلوب تطويرهـا أو إنشائهـا - سواء أكانت سكنية أم تجارية أم استثمارية أم مكتبية أم خدمية أم صناعية أم سياحية أم غيرهـا، أو الإعلان عنهـا في وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية، أوتسويقهـا في المملكة، أو العرض عنهـا في معارض، إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة النشاط من اللجنة المنصوص عليهـا في البند (ثانية) من هـذهـ الضوابط.

ثانياً: تشكل لجنـة فـي وزارة الإسكان بمشاركة كل من وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة، ومؤسسـة النقـد العربـي السـعودي، ووزارة التجــارة والاســتثمار، ووزارة العــدل، والهـــيئة السـعوديـة للمــدن الصناعيــة ومناطــق التقنيـة، وعضويـن مـن القطـاع الخــاص - يعينهــم وزيــر الإسكان - وتكــون مهــمتهــا مـا يأتــي:

- النظر في طلبات الترخيص لمزاولة الانشطة المشمولة بهـذهـ الضوابط، على أن يتم البت في الطلب
   ومنح الترخيص خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ اكتمال الطلب.٢ وضع الشروط والمتطلبات
   اللازمة للترخيص لمزاولة أنشطة بيع أو تأجير وحداتعقارية على الخارطة، على أن يكون منها ما يأتي:
  - أ السجل التجاري بالنسبة إلى المؤسسات الفردية أو الشركات.
    - ب شهادة عضوية من الغرفة التجارية الصناعية.
  - ج شهادة سلامة السجل الائتماني من شركة مرخص لها بالخدمات الائتمانية.
    - د صك إلكتروني ساري المفعول لملكية العقار المراد تطويره.
  - هـ نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المطور العقاري ومالك الأرض أو مالك منفعتها.
    - و نسخة من العقد المبرم بين المطور الرئيس والمطور الفرعب (إن وجد).
    - ز التصاميم المعمارية والمخططات الهندسية التي اعتمدتها الجهات المختصة.
    - ح نموذج عقد البيع بين المطور والمشتري، ومواعيد تسليم المبيع محددة باليوم.
      - ط نسخة من العقد المبرم بين المطور والمسوق العقاري (إن وجد).
  - ٣ وضع الشروط والمتطلبات اللازمة للترخيص لمزاولة أنشطة إعلان وتسويق وعرض وحدات عقارية على الخارطة.
- ٤ وضع شروط التأهيل الفني والمالي للمطورين والمسوقين والوسطاء العقاريين والمزاولين
   والممارسين للأنشطة المشمولة بهذه الضوابط.
- 0 وضع شروط وضوابط الصرف من حساب الضمان على المشروع والإشراف عليه، وتحديد مسؤوليات ومهـ مات أميــن الحسابات، ومكتب الإشــراف الهــندسي علــى مشــروع التطويــر العقــاري والمحاســب القانونــي وشــركات المعاينــة.
  - 1 وضع آليات حساب الكميات ودورها في صرف الدفعات الخاصة بنفقات المشروع.
- ٧ وضع الشروط الخاصة بحقوق المستهاكين والمشترين، وآليات حمايتهم من التلاعب أو الاحتيال
   أو المماطلة.





- ٨ وضع شروط تشغيلية للمنافع المشتركة، وشروط إدارة جمعيات الملاك في مشروع التطوير
   العقاري لبيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة.
- ٩ وضع سجل يتضمن ترتيب وتوثيق بيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة في أي مشروع عقاري.
- ١٠ وضع الشروط والآليات الخاصة بالإفصاح عن الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المشمولة بهذهـالضوابط.
- ثالثاً: استثناء من الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من هـذهـ الضوابط، تضع اللجنـة الحدود الدنيا من الاشتراطات والمتطلبات اللاز مـة لمشاريع التطويـر العقاري لبيع أو تأجيـر الوحـدات العقاريـة علــ الخارطـة، الصغيـرة أو المتوسطـة أو التعاونيـة.
- خامساً: للجنة أن تتقاضَى مقابلاً مالياً نظير ما تصدرهـ من تراخيص أو ما تقدمهـ من خدمات أو أعمال أو استشارات بموجب هـ ذهـ الضوابط، ويحـدد وزيـر الإسكان ذلك المقابل وإجـراءات دفعهـ.
- سادساً: تفتح اللجنة حسابالهـا في أحد البنـوك المحليـة، تـودع فيهــ إيراداتهــا (بمـا في ذلك مـا تخصصهــــالدولـة)، ويُصــرف منهــ علـــى اللجنــة وأعمالهــا وأمانتهــا وموظفيهــا وفق لوائح إداريــة وماليــة تقرهــا اللجنــة ويعتمدهــا وزيــر الإسكان.
- سابعاً: ١ تطلب وزارة الإسكان من وزارة العدل إجراء التهـميش على سجل صك العقار المراد تطويرهـ بعدم التصرف في ملكية العقار.
- ٢ يهـمش سجل صك العقار المراد تطويرهـ بعد الموافقة على طلب الترخيص وقبل إصدارهـ ولا
   يرفع التهـميش إلا بطلب من وزارة الإسكان، وتحدد الوزارة الحالات التي يرفع فيهـا التهـميش.
- ٣ للجنة استثناء صك العقار المراد تطويرهـ من التهـميش عليهـ وفق آليات بديلة تضعهـا، ويكون الاستثناء بعد التأكد من إمكانات المطور مالياً، وتقديمهـ لضمانات بديلة عن التهـميش موثقة نظاماً، وبناءً على قرار مسبب يعتمدهـ وزيـر الإسكان.
- ثامناً: ١ يجوز للجنة اتخاذ قرار مسبب بإعادة النظر في ترخيص مشروع التطوير العقاري في الحالات الآتية:
- إذا لـم يشرع المطـور بـدون عـذر مقبـول فـي أعمال البنـاء خـلال المـدة الزمنيـة التـي تعهـد بهـا لبدء المشـروع، رغـم حصولهـ علـى الموافقـات اللازمـة.
  - ب إذا توقف المطور عن إكمال المشروع وتبين عدم جديته في تنفيذهـ.
    - ج إذا رأت اللجنة أن هناك أسبابا أخرى تعوق استكمال المشروع.
      - د إذا ارتكبت مخالفات لأحكام هذه الضوابط او أعمال احتيالية.



٢ - في حالة عدم قدرة المطور العقاري على إكمال المشروع أو أوقف المشروع لمدة تزيد على
 ستة أشهر، فيجب على اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق المودعين أو المشترين
 بالتشاور مع أمين الحساب والمكتب الاستشاري والمحاسب القانوني بما يضمن إكمال المشروع أو
 إعادة المبالغ المدفوعة للمودعين أو الممولين أو تصفية المشروع.

تاسعاً: ١ - يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هـذهـ الضوابط، موظفون عـن وزارة الإسكان وأي جهـة حكومية أخـرى ترى وزارة الإسكان الاستعانة بموظفيهـا. ويصـدر بتسميتهــم قرار من وزير الإسكان بعـد موافقة جهـاتهــم. ولهــؤلاء الموظفين دخـول المواقع والمشاريع المتعلقة بالأنشطة المشـمولة بهـذهـ الضوابط، وعليهــم ضبط المخالفات والتحفـظ علـى المسـتندات والوثائق والأدلـة المتعلقة بهــا، ولهــم عنـد الاقتضاء الاستعانة برجـال الشـرطة.

 إذا خالف أي من مزاولي الانشطة المشمولة بهذه الضوابط أيا من أحكامها، فعلى اللجنة إصدار قرار بإيقاف نشاطه بشكل مؤقت مع مراعاة حقوق المودعين أو المشترين، وطلب تصحيح المخالفة، وتزويد شركة الخدمات الائتمانية بواقعة المخالفة، والرفع إلى وزير الإسكان بالإجراءات المطلـوب اتخاذها في حقه.

على اللجنة في حالة اكتشاف أي عملية احتيال أو تستر عليها، أو مماطلة في الوفاء بحقوق المودعين أو المشترين في الأنشطة المشمولة بهذه الضوابط، أو في حالة استمرار المخالفة دون تصحيحها، أن تطلب من الجهات المختصة نظام إيقاع الحجز التحفظي على الأموال الثابتة أو المنقولة بما فيها الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية، وأن تحيل المخالف إلى هيئة التحقيق والادعاء العامة للنظر في إقامة دعوى أمام المحكمة الجزائية التطبيق العقوبة في حقه.

عاشراً: مع مراعاة ما تقرهـ اللجنة في شأن المشاريع المتوسطة أو الصغيرة أو التعاونية المشمولة بحكم البند (ثالثاً) من هـذهـ الضوابط، تسري أحكام هـذهـ الضوابط على جميع مشاريع التطوير العقاري الخاصة ببيع أو تأجير وحدات عقارية (سكنية أو تجارية أو استثمارية الا أو مكتبية أو خدمية أو صناعية أو سياحية أو غيرهـا) على الخارطة، التي تُسلم فيهـا مبالغ من المشترين أو الممولين للمشروع، بما في ذلك مشاريع التطوير العقاري المشار إليهـا التي لم يكتمل تطويرهـا.

حادي عشر: تحل هذهـ الضوابط محل الضوابط المتعلقة بيع وحدات سكنية أو تجارية أو مكتبية أو خدمية أو صناعية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٢هـ، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٤هـ.

ثاني عشر: تُنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.



#### قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ إضافة الفقرة ٣ للضوابط المتعلقة بالبيع والتأجير على الخارطة

قرار رقم (524) وتاریخ: 9/9/9ھ

#### إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦١٩٠ وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٤، المشتملة على خطاب معالية وزير الإسكان رقم ٢٥٠ وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٥هـ، في شأن طلب معالية منحه صلاحية تشكيل فريـق عمـل مختـص يتولـى التواصـل مـع كتابـة العـدل لإكمـال نقـل ملكيـة الأصـول وإفراغهـا بمصادقـة معالـه.

وبعد الإطلاع على الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحجات عقارية على الخارطة ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤هـ.


وبعد الإطلاع على المحضر رقم (١٦٢٩) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٢هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعـد الإطـلاع علــــ التوصيـــة المعــدة فــي مجلــس الشــؤون الإقتصاديــة والتنميــة رقــم (٢٥-٣٩-٤٠/د) وتاريــخ ٢٨/٠٤٤١هـــ

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم(٥٥٣٧) وتاريخ ٢٤٤٠/٨/٣٠هـ.

#### يقرر

إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى البند (ثامناً) من الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤هـ ، بالنص الآتي «٣ – تحيل اللجنة وثائق المشروع والأوراق المتعلقة بـه – بعـد إتمـام تصفيتـه أو بيعـه – إلـى كتابـة العـدل، لإسـتكمال إجـراءات الإفراغ ، على أن يكون ذلك بصفة الإستعجال».



#### قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ إضافة فقرة (٣) إلم ضوابط بيع أو تأجير الوحدات العقارية علم الخارطة

#### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الـواردة من الديـوان الملكـي برقـم ٢٦١٩٠ وتاريـخ ١٥٠/٥/١٤٤هـ، المشتملة على طلب معاليهـ منحهـ صلاحية على خطاب معالي وزير الإسكان رقم ٢٥٠ وتاريخ ٢٥٠/٤/١٤٤١هـ، في شأن طلب معاليهـ منحهـ صلاحية تشكيل فريـق عمـل مختـص يتولـى التواصـل مـع كتابـة العـدل لإكمـال نقـل ملكيـة الأصـول وإفراغهـا بمصادقـة معاليهـ.

وبعد الاطلاع على الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة الصادرة بقرار مجلس الـوزراء رقـم (٥٣٦) وتاريـخ ١٤٣٧/١٢/٤هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٢٦٩) وتاريخ ٤٠/٧/١٢هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.


وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم

(۲۵ - ۳۹/۰۵/ د) وتاریخ ۲/۸/۰۶۱هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٥٣٧) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٣٠هـ.

إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى البند (ثامناً) من الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤هـ، بالنص الآتي: ٣٣ - تحيل اللجنة وثائق المشروع والأوراق المتعلقة بهـ - بعد إتمام تصفيتهـ أو بيعهـ - إلى كتابة العدل، لاستكمال إجراءات الإفراغ، على أن يكون ذلك بصفة الاستعجال»

رئيس مجلس الوزراء





# قرار لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة رقم (٢٢٠/١) وتاريخ٣/٩/ ١٤٣٩هـ الموافقة على إقرار قواعد العمل بشأن (التراخيص، حساب الضمان، سجل المشاريع، شركات المعاينة، حقوق المستفيدين والتزامات المطورين)

قرار لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة رقم (٢٢٠/١) وتاريخ٣٩/٣/٩هـ الموافقة على إقرار قواعد العمل بشأن (التراخيص، حساب الضمان، سجل المشاريع، شركات المعاينة، حقوق المستفيدين والتزامات المطورين)

- بناءً على قرار مجلس الـوزراء رقـم (٥٣٦) وتاريـخ ١٤٣٧/١٢/٤هـ. القاضـي بالموافقـة على الضوابط المتعلقـة ببيع أو تأجير وحـدات عقاريـة على الخارطـة، والمتضمن في البنـد (ثانيـاً) من الضوابط بتشكيل لجنـة فـي وزارة الإسكان، للنظـر فـي طلبـات الترخيـص لمزاولـة نشـاط بيـع أو تأجيـر وحـدات عقاريـة على الخارطـة، واستناداً إلى قرار معالـي وزيـر الإسكان رقـم (١٩٥) وتاريـخ ١٤٣٨/١/٨هـ القاضـي بتشكيل لجنـة بيـع أو تأجيـر وحـدات عقاريـة علـى الخارطـة.
- وبناءً على المادة ثانيا فقرة (٢، ٣، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠) من الضوابط الموافق عليهــا بقرار مجلس الـوزراء المشار اليهــ أعلاهـ.
- وبناءً على ما سبق فقد عقدت اللجنة اجتماعها رقم (۱۹۶) وتاريخ ۱۹۷/۸۳۶هـ، واجتماعها رقم (۱۹۷) وتاريخ ۱۹۷/۸۳۶هـ، واجتماعها رقم (۱۹۷) وتاريخ ۱۹۷/۸۳۷هـ، واجتماعها رقم (۱۹۷) وتاريخ ۱۹۷/۸۳۷هـ، واجتماعها رقم (۲۰۷) وتاريخ ۲۰۷/۱۰/۸۳۱هـ لمناقشة اللائحة. ۱۳۸هـ واجتماعها رقم (۲۰۲) وتاريخ ۲۱/۱۰/۸۳۶هـ، واجتماعها رقم (۲۲۰) وتاريخ ۲۸/۳۹۳۱هـ لمناقشة اللائحة.
- وإلحاقا للقرار السابق رقـم (٢٠٢/١) وتاريـخ ٢٠٨/١٠/٢٦هـ، فقـد قـررت اللجنـة إقـرار قواعـد العمـل المرفقة بقرارنا هـذا، وذلك بعد إجـراء بعض التعديلات علـم القواعـد المعتمدة بموجـب القرار السابق، واعتمـاد العمـل بهــا مــن تاريـخ نشرهــا وهـــي كالتالــي (قواعـد التراخيـص، قواعـد حقـوق المستفيدين والتزامـات المطوريــن، قواعـد سـجل المشـاريع، قواعـد تنظيـم شـركات المعاينــة، قواعـد تنظيـم حسـاب الضمـان).

#### وبالله التوفيق،،،

ممثل القطاع الخاص مازن بن أحمد الغنيم ممثل القطاع الخاص أسامة بن زكريا جمجوم ممثل وزارة التجارة والاستثمار عامر بن علي الخضيري ممثل مؤسسة النقد العربي منصور بن سالم النجاشي

ممثل وزارة العدل احمد بن سلطان شير ممثل الهيئة السعودية للمدن هشام بن حسين الشدي ممثل وزارة الإسكان محمد بن سعود رئيس اللجنة

عبد الناصرين محمد عسيري

#### قواعد عمل تنظيم البيع أو التأجير على الخارطة

قواعد الترخيص الفصل الأول احكام عامة

#### المادة (۱):

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة أمام كل منها:

الوزير : وزير الإسكان.

الوزارة : وزارة الإسكان.

اللجنة : لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.

الضوابط : الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤.

القواعد : القواعد الصادرة عن اللجنة لتنظيم عمل بيع أو تأجير وحدات عقارية على

الخارطة.

النشاط : بيع أو تأجير أي وحدات عقارية على الخارطة، مهـما كان غرضهـا، سواء أكانت سكنية أم تجارية أم استثمارية أم مكتبية أم خدمية أم صناعية أم سياحية أم غيرهـا، ومهـما كان أسلوب تطويرهـا أو إنشائهـا، والتي يتسلم فيهـا المطـور مبالـغ من المستفيدين أو الممولين للمشـروع.

المشروع : أعمال تشييد الأبنية أو تطوير الأراضي بهدف بيع أو تأجير الوحدات العقارية

على الخارطة.

الوحدة العقارية: الجزء المفرز من المشروع، ويدخل في ذلك أجزاء الأرض البيضاء إذا كان

المشروع لتأسيس البنية التحتية.

المطور الشخص المرخص لهـ ببيع وتأجير وشراء وتطوير العقارات، كمطور رئيس

للمشروع.

المطور الفرعب: الشخص المرخص له بيع وتأجير وشراء وتطوير العقارات، بموجب اتفاق مع

المطور.

المستفيد : مشتري أو مستأجر الوحدة العقارية.

الخارطة : مخطط هندسي تفصيلي للوحدات العقارية محل البيع أو التأجير معتمد من الجهـة المختصة.

المقابل المالي : ما تتقاضاهـ اللجنة مقابل ما تصدرهـ من تراخيص أو ما تقدمهـ من خدمات أو أعمال أو استشارات، والذي يصدر بتحديدهـ قرار من الوزير.

سجل المشاريع : السجل الذي تضعهـ اللجنة لترتيب وتوثيق عقود بيع أو أتجير الوحدات العقارية على الخارطة في المشاريع المرخصة، والتصرفات الواردة عليهـا .





المحاسب القانوني: الشخص المرخص له بأعمال المحاسبة والمراجعة القانونية.

المكتب الاستشاري: مكتب الإشراف الهندسي المرخص لهـ بأعمال الاستشارات الهندسية.

حساب الضمان : الحساب المصرفي الخاص بالمشروع الـذي تـودع فيهــ المبالـغ المدفوعـة مـن المستفيدين أو المموليـن للمشـروع.

أمين الحساب: المؤسسة المصرفية المرخص لها من جهـة الاختصاص.

وثيقة الصرف: وثيقة يصممهـا المطـور بالتنسيق مع أمين الحساب ويتم بموجبهـا الصرف من حساب الضمان علـم إنشاء المشروع.

#### المادة (٢):

- ١- تهدف هذه القواعد إلى تنظيم أعمال الترخيص في مشاريع بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.
  - ٢- لا تخل هذهـ القواعد بالضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.

#### الفصل الثاني ترخيص المشاريع

#### المادة (۳):

تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من المطورين المؤهلين المقيدين في سجل المطورين العقاريين بالوزارة للحصول على الترخيص اللازم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اكتمال الطلب، وفي حال رفض الترخيص يكون قرارها مسببا.

#### المادة (٤):

يتقدم المطور بطلب الترخيص لكل مشروع، بعد سداد المقابل المالي، وفقاً للنموذج المعد لهـذا الغرض إلـــ اللجنــة ورقيـا أو الكترونيـا، مرفقاً بهــ ما يلــي:

- ١ صورة من السجل التجاري بالنسبة إلى المؤسسات الفردية أو الشركات.
  - ٢ صورة من شهادة عضوية الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية.
- ٣ شهادة تتضمن سلامة السجل الائتماني للمطور من شركة مرخص لها بالخدمات الائتمانية على
   ألا يتجاوز تاريخ إصدار الشهادة ثلاثة أشهر من تقديم الطلب.



- ٤ صورة من الصك الإلكتروني الملكية عقار المشروع.
- 0 التراخيص النظامية من جهات الاختصاص بالموافقة على إنشاء المشروع.
- 1 التصاميم المعمارية والمخططات الهندسية المعتمدة من الجهة المختصة.
- ٧ بيان بعدد وحدات المشروع، مع تحديد كود ثابت لكل وحدة بناء على عملية الفرز من الجهـة المختصة، والتي تكون ثابتة في جميع العقود والارتباطات والوثائق الرسمية لدى الجهـات المختصة.
- دراسة جـدو اقتصادية للمشروع باللغة العربية معتمدة من مكتب مرخص بتقديم دراسات الجـدو الاقتصادية، تتضمن البيانات المالية والإنشائية والتسويقية المقدرة للمشروع؛ بما في ذلك قدر التكلفة، وسعر التعاقد على الوحـدة، والمصاريف المالية الإدارية المتوقعة، والمحة الزمنية للمشـروع، ومحـادر التمويـل المتوقعـة للمشـروع، ومحـادر التمويـل المتوقعـة للمشـروع.
- ٩ نموذج العقد مع المستفيد، مرفقا بهـ مشروع نظام جمعية الملاك حسب نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها.
  - ١٠ صورة من الاتفاقية مع أمين الحساب بفتح حساب باسم المشروع.
    - ١١ نسخة من عقد المطور الفرعي إن وجد.
  - ١٢ نسخة من عقد الوسيط أو الوسطاء إن وجد يتضمن الأحكام التالية :
    - أ. عدم قيام المسوق باستلام دفعات نقدية أو شيكات أو حوالات باسمهـ.
      - ب. عدم إبرام المسوق لعقود البيع باسمه.
  - ج. إبداع المبالغ أو الشيكات أو الحوالات من المشترين في حساب الضمان الخاص بالمشروع
    - د. أن يتم توقيع عقود بيع الوحدات علم عقد البيع المعتمد من اللجنة للمشروع.
  - ١٣ صورة من عقد المكتب الاستشاري، يتضمن المهام المحددة في المادة (١٠) من هذهـ القواعد.
- ۱۶ صورة من عقد المحاسب القانوني، يتضمن المهــام المحــددة في المادة (۱۰) من قواعد تنظيم حساب الضمان.
  - ١٥ خطاب يحدد المفوضين بالتوقيع علم وثيقة الصرف مصدق من الغرفة التجارية.
  - ١٦ خطاب بالموافقة على التهميش على صك أرض المشروع مصدق من الغرفة التجارية.
    - ١٧ شهادة اجتياز برنامج تأهيل المطورين العقاريين.

#### المادة (0):

إذا كان المطور لا يملك أرض المشروع، فيشترط تزويد اللجنة بالاتفاقية المبرمة بين المطور ومالك الأرض أو مالك منفعتها، على أن تتضمن الاتفاقية ما يأتي:





- ١ موافقة المالك على تهميش صك أرض المشروع لصالح اللجنة.
- ٢ بيان بمسؤولية المطور والمالك والتزاماهم على وجه التضامن أمام المستفيدين.
  - ٣ تمكين المطور من إنشاء الوحدات العقارية.
- 3 التزام المالك بتوقيع العقود مع المستفيدين، وإفراغ الصكوك بأسمائهـــم، أو تفويـض المطــور بذلك.
- 0 التزام المالك بعدم إنشاء أي تصرفات من شأنها الإضرار بحقوق المستفيدين، بما في ذلك
   فسخ الاتفاقية مع المطور، إلا بعد موافقة اللجنة.
  - التزام المالك بأحكام الضوابط والقواعد.

#### المادة (٦):

للجنـة إصـدار قـرار بتحديـد الودائـع البنكيـة أو الضمانـات الماليـة أو العينيـة التـي يقدمهــا المطــور عنــد طلـب الترخيـص وتقديرهــا بنسـبـة مــن القيمــة التقديريــة للمشــروع بمـا لا يزيــد علــ ٧٠٪؛ ويراعـــ فــي تقديرهــا أن تسهــم فــي حفـظ حقــوق المتعامليــن، ورفـع كفـاءة الســوق العقاريــة واستقرارهــا.

#### المادة (۷):

- ١ بعـد استكمال مسـوغات الطلـب المقـدم مـن المطـور وصـدور الموافقـة المبدئيـة للجنـة، تطلـب الـوزارة
- من وزارة العدل إجراء التهـميش علـى سجل صك أرض المشروع بعـدم التصرف فيهــ إلا بإذن الـوزارة، وتصـدر اللجنـة بعـد التهـميش ترخيـص المشـروع.
- ٢ اللجنة بناءً على قرار مسبب يعتمده الوزير إصدار ترخيصها دون إجراء التهميش على صك
   أرض المشروع، بعد التأكد من إمكانات المطور المالية، وتقديمه الضمانات البديلة، وتوثيقها في
   سجل المشاريع، وتشمل الضمانات البديلة على سبيل المثال لا الحصر: تقديم ضمانات عينية تهمش
   لصالح اللجنة بقيمة أرض المشروع، أو خطاب ضمان غير قابل للفسخ بقيمة المشروع.
  - ٣ تطلب الوزارة من وزارة العدل رفع التهميش بعد اكتمال المشروع والبدء بفرز الوحدات العقارية.

#### المادة (۸):

 ١ - تصدر اللجنة بعد ترخيص المشروع شهادة للمطور تتضمن: رقم الترخيص، واسم المطور، واسم المشروع، ومدة الترخيص، ورقم القيد في سجل المشاريع. وبيانات تفصيلية للمشروع.



- لا يعد ترخيص المشروع إقرارا من اللجنة بمضمون أي عقد من عقود المطور مع الأطراف ذات
   الصلة، أو تأكيدا منها على التزام المطور بأحكام الضوابط أو القواعد.
  - ٣ تتيح اللجنة قاعدة بيانات بالتراخيص الصادرة منها على موقعها الالكتروني.

#### المادة (P):

يشترط في المكتب الاستشاري ما يأتي:

- ١ أن يكون معتمدًا من الهيئة السعودية للمهندسين السعوديين.
- ٢ أن تكون لهـ خبرة في مجال البناء والتشييد وإدارة المشاريع لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
  - ٣ أن يجتاز برنامج تأهيل الاستشاريين المقر من اللجنة.

## المادة (۱۰):

يجب على المكتب الاستشاري أن يؤدي عملهـ في الإشراف على المشاريع، وفقا لقواعد المهـنة، وما تصدرهـ اللجنـة فيما يتعلـق بإشرافهـ على المشاريع، وتتركز مهـامهـ في الآتي:

- الإشراف والمتابعة الأعمال المشروع وفقا للمواصفات والمعايير الهندسية والمتطلبات النظامية والتصاميم الهندسية، ووفق ما نص عليه العقد مع المستفيد.
  - ٢ تسجيل توقيعه لدى أمين الحساب أو من يفوضه أمين الحساب باعتماد توقيعه على وثيقة
     الصرف، ومطابقته لدى أمين الحساب حال الصرف.
    - $^{"}$  التدقيق والمصادقة على وثيقة الصرف.
- 3 تقديم تقارير فنية دورية ربع سنوية للجنة عن سير مراحل إنجاز المشروع، أو تقديمهـ في أي وقت حسب ما تراهـ اللجنة ضروريا.
- 0 تقديم تقرير في حال تأخر المشروع عن المدة الزمنية المحددة لإنجازهـ حسب كل مرحلة، موضحا أسباب التأخير
  - تقديم تقرير ختامي يُصادق على انتهاء المشروع، ومصدق عليه من الغرفة التجارية.

## المادة (۱۱):

مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدم المطور؛ للجنة إعادة النظر في الترخيص بإلغائهـ أو تعليقهـ في أي من الحالات الآتية:

ا - ثبوت إعسار المطور أو إشهار إفلاسه.





- إذا لم يشرع المطور بدون عذر مقبول في أعمال البناء خلال المدة الزمنية التي تعهد بما
   لبدء المشروع، رغم حصولهـ على الموافقات اللازمة.
  - ٣ إذا توقف المطور عن إكمال المشروع، وتبين للجنة عدم جديته في تنفيذهـ.
    - ٤ إذا رأت اللجنة أن هناك أسبابا أخرى تعوق استكمال المشروع.
    - 0 إذا ارتكب المطور مخالفات لأحكام الضوابط أو القواعد أو أعمال احتيالية.

#### المادة (۱۲):

- ١ تشعر اللجنة قبل إلغاء الترخيص أو تعليقه المطور كتابيا بالأسباب الداعية إلى الإلغاء أو التعليق،
   وعلى المطور الرد على الإشعار خلال ٢١ يوم عمل.
- ٢ على اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق المودعين بعد التشاور مع أمين الحساب
   والمكتب الاستشاري والمحاسب القانوني، والتواصل عند الحاجة مع الأطراف ذوي المصلحة، وتضع
   اللجنة في الاعتبار ما أوردهـ المطور في ردهـ على الإشعار.
  - ٣ للجنة عند إصدار قرار تعليق الترخيص اتخاذ التدابير التالية:
    - أ إمهال المطور مدة لا تزيد علم ستة أشهر.
  - ب إصدار تعليمات لأمين الحساب بوقف صرف أي مبالغ من حساب الضمان.
  - ٤ ترفع اللجنة عند إصدار قرارها بإلغاء الترخيص للوزير لاتخاذ الإجراءات التالية أو بعضها:
    - أ إسناد مهـمة إكمال المشروع لمطور أخر.
    - ب إعادة المبالغ للمودعين من حساب الضمان.
      - ج تصفية المشروع.
- د مخاطبـة الجهــات المختصــة بإيقــاع الحجــز التحفظــي علــم جميــع أمــوال المطــور عنــد اكتشــاف أي عمليــة احتيــال أو تســتر عليهـــا أو مماطلــة فــي الــوفــاء بحقــوق المودعيــن أو المســتفيدين أو فــي حــال اســتمرار المخالفــة دون تصحيــح.
  - 0 في جميع الأحوال، عند إلغاء الترخيص أو تعليقه، تسجل هذهـ المخالفة في السجل الائتماني للمطور لدى شركة الخدمات الائتمانية.



## الفصل الثالث التسويق والإعلان والعرض في معارض

#### المادة (۱۳):

- ١- لا يجوز التسويق أو الإعلان أو العرض في معارض داخل المملكة أو خارجها لمشاريع في المملكة،
   إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من اللجنة.
- ٢ لا يجوز التسويق أو الإعلان أو العرض في معارض داخل المملكة لمشاريع خارج المملكة، إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من اللجنة.

## المادة (١٤):

يشترط في المسوق العقاري للمشاريع ما يأتي:

- ا أن يكون معتمدا من الجهة المختصة، ومرتبطا بعقد مع المطور، مع تزويد اللجنة بنسخة من
   العقد.
  - ٢ أن يجتاز برنامج التأهـيل المقر من اللجنة.

## المادة (١٥):

يتقدم المسوق العقاري بطلب الترخيص للتسويق للمشاريع الداخلية، بعد سداد المقابل المالي، وفقًا للنموذج المعد لهــذا الغـرض إلــم اللجنـة ورقيًا أو الكترونيًا، مرفقًا بهــ مـا يلــي:

- ١- صورة من السجل التجاري.
- ٢ صورة من شهادة عضوية الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية.
- ٣ صورة من عقد التسويق بين المسوق العقاري والمطور إذا لم يرفق عند ترخيص المشروع.
  - ٤ صورة من صك ملكية الأرض.
- 0 نسخة من عقد التطوير بين المطـور العقـاري ومالـك الأرض فـي حـال عـدم ملكيـة المطـور لـلأرض
  - إن وجد .
  - مورة من التراخيص النظامية الصادرة من جهة الاختصاص.
    - ٧ تقديم جميع الوثائق باللغة العربية.
  - ٨- في حال رغبة المسوق باستلام مبلغ حجز وحدات عقارية من المستفيدين، يقدم التزام بالآتي :
    - أ عدم استلام أكثر من 0٪ من قيمة الوحدة العقارية.





- ب ايداع جميع مبالغ الحجز المستلمة في حساب الضمان المخصص من اللجنة.
- ت تحديد تاريخ البدء في المشروع على ألا يتجاوز ١٢٠ يـوم من تاريخ السماح لهـ باستلام مبلـغ الحجـز، وللجنـة الحـق فـي التمديـد لهـ مـرة واحـدة فقط لمـدة ٣٠ يـوم كحـد أقصـم، أو إعـادة المبالـغ إلـم أصحابهــا.

#### المادة (١٦):

يتقدم المسوق العقاري بطلب الترخيص لتسويق مشروع خارجـــى داخـل المملكة، بعــد ســداد المقابـل المالــي، وفقا للنمــوذج المعــد لهـــذا الغـرض إلـــى اللجنــة ورقيًا أو الكترونيًا، مرفقًا بهـــ مـا يـلــي:

- ١- صورة من السجل التجاري.
- ٢- صورة شهادة عضوية الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية .
- ٣ صورة من وثائق ملكية المشروع المصادق عليها من الجهات المختصة في بلد المشروع.
- ٤- صورة للعقد بين المسوق العقاري والمطور المصادق عليهـ من الجهـات المختصة في البلدين.
  - 0 ما يفيد اعتماد المشروع من الجهات المختصة في بلد المشروع.
  - ٦ صورة لترخيص المشروع من بلد العقار المصادق عليه من الجهات المختصة في البلدين.
    - ٧ ملف إلكتروني لجميع نماذج الإعلان، والمنشورات (البروشورات) الخاصة بالإعلان.
- ٨ ضمان مالي بقيمة ١٪ من قيمة المشروع بحد أقصى «مليون ريال» يسري لمدة ثلاثة أشهـر
   بعد
  - تاريخ انتهاء الترخيص.
  - ٩- ما يفيد أحقية السعوديين بتملك العقارات في بلد المشروع.
  - ۱۰ تعهد من المسوق العقاري بعدم تسلم أي مبالغ أو توقيع عقود أيا كان نوعها داخل المملكة العربية السعودية، مصادق عليه من الجهات المختصة في بلد العقار.
- ١١ تعهـد من المسوق العقاري بتقديم متطلبات الجهـات الأخرة ذات العلاقة قبل الموافقة علـى
   الترخيص حسب ما تفتضيهـ الحاجة.
  - ١٢ تعهد بالالتزام بأحكام الضوابط والقواعد، وما يصدر عن اللجنة من قرارات وتعليمات.
    - ١٣ تقديم جميع الوثائق باللغة العربية.

المادة (۱۷):



يتقدم المسوق العقاري بطلب الترخيص للعرض في معارض داخل المملكة المشاريع خارج المملكة، بعد سداد المقابل المالي، وفقا للنموذج المعد لهـذا الغرض إلى اللجنـة ورقيًا أو الكترونيًا، مرفقًا بهـ ما يلي:

- ١ صورة من عقد استئجار المعرض.
- ٢ صورة من وثائق ملكية المشروع المصادق عليها من الجهات المختصة في بلد المشروع.
  - ٣ صورة من ترخيص المشروع المصادق عليها من الجهات المختصة في بلد المشروع.
    - ٤ ما يفيد أحقية السعوديين بتملك العقارات في بلد المشروع.
      - 0. تقديم جميع الوثائق باللغة العربية.

#### المادة (۱۸):

يتقدم المسوق العقاري بطلب الترخيص المشروع داخلي للعرض في المعارض، بعد سداد المقابل المالي، وفقًا للنموذج المعد لهـذا الغرض إلى اللجنة ورقيًا أو الكترونيًا، مرفقًا بهـ ما يلي:

- ١- صورة من السجل التجاري.
- ٢ صورة من شهادة عضوية الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية.
  - ٣ صورة من عقد استئجار أو حجز المعرض.
- ٤ صورة من عقد التسويق بين المسوق العقاري والمطور إذا لم يرفق عند ترخيص المشروع.
- 0 تعهـد من المسوق العقاري بعدم تسلم أي مبالغ أو توقيع عقود أيا كان نوعهـا داخل المملكة العربيـة السعودية، مصادقا عليهـ من الغرفة التجارية.

## المادة (۱۹):

يجب أن يتضمن الإعلان أو العرض في معارض عن المشاريع ما يأتي:

- ١- رقم ترخيص المشروع، وشعار اللجنة.
- ٢ الاسم التجاري للمطور، وعنوان المطور.
  - ٣ اسم المسوق وعنوانه.
- ٤ بيان موقع المشروع والغرض منه، ومساحته الإجمالية، وعدد وحداته ومساحتها ومواصفتها.
  - 0 مبلغ العقد على الوحدة، ونوعها، وطريقة السداد.
    - 1- رقم حساب الضمان واسم أمين الحساب.





٧- رقم موافقة اللجنة على صيغة الإعلان وتاريخها.

#### المادة (۲۰):

- ١- تنظر اللجنة في طلب ترخيص التسويق والإعلان والعرض في معارض خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اكتمال الطلب، وفي حال رفض الترخيص يكون قرارها مسببا.
  - ٢ تقديم جميع الوثائق باللغة العربية، ويمكن تقديمها باللغة الإنجليزية مع ترجمة معتمدة.

#### المادة (۲۱):

- ١- تصدر اللجنة بعد ترخيص التسويق أو الإعلان أو العرض في معارض شهادة تتضمن: رقم الترخيص،
   واسم المطور، واسم المشروع، ومدة الترخيص.
  - ٢- تتيح اللجنة قاعدة بيانات بالتراخيص الصادرة منها علم موقعها الالكتروني.

## الفصل الرابع المخالفات

## المادة (۲۲):

يتولـــ موظفــو الضبـط بالــوزارة أو مــن تــرـ الــوزارة الاسـتعانة بهـــم مــن أب جهـــة حكوميــة أخــر، مجتمعيـن أو منفرديــن ضبـط وإثبـات مـا يقــع مــن مخالفـات لأحـكام الضوابـط والقواعــد، ســواء أكان ذلـك نتيجــة بـلاغ أو شـكوــ أو جولــة تفتيشــيـة.

## المادة (۲۳):

ترفع اللجنة إلى الوزير طلب إحالة من ارتكب أحد المخالفات الآتية إلى النيابة العامة:

- ١- الاستمرار في مخالفة أحكام الضوابط والقواعد دون تصحيح.
- ٢- تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة إلى الوزارة أو اللجنة.
- ٣ كل من أعان أو عرض أو باع أو أجر وحدات في مشاريع عقارية وهـمية مع علمهـ بذلك.
- ع من اختلس أو استعمل دون وجهـ حـق أو بـدد دفعـات ماليـة سـلمت لهـ لغـرض إقامـة مشـاريع
   عقاريـة.




- ٥ من تعمد من المحاسبين القانونين وضع تقرير كاذب نتيجة مراجعتهـ للمركز المالي للمشروع أو
   من أخفى عمدا وقائع جوهـرية في تقريرهـ.
- ٦ من صادق من الاستشاريين على مستندات مشروع مع علمهـ بعدم صحتهـا أو بعدم استيفائهــا
   للمتطلبات.

# الفصل الخامس أحكام ختامية

## المادة(٤٢):

للجنة تعديل أي حكم من أحكام هذهـ القواعد ولا تكون التعديلات سارية إلا بعد نشرهـا. المادة (٢٥):

يعمل بهذهـ القواعد من تاريخ نشرهـا.





## قواعد حقوق المستفيدين والتزامات المطورين

#### المادة (۱):

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة أمام كل منها:

اللجنة: لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.

الضوابط: الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤.

القواعد: القواعد الصادرة عن اللجنة لتنظيم عمل بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.

النشاط: بيـع أو تأجيـر أي وحـدات عقاريـة علـص الخارطـة، مهــما كان غرضهـا، سـواء أكانـت سـكنية أم تجاريـة أم اسـتثمارية أم مكتبيـة أم خدميـة أم صناعيـة أم سـياحية أم غيرهــا، ومهــما كان أسـلوب تطويرهــا أو إنشائهــا، والتــي يتسـلم فيهــا المطــور مبالــغ مـن المسـتفيدين أو المموليـن للمشــروع.

المشروع: أعمال تشييد الأبنية أو تطوير الأراضي بهدف بيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة.

الوحدة العقارية: الجزء المفرز من المشروع، ويدخل في ذلك أجزاء الأرض البيضاء إذا كان المشروع لتأسيس البنية التحتية.

المطور: الشخص المرخص له ببيع وتأجير وشراء وتطوير العقارات، كمطور رئيس للمشروع.

المستفيد: مشتري أو مستأجر الوحدة العقارية.

الخارطــة: مخطـط هــندسي تفصيلــي للوحــدات العقاريــة محــل البيــع أو التأجيــر معتمــد مــن الجهـــة المختصــة.

سجل المشاريع: السجل الـذي تضعهـ اللجنـة لترتيـب وتوثيـق عقـود بيـع أو تأجيـر الوحـدات العقاريـة علـم الخارطـة فـي المشاريع المرخصـة، والتصرفـات الــواردة عليهــا.

حساب الضمان: الحساب المصرف الخـاص بالمشـروع الـذي تـودع فيهــ المبالـغ المدفوعـة مـن المسـتفيدين والمموليـن للمشـروع.

## المادة (۲):

- ١- تهـدف هـذهـ القواعد إلى بيان حقوق المستفيدين والتزامات المطورين في مشاريع نشاط بيع
   أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.
  - ٢ لا تخل هذه القواعد بالضوابط المتعلقة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.



#### المادة (۳):

- يجب على المطور الالتزام بما يأتي:
- ١. بدء الأعمال وإنهائها في الموعد المحدد.
- ٢. استخدام الأموال المودعة في حساب الضمان للأغراض المخصصة لها.
- ٣. المتابعـة والإشـراف علــ تنفيـذ المقـاول مـن الباطـن للأعمـال التــي تسـند إليهـ، وفقـاً للمواصفـات الفنيــة

#### المعتمدة.

- ٤. تحقيق المواصفات الفنية المعتمدة وفقا لتصاميم المشروع، ولكل وحدة من وحداتهـ.
- 0. تسليم الوحدة للمستفيد في التاريخ المحدد في العقد، وبالمواصفات الفنية المعتمدة التي تم التعاقد على أساسهـا، واتخاذ الإجراءات اللاز مة.
- آن تكون جميع الإخطارات والمراسلات مع المستفيد كتابية بواسطة وسائل التواصل المحددة في
   العقد مع المستفيد.
- ٧. توفير جميع الخدمات العامة للوحدة والمشروع ومنها توصيل وإطلاق التيار الكهـربائي والمياهــ للوحـدة العقاريـة وتحمـل الرسـوم الخاصـة بذلـك، كمـا يلتـزم بتوصيـل الوحـدة بشـبكة الصـرف الصحـي العامـة أو توفيـر مـكان مناسـب لهــا.
  - ٨. تسليم المستفيد نسخة من نظام جمعية الملاك، لكل مستفيد عند توقيع العقد.
- 9. إفراغ صك الوحدة باسم المستفيد، أو تسجيل عقد الإيجار بما لا يزيد على ٣٠ يوما من تاريخ صدور شهـادة إتمام البناء.
- ا. إعداد وتقديم التقارير التي تطلبها الجهـات المختصـة، وفقا للضوابط التي تحددهـا اللجنـة، وفي حال تأخر المطـور عن تنفيـذ المشروع لظـروف خارجيـة فيجـب الإفصاح عنهـا فـورًا للجنـة والمستفيدين.
- ۱۱. يتحمل المطور جميع مصروفات الوحدة العقارية إلى تاريخ تسليمهـا للمستفيد أو تاريخ إفراغهـا أو تسجيل عقد إيجارهـا أيهـا أقرب.

## الماحق (٤):

- مع عدم الإخلال بحق اللجنة في إعداد نموذج الزامي ينظم العلاقة بين المطور والمستفيد؛ يجب على المطور إعداد عقد مع المستفيد، يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
  - ١- اسم المطور وعنوانه.
- ٢ اسم المشروع ومساحته الاجماليـة، والخدمـات العامـة، والمسـاحات المشـتركة للمشـروع بيـن





المبانـي وبيـن الوحـدات، وحـدود حـق المسـتفيد بالانتفـاع بهــا.

- ٣ رقم الترخيص.
- ٤ رقم حساب الضمان.
- 0 صافي مساحة الوحدة، وما إذا كانت تشمل الأرض أو المباني دون الأرض.
- ١- الاشتراطات الخاصة في التقسيم الداخلي للوحدة، وخامات التشطيب والألوان التي يتفق عليها
   بين المطور والمستفيد.
  - ٧ حق المستفيد في تسلم مخططات وحدته حسبما تم تنفيذه على الطبيعة.
- ١ المبالغ التي يدفعها المستفيد للمطور أيا كان نوعها، وأن تودع المبالغ في حساب الضمان بأي وسيلة إيداع مقبولة لدى البنوك عدا النقد.
- ٩- العربون والرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الإدارية (إن وجدت) على ألا يزيد مجموعها على
   ٥٪ من مبلغ العقد.
- ١٠- الشرط الجزائي الواجب على المطـور دفعهـ حـال تأخرهـ عـن تسليم الوحـدة فـي تاريـخ التسليم المتفـق عليهـ يكـون بمـا لا يقـل عـن ٧٪ سـنـويا مـن ثمـن الوحـدة، يحتسب علـــ أسـاس يـومــي.
- ١١ مدة الضمان المتعلقة بأعمال الأساسات والأعمال الخرسانية، وأعمال العزل للمباني، على ألا تقل عن عشر سنوات من تاريخ تسليم الوحدة.
- ١٢ مدة الضمان المتعلقة بالتركيبات، مثل الأعمال الميكانيكية والكهـربائية وغيرهـا، علــــ ألا تقل عن سنة واحدة مـن تاريخ تسليم الوحــدة.
- ١٣ حق المطور في الانسحاب بعد موافقة اللجنة حال تأخر المستفيد عن السداد لمدة لا تقل عن ٢١ يـوم عن كل دفعـة.
- ١٤ حق المستفيد في الانسحاب بعد موافقة اللجنة حال تأخر المطور في التسليم لمدة لا تزيد
   على
  - ۱۸۰ يوما من تاريخ التسليم المتفق عليهـ.
- 10 جدول بسداد الدفعات حسب مراحل تقدم العمل في المشروع، علم أن تتناسب الدفعات مع مراحـل الإنجـاز، وألا تتجــاوز الدفعــة الأولــم ۲۰٪ مــن قيمــة الوحــدة، وألا تقــل الدفعــة الأخيــرة التــي تســتحق عنــد الإفــراغ أو التســليم عــن 0٪ مــن قيمــة الوحــدة.
  - ١٦- موافقة المستفيد علم إدراج معلوماته في السجل الائتماني.
- ١٧ النص على ما يفيد التزام المطـور والمستفيد بأحكام الضوابط والقواعد، وأنهـ فـي حـال تعـارض ما ورد فـي أحـكام العقد مع الضوابط والقواعـد والعقد المعتمد من اللجنـة، فإنهــ المعتبر حينئذ ما



هـو في مصلحـة المستفيد.

#### المادة (0):

تعد مساحة الوحدة العقارية وفق المخطط الهندسي المرفق بالعقد مع المستفيد، والمسجل في سجل المشاريع، هـي المساحة المتعاقد عليهـا، فإذا تبين للمستفيد عند تسليم الوحدة أن مساحتهـا الفعلية أقل من المساحة المتعاقد عليهـا أو أكثر وفق المقتضيات الهندسية ومجريات العمل وحاجتهـ والأنظمـة واللوائح الرسمية ذات العلاقـة بعد موافقـة اللجنـة، فيتـم تعديل ثمـن الوحدة أو أجرتهـا بما يتناسب مع مساحتهـا الفعلية علـم أساس سعر المتر المقيد في السجل إذا كان الفـرق أكثـر مـن 0٪ مـن مساحة الوحـدة.

## المادة (٦):

- ١- يلتزم المطور بإنشاء جمعية اتحاد ملاك خاصة بالمشروع حسب نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها.
- لتزم المطور والمستفيدون بنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها، ولائحتها التنفيذية، وما
   نصت عليها من أحكام جمعية الملاك.
- ٣ يمثل المطـور جمعيـة المـلاك إلـم أن تسـلم الوحـدة العقاريـة للمستفيد، فتصبـح جمعيـة المـلاك حينئـذ

مكونة من مجموع المستفيدين، بما في ذلك المطور بالنسبة للوحدات العقارية غير المتسلمة.

## المادة (۷):

للجنة تعديل أي حكم من أحكام هذهـ القواعد ولا تكون التعديلات سارية إلا بعد نشرهـا.

المادة (۸):

يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها.



## قواعد سجل المشاريع

#### المادة (۱):

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعان المبينة أمام كل منها:

اللجنة: لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.

الضوابط: الضوابط المتعلقة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الـوزراء رقـم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤هـ.

القواعد: القواعد الصادرة عن اللجنة لتنظيم عمل بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.

النشاط: بيـع أو تأجيـر أي وحـدات عقاريـة علــ الخارطـة، مهــما كان غرضهـا، سـواء أكانـت سـكنية أم تجاريـة أم اسـتثمارية أم مكتبيـة أم خدميـة أم صناعيـة أم سـياحية أم غيرهـا، ومهــما كان أســلوب تطويرهــا أو إنشائهــا، والتــي يتســلم فيهــا المطــور مبالــغ مــن المســتفيدين أو المموليــن للمشــروع.

المشروع: أعمال تشييد الأبنية أو تطوير الأراضي بهدف بيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة.

الوحدة العقاريـة: الجـزء المفـرز من المشـروع، ويدخـل فـي ذلـك أجـزاء الأرض البيضاء إذا كان المشـروع لتأسـيس البنيـة التحتيـة.

المطور: الشخص المرخص لهـ بيع وتأجير وشراء وتطوير العقارات، كمطور رئيس للمشروع.

المطور الفرعي: الشخص المرخص لهـ بيع وتأجير وشراء وتطوير العقارات، بموجب اتفاق مع المطور الرئيس.

المستفيد: مشتري أو مستأجر الوحدة العقارية.

الخارطــة: مخطـط هــندسي تفصيلــي للوحــدات العقاريــة محــل البيــع أو التأجيــر معتمــد مــن الجهـــة المختصــة.

سجل المشاريع: السجل الـذي تضعهـ اللجنـة لترتيـب وتوثيـق عقـود بيـع أو تأجيـر الوحـدات العقاريـة علـم الخارطـة فـي المشاريع المرخصـة، والتصرفـات الـواردة عليهــا.

المحاسب القانوني: الشخص المرخص لهـ بأعمال المحاسبة والمراجعة القانونية.

المكتب الاستشاري: مكتب الإشراف الهندسي المرخص لهـ بأعمال الاستشارات الهندسية.

حساب الضمان: الحساب المصرفي الخاص بالمشروع الذي تودع فيهـ المبالـغ المدفوعـة مـن المستفيدين والمموليـن للمشـروع.

أمين الحساب: المؤسسة المصرفية المرخص لهـا من جهـة الاختصاص.



#### المادة (٢):

- ١- تهدف هذه القواعد إلى تنظيم عمل تسجيل عقود مشاريع بيع أو تأجير وحدات عقارية على
   الخارطة.
  - ٢ لا تخل هذهـ القواعد بالضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.

#### المادة (۳):

تضع اللجنـة سجلا خاصا يسـمـى سـجل المشاريع، يتضمـن ترتيب وتوثيـق عقـود بيـع أو تأجيـر الوحـدات العقاريـة علــى الخارطـة فـي المشاريع المرخصـة، والتصرفات الـواردة عليهــا.

## المادة (٤):

يجب أن يقيد في سجل المشاريع بيانات كل مشروع مرخص على حدة، على أن تتضمن البيانات التالية:

- ١- اسم المشروع (إن وجد).
- ۲ تاریخ بدء المشروع ومدتھ.
- ٣ موقع المشروع ومساحته الكلية.
- ٤- أعمال أو مشاريع تطوير العقارات المرخص بها أيا كانت طبيعتها أو أغراضها أو القائم بها.
  - 0 عدد الوحدات العقارية المفرزة وأنواعها، ومساحاتها.
    - ٦ جميع الأجزاء المشتركة والمرافق والخدمات.
      - ٧ اسم المطور الرئيسي والفرعي إن وجد.
  - ٨ اسم المكتب الاستشاري المشرف علم المشروع، مع إرفاق العقد الخاص بهـ.
    - ٩ اسم أمين الحساب مع إرفاق العقد الخاصُ بهـ.
  - ١٠- اسم المحاسب القانوني المشرف على حساب الضمان، مع إرفاق العقد الخاص بهـ.

## المادة (0):

ا - يقيد عقد الوحدة العقارية في سجل المشاريع بعد مطابقة المستندات المقدمة، وتدوين جميع بيانات العقد.



## قواعد عمل تنظيم حساب الضمان

#### قواعد عمل تنظيم حساب الضمان

## أحكام عامة المادة (۱):

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة أمام كل منها:

اللجنة : لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.

الضوابط : الضوابط المتعلقــة ببيــع أو تأجيــر وحــدات عقاريــة علــب الخارطــة، الصــادرة بقــرار مجلــس الـــوزراء رقــم (٥٣٦) وتاريــخ ١٤٣٧/١٢/٤هـــ

القواعد : القواعد الصادرة عن اللجنة لتنظيم عمل بيع أو تأجير وحدات عقارية علم الخارطة.

النشاط: بيع أو تأجير أي وحدات عقارية على الخارطة، مهـما كان غرضهـا، سواء أكانت سكنية أم تجاريـة أم استثمارية أم مكتبيـة أم خدميـة أم صناعيـة أم سياحية أم غيرهـا، ومهــما كان أســلوب تطويرهــا أو إنشائهــا، والتــي يتسـلم فيهــا المطــور مبالـغ مــن المستفيدين أو المموليــن للمشــروع.

المشروع : أعمال تشـييد الأبنيــــة أو تطويــر الأراضــي بهـــدف بيـــع أو تأجيــر الوحــدات العقاريـــة علـــ الخارطـــة

الوحدة العقاريـة: الجـزء المفـرز من المشـروع، ويدخـل فـي ذلـك أجـزاء الأرض البيضاء إذا كان المشـروع لتأسـيس البنيـة التحتيـة.

المطور: الشخص المرخص لهـ ببيع وتأجير وشراء وتطوير العقارات، كمطور رئيس للمشروع.

المطـور الفرعـي: الشـخص المرخـص لهـ ببيـع وتأجيـر وشـراء وتطويـر العقـارات، بموجـب اتفـاق مـع المطـور الرئيـس.

المستفيد : مشتري أو مستأجر الوحدة العقارية.

الخارطـة : مخطـط هـندسي تفصيلـي للوحـدات العقاريـة محـل البيـع أو التأجيـر معتمـد مـن الجهــة المختصـة.

المحاسب القانوني: الشخص المرخص لهـ بأعمال المحاسبة والمراجعة القانونية.

المكتب الاستشاري: مكتب الإشراف الهندسي المرخص لهـ بأعمال الاستشارات الهندسية.

حساب الضمان : الحساب المصرفـي الخـاص بالمشـروع الـذـي تـودع فيهــ المبالـغ المدفوعـة مـن المسـتفيدين والمموليـن للمشـروع.

أمين الحساب : المؤسسة المصرفية المرخص لها من جهة الاختصاص.

وثيقة الصرف: وثيقة يصممهـا المطـور بالتنسيق مع أمين الحساب ويتـم بموجبهـا الصرف من حساب الضمان علـم إنشاء المشروع.



#### المادة (٢):

- ١- تهدف هذه القواعد إلى تنظيم حساب الضمان في مشاريع بيع أو تأجير وحدات عقارية على
   الخارطة.
  - ٢ لا تخل هذهـ القواعد بالضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.

## الفصل الثاني حساب الضمان

#### المادة (۳):

- ا ـ ينشأ حساب ضمان باسم كل مشروع، ويكون للحساب رقم موحد يعد مرجعا للإيداع، بموجب
   اتفاق كتابي بين المطور أو القائم بالمشروع وأمين الحساب؛ لتنظيم الأمور المالية للمشروع،
   وإيداع المبالغ المقدمة من المطور والمودعين وفقا لقواعد فتح الحسابات في البنوك والقواعد
   العامة لتشغيلها، وأحكام الضوابط والقواعد.
- ٢- إذا كان المشروع مكونـا مـن عـدة مشاريع تنتهــي فـي مراحـل مختلفـة، فيجـب علـــ المطــور فتـح حسـاب ضمـان لـكل مشـروع علـــ حــدة.
  - ٣ يمكن استثناء شرط فتح حساب الضمان لبعض المشاريع بناءً علم قرار مسبب من اللجنة.

## المادة (٤):

يجب أن تتضمن اتفاقية حساب الضمان الشروط والمعايير الآتية:

- ١- التزامات أمين الحساب الواردة في المادة (٦).
- ٢ التزام المطور بعدم تسلم أي مبالغ من المودعين، وأن تودع المبالغ من قبلهـم مباشرة في حساب الضمان.
- " المعايير التي يجب تحققها قبل دفع أي مبالغ إلى المطور من حساب الضمان، بما في ذلك
   المبالغ المستحقة وفق أحكام الضوابط والقواعد.
- 3 شروط إدارة حساب ضمان المشروع من قبل أمين الحساب، وصلاحياتهـ في الصرف من حساب
   الضمان إلى المطور.
- 0 وضع شرط يقضي بربط دفعات الصرف من حساب الضمان بنسب الإنجاز الفعلي لأعمال المشروع
   التي تحتسب وفقا للجدول الزمني المعتمد.



#### المادة (0):

ليـس للمطـور الاعتمـاد الكلـي علـم أمـوال المسـتفيدين فـي إنشـاء المشـروع، وللجنـة إصـدار قـرار بتحديد النسبة المئويـة المطلـوب إنجازهـا من المشروع؛ قبل الصرف من أمـوال المستفيدين المودعـة فـي حسـاب الضمـان.

> الفصل الثالث أمين الحساب

#### المادة (٦):

على أمين الحساب الالتزام بما يلي:

- ١- عدم تفعيل حساب الضمان إلا بعد صدور الترخيص للمشروع.
- ٢- عدم الحجز على حسابات المشروع لصالحه أو لصالح دائني المطور .
- ٣ عدم إسناد مهامه في الاتفاق بينه وبين المطور لطرف ثالث أثناء فترة تنفيذ المشروع لأي سبب.
  - ٤ تزويد اللجنة بكشوفات دورية ربع سنوية لحساب الضمان، أو في أي وقت تراهـ اللجنة ضروريا.
    - 0 عدم إغلاق حساب الضمان بالاتفاق مع المطور إلا بعد موافقة اللجنة.

## المادة (۷):

- ١- تخطر اللجنة أمين الحساب عند ارتكابه أي مخالفة لأحكام الضوابط والقواعد أو شروط وأحكام
   اتفاقية حساب الضمان، مع منحهـ مهـلة لتصحيحهـا، ويجب علـى أمين الحساب تصحيح المخالفة خلال
   المحة المحددة لهـ.
  - ٢- للجنة طلب تغيير أمين الحساب نتيجة ارتكابه للمخالفات أو عدم تصحيحها، ولها عدم اعتمادهـ
     أمينا لحساب ضمان أي مشروع لاحق.

## المادة (۸):

- ۱- يـودع المستفيدون المبالـغ الخاصـة بالمشروع فـي حساب الضمان الخاص بالمشروع، بأي وسيلة إيـداع مقبولـة لـدى البنـوك عـدا النقـد.
- ٢- في حال حصول المطور على تمويل بضمان المشروع وأصوله، فيجب إيداع مبلغ التمويل في
   حساب الضمان الخاص بالمشروع.

- ٣- يجب على أمين الحساب إعطاء رقم مرجع لكل عملية إيداع، ويجب ذكر رقم الوحدة العقارية،
   ورقم المشروع وفقا للتفاصيل المذكورة في عقد المطور مع المستفيد.
  - ٤ يجب على أمين الحساب عدم الصرف من حساب الضمان إلا بموجب وثيقة الصرف.
- 0 علـى المحاسب القانونـي والمكتب الاستشاري تحديـد المفـوض مـن قبـل كل منهــما للمصادقـة علـى وثيقـة الصرف، وتزويـد أميـن الحسـاب واللجنـة بنسـخة مـن تواقيعهــم.
- ٦- يخصص حساب الضمان لتغطية مصاريف المشروع الإنشائية، وتصرف الدفعات بموجب وثيقة الصرف في ضوء أحكام اتفاقية حساب الضمان.
- ٧ مع مراعاة المادة (0)؛ للمطور السحب من حساب الضمان لتغطية مصاريف المشروع غير الإنشائية مثل المصاريف الإدارية والتسويقية بما لا يزيد على ٢٠٪ من قيمة الوحدات العقارية التي تم التعاقد عليها، على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف من حساب الضمان ما نسبته ٢٠٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- ٨- مع مراعاة المادة (٥)؛ للمطور بعد موافقة اللجنة سحب الأرباح المتعلقة بالمشروع بناءً على
   تقريـر المكتـب الاستشاري عما تـم إنجازهـ والتكلفة التقديريـة لاسـتكمال باقـي المشـروع، وتقريـر المحاسب القانوني عن ملائمة إمكانية السحب من حساب الضمان، ومقارنتهـ بالمركز المالي لحساب الضمان وفقا للتكلفة التقديريـة لاسـتكمال المشـروع.
- 9 يجب على المطور تزويد أمين الحساب بتفاصيل الوحدات العقارية التي تم التعاقد عليها وأسعار الوحدات.
  - ١٠ ـ يجب أن يدار حساب الضمان في ضوء أنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي.

## المادة (P):

- ١- يجب على أمين الحساب الاحتفاظ بمبلغ يعادل 0٪ من القيمة الإجمالية لتكلفة الإنشاءات ضمانا لحسن تنفيذ المشروع، والتي تصرف في إصلاح العيوب التي قد تظهـر بعد إنجاز المشروع، ولا يجوز صرف المبلغ المذكور إلى المطـور إلا بعد موافقة اللجنة أو انقضاء سنة من تاريخ تسليم المطـور للمشـروع والإفراغ للمشترين، وتسوية جميع شـروط حسن التنفيذ خلال تلك السنة.
  - ٢- للجنة تمديد مدة الاحتفاظ بالضمان في حال وجود مخالفات من المطور قائمة أو منظورة.
- ٣ للجنة الموافقة على طلب المطور بسحب مبلغ ضمان حسن التنفيذ إذا قدم ضمانات تقبلها
   اللجنة تغطي قدر المبلغ المسحوب.



## الفصل الثالث المحاسب القانوني

#### المادة (۱۰):

يشترط في المحاسب القانوني ما يأتي:

- ١- أن يكون معتمدا من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
  - ٢ أن يجتاز برنامج تأهيل المحاسبين المقر من اللجنة.

#### المادة (۱۱):

- ١- مراجعة وتدقيق المستندات المالية اللازمة لعمليات الصرف علم المشروع.
- ٢- متابعة وتدقيق البيانات المالية الخاصة بقيم الوحدات العقارية المتعاقد عليها، والتأكد من أنها أودعت في حساب الضمان.
  - ٣ اعتماد صرف أي مبالغ وفقًا لما ورد في المادة (٨).
    - ٤ التدقيق والمصادقة على وثيقة الصرف.
- 0 تقديم تقارير دورية ربع سنوية للجنة عن العمليات المالية والمحاسبية لحساب الضمان، وقائمة المركز المالي للمشروع، وأوجهـ الصرف من حساب الضمان مرافقا بما المستندات اللازمة، أو عند طلب اللحنة.
- ٦ تسجيل توقيعهـ لدى أمين الحساب أو من يفوضهـ أمين الحساب باعتماد توقعيهـ على وثيقة الصرف، ومطابقتهـ لدى أمين الحساب حال الصرف.




# الفصل الرابع أحكام ختامية

## المادة (۱۲):

للجنة تعديل أي حكم من أحكام هذهـ القواعد ولا تكون التعديلات سارية إلا بعد نشرهـا.

# المادة (۱۳):

يعمل بهذهـ القواعد من تاريخ نشرهـا.





## قواعد عمل شركات المعاينة

#### المادة (۱):

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعان المبينة أمام كل منها:

اللجنة : لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.

الضوابط : الضوابط المتعلقة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤.

القواعد : القواعد الصادرة عن اللجنة لتنظيم عمل بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.

النشاط : بيع أو تأجير أي وحـدات عقاريـة علـم الخارطـة، مهـما كان غرضهـا، سـواء أكانـت سكنية أم تجاريـة أم اسـتثمارية أم مكتبيـة أم خدميـة أم صناعيـة أم سـياحية أم غيرهـا، ومهــما كان أسـلوب تطويرهـا أو إنشائهـا، والتـي يتسـلم فيهـا المطـور مبالـغ مـن المسـتفيدين أو المموليـن للمشـروع.

المشروع : أعمال تشييد الأبنيــة أو تطويــر الأراضــي بهــدف بيــع أو تأجيــر الوحــدات العقاريــة علــــــــــ الخارطــة.

الوحدة العقارية: الجزء المفرز من المشروع، ويدخل في ذلك أجزاء الأرض البيضاء إذا كان المشروع لتأسيس البنية التحتية.

المطور: الشخص المرخص له بيع وتأجير وشراء وتطوير العقارات، كمطور رئيس للمشروع.

المستفيد : مشتري أو مستأجر الوحدة العقارية

الخارطـة : مخطـط هـندسي تفصيلـي للوحـدات العقاريـة محـل البيـع أو التأجيـر معتمـد مـن الجهــة المختصـة.

المحاسب القانوني: الشخص المرخص له بأعمال المحاسبة والمراجعة القانونية.

المكتب الاستشاري: مكتب الإشراف الهندسي المرخص لهـ بأعمال الاستشارات الهندسية.

حساب الضمان : الحساب المصـري الخـاص بالمشـروع الـذي تـودع فيهــ المبالـغ المدفوعـة مـن المسـتفيدين والمموليـن للمشـروع.

أمين الحساب : المؤسسة المصرفية المرخص لها من جهـة الاختصاص.

وثيقـة الصـرف : وثيقـة يصممهــا المطــور بالتنسـيق مـع أميـن الحسـاب ويتــم بموجبهــا الصــرف مــن حسـاب الضمـان علــم إنشـاء المشــروع.

المعاينة : الإجراء الفني المتضمن الكشف والمراجعة، ورفع التقارير للجنة كما هــو مقرر بموجب هــذهـ القواعد.



#### المادة (۲):

- ١- تهدف هذه القواعد إلى تنظيم شركات المعاينة في مشاريع بيع أو تأجير وحدات عقارية على
   الخارطة.
  - ٢- لا تخل هذهـ القواعد بالضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.

#### المادة (۳):

للجنة التعاقد مع من تراهـ مناسبا من شركات المعاينة عن طريق منافسة نظامية تطرحهـا اللجنـة؛ لغـرض تنفيـذ أعمـال المعاينـة اللازمـة للمشـروع، وذلـك لتمكيـن اللجنـة مـن القيـام بـأي مـن مهـامهــا أو اختصاصاتهــا بموجـب الضوابط والقواعـد. ويتحمـل المطـور مـا يترتب علـم ذلـك مـن تكاليـف إذا تبيـن وجـود مخالفـات مـن المطـور.

## المادة (٤):

تهدف المعاينة بصورة عامة ودون حصر إلى الوقوف على ما يلي:

- ١- مدى التزام المطور بأحكام الضوابط والقواعد والعقود مع المستفيدين.
- ٢- مدى التزام أعمال التنفيذ في المشروع بالمخططات المعتمدة والجدول الزمني المقرر للتنفيذ.

# المادة (0):

لشركة المعاينة الاطلاع على جميع العقود ذات الصلة بالمشروع، وكذلك جميع التقارير والمراسلات التـي ترفـع إلـى اللجنـة مـن المكتـب الاستشـاري أو المحاسـب القانونـي أو أميـن الحسـاب الخـاص بالمشـروع.

## المادة (٦):

تكون المعاينة وفقا لقرار التكليف هـندسية أو محاسبية أو مستندية أو مجموعة من ذلك. وتشمل صـور المعاينـة دون حصر مـا يأتـي:

- ١- معاينة المشروع على أرض الواقع في أي وقت، والتأكد من حالة الأعمال ونسب الإنجاز المتحققة في المشروع.
  - ٢- التأكد من التزام أعمال التنفيذ في المشروع على أرض الواقع بالمخططات المعتمدة.
    - ٣ مراجعة الكميات المنجزة طبقا للحصر المعتمد من قبل المكتب الاستشاري.





- ع مراجعـة التقاريـر والكشـوفات المقدمـة مـن المطـور والتقاريـر والكشـوفات الدوريـة الصـادرة مـن
   المكتـب الاستشـاري وأميـن الحسـاب والمحاسـب القانونـي.
- ٥ المراجعـة الماليـة للمستخلصات المقدمـة مـن المطـور إلــ المكتـب الاستشـاري إضافـة لوثائـق الصـرف.
- ٦- مقارنة ما تم تنفيذهـ فعليا من المشروع مع ما تم التخطيط لهـ استنادا على البرنامج الزمني
   المعتمد.
- ٧- تنفيذ أي أعمال كشف أو معاينة أو تدقيق تطلبها اللجنة، والتعاقد مع أي طرف ثالث لغايات
   تنفيذ أي مما ذكر كالمختبرات الهندسية.
- ٨ معاينة أعمال التطوير الخاصة بالمشروع عقب استكمال الانشاءات أو عند حلول التسليم وذلك
   للتأكد من حالة الإنشاءات، ومن الجاهـزية للتسليم كما هــي أحكام المخططات وعقود البيوع المنجزة.

#### المادة (۷):

تلتزم شركة المعاينة يما يأتى:

- ١- أداء أعمالها في ضوء تكليف اللجنة.
- ٢- رفع تقاريرها إلى اللجنة، وللجنة تزويد أي طرف ذي مصلحة بنسخ من تقارير المعاينة .
- ٣ تحمل أي تعد أو تقصير في أعمالهـا، أو في إفشاء سرية المعلومات التي اطلعت عليهـا أثناء تنفيذ

مهامهــا، وللطـرف المتضـرر - بمـا فــي ذلـك اللجنــة - الرجــوع علــم شـركة المعاينــة للتعويـض عــن أي نتيجــة ذلــك.

ع - تنفيذ أي أعمال معاينة تطلبها اللجنة، ولا يحق لها التعاقد مع أي طرف آخر لتنفيذ أي من
 مهامها إلا بعد موافقة اللجنة.

## المادة (۸):

للجنة تعديل أي حكم من أحكام هذه القواعد ولا تكون التعديلات سارية إلا بعد نشرها.

## المادة (P):

يعمل بهذهـ القواعد من تاريخ نشرها.



## قرار لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة رقم (٦/٢٩٦) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٦ هــ


بناءً على ضوابط أو تأجير وحـدات عقاريـة على الخارطـة الموافـق عليهــا بقـرار مجـس الــوزراء رقــم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤هـ، والتــي نصـت فـي المادة (ثانياً) منهــا على تشكيل لجنـة فــي وزارة الإسكان للإشــراف علـــى نشـاط البيــع أو التأجيــر علــى الخارطــة فــي المملكــة، وتحديــد المهــام المناطــة بهــا والصلاحيـات الموكلــة لهــا.

وإشارة إلى المادة (ثالثاً) من الضوابط بأن تقـوم اللجنـة باسـتثناء المشـاريع الصغيـرة والمتوسطة من الفقـرة (٣) من البنـد (ثانياً) من هـذهـ الضوابط، لوضـع الحـدود الدنيـا مـن الاشـتراطات والمتطلبـات اللازمـة لمشـاريع التطويـر العقـاري لبيـع العقـاري أو تأجيـر الوحـدات العقاريـة علـــ الخارطـة.

فقد قررت اللجنـة الموافقـة علـم اعتمـاد قواعـد تراخيـص المشـاريع الصغيـرة أو المتوسـطة علـم الخارطـة بالصيغـة المرفقـة.

وبالله التوفيق،،

المشرف العام علم وكالة التطوير العقاري رئيس لجنة البيع أو التأجير علم الخارطة محمد بن سعود الغزواني





# القواعد المنظمة لنشاط البيع علم الخارطة للمشاريع الصغيرة أو المتوسطة

# اعد المنظمة لنشاط البيع على الخارطة للمشاريع الصغيرة أو المتوسطة

النص	المادة
يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة أمام كل منها:	
اللجنة : لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.	
الضوابط: الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الـوزراء رقم (٤٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤هـ.	
<b>القواعد:</b> القواعد الصادرة عن اللجنـة التنظيـم عمل بيـع أو تأجيـر وحـدات عقاريـة علـم الخارطـة.	
النشاط: بيـع أو تأجيـر أي وحـدات عقاريـة علــ الخارطـة، مهــما كان غرضهـا، سواء أكانت سكنية أم تجاريـة أم استثمارية أم مكتبيـة أم خدميـة أم صناعيـة أم سياحية أم غيرهـا، ومهــما كان أسلوب تطويرهـا أو إنشائهـا، والتي يتسلم فبهـا المطــور مبالــغ مــن المســتفيدين أو المموليـن للمشــروع.	
<b>المشروع:</b> أعمال تشييد الأبنية أو تطوير الأراضي بهـدف بيع أو تأجير الوحـدات العقاريـة علــــ الخارطــة.	
<b>الوحدة العقارية:</b> الجزء المفرز من المشروع.	المادة
<b>المطور:</b> الشخص المرخص لهـ ببيـع وتأجيـر وشـراء وتطويـر العقـارات، كمطـور للمشـروع.	(1)
<b>الخارطـة:</b> مخطـط هـندسي تفصيلـي للوحـدات العقاريـة محـل البيـع أو التأجيـر معتمـد مـن الجهــة المختصـة.	
استشاري زيارة: المكتب الهـندسي والـذي يتم تعيينهـ من قبل المطـور للقيام بالزيـارات الميدانيـة لاستلام الأعمـال المنفذة بعدهـ التحقق من جودتهـا.	
<b>مساحة البناء:</b> مجموع مساحات البناء المذكورة في الترخيص النظامي الصادر من جهـــة الاختصــاص (رخصــة البنــاء، أو رخصــة الإنشــاء، أو مــا يعادلهـــا) علـــــ ألا تشــمل المســاحات الخاصــة بالخدمــات.	
المشاريع الصغيرة: المشروع الذي لا تتجاوز مساحة البناء فيهـ عن (٢٠٥،٠٠٠). المشاريع المتوسطة: المشروع الذي تزيد مساحة البناء فيهـ عن (٢٠٥,٠٠٠) ولا تتجاوز (٢٠٠,٠١٠م٢).	



	تهدف هذه القواعد إلى:
	ا - وضع الحـدود الدنيـا مـن الاشـتراطات والمتطلبـات اللازمــة للمشــاريع الصغيــرة أو المتوســطة للحصــول علــم ترخيـص ممارســة النشــاط.
المادة	٢ - تحفيز شركات التطوير العقاري في تطوير المحافظات ومراكز المناطق العمرانية.
(۲)	٣ - تحفيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في التطوير العقاري.
	٤ - خفض تكاليف مشاريع التطوير العقاري لنشاط البيع على الخارطة.
	يتقدم المطـور بطلـب الترخيـص للمشـروع الصغيـر أو المتوسـط، وفقـا للنمـوذج المعـد لهــذا الغـرض إلـــ اللجنــة ورقبــة أو إلكترونيــة مرفقـا بهــ مـا يلــي:
	١ - صورة من السجل التجاري بالنسبة إلى المؤسسات الفردية أو الشركات.
	<ul> <li>٢ - شهادة تتضمن سلامة السجل الائتماني للمطور من شركة مرخص لها بالخدمات الائتمانية على ألا يتجاوز تأريخ إصدار الشهادة ثلاثة أشهر من تقديم الطلب.</li> </ul>
	<ul> <li>٣ - صــورة مــن الصــك الإلكترونــي الملكيـة عقــار المشــروع، وخطــاب بالموافقـة علـــ التهــميش علـــ مــك أرض المشــروع مصــدق مــن الغرفــة التجاريــة.</li> </ul>
المادة (۳)	<ul> <li>التراخيص النظامية والتصاميم الهـندسية والمعمارية المعتمدة من جهـات الاختصاص</li> <li>بالموافقة على إنشاء المشروع.</li> </ul>
	0 - نموذج العقد مع المستفيد، مرفقا به:
	أ - مشروع نظام جمعية الملاك حسب نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها.
	ب - جدول الدفعات.
	ت - بيان بأسعار وحدات المشروع وعددها ومساحتها.
	1 - تقديم أداة ضمان (سند لأمر) بمبلغ (مليون ريال) للمشاريع الصغيرة، ومبلغ (ثلاثة ملايين ريال) للمشاريع المتوسطة.



المادة (ع)

أرض المشـروع، فيشـترط تزويـد اللجنــة بالاتفاقيــة المبرمــة بيــن	إذا كان المطـور لا يملـك أ
مالـك منفعتهــا، علــم أن تتضمــن الاتفاقيــة مــا يأتــي:	المطــور ومالــك الأرض أو

- ١- موافقة المالك على تهميش صك أرض المشروع لصالح اللجنة.
- ٢ بيان بمسؤولية المطور والمالك والتزامهم على وجهـ التضامن أمام المستفيدين.
  - ٣ تمكين المطور من إنشاء الوحدات العقارية.
- ٤ التزام المالك بتوقيع العقود مع المستفيدين، وإفراغ الصكوك بأسمائهـم، أو
   تفويض المطـور بذلك.
- 0 التزام المالك بعدم إنشاء أي تصرفات من شأنها الإضرار بحقوق المستفيدين، بما في ذلك فسخ الاتفاقية مع المطور، إلا بعد موافقة اللجنة.
  - 1 التزام المالك بأحكام الضوابط والقواعد.

يلتزم المطور بالآتي:	
١- تخصيص حساب بنكي خاص بالمشروع، وتزويد اللجنة برقم الحساب.	
٢ - تحميل جميع دفعات المشترين بالمشروع بالحساب المخصص.	
٣ - تزويـد اللجنـة بنسـخة مـن عقـد الوحـدة العقاريـة خـلال عشـرة أيـام عمـل مـن تاريـخ توقيـع العقـد مـع المشـتري.	
٤ - احضار استشاري زيارة.	
0 - تقديم تقرير ربع سنوي يحتوي كحد أدني على الآتي:	المادة
أ - بيانات المشترين، وبيانات التواصل معهم.	(0)
ب. نمـوذج التقريـر المعتمـد والمعـد مـن قبـل الاستشـاري الهــندسي، مرفقـاً بهــ تقاريـر اسـتلام الأعمـال لكافــة المراحـل المنجــزة.	
ت - الدفعات التي تم إيداعها من المشترين حسب جدول الدفعات.	
ث - كشف الحساب البنكي.	
٦ - حفظ جميع الوثائق المالية الخاصة بالمشروع لعمليات الإيداع والصرف، لمدة لا تقل	
عن عشر سنوات.	
لا يجوز للمطور الحصول على أكثر من ترخيص إذا كان حاصلاً على ترخيص لمشروع صغير أو متوسط، إلا بعد إتمام المشروع المرخص	
لا تخل هذهـ القواعد بالضوابط والقواعد الأخرى الصادرة عن اللجنة، وتقرأ وتفسر معها	المادة
	(V)
للجنة تعديل أي حكم من أحكام هذه القواعد ولا تكون التعديلات سارية إلا بعد نشرها	المادة
	(A)
يعمل هذه القواعد من تاريخ نشرها	المادة
	(q)



## معايير ومتطلبات تأهيل المطور العقاري للمشاريع للمنشآت الناشئة

## معايير ومتطلبات تأهيل المطور العقاري للمشاريع للمنشآت الناشئة المنشآت الناشئة (لمشاريع التطوير العقاري الخاصة بوزارة الإسكان ولجنة البيع على الخارطة «وافي»)

معايير تأهيل المطورين

#### متطلبات أساسية:

نمـوذج طلـب التأهـيل (يتضمـن التـزام الجهــة بـأن المعلومـات المقدمـة ضمـن هــذا الطلـب صحيحــة ودقيقـة) مختـم وموقـع مـن قبـل صاحـب صلاحيـة فـي المنشـأة.

السجل التجاري لطالب التأهـيل، أو الترخيص الاستثماري فـي حـال وجـود الشـريك أجنبـي، أو الترخيـص للجمعيـات التعاونيـة، يكـون السـاري المفعـول ويشـمل نشـاط التطويـر العقـاري.

شهادة عضوية الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول.

فـي حـال كـون طالـب التأهــيل (شـركة) يشـترط إرفـاق عقـد التأسـيس، أو النظـام الأساسـي حـال كــون (الشركة) مساهــمة عامـة أو مقفلـة، أو النظـام الأساسـي للجمعيـات التعاونيـة، علــ أن يتضمن نشاط التطويــر العقـاري.

شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سارية المفعول، ويرفق معها قائمة المشتركين علم رأس العمل.

شهـادة من الهـيئة العامة للزكاة والدخل يعدم وجود مستحقات على طالب التأهـيل، سارية المفعول ودون تحفظات.

شهادة التوطين (السعودة) سارية المفعول.

ميزانية سنوية مدققة ومعتمدة لمدة سنتين سابقة (للمنشآت الناشئة يكتفي بتقرير من محاسب قانوني ببدء نشاط الشركة، وإيضاح لوضعهـا المالـي، وميزانية تقديريـة للسنة القادمـة)

## القدرات المالية:

ميزانية تقديرية للسنة القادمة.

تقرير من محاسب قانوني ببداية النشاط.

خطاب من المنشأة يوضح الميزانية المرصودة لبدء النشاط في التطوير العقاري.

تحليل بيانات شهادة سمه مصدرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب.

الملائة المالية للشركاء والمؤسسين.

بيانات القضايا والمرافعات.




## القدرات المؤسسية والتنظيمية والبشرية

- البناء المؤسسي.
  - الكوادر البشرية.
- · المنهجية المتبعة في تنفيذ المشاريع.

خطة المنشأة طالبة التأهيل خلال الثلاث سنوات القادمة بعد حصولها على التأهيل. شهادات التأهيل أو التصنيف التي سبق للمنشأة الحصول عليها من جهات حكومية أو قطاع خاص. الشراكات والتحالفات

مذكرات التفاهم.

- . خطاب التزام من منشآت المقاولات بتوفير العمالة، وإمكانية البدء بالعمل.
  - . صور من شهادات التصنيف المقاولين الموقعين مع المنشأة.





## قرار إداري رقم ١/٣١٨ بتاريخ ١٤٤٠/١١/٤ هـ الموافقة علم تعديل بعض مواد قواعد الترخيص

## قرار لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة رقم (١/٣١٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٤هـ

بناءً على قواعد الترخيص الصادرة عن لجنة البيع والتأجير على الخارطة، بموجب قرار رقم (٢٢٠/١) وتاريخ ٢٠٠/١هـ، بناءً على الضوابط المتعلقة ببيع والتأجير وحـدات عقارية على الخارطة وتاريخ ٢٠/٣٠ الدوافقة عليها بقرار مجلس الـوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ٢٠/ ١٤٣٧/١٢هـ والمتضمنة في قواعد الترخيص المادة (٢٤): للجنة تعديل أي حكم من أحكام هـذهـ القواعد ولا تكون سارية إلا بعد نشرها. وإشارة إلى اجتماع اللجنة رقم (٣١٦) وتاريخ ١١٠/١٠/١٤هـ والقاضي بتوجيهـ الأمانة بسـرعة الرفع بمشـروع تعديل المادة (١٦) من قواعد الترخيص، ووضع معيار لاسـتثناء المشـاريع أو المسـوقين المميزيـن.

وإشارة الــــ اجتماع اللجنـــة رقـــــــ (٣١٨) وتاريــخ ١١/٤٠/١١/٤هـــ والقاضـــي بتعديــل فـــي بعــض مــواد قواعــد الترخيــص، فقــد قــررت اللجنــة مــا يـلـــي:

أُولاً: الموافقـة علــــ تعديــل المــادة (١٦) مــن قواعــد الترخيــص الصــادرة بموجــب القــرار رقــم (٢٢٠ - ١) وتاريـخ ٣/٩/٣/٩هـــ الموافـق ٢٠٠١٧/١١/١٧م بنــاءً علـــ الضوابط المتعلقـة ببيــع أو تأجيـر وحــدات عقاريــة علــم الخارطــة الصــادرة بقــرار مجـلــس الـــوزراء رقــم (٥٣٦) وتاريــخ ١٤٣٧/١٢/٤هـــ لتكــون بالنــص الآتــي:

المـادة (١٦): يتقـدم المسـوق العقـاري بطلـب الترخيـص لتسـويق مشـروع أو مشـاريع خارجيـة داخـل المملكـة، بعـد سـداد المقابـل المالـي، وفقـا للنمـوذج المعـد لهــذا الغـرض إلــب اللجنـة ورقيـة أو إلكترونيـة، مرفقـا بهــ مـا يلــي:

- ١- صورة من السجل التجاري.
- ٢- صورة من وثائق ملكية المشروع، وما يفيد اعتماد المشروع من الجهات المختصة في بلد
   المشروع.
  - ٣ صورة لترخيص المشروع من بلد العقار.
  - ٤ صورة للعقد بين المسوق العقاري والمطور أو المالك.
- 0 ملـف إلكترونـي لجميـع نمـاذج الإعـلان، والمنشـورات (البروشـورات الخاصـة بالإعـلان، علــ أن تكــون متوافقـة مـع الدليـل الايضاحـي المعتمـد.
  - ٦ ما يفيد أحقية السعوديين بتملك العقارات في بلد المشروع.
- v تعهـد من المسوق العقاري بعدم تسلم أي مبالغ أو توقيع عقود أياً كان نوعهـا داخل المملكة العربية السعودية، والتزامهـ بمعالجة جميع الشكاوي والمخالفات المترتبة عليهـ بهـذا الشأن.



 ٨- ضمان مالي بقيمة ١٪ من القيمة الإجمالية للمشروع لمدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهاء الترخيص،
 وبحد أقصى «مليون» ريال، وللجنة حال الترخيص لثلاث مشاريع فأكثر تحديد الضمان المالي وفقأ للآتي:


قيمة الضمان	عدد المشاريع
۳ ملیون ریال.	٥ - ٣
0 مليون ريال.	1 1
۱۰ ملیون ریال.	۲۰ - ۱۱
۱۵ ملیون ریال.	۲۱ - ۰۰
۲۵ ملیون ریال.	۸۰ - ۱۱
۰۰ ملیون ریال.	۸۱ وأكثر

٩ - تقديم جميع الوثائق باللغة العربية أو مترجمة إليها.

ثانيا: يعمل بهذا القرار من تاريخه، وينشر التعديل في الجريدة الرسمية.

ثالثا: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معهـ.

وبالله التوفيق،،





## قرار مجلس الوزراء رقم ۱۹۸ بتاریخ ۱/۸/۱۲۲۱هـ

إلزام ملاك جميع الأراضي البيضاء غير المخططة – عند رغبتهم في تخطيط أراضيهم – بتمديد شبكة الصرف الصحي

قرار رقم : (198) وتاریخ : 1426/8/1هـ

## إن مجلس الوزراء

بعـد الإطـلاع علـم المعاملـة المشـتملة علـم محضـر هيئـة الخبـراء رقـم (١٩٨) وتاريـخ ١٥/٥/١٦هـ المعـد بنـاء علـم مـا رأتـه اللجنـة العامـة لمجلـس الـوزراء فـي البنـد (ثانيـاً) مـن توصيتهـا رقـم (٦١٤) وتاريـخ ١٤/٥/١١/٨هــ بأن تقـوم هيئـة الخبـراء بالمشاركة مع الجهـات ذات العلاقـة بدراسـة قيـام أصحـاب المخططـات العقاريـة بتنفيـذ شـبكـة الصـرف الصحـي داخـل المخطـط تهيئـة لربطهـا بالشـبكـة العامـة .

وبعـد الإطـلاع علـــ قـرار مجلــس الــوزراء رقــم (١٧٥) وتاريــخ ١٤٠٩/٩/١٨هــ ، القاضــي بالموافقــة علــــ قواعــد تحديــد النطــاق العمرانــي.

وبعـد الإطـلاع علــــ قـرار مجلــس الــوزراء رقــم (۲۲۶) وتاريـخ ۱۶۲۶/۸/۱۷هــ. وبعـد الإطـلاع علــــ المحضـر رقــم (۱۹۸) وتاريــخ ۱۹/۵/۱۹هــ ، المعــدل فــي هيئــة الخبـراء ، والتقريريــن الفنييــن – المرافقيــن لــــه – اللذيــن قدمتهمـا وزارة الشــؤون البلديــة والقرويــة ، ووزارة الميــاه والكهربـاء.

وبعد الإطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٤) وتاريخ ١١/٨/١١/١هـ ورقم (٣٢٦) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إلزام ملاك جميع الأراضي البيضاء غير المخططة — عند رغبتهم في تخطيط أراضيهم — بتمديد شبكة الصرف الصحـي ، وإصالهـا إلـــ القطـع بحسـب مخطـط التقسـيم الإبتدائـي — وربطهـا بالشبكة العامة للصرف الصحـي ، وفقاً للمواصفات التـي تعتمدهـا وزارة الميـاه والكهرباء بعـد موافقتهـا علــى ذلك ، وتحـت إشرافها .

ثانياً: إلزام ملاك الأراضي المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، التي لم تصل إليها الشبكة العامة للصرف الصحي ، بتنفيذ الشبكة ووسيلة معالجة مياه الصرف الصحي ، بالطريقة التي تحددها وزارة المياه والكهرباء ، وذلك بحسب حالة كل مخطط وطبيعته. على أن تقوم وزارة المياه والكهرباء بإدارة وسيلة المعالجة وتشغيلها ، إلى حين ربط تلك المخططات بالشبكة العامة .

ثالثاً: يطبق هذا القرار على جميع الأمانات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقـم (٢٢٤) وتاريـخ ١٤٢٤/٨/١٧هـ والبلديـات فئـة (أ) وهـي: «الخـرج ، والطائـف ، وينبـع ، والأحساء، وحفـر الباطـن ، وعنيـزة ، وخميـس مشـيط»

رئيس مجلس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٤٤١/٤/٦هـ تعديل البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) وتاريخ ١٨/١٢٢٢٨هـ

#### إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي رقم (٤٧٧٤١) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٠هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٣٩/١/٥٧٥٤هـ وتاريخ ١٤٣٩/٩/٥)هـ في شأن تعديل البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) وتاريخ ١/٨/١٢٤١هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) وتاريخ ١٩٤٣/١/١هـ

وبعد الإطلاع علم قراري مجلس الوزراء رقم (۱۹۸) وتاريخ ۱۸/۱۲۶۱هـ، ورقم (۱۹۶) وتاريخ ۱۳۳۱/۱/۳۱هـ. وبعد الإطلاع علم المحضرين رقم (۱۳۹0) وتاريخ ۱۳۸/۰۶۶۱هـ ورقم (۱۲۰) وتاريخ ۱۲۵/۱/۱۲۵هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الـوزراء .

وبعـد الإطـلاع علـــ التوصيـــة المعــدة فــي مجلــس الشــؤون الإقتصاديــة والتنميــة رقــم (۲۷-۱/۵/۱۵/د) وتاريــخ ۲۱/۲/۱۸هــ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢١٣) وتاريخ ٢٦/٣/٢٦هـ.

#### يقرر

تعديل البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) وتاريخ ١٨/١٢٤١هـ ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) وتاريخ ٣/١/٦/٣هـ ليكون بالنص الآتي:

"إستثناء مما ورد في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذا القرار ، فإنه في حال رغب ملاك الأراضي البيضاء غير المخططة – الواقعة في المرحلة الأولى من النطاق العمراني غير الملاصقة لخطوط شبكة الصرف الصحي الرئيسة – في تخطيط أراضيهم ، فعليهم دفع تكاليف تنفيذ الشبكة الداخلية للصرف الصحي للمخططات المزمع إعتمادها ، على أن تقوم وزارة البيئة والمياه والزراعة بربط تلك المخططات بالخط الرئيس للصرف الصحي بعد تنفيذه . ويضع معالي وزير الشؤون البلدية والقروية بالإتفاق مع معالي وزير البيئة والمياه والزراعة ومعالي وزير الإسكان ، الآليات والإجراءات والأحكام التفصيلية المتعلقة بإستثناء الملكيات الصغيرة مما ورد في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذا القرار ، وضوابط تحديد تلك الملكيات الصغيرة «.


رئيس مجلس الوزراء



# التشريعات المتعلقة بــ







مرسوم ملكي رقم م/٤ بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢ هـ الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء		
الموافقة على رقم م/ع بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٦ هـ         الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء         النظام رسوم الأراضي البيضاء         قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٤٣٧/٩/٨ هـ         الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء		
الموافقة على رقم م/ع بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٦ هـ         الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء         النظام رسوم الأراضي البيضاء         قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٤٣٧/٩/٨ هـ         الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء		
الموافقة على رقم م/ع بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٦ هـ         الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء         النظام رسوم الأراضي البيضاء         قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٤٣٧/٩/٨ هـ         الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء		
الموافقة على رقم م/ع بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٦ هـ         الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء         النظام رسوم الأراضي البيضاء         قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٤٣٧/٩/٨ هـ         الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء		
الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء       الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء         الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء       السوم الأراضي البيضاء         قرار مجلس الوزراء رقم ۳۷۹ بتاريخ ۱٤٣٧/٩/٨ هـ       الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء		
الموافقة على رقم م/ع بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٦ هـ         الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء         نظام رسوم الأراضي البيضاء         قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٤٣٧/٩/٨ هـ         الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء		
الموافقة على رقم م/ع بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٦ هـ         الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء         نظام رسوم الأراضي البيضاء         قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٤٣٧/٩/٨ هـ         الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء	V•	التشريعات المتعلقة بالأراضي البيضاء
الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء ١٦ الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء ١٣ النظام رسوم الأراضي البيضاء ١٤٣٧/٩/٨ هـ ١٤٣٧/٩/٨ هـ الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء	Vſ	<del>-</del>
نظام رسوم الأراضي البيضاء قرار مجلس الوزراء رقم ۳۷۹ بتاريخ ۱۶۳۷/۹/۸ هـ الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء	Vſ	
قرار مجلس الوزراء رقم ۳۷۹ بتاريخ ۱۶۳۷/۹/۸ هـ الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء	۷۳	
الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء		· ·
	V/\	اللائحة التنفيدية تنظام رئتنوم الاراضي البيضاغ



# مرسوم ملكي رقم م/٤ بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢ هــ الموافقة علم نظام رسوم الأراضي البيضاء

الرقم: م/٤ التاريذ: ١٤٣٧/٢/١٢هـ

> بعون اللهـ تعالى نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بنـاءً علــــ المـادة (السـبعين) مــن النظـام الأساســي للحكــم، الصـادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/٩٠) بتاريــخ ١٤١٢/٨/٢٧هـــ

وبنـاءً علـــــ المــادة (العشــرين) مــن نظــام مجلــس الـــوزراء، الصــادر بالأمــر الملكـــي رقــم (أ/١٣) بتاريــخ ٣/٣/٣هـــ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ،

وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الشورم رقم (٦٥/١١٧) بتاريخ ٣٧/٢/٥هـ.

وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) بتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ.

أولاً: الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهـزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصـه - تنفيذ مرسـومنا هـذا.



# نظام رسوم الأراضي البيضاء

#### نظام رسوم الأراضي البيضاء

## المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هـذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منهـا، ما لـم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير : وزير الإسكان.

الوزارة : وزارة الإسكان.

النظام : نظام رسوم الأراضي البيضاء.

اللائحة : اللائحة التنفيذية للنظام.

الأراضي البيضاء: كل أرض فضاء مخصصة للاستخدام السكني، أو السكني التجاري؛

داخل حدود النطاق العمراني.

حدود النطاق العمراني: الخطوط المبينة بخرائط وثائق النطاق العمراني التي توضع مراحل التنمية العمرانية المختلفة، وحد حماية التنمية، وتمثل الحدود الملائمة لتوطين الأنشطة الحضرية، واستيعاب النمو العمراني خلال فترة زمنية محددة.

المرافق العامة: شبكات الطرق والمياه والكهرباء والهاتف والصرف الصحي وتصريف السيول.

الخدمات العامة: الخدمات الدينية والتعليمية والصحية والأمنية ونحوهـــا؛ التــي لا تشملهـــا النســـبة النظاميــة للتخطيــط.

#### المادة الثانية

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

- ١- زيادة المعروض من الأراضي المطورة بما يحقق التوازن بين العرض والطلب.
  - ٢ توفير الأراضي السكنية بأسعار مناسبة.
  - ٣ حماية المنافسة العادلة، ومكافحة الممارسات الاحتكارية.

# المادة الثالثة:

يفرض رسم سنوي على الأراضي البيضاء، المملوكة لشخص أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية غير الحكومية، بنسبة (٢.٥٪) من قيمة الأرض، وتحدد اللائحة معايير تقدير قيمة





الأرض والجهــة التـي تتولــ ذلك، علــ أن تشـمل المعاييـر موقع الأرض، واستخداماتهــا، ونظــم البنــاء، ومعامـل توافــر الخدمــات العامــة فيهــا ووصــول المرافـق العامــة إليهــا.

#### المادة الرابعة:

## تحدد اللائحة ما ىأتى:

- ١- البرنامج الزمني لتطبيق الرسم بشكل تدريجي.
- ٢- معايير تحديد الأراضي التي تخضع لتطبيق الرسم.
- ٣ المعايير التي يتوقف عند تحققها تطبيق الرسم.
- ٤ الضوابط اللازمة لضمان تطبيق الرسم بعدالة، ومنع التهرب من دفعهـ.
- 0 آلية تحديد معامل توافر الخدمات العامة للأراضي ووصل المرافق العامة إليها.
- ٦- معاييـر تحديـد العوائـق التــي تحــول دون صـدور التراخيـص والموافقـات اللازمـة لتطويـر الأرض أو
   بنائهـا، والتــي يعتـد بهــا فــي تقريـر عـدم تطبيـق الرسـم عليهــا.
  - ٧- قواعد وإجراءات تحصيل الرسم، وتحديد الجهـات المخولة بتحصيلهـ.
    - ٨ آليات تبليغ مالك الأرض بالقرارات الصادرة في حقه.

#### المادة الخامسة:

- ٢ يبلغ مالك الأرض بالقرار الصادر بخضوع الأرض التب يملكها لتطبيق الرسم، ومقدار الرسم المستحق عليه، وفقاً لآليات التبليغ المحددة في اللائحة.

## المادة السادسة:

يعاقب كل من يخالف أحكام النظام واللائحة بغرامة مالية لا تزيد على مقدار الرسم المستحق على أرضهـ، ولا يخل ذلك بإلزامه بسداد الرسم المستحق.

#### المادة السابعة:

تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء - على الأقل - على أن يكون من بينه م مستشار



نظامي ومختص في الجانب الفني؛ للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وتطبيق العقوبات، والاعتراضات التي تقدم من ذوي الشأن، وإصدار القرارات اللازمة، ويجـوز التظلـم من قراراتهــا أمـام المحكمة الإداريـة المختصة. وتصـدر قواعـد عمل اللجنـة وإجراءاتهــا بقرار من الوزيـر.

#### المادة الثامنة:


لمالك الأرض حق الاعتراض علم القرارات الصادرة بإخضاع أرضهـ لتطبيق الرسم، أو بتقدير قيمة الأرض وتحديد الرسم، ويقدم الاعتراض كتابة إلى اللجنة المنصوص عليهـا في المادة (السابعة) من النظام خلال ستين يوما خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهـ بالقرار، وعلى اللجنة أن تبت في هـذا الاعتراض خلال ستين يوما من تاريخ تقديمهـ إليهـا، ويعد مضي ستين يوما دون البت في الاعتراض بمثابة صدور قرار برفضهـ.

#### المادة التاسعة:

تتولى الوزارة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - تطبيق أحكام النظام واللائحة.

## المادة العاشرة:

تتولى الـوزارة - بالتنسـيق مـع الجهــات ذات العلاقــة - إنشـاء قاعــدة بيانــات تتضمـن المعلومـات المتعلقــة بتطبيـق الرســم. وللجهـــات المعنيــة صلاحيــة الاطــلاع علــم قاعــدة البيانــات لأغــراض تطبيــق الرســم، وتحصيلهـــ.





#### المادة الحادية عشرة:

تودع مبالغ الرسوم والغرامات المستحصلة في حساب خاص لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، يخصص للصرف علـى مشروعات الإسكان، وإيصـال المرافـق العامـة إليهـا، وتوفيـر الخدمـات العامـة فيهـا.

#### المادة الثانية عشرة:

تقـوم الـوزارة - بالتنسـيق مـع وزارة الثقافـة والإعـلام وغيرهــا مـن الجهــات ذات العلاقـة - باتخـاذ مـا يلـزم للتوعيــة بأحـكام النظـام واللائحــة.

#### المادة الثالثة عشرة:


تعـد الــوزارة - بالتنســيق مـع وزارات: (العـدل، والماليــة، والشــؤون البلديــة والقرويــة، والاقتصـاد والتخطيط، والتجـارة والصناعــة) - اللائحــة، وتصــدر بقــرار مــن مجلــس الــوزراء خــلال مائــة وثمانيــن يـومــاً مــن تاريــخ صـــدور النظــام.

## المادة الرابعة عشرة:

يكلف مجلس الوزراء من يراهـ بمراجعة نتائج البرنامج الزمني لتطبيق الرسم، واقتراح ما يراهـ مناسبة في شأنهـا، ورفع تقرير منوي بذلك للمجلس.

# المادة الخامسة عشرة:

يعمل بهذا النظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



# قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٤٣٧/٩/٨ هـ الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء

قرار رقم: (۳۷۹) وتاریخ: ۱۲۳۷/۹/۸هـ

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٤٥٨وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٩هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الإسكان رقـم ٩٢ وتاريـخ ١٣٧/٦/١١هـ، فـي شأن طلـب استكمال الإجـراءات النظاميـة للموافقـة علـى مشـر وع اللائحـة التنفيذيـة لنظـام رسـوم الأراضـي البيضـاء.

وبعد الاطلاع علم مشروع اللائحة المشار إليهـ.


وبعــد الاطــلاع علــم نظــام رســوم الأراضــي البيضــاء، الصــادر بالمرســوم الملكــي رقــم (٥/٤) وتاريــخ ١٤٣٧/٢/١٢هــ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٧٩٤) وتاريخ ١٥/٨/١٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعـد الاطـلاع علـــ توصيــة مجلــس الشــؤون الاقتصاديــة والتنميــة رقــم (١ - ٣٧/٣٧ــ) وتاريــخ ١٤٣٧/٨/٢٣هــ.

> وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٢٧) وتاريخ ٢/٩/٣عاهـ. ىقرر

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء





## اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء

# اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الاراضي البيضاء الفصل الأول تعريفات

## المادة الأولى:

لأغراض هـذهـ اللائحـة يكـون للكلمـات والعبـارات الآتيـة - أينمـا وردت فيهــا - المعانـي الموضحـة أمـام كل منهــا، مـا لـم يقتض السـيـاق غيـر ذلـك:

الوزير : وزير الإسكان.

الوزارة : وزارة الإسكان.

النظام : النظام، نظام رسوم الأراضي البيضاء.

اللائحة : اللائحة التنفيذية للنظام.

الأرض الفضاء : الأرض التـي لـم تنـم عمرانيـاً للغـرض المخصصـة لهـ، وذلـك وفـق الأنظمـة واللوائـح ذات العلاقـة السـاريـة وقـت الإعـلان.

الأراضــي البيضـاء : كل أرض فضـاء مخصصــة للاســتخدام السـكنـي، أو السـكنـي التجاري؛حــدود النطــاق العمرانــي.

المكلف : الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المسجل باسمهـ وثيقة إثبات ملكية الأرض الخاضعة للرسم وقت صدور القرار الخاص بهـا، ويشمل ذلك ورثتهـ أو خلفهـ.

الإعلان : الإعلان الصادر من الوزارة في شأن الأراضي الخاضعة للرسم ضمن مرحلة من مراحل البرنامج الزمني، وفق ما هـو محدد في المادة السادسة من اللائحة.

الأرض المطورة : الأرض الفضاء التي اعتمد تخطيطها بشكل نهائي من الجهـة المختصة.

تنمية عمرانية : بالنسبة للأرض غير المطورة؛ هـي استكمال تنفيذ تطويرهـا بما يتفق مع المتطلبات التنظيمية وقت اعتماد مخططهـا، وبالنسبة للأرض المطورة؛ هـي استكمال بناء منشآت سكنية عليهـا - عدا التسوير وما في حكمهـ - بما يتفق مع ترخيص البناء الصادر لهـا.

القرار : القرار الصادر عن الوزير بإخضاع أرض معينة لتطبيق الرسم.

مدينة : أي تجمع للسكان، سواء أكان مدينة أم محافظة أم مركزاً.

حدود النطاق العمراني: الخطوط المبينة بخرائط وثائق النطاق العمراني وفق قواعد تحديد النطاق

العمرانـي المعتمـدة، التـي توضـح مراحـل التنميـة العمرانيـة المختلفـة، وحـد حمايـة التنميـة، وتمثـل الحـدود الملائمـة لتوطيـن الأنشـطة الحضريـة، واسـتيعاب النمـو العمرانـي خـلال فتـرة زمنيـة محـددة.





المرافق العامة : شبكات الطرق والمياهـ والكهـرباء والاتصالات والصرف الصحي وتصريف السيول. الخدمات العامـة : الخدمـات الدينيـة والتعليميـة والصحيـة والامنيـة ونحوهــا؛ التــي لا تشملهــا النسـبـة النظاميــة للتخطيـط.

# الفصل الثاني الأراضي الخاضعة للرسم

#### المادة الثانية:

- المرجع في تحديد النطاق العمراني وفي تخصيص استخدامات الأراضي؛ هـو خرائط تحديد النطاق
   العمراني، والمخططات التفصيلية الصادرة من الجهـات المختصة تطبيقا لهـا.
- ٢- يترتب على تعديل أو تغيير النطاق العمراني في مدينة تغيير النطاق المكاني لتطبيق الرسم
   تبعا

لذلك.

#### المادة الثالثة:

- ا. تشكل في الوزارة بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم
   من المقيمين في الهـيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
- ٢- يشترط في أعضاء اللجنة توافر الخبرة الكافية للقيام بأعمال تقدير العقارات، وتكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ٣ تتولى اللجنـة تقديـر القيمـة العادلـة لـلأرض الخاضعـة لتطبيـق الرسـم، وذلـك وفقـاً للمعاييـر والضوابـط المنصـوص عليهــا فـي النظـام واللائحـة، وتصـدر قراراتهــا بالأغلبيـة.
  - ٤ تصدر قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها ومكانات أعضاءها بقرار من الوزير.

## المادة الرابعة:

يكون تقدير قيمة الأرض الخاضعة لتطبيق الرسم على أساس قيمتهــا في تاريخ الإعلان، وذلك وفق المعايير التالية:

- ١- موقع الأرض ضمن حدود النطاق العمراني.
  - ۲- أستخداماتها.
    - ۳- تضاریسها.






- ٤ أنظمة البناء المطبقة عليها.
- ٥- معامل توافر الخدمات العامة فيها، ووصول المرافق العامة إليها.
- ١- الأنشطة والاستخدامات التجارية والصناعية والاجتماعية المحيطة بها ذات الأثر في الاستخدام السكني.

#### المادة الخامسة:

- ا لغرض تقدير قيمة الأرض الخاضعة لتطبيق الرسم؛ يكون تحديد معامل توافر الخدمات العامة فيها، ووصول المرافق العامة إليها وفقاً لما يلي:
  - أ تحديد الخدمات العامة والمرافق العامة المؤثر توافرها في تقدير قيمة الأرض.
    - ب تحديد وزن كل خدمة أو مرفق بحسب ضرورتهـ للسكن.
    - ج لا يتغير وزن الخدمة أو المرفق في المدينة الواحدة.
- للـوزارة إجـراء مراجعـة دوريـة لـوزن الخدمـة أو المرفـق، علـى أن تحسب مجمـوع الأوزان لتقديـر
   القيمـة الأساسـية لـلأرض وفـق معادلـة خاصـة توضـع لهــذا الغـرض مـن قبـل الـوزارة.



# الفصل الثالث ضوابط تطبيق الرسوم

#### المادة السادسة:

- ١- يكون تطبيق الرسم علم الأراضي الخاضعة لتطبيق الرسم، وفق المراحل الآتية:
- أ المرحلـة الأولـم: الأراضـي غيـر المطـورة بمسـاحة عشـرة آلاف متـر مربـع فأكثـر، والواقعـة ضمـن النطـاق الـذـي تحددهـ الــوزارة.
- ب المرحلة الثانية: الأراضي المطورة العائدة لمالك واحد في مخطط معتمد واحد، ما دام مجموع مساحتهـا يزيـد علـى عشرة آلاف متر مربع.
- ج المرحلة الثالثة: الأراضي المطورة العائدة لمالك واحد في مخطط معتمد وأحد، ما دام مجموع مساحتهـا يزيد علـى خمسة آلاف متر مربع.
- د المرحلـة الرابعـة: الأراضـي المطـورة العائـدة لمالـك واحـد فـي مدينـة واحـدة، مـا دام مجمـوع مساحتهــا يزيــد علــم عشـرة آلاف متــر مربــع.
- ٢ إذا لم تنطبق مرحلة معينة علم أي من المدن، أو لم تكف الأراضي ضمن مرحلة معينة لتحقيق التوازن المطلـوب بين العـرض والطلـب، فيجـوز - بقـرار من الوزيـر - تجـاوز تلـك المرحلـة والانتقال إلـم المرحلـة التاليـة.

#### المادة السابعة:

يطبق الرسم وفق البرنامج الزمني الآتي:

- ١- يكون الإعلان عـن خضـوع أي مدينـة لتطبيـق الرسـوم، بنـاءً علـى مـدى الحاجـة لزيـادة معـروض
   الأراضـي المطـورة فيهــا.
- ٢- تقـوم الـوزارة بشكل دوري بإجـراء مراجعـة للوضـع فـي أي مدينـة؛ لتقريـر تطبيـق الرسـم علـى
   الأراضـي فيهـا، أو التعليق التطبيق، أو لتجـاوز مرحلـة معينـة والانتقـال إلـى أي من المراحـل التاليـة فـي نفس المدينـة، وذلـك وفـق التفصيـل المبيـن فـي المـادة السادسـة مـن اللائحـة.

## المادة الثامنة:


يشترط لإخضاع أرض معينة لتطبيق الرسم ما يلي:

١- أن تكون أرضا فضاء.





- ٢ أن تكون داخل حدود النطاق العمراني.
- ٣ أن تكـون مخصصـة للاسـتخدام السـكني أو السـكني التجـاري حسـب المخطـط المعتمـد الصـادر عـن الجهــة المختصـة.
- 3- أن تكون ضمن فئة الأراضي الخاضعة لتطبيق الرسم وفق ما هــو مبين في المادة (السادسة)
   من
   اللائحة.



#### المادة التاسعة:

- ١- لا يطبق الرسم على الأرض الخاضعة للتطبيق في أي من الحالات الآتية:
- أ- انتفاء أي من اشتراطات تطبيق الرسم الواردة في المادة الثامنة من اللائحة.
- ب وجـود مانـع يحـول دون تصـرف مالـك الأرض فيهــا، بشـرط ألا يكـون المكلـف متسـبباً أو مشـاركاً فـي قيـام المانـع.
- ج وجـود عائـق يحـول دون صـدور التراخيـص والموافقـات اللازمـة لتطويـر الأرض أو بنائهــا، بشـرط ألا يكـون المكلـف متسـببـة أو مشــاركـة فــي قيــام العائــق.
  - د إنجاز تطوير الأرض أو بنائها خلال سنة من تاريخ صدور القرار.
  - ٢- إذا توقف تطبيق الرسم على جزء من الأرض، فيطبق على الجزء المتبقي منها متى ما كان ذلك
     الجزء يدخل ضمن الفئة الخاضعة لتطبيق الرسم وكان بإمكان المكلف التصرف فيهـ.

#### المادة العاشرة:

تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق الرسم بعدالة، ومنع التهرب من دفعه، ومنها:

- ١- توحيد معايير التطبيق والتقييم في جميع المناطق والمدن والفئات المستهدفة
- ٢ وضع الآليات اللازمة للتحقق من صحة البيانات المقدمة عن الأرض أو المكلف، وذلك بالتنسيق مع
   الجهات ذات العلاقة.
- ٣ اعتبار جميع المخاطبات والقرارات والبلاغات الموجهــة إلى المكلـف منتجــة لآثارهــا بمجـرد تبليغهــا إلى أي من العناوين التي حددهــا.
- ٤ التنسيق مع الجهات المعنية لضمان عدم استغلال تغيير استخدامات الأرض بعد صدور الإعلان
   الذي يشملها للتهرب من دفع الرسم.

الفصل الرابع التواصل مع المكلفين

# المادة الحادية عشرة:

- ١- يرفق بالإعلان مخطط يبين النطاق الجغرافي المحدد للأراضي المستهدفة بتطبيق الرسم.
  - ٢ بنشر الإعلان في صحيفتين من الصحف اليومية، وفي الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة الثانية عشرة:





- ١- تحدد الوزارة الوثائق والبيانات المطلوب من المكلف تقديمها.
- ٢ يجب أن يتضمن تبليغ المكلف بالقرار الخاص بأرضه كحد أدنى البيانات الآتية:
  - أ اسم المكلف ورقم سجله المدني أو سجله التجاري.
    - ب رقم وثيقة إثبات ملكية الأرض.
      - ج موقع الأرض.
      - د المستند النظامي للقرار.
      - هـ مقدار الرسم المستحق،
        - و موعد تسديد الرسم.
        - ز وسيلة تسديد الرسم.
    - ح ما يترتب على عدم تسديد الرسم أو تأخير تسديدهـ.
  - ط حق المكلف في التظلم من القرار بحسب الإجراءات النظامية.

# المادة الثالثة عشرة:

- ١- يجب أن تكون جميع المخاطبات والإشعارات الصادرة للمكلف مكتوبة.
- ٢ يجـب أن يشـتمل عنـوان التواصـل الـذي يحددهـ المكلـف علـــ أرقـام الاتصـال الهــاتفي، وعنوانهـــ الوطنــي.

# الفصل الخامس تحصيل الرسوم والغرامات

# المادة الرابعة عشرة:

- ١- المكلف هـو الملزم بسداد الرسم وأي غرامة تترتب على مخالفة أحكام النظام أو اللائحة.
- ٢ لا يؤثر استحصال الرسم بأثر رجعي عن مدد سابقة في تطبيق أي غرامة ناتجة عن تُخلف المكلف عن التسديد أو التقدم بالوثائق المطوية نظاماً.
  - ٣ على المكلف سداد قيمة الرسم خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ القرار.
- 3 إذا أكمل المكلف تطوير الأرض أو بنائها خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة الفرعية (د)
   من الفقرة (۱) من المادة (التاسعة) من اللائحة بعد سداده للرسم، فيعاد لهـ ما دفعهـ عن تلك



السنة. ٥ - لا يؤثر عدم سداد الرسم في حق المكلف بالتصرف في الأرض أو تطويرهــا.

#### المادة الخامسة عشرة:

- ا يبلغ المكلف بمقدار الرسم المستحق عليه، أو بأي غرامة قد تترتب على مخالفته للنظام أو اللائحة، وذلك وفقاً لآليات التبليغ المحددة في اللائحة.
- ٢- تُحصل الرسوم المستحقة، وأي غرامة مترتبة على مخالفة النظام أو اللائحة وفق إجراءات
   التحصيل المحددة في نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.
- " تتولى الـوزارة تحصيل الرسـوم المستحقة، وأي غرامـة مترتبـة علـى مخالفـة النظـام أو اللائحـة،
   وذلـك بأي وسـيلة تراهـا مناسبة، ولهـا أن تستعين لتحقيـق هـذا الغـرض بالقطـاع الخـاص.
- 3 تحدد الوزارة أوجهـ الصرف من الحساب الخاص بمبالغ الرسوم والغرامات المحصلة على
   مشروعات الإسكان، وإيصال المرافق العامة إليها، وتوفير الخدمات العامة فيها.

## المادة السادسة عشرة:

إذا كانت الأرض الخاضعـة لتطبيـق الرسـم يملكهـا أكثـر مـن شخص، سـواء مـن ذوي الصفـة الطبيعيـة أو الاعتباريـة، فيكـون كل منهــم ملزمـة بسـداد جـزء مـن الرسـم بقـدر حصتهــ مـن ملكيـة الأرض.

# الفصل السادس أحكام عامة

#### المادة السابعة عشرة:

تعمـل الــوزارة علـــ التنســيق المســتمر مـع الجهــات ذات العلاقــة فــي سـبيل تنفيــذ أحــكام النظــام واللائحــة، بمــا يضمـن تحقيـق الأهـــداف مــن تطبيــق الرســوم علـــ الأراضــي البيضــاء.


المادة الثامنة عشرة:

يصدر الوزير ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام اللائحة.



# التشريعات المتعلقة بــ





۲۸	التشريعات المتعلقة بفرز الوحدات العقارية
$\wedge\wedge$	مرسوم ملکي رقم م/ه بتاريخ ۱۱/۲/۳۲ هـ
$\wedge\wedge$	الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها
Λ9	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ بتاريخ ١٤٢٣/٢/٩ هـ
Λ9	الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها
9.	نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها
90	قرار وزاري رقم ۱۱۹۸۵ بتاریخ ۱۲/۲/۲۱ هـ
90	وجوب التماشي باللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها
97	اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها
1.	قرار مجلس الوزراء رقم ۳۳۶ بتاریخ ۱۳۹۸/۳/۷ هـ
1.	لائحة تنظيم المكاتب العقارية
1.8	قرار مجلس الوزراء رقم ۲۹۲ بتاریخ ۲۱/۵/۸۱ هـ
1.8	قواعد تعزيز الثقة في سوق إيجار المساكن
1.0	قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ه بتاريخ ١٤٣٩/١١/٤ هـ
1.0	تنظيم العلاقة بين المستأجر والجهات الحكومية فيما يتعلق بعقود الاستثمار العقاري طولية الأمد
1.7	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۵۲ بتاریخ ۱۶٤۰/۳/۱۲ هـ
1.7	تسجيل العقود الإيجارية العقارية إلكترونياً
۱.۸	قرار مجلس الوزراء رقم ه.٤ بتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٢ هـ
./\	إلزام الوسطاء العقاريين بتسجيل عقوم الإيجار على الشبكة



# مرسوم ملكي رقم م/0 بتاريخ ١٤٢٣/٢/١١ هــ الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزهــا

الرقم : م/0

التاريخ: ۱۲/۳/۲/۱۱هـ

# بعون الله تعالى نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقـم (أ/٩٠) وتاريـخ ١٤١٢/٨/٢٧هــ

وبنـاءً علــــ المـادة (العشــرين) مــن نظــام مجلــس الــوزراء، الصــادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/١٣) وتاريــخ ٣/٣/٣هــ.


وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

> وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الشورم رقم (۷۱/۷۹) وتاریخ ۱۲۲۲/۱/۲۰هـ. وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاریخ ۲/۹/۳۲۳۱هـ.

> > رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة علم نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصهـ – تنفيذ مرسومنا هذا.



# قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ بتاريخ ١٤٢٣/٢/٩ هـ الموافقة علم نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزهــا

قرار رقم: (٤٠) وتاریخ: ۲/۹/۱۸۳۱هـ

## ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع علم المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٠٤٠/ر وتاريخ

۱۶۲۲/۲/۲۸هـ، المشتملة على خطـاب وزارة الأشـغال العامـة والإسـكان رقـم ۲۹٦۳ / ٦٠ وتاريـخ ١٤٠٨/٧/١٠هـ، المرفـق بهـ مشـروع نظـام ملكيـة الطبقـات وفرزهــا.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٨) وتاريخ ١٤١٩/٢/١٩هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (۷۱/۷۹) وتاريخ ۲۰/۱/۲۰هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٥٣) وتاريخ ٢/٦/٦/١هـ المعد في هيئة الخبراء.


وبعد الاطلاع علم توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ٢٥/١/٢٧هـ.

يقر ر

الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء



## نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها

#### نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها

#### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات أو العبارات الواردة في هذا النظام ما يأتي

- ۱- الأرض : هــي القطعــة المخصصــة لتشــييد بنــاء عليهــا، وإنشــاء مرافقــة وخدماتهـ، حسـب المخطـط الهــندسي المعتمــد برخصــة البنــاء.
- ٢- الوحدة العقارية: هــي الدار، أو الطبقة، أو الشقة، أو المرآب (القراج) أو الدكان، أو أي جزء من
   البناء النظامي يمكن فرزهـ، وإجراء حقوق الملكية عليهـ، والتصرف به مستقلا عن أجزاء البناء الأخرى.
  - ٣ المالك : هـو الذي يملك وحدة عقارية مستقلة، سواء كان واحداً أو أكثر.
- الصيانة والترميم: هـي الأعمال اللازمة لحفظ العين أو حفظ المنفعة سواء كانت لوحدة مستقلة
   أو لما تشمله الملكية المشتركة، كالمصعد والسلم والحديقة.
- هـ الأجـزاء المشـتركة : هــي الأرض المشـيد عليهــا البنــاء، والحدائــق، والارتــدادات، وهــيكل البنــاء، والسـطح، والمداخـل، والسـلم، وجميــع أجـزاء البنــاء الأخــرى المعــدة للاســتعمال المشــترك، ملتصقــة أو منفصلــة، كالمواقــف، والممــرات والنوافيــر، والمصاعــد، مــا لــم يتفــق علــى خــلاف ذلــك.

## المادة الثانية:

- ١- لكل مالك أن يبني على أرضه ضمن حدود الأنظمة والتعليمات بناء من طبقة أو أكثر، ويفرزهـ
   إلى وحدات عقارية مستقلة تبعا للتصميم المعتمد في المخطط والرخصة، ويكون تصرفهـ في كل
   أو بعض هـذهـ الوحدات باعتبار كل وحدة منهـا مستقلة عن الأخرى.
- ۲ ترقـم الوحـدات العقاريـة فـي البنـاء الواحـد ترقيمـا تسلسـلية، بحيـث لا يتكـرر رقـم واحـد لوحدتيـن عقاريتيـن فـي البنـاء الواحـد.
  - ٣ يجب أن يبقب شكل وحدود الأرض وأطوالها والبناء ومقاييسه مطابقة للمخطط المعتمد.
- ع تبقى محتويات صك الملكية مطابقة لأوصاف الأرض وحدودها وشكلها وأوصاف الوحدة العقارية،
   وحدودها وشكلها الهندسي، فإذا اختلفت الأوصاف عن الواقع تجرب الجهة المختصة تصحيح بيانات
   الصك وفقاً للإجراءات النافذة، ويمكن إصدار صك لكل وحدة.
- 0 أ- إذا اشترك شخصان فأكثـر فـي تشـييد بنـاء، اعتبـروا جميعـاً شـركاء فـي ملكيتهـ، أرضـاً وبنـاء، ملكيـة شائعة فـي كل طبقاتهــ ووحداتهــ العقاريـة، وملاحقهـ، كل بنسبة مساهــمتهـ فـي رأس المـال والمصروفـات، مـا لـم يكـن فـي العقـد اتفـاق بخـلاف ذلـك.
- ب يجب أن يتضمن العقد أسماء أصحاب الحصص العينية من مالكي الأرض، وأصحاب الحصص النقدية،





وأوصاف الأرض المعدة للبناء، ورقم صك الملكية وتاريخهـ ومصدرهـ والتزامات الشركاء وحقوقهــم الأخرى.

#### المادة الثالثة:

#### المادة الرابعة:

- ١- يكون مالكو الوحدات العقارية في بناء واحد، شركاء في الأجزاء المشتركة ما لـم يتفق على
   خلاف ذلك،
- ٢- تكون الحواجز الجانبية والحيطان بين وحدتين متلاصقتين في بناء قائم مشتركة بين أصحابها ما
   لـم يثبت خلاف ذلك، ولا يحـق لأي منهـما استعمال حصتهـ فيما يلحـق ضـر راً بالآخـر.
- " تكون الأجزاء المشتركة التب تقتصر منفعتها على بعض المالكين ملكاً مشتركاً بينهم ما لم
   يتفق على خلاف ذلك.
- ٤ يكون نصيب كل مالك في الأجزاء المشتركة فيما لا يقبل القسمة جزءاً مشاعاً في الأرض والبناء،
   ويلحق بالوحدة العقارية إلحاقاً تاماً في التصرفات جميعاً ما لم يتفق على خلاف ذلك.
  - 0 تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذي يملكه مفرزاً.

#### المادة الخامسة:

- ١- يشترك كل مالك وحدة عقارية أو أكثر في تكاليف صيانة الأجزاء المشتركة المذكورة في المادة الرابعة، وإدارتها وتر ميمها، كل يقدر ما يملك من البناء.
- ٢- لأي مالك بعد موافقة جمعية الملاك أن يحسن على نفقتهـ الانتفاع بالأجزاء المشتركة أو جزء
   منهـا دون أن يغير من تخصيصهـا أو ما يلحق الضرر بالآخرين.
- ٣ على مالك الوحدة صيانة حصتها المستقلة وترميمها، ولو لم يكن ينتفع بها لدفع الضرر عن
   الآخرين أو عن الأجزاء المشتركة.
- ٤ ليس لأي مالك وحدة عقارية التخلي عن حصته في الأجزاء المشتركة بغية التخلص من الاشتراك
   في تكاليف حفظها أو صيانتها أو ترميمها.
- ٥ على صاحب السفل القيام بالأعمال والترميمات العادية لمنع ضرر العلو وسقوطه، وعلى
   صاحب العلم ألا يحدث في بنائه ما يضر بالسفل، وأن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع ضرر



#### السفل.

آ - إذا دعت الضرورة إجراء بعض الأعمال حفظاً لسلامة البناء المشترك أو لحسن الانتفاع بالأجزاء المشتركة أو صيانتها وترميمها داخل أي وحدة من هذا البناء، فليس لمالكها أو جمعية الملاك معارضة المتضرر في ذلك، على أن تعاد الحال في هذه الوحدة إلى ما كانت عليه على نفقة المباشر فور انتهاء الإصلاحات اللازمة.

#### المادة السادسة:

على كل مالك وفقاً لهـذا النظام ألا يغلـو فـي استعمال حقهـ إلـى الحـد الـذي يضـر بجارهـ، وليس للجـار أن يرجـع علـى جارهـ فـي مضار الجـوار المألوفـة التـي لا يمكن تجنبهـا، وإنما لهـ أن يطلب إزالـة هـذهـ المضار إذا تجـاوزت المألـوف، علـى أن يراعـي فـي ذلك الآداب الشرعية والعـرف وطبيعـة العقار، وموقـع كل وحـدة عقاريـة بالنسبة الأخـرى، والغـرض الـذي خصصت لهـ كل وحـدة.

#### المادة السابعة:

تتـم إجـراءات نقـل الملكيـة أمـام الجهــة المختصـة فـي توثيـق العقـود والإقـرارات وإصـدار الصكـوك المتعلقـة بهــا، وفقـاً للإجـراءات النافـذة، مـع مراعـاة مـا ورد فـي هــذا النظـام.

#### المادة الثامنة:

- ا إذا اقتضت المصلحة العامة نزع ملكية البناء، فإن كان النزع لكامل البناء أو بعضه، أو لما هــو
   مشترك كالحديقة والارتداد؛ فإن لكل مالك من التعويض بقدر نسبة قيمة ما يملكه من البناء.
  - ٢- أما إن كان المنزوع جزءاً مفرزاً من البناء فإن التعويض لصاحب الجزء المنزوع.

#### المادة التاسعة:

- ا- إذا وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى وحدات عقارية يزيد عددها على عشر، وجاوز عدد ملاكها خمسة، فعلى الملاك أن يكونوا جمعية فيما بينه م، لمصلحة العقار، ويجوز تكوين جمعية فيما بينهم إذا كان عدد هذه الوحدات عشرة فأقل، أو كان الملاك خمسة فأقل.
- ٢- تتمتع جمعية الملاك بشخصية معنوية وتكون لهـا ذمة مالية مستقلة، وتسجل في وزارة العمل
   والشؤون الاجتماعية.
  - ٣ تتكون موارد جمعية الملاك مما يأتي:
    - أ اشتراكات الملاك.



- ب المبالغ التي يتقرر تحصيلها من الملاك لمواجهة التزامات الجمعية.
  - ج القروض.
  - د التبرعات والهبات.
  - ه عائد استثمار الأجزاء القابلة لذلك.

## المادة العاشرة:

تنتخب جمعية الملاك رئيسا لهـا من بين أعضائهـا يتولم رئاسة اجتماعاتهـا ومتابعـة قراراتهـا، ويتم انتخابهـ بالأغلبيـة المنصـوص عليهـا فـي المادة الثانيـة عشرة، وتكون مدتهـ ثلاث سنوات قابلـة للتجديد.

#### المادة الحادية عشرة:

الجمعيـة المـلاك أن تضـع بموافقـة ثلاثـة أربـاع المـلاك لائحــة لضمـان حسـن الانتفـاع بالعقـار المشـترك، وحسـن إدارتهــ

# المادة الثانية عشرة:

إذا لـم يوجـد لائحـة لـلإدارة أو خلـت من النص علـى بعض الأمـور، تكـون إدارة الأجـزاء المشتركة من حـق جمعيـة المـلاك، وقراراتهــا فـي ذلـك ملزمــة بشـرط أن يدعـى جميـع ذوي الشـأن بخطـاب مسـجل إلـى الاجتمـاع، وأن تصـدر القـرارات بأغلبيــة المـلاك محسـوبة علـى أسـاس قيمــة الأنصبـاء.

# المادة الثالثة عشرة:

لجمعية الملاك بأغلبية الأصوات المنصوص عليهـا في المادة الثانية عشرة أن تأذن في إجراء أي أعمال أو تركيبات يترتب عليهـا زيادة في قيمة العقار كلهـ أو بعضهـ، وذلك على نفقة من يطلبهـ من الملاك، وبما تضعهـ الجمعيـة من شروط، وما تفرضهـ من تعويضات والتزامـات أخـرى لمصلحـة الشركاء.

#### المادة الرابعة عشرة:

- ١- يكون لجمعية الملاك مدير يتولى تنفيذ قراراتها، ويعين بالأغلبية المشار إليها في المادة الثانية عشرة، وعلى المدير إذا اقتضى الحال أن يقوم بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها، ولهـ أن يطالب كل ذي شان بتنفيذ ذلك ما لم يوجد نص في لائحة الجمعية يخالفهـ.
  - ٢ يمثل المدير جمعية الملاك أمام القضاء والجهات الأخرب، ولهـ مقاضاة الملاك.

## المادة الخامسة عشرة:

- ١- يحدد أجر المدير بالقرار الصادر بتعيينه.
- ٢ يجوز عزل المدير بقرار تتوفر فيه الأغلبية المشار إليها في المادة الثانية عشرة.

## المادة السادسة عشرة:

- ۱- إذا تضرر البناء بسبب حريق أو غيرهـ فعلى الشركاء أن يلتزموا لتجديدهـ بما تقررهـ جمعية الملاك بالأغلبية المنصوص عليهـا في المادة الثانية عشرة ما لم يتفق على خلاف ذلك.
  - ٢ إذا انهدم البناء تقرر جمعية الملاك ما تراه، وفي حال الاختلاف يرفع الأمر للقضاء.

## المادة السابعة عشرة:

يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

# المادة الثامنة عشرة:

يلغب هذا النظام كل ما يتعارض معهـ من أحكام.

# المادة التاسعة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرهـ.

# قرار وزاري رقم ۱۱۹۸۵ بتاریخ ۱۲/۲/۲۶۱ هـ

وجوب التماشي باللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها

# قرار رقم ١١٩٨٥ وتاريخ ١٢/٢/٤٢٤هـ بشأن اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ في ٢/٩/٢/١هـ المصادق عليهـ بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ

## إن وزير الشئون البلدية والقروية

بعـد الاطـلاع علــ قـرار مجلــس الــوزراء رقــم ٤٠ وتاريــخ ١٤٢٣/٢/٩هــ المتعلــق بنظــام ملكيــة الوحــدات العقاريــة وفرزهـــا والمصــادق عليهــ بالمرســوم الملكــي رقــم م٥/ وتاريــخ ١٤٢٣/٢/١١هــ.


وبعـد الاطـلاع علــ المـادة رقــم (١٧) مـن نظـام ملكيـة الوحـدات العقاريـة وفرزهــا التــي تنــص علــ أن (يصــدر وزيــر الشـئـون البلديــة والقرويــة اللائحــة التنفيذيـة والقــرارات اللازمــة تنفيــذ هـــذا النظــام).

وبناءً على العرض المرفوع من سعادة وكيل الوزارة التخطيط المدن بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٩هـ.

يقرر ما يلي:

وجوب التمشي باللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها بجميع بنودها وموادها وفقاً للصيغة المرفقة بهـذا القرار.

وزير الشئون البلدية والقروية د. محمد بن ابراهيم الجار اللهـ





## اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزهــا

## اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ وتاريخ ٢/٩/١٤١هـ المصادق عليهـ بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ

#### مادة (۱)

يتم فرز البناء الى وحدات عقارية وفقاً لما صدر بشأنها من مخططات وتراخيص معتمدة من البلدية المختصة، أما المباني التي لم يسبق إصدار مخططات أو تراخيص بشأنها أو التي لم يحدد الترخيص إمكانية تجزئتها وفرزها فيتم فرزها - بعد عمل رفع مساحي للوحدة وتقديم شهادة مصدقة من مكتب هندسي معتمد بسلامة المبنى انشائيا.

#### مادة (۲)

للمالك فرز وحدة عقارية أو أكثر من صك أرضه بصك مفرز يحدد فيهـ كافة المعلومات عن موقع الوحدة العقارية ومساحتهـا ورقمهـا التسلسـلي فـي البنـاء والـدور (سـفل أو علـو) ونصابهـا مـن الأجـزاء المشتركة التـي تقبـل القسـمة فـي كامـل البنـاء ونصابهـا مـن الأجـزاء المشتركة التـي تقبـل القسـمة وتقتصر منفعتهـا علـى وحدة سكنية أخـرى أو أكثر وذلك بعد الحصـول علـى موافقة البلديـة المختصـة.

## مادة (۳)

الأجزاء المشتركة في العقار التي لا تقبل القسمة على الملاك لا يجوز للمال أن يتصرف في، حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكهـ مفرزاً، ويشمل التصرف في الجزء المفرز حصة المتصرف في الأجزاء المشتركة التي لا يمكن قسمتهـا.

#### مادة (ع)

للمالك أن يتصرف في الجزء المفرز لهـ وأن يستعمله أو يستغله بما لا يتعارض مع التخصيص المتفق عليهـ شريطة ألا يقوم بعمل من شأنه الإضرار بحقوق سائر المالكين.

#### مادة (0)

لكل مالك أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما خصصت لهـ للانتفاع بما يخصهـ منهـا، مع مراعاة حقوق



غيرهـ من الملاك.

#### مادة (٦)

لا يجـوز لأي مالـك أن يقـوم بعمـل مـن شأنهـ أن يهـدد سلامة البنـاء أو يغيـر فـي شكلهـ أو مظهـرهـ الخارجـي أو إسـاءة اسـتخدامهـ.

#### مادة (V)

يحـق للمالـك تغييـر اسـتخدام ملكهـ بعـد الحصـول علـم الموافقـة الخطيـة لجمعيـة المـلاك وصـدور الترخيـص الـلازم بالموافقـة علـم التعديـل مـن الباديـة المختصـة.

#### مادة (۸)

يتحمل الملاك نفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتهـا وإدارتهـا كل بنسبة حصتهـ فـي تلـك الأجزاء، أمـا الأجـزاء المشتركة التـي تخـص بعـض المـلاك فتـوزع النفقـات علـى المنتفعيـن منهـــم بحسـب نسـبة انتفاعهــم أو حسـب نسـبة المسـاحات المملوكـة لهــم وفقـاً لمـا تقررهـ جمعيـة المـلاك.

#### مادة (P)

#### نقل الملكية

۱) يقوم المالك بتقديم طلب فرز الوحدة العقارية للبلدية المختصة مرفقا بهـ صورة من صك الملكية ونسخة من المخططات المعتمدة للمبني ورخصة البناء، أما المباني التي لم يصدر لهـا رخصة بناء من قبل فيكتفي بتقديم رسم كروكي يحـدد الموقع ورفع مساحي للوحـدة العقارية المراد فرزهـا.

 ٢) تقوم البلدية - بعد استكمال كافة الاشتراطات اللازمة للفرز - بالتحقق من المستندات المقدمة والتأكد من استيفاء كافة البيانات المتعلقة بالمساحة الإجمالية. والمجاورين وذكر اسم الشارع ورقم الشقة وعد الطبقات ورقم البناء.. الخ.

٣) تتولى البلدية إحالة طلب فرز الوحدة العقارية لكتابة العدل إكمال ما يلزم نحو
 إصدار وثيقة الملكية للعين التي تم فرزها حسب الإجراءات المتبعة نظاماً.

# مادة (۱۰)

# تكوين جمعية الملاك

I) يجوز للملاك بأغلبية الأنصبة أن يكونوا جمعية ملاك الإدارة العقار وضمان حسن الانتفاع به ويلزمهم تكوين الجمعية إذا كان عدد الوحدات عشر فأكثر وعدد الملاك





#### خمسة فأكثر.

٢) يكون لجمعية الملاك ذمة مالية مستقلة وتسجل في وزارة العمل والشئون الاجتماعية
 ويتم الفصل فيما يطرأ من منازعات بين الملاك من قبل جهات الاختصاص.

٣) تكون الجمعية نافذة المفعول بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية على تسجيلها شريطة أن تقدم جمعية الملاك مسوغات التسجيل ممثلة في (صك الملكية - عدد الوحدات العقارية - عدد الملاك واسمائهم - عدد الوحدات السكنية – عدد الوحدات التجارية بالإضافة إلى كافة البيانات المتعلقة بالموقع والمدينة والحي والشارع ورقم العقار ونوع المبنى وكافة ما تطلبه وزارة العمل والشئون الاجتماعية حيال ذلك).

٤) إذا لم يقم الملاك بإتمام الإجراءات اللازمة لإنشاء جمعية الملاك كان لأي منهم أن

يطلب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية إتمام هذهـ الإجراءات.

0) إذا تعدد الأشخاص الذيـن يملكـون معـاً طبقـة أو شـقة أو بنـاء فـي مجمـوع أبنيـة فيعتبـرون فيمـا يتعلـق بعضويـة الجمعيـة مالكـة واحـدة. وعليهــم أن يوكلـوا مـن يمثلهــم فيهــا.

#### مادة (۱۱)

يجوز لجمعية الملاك أن تؤمن مقرا لها حسب الحاجة إلى ذلك.

#### مادة (۱۲)

تعتبر جمعية الملاك حارسا على الأجزاء المشتركة، ومسئولة عن الأضرار التي تلحق بالملاك أو الغير، ولهـا الحق في مراجعة الجهـات المختلفة ومطالبة المتسبب في الضرر بإزالته.

#### مادة (۱۳)

١) لكل مالك عدد من الأصوات في جمعية الملاك يتناسب مع حصته في العقار.

اإذا كانت حصة أحد الملاك تزيد على النصف، أنقص عدد ما لهـ من أصوات إلى ما
 يساوي مجموع أصوات باقي الملاك.

#### مادة (١٤)

ı) لا يجوز لشخص واحد أن يكون وكيلا عن أكثر من مالك، كما لا يجوز لمن لهـ عند من الأصوات مساوية لأصوات باقي الأعضاء أن يكون وكيلا عن غيرهـ.



لا يجوز لمدير الجمعية ولا لأحد معاونيه ولا أقربائهم من الدرجة الأولى أن يكونوا
 وكلاء عن الملاك.

#### مادة (١٥)

مع مراعاة ماورد في المادة (١٣) تصدر قرارات الجمعية بأغلبية أصوات الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة بشأن:

- ا) التفويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تكفي للموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين.
  - ٢) انتخاب أو عزل مدير الجمعية أو أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة ماورد بالمادة
    - ٢/١٥ من النظام.
    - ٣) التصريح لأحد الملاك بإحداث تعديل في الأجزاء المشتركة.
  - ٤) عند تغيير أنصبة الملك في العقار يتم تعديل نسب توزيع النفقات وفقاً لذلك.
    - 0) تحديد الأسلوب المناسب لتنفيذ الأعمال التي تفرضها الأنظمة واللوائح.
    - ٦) تجديد البناء في حالة الهلاك كليا أو جزئيا بعد إقرارهـ من البلدية المختصة.
      - ٧) وضع لائحة لضمان حسن الانتفاع بالعقار وإدارته أو تعديلهـ.
- ٨) إحداث تعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بهـــا في حــدود ما خصص لهــ العقار، وعلــ الجمعية في هــذهـ الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع ما قررتهــ من أعمال وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما أستحدث. ولا يجــوز لأي مالك أن يمنع أو يعطل تنفيذ ما قررتهــ الجمعية ولــو اقتضــ هــذا التنفيذ القيام بأعمال داخل ملكهــ ولمن يلحقهـ ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتهـــا الجمعيــة الحــق في مطالبـة الجمعيــة بالتعويـض.
- ٩) التصرفات العقارية التي من شانها كسب او نقل أو ترتيب حق من الحقوق العينية بالنسبة للأجزاء المشتركة.
- ۱۰) استثمار الأمــوال العائــدة مــن التأجيــر وخلافهــ أو توزيعهــ بشـكل ســنـوـي أو حفظهــ أو جــزء منهـــ احتباطـــاً.

# مادة (١٦)

تصدر قرارات الجمعية بإجماع أصوات الملاك في شأن:

۱) التصرفات في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهـذا الجزء ضرورياً للانتفاع بالعقار وفقاً للتخصيص المتفق عليهـ.





#### مادة (۱۷)

إذا تعـذر انتخـاب مديـر الجمعيـة مـن بيـن المـلاك فلـوزارة العمـل والشـئون الاجتماعيـة ا اتخـاذ مـا تراهــ مناسبا حيـال ذلـك.

#### مادة (۱۸)

## رسوم الخدمات والمرافق

- يراعي في المباني الجديدة تأمين عداد لكل وحدة سكنية من مرفقي الكهرباء والماء ويقوم مالك الوحدة بتسديد قيمة رسوم استهلاكهـ للخدمة وفقاً لعدد وحدتهـ.
- يطبق البند السابق على المباني القائمة قبل صدور هذه اللائحة إذا توفر فيها عداد لكل وحدة.
- في حالـة عـدم تأميـن عـداد لـكل وحـدة فـي المبانـي القائمـة قبـل صـدور اللائحـة يقـوم كل مالـك بسـداد ما يخصهـ بنسـبة استهــلاكهـ مـن الخدمـة وفقـاً لمـا تقررهـ جمعيـة المـلاك.
- تعامل المباني القائمة والمباني الجديدة بموجب البند السابق فيما يخص المرافق التي يتعذر تأمين عدادات مستقلة لجميع وحداتهـا.

## مادة (۱۹)

## تحصيل الرسوم والنفقات:

تقوم جمعية الملك بتحصيل الرسوم والنفقات المترتبة على ملاك ومستثمري الشقق والمحلات التجارية ويلتزم الملك والمستثمرون بدفع نصيبهـم من الرسوم والنفقات ابتداءاً من تاريخ استلام الوحدة العقارية ولجمعية الملاك اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية وبشكل فوري لتحصيل أي رسم مستحق على أي مالك أو مستثمر وذلك بعد مرور (٣٠) يوما على تاريخ الاستحقاق.

## مادة (۲۰)

## حفظ السجلات:

تحتفظ جمعية الملاك بسجلات تون بهـ محاضر اجتماعات الجمعية، كما تحتفظ بسجلات ودفاتر حسابات منفصلة للمبالغ المستحقة على الملاك، ويحق لكل مالك شقة أو من يفوضهـ طلب فحص السجلات ودفاتر الحسابات الخاصة بتلك المبالغ في فترات معقولة خلال ساعات العمل العادية.



#### مادة (۲۱)

الحسابات الختامية والموازنة التخطيطية

تقـوم جمعيـة المـلاك بإعـداد الحسـابات الختاميـة واعتمادهــا مـن مكتـب محاسـب قانونـي معتمـد، وعليهــا تحديـد بدايــة السـنـة الماليــة ونهـايتهــا وتقديــم موازنــة مقترحــة للعــام المالــي التالــي.


# مادة (۲۲):

#### الأخطارات

جميع العناوين والمراسلات والاخطارات والمكاتبات والبيانات والتقارير التي توجهها جمعية الملاك تكون باللغة العربية وتعتبر قد سلمت حسب الأصول إذا ما تم إرسالها عن طريق البريد المسجل أو الفاكس المزيد بعلم الوصول من المرسل إليه على العنوان المحدد بعقد البيع أو عن طريق التسليم باليد مقابل إيصال بالاستلام، وفي حالة تغيير عنوان المالك فيجب إخطار جمعية الملاك كتابياً بالعنوان الجديد.

## مادة (۳۲):

تنشر هذهـ اللائحة في الجريدة الرسمية ويجري العمل بها من تاريخ نشرها.





# قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٣٩٨/٣/٧ هـ لائحة تنظيم المكاتب العقارية

# قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤) وتاريخ ٣/٣/٨/٣/٧هـ بشأن «لائحة تنظيم المكاتب العقارية»

#### ەقدەق:

أن المكاتب العقارية التي تتعاطى بيع أو إيجار العقار هـي مكاتب تجارية بطبيعتهـا وخاضعـة بالتالي منذ إنشائهـا للأحكام الواردة في نظام المحكمـة التجاريـة الصادر عام ١٣٥٠هـ، ونظام السجل التجاري الصادر عام ١٣٧٥هـ، بالإضافـة إلـى الأحكام الآتية:

## المادة الأولى:

لا يجوز فتح أي مكتب عقاري ما لم يكن مسجلة بالسجل التجاري ويشترط لذلك.

- أ. أن يكـون مملوكـة بالكامـل لشـخص سـعودي أو شـركة سـعودية مملوكـة بالكامـل للسـعوديين وأن يكــون مديرهــ المســؤول سـعودي الجنسـية.
- ب. أن يكون كل من صاحب المكتب ومديرهـ المسؤول أن وجد حسن السيرة ولـم يسبق أدانتهـ فيمـا يخـل بالشـرف والأمانـة.
  - ج. ألا يكون مالكه أو مديرهـ المسؤول قد أشهـر إفلاسهـ ما لم يكن اعتبارهـ قد 0 إليهـ.
    - د. أن لا يزاول المكتب العقاري أي نشاط آخر.

## المادة الثانية:

لا يجوز لأي مكتب عقاري أن يزاول أي عمل آخر سوى نشاطهـ العقاري المحدد في السجل التجاري.

#### المادة الثالثة:

في حالة تعد ملاك المكتب العقاري يعتبر الملاك متضافنين تجاهـ الغير في الالتزامات الناشئة عن الأعمال التي يقوم بهـا المكتب.

## المادة الرابعة:

لا يجــوز لأي مكتـب عقــاري بيــع أو التوسـط فــي بيــع أي عقــار ألا بعــد حيازتهــ علــم، نســخ مــن وثائــق الملكيـة ويشترط إلا تكــون الملكيـة محــل منازعـة، ويعتبر المكتب مسؤولاً عـن جميـع الأضرار التــي تلحــق البائـع أو المشــتري نتيجــة مخالفتهــ ذلــك.



#### المادة الخامسة:

أ. تُحدد عمولة البيع بالاتفاق بين صاحب مكتب العقار والبائع والمشتري، كما يحد الطرف أو الأطراف التي تتحمل تلك العمولة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع العمولة عن ٢٫٥ في المائة من قيمة العقد.

ب - يحدد عقد الإيجار عمولة المكتب العقاري والطرف الذي يتحملها، ولا يجوز أن تزيد تلك العمولة عن ٢٫٥ في المائة من إيجار سنة، حتى لو كان العقد لمدة أطول، أو حتى لو جاز تجددهـ لمدة أخرى.

#### المادة السادسة:

لا يجـوز التصـرف فـي الأمـوال التـي يستلمهــا المكتب العقـاري مـن المشـترين أو المسـتأجرين فـي غيـر الأغـراض المختصـة التـي استلمهــا مـن أجلهــا.

المادة السابعة:

مع عدم الإخلال بما تقضي بهـ الأنظمة الأخرى من عقوبات من يخالف أحكام هـذهـ اللائحـة بإحـدى العقوبـات الآتيــة:

- الغرامة بما لا يتجاوز خمسة وعشرون ألف ريال
  - قفل المكتب لمدة معينة لا تتجاوز سنة.
    - إلغاء ترخيص المكتب نهائياً.

ويصدر بهـذهـ العقوبات قرار من وزير التجارة ويجـوز التظلـم منهــ أمام ديـوان المظالـم فـي فترة لا تتجـاوز ثلاثيـن يـومـا.

المادة الثامنة:

على المكاتب العقارية القائمة حالياً تنظيم أوضاعهـا وفقاً لأحكام هـذهـ اللائحـة خلال مهـلـة لا تزيـد عن ثلاثـة أشهــر من تاريـخ نشرهـا.

المادة التاسعة:

يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة العاشرة:

تُنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.



# قرار مجلس الوزراء رقم ۲۹۲ بتاریخ ۱٤٣٨/٥/١٦ هـ قواعد تعزیز الثقة في سوق إیجار المساکن


قرار مجلس الوزراء رقم (۲۹۲) وتاريخ ۱۵۳۸/0/۱۱هـ بشأن قواعد تعزيز الثقة في سوق إيجار المساكن

# قرر مجلس الوزراء بشأن قواعد تعزيز الثقة في سوق إيجار المساكن ما يلي:

أولاً: عدم اعتبار عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية عقد صحيحاً منتجاً لآثارهـ الإدارية والقضائيـة، وأن تضـع وزارتـا العـدل والإسـكان الشـروط والمتطلبـات الـلازم توافرهــا فـي العقـد حتــى يمكـن اعتبارهـ مسجلاً فـي الشبكة الإلكترونيـة، والحـالات التـي يمكـن شمولهــا بذلـك، بمـا فيهــا حالـة امتنـاع أحـد طرفـي العقـد عـن تسـجيلهـ.

ثانياً: على الجهــات الحكوميــة التــي يتطلـب تقديمهــا للخدمــة وجــود عقــد إيجــار - الاســتعانة بشــبكـة (إيجــار) للتحقــق مــن العقــد.

ثالثاً: على وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اشتراط وجود عقد إيجار مسجل في شبكة (إيجار) لإصدار رخص العمـل لغيـر السـعوديين أو تجديدهـا، علـى أن تنسـق الـوزارة مـع وزارة الإسـكان للاتفـاق علـى الآليـة اللازمـة لذلك، وتحديـد المهـن ذات الصلـة.




#### قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٤٣٩/١١/٤ هـ

تنظيم العلاقة بين المستأجر والجهات الحكومية فيما يتعلق بعقود الاستثمار العقارب طولية الأمد

قرار مجلس الوزراء رقم 010 وتاريخ ١٤٣٩/١١/٤ هـ بشأن تنظيم العلاقة بين المستأجر (المستثمر) والجهـات الحكومية فيما يتعلق بعقود الإستثمار العقاري طويلة الأمد

أولا: يكون للمستأجر في عقود الإيجار المسجلة في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار صفة المالك وذلك في التصرف في العقار محل العقد في حدود ما ينص عليهـ العقد من حقوق والتزامات، دون حاجة إلى حصول المستأجر على وكالة من مالك العقار للحصول على رخصة من الجهات الرسمية للتصرف في العقار محل العقد، مادام أن ذلك التصرف من حق المستأجر وفقاً لما نص عليهـ العقد.

ثالثا: تقوم الهـيئة العامـة للأوقـاف بإعـداد صيغـة موحـدة لعقـود اسـتثمار الأوقـاف، المسـجلة فـي الشبكة الإلكترونيـة لخدمات الإيجـار، لتضمن خيارات متنوعـة تحقق متطلبات جميع الأنشطة الاسـتثماريـة الوقفيـة.





# قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ بتاريخ ١٤٤٠/٣/١٢ هـ تسجيل العقود الإيجارية العقارية إلكترونياً

# قرار مجلس الوزراء ١٥٢ لعام ١٤٤٠ بخصوص قيام وزارة الإسكان بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى لتسجيل عقودها الإيجارية العقارية إلكترونياً

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٧٧٠ وتاريخ ٢٩ - ٧ - ٢٩ المشتملة على برقية معالي وزير الإسكان رقم ١٢٤١٧ وتاريخ ٩ - ٧ - ١٣٣٩هـ، في شأن إفادة الوزارة حيال تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) وتاريخ ٢٢ - ٩ - ١٣٤٧هـ، الصادر في شأن ضوابط البت في قضايا غياب بعض المستأجرين أو هروبهم وفي ذممهم إيجارات متبقية مع ترك العين مقفلة، وتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٦ - ٥ - ١٣٤٨هـ، الصادر في شأن عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية.

وبعد الاطلاع علم نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (ص/٥٣) وتاريخ ١٣ - ٨ - ١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الـوزراء رقـم (١٣١) وتاريـخ ٣ - ٤ - ١٤٣٥هـ ورقـم (٤٠٥) وتاريـخ ٢٢ - ٩ -١٤٣٧هـ. ورقـم (٢٩٢) وتاريـخ ١٦ - ٥ - ١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٦٦) وتاريخ ٢٧ - ١ - ١٤٤٠هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعــد الاطـلاع علــم التوصيــة المعــدة فــي مجلــس الشــؤون الاقتصاديــة والتنميــة رقــم (٥ - ٨/ ٤٠/ د) وتاريــخ ٩ - ٢ - ١٤٤٠هـــ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤٦٩) وتاريخ ٦ - ٣ - ١٤٤٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: قيام وزارة الإسكان بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى لتسجيل عقودها الإيجارية العقارية الكترونية من خلال الشبكة الإلكترونية الخدمات الإيجار، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرين) من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (ص/ ٥٣) وتاريخ ١٣ - ٨ - ١٣٣١هـ. ثانياً: قيام وزارة الإسكان - من خلال الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار - بتحفيز أطراف عقود الإيجار على أن يكون سداد أجرة العقارات شهرياً.

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٣هـبشأن إنشاء الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار أولاً: تنشمأ وزارة الإسكان شبكة إلكترونية لخدمات الإيجار، لتيسير إجراء التعاملات الإيجارية وإثباتهـا لتعزيـز الثقـة بيـن أطرافهـا، وتسـجيل الالتزامـات المتبادلـة بيـن المؤجريـن والمسـتأجرين والوسـطاء العقارييـن فـي قطـاع المسـاكن المعـدة للإيجـار.

ثانياً: يكون أعضاء الشبكة من الوسطاء العقاريين المرخص لهــم والمؤهــلين للانضمام إليهــا، وتضع



وزارة الإسكان الضوابط اللاز مة في هـذا الشأن، وتنسق مع وزارة التجارة والصناعة لتنفيذ ذلك بالسبل الملائمة.

ثالثاً: لعضو الشبكة تقديـم خدمـات الوسـاطة فـي عقـود إيجـار المسـاكن مـن خـلال الشبكة وخدمـة التحقـق مـن هــوية العمـلاء، والاسـتعلام الائتمانـي عنهــم، وتسـجيل عقـد الإيجـار الإلكترونـي فيهــا، وذلك وفقاً للمتطلبات التي تضعهـا وزارة الإسكان في هــذا الشأن بالتنسـيق مع الجهــات ذات العلاقة.

رابعاً: يتيح مركز المعلومات الوطنـي لعضـو الشبكة تقديـم خدمـة التحقـق مـن شخصية العملاء مـن مؤجريـن ومستأجرين، وتنشـم وزارة الإسكان سجلاً للعملاء الذيـن أبرمـت عقودهــم مـن خـلال الشبكة وتحـدد - بالتنسـيق مـع وزارة الداخليـة (مركـز المعلومات الوطنـي) البيانـات الواجـب إدراجهــا فـي هــذا السجل وكيفيـة الاستفادة منهــا

خامسا: تنسق وزارة الإسكان مع مؤسسة النقد العربي السعودي لوضع الترتيبات اللازمة لتوفير خدمة السداد الإلكتروني لمدفوعات عقود الإيجار التي تبرم عبر الشبكة وتوفير معلومات السداد المتاحة. وتدعم وزارة الإسكان الشبكة بمعلومات سداد هـذهـ المدفوعات لتوفير سجل إلكتروني بهـا لتمكين أعضاء الشبكة من تقديم خدمة الاستعلام عن السلوك الإيجاري للمستأجر والمؤجر

سادساً: تكون عقود الإيجار المبرمة من خلال الشبكة التي وقعهـا عضو الشبكة خطية أو إلكترونية في حكـم العقـود الموثقـة مـن حيـث الإثبـات والتنفيـذ. وينسـق وزيـر الإسـكان مـع وزيـر العـدل فـي شأن الآليـة اللازمـة لوضـع ذلـك موضـع التنفيـذ، كمـا تنسـق وزارة الإسكان مـع هـيئة الاتصـالات وتقنيـة المعلومـات فيمـا يتعلـق بتوفيـر التوقيـع الإلكترونـي.

سابعاً: ترفع وزارة الإسكان عما يواجههـا من عقبات تعترض تنفيذ هـذهـ الترتيبات والمقترحات التي تراهـا مناسبة في هـذا الشأن.



# قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٢ هـ إلزام الوسطاء العقاريين بتسجيل عقوم الإيجار علم الشبكة

## قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) القاضي بإلزام الوسطاء العقاريين بتسجيل عقود الإيجار علم الشبكة

أولاً: يلـزم الوسـطاء العقاريـون - المرخـص لهــم - بتسـجيل جميـع عقـود إيجـار الوحـدات السـكنية والتجاريـة إلكترونيـة الموافـق علـم إنشائهــا بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (١٣١) وتاريـخ ١٤٣٥/٤/٣هـ، ومن يخالف ذلك تطبق عليهــ العقوبات الـواردة فـي لائحـة تنظيم المكاتب العقاريـة، الصـادرة بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣٣٤) وتاريـخ ١٣٩٨/٣/٧هــ.

ثانياً: تُكـون لجنـة أو أكثـر فـي كل منطقـة أو محافظـة - بحسب الحـال - بقـرار مـن وزيـر الإسكان، مـن مندوبيـن مـن: وزارة الداخليـة (إمـارة المنطقـة أو المحافظـة)، ووزارة العـدل، ووزارة الإسكان، ووزارة العمل والتنميـة الاجتماعـيـة (وكالـة الضمـان الاجتماعـي)، ومنـدوب مـن إحـدم جمعيـات البـر الخيريـة أو الجمعيـات التي يكـون فيهـا المستأجر أو الجمعيـات التي يكـون فيهـا المستأجر سعودياً غير قادر علم سداد الأجرة أو إخلاء العين، إما بسبب سجنه، أو مرضهـ، أو وفاتهـ، أو ضعف قدرتهـ الماديـة وفقاً للترتيبـات الآتيـة:


ا. قيام اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إشعارها من قاضي التنفيذ عن حالة المستأجر السعودي المنفذ ضده - بالبت في موضوع سداد الأجرة عنه أو توفير سكن مناسب له، أو إسكانه أو دعمه، وفقاً لبرامج الإسكان الحكومية والأهلية، بما في ذلك العمل على تفعيل الوسائل الخاصة بتأمين المساكن لهؤلاء المحتاجين في الأماكن المختلفة، على أن تكون وزارة الإسكان هي المسؤولة عن تأمين السكن، بشرط ألا يكون عدم قدرته على السداد سببا في أولويته على غيره في قوائم برامج الدعم السكني في وزارة الإسكان.

٢. في حالة طلب مالك العين المؤجرة إخلاءهـا فتراعي السرعة في توفير بدل أجرة مسكن مناسبا للمستأجر، وملائم لحالتهـ

ثالثاً: تقوم وزارة الإسكان بإعداد وتنفيذ برنامج لضمان دعم المواطنين غير القادرين على دفع أجرة المسكن، يمـول ممـا قـد يخصـص لهـ فـي ميزانيـة الدولـة، ومـن الإعانـات والهــبات، والأوقـاف، التــي تخصـص لذلـك، ومـن عوائـد الشبكة الإلكترونيـة لخدمـات الإيجـار بحسـب مـا يتفـق عليهــ وزيـر الماليـة ووزيـر الإسكان.

رابعاً: ترفع وزارة الاسكان تقريراً إلى مجلس الوزراء بعد سنتين من تطبيق هـذا القرار، يتضمن العوائق والصعوبات التي يكشف عنهـا واقع التطبيق، واقتراح الحلول المناسبة.














تشريعات المتعلقة بالهيئة العامة للعقار	II•	
رسوم ملکي رقم م/۲ بتاريخ ۱۲۳/۲/۱۱ هـ	ا۲	
موافقة على نظام التسجيل العيني للعقار	ا۲	
رار مجلس الوزراء رقم ٤٢ بتاريخ ١٤٢٣/٢/٩ هـ	Ι۳	
موافقة على نظام التسجيل العيني للعقار	Ι۳	
طام التسجيل العيني للعقار	18	
رار وزاري رقم ٤٤٩٧ بتاريخ ٢٤٢٥/٦/١٤ هـ	۳۱	
موافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار	۳۱	
عنُحة التنفيذية لنظام التسحيل العيني للعقار	۳۲	



## مرسوم ملكي رقم م/٦ بتاريخ ١٤٢٣/٢/١١ هـ الموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار

الرقم: م/٦ التاريخ: ١٤٢٣/٢/١١هـ

# بعون الله تعالم نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بنـاءً علــــ المـادة السـبعين مــن النظـام الأساســي للحكــم، الصـادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/٩٠) وتاريــخ ١٤١٢/٨/٢٧هــ

وبناء علـــ المـادة العشــرين مــن نظــام مجلــس الــوزراء، الصــادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/١٣) وتاريــخ ١٤١٤/٣/٣هــ.

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رتم (٦٢/٦٨) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٥هـ.


وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ٢/٩/١٤١هـ

رسمنا بما هـو آت:

أولاً: الموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ

مرسومنا هذا.



## قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ بتاريخ ١٤٢٣/٢/٩ هـ الموافقة علم نظام التسجيل العيني للعقار

قرار رقم (٤٢) وتاریخ: ۲/۹/۱۳۶۱هـ

ان مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٧٧٧/٤/ر وتاريخ ١١/٢٢/٢/١١هــ المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٤٩ /س وتاريخ ١٤١٩/١/١٧هـ، المرفق بهـ مشروع نظام التسجيل العيني للعقار.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٢/٦٨) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٧٦) وتاريخ ١٧٦/٤/١٣هـ ورقم (٤١٧) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٦هـ المعدين في هـيئة الخبراء.


وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ٢٥/١/٣٠هـ.

يقرر

الموافقة علم نظام التسجيل العيني للعقار بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغتهـ مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء





### نظام التسجيل العيني للعقار

#### نظام التسجيل العيني للعقار

#### تعريفات

#### المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والعبارات الأنية المعاني المحددة أمام كل منها:

السجل العقارب: مجموعة الوثائق التي تبين أوصاف كل عقار وموقعه وحالته الشرعية، وماله من حقوق وما عليه من التزامات، والتعديلات التي تطرأ عليه تباعاً.

المنطقة العقارية: مجموعة من الوحدات العقارية محددة بشوارع رئيسة أو معالم ثابتة وواضحة.

الخارطة : رسم هـندسي مساحي مبنـي علـى نظـام إحداثيـات وطنـي يبين موقع المنطقة والوحـدة أو الوحدات العقارية وحدودهـا ومعالمهـا وأرقامهـا وأطوالهـا ومساحتهـا.

خرائط الأساس الطبوغرافية: تمثيل المساحة معينة من سطح الأرض بما عليها من ظواهر مختلفة،

وفـق مقيـاس رسـم دقيـق يمثـل نسـبة ثابتـة بيـن الأبعـاد الخطيـة علــم الخارطـة والأبعـاد الأصليـة المناظـرة لهــا علــم الطبيعــة.

القيـد الأول : إدراج الوحـدات العقاريـة فـي السـجل العقـاري لأول مـرة بحالتهــا التـي هــي عليهــا، وتخصيـص صحيفـة لـكل منهــا وفقــاً لأحـكام هــذا النظـام.

أعمال التحديد والتحرير: الوقوف على طبيعة الوحدة العقارية، وإعداد خارطة لهـا بمعرفة مهـندس أو مساح، يوضح عليهـا رقمهـا وبياناتهـا، وتحرير محضر يذكر فيهـ ما يدلي بهـ المالك من أقوال وما يؤيدهـا من مستندات، وأقوال من يدعـي لنفسهـ حقاً عليهـا، وأقوال الجيران وغيرهـم إن لزم الأمر وفقاً للنموذج المعد لهـذا الغرض ويتم ذلك تحت إشراف قاض من المحكمة المختصة.

القيود التالية : إدراج التصرفات التي ترد على الوحدة العقارية بعد إتمام القيد الأول في السجل العقاري.

المحكمة المختصة: المحكمة التي يقع العقار في دائرة أختصاصها.

الحـق العقـاري : سـلطـة مباشـرة يقرهـا النظـام لشخص أو أكثـر علـم عقـار معيـن، تخولهـ التصرففيهــ والاسـتئثار بمنافعهــ

الحق العيني الأصلي: الحق المستقل بذاته، غير المستند إلى حق آخر يرد على استعمال الشيء محل الحق أو استغلاله أو التصرف فيهـ.

الحق العيني التبعي: حق يتقرر على العقار ضماناً لحق شخصي.

حق الارتفاق : حق عيني عقاري يحد من منفعة عقار لمصلحة عقار غيره يملكه شخص آخر.



### أحكام عامة

#### المادة الثانية:

ينشأ سجل عقاري تثبت فيهـ – وفقاً لأحكام هـ ذا النظام - الحقوق العقاريـة وما يطـرأ عليهــا من تعديــلات.

#### المادة الثالثة:

يكـون للسـجل العقـاري قـوة إثبـات مطلقـة، ولا يجـوز الطعـن فـي بياناتهـ بعـد انتهــاء الآجــال المحــددة للطعــن المنصــوص عليهــا فــي هـــذا النظــام، إلا تأسيســاً علــم مخالفتهــا لمقتضــم الأصــول الشـرعيـة أو تزويرهـا.

#### المادة الرابعة:

تعد وحدة عقارية في تطبيق أحكام هذا النظام:

١- كل قطعة من الأرض بما عليها من بناء وغراس وغير ذلك – تقع في

منطقـة عقاريـة واحـدة، وتكـون مملوكـة لشـخص أو أكثـر، دون أن يفصـل جـزءا منهــا عـن سـائر الأجـزاء فاصـل مـن ملـك عـام أو خـاص، ودون أن يكـون لجـزء منهــا مـن الحقـوق أو عليهــ مـن الالتزامـات مـا لـيـس. للأجـزاء الأخـر، أو عليهــا.

- ٢ قطعة الأرض المخصصة لمنفعة عامة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
  - ٣ المناجم والمحاجر.

#### المادة الخامسة:

يجوز بقرار من وزير العدل - بعد الاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية - أن تعد منطقة من مناطق السكني أو غيرهـا وحـدة عقاريـة في جملتهـا، نفرد لهـا صحيفـة عامـة، وذلـك في الحـالات التي يصعب تطبيق ضوابط الوحـدة العقاريـة عليهـا، ويعد لقيد المعاملات والحقـوق الخاصـة بهـذهـ المناطـق فهـرس خـاص، برتب وفقاً لأسماء الأشخاص، ويلحـق بالصحيفـة التي يتعلـق بهـا.

### المادة السادسة:

يخصص لكل منطقة سجل عقاري، تفرد فيهـ صحيفة لكل وحدة عقارية، تقيد بهـا الحقوق والالتزامات. وتبيــن اللائحــة التنفيذيــة كيفيــة إعــداد هـــذا الســجل وتحديــد بياناتهــ والوثائــق المتعلقــة بهـــ المــادة السـابعة:





يلحق بكل سجل عقاري فهـرس شخصي هـجائي تستقى بياناتهـ منهـ، يخصص فيهـ لكل مالك صحيفة أو أكثر، تبين فيهـا الوحـدات العقاريـة التـي يملكهـا وما قد يطرأ عليهـا من تعديلات.

#### المادة الثامنة:

تقيد الحقوق العقاريـة فـي السجل العقاري إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينيـة علـى النحـو الـذـي تقرهـ الشريعة الإسلامية. وتوضح اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات قيد تلك الحقوق.

الاختصاصات

#### المادة التاسعة:

تتولـَّ كل مـن: وزارة الشــؤون البلديــة والقرويــة، ووزارة العــدل، أعمـال التسـجيل العقــاري والتوثيــق وفقــاً لمــا يأتــي:

- ١- تقوم الإدارة المختصة بالأراضي والمساحة في وزارة الشؤون البلدية والقروية بحصر الوحدات العقارية، والقيام بالأعمال المساحية، وإعداد الخرائط اللازمة وتحديثها، وتنفيذ نظم معلومات الأراضي. ويصدر وزير الشؤون البلدية والقروية القرارات والتعليمات اللازمة لذلك.
- ٢- تقـوم الإدارة المختصـة بالتسـجيل العقـاري والتوثيـق فـي وزارة العـدل بقيـد وتوثيـق الحقـوق
   المتعلقـة بالوحـدات العقاريـة الواقعـة فـي دائـرة اختصاصهــا.

فإذا كانت الوحدة العقاريـة واقعـة فـي دائـرة اختصـاص إدارات متعـددة، وجـب إجـراء القيـد فـي كل منهــا، ولا يكـون للقيـد الـذي يتـم فـي إحداهـا أثـر إلا بالنسـبة للجـزء الواقـع فـي دائـرة اختصاصهــا. المادة العاشرة:

تحفظ في إدارة التسجيل العقاري أصول الصكوك والأحكام التي يتم القيد بموجبها، والسجلات والوثائق الخاصة بالقيد، ويحظر نقلها إلى خارجها. ولا يجـوز لغيـر الجهـات القضائيـة أو من تندبه من أربـاب الخبـرة وهــيئات النظـر الاطـلاع عليهـا. ويستثنى من ذلك الوثائق المتعلقة بقيـد المنشآت العسكرية والمشروعات الاقتصاديـة ذات الطابع الوطني فتحفظ في مقار الجهـات الحكوميـة التابعـة لهـا، وتتبع في شأنهـا أحـكام السريـة المقررة في الأنظمـة الخاصـة بهـا.



### الخرائط

#### المادة الحادية عشرة:

يستند في قيد الوحدات العقارية في السجل العقاري إلى الخرائط الآتية:

- ١- خرائط الأساس الطبوغرافية.
  - ٣ خارطة الوحدة العقارية.
  - ٣ خارطة المنطقة العقارية.

### المادة الثانية عشرة:


يكون لكل وحدة عقاريـة خارطـة مستقلة تبين موقعهـا وحدودهـا وأطوالهـا ومساحتهـا ومعالمهـا وما عليهـا مـن منشـآت وأرقـام الوحـدات المجـاورة لهـا.

المادة الثالثة عشرة:

يكـون لـكل منطقـة عقاريـة خارطـة أو خرائـط مسـاحية تبيـن عليهــا الوحـدات العقاريـة الواقعـة بهــا وأرقامهـا. ويستند فـي إعدادهـا إلـى خرائط الأسـاس الطبوغرافيـة، وخرائط الوحـدات العقاريـة المكونة لهــا. ولا تعـد نهــائية إلا بعـد تمـام أعمـال التحديـد والتحريـر.

المادة الرابعة عشرة:

يُعطـي ذوو الشأن بنـاءً علـى طلبهــم صـوراً مـن خرائـط الوحـدات العقاريــة بعـد أداء المقابـل المالـي المقـر ر.





### القيد الأول

#### المادة الخامسة عشرة:

يطبق هــذا النظـام تدريجيـاً ويصـدر وزيـر العـدل - بعـد الاتفـاق مـع وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة - قراراً بتحديـد المنطقـة أو المناطـق العقاريـة التـي يبـدأ فيهـا تطبيـق النظـام. وينشر هــذا القرار فـي الجريـدة الرسـميـة، ويعلـن عنهــ بالطـرق التـي تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة.

#### المادة السادسة عشرة:

يصدر القاضي المشرف على القيد الأول - فور نشر قرار وزير العدل المشار إليهـ فـي المادة (الخامسة عشرة) - قراراً بتحديد موعد البدء في أعمال التحديد والتحرير. وينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية قبل بدء تلك الأعمال بمدة لا تقل عن ستين يوماً، كما يعلن عنهـ بالطرق التي تحددهـا اللائحـة التنفيذية. ويتضمن الإعلان دعـوة ذوي الشأن أو من يمثلهـم شرعاً إلى الإرشاد عن أملاكهـم وبيان حقوقهـم وتقديم ما يؤيدهـا من مستندات في المواعيد والأماكن المحددة لذلك.

### المادة السابعة عشرة:

تعــد إدارة الأراضــي والمســاحة، الخرائـط اللازمــة لأعمــال التحديــد والتحريــر. وتقــوم بحصــر الوحــدات العقاريــة وتحديــد كل وحـــدة بعلامــات ثابتــة مملـوكــة للدولــة.

### المادة الثامنة عشرة:

على كل جهــة تقديـم ما لديهــا من بيانات ومستندات متعلقة بإجراء القيد في السجل العقاري إلى إدارات التسجيل العقاري، وتوثيقهــا خلال ثلاثين يومـا من تاريـخ طلبهــا.

### المادة التاسعة عشرة:

يجب على واضع اليد على الوحدة العقارية - أيا كان سبب ذلك - أن يمكن الموظفين المكلفين بالأعمال المساحية من القيام بعمليات التحديد ووضع العلامات اللازمة لذلك.

## المادة العشرون:

يقيد في صحيفة الوحدة العقارية رقمها وحدودها وأطوالها ومساحتها والإنشاءات المقامة عليها، واسم المالك أو المالكين لها ومقدار حصصهم فيها، والوحدات العقارية المجاورة لها، وبيان ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتاريخ نشأتها، وأصحابها، على النحو الذي توضحه اللائحة التنفيذية.



#### المادة الحادية والعشرون:

إذا وقع تناقض بين صكوك الملكية في شأن وحدة عقارية واحدة تقيد الحقوق باسم من يظهـر للقاضـي المشـرف علـى القيـد الأول أنهـ صاحـب الحـق، ويرفـق فـي صحيفـة الوحـدة العقاريـة تقريـر ىذلـك.

### المادة الثانية والعشرون:

تجري أعمال القيد الأول فـي السجل العقاري تحـت إشراف قـاض مـن المحكمـة التـي يقـع العقـار فـي دائرة اختصاصهـا، ويعاونهـ فـي ذلك عـدد مـن المهـندسين والمساحين للقيـام بأعمـال التحديـد والتحريـر، يصدر بتكليفهـم قـرار مـن وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة، ويكونـون تابعين لهــا فيما يتعلق بالأعمـال الفنيـة والإداريـة.

### المادة الثالثة والعشرون:

لوزير العدل أن يؤجل لمدة أقصاهـا ثلاث سنوات أعمال التحديد والتحرير لأي وحـدة عقارية بناءً على توصية مسببة من القاضي المشرف على القيد الأول إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

## المادة الرابعة والعشرون:

بعـد الانتهـاء مـن أعمـال التحديـد والتحريـر، يعـد محضـر بذلـك يوقعهـ القاضـي المشـرف علـى القيـد الأول، ويعلـن عـن بيانـات الوحـدات العقاريـة التـي تعتـم تحديدهـا. ويتضمن الإعلان دعـوة ذوي الشأن للاطلاع علـى البيانـات التفصيليـة للوحـدات الخاصـة بهـم، وميعـاد الاعتـراض عليهـا، كما يوجهــ إلـى كل منهــم فـي الوقـت نفسـهـ إشعارا يذكـر فيهـ مـا أثبـت بأسمائهــم فـي جـداول التحديـد والتحريـر مـن وحـدات عقاريـة وما لهـا مـن حقـوق وما عليهـا مـن التزامات. ويكـون الإعلان والإشعار المشار إليهـما علـى الوجهــ الذي تحددهـ اللائحـة التنفيذيـة.

## المادة الخامسة والعشرون:٫

لـذوي الشـأن الاعتـراض علـم، نتيجـة أعمـال التحديـد والتحريــر خـلال سـتين يومـا مـن تاريــخ الإعـلان عـن انتهـائهــا، ويوقـف القيـد إلـم، حيـن الفصـل فـي تلك الاعتراضـات.

## المادة السادسة والعشرون:

يصدر القاضي المشرف على القيد الأول قراراً بتشكيل لجنة للنظر في الاعتراضات المشار إليهـا في المـادة (الخامسـة والعشـرين)، تتكـون مـن عضـو يكلفهـ القاضـي وآخـر فنـي ترشـحهـ وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة. وتقـوم هـخهـ اللجنـة بالتحقيـق والمعاينـة اللازمـة، وتعـد تقريـراً بذلـك تحيلهـ إلـى القاضـي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصـول الاعتراض إليهـا. ويصدر القاضـي قراراً إما ببقاء الحـال علـى ما هـو عليهـ أو بالتصحيح. ويُبلـغ ذوو الشأن بهـذا القرار.





#### المادة السابعة والعشرون:

تعرض محاضر التحديد والتحرير التي لم يقدم بشأنهـا اعتراضات على القاضي المشرف على القيد الأول حسب الأرقام المتسلسلة للوحدات العقاريـة، فإذا تأكد من صحتهـا صـدق عليهـا وأمر بقيدهـا في السجل العقاري، وإلا أمر باستيفاء أوجهـ النقص وإجراء ما يلـزم من تحقيقات، ثم يصدر قرارهــ بالتصديـق أو الرفض، وفي الحالـة الأخيـرة يكـون قرارهـ مسببة.

### المادة الثامنة والعشرون:

لكل ذي مصلحة أن يعترض على البيانات التي أدرجت في صحيفة الوحدة العقارية، وأن يطلب من القاضي المشرف على القيد الأول تغييرها، وذلك خلال سنة من تاريخ القيد في السجل العقاري، ويجوز بقرار من وزير العدل تمديد تلك الفترة لمدة أو مدد إضافية لا تزيد على سنة. ويتبع في نظر الاعتراض والفصل فيهـ الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

### المادة التاسعة والعشرون:

ينظم القاضي المشرف على القيد الأول بياناً متسلسلاً للعقارات التي قدم بشأنهـا اعتراضات، ويتم النظـر فيهــا حسـب تاريــخ تقديــم الدعــوى أو الطلــب. وللقاضــي أن يســتعين بــوزارة الشــؤون البلديــة والقرويــة فــي إعــداد مذكـرة البيانـات والملحـوظـات المتعلقــة بذلـك قبـل النظـر فــي الاعتـراض.

## المادة الثلاثون:

يوقف أثر القيد الأول فيما يتعلق بالوحدات العقارية محل الاعتراض إلى حين صدور حكم القاضي المشرف على القيد الأول أو قرارهـ بشأنهـا. وعليهـ أن يفصل في الاعتراض على وجهـ السرعة ولـو لـم يحضر ذوو الشأن بعد التحقق من إبلاغهـم بموعد النظـر في الاعتراض، على النحـو الذي تحـدده اللائحـة التنفيذيـة.

## المادة الحادية والثلاثون:

لا تسمع الدعاوى والطلبات التي تقدم اعتراضاW على القيد الأول في السجل العقاري أمام أية جهــة قضائيــة بعـد انتهـاء الآجـال المشار إليهـا فـي المادتين (الثامنـة والعشرين، الرابعـة والثلاثيـن)، إلا وفقاً لحكـم المادة الثالثـة.

## المادة الثانية والثلاثون:

تعلـن الأحـكام والقـرارات الصـادرة مـن القاضـي المشـرف علـم القيـد الأول بشـأن الطلبـات والدعــاوم التـي أقيمت اعتراضا علـم القيـد الأول، ويخطر بهـا أطـراف الدعـوم، وذوو الطلبـات. وتكـون تلـك الأحكام والقـرارات نهائيـة فـي الحالتيـن الآتيتيـن:



۱- إذا كان التغيير المطلوب في بيانات السجل متفقا عليه بين جميع ذوي الشأن الواردة أسماؤهم في صحائف الوحدات العقارية.

٢- إذا كان التغيير المطلوب لا يمس حق شخص من الأشخاص الواردة أسماؤهم في السجل العقاري.

### المادة الثالثة والثلاثون:

فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما فـي المـادة الثانيـة والثلاثيـن)، يجـوز لـذوي الشـأن طلـب تمييـز الأحـكام الصـادرة مـن القاضـي المشـرف علــ القيـد الأول خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن تاريـخ النطـق بهـا.

### المادة الرابعة والثلاثون:

يجــوز الاعتــراض علــم البيانــات المدرجــة فــي الســجل العقــاري أمــام المحكمــة المختصــة خــلال سـنتين مــن تاريــخ القيــد فــي الســجل إذا ظهــرت أدلــة أو وثائــق جديــدة لــم يتيســر إبرازهــا مــن قبــل

### المادة الخامسة والثلاثون:

يحق لمن كان قاصراً أو فاقداً للأهلية وقت القيد في صحائف السجل العقاري أن يطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر، أو سنتين من التاريخ الذي يسترد فيـه فاقـد الأهليـة أهليتـه الشـرعية.

## القيود التالية للقيد الأول

## المادة السادسة والثلاثون:

يجب أن نقيد في السجل العقاري جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينيـة العقاريـة الأصليـة أو التبعيـة، أو نقلـه، أو تغييـره، أو زوالـه، وكـذا الأحـكام النهائيـة المثبتـة لشيء من ذلك، ويدخل في هذه التصرفات القسمة العقاريـة والوصيـة والوقف والميـراث والرهـن، ولا يسـري أثرهـا علـــ الغيـر إلا مــن تاريـخ قيدهـا.



#### المادة السابعة والثلاثون:

يجب قيد عقود الإيجار والسندات التي ترد على منفعة العقار التي تزيد مدتها على خمس سنوات والمخالصات والحــوالات بأكثـر مـن أجـرة ثـلاث سـنوات مقدمـة، والأحـكام النهائيـة المثبتـة لشــيـء مـن ذلك، ويترتب على عدم قيدها أن هـذه الحقــوق لا تكــون نافذة فـي حــق الغيـر فيمـا زاد على المـدد المشار إليهـا آنفـاً.

#### المادة الثامنة والثلاثون:

يجب قيد الحق الثابت بالإرث إذا اشتمل على حقوق عينية عقارية. وإلى أن يتم هذا القيد لا يجوز قيد أي تصرف يصدر من الوارث بشأن حق من هذه الحقوق، ويجوز أن يقتصر قيد هذا الحق على جزء من عقارات التركة، وفي هذه الحالة لا يجوز قيد أي تصرف من الوارث إلا في حدود نصيبه الشرعي.

#### المادة التاسعة والثلاثون:

يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث في السجل العقاري، وعلى الدائن للتركة إبلاغ ذوي الشأن بقيام الدين قبل التأشير به ولايحتج بهذا التأشير إلا من تاريخ حصوله، ومع ذلك إذا تم التأشير خلال سنة من تاريخ القيد المشار إليه في المادة (الثامنة والثلاثين) فللدائن، أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بقيده قبل هذا التأشير.

## المادة الأربعون:

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بتصرف من التصرفات الواجب قيدها يجب التأشير بها في السجل العقاري بناء على طلب المحاكم المختصة بعد قيدها لديها، متى تضمنت هذه الدعاوي طلب إجراء تغيير في بيانات السجل، ولا يتم سماع الدعوى إلا بعد تقديم ما يثبت حصول التأشير بمضمون هذه الدعاوى.

## المادة الحادية والأربعون:

يترتب على التأشير بالدعاوى في السجل العقاري أن حق المدعي إذا تقرر بحكم نهائي يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق أو أثبت لمصلحتهم.بيانات في السجل العقاري بعد إجراء التأشير المذكور، وذلك متى تم قيد الحكم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه نهائياً، وتبدأ مدة السنوات الخمس بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا النظام من تاريخ سريانه على المنطقة العقارية.



#### المادة الثانية والأربعون:

يجب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة في صحف الوحدات العقارية المشفوع فيها، ويترتب على ذلك أن حق الشفيع إذا تقرر بحكم نهائي مقيد في السجل يكون حجة على من تترتب لهم حقوق عينية بعد إجراء التأشير، وذلك متى تم قيد الحكم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه نهائياً، وتبدأ مدة السنوات الخمس بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا النظام من تاريخ سريانه على المنطقة العقارية.

### إجراءات القيود التالية للقيد الأول

#### المادة الثالثة والأربعون:

يقدم طلب القيد إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق التي يقع العقار في دائرة اختصاصها من قبل ذوي الشأن، أو من يمثلهم شرعاً، ويرفق بالطلب صك الملكية والمستندات المؤيدة له، وعلى الإدارة أن تعد دفتراً لليومية تدون فيه طلبات ذوي الشأن وفقاً لساعة وتاريخ تقديمها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ولا يجوز إجراء القيد إذا تضمنت صحيفة الوحدة العقارية قيوداً تمنع التصرف فيها.

## المادة الرابعة والأربعون:

يعـد طلـب القيـد كأن لـم يكـن إذا لـم يقـدم صاحـب الشـأن البيانـات والوثائـق المؤيـدة للطلـب اللازمـة لإتمامـه خلال سنة من تاريخ تقديمـه، وتمدد هذه المدة مرة واحـدة سنة أخـرِب إذا قـدم قبل انتهـاء السنة الأولـب بخمسـة عشـر يومـاً طلبـاً لمـد ذلـك الأجـل.

## المادة الخامسة والأربعون:

إذا قدم إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أكثر من طلب للقيد في شأن وحدة عقارية واحدة وجـب بحثهـا وفقـا لأسـبقية إدراجهـا فـي دفتـر اليوميـة، وذلـك علــــ النحـــو الـذي تحــدده اللائحــة التنفيذيــة.

## المادة السادسة والأربعون:

إذا لـم يتيسر إتمـام الإجـراءات الخاصـة بالطلـب الأسـبق بسـبب نقـص أو عيـب فـي البيانـات أو الوثائـق أخطـر صاحـب الشـأن بذلـك لتلافيـه خـلال أجـل لا يتجـاوز خمسـة عشـر يومـاً مـن تاريـخ الإخطـار، فـإن لـم يفعـل كان لرئيـس إدارة التسـجيل العقـاري والتوثيـق أن يصـدر قـراراً مسـيبة برفـض الطلـب أو بسـقوط أسبقيته أو بوقف الإجـراءات الخاصـة بالطلبات التاليـة حسب الأحـوال، ويخطـر ذوي الشـأن بذلك، وينظـر





في إجراءات الطلبات اللاحقة للطلب الذي تقرر رفضه أو سقوط أسبقيته بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الإخطار.

### المادة السابعة والأربعون:

يحق لمن أخطر برفض طلبه أو بسقوط أسبقيته أو بوقف الإجراءات -أن يتظلم لرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا قبل رئيس الإدارة تظلمه أمر بالقيد، أما إذا رفضه فعليه إحالة التظلم إلى المحكمة المختصة؛ للفصل فيه بصفة مستعجلة بحكم غير قابل للتمييز، ويوقف النظر في الطلبات اللاحقة لحين الفصل فيه.

### المادة الثامنة والأربعون:

يتم قيد المحررات في السجل العقاري طبقاً الترتيب الـوارد في دفتر اليومية، وتاريخ إدراجها في هذا الدفتر.

### المادة التاسعة والأربعون:

يحصل مقابل مالي - لا يقل عن مائة ريال ولا يزيد على خمسة آلاف ريال - عن القيود التالية للقيد الأول، وعـن اسـتخراج الصكـوك البديلـة والشـهادات والخرائـط، وتحــدد اللائحــة التنفيذيــة فئــات هــذا المقابـل، وكيفيــة تحصيلــه. ولمجلــس الــوزراء تعديــل هــذا المقابـل المالــي.

## التغيير والتصحيح في بيانات السجل العقاري

## المادة الخمسون:

لا يجوز إجراء أي تغيير في البيانات الواردة في السجل العقاري إلا بناءً على طلب ممن يملك حق التصرف في الحقوق المقيدة بها، أو بموجب أحكام قضائية نهائية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

## المادة الحادية والخمسون:

تحال الطلبات والمستندات المتعلقة بها التي من شأنها أن تُغير في البيانات المساحية إلى إدارة الأراضي والمساحة؛ لبحثها وإعادتها إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيـق مشـفوعا بهـا نتيجـة البحـث.



#### المادة الثانية والخمسون:

لرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيـق أن يصحـح الأخطـاء الماديـة البحتـة فـي صحائـف السـجل مـن تلقاء نفسـه أو بنـاءً علـى طلـب مـن ذوي الشأن قبل القيد، فإذا كان القيـد قـد تـم فلا يجـوز إجـراء هـذا التصحيـح إلا بعـد إخطـار ذوي الشـأن علـى النحـو الـذي تحـدده اللائحـة التنفيذيـة، وعلـى رئيـس الإدارة تحريـر محضـر يوضـح فيـه الخطـأ وسـببه وكيفيـة الوقـوف عليـه والإجـراء الـذي اتخـذ بشـأنـه.

#### المادة الثالثة والخمسون:

على الجهــة المختصــة فــي البلديــة إعـلام إدارة التسـجيل العقــاري والتوثيــق برخـص البنــاء والهــدم المعطــاة لأصحــاب الشأن بخصــوص الوحــدات العقاريــة المدرجـة فـي السجل العقــاري؛ للتأشير بهــا أمــام كل وحــدة عقاريــة علــم النحــو الــذي تحــدـده اللائحــة التنفيذيــة.

#### المادة الرابعة والخمسون:

يجب على ملاك الوحدات العقاريـة إعـلام إدارة التسجيل العقـاري والتوثيـق بـأي تغييـر يطـرأ علـى الوحـدة العقاريـة بسبب إنشاء مبـان أو إضافتهـا أو تعديلهـا أو إزالتهـا، وذلـك خـلال تسـعين يومـا من تاريخ هـذا التغييـر، ويرفق بـه شهادة مصدقـة من الجهـة المختصـة، ويتـم إجـراء تحديث بيانـات السجل العقـاري بنـاءً علـى ذلـك.

## المادة الخامسة والخمسون:

## المادة السادسة والخمسون:

لـكل ذي مصلحـــة أن يطلــب مــن المحكمــة بصفــة مســتعجلة محــو التأشــير المشــار إليــه فــي المادتيــن (التاسـعـة والثلاثيـن والأربعـيـن)، وتأمـر المحكمــة بالمحــو متــب كان سـند الديــن غيــر ثابــت شـرعاً، أو متــب تبيـن لهــا أن الدعــوب التــي تــم التأشـير بهــا لــم ترفـع إلا لغــرض كيـدـي.

#### المادة السابعة والخمسون:

يجب على إدارة التسجيل العقاري والتوثيـق إخطـار كل شخص تغيـرت حقوقـه أو زالـت بقيـد أو محـو أو تأشير أو تصحيح، وكذلك إخطـار إدارة الأراضـي والمساحة بالتغييـرات التـي تطـرأ علـى بيانـات السجل العقـاري كافـة، ويـدرج ذلك بالتفصيل فـي صـك الملكيـة والشـهادات المستخرجة من السجل وفقـاً لما تحـده اللائحـة التنفيذيـة.

#### المادة الثامنة والخمسون:

إذا ألغي المحو عادت لقيد الحق مرتبته الأصلية في السجل العقاري، ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعي بالنسبة للقيود التي أجريت في الفترة ما بين المحو والإلغاء.

### المادة التاسعة والخمسون:

للمتضرريـن مـن القيـد فـي السـجل العقـاري الرجـوع بالتعويـض علـــ المتسـبب والمسـتفيد مـن هــذا القيـد متـــ ثبـت أنــه تــم دون وجــه حــق.

# أثر التجزئة والدمج على ما للوحدات العقارية من حقوق وما عليها من التزامات

### المادة الستون:

إذا جزئت الوحدة العقارية المرتفقة بقي حق الارتفاق مستحقاً لكل جزء منها، على ألا يزيد ذلك في العبء الواقع على الوحدة العقارية المرتفق بها، غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يفيد في الواقع إلا جزءا من هذه الأجزاء، فلمالك الوحدة العقارية المرتفق بها أن يطلب من المحكمة المختصة زوال هذا الحق عن الأجزاء الأخرى.

## المادة الحادية والستون:

إذا جزئت الوحدة العقارية المرتفق بها بقي حق الارتفاق واقعاً على كل جزء من أجزائها، غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء أو لا يمكن أن يستعمل عليها، فلمالك كل جزء منها أن يطلب من المحكمة المختصة زوال الحق عن الجزء الذي يملكه.

## المادة الثانية والستون:

تخطر إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ملاك الوحدات العقارية المرتفقة والمرتفق بها في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين (الستين، والحاديـة والستين)، وفي حالـة الخـلاف بيـن ذوي الشأن يعـرض الأمـر علـى المحكمـة المختصـة.



#### المادة الثالثة والستون:

تنتهب حقوق الارتفاق إذا أصبحت الوحدة العقارية المرتفق بها والوحدة العقارية المرتفقة في يد مالك واحد، وعلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق شطبها تلقائيا دون حاجة إلى طلب من المالك.

### المادة الرابعة والستون:

إذا جزئت الوحدة العقارية المحملة بحق عيني تبعي إلى وحدتين عقاريتين أو أكثر، تحملت كل وحدة عقارية جديدة بالحق كاملاً، ويجوز الاتفاق بين الملاك الجدد وصاحب الحق التبعي على تجزئته بحيث لا تتحمل كل وحدة عقارية جديدة إلا جزءا منه يحدده الاتفاق.

#### المادة الخامسة والستون:

إذا أدمجـت وحدتـان عقاريتـان إحداهمـا محملــة بحــق عينــي تبعــي والأخــرى غيــر محملــة، إمتــد الحــق التبعــي ليشــمل الوحــدة العقاريــة الجديــدة بأكملهــا دون موافقــة صاحــب الحــق. أمــا إذا كانــت كل مــن الوحدتيــن محملــة بحــق عينــي مســتقل، فيجــب موافقــة أصحــاب الحقــوق علـــى الإدمــاج.

### المادة السادسة والستون:

يعد العقار المتعدد الشقق والطوابق وحدة عقارية واحدة، ويخصص له صحيفة عقارية في السجل العقاري تلحق بها صحائف تكميلية بأسماء ملاك شققه وطوابقه.

# صكوك الملكية والشهادات

## المادة السابعة والستون:

تسلم لكل مالك صورة من صحيفة الوحدة العقارية المملوكة له وتسمى "صك الملكية"، فإذا كانت الوحدة العقارية ملكك على الشيوع - يسلم إلى كل مالك صك ملكية بأسماء جميع الملاك على الشيوع.

## المادة الثامنة والستون:

تسلم لـذوي الشأن بناء علــــ طلبهـــم شهادة بالبيانات المقيــدة فــي الســجل العقــاري بعــد أداء المقابــل المالــي المقــرر.

#### المادة التاسعة والستون:

لا يجـوز تسليم صـك ملكيـة أخـر إلا بعـد ثبـوت تلـف الصـك الأول أو فقـده، ويكـون التسليم بعـد موافقـة رئيس إدارة التسجيل العقـاري والتوثيـق وبعـد سـداد المقابـل المالـي المقـر ر.

#### المادة السبعون:

يسلم لـذوي الشأن بنـاء علــ طلبهــم شـهادة بمطابقـة صـك الملكيـة للثابـت فـي السـجل العقـاري، بعـد أداء المقابـل المالــي المقـرر.

## أحكام انتقالية

#### المادة الحادية والسبعون:

الدعاوى المشار إليها في المادة (الأربعين) المنظورة أمام المحاكم وقت نفاذ هذا النظام والتي لم يؤشر بها - لا يجوز الاستمرار في نظرها إلا بعد التأشير بها في السجل العقاري.ويمنح المُدعون بها لإجراء هذا التأشير مهلة قدرها ستون يوماً من تاريخ بدء أعمال التحديد والتحرير في المنطقة العقارية، فإذا لم تقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذا الميعاد شهادة بحصول هذا التأشير تعين عدم سماع الدعوى.

### المادة الثانية والسبعون:

يتبع بشأن التعاملات العقارية في أثناء إجراءات القيد الأول الأحكام الاتية:

١- التعاملات التي تجري على الوحدات العقارية التي أعدت لها محاضر

تحديد وتحرير ولم يقدم بشأنها طعون، تعرض على القاضي المشرف على القيد الأول لينظر فيها وفقا للمادة (السابعة والعشرين) دون التقيد بالأرقام المسلسلة للوحدات العقارية.

١- التعاملات التي تجري في أثناء النظر في الطعون على محاضر التحديد والتحرير أمام
 القاضي المشرف على القيد الأول يوقف أثرها إلى حين الفصل في تلك الطعون.

٣- التعاملات التي تجري فيما بعد الفصل في الطعون المشار إليها فيما سبق، تقدم إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق للنظر في أمر قيدها وفقا لأحكام هذا النظام.



#### الجزاءات

#### المادة الثالثة والسبعون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- أ- التوصل بسوء نية إلى قيد عقار بغير اسم مالكه، أو ترتيب حق عيني عليه دون وجه حق.
  - ب- إقامة دعوى كيدية.
- ج- تغيير علامات تحديد الوحدات العقارية أو إتلافها، مع إلزامه بدفع مصاريف إعادتها إلى وضعها السابق.
  - د- الإخبار أو الشهادة بحق عيني لا وجود له، أو الامتناع عن الإخبار بوجود حق عيني يعلمه.

#### المادة الرابعة والسبعون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال:

- أ- كل من تخلف عن الإخطار المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين).
- ب- كل مـن امتنـع عـن الحضـور أمـام القاضـي المشـرف علــم القيـد الأول لمباشـرة إجـراءات التحديــد والتحريـر رغــم إعلانــه بذلــك إعلانــاً صحيحــاً.
  - ج- كل من قام بعمل من شأنه عرقلة إجراءات التحديد والتحرير.
    - د- كل من امتنع عن تقديم المستندات الدالة علم الملكية.

## المادة الخامسة والسبعون:

تتولى النظر في مخالفة أحكام هذا النظام واستيفاء ما تراه من تحقيقات لجان تشكل بقرار من وزير العدل في الأماكن التي يرى أن الحاجة تقتضي تشكيل لجان فيها، وتتكون كل لجنة من ممثل عن كل من وزارة العدل، ووزارة الشؤون البلديـة والقرويـة، ووزارة الداخليـة، ويجـوز لمـن صـدر قـرار عقوبة بحقـه أن يتظلم منـه أمـام ديـوان المظالم خـلال ستين يومـا مـن تاريـخ إبلاغـه بالقـرار.

## المادة السادسة والسبعون:

يستمر العمل بنظم تسجيل العقار المعمول بها على العقارات التي لم يشملها النظام حتى صدور ما يفيد شموله لها وفقا للمادة (الخامسة عشرة).






### المادة السابعة والسبعون:

يصدر وزيـر العـدل بعـد الاتفـاق مـع وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة اللائحـة التنفيذيـة لهـذا النظـام، وتنشـر فـي الجريـدة الرسـمية، ويعمـل بهـا مـن تاريـخ نفـاذ هـذا النظـام.

### المادة الثامنة والسبعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.



## قرار وزاري رقم ٤٤٩٧ بتاريخ ١٤٢٥/٦/١٤ هــ الموافقة علم اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار

#### قرار رقم ۲۹۷۷ وتاریخ ۲۸/۱/۱۲۱هـ

الحمد لله وحده وبعد:

### فإن وزير العدل

بناءً على الصلاحيات المخولة له... وإشارة إلى صدور نظام التسجيل العيني للعقار بموجب المرسوم الملكي الكريم ذي الرقم (م/1) والتاريخ الـ/٣/١١هـ. وبناءً على ما تضمنه النظام في مادته السابعة والسبعين التي تنص على ما يلي: (يصدر وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذ هذا النظام) وإشارة إلى قرارنا ذي الرقم (٤٤٤٧) والتاريخ ٢٧/١٠/١٣هـ المتضمن تأليف لجنة لفاذ هذا النظام) وإشارة إلى قرارنا ذي الرقم (٤٤٤٧) والتاريخ ٢٧/١٠/١٥هـ المتضمن تأليف لجنة القاضي المندوب للوزارة الشيخ يوسف بن عبدالعزيز الفراج رقم ( ٢٥/٩٥٥٠) وتاريخ ٣٠/١/١٥هـ التنسيق مع المتضمن إنهاء اللجنة المشروع اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار بعد التنسيق مع مندوبي وزارة الشؤون البلدية والقروية المتنادا للمادة ( ٧٧) من النظام والاتفاق على الصيغة السادرة بالأوامر السامية والمبادئ القضائية والإجراءات المقررة الموافقة لمقتضى النظام.وحيث تمت الكتابة من قبلنا لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية برقم (٢٥/٩٥٥٠) وتاريخ تمت الكتابة من قبلنا لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية برقم (٢٥/٩٥٥٠) وتاريخ رقم (١٩٧٩٥) وتاريخ المرادرة الكتابة من قبلنا لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية برقم (٢٥/٩٥٥٠) وتاريخ رقم (١٩٧٩) وتاريخ الموافقة على إصدار اللائحة.

وبناء على ما تقدم يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تبلغ هذه اللائحة للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماد العمل بموجبها.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ..

وزير العدل عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



### اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار

# اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار (تعريفات) (المادة الأولى)

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المحددة أمام كل منها:

السجل العقاري: مجموعة الوثائق التي تبين أوصاف كل عقار وموقعهـ وحالتهـ الشرعية، وما لـه من حقوق وما عليهـ من التزامات، والتعديلات التي تطرأ عليهـ تباعاً.

المنطقة العقارية: مجموعة من الوحدات العقارية محددة بشوارع رئيسة أو معالم ثابتة وواضحة.

الخارطة : رسم هـندسي مساحي مبنـي علـى نظـام إحداثيـات وطنـي يبين موقع المنطقـة والوحـدة أو الوحـدات العقاريـة وحدودهـا ومعالمهـا وأرقامهـا وأطوالهـا ومساحتهـا.

خرائط الأساس الطبوغرافية: تمثيل المساحة معينة من سطح الأرض بما عليهــا من ظواهــر مختلفة، وفــق مقيــاس رســم دقيــق يمثــل نســبة ثابتــة بيــن الأبعــاد الخطيــة علــم الخارطــة والأبعــاد الأصليــة المناظـرة لهـــا علــم الطبيعــة.

القيد الأول : إدراج الوحـدات العقاريـة فـي السـجل العقـاري لأول مـرة بحالتهــا التـي هــي عليهــا، وتخصيـص صحيفــة لـكل منهــا وفقــا لأحـكام هــذا النظــام.

أعمال التحديد والتحرير: الوقوف على طبيعة الوحدة العقارية، وإعداد خارطة لهـا بمعرفة مهـندس أو مساح، يوضح عليهـا رقمهـا وبياناتهـا، وتحرير محضر يذكر فيهـ ما يدلـي بهـ المالك من أقوال وما يؤيدهـا من مستندات، وأقوال من يدعـي لنفسهـ حقا عليهـا، وأقوال الجيران وغيرهــم إن لزم الأمر وفقاً للنموذج المعد لهــذا الغرض ويتم ذلك تحـت إشراف قاض من المحكمة المختصة.

القيود التالية : إدراج التصرفات التي ترد على الوحـدة العقاريـة بعـد إتمـام القيـد الأول في السجل العقـاري.

المحكمة المختصة: المحكمة التي يقع العقار في دائرة احتصاصها.

الحق العيني التبعي: حق يتقرر على العقار ضمانا لحق شخصي.

حق الارتفاق: حق عيني عقاري يحد من منفعة عقار لمصلحة عقار غيره يملكه شخص آخر.

التسجيل العقاري: هــو الطريقـة التـي تجعـل مـن الوحـدة العقاريـة محـل الحـق أساسـا لقيـد الحقـوق العقاريـة، بحيث تخصص صحيفـة فـي السجل العقاري لكل وحـدة عقاريـة، توصـف فيهـا الوحـدة وصفـا





دقيقة من حيث موقعها، ومساحتها، وطبيعتها، وتبين فيها الحقوق، والالتزامات الـواردة عليهـا.

## أحكام عامة (المادة الثانية)

ينشأ سجل عقاري تثبت فيهـ – وفقا لأحكام هـذا النظام – الحقـوق العقاريـة وما يطـرأ عليهــا مـن تعديــلات.

۱/۲ تشكل لجنة برئاسة وكيل وزارة العدل المساعد أو من ينيبه، وعضوين من المختصين في وزارة العدل، وعضوين من المختصين في وزارة الشؤون البلدية والقروية، يكون اجتماعها في وزارة العدل بدعوة من رئيسها حسب الحاجة وتتولى المهام التالية:

أ. اقتراح المدن والمناطق العقارية التي يبدأ تطبيق النظام فيها والخطط اللازمة لتنفيذهـ.

ب. تحديد الحالات التي يصعب تطبيق ضوابط الوحدة العقارية عليها.

وللجنـة فـي سبيل تنفيـذ المهــام الموكلــة إليهــا الاستعانة بمـن تراهــ مـن الخبـراء والجهــات الأخــرى المختصــة.

٢/٢ يراعــ عنــد تسجيل العقــارات المملـوكــة لغيــر السـعوديين فــي السـجل العقــاري أن يتــم تـوثيقهـــا وفقــا

للأنظمة والتعليمات الخاصة بهم.

## (المادة الثالثة)

يكون للسجل العقاري قوة إثبات مطلقة، ولا يجوز الطعن في بياناتهـ بعد انتهـاء الآجـال المحـددة للطعـن المنصـوص عليهـا فـي هــذا النظـام، إلا تأسيسـا علـى مخالفتهــا المقتضــى الأصــول الشـرعيـة أو تزويرهـا.

١/٣ قوة الإثبات المطلقة للسجل لا تمنع من تصحيح الأخطاء المادية في السجل العقاري حتى بعد مضي الآجال كما جاء في المادة (٥٢) من هذا النظام.

٣/٣ يكون نظر الطعون الواردة في هذه المادة من قبل المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعب عليه، فإن لم يكن له محل إقامة مختار أو معتاد كان الاختصاص للمحكمة





التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

٣/٣ لمن يطعن بمخالفة البيانات لمقتضم الأصول الشرعية أو تزويرها أن يتقدم لدم المحكمة ولو لم يثبت ذلك لدم جهــة أخرم.

٣/٣ يتم تقديم ونظر الطعن بالتزوير على بيانات السجل العقاري وفقا لنظام المرافعات الشرعية.

٥/٣ يرجع في تقدير مخالفة البيانات لمقتضى الأصول الشرعية إلى القاضي.

٦/٣ يجب التأشير بدعوم التزوير أو مخالفة البيانات لمقتضم الأصول الشرعية وفق حكم المادة

(٤٠) من هذا النظام.

#### (المادة الرابعة)

تعد وحدة عقارية في تطبيق أحكام هذا النظام:

١- كل قطعـة مـن الأرض – بمـا عليهـا مـن بنـاء وغـراس وغيـر ذلـك - تقـع فـي منطقـة عقاريـة واحـدة،
 وتكـون مملوكـة لشخص أو أكثـر، دون أن يفصـل جـزءا منهـا عـن سـائر الأجـزاء فاصـل مـن ملـك عـام أو خاص، ودون أن يكون لجـزء منهـا مـن الحقـوق أو عليهـ مـن الالتزامات مـا ليـس للأجـزاء الأخـر، أو عليهـا.

٢- قطعة الأرض المخصصة لمنفعة عامة وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣- المناجم والمحاجر.

١/٤ يشترط لاعتبار قطعة الأرض وحدة عقارية توفر الشروط التالية:

- أ. أن تكون في منطقة عقارية واحدة.
- ب. أن تكون مملوكة لشخص أو أكثر علم الشيوع سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين.
  - ج. ألا يفصل جزءاً منها عن سائر الأجزاء فاصل من ملك عام أو خاص.
  - د. ألا يكون لجزء منها أو عليه من الحقوق ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها.
    - هـ. ألا تقل أبعادها ومساحتها عما ورد في التعليمات المنظمة لذلك.

7/8 تُعـد قطعـة الأرض المخصصـة لمنفعـة عامـة وحـدة عقاريـة وفقـا لأحـكام هـذا النظـام إذا كانـت مملوكة للدولـة، ومخصصـة للاستعمال العـام بمقتضـى نظـام، أو أمـر سـام، أو قرار، أو حكـم نهـائي، ولا يعد فـي حكـم هـذهـ المـادة المطـرق والشـوارع والممـرات ونحوهـا ويكتفـي بذكرهـا كحـدود فـي الخرائط وصحائف الوحـدات العقاريـة المطلـة عليهـا.

٣/٤ يقصـد بالمناجــم الأمكنــة التــي تحتــوي علــم المــواد المعدنيــة وخاماتهــا، والعناصـر الكيميائيــة، والأحجـار الكريمــة، والصخــور، والرواسـب المعدنيــة، التــي توجـد علــم سطح الأرض أو فـي باطنهــا، كمـا



تشمل آبار البترول والغاز.

8/٤ يقصد بالمحاجر الأمكنة التي تحتوي على مادة أو أكثر من خامات المحاجر كمواد البناء والرصف، والأحجار الزخرفية، والبلاط، والأحجار الصناعية، ورمال الزجاج، وما يماثلهـا.

٥/٤ يعد العقار المتعدد الشقق والطوابق وحدة عقارية واحدة.

#### (المادة الخامسة)

يجـوز بقـرار مـن وزيـر العـدل - بعـد الاتفـاق مـع وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة - أن تعـد منطقـة مـن مناطـق السكني أو غيرهــا وحـدة عقاريـة فـي جملتهــا، تفـرد لهــا صحيفـة عامــة، وذلـك فـي الحـالات التـي يصعـب تطبيـق ضوابط الوحـدة العقاريـة عليهــا. ويعـد لقيـد المعاملات والحقـوق الخاصــة بهــذهـــــــــــا المناطــق فهــرس خـاص، يرتـب وفقــا لأسـماء الأشـخاص، ويلحــق بالصحيفــة التــي يتعلــق بهـــا.

0/ا تحديـد الحـالات التـي يصعـب تطبيـق ضوابـط الوحـدة العقاريـة عليهــا يرجـع فيهــ لتقديـر اللجنـة المذكـورة فـي البنـد (١/٢) مـن تلقـاء نفسهــا أو بنــاءً علـــ توصيــة مـن القاضــي المشــرف علـــ القيــد الأول.

٢/٥ إذا أمكن تطبيق ضوابط الوحـدة العقاريـة بعـد زوال الصعوبـات فيجـب أن تفرد صحيفـة لـكل وحـدة عقاريـة.

٣/٥ الصحيفة العامـة هــي صحيفـة عينيـة تشـتمل علـى بيانـات المنطقـة التـي اعتبـرت وحـدة عقاريــة واحـدة ويضـاف إليهــا فهــرس خـاص يرتـب وفقـاً لأسـماء المـلاك.

### (المادة السادسة)

يخصص لكل منطقة سجل عقاري، تفرد فيهـ صحيفة لكل وحدة عقارية، تقيد بهـا الحقوق والالتزامات. وتبين اللائحـة التنفيذيـة كيفيـة إعداد هـذا السجل وتحديد بياناتهـ والوثائق المتعلقة به.

١/٦ يتألف السجل العقاري لكل منطقة من عدة سجلات وملفات يكمل بعضها بعضا وهـي:

أ. سجل الملكيـة: وهــو السجل الأسـاس الملحـق بهــ الصحائـف العقاريـة، ويكـون عبـارة عـن ملـف يتـم زيادتهــ بحسب الأوضاع ويعطـــى السجل رقم المنطقة ولـو تعـدد مع ذكر رقم أول وآخـر صحيفة علــى كعـب الملـف.

ب. ملف الخرائط المساحية.

ج. سجل محاضر التحديد والتحرير.

د. دفتر اليومية: وهــو دفتر يحتوي على عدد من الصفحات المرقمة تدرج فيهــ طلبات القيـد فـور تقديمهــا إلـــى إدارة التسـجيل العقـاري والتـوثيــق.





#### هـ. ملفات الوحدات العقارية.

٢/٦ يتـم إعطـاء كل منطقـة مـن مناطـق المملكـة رقمـاً متسلسـلاً مميـزاً لهــا، ويعطــي لـكل مدينـة أو محافظـة أو مركـز داخـل كل منطقـة رقماً متسلسـلاً مضافـاً إلـم رقم المنطقـة، وتقسم - بحسب الأحوال - المـدن والمحافظـات والمراكـز إلـم مناطـق عقاريـة يعطـم لـكل منهــا رقمـاً متسلسـلاً مرتبطـاً برقـم المدينـة أو المحافظـة أو المركـز ويكـون هــذا الرقـم رقـم سـجـل المنطقـة العقاريـة.

٣/٦ تعطــي كل وحــدة عقاريــة رقمـا مميــزة طبقـأ لنظــام الترميــز المكانــي، ويعــد هـــذا الرقــم رقمــاً لصحيفتهـــا.

#### (المادة السابعة)

يلحق بكل سجل عقاري فهـرس شخصي هـجائي تستقى بياناتهـ منهـ، يخصص فيهـ لكل مالك صحيفة أو أكثر ، تبين فيهـا الوحـدات العقاريـة التي يملكهـا وما قد يطرأ عليهـا من تعديلات.

1/۷ عند انتقال ملكية أي وحدة عقارية يتم نزع صحيفة الفهـرس الشخصي الخاصة بمالكهـا إذا لـم يكـن فـي الصحيفة سواهـا، فـإن كان فـي الصحيفة أكثـر مـن وحـدة، أو كان التصـرف يتنــاول جـزءا مـن الوحـدة، فيتـم التأشير علـم الوحـدة المنتقلة بالإلغاء ويجعـل للمالـك الجديـد صحيفة مستقلة مـا لـم يكـن لهـ صحيفة سابقة، وفـي كل الأحـوال يعـاد ترتيـب الفهـرس وفقـا للترتيـب الهــجائي الجديـد.

٢/٧ يتم حفظ وإتلاف الفهارس المنزوعة وفقا لنظام حفظ وإتلاف الوثائق.

٣/٧ يكون الفهرس الشخصي وفق النموذج المعد ويشتمل على البيانات التالية:

- أ. اسم المالك رباعياً، ورقم سجله المدني.
- ب. أرقام الوحدات العقارية المملوكة لهـ في السجل.
  - ج. توقيع معد الفهرس.

٤/٧ ترسل نسخة من هـذا الفهـرس في نهـاية كل عام إلى الجهـة المختصة في وزارة العدل ووزارة الشؤون البلديـة والقرويـة.

## (المادة الثامنة)

تقيد الحقوق العقاريـة فـي السجل العقاري إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية علـى النحـو الذي تقرهـ الشريعة الإسلامية. وتوضح اللائحـة التنفيذيـة شروط إجراءات



قيد تلك الحقوق.

١/٨ أسباب اكتساب الحقوق العينية ما يلي:

أ. عقود المعاوضات كالبيع ونزع الملكية.

ب. عقود التبرعات كالهبه والوقف والوصية.

ج. عقود التوثيق كالرهن.

د. الإرث.

هـ. الارتفاق.

و. الإحياء وفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

ز. الإقطاع.

ح. الشفعة.

٢/٨ لا يتم قيد الحقوق المذكورة في البند (١/٨) في السجل العقاري إلا إذا حصلت وفق الإجراءات الشرعية، والنظامية.

## الاختصاصات (المادة التاسعة)

تتولــم كل مــن: وزارة الشــئون البلديــة والقرويــة، ووزارة العــدل، أعمــال التســجيل العقــاري والتوثيــق وفقــا لمــا يأتــي:

تقـوم الإدارة المختصـة بالأراضـي والمسـاحة فـي وزارة الشـئون البلديـة والقرويـة - بحصـر الوحـدات العقاريـة، والقيـام بالأعمـال المسـاحية، وإعـداد الخرائـط اللازمـة وتحديثهــا، وتنفيـذ نظـم معلومـات الأراضـي. ويصـدر وزيـر الشـئون البلديـة والقرويـة القـرارات والتعليمـات اللازمـة لذلـك.

تقوم الإدارة المختصة بالتسجيل العقاري والتوثيق في وزارة العدل بقيد وتوثيق الحقوق المتعلقة بالوحـدات العقاريـة واقعـة فـي دائـرة اختصاصهـا. فإذا كانـت الوحـدة العقاريـة واقعـة فـي دائـرة اختصاص إدارات متعددة، وجب إجراء القيد في كل منهـا، ولا يكون للقيد الذي يتم في إحداهـا أثر إلا بالنسبة للجزء الواقع في دائرة اختصاصهـا.

۱/۹ يتحدد الاختصاص المكاني لكل إدارة من إدارات التسجيل العقاري والتوثيق بموجب قرار من وزير العـدل، كمـا يتحـدد الاختصـاص المكانـي لإدارات المسـاحة والأراضـي بقـرار مـن وزيـر الشـئون البلديـة والقرويـة.





٢/٩ إذا كانت الوحدة العقارية تابعة لإدارات متعددة فيتم إصدار صحائف عقارية بعدد الإدارات التي تتبعهــا الوحــدة، وتـزود كل إدارة بصحيفــة منهــا مــع صــور مصدقــة لكامـل الوثائــق والأوراق المتعلقــة بالوحــدة يتــم حفظهــا بملـف كل وحــدة.

٣/٩ يحــدد فــي صحيفــة الوحــدة العقاريــة التابعــة لإدارات متعــددة الجــزء الواقــع تحــت اختصــاص تلــك الإدارة بحدودهــ وأطوالهــ، بعــد قيــد كامــل الوحــدة فــي تلــك الصحيفــة.

### (المادة العاشرة)

تحفظ فـي إدارة التسجيل العقاري أصـول الصكـوك والأحـكام التـي يتـم القيـد بموجبهـا، والسجلات والوثائـق الخاصـة بالقيـد، ويحظـر نقلهـا إلـى خارجهـا. ولا يجـوز لغيـر الجهـات القضائيـة أو مـن تندبهـ مـن أربـاب الخبـرة وهــيئات النظـر الاطـلاع عليهـا. ويستثنى مـن ذلـك الوثائق المتعلقـة بقيـد المنشـآت العسكرية والمشروعات الاقتصاديـة ذات الطابع الوطنـي فتحفظ فـي مقار الجهـات الحكوميـة التابعـة لهـا.

- ۱/۱۰ يتم حفظ أصول الصكوك والأحكام والوثائق التي يتم القيد بموجبهــا بملـف الوحــدة العقاريــة ويكــون حفظهــا حسب الأنظمــة المقــررة لذلـك.
- ۲/۱۰ يتــم حفـظ الوثائـق المتعلقــة بقيــد المنشــآت العســكريـة والمشــروعات الاقتصاديــة ذات الطابــع الوطنــي فــي مقــار الجهـــات الحكوميــة التابعــة لهــا متــم تقــرر ذلــك فــي الأنظمــة الخاصــة بهـــا.
- ٣/١٠ للجهــات القضائيــة عنــد الاقتضــاء أن تطلـب صــورة مصدقــة مــن الســجلات والـوثائــق والصكــوك والأحـكام.
- ٤/١٠ لا يتم تسليم ذوي الشأن صورة من الصكوك والأحكام المشار إليهـا إلا إذا وجـدت مصلحة تقتضي ذلك.
- 0/۱۰ للجهــات القضائيــة وإدارة التسـجيل العقــاري والتوثيــق الاطـلاع علــــ أصــول الوثائــق المتعلقــة بالمنشــآت العسـكريـة والمشــروعات الاقتصاديــة ذات الطابـع الوطنــي بعــد حفظهــا فــي مقارهــا متـــــ دعــت الحاجــة لذلــك.

الخرائط

(المادة الحادية عشرة)

يستند في قيد الوحدات العقارية في السجل العقاري إلى الخرائط الآتية:

١- خرائط الأساس الطبوغرافية.



- ٢- خارطة الوحدة العقارية.
- ٣- خارطة المنطقة العقارية.

١/١١ يتم تحديث بيانات نظم معلومات الأراضي بشكل مستمر وفقا للتغييرات التي تطرأ على الوحدة العقارية.

٢/١١ تقوم إدارة الأراضي والمساحة بإنشاء ورصد نقاط شبكة الضبط الأرضية

وتحديد علامات حدود الوحدات العقارية ورصدها وإسقاطها على الخرائط وفقاً للتعليمات الفنية الموضوعة لهـذا الغرض.

#### (المادة الثانية عشرة)

يكون لكل وحدة عقارية خارطة مستقلة تبين موقعهـا وحدودهـا وأطوالهـا ومساحتهـا ومعالمهـا ومـا عليهـا مـن منشـآت وأرقـام الوحـدات المجـاورة لهــا.

١/١٢ تحـدد أبعـاد ومساحة الوحـدة العقاريـة علـم الطبيعـة بالاستعانة بخرائط الأسـاس الطبوغرافيـة، وتميـز نقاط الحـدود الظاهـرة علـم الخريطـة بعـد مقارنتهـا بمـا هــو موجـود علـم الطبيعـة، أمـا نقاط الحـدود غيـر الظاهـرة فتستعمل طـرق المسـح المناسبة فـي أخـذ القياسـات اللازمـة لتوقيعهــا علـم الخرائـط.

٢/١٢ يُستند في إصدار الخارطة إلى الوثائق والمستندات المقدمة من أصحاب الأملاك، وحالة العقار الـذي تـم الوقـوف عليهـ، ويتـم تحديـث الخارطـة حسـب كل تغييـر يجــري علــى الوحــدة العقاريــة بعــد تدويـن هــذا التغييـر فـي صحيفتهــا.

٣/١٣ إذا كانت الخارطة لوحدة عقارية تابعة لإدارات متعددة فيتم إيضاح الجزء

التابع لكل إدارة في تلك الخارطة.

## (المادة الثالثة عشرة)

يكـون لـكل منطقـة عقاريـة خارطـة أو خرائـط مساحية تبيـن عليهــا الوحـدات العقاريـة الواقعـة بهــا وأرقامهـا. ويستند فـي إعدادهـا إلـى خرائط الأساس الطبوغرافيـة، وخرائط الوحـدات العقاريـة المكونة لهــا. ولا تعـد نهــائية إلا بعـد تمـام أعمـال التحديـد والتحريـر.

١/١٣ لا تُعد خرائط الوحدات العقاريـة نهـائية إلا بعد تمام أعمال التحديـد والتحريـر، وتصديـق القاضـي المشرف علـــ القيـد الأول علـــ محاضرهـا.





#### (المادة الرابعة عشرة)

يُعطـــ ذوو الشـــأن بنـــاءً علـــ طلبهـــم صــوراً مــن خرائـط الوحــدات العقاريـــة بعــد أداء المقابــل المالـــي المقــر ر.

١/١٤ يقصــد بـذوي الشــأن كل مــن لهــ مصلحـــة فــي الحصــول علــم، صــورة أو أكثــر مــن خارطــة الوحـــدة العقاريــة.

٢/١٤ يتم تحصيل المقابل المالي حسبما نصت عليه المادة (٤٩) من هذا النظام.

## القيد الأول (المادة الخامسة عشرة)

يطبق هـذا النظام تدريجياً ويصـدر وزيـر العـدل - بعـد الاتفـاق مـع وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة -قـرارا بتحديـد المنطقـة أو المناطـق العقاريـة التـي يبـدأ فيهـا تطبيـق النظـام. وينشـر هــذا القـرار فـي الجريـدة الرسـميـة، ويعلـن عنهـ بالطـر ق التـي تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة.

١/١٥ تحدد المنطقة العقارية التي يبدأ فيها تطبيق النظام بمعالم واضحة تميزها عن غيرها.

٢/١٥ يعلن قرار وزير العدل بنشره في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، فإن لـم يكن يصدر فيهـا صحـف فينشر في أوسع الصحـف انتشارا في منطقة العقار.

٣/١٥ يبلغ قرار وزير العدل إلى القاضي المشرف على القيد الأول فور صدورهـ.

8/ا0 يتم الإعلان عن سريان النظام بكافة طرق الإعلان المرئية والمسموعة وفي الأماكن العامة وفي الأماكن العامة وفي الإعلان المحاكم والإدارات التي يخصها تطبيق هـذا النظام وتزود جميع الوزارات، والمصالح الحكومية، والمحاكم الشرعية بنسخة من قرار التحديد.

> 1/10 يستمر العمل بنظام تسجيل العقار المعمول به في المحاكم، وكتابات العدل على العقارات التي لم يشملها القرار.



#### (المادة السادسة عشرة)

يصدر القاضي المشرف على القيد الأول - فـور نشر قـرار وزيـر العـدل المشـار إليهـ فـي المـادة (الخامسـة عشـرة) - قـراراً بتحديـد موعـد البـدء فـي أعمـال التحديـد والتحريـر. وينشـر هــذا القـرار فـي الجريـدة الرسـمية قبـل بـدء تلـك الأعمـال بمـدة لا تقـل عـن سـتين يومـاً، كمـا يعلـن عنهــ بالطـرق التـي تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة. ويتضمن الإعلان دعـوة ذوي الشأن أو من يمثلهـم شرعاً إلـى الإرشاد عن أملاكهـم وبيان حقوقهـم وتقديم ما يؤيدهـا من مستندات في المواعيد والأماكن المحـددة لذلك.

١/١٦ يُصـدر القاضـي قـرار تحديـد موعـد البـدء بأعمـال التحديـد والتحريــر فــور نشــر قــرار وزيــر العــدل واســتلامهـ.

٢/١٦ يكون قرار القاضي وفق نموذج يتضمن البيانات التالية:

أ. رقم وتاريخ قرار وزير العدل.

ب. تحديد المنطقة أو المناطق العقارية ببيان موقعها وحدودها وإرفاق رسم توضيحي لكل منطقة.

ج. تحديد يوم وتاريخ بدء أعمال التحديد والتحرير علم أن لا يتجاوز تسعين يوما من تاريخ قرار الوزير.

د. تحديد مكان استقبال الطلبات.

هـ. دعـوة ذوي الشـأن مـن مـلاك وأصحـاب حقـوق لتقديـم مـا لديهــم مـن مستندات قبـل تاريـخ بـدء أعمـال التحديـد والتحريـر.

٣/١٦ يعلـن قـرار القاضـي بنشـرهـ فـي صحيفـة أو أكثـر مـن الصحـف اليوميـة التـي تصـدر فـي منطقـة العقار، فإن لـم يكـن يصـدر فيهـا صحـف فينشر فـي أوسع الصحـف انتشاراً فـي منطقـة العقار وذلك فور صدورهـ مـرة كل أسبوعين لمـدة شهـرين، وبتعليقهـ فـي الأماكـن العامـة فـي المنطقـة العقاريـة كالجـوامـع

وفروع الوزارات والمصالح الحكومية، وبالوسائل المرئية والمسموعة.

2/۱۶ تـزود جميـع الــوزارات والمؤسســات والمصالــح الحكوميــة والمحاكــم الشــرعيـة بنســخـة مــن قــرار القاضــي.

0/۱٦ يكون تمثيل ذوب الشأن بصكوك مكتملة الإجراءات الشرعية والنظامية ويكتفي بتمثيل الجهـات الحكومية بتفويض من صاحب الصلاحية.

٦/١٦ يكون إرشاد ذوي الشأن أو من يمثله م شرعاً عن أملاكه م وحقوقه م بطلب يقدم إلى القاضي المشرف على القيد الأول يرفق به ما يؤيده من مستندات.

٧/١٦ يسـلم ذوو الشـأن أو مـن يمثلهـم شـرعاً سـندا وفـق نمـوذج يبيـن فيهــ رقـم الطلـب وتاريخهـ، والمسـتندات المرفقـة وتاريـخ تقديمهـا، وتوقيـع المسـتلم، والختـم الرسـمـي.





٨/١٦ يُجعل لكل وحدة عقارية ملف خاص بها يشتمل على ما يلي:

- أ. صورة إثبات الشخصية لمالك العقار ولكل من لهـ حق في العقار.
- ب. صورة من إثبات الشخصية لمن يمثل ذوي الشأن وصورة من صكوك تمثيلهم.
  - ج. أصول صكوك التملك وما تفرع عنها.
- د. جميع الصكوك والمستندات والأوراق التي تؤيد الحقوق التي للوحدة العقارية أو عليها.
  - هـ. عنوان مالك الوحدة العقارية وكل من لهـ حق فيها.
  - و. تحديد محل الإقامة المعتاد أو المختار الذي تتلقب فيهـ الإخطارات والتبليغات.
- ز. كافـة الأوراق المتعلقـة بالوحـدة العقاريـة مـن محاضـر واعتراضـات وقـرارات وأحـكام ورخـص البنـاء والهـدم ونحوهـا.

### (المادة السابعة عشرة)

دليل التشريعات العقارية لرحلة المطور العقاري

تعـد إدارة الأراضـي والمسـاحـة، الخرائـط اللازمــة لأعمــال التحديــد والتحريــر. وتقــوم بحصــر الوحــدات العقاريــة وتحديــد كل وحــدة بعلامــات ثابتــة مملوكــة للدولــة.

١/١٧ تكـون العلامات بحجـم وطـول ولـون محـدد ويوضع عليهــا مـا يفيـد ملكيـة هــذهـ العلامـة للدولـة وتوضع فـي زوايـا الوحـدة العقاريـة، وإذا كان الحـد منحنيـة فتوضع علامـة علـم بدايـة ونهــايـة الانحنـاء.

۲/۱۷ يعامل كل من تسبب بفقد علامة من علامات الوحدة العقارية أو إتلافهـا أو تغيير مكانهـا وفقاً لأحكام المادة (۷۳) من هـذا النظـام.

٣/١٧ تحدد الوحدات العقاريـة بعلامات فـي الطبيعـة لفصلهـا عـن الوحـدات الملاصقـة لهــا وفقـا لمـا ىلــى:

- أ. في الأراضي الزراعية والصحراوية يثبت قرص معدني بكتلة خرسانية وتدفن على عمق مناسب، كما تثبت فوقهـا علامـة بارزة (أنبـوب أو زاويـة) للاستدلال بهـا علـى نقاط الحـدود.
- ب. فـي الأراضـي المبنيـة يثبـت قـرص معدنـي بمسـمار صلـب فـي الفواصـل بيـن المبانـي التـي تمثـل الوحـدات العقاريــة.

٤/١٧ يتــم ربـط إحداثيـات كل وحــدة عقاريــة بنقـاط مرجــع الأسـناد المكانــي لمعلومـات الأراضــي بــوزارة الشـئون البلديــة والقرويــة.

٥/١٧ تكون ملكية الحائط الفاصل بين وحدتين عقاريتين لأحد المتجاورين أو لكليهـما معا حسب





#### ما ىلى:

أ. إذا كانت هناك صكوك قاطعة يعمل بها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك فيعمل بالاتفاق.

ب. إذا لم يكن هناك اتفاق ولا صكوك فبحسب ما يتضح من حالة البناء في الطبيعة.

٦/١٧ تكـون الأجـزاء المشتركة فيمـا لا يقبـل القسـمة جـزءاً مشـاعاً فـي الأرض والبنـاء مالـم يتفـق علـس خـلاف ذلـك.

٧/١٧ تحـدد المناجــم والمحاجــر والمنافـع العامــة حسـب حالتهــا فــي الطبيعــة، ووفقــا للمســتندات والخرائـط المتعلقــة بهـــا.

٨/١٧ إذا اختلـف موقـع الوحـدة العقاريـة المبنيـة - حسـب الـوارد فـي الصـك المكتسـب القطعيـة- عـن موقعهـا الموضـوع اليـد عليهـ، فتُرفع بيانـات الوحـدة العقاريـة علــ أسـاس وضع اليـد متــ كان ثابتـة وحدودهــ ثابتـاً لا نـزاع عليهــا، أمـا إذا كانـت أرض فضـاء فترفـع علـــ أسـاس الـوارد فـي الصــك.

#### (المادة الثامنة عشرة)

علم كل جهة تقديم ما لديهم من بيانات ومستندات متعلقة بإجراء القيد في السجل العقاري إلم إدارات التسجيل العقاري، وتوثيقها خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلبها. ١/١٨ تبدأ مدة الثلاثين يوما المذكورة في المادة من تاريخ استلام الطلب.

#### (المادة التاسعة عشرة)

يجب على واضع اليد على الوحدة العقارية - أيـاً كان سبب ذلك - أن يمكن الموظفيـن المكلفيـن بالأعمـال المساحية مـن القيـام بعمليـات التحديـد، ووضـع العلامـات اللاز مـة لذلـك.

١/١٩ يقصد بواضع اليد علم الوحدة العقارية كل من وضع يدهـ عليهـا سواء كان مالكا أو غير مالك.

٢/١٩ تجري أعمال التحديد والتحرير بحضور ذوي الشأن أو من يمثلهــــم شرعاً، فإن تعذر ذلك فتجري بحضــور عمــد الأحيــاء والمجاوريــن، ويذكــر ذلــك فـــي المحضــر، وإذا اســتدعـــى الأمــر دخـــول الوحــدات العقاريــة فيكــون وفـــق الأنظمــة المقــررة لذلــك.

٣/١٩على الموظفين المكلفين بالأعمال المساحية إبراز ما يفيد تكليفهم بهذا العمل الواضع اليد.

2/19 إذا امتنع واضع اليـد عـن تمكيـن الموظفيـن المكلفيـن بالأعمـال المسـاحية مـن القيـام بعمليـات التحديـد فللقاضـي المشـرف علــم القيـد الأول الاسـتعانة بالجهــات الأمنيـة المختصـة فــي ذلـك.





0/19 يعامل الممتنع من تمكين الموظفين وفقاً لأحكام المادة (٧٤) من هذا النظام.

#### (المادة العشرون)

يقيد في صحيفة الوحدة العقارية رقمها وحدودها وأطوالها ومساحتها والإنشاءات المقامة عليها، واسم المالك أو المالكين لها ومقدار حصصهم فيها، والوحدات العقارية المجاورة لها، وبيان ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتاريخ نشأتها، وأصحابها على النحو الذي توضحه اللائحة التنفيذية.

- ١/٢٠ يخصص لكل وحدة عقاريـة صحيفة تسمى صحيفة الوحدة العقاريـة تتكـون من أربعـة أجـزاء على أن يحمـل كل جـزء منهـا العلامـة الأمنيـة المميـزة وذلك وفق النمـوذج المخصص، ويكـون رقـم الوحـدة العقاريـة هــو رقـم الصحيفـة.
  - ٢/٢٠ يعتمد في القياسات والمساحات الإجمالية الوحدة المترية فقط.
- ٣/٢٠ لا يصـح التحديـد بالحـدود المطلقـة غيـر المقيـدة والتـي لا تفيـد فـي التحديـد كأرض فضـاء وجبـل، وإذا كان الحـد طريقـة فـلا بـد مـن توضيحهـ بالتفصيـل مـن حيـث عرضهـ ونوعهـ واسـمهـ إن وجـد.
- ٤/٢٠ إذا كان المالك شخصا طبيعية فيقيد في صحيفة الوحدة العقارية اسمهـ رباعيـا مع ذكـر رقـم السـجـل المدنـي لـكل مالـك إن كان سـعودية، أو رقـم جـواز سـفرهـ وتاريخهـ إن كان غيـر سـعودي. أمـا إذا كان المالـك شخصا اعتباريـة فيقيـد اسـمهـ، ورقـم السـجـل التجـاري وتاريخهـ بالنسـبة للشـركات والمؤسسـات التجاري.
- 0/۲۰ تضمن صحيفة الوحدة العقارية إضافة لما ذكر في هـذهـ المادة الأرقام القديمة للوحدة، ورقـم المخطـط، والبلـك إن وجـد -، ونـوع الوحـدة، واسـم الحـي، والمحافظـة، ورقـم صـك التملـك وتاريخهـ ومصدرهـ، ورقـم هـاتف كل من لهـ حـق، وصندوق بريدهـ، ومحـل إقامتهـ المعتاد أو المختار، وتاريخ إدراج البيانـات، ووصـف كل مـا علـم الوحـدة مـن بناء أو غـراس أو غيرهـ.
- ٦/٢٠ تضمن صحيفة الوحدة العقارية صورة مصغرة لخريطة الوحدة العقارية النهـائية، وتوضح فيهــا الانكسارات في جميع الأضلاع واتجاهـاتهــا، وزاويــة الانكسار والطــول الإجمالـي لـكل ضلع.
- ۷/۲۰ يعد لاغياً كل كشط أو تعديـل أو تكميـل علـم صحيفـة الوحـدة العقاريـة حصل مـن غيـر مـن أسند البهــ ذلك فـم النظام.
- ٨/٢٠ يتـم تزويـد الجهــة المختصـة فـي كل مـن وزارة العـدل ووزارة الشـئون البلديـة والقرويـة بنسخة مصدقة مـن كل صحيفة وحـدة عقاريـة صادرة مـن القاضـي عنـد انتهـاء العمـل فـي المنطقة العقاريـة، ويتـم حفظهــا وفقـا لأنظمـة حفظ الوثائـق.





#### (المادة الحادية والعشرون)

إذا وقع تناقض بين صكوك الملكية في شأن وحدة عقارية واحدة تقيد الحقوق باسم من يظهــر للقاضـي المشــرف علــــ القيــد الأول أنهــ صاحــب الحــق، ويرفــق فــي صحيفــة الوحــدة العقاريــة تقريــر بذلـك.

١/٢١ إذا تعددت الصكوك على وحدة عقارية واحدة أو جزء منهـا أثناء إجراء القيد الأول تعين تسجيلهـا وفقـا للترتيب التالي:

أ- واضع اليد علم الوحدة العقارية.

ب- صاحب الصك المكتمل للإجراءات الشرعية والنظامية.

ج- تقديم الصك الأسبق تاريخاً.

وفي غير ذلك فبحسب ما يقررهـ القاضي المشرف على القيد الأول

۲/۲۱ لمن لـم تقيـد الوحـدة العقاريـة باسـمهـ – ممن بيدهـ أحـد الصكـوك المتناقضـة - الاعتـراض وفـق حكـم المـادة (۲۰) مـن هــذا النظـام.

# (المادة الثانية والعشرون)

تجـري أعمـال القيـد الأول فـي السـجل العقـاري تحـت إشـراف قـاض مـن المحكمـة التـي يقـع العقـار فـي دائـرة اختصاصهـا، ويعاونهـ فـي ذلـك عـدد مـن المهـندسين والمساحين للقيـام بأعمـال التحديـد والتحريـر، يصـدر بتكليفهـم قـرار مـن وزارة الشئون البلديـة والقرويـة، ويكونـون تابعين لهـا فيما يتعلـق بالأعمـال الفنيـة والإداريـة.

١/٢٢ تجـري أعمـال القيـد الأول فـي مقـر خـاص فـي المحكمـة المختصـة، ويجـوز عنـد الحاجـة أن يكـون هـذا المقـر خارجهـا، ويجـوز تعـدد مقار القضاة المشرفين علـى القيـد الأول متى دعـت الحاجـة لذلك، كما يجـوز تعـدد القضاة المشرفين علـى القيد الأول فـي المقـر الواحـد، ويتبع القاضـي المشرف علـى القيـد الأول رئيس المحكمـة التـي تقع الوحـدة العقاريـة فـي دائرة اختصاصهـا.

٢/٣٢ يجوز - عند الاقتضاء - تكليف قاض أو أكثر من غير المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصهـــا للإشراف علم أعمال القيد الأول.

٣/٢٢ لا يجوز للقاضي ولا لمعاونيهـ من المهـندسين والمساحين والموظفين مباشرة أي عمل يتصل بالسجل العقاري يخصهـم شخصية، أو من تربطهـم بهـ من أصحاب الشأن صلـة قرابـة أو مصاهـرة إلـــــ الدرجــة الرابعــة.



## (المادة الثالثة والعشرون)

لوزير العدل أن يؤجل لمدة أقصاهـا ثلاث سنوات أعمال التحديد والتحرير لأي وحدة عقاريـة بناءً على توصيـة مسببة من القاضي المشرف علـى القيد الأول إذا رأى أن المصلحـة العامـة تقتضي ذلك.

۱/۲۳ يجوز تأجيل أعمال التحديد والتحرير لمدة أو مدد متتابعة لا يزيد مجموعهـا علـــــ ثلاث سنوات، ويجـب البدء بأعمال التحديد والتحرير فـور انتهـاء مدة التأجيل.

٢/٢٣ تكـون التوصيــة بموجـب خطـاب يتضمـن ذكـر الوحـدة العقاريــة الموصــي بتأجيـل أعمـال التحديــد والتحريـر فيهــا، مع ذكـر مدة التأجيـل وأسباب ذلك، ويتـم حفظ صورة منهــ فـي ملـف الوحـدة العقاريـة.

٣/٢٣ تبلغ إدارة التسجيل العقاري والتوثيق، والمحاكم العامة، بنسخة من قرار وزير العدل الصادر بالتأجيل، ويسري على الوحدة العقارية التي أجلت أعمال التحديد والتحرير فيهــا - خلال فترة التأجيل - حكم المادة (٧٦) من هــذا النظام.

# (المادة الرابعة والعشرون)

بعد الانتهاء من أعمال التحديد والتحرير، يعد محضر بذلك يوقعه القاضي المشرف على القيد الأول، ويعلن عن بيانات الوحدات العقارية التي تم تحديدها. ويتضمن الإعلان دعوة ذوي الشأن للاطلاع على البيانات التفصيلية للوحدات الخاصة بهم، وميعاد الاعتراض عليها، كما يوجه إلى كل منهم في الوقت نفسه إشعارا يذكر فيه ما أثبت بأسمائهم في جداول التحديد والتحرير من وحدات عقارية وما لها من حقوق وما عليها من التزامات. ويكون الإعلان والإشعار المشار إليهما على الموجه الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

1/۲۶ يُعد محضر لكل وحدة عقارية يسمى (محضر التحديد والتحرير) من قبل من باشر أعمال التحديد والتحرير، ويتضمن هـذا المحضر وصفاً للوحدة العقارية حسب النموذج المخصص لذلك ويشتمل على ما يلي:

- أ- رقم المحضر وتاريخه.
- ب- رقم قرار القاضي بافتتاح أعمال التحديد والتحرير وتاريخه.
- ج- رقم الوحدة العقارية، ورقم البلك، ورقم المخطط، واسم الحي، واسم الشارع.
  - د- حدود الوحدة العقارية وأطوالها ومساحتها، وتاريخ المسح العقاري.



- هـ- وصف الوحدة العقارية وما عليها من منشآت وأغراس.
- و- اسم المالك أو الملاك، وأنصبتهـم، ورقم السجل المدنـي لكل مالك إن كان سعودياً، أو رقم جـواز سفرهـ وتاريخهــ إن كان غيـر سعودـي، ورقم السجل التجاري للمؤسسات والشركات.
  - ز- ما للوحدة العقارية من حقوق وما عليها من التزامات، ومستندات ذلك.
- ح- ما يدلي بهـ كل من المالك أو الملاك، ومن يدعي لنفسه حقاً، وأقوال المجاورين وغيرهـم إن لـزم الأمـر. ط- عناويـن المـلاك، ومـن يدعـي لنفسه حقاً فـي الوحـدة العقاريـة.
  - ي- توقيع المهندسين، والمساحين، والكتاب، وذوي الشأن، وتوقيع القاضي.
- ٢/٢٤ يعد محضر باختتام أعمال التحديد والتحرير للمنطقة العقارية المعلن عنها، ويتضمن تاريخ البدء بأعمال التحديد والتحرير، وتاريخ الانتهاء منها، وأعداد الوحدات العقارية المنتهية والمؤجلة.
- ٣/٣٤ بعد انتهاء أعمال التحديد والتحرير في كل منطقة عقارية يُعد جدول وفق النموذج المخصص لذلك، ويضمن البيانات التالية:
  - أ- أرقام الوحدات العقارية التي تم انتهاء أعمال التحديد والتحرير فيها والمؤجلة.
    - ب- أسماء الملاك.
    - ج- ما لكل وحدة عقارية من حقوق وما عليهـا من التزامات.
- ويذيـل بدعـوة ذوي الشأن للاطـلاع علـم البيانـات التفصيليـة للوحـدات العقاريـة خـلال سـتين يـومـاً مـن تاريـخ الإعـلان.
- 2/۲۶ يُنشر جـدول التحديـد والتحريـر المذكـور فـي البنـد السـابق فـي الصحيفـة التـي تقـع المنطقـة العقاريـة فـي دائرة اختصاصهـا، ويتـم لصقهـ فـي الموضع المخصص لذلك في مكتب القاضي المشرف علـم القيد الأول، ويعد تاريـخ هـذا النشر بدايـة لميعاد الاعتراض علـم أعمال التحديـد والتحريـر المذكور فـي المادة (۲۵) من هـذا النظـام.
  - ٥/٢٤ يكون الإشعار المشار إليهـ في المادة حسب النموذج المخصص لذلك ويتضمن ما يلي:
    - أ- اسم المالِك.
    - ب- بيان بالوحدات العقارية المملوكة لهـ وما لهـا من حقوق وما عليهـا من التزامات.
      - ج- تاريخ بداية مدة الاعتراض على هذهـ البيانات وتاريخ انتهائها.
      - د- توقيع الكاتب المعد لهذا الإشعار وتوقيع القاضي وختم الإدارة.
      - ويبلغ هذا الإشعار وفقا لما هو مقرر في نظام المرافعات الشرعية.





## (المادة الخامسة والعشرون)

لـذوي الشأن الاعتـراض علـى نتيجـة أعمـال التحديـد والتحريـر خـلال سـتين يومـاً مـن تاريـخ الإعـلان عـن انتهـائهــا، ويوقـف القيـد إلــى حيـن الفصـل فـي تلـك الاعتراضـات.

١/٢٥ يقدم الاعتراض للقاضي المشرف على القيد الأول حسب النموذج المخصص لذلك ويتضمن ما يلي:

- أ. الاسم الكامل للمعترض وسجله المدنب، واسم من يمثله إن وجد.
  - ب. محل الإقامة المعتاد أو المختار.
    - ج. رقم الوحدة العقارية.
  - د. موضوع الاعتراض وأسبابه وأسانيده.
    - هـ. توقيع المعترض أو من يمثلهـ.

ويقيد هـذا الطلب برقم مسلسل في سجل خاص يذكر فيهـ ساعة وتاريخ تقديمه، ويسلم المعترض إيصالاً بذلك.

٢/٢٥ بعد انتهاء المدة المذكورة في المادة يصدر القاضي المشرف على القيد الأول قراراً باختتام أعمال التحديد والتحريـر بصفـة نهـائية ويلصـق هــذا القـرار فـي الموضـع المخصـص لذلـك فـي مكتب القاضـي وفـي المحكمـة المختصـة ويبلـغ المحاكـم المنطقـة.

# (المادة السادسة والعشرون)

يصدر القاضي المشرف على القيد الأول قراراً بتشكيل لجنة للنظر في الاعتراضات المشار إليها في المادة (الخامسة والعشرين)، تتكون من عضو يكلفه القاضي وآخر فني ترشحه وزارة الشؤون البلدية والقروية. وتقوم هذه اللجنة بالتحقيق والمعاينة اللازمة، وتعد تقرير بذلك تحيله إلى القاضي خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاعتراض إليها. ويصدر القاضي قرارة إما ببقاء الحال على ما هـو عليهـ أو بالتصحيح. ويبلغ ذوو الشأن بهذا القرار.

١/٢٦ يجب أن يكون أعضاء اللجنـة التـي يشكلهـا القاضـي للنظـر فـي الاعتراضات ممن لـم يسبق لهــم القيـام بأعمـال التحديـد والتحريـر.

٢/٢٦ للجنــة إجــراء مـا تراهــ مناسـباً للنظـر فــي الاعتراضـات كالاسـتعانة بأهــل الخبـرة، واسـتدعاء ذوي الشــأن، أو مـن تراهــ مـن غيرهــم لأخــذ مـا لديهــم مـن أقــوال.

٣/٢٦ يجب أن يتضمن تقرير اللجنة جميع الأعمال التي قامت بهـا من تحقيق ومعاينة، وأقوال ذوي





الشأن، مع ذكر رأيها مسببة، وفي حالة الاختلاف يدون كل عضو وجهـة نظرهـ مسببة.

0/۲٦ للقاضي المشرف على القيد الأول إصدار قرارهـ ولو خالف رأي اللجنة، ويعد هـذا القرار نهـائياً، ولا يمنـع هـذا القرار ذوي الشـأن من الاعتراض على البيانـات التـي أدرجـت فـي صحيفة الوحـدة العقارية مرة أخـرى وفـق أحكام هـذا النظام.

٦/٢٦ يلحق بملف الوحدة العقارية كافة الأوراق المتعلقة بها من محاضر واعتراضات وقرارات.

## (المادة السابعة والعشرون)

تعرض محاضر التحديد والتحرير التي لم يقدم بشأنهـا اعتراضات علـى القاضـي المشرف علـى القيد الأول حسب الأرقام المتسلسلة للوحـدات العقاريـة، فإذا تأكـد من صحتهـا صـدق عليهـا وأمر بقيدهـا فـي السجل العقاري، وإلا أمـر باستيفاء أوجهـ النقص وإجـراء مـا يلـزم مـن تحقيقـات، ثـم يصـدر قرارهــ بالتصديـق أو الرفض، وفـي الحالـة الأخيـرة يكـون قرارهـ مسـبباً.

۱/۲۷ يكـون تصديـق القاضـي المشـرف علـــ القيــد الأول علـــ محاضــر التحديــد والتحريــر وفــق الصيغــة التاليــة:

(الحمد للهـ وحدهـ وبعـد فقـد جـرى الاطـلاع علـى هــذا المحضـر وتأكـدت من صحتهـ وأنهــ لا معارضـة عليهــ لـذا فقـد أمـرت بقيـد هــذهـ الوحـدة العقاريـة فـي السجل العقاري). حـرر فـي / / هــ وصلـى اللهــ وسـلم علـى نبينـا محمـد وعلـى آلهـ وصحبهـ اسـم القاضـي وتوقيعهــ وختمهــ والختـم الرسـمـي.

٢/٣٧ يكـون القيـد فـي السـجل العقـاري بـإدراج البيانـات الـواردة فـي محضـر التحديـد والتحريـر فـي صحيفـة الوحـدة العقاريـة، وتوقيـع القاضـي عليهــا، وختمهــا بالختــم الرسـمي.

٣/٣٧ إذا قيـدت الوحـدة العقاريـة فـي السـجل العقـاري فيسـلم لـكل مالـك صـك ملكيـة وفـق حكـم المـادة (٦٧) مـن هـذا النظـام، وترسـل صحائـف جميـع الوحـدات العقاريـة والسـجلات والوثائـق المتعلقـة بهــا إلـــ إدارة التسجيل العقـاري والتوثيـق لحفظهـا لديهــا وفـق أحـكام هـذا النظـام.

٤/٣٧ أمر القاضي باستيفاء النقص وإجراء التحقيقات محررة على محاضر التحديد والتحريـر مع بيـان النقص المراد استيفاؤهـ

#### (المادة الثامنة والعشرون)

الكل ذي مصلحة أن يعترض على البيانات التي أدرجت في صحيفة الوحدة العقارية، وأن يطلب من القاضي المشرف على القيد الأول تغييرها، وذلك خلال سنة من تاريخ القيد في السجل العقاري، ويجوز بقرار من وزير العدل تمديد تلك الفترة المدة أو مدد إضافية لا تزيد على سنة.

ويتبع في نظر الاعتراض والفصل فيه الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

١/٢٨ يقصد بذي المصلحة كل من لهـ أو عليهـ حق عيني على الوحدة العقارية، أو الحقهـ ضرر من حراء القيد.

٢/٢٨ تاريخ القيد في السجل العقاري هـو تاريخ إدراج البيانات في صحيفة الوحدة العقارية.

٣/٢٨ للقاضي المشرف على القيد الأول التوصية بتمديد فترة الاعتراض على البيانات بخطاب موجهـ لوزير العدل يوضح فيهـ أسباب التمديد ومدتهـ.

٤/٢٨ يكون تقديم الاعتراضات حسب ما ورد في البند رقم (١/٢٥) من هذه اللائحة.

# (المادة التاسعة والعشرون)

ينظم القاضي المشرف على القيد الأول بياناً متسلسلاً للعقارات التي قدم بشأنهـا اعتراضات، ويتم النظـر فيهـا حسـب تاريـخ تقديـم الدعــوى أو الطلـب. وللقاضــي أن يســتعين بــوزارة الشــؤون البلديــة والقرويــة فــي إعــداد مذكـرة البيانـات والملحـوظـات المتعلقــة بذلـك قبـل النظــر فــي الاعتــراض.

۱/۲۹ يقيد الاعتراض في سجل يعد لذلك يسمى سجل الاعتراضات على البيانات المدرجة في صحيفة الوحدة العقارية، واسم المعترض، وموضوع الاعتراض، والمعترض، وموضوع الاعتراض، وتاريخ وساعة تقديمه، وموعد الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، ويسلم للمعترض إيصالاً بذلك.

٢/٢٩ إذا رأى القاضي الاستعانة بــوزارة الشــؤون البلديــة والقرويــة فيبعـث إليهــا خطابـاً متضمنـاً مــا يطلبهــ مــن بيانــات وتاريــخ الجلســة، ويرفــق صــورةً مــن صحيفــة الاعتــراض.

# (المادة الثلاثون)

يوقف أثر القيد الأول فيما يتعلق بالوحدات العقارية محل الاعتراض إلى حين صدور حكم القاضي المشرف على القيد الأول أو قرارهـ بشأنهـا. وعليهـ أن يفصل في الاعتراض على وجهـ السرعة ولـو لـم يحضر ذوو الشأن بعد التحقق من إبلاغهـم بموعد النظر في الاعتراض، على النحو الذي تحددهـ





## اللائحة التنفيذية.

- ١/٣٠ يكون وقف أثر القيد اعتبارا من تاريخ قيد الاعتراض في سجل الاعتراضات.
- ٣/٣٠ يكون تبليغ ذوي الشأن والفصل في هـذهـ الاعتراضات وفق الإجراءات المتبعـة في المحاكـم العامـة الـواردة فـي نظـام المرافعـات الشرعية، فيما لا يتعـارض مع أحكام هـذا النظـام.
- ٣/٣٠ يرسل القاضي الحكم أو القرار الصادر منهـ والمكتسب للقطعية إلى إدارات التسجيل العقاري والتوثيق المختصة، لتحديث بيانات الوحـدة العقاريـة وفقا لما ورد في الحكم أو القرار.
- ٤/٣٠ إذا ظهــر للقاضــي المشـرف علــم القيـد الأول أن الاعتـراض مــن شـأنهـ المســاس أو التأثيـر علــم وحــدات عقاريــة أخــرم مقيـدة كان لهــ إيقــاف أثـر القيـد بالنســبة لهـــا وإخطــار ذوي الشــأن بذلــك.

## (المادة الحادية والثلاثون)

لا تسمع الدعـاوى والطلبـات التـي تقـدم اعتراضـا علـى القيـد الأول فـي السـجل العقـاري أمـام أيــة جهــة قضائيـة بعـد انتهـاء الآجـال المشار إليهـا فـي المادتين (الثامنـة والعشـرين، الرابعـة والثلاثيـن) إلا وفقـاً لحكـم المـادة الثالثـة.

١/٣١ يخضع القرار الصادر بعدم سماع الدعوم أو الطلب لتعليمات تمييز الأحكام الواردة في المادة (٣٣) من هـذا النظام.

# (المادة الثانية والثلاثون)

تعلـن الأحـكام والقـرارات الصـادرة مـن القاضـي المشـرف علـى القيـد الأول بشـأن الطلبـات والدعــاوى التـي أقيمـت اعتراضاً علـى القيـد الأول، ويخطر بهــا أطـراف الدعــوى، وذوو الطلبـات. وتكــون تلك الأحكام والقـرارات نهــائيـة فـي الحالتين الآتيتيـن:

- ۱- إذا كان التغيير المطلوب في بيانات السجل متفقاً عليهـ بين جميع ذوي الشأن الواردة أسماؤهـم في صحائف الوحدات العقارية.
- ٢- إذا كان التغيير المطلوب لا يمس حق شخص من الأشخاص الواردة أسماؤهـم في السجل العقاري.
- ١/٣٢ تعلن الأحكام والقرارات الصادرة من القاضي المشرف علم القيد الأول عن طريق إلصاق صورة منهــا فــي الموضـع المخصـص لذلـك فــي مكتـب القاضـي، ويخطـر بهــا أطـراف الدعــوم وذوو الطلبــات وفــق إجـراءات التبليـغ الــواردة فــي نظــام المرافعــات الشـرعيــة.



#### (المادة الثالثة والثلاثون)

فيما عدا الحالتين المنصوص عليهـما في المادة الثانية والثلاثين)، يجوز لذوي ثلاثين يوما من تاريخ النطق بها.

٣٣/١علـــ القاضــي بعــد النطــق بالحكــم إعــلام ذوي الشــأن بحقهــم فــي طلـب التمييــز، ويــدون فــي ضبط القضيـة ما يـدل علـــ رغبتهــم بذلـك أو قناعتهــم بالحكـم، وفـي حــال غيابهــم يــدون فـي الضبط تاريـخ تبليغهــم بالحكــم.

٣/٣٣ إذا قرر ذوو الشأن قناعتهـم بالحكم عند النطق بهـ فيثبت ذلك في ضبط القضية، ويترتب على ذلك سقوط حقهـم بطلب التمييز .

٣/٣٣ مـع مراعـاة مـا جـاء فـي الفقـرة (ب) مـن البنـد (٣/٣٤) تكـون قـرارات محكمـة التمييـز الصـادرة بالمصادقـة علــــ الحكــم نهــائية ومانعــة مــن إعـادة نظــر الموضــوع أمــام أي جهـــة قضائيــة أخــرـى إلا وفقــاً لحكــم المـادة الثالثــة.

8/٣٣ إذا تعذر تبليغ الحكم الغيابـي لـذوي الشأن وفق مـا جـاء فـي البنـد (١/٣٢) مـن هــذهـ اللائحــة، فيرفـع الحكـم إلـــ محكمــة التمييــز.

0/٣٣ يخضع طلب التمييز في هـذهـ المادة الأحكام وتعليمات التمييز الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لا يتعارض مع أحكام هـذا النظام ولائحتهـ.

# (المادة الرابعة والثلاثون)

يجوز الاعتراض علم البيانات المدرجة في السجل العقاري أمام المحكمة المختصة خلال سنتين من تاريخ القيد في السجل إذا ظهـرت أدلـة أو وثائق جديـدة لـم يتيسر إبرازهــا من قبل.

١/٣٤ إذا قررت المحكمة سماع الدعوم فعليها - بعد تقييدها - أن تجري بشأنها حكم المادة (٤٠) من هذا النظام.

٣/٣٤ إذا كانت البيانات المعترض عليهـا تتعلـق بوحـدة عقاريـة تقع فـي دائـرة اختصاص محاكـم متعـددة فإن نظـر الاعتراض يكـون مـن اختصاص المحكمـة التـي يقع في دائرة اختصاصهــا المساحـة الأكبـر للوحـدة العقاريـة، وفـي حـال التساوـي يكـون المعتـرض بالخيـار فـي تقديـم الاعتراض إلـى أي منهــا.

٣/٣٤ يكون الاعتراض على البيانات المدرجة في السجل العقاري أمام المحكمة المختصة وفق حكم هـذهـ المادة في حالتين:

أ. أن يكون ظهــور الأدلــة والوثائـق الجديــدة حصـل بعــد انتهــاء مــدة الاعتــراض المنصــوص عليهــا فــي





المادة (۲۸) من هــذا النظـام.

ب. أن يكون ظهـور الأدلـة والوثائـق الجديـدة حصـل بعـد صـدور حكـم نهـائي بنـاء علـى اعتـراض قـدم وفـق حكـم المـادة (٢٨) مـن هــذا النظـام.

وفي كلتا الحالتين يشترط أن يكون الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

## (المادة الخامسة والثلاثون)

يحق لمن كان قاصراً أو فاقداً للأهلية وقت القيد في صحائف السجل العقاري أن يطعن فيهـ أمام المحكمة المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر، أو سنتين من التاريخ الذي يسترد فيهــ فاقد الأهـلية أهـليتهـ الشرعية.

١/٣٥ يرجــع فــي تقديــر مــا يتحقــق بهــ بلــوغ القاصــر، أو اســترداد فاقــد الأهــلية أهـــليتهـ الشــرعية إلــــــ المحكمــة.

٢/٣٥ لا يكون الحق - المقرر في هذه المادة - حجة على من تلقي بحسن نية حقاً عينياً من المالك المقيد في السجل قبل حصول التأشير المنصوص عليهـ في المادة (٤٠) من هـذا النظام، مع عدم الإخلال بحق القُصر وفاقدي الأهـلية في المطالبة بالتعويض عما لحقهـم من ضرر.

٣/٣٥ لا تسمع الدعاوى والطلبات التي تقدم اعتراضاً على القيد الأول بعد انتهاء الآجال الـواردة في هـذهـ المادة إلا وفقا لحكم المادة (٣) من هـذا النظام.

# القيود التالية للقيد الأول (المادة السادسة والثلاثون)

يجب أن تقيد في السجل العقاري جميع التصرفات التي من شأنهـا إنشاء حق من الحقوق العينية العقاريـة الأصليـة أو التبعيـة، أو نقلهـ، أو تغييرهـ، أو زوالهـ، وكذا الأحكام النهـائية المثبتـة لشيء من ذلك، ويدخل في هـذهـ التصرفات القسمة العقاريـة والوصيـة والوقف والميـراث والرهـن، ولا يسري أثرهـا علـى الغيـر إلا من تاريخ قيدهـا.

١/٣٦ تقيد التصرفات الواردة في المادة والأحكام النهائية المثبتة لذلك في الأقسام المخصصة لكل منهـا في صحيفة الوحدة العقارية.

٢/٣٦ إذا انتقلت ملكية الوحدة العقارية لعدة شركاء على الشيوع أعطي كل شريك رقماً متسلسلاً في صحيفتهـا مع ذكر نصيبهـ في الحقل المخصص لذلك.





٣/٣٦ تقيد حقوق الارتفاق في القسم المخصص لهـا في صحيفة الوحدة العقارية المرتفقة وفي صحيفة الوحدة العقارية المرتفق بهـا.

8/٣٦ يجب أن يذيل كل قيد في صحيفة الوحدة العقارية بتوقيع من قيدهـ وتوقيع الموثق مع ذكر تاريخ القيد.

0/٣٦ إذا كان التصرف في الشقق أو الطوابق أو الدكاكين أو ما في حكمهـا فتقيد الحقـوق في الصحائف التكميلية الملحقة بالصحيفة الأصلية للوحـدة العقارية والمنصـوص عليهـا في المادة (٦٦) من هـذا النظـام، مع الإشـارة في صحيفـة الوحـدة العقاريـة الأصليـة إلــــ التصـرف الجديـد أو المالـك الجديـد للشـقة أو الطابق محـل التصـرف.

٧/٣٦ يقوم الموثق بإبلاغ ذوي الشأن بالحالة الحقيقية للوحدة العقارية محل التصرف وما عليهــا من حقوق وقيود، ويثبت ذلك في المحرر الصادر بالتوثيق.

٨/٣٦ إذا وقعت عدة انتقالات على الحق العيني العقاري ولم تقيد، فعلى إدارة السجل العقاري أن ترفض تسجيل الانتقال الأخير قبل تسجيل الانتقالات السابقة.

# (المادة السابعة والثلاثون)

يجب قيد عقود الإيجار والسندات التي ترد على منفعة العقار التي تزيد مدتهـا على خمس سنوات والمخالصـات والحــوالات بأكثـر مــن أجــرة ثـلاث سـنوات مقدمـاً، والأحـكام النهــائية المثبتـة لشــيء مــن ذلك، ويترتب على عدم قيدهــا أن هــذهـ الحقوق لا تكون نافذة فـي حـق الغيـر فيمـا زاد على المدد المشار إليهــا آنفـاً.

۱/۳۷ يجـوز بطلب من ذوي الشأن قيد عقـود الإيجـار والسندات التـي تـرد علـى منفعـة العقـار وتقـل مدتهـا عـن خمس سنوات.

۲/۳۷ يقصد بالسندات التي ترد على منفعة العقار كل وثيقة من شأنها تقرير حق على منفعة العقار لمدة زمنية محددة.

(المادة الثامنة والثلاثون)



يجب قيد الحق الثابت بالإرث إذا اشتمل على حقوق عينية عقارية. وإلى أن يتم هـذا القيد لا يجوز قيد أي تصرف يصدر من الوارث بشأن حق من هـذهـ الحقوق.

ويجـوز أن يقتصـر قيـد هــذا الحـق علــ جـزء مـن عقـارات التركـة، وفــي هــذهـ الحالـة لا يجــوز قيـد أي تصــرف مــن الــوارث إلا فــي حــدود نصيبهــ الشــرعـي.

١/٣٨ تبقى الوحدات العقارية - بعد تقييدها باسم الورثة - محملة بالحقوق المقيدة عليها.

٣٨/ لكل ذي مصلحة أن يطلب من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق قيد الحق الثابت بالإرث.

#### (المادة التاسعة والثلاثون)

يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث في السجل العقاري، وعلى الدائن للتركة إبلاغ ذوي الشأن بقيام الدين قبل التأشير به ولا يحتج بهـذا التأشير إلا من تاريخ حصوله، ومع ذلك إذا تم التأشير خلال سنة من تاريخ القيد المشار إليهـ في المادة الثامنة والثلاثين) فللدائن أن يحتج بحقهـ على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بقيدهـ قبل هـذا التأشير.

١/٣٩ المحررات المثبتة للدين التي يؤشر بموجبها هـي:

- أ. الأحكام النهائية.
- ب. صك الوصية إذا تضمن دينا علم المورث.
- ج. إقرار من يصح إقرارهـ من الورثة بذلك، أما من لا يصح إقرارهـ فلا بد من حكم نهائي.
  - د. كل وثيقة تثبت دينا عادياً ولها صفة نظامية.

۲/۳۹ يجب التأشير بكل دعوم تقام علم المورث للمطالبة بدين من الديون العادية ووفق الإجراءات المذكورة في المادة (٤٠) من هذا النظام.

# (المادة الأربعون)

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بتصرف من التصرفات الواجب قيدهـا يجب التأشير بهـا في السجل المتعلقة بحق عيني عقاري أو بتصرف من التصرفات الواجب قيدهـا، متـى تضمنـت هـذهـ الدعـاو طلب إجـراء تغييـر فـي بيانـات السجل، ولا يتـم سماع الدعـوى إلا بعـد تقديـم مـا يثبت حصـول التأشير بمضمون هـذهـ الدعـاوى.

١/٤٠ على المحكمة المختصة فور قيد هـذهـ الدعـاوى لديهـا أن تبعـث إلـــ إدارة التسـجيل العقـاري





والتوثيق التي تقع الوحدة العقارية محل الدعوى في دائرة اختصاصهــا بطلب التأشير بحصولهــا، تبيـن فيهــ رقــم الوحــدة العقاريــة محــل الدعــوى، واســم المدعــي والمدعــى عليهـ، وملخـص الحــق المدعــى بهـ، ويرفـق بهـــذا الخطــاب صــورة مـن صحيفــة الدعــوى.

- ٢/٤٠ علـــ إدارة التســجيل العقــاري والتوثيــق أن تجــري التأشــير المطلــوب مــن تاريــخ ورود خطــاب المحكمــة المختصــة، وتبعــث لهـــا بمــا يفيــد حصــول التأشــير.
- ٤/٤٠ يسري حكم هـذهـ المادة علــ الدعـاوـ المرفوعـة أمـام ديـوان المظالــم أو اللجـان المشكلة بموجـب الأنظمـة والأوامـر والقـرارات لنظـر القضايـا الداخلـة فــي اختصاصهــا.

## (المادة الحادية والأربعون)

يترتب على التأشير بالدعاوى في السجل العقاري أن حق المدعي إذا تقرر بحكم نهائي يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق أو أثبت لمصلحتهم بيانات في السجل العقاري بعد إجراء التأشير المذكور، وذلك متى تم قيد الحكم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه نهائياً، وتبدأ مدة السنوات الخمس بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا النظام من تاريخ سريانه على المنطقة العقارية.

١/٤١ يجب علـــ المحكمــة متـــ أصبـح الحكــم نهــائية تزويــد إدارة التسجيل العقــاري والتوثيــق بنســخـة منهــ ليتـم القيـد بموجبهــ.

# (المادة الثانية والأربعون)

يجب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة في صحف الوحدات العقارية المشفوع فيها، ويترتب على ذلك أن حق الشفيع إذا تقرر بحكم نهائي مقيد في السجل يكون حجة على من تترتب لهـم حقـوق عينيـة بعـد إجـراء التأشـير، وذلـك متى تـم قيـد الحكم خلال خمس سنوات من التاريـخ الـذي أصبح فيهـ نهـائيا، وتبدأ مـدة السنوات الخمس بالنسبة للأحكام النهـائية الصادرة قبـل العمل بهـذا النظام من تاريـخ سريانهـ علـى المنطقة العقاريـة.

١/٤٢ إذا لـم ترفـع الدعــوـى بالرغبـة بالشـفعة خـلال خمسـة عشـر يومـاً مـن التأشـير بذلـك فلـكل ذي مصلحــة أن يطلـب مــن المحكمــة بصفــة مسـتعجلة محــو التأشـير.





# إجراءات القيود التالية للقيد الأول (المادة الثالثة والأربعون)

يقدم طلب القيد إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق التي يقع العقار في دائرة اختصاصها من قبل ذوي الشأن، أو من يمثلهم شرعاً، ويرفق بالطلب صك الملكية والمستندات المؤيدة لهـ، وعلى الإدارة أن تعد دفتراً لليومية تدون فيهـ طلبات ذوي الشأن وفقا لساعة وتاريخ تقديمها على النحو الذي تحددهـ اللائحة التنفيذية، ولا يجوز إجراء القيد إذا تضمنت صحيفة الوحدة العقارية قيودا تمنع التصرف فيهـا.

١/٤٣ يقدم طلب القيد حسب النموذج المعد لذلك ويتضمن ما يلي:

- أ. اسم كل طرف رباعياً ورقم السجل المدني إن كان سعودياً، أو إثبات الهـويـــة لغير السعودي.
  - ب. اسم من يمثلهم شرعاً ومستند ذلك.
  - ج. رقم الوحدة العقارية ومساحتها وموقعها.
    - د. موضوع طلب القيد.
  - هـ. محل الإقامة المعتاد أو المختار لطالب القيد.

٣/٤٣ يكـون دفتر اليوميـة وفـق النمـوذج المعـد لذلك، ويتكـون مـن صفحـات مرقمـة ترقيمـاً متسلسلاً، تختـم كل صفحـة منهــ بختـم الإدارة، ويبيـن علـم غلافهــ اسـم الإدارة ويشتمل مـا يلـي:

- أ. أرقام متسلسلة للطلبات.
- ب. ساعة وتاريخ تقديم الطلب.
- ج. الاسم الرباعي لصاحب الطلب ورقم هويته.
  - د. رقم الوحدة العقارية.
    - هـ. موضوع طلب القيد.
  - و. المكتب الذي أحيل إليه الطلب.
    - ز. ملحوظات.
- ٣/٤٣ يسلم طالب القيد إيصالاً بما تم استلامه منه، ويُضمن ساعة وتاريخ تقديم طلبه طبقا لقيده في دفتر اليومية.
- ٤/٤٣ في حال عدول طالب القيد عن طلبهـ يحرر محضر بذلك وفق النموذج المعد لذلك، يوقع من صاحب الطلب ورئيس الإدارة أو من ينيبهـ، ويختم بختم الإدارة، ويؤشر بموجبهـ في دفتر اليومية.





0/٤٣ مع عدم الإخلال بما جاء في هذه المادة يرجع في تحديد المستندات المؤيدة للطلب الواجب إرفاقها بهـ إلى مجري القيد.

٦/٤٣ لا يجـوز إجـراء أي كشط أو محـو أو شطب فـي دفتـر اليوميـة، وإذا اقتضـت الضـرورة تصحيـح خطـأ مادي وقع ممن يكـون الدفتـر فـي عهــدتهـ وجـب اعتماد هــذا التصحيح من رئيس الإدارة.

٧/٤٣ يقفل دفتر اليومية بنهـاية دوام كل يـوم، ويتـم توقيـع هــذا الإقفال مـن رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيـق أو مـن ينيبهــ

٨/٤٣ القيـود التـي تمنـع التصـرف هــي كل قيـد يمنـع وجودهــ إجـراء أي تصـرف فـي هــذهـ الصحيفـة كالحجــز.

٩/٤٣ إذا كان التصرف المراد قيدهـ يحتاج إلى توثيق فيتم توثيقه في إدارة السجل العقاري والتوثيق وفق إجراءات توثيق يصدرهـا وزير العدل.

# (المادة الرابعة والأربعون)

يعـد طلـب القيـد كأن لـم يكن إذا لـم يقـدم صاحـب الشـأن البيانـات والوثائـق المؤيـدة للطلـب اللازمـة لإتمامهـ خـلال سنة من تاريخ تقديمهـ، وتمـدد هـذهـ المـدة مرة واحدة سنة أخرى إذا قدم قبل انتهـاء السنة الأولـى بخمسة عشر يوماً طلباً المـد ذلك الأجـل.

١/٤٤ يقدم طلب التمديد إلى رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ويذكر في طلب التمديد رقم طلب القيد وتاريخهـ وصفة طالب التمديد وفق النموذج المعد.

٢/٤٤ يُصدر رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق قرارا بالتمديد، ويؤشر في دفتر اليومية بموجبهـ.

٣/٤٤ ي حالـة انتهــاء المـدة المذكــورة فــي المـادة قبـل تقديــم البيانــات والـوثائــق المؤيــدة للطلــب يشـطب الطلـب مــن دفتــر اليوميــة ويوقــع عليهــ مــن رئيـس الإدارة أو مــن يكلفهــ بذلــك.

2/88 إذا قدم أكثر من طلب للقيد بشأن وحدة عقارية واحدة فيعامل الطلب الأسبق الذي لم تقدم البيانات والوثائق المؤيدة لهـ وفق حكم المادة (٤٦) من هـذا النظام.

3/8 علـم إدارة التسجيل العقـاري والتوثيـق أن تضمـن الإيصـال المشـار إليهـ فـي البنـد (٣/٤٣) مـن هـذهـ اللائحـة، والمعطـم لصاحـب الطلب المذكـور فـي هـذهـ المادة ما يفيد أنهـ في حالـة إذا ما قدم طلب آخـر للقيد بشـأن هـذهـ الوحـدة العقاريـة فعليهـ تقديـم كافـة البيانـات والوثائق المؤيـدة لطلبهـ خـلال خمسـة عشـر يـومـا مـن تاريـخ إخطارهـ بذلـك.



#### (المادة الخامسة والأربعون)

إذا قدم إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أكثر من طلب للقيد في شأن وحدة عقارية واحدة وجـب بحثهــا وفقـاً لأسـبقية إدراجهــا فــي دفتــر اليوميــة، وذلــك علــى النحــو الــذي تحددهــ اللائحــة التنفيذيــة.

١/٤٥ يكـون بحـث الطلبـات وفـق الأسـبقية فـي حالـة مـا إذا كان بينهــا تعــارض أو ارتبـاط يمنــع تقديــم أحدهــا علــم الأخــر.

## (المادة السادسة والأربعون)

إذا لـم يتيسر إتمام الإجـراءات الخاصة بالطلـب الأسبق بسبب نقص أو عيـب فـي البيانـات أو الوثائـق أخطـر صاحـب الشأن بذلـك لتلافيهـ خـلال أجـل لا يتجـاوز خمسـة عشـر يومـاً مـن تاريـخ الإخطـار، فـإن لـم يفعـل ذلـك كان لرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أن يصدر قراراً مسبباً برفض الطلـب أو بسقوط أسبقيتهـ أو بوقف الإجـراءات الخاصـة بالطلبات التاليـة حسب الأحـوال، ويخطـر ذوي الشأن بذلك، وينظـر في إجـراءات اللاحقـة للطلـب الـذي تقـرر رفضهـ أو سقوط أسبقيتهـ بعـد مضـي خمسـة عشـر يومـاً مـن تاريـخ هـذا الإخطـار.

١/٤٦ يكون الإخطار وفق النموذج المعد لذلك ويتضمن مايلي:

أ. اسم المراد إخطاره.

ب. رقم طلب القيد.

ج. ذكر النقص أو العيب في البيانات أو الوثائق.

د. المدة المحددة نظاماً لاستكمال البيانات أو الوثائق.

هـ. توقيع المستلم.

و. توقيع المحضر وساعة وتاريخ التبليغ.

٢/٤٦ يؤشر بحصول الإخطار في دفتر اليومية.

٣/٤٦ يكون القرار وفق النموذج المعد لذلك ويتضمن ما يلي:

أ. رقم الطلب وتاريخهـ واسم صاحبه.

ب. رقم الإخطار المذكور في البند (١/٤٦)، وتاريخهـ.

ج. رقم الوحدة العقارية.





د. الأسباب التي بُني عليها القرار.

هـ. اسم مصدر القرار وتوقيعه وختمه والختم الرسمي.

٤/٤٦ يتم تبليغ الإخطار والقرار وفق أحكام التبليغ الواردة في نظام المرافعات.

0/27 إذا تعدد الموثقون في الإدارة الواحدة فيصدر القرار المشار إليهـ في البند السابق (٣/٤٦) من رئيس الإدارة بناءً علم توصية من الموثق المختص.

٦/٤٦ تبدأ مدة الخمسة عشر يوماً التي يُنظر بعدهـا في إجراءات الطلبات اللاحقة للطلب الذي تقرر رفضهـ أو سقوط أسبقيتهـ من تاريخ استلام صاحب الشأن نسخة القرار.

## (المادة السابعة والأربعون)

يحق لمن أخطر برفض طلبه أو بسقوط أسبقيته أو بوقف الإجراءات - أن يتظلم الرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهـ بذلك، فإذا قبل رئيس الإدارة تظلمهـ أمر بالقيد، أما إذا رفضهـ فعليهـ إحالة التظلم إلى المحكمة المختصة، للفصل فيهـ بصفة مستعجلة بحكم غير قابل للتمييز، ويوقف النظر في الطلبات اللاحقة لحين الفصل فيهـ.

١/٤٧ إذا أخطـر ذوو الشــأن بالقــرار وفــق البنــد (٤/٤٦) ولــم يتقدمــوا بالتظلــم خــلال خمســة عشــر يـومــأ فــعــد القــرار نهــائـــاً.

٢/٤٧ يكون قبول رئيس الإدارة للتظلم، أو رفضهـ، بالتأشير على القرار بذلك، وفي حالة تعدد الموثقين في الإدارة الواحدة فلابد من توصية الموثق المختص بالقبول أو الرفض.

٣/٤٧ يجب أن يتضمن التظلم رقم القرار، وتاريخه، وأسباب التظلم، وتوقيع المتظلم.

٤/٤٧ إذا رُفض التظلم فيؤشر بذلك في دفتر اليومية ثم يحال إلى المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ رفض التظلم.

0/٤٧ يتـم النظـر فـي هـذا التظلـم وفـق أحـكام القضاء المستعجل الـواردة فـي نظـام المرافعـات الشـرعية.

# (المادة الثامنة والأربعون)

يتم قيد المحررات في السجل العقاري طبقاً للترتيب الوارد في دفتر اليومية، وتاريخ إدراجها في هـذا الدفتر.

١/٤٨ المحررات التي تُقبل لإجراء القيد في السجل العقاري: -



- أ. في حالة التراضي: عقد موثق.
- ب. في حالة الإرث: المستندات المثبتة لحق الإرث.
  - ج. في الوصية: محرر الوصية.
- د. في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة: قرار نزع الملكية.
  - هـ. في حالة التنفيذ الجبري: حكم مرسي المزاد.
    - و. في الأحكام: حُكم نهائي.
  - ز. في غير هذه الحالات حسب طلب صاحب الصلاحية.
- ٢/٤٨ تُحفظ المحررات التي قيدت بالسجل في ملفات الوحدات العقارية الخاصة بها.
- ٣/٤٨ لا يجـوز قيـد المحـررات خلافاً لمـا ورد فـي هــذهـ المـادة إلا بنـاء علـى قـرار مسبب، وفق أحـكام المـادة (٤٦) مـن هــذا النظـام.
  - ٤/٤٨ يُؤرخ القيد في السجل العقاري بتاريخ إدراج المحرر في دفتر اليومية.

# (المادة التاسعة والأربعون)

يحصل مقابل مالي - لا يقل عن مائة ريال ولا يزيد على خمسة آلاف ريال - عن القيود التالية للقيد الأول، وعـن اسـتخراج الصكـوك البديلــة والشهــادات والخرائـط، وتحــدد اللائحــة التنفيذيــة فئـات هــذا المقابـل، وكيفيــة تحصيلهــ ولمجلـس الــوزراء تعديــل هـــذا المقابـل المالــي.

١/٤٩ يتم تحصيل المقابل المالي في إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بموجب إيصالات تعد لهـذا الغرض بحيث يكون المقابل المالي للقيود التالية للقيد الأول، واستخراج الصكوك البديلة والشهـادات إيـراداً لصالـح وزارة الهـئون المقابل المالـي المخصص للخرائط إيـرادا لصالـح وزارة الشـئون البلديـة والقرويـة.

٢/٤٩ لا يتم قيد طلب في دفتر اليومية إلا بعد التحقق من تحصيل المقابل المالي من طالب القيد.

٣/٤٩ يتم تحصيل المقابل المالي وفق الضوابط التالية:

- أ. نسبة ١٠٠٠/١ من قيمة العقار على أن لا تقل عن مائة ولا تزيد على خمسة ألاف وذلك في حالة البيع.
  - ب. مبلغ خمسمائة ريال عن قيد حق الرهـن أو تجديدهـ أو فكهـ، والقسمة العقارية.
    - ج. مبلغ مائتي ريال عن قيد عقد الإيجار.
- د. مبلغ مائة ريال عن كل إجراء أو تصرف يقيد في السجل غير ما ذُكر في الفقرات السابقة، وعن كل





صورة خريطة، أو صك، أو شهـادة بيانات.

89/2 لا يسترجع أي مبلغ تم تحصيلهـ وفق أحكام هذا النظام إلا بناءً على الأنظمة المقررة لذلك. 0/29 يتم تحصيل المقابل المالي من مقدم طلب القيد ولو كان جهـة حكومية.

# التغيير والتصحيح في بيانات السجل العقاري (المادة الخمسون)

لا يجوز إجراء أي تغيير في البيانات الواردة في السجل العقاري إلا بناءً على طلب ممن يملك حق التصرف في الحقوق المقيدة بهـا، أو بموجب أحكام قضائية نهـائية على النحـو الـذي تحددهـ اللائحة التنفيذية.

- ١/٥٠ يقصد بالأحكام النهائية الواردة في هذه المادة ما يلي:
  - أ. الأحكام في الدعاوم اليسيرة التي لا تخضع للتمييز.
    - ب. الأحكام التي قنع بها المحكوم عليه.
    - ج. الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.
    - د. الأحكام التي صدرت أو صدقت من محكمة التمييز.
- -٢/٥٠ يجب أن يضمن طلب التغييـر فـي بيانـات السـجل العقـاري الوثائـق والمسـتندات المؤيـدة لهــذا الطلـب.
- ٣/٥٠ تقوم إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بعد إجراء التغيير بمطالبة من بيدهـ صورة من صحيفة الوحدة العقارية. الوحدة العقارية بإعادتهـا لإعطائهـ بدلا عنهـا وفقاً للتغييرات التي طرأت على بيانات الوحدة العقارية.

# (المادة الحادية والخمسون)

تحال الطلبات والمستندات المتعلقة بهـا التـي من شأنهـا أن تُغيـر فـي البيانـات المساحية إلـــ إدارة الأراضــي والمسـاحة، لبحثهـا وإعادتهــا إلــــ إدارة التســجيل العقــاري والتوثيــق مشــفوعاً بهـــا نتيجــة البحــث.

١/٥١ يتم إحالة الطلبات والمستندات المتعلقة بهـا فور استلامهـا بخطاب من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق إلى إدارة الأراضي والمساحة والتي عليهـا بعث النتيجـة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب المحال إليهـا.



٢/٥١ لإدارة الأراضي والمساحة استدعاء من تراهـ من أصحاب الشأن واتخاذ ما تراهـ نحـو النظـر فـي الطلبـات.

٣/٥١ تُعد إدارة الأراضي والمساحة استمارة تغيير البيانات، تشتمل علم ما يلي:

أ. رقم الوحدة العقارية وموقعها.

ب. رقم الطلب، وتاريخه.

ج. بيانات الوحدة بعد إجراء التغيير.

ا8/0 إذا نتج عن التصرف محل الطلب تجزئة الوحدة العقارية فيحدد كل جزء بعلامات في الطبيعة.

(المادة الثانية والخمسون)

لرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أن يصحح الأخطاء المادية البحتة في صحائف السجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذوي الشأن قبل القيد، فإذا كان القيد قد تم فلا يجوز إجراء هـذا التصحيح إلا بعـد إخطـار ذوي الشـأن علـى النحـو الـذي تحددهـ اللائحـة التنفيذيـة، وعلـى رئيس الإدارة تحرير محضر يوضح فيهـ الخطـأ وسببهـ وكيفيـة الوقـوف عليهـ والإجراء الـذي اتخـذ بشـأنهـ.

١/٥٢ يقصد بالأخطاء المادية البحتة السهـو أو الأغلاط الكتابية والحسابية.

٢/٥٢ يقدم طلب التصحيح من ذوب الشأن الإدارة التسجيل العقاري والتوثيق مشتملا علم ما يلي:

أ. اسم مقدم الطلب ورقم إثباته الشخصي أومن يمثله ومستند التمثيل.

ب برقم صحيفة الوحدة العقارية.

ج. الخطأ المراد تصحيحه ومستنده.

د. توقيع مقدم الطلب أو من يمثله.

٣/٥٢ لا يتـم تصحيـح الأخطـاء الماديــة بعـد القيـد إلا إذا تحقـق تبليـغ ذوي الشـأن حسب طـرق التبليـغ المقـررة فـي نظـام المرافعـات.

8/0۲ تصحح الأخطاء المادية بشطبهـا بخط مستقيم يمكن معهـ قراءة ما شطب عليهـ ويُذكر التصحيح في الهامش.

٥/٥٢ يعد محضر بالتصحيح - يرفق بملف الوحدة العقارية- يشتمل علم ما يلي:

أ. رقم المحضر وتاريخه.

ب. رقم صحيفة الوحدة العقارية.

ج. ذكر الخطأ الوارد بالصحيفة وسببه وكيفية الوقوف عليه.





- د. الإجراء الذي تم اتخاذه ومستنده.
- هـ. توقيع الكاتب ورئيس الإدارة وختم الإدارة.

#### (المادة الثالثة والخمسون)

علـى الجهــة المختصـة فـي البلديـة إعـلام إدارة التسجيل العقـاري والتوثيـق برخـص البنـاء والهــدم المعطـاة لأصحـاب الشأن بخصـوص الوحـدات العقاريـة المدرجـة فـي السجل العقـاري؛ للتأشير بهــا أمـام كل وحـدة عقاريـة علـى النحـو الـذي تحددهــ اللائحـة التنفيذيـة.

07/اعلى الجهـة المختصة في البلدية في نهـاية كل شهـر أن تبعث صوراً من رخص البناء، أو الهـدم الصادرة منهـا إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق المختصة.

٣/٥٣ يكـون التأشـير بالرخصـة بتدويـن رقمهــا وتاريخهــا ونوعهــا فــي الحقــول المخصصــة لذلــك فــي صحيفــة الوحــدة العقاريــة.

٣/٥٣ تضم صورة رخصة البناء أو الهـدم بملف الوحدة العقارية بعد التأشير بموجبهـا فـي صحيفة الوحـدة العقاريـة.

# (المادة الرابعة والخمسون)

يجب على ملاك الوحدات العقاريـة إعـلام إدارة التسجيل العقـاري والتوثيـق بـأي تغييـر يطـرأ علـى الوحـدة العقاريـة بسبب إنشاء مبـان أو إضافتهـا أو تعديلهـا أو إزالتهـا، وذلك خـلال تسعين يومـاً من تاريخ هـذا التغيير، ويرفق بهـ شهـادة مصدقة من الجهـة المختصـة، ويتم إجـراء تحديث بيانـات السجل العقـاري بنـاءً علـى ذلك.

١/٥٤ يكون الإعلام المقدم من مالك الوحدة العقارية متضمناً ما يلي:

أ. رقم صحيفة الوحدة العقارية.

- ب. التغييرات الحادثة على الوحدة العقارية من واقع الرخصة، وتاريخ إتمامها.
  - ج. رقم وتاريخ الشهادة المصدقة من الجهـة المختصة.

7/08 إذا تم الإخطار بعد مضي المدة فيتم إلحاق التغييرات بصحيفة الوحدة العقارية، ويطبق بحق من تخلف عن الإخطار ما قررتهـ المادة الرابعة والسبعون من هـذا النظام.

٣/٥٤ يتم الإخطار خلال تسعين يوماً من تاريخ إتمام التغيير الحاصل علم الوحدة العقارية.





#### (المادة الخامسة والخمسون)

١/٥٥ يكون القرار وفق النموذج المخصص لذلك ويتضمن ما يلي:

أ. رقم الوحدة العقارية.

ب. رقم الرخصة وتاريخها.

ج. التغيير الوارد على الوحدة، وكيفية العلم بهـ.

ويؤشر بموجبه في الحقل الخاص بذلك في صحيفة الوحدة العقارية.

#### (المادة السادسة والخمسون)

لـكل ذي مصلحــة أن يطلـب مــن المحكمــة بصفــة مســتعجلة محــو التأشــير المشــار إليهــ فــي المادتيــن (التاســعة والثلاثيـن والأربعيــن)، وتأمــر المحكمــة بالمحــو متـــى كان سـنـد الديــن غيــر ثابــت شــرعاً، أو متـــى تبيــن لهـــا أن الدعــوــى التــي تـــم التأشــير بهـــا لــم ترفـع إلا الغــرض كيــدـي.

١/٥٦ يكون نظر الطلب بمحـو التأشير وفـق أحـكام القضاء المستعجل الـواردة فـي نظـام المرافعـات، وعلــ القاضـي تضميـن القـرار الأمـر بالنفـاذ المعجـل.

٣/٥٦ إذا كان التأشير بموجب المادة (٣٩) من هـذا النظام فيكون طلب محوهـ من قبل المحكمة التي تقع الوحدة العقارية في دائرة اختصاصهـا.

٣/٥٦ النظر في طلب محـو التأشير المشار إليهـ في المادة (٤٠) من هـذا النظام من اختصاص المحكمة التي أمرت بهـ، وينظر وفق أحكام الطلبات العارضة الواردة في نظام المرافعات.

# (المادة السابعة والخمسون)

يجب على إدارة التسجيل العقاري والتوثيق إخطار كل شخص تغيرت حقوقهـ أو زالت بقيد أو محـو أو تأشير أو تصحيح، وكذلك إخطار إدارة الأراضي والمساحة بالتغييرات التي تطرأ على بيانات السجل العقاري كافة، ويدرج ذلك بالتفصيل في صك الملكية والشهـادات المستخرجة من السجل وفقاً لما تحددهـ اللائحـة التنفيذيـة.





١/٥٧ يتــم إخطـار كل مـن تغيـرت حقوقهـ أو زالـت بخطـاب يسـلـم لهـ أو يرسـل إلــم عنوانهـ مـع إشـعار بالتسـلـم، يتضمـن التغييــرات التــي طــرأت علــم الوحــدة العقاريــة.

٢/٥٧ يجب أن يتم الإخطار والإدراج الواردان في هذهـ المادة فور حصول التغيير.

٣/٥٧ يدرج في صك الملكية والشهـادات المستخرجة من السجل بيانات التغيير التي تم إدراجهـا في صحيفة الوحـدة العقاريـة في الموضع المخصص لذلك، ويوقع عليهـا من قبل رئيس الإدارة ويختم بختم الإدارة الرسمي.

8/0۷ لرئيس الإدارة اتخاذ الإجراءات النظامية لإحضار الممتنع عن تسليم صكوك الملكية والشهـادات المستخرجة لإدراج التغييرات عليهــا.

#### (المادة الثامنة والخمسون)

إذا ألغي المحو عادت لقيد الحق مرتبتهـ الأصلية في السجل العقاري، ومع ذلك لا يكون لإلغائهـ أثر رجعي بالنسبة للقيود التي أجريت في الفترة ما بين المحو والإلغاء.

١/٥٨ المحـو المشار إليهـ فـي هـذهـ المادة هـو محـو قيـد الحـق التبعـي وليـس محـو التأشير المشار إليهـ فـي المادتين (٣٩) و (٤٠) من هـذا النظـام.

٢/٥٨ محو القيد المذكور في هذه المادة لا يتم إلا وفقاً للمادة (٥٠) من هذا النظام.

# (المادة التاسعة والخمسون)

للمتضرريــن مــن القيـد فــي الســجل العقــاري الرجــوع بالتعويـض علــم المتسـبب والمســتفيد مــن هـــذا القيـد متــم ثبــت أنهــ تــم دون وجهــ حــق.

١/٥٩ تخضع المطالبـة بالتعويـض للاختصاصيـن النوعـي والمكانـي حسـب ما جـاء فـي نظـام المرافعـات الشـرعـية.

> أثر التجزئة والدمج على ما للوحدات العقارية من حقوق وما عليها من التزامات (المادة الستون)

إذا جزئت الوحدة العقارية المرتفقة بقي حق الارتفاق مستحقاً لكل جزء منهـا، علــــ ألا يزيـد ذلك في العـبء الواقع علــــ الوحــدة العقاريــة المرتفق بهــا، غيـر أنهــ إذا كان حق الارتفاق لا يفيـد فـي الواقـع



إلا جـزءاً مـن هــذهـ الأجـزاء، فلمالـك الوحــدة العقاريــة المرتفـق بهــا أن يطلـب مـن المحكمـة المختصـة زوال هــذا الحـق عـن الأجـزاء الأخـرم.

- ١/٦٠ يقصد بتجزئـة الوحـدة العقاريـة تقسيمهــا إلــى وحـدات أصغـر، نتيجــة تصـرف فــي جـزء مفــرز منهــا ببيـع أو نحوهـ، أو بانتهــاء حالــة الشـيـوع فيهــا بقسمتهــا، أو بشـق طريــق فيهــا، أو غيـر ذلـك.
- ٢/٦٠ يجـوز تجزئـة الوحـدة العقاريـة إلــــ عــدة وحـدات بطلـب مــن المالـك، وذلـك وفقـاً النظـام ملكيــة الوحـدات العقاريــة وفرزهــا.
  - ٣/٦٠ يتم تجزئة الوحدة العقارية المخصصة لأغراض زراعية وفقا للضوابط المقررة بشأنها.
- ٤/٦٠ في حالة تجزئة أو دمج الوحدات العقارية يتم إعطاء كل وحدة عقارية جديدة رقماً مميزاً وفقا لما يقضي بهـ البند (٣/٦) من هـذهـ اللائحة.
- -1/1 لمالك الوحـدة العقاريـة المرتفـق بهــا أن يطلـب مـن المحكمـة المختصـة زوال حـق الارتفـاق ولـو بعـد قيدهــ فـي صحائـف الوحـدات الجديـدة متــ ما ظهــر أنهــ يزيـد فـي العـبـء الواقـع علــى الوحـدة العقاريـة المرتفق بهــا، أو كان حــق الارتفـاق لا يفيـد فـي الواقـع إلا جـزءاً مـن هــذهـ الأجـزاء.

# (المادة الحادية والستون)

إذا جزئت الوحدة العقارية المرتفق بهـا بقـي حـق الارتفاق واقعاً علــ كل جـزء من أجزائهـا، غيـر أنهـــ إذا كان حـق الارتفاق لا يستعمل فـي الواقع علــ بعـض هــذهـ الأجـزاء أو لا يمكـن أن يستعمل عليهـا، فلمالك كل جـزء منهــا أن يطلـب مـن المحكمـة المختصـة زوال الحـق عـن الجـزء الـذـي يملكهـ.

1/١ إذا جزئت الوحـدة العقاريـة المرتفـق بهـا فتنقـل حقـوق الارتفـاق الواقعـة عليهــا إلـــ صحائـف الوحـدات العقاريـة الجديـدة، فإن كان هـذا الحـق لا يستعمل فـي الواقع علـــ بعض هـذهـ الأجـزاء أو لا يمكن أن يستعمل عليهــا فلمالك هـذا الجـزء أن يطلب من المحكمة المختصة عـدم نقـل هــذا الحـق أو شطبهـ بعـد قيدهـ.

٢/٦١ يجوز باتفاق ذوب الشأن أن يقتصر قيد حقوق الارتفاق، على بعض صحائف الوحدات الجديدة.

#### (المادة الثانية والستون)

تخطر إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ملاك الوحدات العقارية المرتفقة والمرتفق بهــا في الحالتين المنصــوص عليهــما فــي المادتيـن (الســتيـن، والحاديــة والســتيـن)، وفــي حالــة الخــلاف بيــن ذوي الشــأن يعــرض الأمـر علــم المحكمـة المختصــة.

١/٦٢ يتولَّى الموثق الذي يجري التجزئة الإخطار المذكور في هـذهـ المادة، وفق النموذج لمخصص لذلك علَّى أن يشتمل على البيانات التالية:

- أ اسم مالك الوحدة العقارية المراد إخطارهـ.
- ب رقم الوحدة العقارية المجزأة، وأرقام الوحدات الجديدة.
- ج- الإعلام بحقه في طلب زوال حق الارتفاق وتحديد المحكمة المختصة في النظر بهذا الطلب.

٢/٦٢ إذا وقع خلاف بين ذوي الشأن فيدون محضر بذلك من قبل الموثق مع توقيع ذوي الشأن عليه. يؤشر بموجبهـ في صحائف الوحـدات الجديـدة، ويعـرض علـى المحكمـة المختصـة للفصل فيهـ.

## (المادة الثالثة والستون)

تنتهـي حقوق الارتفاق إذا أصبحت الوحدة العقارية المرتفق بهـا والوحدة العقارية المرتفقة في يد مالك واحد، وعلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق شطبهـا تلقائيـا دون حاجـة إلـى طلب من المالك.

١/٦٣ يتم شطب حقوق الارتفاق المذكورة في المادة من صحيفة الوحدة العقارية المرتفقة، ومن صحيفة الوحدة العقارية المرتفق بهـا.

٣/٦٣ تعـود حقـوق الارتفـاق متــ ما أصبحــت الوحــدة العقاريــة المرتفقـة والوحــدة العقاريــة المرتفـق بهــا فــي يـد مالكين مختلفين.

# (المادة الرابعة والستون)

إذا جزئت الوحدة العقارية المحملة بحق عيني تبعي إلى وحدتين عقاريتين أو أكثر، تحملت كل وحدة عقارية جديدة بالحق كاملاً، ويجوز الاتفاق بين الملاك الجدد وصاحب الحق التبعي على تجزئته بحيث لا تتحمل كل وحدة عقارية جديدة إلا جزءا منهـ يحددهـ الاتفاق.

١/٦٤ ينقل قيد الحقوق العينية التبعية على صحائف الوحدات العقارية الجديدة الناتجة عن التجزئة، فإن حصل اتفاق على تحزئـة الحـق التبعـي علـى الوحـدات العقاريـة الجديـدة فيـدون فـي صحيفـة





الوحدة الجديدة ما اتفق على تحمل الوحدة العقارية لهـ.


٢/٦٤ يـدون الموثـق محضـراً بالاتفـاق المذكـور فـي المـادة يوقـع عليهــ المـلاك الجـدد وصاحـب الحـق التبعـي والموثـق، وترفـق صـورة مصدقـة منهــ بملـف الوحـدات الجديـدة.

## (المادة الخامسة والستون)

إذا أدمجت وحدتان عقاريتان إحداهـما محملـة بحـق عينـي تبعـي والأخـرى غيـر محملـة، امتـد الحـق التبعـي ليشـمل الوحـدة العقاريـة الجديـدة بأكملهـا دون موافقـة صاحـب الحـق. أمـا إذا كانـت كل مـن الوحدتيـن محملـة بحـق عينـي مسـتقل، فيجـب موافقـة أصحـاب الحقـوق علــــى الإدمـاج.

١/٦٥ يقصد بالإدماج ضم وحدتين عقاريتين أو أكثر متجاورة ومملوكة لذات المالك بحيث يتكون منها وحدة عقارية واحدة، تنشأ لهـا صحيفة جديدة.

7/10 ينقل قيد الحقوق العينية التبعية على صحيفة الوحدة العقارية الجديدة الناتجة عن الإدماج. 7/10 بدون محضر بموافقة أصحاب الحقوق على الإدماج يوقعهـ المالك وأصاحب الحقوق والموثق، وترفق صورة مصدقة منهـ بملف الوحدات الجديدة.





#### (المادة السادسة والستون)

يعد العقار المتعدد الشقق والطوابق وحدة عقارية واحدة، ويخصص لهـ صحيفة عقارية في السجل العقاري تلحق بهـا صحائف تكميلية بأسماء ملاك شققهـ وطوابقهـ.

١/٦٦ تكون الصحيفة التكميلية وفق النموذج المخصص لذلك علم أن تشتمل علم الحقول التالية:

- أ. الملاك.
- ب. أسباب اكتساب الملكية.
- ج. الحقوق العينية الأصلية.
- د. الحقوق العينية التبعية.
  - هـ المساحة.

٢/٦٦ تعطـــ كل صحيفـة مـن الصحائـف التكميليـة رقماً متسلسلاً منسـوبة إلـــ رقــم الصحيفـة الأصليـة وتضـم إليهــا، وتُعـد الصحيفـة التكميليـة صـك الملكيـة للشـقة أو الطابـق.

٣/٦٦ تقيد كافة الحقوق في الصحائف التكميلية الملحقة بالصحيفة العينية المخصصة للعقار مع الإشارة في صحيفة العقار الأصلية إلى التصرف الجديد أو المالك الجديد للشقة أو الطابق محل التصرف.

# صكوك الملكية والشهادات (المادة السابعة والستون)

تسلم لكل مالك صورة من صحيفة الوحدة العقارية المملوكة لهـ وتسمم (صك الملكية)، فإذا كانت الوحدة العقارية مملوكة على الشيوع - يسلم إلى كل مالك صك ملكية بأسماء جميع الملاك على الشيوع.

۲/٦٧ يصدق صك الملكية من رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بختم خاص يشتمل على اسم الإدارة وتاريخ التصديق.

٣/٦٧ إذا كان مالك الوحدة العقارية شخصية اعتبارية فيتم تسليم الصك لمن يخولهـ نظامهــا بذلك. ٤/٦٧ إذا كانت الوحــدة العقاريـة من أملاك الدولـة فيُسلم الصك للجهــة المسئولة عنهــا وصـورة منهـــ



## (المادة الثامنة والستون)

تسلم لـذوي الشأن بنـاءً علـــ طلبهـــم شهــادة بالبيانـات المقيـدة فــي السـجل العقــاري بعــد أداء المقابـل المالــي المقــرر.

١/٦٨ تسلم شهادة البيانات بناءً على طلب من ذوي الشأن يقدم إلى رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق، يبين فيهـ البيانات المطلوبة، والغرض الذي من أجلهـ طلبت الشهادة، ويوقع عليهـ من مقدمهـ.

٢/٦٨ يتم تحريـر شهــادة البيانـات مـن قبـل الموظـف المختـص، وتُصـدق مـن قبـل رئيـس الإدارة، وتكــون وفــق النمــوذج المخصـص لذلـك وتشـتمل علــم مـا يلــي:

- أ- رقم الوحدة العقارية.
- ب- البيانات المطلوبة، على أن لا تشتمل على اسم المالك أو عنوانهـ.
  - ج- توقيع الموظف ورئيس الإدارة.

## (المادة التاسعة والستون)

لا يجوز تسليم صك ملكية آخر إلا بعد ثبوت تلف الصك الأول أو فقدهـ، ويكون التسليم بعد موافقة رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وبعد سداد المقابل المالي المقرر.

١/٦٩ إضافة لما ورد في المادة من ضوابط يتم تسليم صك ملكية آخر، وفق ما يلي:

- أ- أن يتقدم صاحب الشأن بطلب صك آخر، ويضمن طلبهـ أسباب فقد الصك السابق أو تلفهـ.
  - ب التأشير بصحيفة الوحدة العقارية باستخراج صك آخر.
  - ٢/٦٩ لا يشترط لإعطاء صك ملكية آخر بدل الصك المفقود أو التألف الإعلان عن ذلك.

٣/٦٩ يتم سحب النسخة التالفة في حال استلام البديل، ويحفظ في ملف الوحدة العقارية، ويطبق بشأنها نظام حفظ الوثائق.



#### (المادة السبعون)

يسلم لذوي الشأن بناءً على طلبهم شهادة بمطابقة صك الملكية للثابت في السجل العقاري، بعـد أداء المقابل المالي المقرر.

١/٧٠ تكون شهادة المطابقة بالختم على صك الملكية بختم يتضمن الصيغة التالية

(يطابق هـذا الصك الثابت في السجل العقاري)، ويدون تاريخ الختم، ويوقع عليهـ الموظف المختص ورئيس الإدارة.

# أحكام انتقالية (المادة الحادية والسبعون)

الدعاوى المشار إليهـا فـي المادة (الأربعيـن) المنظـورة أمام المحاكـم وقت نفاذ هـذا النظام والتي لم يؤشر بهـا - لا يجوز الاستمرار في نظرهـا إلا بعد التأشير بهـا في السجل العقاري.

ويمنح المُدعون بهـا لإجراء هـذا التأشير مهـلة قدرهـا ستون يوماً من تاريخ بدء أعمال التحديد التحرير في المنطقة العقاريـة، فإذا لـم تقدم في أول جلسة بعد انتهـاء هـذا الميعـاد شهـادة بحصـول هـذا التأشير تعيـن عـدم سماع الدعـوم.

١/٧١ على القاضي المنظورة لديهـ الدعـوى إعـلام المدعيـن بضـرورة التأشـير بالدعـوى وإفهـامهــم بالمهــلة المقـررة.

٢/٧١ يتــم تقديــم طلـب التأشـير بالدعــوص مـن قبـل المدعــي أو مـن يمثلهـ الإدارة التسـجيل العقــاري والتوثيق مشتملاً علــ اسـم المدعـي أو مـن يمثلهـ، وبيانات الوحــدة العقاريـة محـل الدعــوص، ويرفـق بالطلـب صــورة مـن صحيفــة الدعــوص.

٣/٧١ يكـون التأشير المشار إليهـ فـي هـذهـ المادة فـي محاضـر التحديـد والتحريـر مـن قبـل القاضـي المشـرف علـــ القيـد الأول، ويسـلم المدعــي شهــادة بحصــول هــذا التأشـير.

٤/٧١ إذا مضت المدة المحددة ولـم يتم تقديـم الشهـادة فـي أول جلسة تاليـة لانتهـاء تلـك المدة فيتعيـن عـدم سـماع الدعـوم، ويكـون الحكـم خاضعـا لتعليمـات التمييـز.

> ٥/٧١ إذا أُقيمت الدعوى بعد نفاذ هذا النظام فيكون طلب التأشير من قبل المحكمة المنظورة لديها الدعوى حسب المادة (٤٠) من هذا النظام.



#### (المادة الثانية والسبعون)

يتبع بشأن التعاملات العقارية في أثناء إجراءات القيد الأول الأحكام الآتية:

- ۱- التعاملات التي تجري على الوحدات العقاريـة التي أعـدت لهــا محاضر تحديـد وتحريـر ولـم يقـدم بشأنهــا طعــون، تعـرض علــ القاضـي المشـرف علـى القيـد الأول لينظـر فيهــا وفقـا للمـادة (السـابعة والعشـرين) دون التقيـد بالأرقــام المسلســلة للوحــدات العقاريــة.
- ٢- التعاملات التي تجري في أثناء النظر في الطعـون على محاضر التحديـد والتحريـر أمـام القاضـي المشـرف علـى القيـد الأول، يـوقـف أثرهــا إلـى حـيـن الفصـل فـي تلـك الطعــون.
- ٣- التعاملات التي تجري فيما بعد الفصل في الطعون المشار إليهـا فيما سبق، تقدم إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيـق للنظـر فـي أمـر قيدهـا وفقـاً لأحكام هـذا النظـام.
  - ١/٧٢ يقصد بالتعاملات الواردة في هذه المادة كل تصرف من شأنه إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله.

# الجزاءات (المادة الثالثة والسبعون)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليهـا نظـام آخـر، يعاقب بغرامـة لا تقـل عـن خمسـة آلاف ريـال ولا تتجـاوز مائـة ألـف ريـال كل مـن ارتكب أحـد الأفعـال الآتيـة:

- أ. التوصل بسوء نية إلى قيد عقار بغير اسم مالكه، أو ترتيب حق عيني عليهـ دون وجهـ حق.
  - ب. إقامة دعوى كيدية.
- ج. تغيير علامات تحديد الوحدات العقارية أو إتلافها، مع إلزامهـ بدفع مصاريف إعادتها إلى وضعها السابق.
  - د. الإخبار أو الشهادة بحق عيني لا وجود له، أو الامتناع عن الإخبار بوجود حق عيني يعلمهـ .
- ١/٧٣ لا يمنع إيقاع العقوبة المشار إليها في هذه المادة المتضرر من المطالبة بحقهـ الخاص لدى المحكمـة المختصة.
- ٢/٧٣ يتم إيقاع العقوبة على الأفعال الواردة في الفقرتين (أ وب) من هـذهـ المادة بناء على حكم نهائي.





## (المادة الرابعة والسبعون)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال:

- أ. كل من تخلف عن الإخطار المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين).
- ب. كل مـن امتنـع عـن الحضـور أمـام القاضـي المشـرف علـم القيـد الأول لمباشـرة إجـراءات التحديـد والتحريـر رغـم إعلانهـ بذلـك إعـلان صحيحـة.
  - ج. كل من قام بعمل من شأنه عرقلة إجراءات التحديد والتحرير.
    - د. كل من امتنع عن تقديم المستندات الدالة على الملكية.

#### (المادة الخامسة والسبعون)

تتولى النظر في مخالفة أحكام هـذا النظام واستيفاء ما تراهـ من تحقيقات لجان تشكل بقرار من وزير العدل في الأماكن التي يرى أن الحاجة تقتضي تشكيل لجان فيهـا، وتتكـون كل لجنـة من ممثل عـن كل مـن وزارة العـدل ووزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة، ووزارة الداخليـة، ويجـوز لمـن صـدر قـرار عقوبـة بحقهـ أن يتظلـم منهـ أمـام ديـوان المظالـم خـلال ستين يـومـاً مـن تاريـخ إبلاغهــ بالقـرار.

١/٧٥ يُصـدر وزيـر العـدل قـرارا بتشـكيل لجنــة أو أكثـر للنظـر فــي المخالفـات وتتكــون كل لجنــة مــن ثلاثــة أعضـاء كمـا يلــي:

- أ. عضو من وزارة العدل يكون قاضيا ويرأس هذهـ اللجنة.
- ب. عضو ترشحه وزارة الشئون البلدية والقروية على وظيفة مهندس.
  - ج. عضو ترشحهـ وزارة الداخلية علم وظيفة مستشار.
  - على أن يتضمن القرار المقار التي تنعقد فيها اللجان.
  - ٢/٧٥ تكون عضوية اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٣/٧٥ لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية.
- 8/۷۵ تنعقد اللجنة بطلب من رئيسها، ويتم تحديد أوقات اجتماعها والمخالفات التي ستنظر في كل اجتماع حسب الحاجة لذلك.

0/۷0 يتم تسمية أعضاء يحلون محل أي عضو من أعضاء اللجنة عند الغياب بقرار من وزير العدل. 1/۷0 يعـد محضـر بالمخالفـة مـن قبـل القاضـي المشـرف علــب القيـد الأول أو رئيـس إدارة التسـجيل العقـارب والتوثــق التــب وقعـت المخالفـة فــب دائـرة اختصاصهــا، وبرفـع الــب اللحنــة.





٧/٧0 للجنة عند النظر في المخالفة استدعاء المخالف لأخذ أقوالهـ أو من تراهـ من الخبراء أو الشهــود ولهــا فـي سبيل ذلك الانتقال لإجراء المعاينة.

٨/٧٥ إذا رأت اللجنة حاجة لحضور المخالف فتبلغهـ بموعد نظر المخالفة بموجب خطاب

يعد من قبل اللجنة حسب النموذج المخصص لذلك ويشتمل علم ما يلم:

أ. اسم المخالف كاملا.

ب. نوع المخالفة.

ج. رقم محضر المخالفة وتاريخهـ.

د. موعد الجلسة وتاريخها ومكان انعقادها وساعة الحضور.

٩/٧٥ للمخالف توكيل غيرهـ للحضور أمام اللجنة ما لم تطلب اللجنة حضورهـ شخصياً.

۱۰/۷۵ يكون لكل مخالفة دفتر يضبط فيهـ محضر المخالفة ورقمهـ وتاريخهـ وكل ما يدور في الجلسة ويختتم بقرار اللجنة نحوهـا.

١١/٧٥ إذا صدر القرار بالأغلبية فعلم العضو صاحب الرأي المخالف من أعضاء اللجنة أن يوضح مخالفتهـ وأسبابهـا في الضبط وعلم الأكثريـة أن توضح وجهــة نظرهــا في الرد علم مخالفة العضو.

١٢/٧٥ يبلغ قرار اللجنة للمخالف حسب إجراءات تبليغ الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية.

١٣/٧٥ يكون عضو اللجنة ممنوعا من الاشتراك في نظر المخالفة ولو لم يطلب ذلك المخالف في الأحـوال التاليـة:

أ. إذا كانت لهـ صلة قرابة أو مصاهرة بالمخالف إلى الدرجة الرابعة.

ب. إذا كان بينهـ وبين المخالف عداوة أو مودة يرجح معهـا عدم استطاعتهـ الحكم بدون تحيز.

١٤/٧٥ إذا قام بأحد أعضاء اللجنة سبب للمنع من النظر في المخالفة فيرفع رئيسهــا لوزيـر العـدل أو من ينيبهــ لـلإذن لهــ بالتنحـي ويثبت هــذا كلهــ في محضر خـاص يحفظ في الإدارة.

١٥/٧٥ إذا قام بالعضو سبب للمنع من النظر في المخالفة ولم يمتنع فللمخالف طلب

منعهـ ويتم الفصل في ذلك بقرار من وزير العدل.



# (المادة السادسة والسبعون)

يستمر العمل بنظم تسجيل العقار المعمـول بهـا علـم العقارات التـي لـم يشملهـا النظـام حتـم صـدور مـا يفيـد شـمولهـ لهــا وفقـا للمـادة (الخامسـة عشـرة).


١/٧٦ يعمل بالأنظمة والقرارات والتعليمات السارية التي لا تتعارض مع هذا النظام.

#### (المادة السابعة والسبعون)

يصدر وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الشؤون البلديـة والقرويـة اللائحـة التنفيذيـة لهـذا النظـام، وتنشر فـي الجريـدة الرسـميـة، ويعمـل بهــا مـن تاريـخ نفـاذ هــذا النظـام.


# (المادة الثامنة والسبعون)

ينشر هـذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بهـ بعد سنة من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معهـ من أحكام.



# التشريعات المتعلقة بالشؤون البلدية والقروية







IVV	التشريعات المتعلقة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان -الشؤون البلدية والقروية
۱۸.	مرسوم ملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١ هـ
∧.	الموافقة على (نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت وعلى العقار)
IVL	قرار مجلس الوزراء
IVL	الموافقة على (نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت وعلى العقار)
IΛE	نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار
1914	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۲۵۵ وتاریخ ۱۳۹۲/۱۱/۸هـ.
1914	الموافقة على مشروع نظام التصرف في العقارات البلدية
198	نظام التصرف في العقارات البلدية
190	مرسوم ملکي رقم م/ ٥٩ بتاريخ ٤٣٥/٩/٢٣ هـ
190	الموافقة على نظام إجراءات التراخيص البلدية
197	قرار مجلس الوزراء رقم ۳۷٦ بتاريخ ۱٤٣٥/٩/١٧ هـ
197	الموافقة على نظام إجراءات التراخيص البلدية
19V	نظام إجراءات التراخيص البلدية
۲۰۱	قرار مجالس وهیئات رقم ۱۰/۲۳ بتاریخ ۱۶۲۳/۸/۲۷ هـ
۲۰۱	الموافقة على مشروع لائحة التصرف بالعقارات البلدية
۲۰۲	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ بتاريخ ١٤٤١/١/١٨ هـ
۲۰۲	الموافقة على تعديل نظام تطبيق كود البناء السعودي
۲۰۳	اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي
۲۰۳	الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/١٤٣٨٤هـ
ΓΙΟ	لائحة التصرف بالعقارات البلدية
rrv	اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية
۲۳۸	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۱۹ بتاریخ ۱۵۳۷/۶/۱ هـ
۲۳۸	الموافقة على الضوابط الخاصة بتجزئة الأراضي
۲٤۰	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۵۷ بتاریخ ۱۱/۵/۱۲ هـ
۲٤۰	الموافقة على قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام (١٤٥٠هـ)
ΓΕΙ	قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام .١٤٥هـ
ΓΕΊ	اللائحة التنفيذية المحدثة لقواعد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ
۳۱۱	قرار وزاري رقم ۳۱۲۸. وتاريخ ۱۶۱/۱/۱ هـ
ی ۱۳۱	يتم إضافة بند جديد تحت مسمى (رابعاً) (المسارات المحدثة لاعتماد مخططات تقسيمات الأراض
MIC	المسارات المحدثة لاعتماد مخططات تقسيمات الأراضي السكنية الخاصة خلال (٦٠) يوماً
MoV	دليل إرشادي لمتطلبات إنشاء المباني السكنية الخاصة
EV9	قرار وزاري رقم ۲۰۱۵۶ بتاریخ ۱٤۳٩/٤/۱۸ هـ
EV9	الموافقة على لائحة رسوم الخدمات البلدية

٤٨.	لائحة رسوم الخدمات البلدية ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
0.1	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۸۹ بتاریخ ۱۳۳۲/۲۲۹هـ
0.1	الموافقة على لائحة إنشاء الطرق من قبل الأهالي والشركات
٥٠٢	 لائحة إنشاء الطرق من قبل الأهالي والشركات
٥٠٣	ضوابط إيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية عليها
0.0	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۱۵ بتاریخ ۱۱۳۳۶/۵/۷هـ
0.0	الموافقة على ضوابط إيصال الخُدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية عليها
٥٠٦	قرار وزاري رقم ٤٤٠٥٢ بتاريخ ٤٤٠٨٠٩/٢٠هـ
0.7	بشأن العمل بألية الإجراءات التنظيمية والفنية اللازمة لاستثناء المشاريع المتصلة بالإسكان
٥٠V	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۱۱ بتاریخ ۱۳۳۸/۹/۲۶هـ
إعادة تنظيم الأراضي المخططة التي اعتمدتها جهة الاختصاص ولا تتوافر فيها مرافق تعليمية كافية ،	
٥٠V	بحيث تدرج فيها الأراضي التي تشتريها وزارة التعليم لإقامة مرافق تعليمية عليها
0.9	قرار مجلس الوزراء رقم ۹٫۹ بتاریخ ۱۳۹٬۹/۲۱هـ
0.9	إلزام المقاولين بالتأمين ضد العيوب الخفية
٥١٠	قرار وزاري رقم ٣٤ بتاريخ ١٤٤٢هـ
٥١.	إلزام المقاولين بالتأمين ضد العيوب الخفية
٥١٢	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۵۱ بتاریخ ۱۶۲۸/۵/۶هـ
٥١٢	اعتمادات المخططات السكنية والزراعية
310	قرار وزاري رقم ١٤٦٥٤ بتاريخ ١٤٣٨/٩/٥هـ
310	إعتماد تنظيم واضح يسمح بتنمية قطع الأراضي بالتزامن مع تطوير المخططات
آلية تطبيق مبادرة تنفيذ المباني بالتزامن مع تنفيذ الاشتراطات الخاصة بالنطاق العمراني (تطوير	
010	المخططات)
٥IV	اشتراطات مباني الصحة والخدمات الاجتماعية الأهلية
٥٤٠	قرار مجلس الوزراء رقم ۲۱۸ بتاریخ ۲۱۸۱۱هـ
الموافقة على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها	
٥٤٠	
130	لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية
٥٦٢	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۳۱ بتاریخ۱۶/۹/۵۱ه
٥٦٢	إيصال الخدمة الكهربائية إلى منازل بعض المواطنين التي ليس لديهم صكوك شرعية عليها
370	التشريعات المتعلقة بوزارة العدل
٥٦٦	مرسوم ملکي رقم م/٤٩ بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٣ هـ
٥٦٦	الموافقة على نظام الرهن العقاري المسجل
VFO	قرار مجلس الوزراء رقم ۳۵۷ بتاریخ ۱۶۳۳/۸/۱۲ هـ



## مرسوم ملکي رقم م/١٥ بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١ هـ

الموافقة على (نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت وعلى العقار)

# بعون الله تعالى نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بنـاءً علـــ المـادة (السبعين) مـن النظـام الأساســي للحكــم، الصـادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/٩٠) وتاريــخ ١٤١٢/٨/٢٧هــ

وبنــاءً علــم المــادة (العشــرين) مــن نظــام مجلــس الــوزراء، الصــادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/١٣) وتاريــخ ١٤١٤/٣/٣هـــ

وبنـاءً علــہ المادتيــن (الســابعة عشــرة، والثامنــة عشــرة) مــن نظــام مجلــس الشــورہ، الصــادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/٩١) وتاريــخ ١٤١٢/٨/٢٧هــ.

وبعـد الاطـلاع علــــ (نظــام نــزع ملكيــة العقــارات للمنفعــة العامــة) الصــادر بالمرســوم الملكــي رقــم (م/10) وتاريــخ ١١/١١/١٣٩هـــ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٤/٥٨) وتاريخ ١٤٢١/١١/١٧هـ.

وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (۳۱) وتاريخ ۱٤٢٤/٢/٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

**أولاً**؛ الموافقة على (نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت وعلى العقار) بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانياً: تطبق الأحكام الـواردة فـي هـذا النظـام -المتعلقـة بالتقديـر، وإعـادة التقديـر، وتشكيل اللجـان اللازمة لذلك، وصرف التعويض، والتظلم من قرارات اللجان والأجهزة الادارية الصادرة بشـأنها علم حالات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة السابقة لنفاذه التي وردت أو ترد بهــا شكاوم بعدم إتباع الاجراءات النظامية بشأنها، مؤيدة بأحكام قضائية بذلك، مع مراعاة الفــوارق بالنســبة إلــم احتسـاب بدايــة المواعيــد التــي اشــتملت عليهــا الأحـكام النظاميــة المذكــورة.

**ثالثاً:** دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، تطبق أحكام هذا النظام على العقارات التي تحتاج اليها الشركات التي تتولى إدارة أحد المرافق العامة التنفيذ مشروعاتها، كالكهرباء وشبكات المياه والهاتف والغاز والصرف الصحي


والخطوط الحديدة والطرق العامة ونحوها، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة از عمل هذه الشركات، على أن يصدر قرار نـزع الملكيـة - وفقـا لهـذا النظـام - من الوزيـر المشـرف علـى المرفـق العـام، وأن تدفع الشركة التـي تديـر المرفـق التعويضـات المرتبـة علـى ذلك، وأن تضمن لوائح هـذا النظـام تفاصيل ما يلـزم لتنفيذ ذلك.



رابعاً: تسري أحكام (نظام نـزع ملكيـة العقارات للمنفعـة العامـة) الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٦٥) وتاريـخ ١١/١١/١٣٣٥٥ - علـى الحـالات القائمـة المتعلقـة بأراضـي المشـروعات التـي أنشـأتها ونفذتهـا المؤسسـة العامـة للكهرباء وسـلمتها للشـركة السـعودية للكهرباء، وذلـك إلـى حيـن البـت فيها وفقاً للنظام المذكور، على أن يصدر قرار النزع من وزير الصناعة والكهرباء، وأن تدفـع الشـركة التعويضـات المرتبـة علـى ذلـك.

خامساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز





## قرار مجلس الوزراء

الموافقة على (نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت وعلى العقار)

#### إن مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٥٣/٧ ر وتاريخ ١/١٢٤١٤هـ، المشتملة على خطاب وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة رقـم ٣٣٠٠٨ وتاريـخ ١٣٩٨/٦/١٠هـ، بشأن (مشروع نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار) وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٦٨) وتاريـخ ١٤١٨/١٢/٢هـ المعد في هيئة الخبراء، وعلى مذكرة الهيئة رقم (٢٦٩) وتاريـخ ١٤١٨/١٢/٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٤/٥٨) وتاريخ ١٤٢١/١١/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ ورقم (٤٧٧) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٤هـ المعدين في هيئة الخبراء

وبعـد الاطـلاع علــ مذكرتــي هيئـة الخبـراء رقــم (٤٤٧) وتاريــخ ١٤٢٢/١١/١٢هـ، ورقــم (٣٠٤) وتاريــخ ٢٩/٧/٢٩هــ

وبعـد الاطلاع علــ توصيتــي اللجنــة العامــة لمجلـس الــوزراء رقــم (٥٨٧) وتاريــخ ١٤٢٣/١٢/٣٠هــ، ورقــم (٣٩) وتاريــخ ١٤٢٤/١/٢١هـــ



### يقرر ما يلي:

١- الموافقة على (نظام نـزع ملكيـة العقارات للمنفعـة العامـة، ووضع اليـد المؤقـت علـى العقار) بالصيغـة المرافقـة لهـذا.

٢- تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام المتعلقة بالتقدير، وإعادة التقدير، وتشكيل اللجان اللازمة لذلك، وصرف التعويض، والتظلم من قرارات اللجان والأجهزة الإدارية الصادرة بشأنها على حالات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة السابقة لنفاذه التي وردت أو ترد بما شكاوى بعدم اتباع الإجراءات النظامية بشأنها، مؤيدة بأحكام قضائية بذلك، مع مراعاة الفوارق بالنسبة إلى احتساب بداية المواعيد التي اشتملت عليها الأحكام النظامية المذكورة.

٣- دون الإخلال بما تقضي بـه الأنظمـة الأخـرى، تطبـق أحـكام هـذا النظام علـى العقارات التـي تحتاج إليها الشركات التي تتولى إدارة أحد المرافق العامة لتنفيذ مشروعاتها، كالكهرباء وشبكات الميـاه والهاتف والغـاز والصـرف الصحـي والخطـوط الحديديـة والطـرق العامـة ونحوهـا، وذلـك بالقـدر الـذي يتفـق وطبيعـة عمـل هـذه الشـركات، علـى أن يصـدر قـرار نـزع الملكيـة - وفقـاً لهـذا النظـام - من الوزير المشرف على المرفق العام، وأن تدفع الشركة التي تدير المرفق التعويضات المترتبـة علـى ذلـك، وأن تضمن لوائـح هـذا النظـام تفاصيـل مـا يـلـزم التنفيـذ ذلـك.

٤- تسري أحكام (نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١١/١١/١٣هـ - على الحالات القائمة.

المتعلقة بأراضي المشروعات التي أنشأتها ونفذها المؤسسة العامة للكهرباء وسلمتها للشركة السعودية للكهرباء، وذلك إلى حين البت فيها وفقاً للنظام المذكور، على أن يصدر قرار النزع من وزيـر الصناعـة والكهرباء، وأن تدفع الشركة التعويضات المترتبـة على ذلك.

وقد أعد مشروع ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



### نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت علم العقار

## الباب الأول نزع الملكية للمنفعة العامة

## المادة الأولى:

يجـوز للـوزارات والمصالـح الحكوميـة وغيرهـا مـن الأجهـزة ذوات الشخصيـة المعنويـة العامـة نـزع ملكيـة العقار للمنفعـة العامـة لقاء تعويـض عادل، بعد التحقـق مـن عـدم توفـر الأراضـي والعقارات الحكوميـة التـي تفـي بحاجـة المشـر وع. ولا يجـوز نـزع ملكيـة عقـار إلا التنفيـذ مشـر وع معتمـد فـي الميزانيـة.

#### المادة الثانية:

لا يتـم التعويـض وفقـاً لهـذا النظـام إذا كان العقـار المـراد اقتطاعـه أو اقتطـاع جـزء منـه ممـا يشـترط لتملكـه الإحياء ولـم يتـم إحيـاؤه وقـت تخطيـط المشـروع وفقـا لشـروط الإحيـاء المقـررة، علـم أن تنظـر لجنـة التقديـر المنصـوص عليهـا فـي المـادة السابعة فـي تعويـض صاحبـه تعويضا عـادلا عمـا قـد يلحقـه مـن أضـرار.

#### المادة الثالثة:

يستحق التعويض عما يتـم اقتطاع، لتحديـد وتنفيـذ شبكات الطـرق الرئيسـية أو الصالـح التخطيـط وفقـاً لمـا يأتـي:

أُولاً: بالنسبة لما هو واقع داخل حدود حماية التنمية:

أ- الأراضي التي سبق أخذ النسبة النظامية التي تقتطع مجاناً منها يعوض المالك عما يقتطع منها ىعد ذلك.

ب – الأراضي التي سبق أخذ جزء من النسبة النظامية منها لا يعوض المالك عما يقتطع منها بعـد ذلـك إذا لـم يتجـاوز الاقتطـاع السـابق واللاحـق النسـبة النظاميـة، وبشـرط أن يكـون الباقـي منهـا بعـد الاقتـلاع السـابق واللاحـق عشـرة آلاف متـر مربـع فأكثـر، ويعـوض عـن الفـرق إن قلـت مسـاحة الباقـي منهـا عـن ذلـك.

ج - الأراضـي التـي لــم يسـبق أخــذ النسـبة النظاميـة منهــا لا يعــوض المالــك عمـا يقتطــع منهــا إذا لــم يتجــاوز المقتطــع النسـبة النظاميــة وبشــرط أن يكــون الباقــي منهــا بعــد الاقتــلاع عشــرة آلاف متــر مربــع فأكثــر، ويعــوض عــن الفــرق إن قلــت مســاحة الباقــي منهــا عــن ذلــك.

د- إذا طلب مالك الأرض تقسيمها أو تخطيطها وفقا لما تقرره الأنظمـة والتعليمـات لا يعــوض عمـا يقتطـع منهـا لذلك، مالـم يتجـاوز الاقتطـاع السابق إن وجـد واللاحـق النسبة النظاميـة لكامـل المساحة، إلا إذا كان تجاوزهـا قـد تـم بنـاء علــ طلـب المالـك.





هـ - إذا طلب مالك القطعـة المفـرزة من أرض سبق تخطيطهـا تقسيمها إلـــ قطـع أصغـر وتطلب ذلك فتح شارع أو أكثـر لخدمتهـا فـلا يعــوض عـن ذلك.

و - أراضي المباني والمزارع بغض النظر عن مساحاتها يتم التعويض عن المساحات التي تقتطع منها، كما يتم التعويض عن المباني والغرس. وفي حالة طلب مالكها تقسيمها أو تخطيطها وفقا لما تقرر، الأنظمة والتعليمات لا يعـوض عما يقتطع منها لذلك في حـدود النسبة النظامية، كما لا يعـوض إذا كان تجاوزها قد تـم بناء علـى طلب المالك.

ثانياً: بالنسبة لما هو واقع خارج حدود حماية التنمية:

أ — الأراضي التي لا تزيد مساحاتها على عشرة آلاف متر مربع، والمباني، والمزارع - بغض النظر عن مساحاتها - يتم التعويض عن المساحات التي تقتطع منها، كما يتم التعويض عن المباني والغرس. ولا يتم التعويض عن المقتطع منها لصالح تقسيمها وفقا لما تقرره الأنظمة والتعليمات إذا طلب المالك ذلك، وذلك في حدود النسبة النظامية المقررة لما هو داخل حدود حماية التنمية، مالم يكن تجاوزها تد تم بناء على طلب المالك.

ب - الأراضي التي تزيد مساحاتها على عشرة آلاف متر مربع، لا يتم التعويض عما يقتطع منها للطرق الرئيسية في حدود ما نسبته ١٢٪ من مساحاتها، وبشرط أن يكون الباقي منها بعد الاقتطاع عشرة آلاف متر مربع فأكثر، ويعوض عن الفرق إن قلت مساحة الباقي منها عن ذلك. وفي حالة تخليطها وفقا لما تقرره الأنظمة والتعليمات تطبق عليها الفقرات (ب، د، هـ) من البند أولاً.

ثَالثاً: بالنسبة للمدن والقرى والهجر التي لا يوجد لها حد حماية تنمية:

تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بوضع تعليمات حول ما يتم بشأنها من حيث التخطيط والبناء فيها، وهذه التعليمات تحدد محمد حماية التنمية بالنسبة لها بحيث يبني عليه في التفرقة المذكورة آنفاً.

## المادة الرابعة:

المواصلات حـول مسارات هـذه المرافـق لتتفـق مـع مسارات الشـوارع والطـرق مسـتقبلاً وفقـاً لمـا تقتضيـه المصلحـة العامـة، ويجـب التهميـش علـم، صكـوك الملكيـات وسجلاتها الموجـودة فيهـا هـذه المرافـق بذلـك.



#### المادة الخامسة:

ا- يصدر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة من الوزير المختص أو رئيس المصلحة الحكومية أو مجلس إدارة الجهاز ذي الشخصية المعنوية العامة أو من ينيبونهم، على أن يرفق بالقرار نسخة من مخطط المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه، وتبلغ البلديات وكتاب العدل والجهات المختصة الأخرى بذلك.

ويجب أن يتضمن القرار دعوة الجهات المشار إليها في المادتين السادسة والسابعة لتسمية مندوبيهـا خـلال فتـرة لا تزيـد علــ خمســة عشــر يومــاً.

٢ - ينشر قرار الموافقة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة. كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الجهة صاحبة المشروع، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإعارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

#### المادة السادسة:

۱- لا يجـوز تقسـيم أرض أو دمـج عقـار بآخـر، أو الترخيـص بالبنـاء فـي العقـارات الـواردة فـي مخطـط المشـروع المقتـرح نـزع الملكيـة لأجـل تنفيـذه، وذلـك اعتبـارا مـن تاريـخ التبليـغ بقـرار الموافقـة بالبـدء فـي إجـراءات نـزع الملكيـة.

لا يتخذ تاريخ نشر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية أساساً لتقدير التعويض، ولا يعتد
 بنا يتم بعد ذلك من تعديلات أو إضافات أو تحسينات أو بناء أو إحياء أو غرس أو نحو ذلك.

٣- تكون الجهة صاحبة المشروع لجنة تشترك فيها الإمارة والبلدية المختصة ، وتكون مهمتها دخول العقارات الواقعة في حدود مخلط المشروع بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما حسب الأحوال أو من يمثلهم ، وتحرير محضر بذلك تبين فيه نوع العقار ووصفه الإجمالي ومشتملاته من المباني والأسوار والأشجار والمزروعات والآبار والسدود والعقوم وغير ذلك مما يمكن أن يكون له أثر في التعويض ، واسم المالك والشاغل للعقار وأصحاب الحقوق عليه مما يقدم للجنة من صكوك أو مستندات ، مع توضيح ذلك بالرسوم والمخططات عند الحاجة ، ويوقع هذا المحضر من قبل أعضاء اللجنة وأصحاب الشأن من المالكين والشاغلين أو من يمثلهم . فإن امتنع أي من الأعضاء أو أصحاب الشأن عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان السبب، ولا يمنع التوقيع من تصحيح الخطأ إذا ثبت، كما تثبت الاعتراضات إن وجدت. وعلم اللجنة أن تنهي عملها خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية.



#### المادة السابعة:

تؤلف الجهـة صاحبـة المشـروع لجنـة لتقديـر تعويـض العقـارات المقـرر نـزع ملكيتهـا أو المتضـررة مـن المشـروع علـم النحـو الآتـي:

أُولاً: خمسة مندوبين من الجهات الحكومية، تسميهم جهاتهم، وهم:

- ١ مندوب من الجهة صاحبة المشروع.
  - ٢ مندوب من وزارة العدل.
- ٣ مندوب من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
  - ٤ مندوب من وزارة الداخلية.
- 0 مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ثانياً: اثنان من أهل الخبرة في العقار، ترشحهما الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة

ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونـوا مـن السعوديين ذوي الخبـرة، المعروفيـن بالأمانـة، وألا تقـل مرتبة مندوب الجهة الحكومية عن السادسة. كما يشترط في مندوب وزارة العدل - با لإ ضا فـة إلـم ذلك - توفـر المؤهـل المقـرر للتعيين في السلك القضائي. ولا يجـوز أن يكـون عضـوا في اللجنة مـن كان لـه أو لزوجتـه أو الأحـد أصهـاره أو أقاربـه حتـى الدرجـة الرابعـة حـق أو مصلحـة فـي العقـار المقـرر نـزع ملكيتـه أو المتضـرر مـن المشـروع، أو كان وكيلاً لأحـد أصحـاب الحقـوق علـى العقـار أو وصياً أو قيمـاً عليـه.

#### المادة الثامنة:

على لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة البدء في تقدير التعويض خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، وأن تنتهي من التقدير في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ ترار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، ما لم توجد أسباب تقرر اللجنة في محضر خاص أنها تحول دون ذلك، ويعتمد المحضر من الجهة صاحبة المشروع.

#### المادة التاسعة:

- ١- يجوز للجنة التقدير أن تطلب من الجهات المختصة مساعدتها بين تراه من الخبراء والموظفين.
- ٢- يجب على اللجنة دخول العقارات في سبيل تنفيذ مهامها بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما
   حسب الأحوال أو من يمثلهم، وعلى هؤلاء تمكين اللجنة من القيام بالأعمال التي يتطلبها
   إنجاز مهامها.
- ٣- تنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وترفعها إلى الجهة صاحبة المشروع





لاعتمادها. ويجـوز لهـذه الجهـة ولـوزارة الماليـة والاقتصاد الوطنـي طلب إعـادة التقديـر خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن تاريـخ قـرار التقديـر، ويتـم ذلـك بواسـطة لجنـة أخـرى مـن غيـر الأعضـاء السـابقين لا يقلــون عنهم من حيث الاشتراطات ولا تقـل مرتبـة مندوبـي الجهـات الحكوميـة فـي هــذه اللجنـة عـن العاشـرة. وتُكــون خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن تاريـخ طلـب إعـادة التقديـر، وتتخـذ قرارهـا بالأغلبيـة، ويجـب أن تنهــي عملهـا خـلال ستين يومـا مـن تاريـخ طلـب إعـادة التقديـر وإلا أخـذ بقـرار اللجنـة الأولــى.

### المادة العاشرة:

تقوم لجنة التقدير بما يأتي:

- ١- الوقوف على العقار أو العقارات المقرر نزع ملكيتها والتحقق مما ورد في محضر اللجنة المشار إليها في المادة السادسة.
- ٢- تقدير العقارات المقرر نزع ملكيتها أرضاً، وبناءً، وأشجاراً، ومزروعات، وأي إنشاءات أو حقوق أخرى وفق الأسس الآتية:
- أ- يكون تقدير التعويض عن العقار على أساس قيمته وقت وقوف لجنة التقدير على العقار المراد نزع ملكبته.
- ب- يكـون تقديـر التعويـض عـن الأشـجار علـم أسـاس قيمتهـا وقـت وقـوف اللجنـة علـم العقـار المـراد نـزع ملكيتـه، مـع مراعـاة نوعهـا وعمرهـا ونتاجهـا.
- ج يكون تقدير التعويض عن المزروعات والثمار إذا لم يمكن تأخير نزع ملكيتها إلى ما بعد الانتهاء من الحصاد وقطف الثمار وفق ما تراه لجنة التقدير.
- د يكون تقدير التعويض عن الأراضي المخصصة للاستعمالات العامة التي لا تشملها النسبة النظامية في المخططات الخاصة - بعد مضي سنتين من تاريخ تخصيصها، وفقا لأحكام هذا النظام.
- ٢- تقديـر قيمـة التعويضـات لأصحـاب العقـارات المتضـررة مـن المشـروع دون أن يقتطـع شـيء منهــا لصالحــه وذلـك علــم أسـاس الفــرق بيــن قيمــة العقــار قبــل تنفيــذ المشــروع وقيمتــه بعــــــه.

## المادة الحادية عشرة:

إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار فيتبع ما يأتي:

- ١- تقدر قيمة مساحة الأرض المقرر نرع ملكيتها والبناء والغراس المقام على هذه المساحة إذا كان الجزء الباقـي مـن الأرض أو البنـاء أو الغـراس قابـلاً للانتفـاع بــه وفــق التعليمـات الفنيــة المطبقــة فــي المنطقــة، وتضـاف إلــى هــذه القيمــة تكاليـف إصـلاح وترميــم الجــزء المتبقــي مـن البنــاء.
- ٢- تقدر قيمـة مساحة الأرض المقـرر نـزع ملكيتهـا فقـط وقيمـة كامـل البنـاء أو الغـراس إذا كان الجـزء





الباقي من البناء أو الغراس بعد اقتطاع ما يحتاجه المشروع غير قابل للانتفاع به وكان الجزء الباقي مـن الأرض بعـد الاقتطـاع قابـلاً للانتفـاع بــه وفــق التعليمــات الفنيــة المطبقــة فــي المنطقــة، علــــ أن تتولــــ الجهــة صاحبــة المشــروع هـــدم الجــزء الباقــي مــن البنــاء.

٣- تقدر قيمـة كامـل العقـار أرضـاً وبنـاءً وغراسـاً إذا كان الجـزء الباقـي مـن أرض العقاربعـد اقتطـاع مـا يحتاجـه المشروع غير صالح للانتفـاع بـه وفق التعليمـات الفنيـة المطبقـة فـي المنطقـة، أو كانـت تكاليف إصلاح الجـزء الباقـي مـن العقـار تسـاوي أو تفـوق قيمـة هـذا الجـزء

ويعـود تقديـر قابليـة الجـزء الباقـي مـن العقـار للانتفـاع بـه أو وجـود الضـرر إلـــ لجنـة مـن الأمانـة أو البلديـة المختصـة مـع إشـراك منـدوب أو أكثـر مـن وزارة الزراعـة والميـاه إذا كانـت الأرض زراعيـة، وذلـك لتحديـد مـدــ الانتفـاع مـن الغـراس المتبقـي مـن عدمــه أو وجــود الضـرر فيــه،

#### المادة الثانية عشرة:

إذا اقتصر نـزع الملكيـة علــ جـزء مـن العقـار ونقصـت قيمـة الجـزء أو الأجـزاء الباقيـة منـه بسـبب تنفيـذ المشـروع، وجــب مراعـاة النقصـان عنــد تقديـر التعويـض المسـتحق.

## المادة الثالثة عشرة:

يجــوز أن يكــون التعويـض عــن العقــار المنزوعــة ملكيتــه للمنفعــة العامــة أو جــزء منــه أرضــأ إذا رضــي المالــك ىذلــك.

## المادة الرابعة عشرة:

إذا اختلفت مساحة العقار الواردة في وثائق إثبات الملكية عن المساحة الفعلية للعقار حسب وضعه على الطبيعة، فيجـري التقديـر حسب المساحة الفعليـة أو الـواردة فـي وثائـق الملكيـة أيهمـا أقـل، وذلك دون إخـلال بحـق مالـك العقار فـي إثبات ملكيتـه للجـزء الذي لـم يدخـل فـي التقديـر.

## المادة الخامسة عشرة:

إذا اعترض تنفيذ مشروع للمنفعة العامة ملكيات لم يتحدد مالكها قبل البدء في تنفيذ المشروع، أو ظهرت أثناء تنفيذ المشروع علامات أو آثار تملك، وجب تحديد هذه الملكيات مساحياً حسب العلامات الظاهرة أو التي تظهر أثناء التنفيذ، وتدوين ما عليها والمساحات المقتطعة منها وتقديرها، وحفظ تلك المعلومات لدى أب مطالبة في المستقبل.



### المادة السادسة عشرة:

تبلـغ الجهـة صاحبـة المشروع أصحـاب الحقـوق علـص العقـارات المقـرر نـزع ملكيتهـا بالتعويـض المقـدر لهـم بالطـرق الإداريـة، فـإن تعـذر إبلاغهـم بذلـك فيتـم النشـر وفقـاً لمـا جـاء فـي البنـد الثانـي مـن المادة الخامسـة ويكـون ذلـك بمثابـة التبليـغ.

### المادة السابعة عشرة:

ا- تقوم الجهة صاحبة المشروع بتبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها، على ألا تقل هذه المدة عن ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد للإخلاء، على ألا يسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة.

٢- يجوز في الحالات الاستثنائية طلب إخلاء العقار قبل انتهاء الإجراءات ودفع التعويض، ويتم ذلك بقرار من الوزير المختص.

٣ - في كل الحالات إذا أخرجت الجهـة صاحبـة المشـروع مالـك العقـار مـن عقـاره أو منعتـه مـن الانتفـاع بـه قبـل تسـلم التعويـض سـواء كان بصـورة اسـتثنائية أو غيرهـا فيعطـب أجـرة المثـل عـن المـدة التـي بيـن الإخـلاء وتسـلم التعويـض مالـم يكـن سبب تأخيـر صـرف التعويـض بسببه. وتقـدر أجـرة المثـل اللجنـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة السـابعـة مـن هـذا النظـام.

## المادة الثامنة عشرة:

يجب أن يتم صرف التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء فـي إجـراءات نـزع الملكيـة، فـإذا تعـذر ذلـك جـاز لمـن نزعـت الملكيـة منـه طلـب إعـادة التقديـر، إلا إذا كان تأخيـر صـرف التعويـض بسبب يعـود إليـه.

## المادة التاسعة عشرة:

إذا استغنت الجهة صاحبة المشروع عن كامل عقار سبق نزع ملكيته أو جزء منه قابل للانتفاع به حسب التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة ولا يمكن تخصيصه لمشروع آخر ذي نفع عام فيحق لمن نزعت الملكية منه أو ورثته استرداده خلال ستة أشهر من تاريخ التبليغ بذلك لقاء إعادة التعويض المدفوع.



## الباب الثاني وضع اليد المؤقت على العقار

### المادة العشرون:

- ۱- يجـوز وضع اليد مؤقتاً على العقارات لقاء تعويض عادل لا يقل عن أجـرة المثل تحـدده لجنة التقديـر المشار إليهـا فـي المـادة السـابعة مـن هـذا النظـام، وذلـك فـي حـالات الطــوارـئ والكــوارث والأوبئــة وما شابهها، أو لتنفيذ مشروع ذي نفع عام عاجل للتوقـف علــى وضـع اليــد المؤقــت علــى العقــار المذكـور ولا يوجـد بديـل ســواه.
  - ٢- لا يمنع وضع اليد المؤقت على العقار من اتخاذ إجراءات نزع الملكية وفقا لهذا النظام.
- ٣- لا تجـوز إزالـة المنشــآت أو المبانــي إلا بعــد انتهــاء الإجــراءات الخاصــة بتقديــر التعويضــات المســتحقة عنهــا.

## المادة الحادية والعشرون:

تحدد المدة القصوص لوضع اليد المؤقت بما لا يتجاوز ثلاث سنوات، ويصدر قرار وضع اليـد مـن الجهـة المختصـة بنـزع الملكيـة، ويجـب أن يتضمـن القـرار مـدة وضـع اليـد المؤقـت والغـرض الـذـي تـم مـن أجلـه.

## المادة الثانية والعشرون:

## المادة الثالثة والعشرون:

تقوم الجهـة صاحبـة المشروع بتعويض مالك العقار محل وضع اليد المؤقت عن الأضرار الناتجـة عن ذلك.



## الباب الثالث أحكام ختامية

## المادة الرابعة والعشرون:

يجـوز لأصحـاب الشأن التظلـم أمـام ديـوان المظالـم مـن جميـع قـرارات اللجـان والأجهـزة الإداريـة التـي تتخـذ وفقـا لهـذا النظـام، خـلال سـتين يـومـاً مـن تاريـخ إبلاغهـم بالقـرار.

## المادة الخامسة والعشرون:


مع مراعاة حالات نزع الملكية التي تضمنتها الأنظمة الأخرى، يلغي هذا النظام نظام نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/10) والتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦، وأحكام نزع الملكية للمنفعة العامة والتعويض عنها الواردة في نظام الطرق والمباني الصادر في ١٣٦٠/٦/١، والأحكام المقررة لاقتطاع الذراع المعماري، كما يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

### المادة السادسة والعشرون:

يقترح وزير الشؤون البلدية والقروية ما يلزم لتنفيذ هذا النظام من لوائح، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

## المادة السابعة والعشرون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره. (١) (١) نشر بجريدة أم القرب في عددها رقم (٣٩٥٣) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٠هـ.



## قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥٥ وتاريخ ١٣٩٢/١١/٨هــ. الموافقة علم مشروع نظام التصرف في العقارات البلدية

## ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/٧٩٤٧/٣/ وفي مي /٣/١٣٨٢/٦/١/٢/١٣٠٦٠. وفي ١٣٩١/٤/١ مي /٣/١٣٨٢/١/١/٢/١٣٠٦٠ في مي /٣/١٣٨١ المشتملة على خطاب سمو وزيـر الداخليـة رقـم /٣/١٣٨٢/٦/١/٢/١٣٠١٠ في ١٣٩١/٣/٠ في ١٤٩٠ الاطلاع على القـرارات المرافقـة لهـذا الـواردة مـن ديـوان الرئاسـة برقـم ٣٢٩/١٠٣٠ك في وبعـد الاطلاع على القـرارات المرافقـة لهـذا الـواردة مـن ديـوان الرئاسـة برقـم ٣٢٩١٠٣٠ك في مدن ١٣٩٢/٥/٢٨ وبلـدان المملكـة.

بناء على ما ارتأته اللجنة الوزارية المفوضة للنظر في معاملات المجلس والبت فيها في جلستها يـوم الثلاثاء ١٣٩٢/١٠/٢٩هـ من ضمها إلى مشروع نظام التصرف في العقارات البلدية لآنه قد عالـج مثل هـذا الطلب وبعـد الاطلاع علـى توصيـة لجنـة الأنظمـة رقـم ١٠٧ في٩٢/٨/٢٥هـ


### يقرر ما يلي

١- الموافقة على مشروع نظام التصرف في العقارات البلدية بالصيغة المرافقة لهذا.

٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا.

ولما ذکر حرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء





### نظام التصرف في العقارات البلدية

### نظام التصرف في العقارات البلدية

**مادة ١-** الاموال العامة التابعة للبلديات غير قابلة للتصرف ولكن يجوز في حدود ماتقر الانظمـة واللوائـح الترخيـص بالانتفـاع بهــا دون مقابـل، او مقابـل رســم بصــورة لا تتعــارض مــع الاغــراض المخصصــة لأحـلهــا،

**مادة ٢-** يجوز للبلديات في حدود هذا النظام ولوائحه التصرف بالأموال الخاصة التابعة

لها بما يلي:

- ١- بالبيع أو المعارضة
  - ٢- بالإيجار
- ٣- بالترخيص بالانتفاع بها بدون مقابل او مقابل رسم.
- **مادة ٣-** يقصد في تطبيق الأحكام السابقة بالأموال العامة الاموال المخصصة للمنفعة العامة بالفعـل او بالنظـام ويقصـد بـالا مـوال الخاصـة ماعـدا ذلـك. ويعتبـر مـن الامـوال الخاصـة مـا زالـت عنــه بالفعـل او بالنظـام صفـة التخصيـص للمنفعـة العامـة مـن الأمـوال العامـة.
  - **مادة ٤-** يتم التصرف وفق لائحة تصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية وزير الداخلية ووزير المالية والاقتصاد الوطني.
- **مادة 0-** يتم التصرف بناء على قرار من المجلس البلدي. اما البلديات التي لا يوجد لها مجالس بلدية فيتم التصرف بالأموال الخاصة التابعة لها بناء على قرار من وزير الداخلية.
- **عادة 1-** لا يجوز أن يكون المتصرف له وزيرا أو وكيل وزارة كما لا يجوز أن يكون موظفا من موظفي المرتبة الثامنة فما فوق في الجهة الادارية التي تتبعها البلدية أو موظف أيا كانت مرتبته في البلدية التي تجري التصرف، او عضوا في المجلس البلدي الذي يصدر عنه قرار التصرف كما لا يجوز أن يكون المتصرف له أحد اقارب من ذكر من الوالدين والأولاد وابناء الاولاد والازواج والاخوة والاخوات او وكيلا معروفا لأي منهم او مالهم.

ولا يجـوز بغيـر طريـق الميـراث أو الوصيـة ان ينقـل حـق المتصـرف لـه الــــ ابي مــن ذكـر طــوال خمــس الســنوات التاليــة للتصـرف.



## 

## بعون الله تعالى نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بنـاءً علــــ المـادة (السبعين) مــن النظـام الأساســي للحكــم، الصـادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/٩٠) بتاريــخ ١٤١٢/٨/٢٧هـــ

وبنـاءً علــــ المـادة (العشــرين) مــن نظــام مجلــس الــوزراء، الصــادر بالأمــر الملكـــي رقــم (أ/١٣) بتاريــخ ١٤١٤/٣/٣هــ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعـد الاطـلاع علــہ قـراري مجلــس الشــورـہ رقــم (۷۵/۱٤۷) بتاريــخ ۱۶۳۲/۲/۱۹هــ، ورقــم (۱۸/۳۵) بتاريــخ ۱۶۳۶/٦/۱۲هــ


وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧) بتاريخ ١٤٣٥/٩/١٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام إجراءات التراخيص البلدية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الـوزراء والـوزراء ورؤساء الأجهـزة المعنيـة المستقلة - كل فيمـا يخُصـه - تنفيـذ مرسـومنا هـذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود





## قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٤٣٥/٩/١٧ هـ الموافقة علم نظام إجراءات التراخيص البلدية

قرار رقم: (۳۷٦) وتاریخ: ۱۲/۹/۵۳۱هـ

إن مجلـس الــوزراء بعــد الاطـلاع علــ المعاملـة الــواردة مـن الديــوان الملكــي برقــم ٢٩٦٣٣ وتاريـخ ٥٨١ وتاريـخ ١٤٣٠/٣/١٢هـ، المشتملة علــ خطـاب هيئـة الخبـراء بمجلـس الــوزراء رقــم ٧٨١ وتاريــخ ٢٩٦٣٠/٣/١٢هـ، المرافــق لــه مشــروع نظـام إجــراءات التراخيـص البلديــة

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٧هـ، ورقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٤هـ، ورقم (٢٢٣) تاريخ ١٤٣٠/٥/٢٦هـ، ورقم (٢٢٣) تاريخ ١٢٩/٥/٢٦هـ، ورقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٢هـ. ورقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ، ورقم (٣٦٩) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الـوزراء.

وبعـد النظـر فــي قـراري مجلــس الشــورـ رقــم (۷۵/۱٤۷) وتاريــخ ۱۲/۲/۱۹هـ، ورقــم (۱۸/۳۵) وتاريــخ ۱۶۳۶/۲/۱۹هـ. ۱۶۳۶/٦/۱۲هــ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٨) وتاريخ ٧/٧/١٤٣٥هـ

يقرر ما يلي:

أُولاً: الموافقة على نظام إجراءات التراخيص البلدية، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

**ثانياً:** إنفاذ الربط الآلي بين جميع الجهات ذات العلاقة بتنفيذها النظام، وتوفير الدعم المالي اللازم لذلك.

ثالثاً: لا يخل ما ورد في هذا النظام باختصاصات وزارة الإسكان المسندة إليها وفقاً للأنظمة والأوامر ذات العلاقة.

رابعاً: ترفع وزارة الشؤون البلدية والقروية - خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات تبدأ من تاريخ

العمل بهذا النظام - إلى المقام السامي عن مدى الحاجة لفتح مكاتب للتنسيق في البلديات فئة (ب)، وما قد يكون لديها من ملحوظات أخرى عند تطبيقه.

نائب رئيس مجلس الوزراء



## نظام إجراءات التراخيص البلدية

### نظام إجراءات التراخيص البلدية

### المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام إجراءات التراخيص البلدية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة : وزارة الشؤون البلدية والقروية أو الأمانات أو البلديات بحسب الأحوال.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية.

**الجهـــة الحكوميـــة المختصــة:** كل وزارة أو هيئــة أو مؤسســة عامـــة، ومــا فــي حكمهــا، مختصــة - بموجــب أنظمتهــا - بالإشـراف علــم نشــاط معـيــن تتطلـب ممارســتــه إصــدار ترخيــص لــه مــن تلــك الجهــة.

**الترخيص البلدي:** موافقة مكتوبة من الوزارة لشخص ذي صفة طبيعية أو معنوية لبناء أو فتح محل لأي نشاط على موقع معين، وفق الشروط المحددة في نظام البلديات والقرى واللوائح المتعلقة به.

**ترخيص الجهة الحكومية المختصة:** موافقة مكتوبة لشخص ذب صفة طبيعية أو معنوية الممارسة نشاط ما.

## المادة الثانية:

لا تجوز ممارسة أي نشاط إلا بعد الحصول على ترخيص بلدي وترخيص من الجهة الحكومية المختصة، وذلك بحسب حال كل نشاط، ووفقا للأنظمة واللوائح.

#### المادة الثالثة:

تختـص الــوزارة بإصــدار التراخيـص البلديــة للأنشطة بجميــع أنواعهــا، وتعديلهــا، وتجديدهــا، والغائهــا، وإيقافهــا.

## المادة الرابعة:

تتولى الجهـة الحكوميـة المختصـة وضع اشتراطات ممارسـة النشاط الداخـل تحـت إشرافها ومتطلباتـه وإصـدار تراخيـص ممارسـته، وتعديلهـا، وتجديدهـا، وإلغاءهـا.



#### المادة الخامسة:

أ- تصدر الـوزارة الترخيص البلـدي بعـد اكتمـال جميـع إجراءاتـه خـلال مـدة لا تتجـاوز عشـرة أيـام عمـل مـن تاريخ تقديـم الطلب، فإن رفض الطلب فيجب أن يكون الرفض مكتوبة ومسـببا، وتكــون مخاطبـة مقــدم الطلـب علــم عنوانــه المحــدد فيــه.

ب- يجب علم الوزارة - إذا كان الترخيص البلدي يوجب علم طالبه تنفيذ التزامات معينة - إصـدار موافقة مبدئية للترخيص البلدي متـم كانت الشـروط المقـررة نظامـا متوافـرة، ولا يجـوز العـدول عن هـذه الموافقـة المبدئيـة إلا إذا لـم ينفـذ مقـدم الطلب تلـك الالتزامـات. وتبيـن اللائحـة كيفيـة الحصـول علـم هـذه الموافقـة ومدتهـا.

#### المادة السادسة:

تستوفي الـوزارة الرسـوم والغرامـات البلديـة، وتسـتوفي الجهــة الحكوميــة المختصــة الرســوم والغرامـات الخاصــة بهــا وفــق الأنظمــة واللـوائــح المنظمــة لهــا.

### المادة السابعة:

أ- تحـدد اللائحــة صلاحيــة مــن يملــك إصــدار الترخيـص البلــدـي أو إيقافــه أو إلغــاءـه أو عــدم تجديــده أو تعديلــه وفقــاً لمــا تقضــي بــه الأنظمــة واللوائــح والتعليمــات ذات الصلــة.

ب- تحـدد الجهــة الحكوميــة المختصــة فــي لوائحهــا صلاحيــة مــن يملــك إصـدار ترخيـص ممارســة النشــاط الداخل تحت إشرافها، أو إيقافه، أو إلغاءه، أو عدم تجديده، أو تعديله، وفقا لمــا تقضــي بــه الأنظمــة واللوائــح والتعليمــات ذات الصلــة.

#### المادة الثامنة:

للــوزارة - وفقــاً للأنظمــة المتبعــة - الاســتعانة بالمكاتــب الهندســية والشــركات والمؤسســات الخاصــة؛ لتســهـيل إجــراءات إصــدار الترخيــص البلــدـي.

#### المادة التاسعة:

تحدد اللائحة مدة الترخيص البلدي وفقاً لطبيعة النشاط، ويجدد الترخيص لمدة أو لمدد مماثلة بعد التأكد من استيفاء شروطه ومتطلباته.



### المادة العاشرة:

ينشأ في كل أمانة، وبلدية فئة (أ) مكتب تنسيق، لتسهيل إجراءات إصدار التراخيص البلدية وتراخيص الجهة الحكومية المختصة، وعلى كل جهة حكومية مختصة تكليف من يمثلها في المكتب، بحسب نوع النشاط المراد الترخيص بممارسته، وتنشر تقارير إحصائية عن أعمال المكتب، بما في ذلك أعداد التراخيص الصادرة من كل مكتب ومدة الحصول عليها. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

## المادة الحادية عشرة:

- ۱- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثامنة) من هذا النظام، تشترك الجهة الحكومية المختصة مع الـوزارة لتحقيـق الآتـي:
  - أ- توحيد شروط الترخيص البلدي للنشاط الخاضع لإشراف تلك الجهة ومتطلباته.
- ب- توحيـد مـدد الترخيـص البلـدي لتكـون مماثلـة لمـدة ترخيـص النشـاط الـذي تمنحــه الجهــة الحكوميــة المختصــة.
- ج- تحديد علاقة كل جهة حكومية مختصة بالوزارة وبيان دورهما، مع مراعاة أن يكــون تقديــم طلـب الترخيـص إلــہ الجهــة المشــرفة علــہ النشـاط أولاً.
- د- معالجـة الـوزارة لحـالات إيقـاف الترخيـص البلـدي للنشـاط الخاضـع لإشـراف تلـك الجهـة، أو إلغائـه أو عـدم تجديـده أو تعديلـه.
  - ٢- يضمن ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة في اللائحة، فإن تباينت وجهات النظر بين
     تلك الجهات فيرفع الأمر إلى رئيس مجلس الـوزراء للنظـر فيـه.
- ٣- على الوزارة ألا تمنح أياً من الأنشطة ترخيصاً بلدياً إلا بعد الحصول على موافقة الدفاع المدني، على أن يتم البت في طلب الموافقة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. المادة الثانية عشرة:

تصدر الجهة الحكومية المختصة موافقة مبدئية لطالب الترخيص إذا توافرت الشروط المقررة نظاماً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيـام عمـل مـن تاريـخ تقديـم الطلـب، علــــ أن يكــون إصــدار الترخيـص النهائــي بعــد الحصــول علــــ ترخيـص بلـدي ســاري المفعــول.



### المادة الثالثة عشرة:


- ١- تكون بقرار من الوزير لجان في الأمانات والبلديات بحسب الحال للنظر في الآتي:
- أ- التظلم من عدم منح الترخيص البلدي، أو إيقافه، أو عدم تجديده، أو تعديله، أو إلغائه.
  - ب- التظلم من تطبيق الغرامات والجزاءات البلدية المقررة نظاماً.
    - ج- الشكاوب الناشئة من أضرار الانتفاع بالتراخيص البلدية.
- ٢- تحدد اللائحة عدد أعضاء كل لجنة، وصفاتهم، ومدة العضوية، والأعضاء الاحتياطيين، وكيفية
   إصدار القرارات، والمدد اللازمة للبت في هذه التظلمات والشكاوى، وإجراءات عمل اللجان، ومكافآت
   أعضائها.
- ٣- يجـوز التظلـم مـن قـرارات اللجـان المشـار إليهـا فـي الفقـرة (١) أعـلاه أمـام المحكمـة الإداريـة خـلال (سـتين) يـومـاً مـن تاريـخ العلـم بهـا.

## المادة الرابعة عشرة:

يصـدر الوزيـر اللائحــة خـلال تسـعين يـومـاً مـن تاريـخ نشـر النظـام، وتحــدد فيهـا شـروط التراخيـص البلديــة وضوابطهـا ونماذجهـا.

## المادة الخامسة عشرة:

يلغـي هـذا النظـام كل مـا يتعـارض معــه، ويعمـل بـه بعـد تسـعين يومـاً مـن تاريـخ نشـره فـي الجريــدة الرسـمية.



## 

### قرار رقم (۱۰/۲۳) وتاریخ ۱۲۳/۸/۲۷هـ

#### إن المحلس الاقتصادى الأعلى

بعـد الاطـلاع علـى المعاملـة الـواردة م ن ديـوان رئاسـة مجلـس الـوزراء برقـم (٤ /ب/٥٤١) وتاريـخ الاطـلاع علـى المشتملة علـى كتاب معالـي وزيـر الشؤون البلديـة والقرويـة رقـم (٢٠٠/٤٧٧٨١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٨هــ المتضمن طلب الموافقة علـى مشـروع (اللائحة التنفيذيـة لنظام التعرف بالعقارات البلديـة) المعـد بالاتفـاق مـع معالـي وزيـر الماليـة والاقتصـاد الوطنـي وفقـا لمـا تضمنـه المحضـر الموقـع مـن معاليهمـا المـؤرخ فـي ١١/١١/١٥هــ

وبعد الاطلاع على نظام التصرف في العقارات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١١/١١/١هـ.


وبعد الاطلاع علم قراري مجلس الوزراء رقم (۳۸۳) وتاريخ ۱۳۹۰/۱۶۷هـ ورقم (۱۳۱) تاريخ ۱۲/۱/۱۲۱هـ. وبعد الاطلاع علم المحاضر رقم (۱۸۰) وتاريخ ۱۸/۱/۱۲۱۱هـ، ورقم (۸۵) وتاريخ ۱۳۲/۳/۳۷هـ، ورقم (۲۳۷) وتاريخ ۲۲/۲/۳۲۱هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعـد الاطـلاع علــ توصيـة اللجنـة الدائمـة للمجلـس الاقتصـادي الأعلــ رقــم (۲۳/۲۹) وتاريـخ ١٤٢٣/٥/٢٠.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٢٦٩١) وتاريخ ٣٣/٨/٢٣هـ يقرر ما يلي:

الموافقة علم مشروع لائحة التصرف بالعقارات البلدية بالصيغة المرفقة.

رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى





## قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ بتاريخ ١٤٤١/١/١٨ هـ الموافقة علم تعديل نظام تطبيق كود البناء السعودي

#### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الـواردة من الديـوان الملكـي برقم ١٤٠٣ وتاريـخ ١٤١/١/١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجـودة رقـم ٣٣٢٠٣ وتاريـخ ١٤٤٠/٧/١٩هـ، فـي شـأن اقتـراح اللجنـة الوطنيـة لكـود البنـاء السعودي تعديل بعض مـواد نظـام تطبيـق كـود البنـاء السعودي.

وبعد الاطلاع على نظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (ه/٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (۱٤٧٢) وتاريخ ۱/۸/۱۶۱هـ، والمذكرتين رقم (۱٦٣٠) وتاريخ ۱/۹/۱۶۱هـ، ورقم (۲۱۸۳) وتاريخ ۱۶/۱۰/۱۶۱هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعــد النظــر فــي قــراري مجلــس الشــورـ رقــم (٤١/١٥٠) وتاريــخ ٩/٣/١٤٠٠ه، ورقــم (٥٠/١٩٤) وتاريــخ ١٤٠٠/١٠/٣هــ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٤) وتاريخ ١٤٤١/١/١٧هـ.

### يقرر

الموافقة على تعديل نظام تطبيق كـود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦هـ، وذلك على النحـو الآتي:

> **أولاً:** إضافة « الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة» إلى تعريف الجهات ذات العلاقة الوارد في المادة (الأولى).

> > ثانياً: إضافة فقرة تحمل الرقم (٢) إلى المادة (الثامنة)، لتصبح المادة بالنص الآتي:

"١- على كل من المصمم والمنفذ والمشرف الالتزام بتنفيذ الأعمال الموكولة إليه وفق الكود.

٢- يكون المصمم المشرف على تنفيذ البناء، والمنفذ، مسؤولين بالتضامن عن تعويض المالك عما يحدث خلال مدة معينة من تهدم كلي أو جزئي فيما أقيم من بناء، وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته بما في ذلك العيوب الخفية، وتحدد اللوائح الأحكام اللاز مة لذلك».

**ثالثاً:** حـذف عبـارة «وتعـد شـهـادة الإشـغال شـرطة أماسـة لإيصـال الخـدمـات" الـواردة فـي عجـز المـادة (التاسعة)، لتصبح المـادة بالنـص الآتـي: «لا يجـوز إشـغال البنـاء إلا بموجـب شـهـادة إشـغال بحسب تصنيـف الإشـغال الـوارد فـي الكـود، ووفقاً للإجـراءات والمـدد التـي تحددهـا اللـوائح».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء




202

# اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦هــ

## المحتويات

الفصل	الرقم
الفصل الأول: التعريفات	1
الفصل الثاني: هدف ونطاق تطبيق الكود	۲
الفصل الثالث: مهام الجهات ذات العلاقة وإصدار تراخيص أعمال البناء	٣
الفصل الرابع: شهادة الإشغال	٤
الفصل الخامس: التفتيش والمراقبة والمتابعة	٥
الفصل السادس: تحديث كود البناء وتطويره وإعادة إصداره	٦
الفصل السابع: أحكام عامة	٧
ملحق مراحل تطبيق الكود	٨





## الفصل الأول التعريفات

### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية.

الجهاز البلدي: الأمانة أو البلدية

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية الكود البناء السعودي.

الجهة المختصة بالوزارة: الوحدة المركزية لكود البناء السعودي بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

**الكود:** كود البناء السعودي، وهـو مجموعـة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعهـا من لوائح تنفيذيـة وملاحـق متعلقـة بالبناء والتشـييد لضمـان السلامة والصحـة العامـة.

**المتطلبات:** تفاصيل التصميم وطـرق التنفيـذ والتشـييد وتحديـد المواصفـات القياسـية، وتعـد الأسـاس والمرجـع فـي تطبيـق الكـود

الاشتراطات: إجـراءات وضوابـط تراخيـص البنـاء وإعـداد المخططـات الهندسـية ومتطلباتهــا للمبانــي والمنشــآت، وتعــد جـزءا لا يتجــزأ مــن المتطلبـات

النظام: نظام تطبيق كود البناء السعودي

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي.

**لائحة تصنيف المخالفات:** لائحة تصنيف مخالفات الكود وتحديد العقوبات المقررة لكل مخالفة.

**لجنة النظر:** لجنة النظر في مخالفات كود البناء السعودي.

البناء/المبنى: ما يشيد معمارياً ويجهز للاستخدام والإشغال، وورد له تصنيف في الكود

**المصمم :** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية، الذي يتعاقد معه المالـك العمـل الدراسـات والتصاميـم بمـا يلـبي احتياجاتـه وطلباتـه وفـق الكـود

**المشرف:** الشخص الطبيعـي أو الاعتباري المرخـص لـه من الجهـة المعنيـة بممارسة أعمـال الإشـراف، الـذـي يتعاقـد معـه المالـك للقيـام بالإشـراف علــم التنفيـذ وفـق التراخيـص والمخططـات المعتمـدة.



**المنفذ (المقاول):** الشخص الطبيعـي أو الاعتبـاري المرخـص لـه بممارسـة أنشـطـة أعمـال البنـاء، التـي يتعاقـد معـه المالـك لتنفيـذ البنـاء أو التركيـب أو التشـغيل أو الصيانـة وفـق الكـود

**المفتش :** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له والمعتمد من الجهة المختصة للقيام بأعمـال التفتيـش علـم المبانـي وفـق الكـود.

**رخصة البناء:** إذن مكتوب يصدره الجهاز البلدي، وفق أحكام نظام إجراءات التراخيص البلديـة ولائحتـه التنفيذيـة.

شهادة الإشغال: إذن بإشغال المبنى يصدره الجهاز البلدي بعد التأكد من مطابقة المبنى للكود.

**رخصة الممارسة:** تصريـح منـي تصـدره الجهــة المعنيــة للأشـخاص الطبيعييـن والاعتبارييـن لممارســة أعمـال الدراسـات والتصاميــم، أو التنفيــذ أو الإشــراف، أو التفتيــش، وفــق الكــود

**الجهات ذات العلاقة:** هي الجهات الحكومية المعنية وفقا لاختصاصها بمراقبة تطبيق الكود. وهي: وزارة الشؤون البلديــة والقرويــة، ووزارة الداخليـة (المديريــة العامــة للدفـاع المدنــي)، ووزارة الطاقــة والصناعـة والثروة المعدنيــة.

المخالفة: كل تجاوز متعمد أو غير متعمد للكود أو نظام تطبيقه أو لوائحه.

**المخالف:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بمخالفة الكود أو أي من أحكام نظام تطبيقه أ و لوائحـــه.

**المخالفة الخطرة:** كل مخالفة للكود يترتب على عدم المبادرة بإزالتها أو تصحيحها تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر أو تتسبب بشكل مباشر في الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة.

الخدمات العامة: الكهرباء والهاتف والماء والصرف الصحب.

الفصل الثاني هدف ونطاق تطبيق الكود

### المادة الثانية:


يهدف الكود إلى وضع الحد الأدنى من المتطلبات والاشتراطات التي تحقق السلامة والصحة العامة من خلال متانة واستقرار وثبات المباني والمنشآت وتسهيل سبل الوصول إليها وتوفير البيئة الصحية والإضاءة والتهوية الكافية، وترشيد المياه والطاقة وحماية الأرواح والممتلكات من أخطار الحريق والزلازل وغيرها من المخاطر المرتبطة بالمباني.



#### المادة الثالثة:

يتكون الكود من المتطلبات والاشتراطات الآتية:

- ١) الاشتراطات الإدارية.
- ٢) المتطلبات والاشتراطات المعمارية.
- ٣) المتطلبات والاشتراطات الإنشائية.
- ٤) المتطلبات والاشتراطات الكهربائية.
- 0) المتطلبات والاشتراطات الميكانيكية.
- ٦) متطلبات واشتراطات ترشيد المياه والطاقة.
  - ۷) المتطلبات والاشتراطات الصحية.
  - ٨) متطلبات واشتراطات الحماية من الحريق.
    - ٩) متطلبات واشتراطات مقاومة الزلازل.
    - ١٠) متطلبات واشتراطات المباني القائمة.
    - ۱۱) متطلبات واشتراطات المباني الخضراء.
    - ١٢) متطلبات واشتراطات المباني السكنية.
      - ١٣) المواصفات القياسية المرجعية.
- ١٤) أي متطلبات أو اشتراطات أخرى تصدرها اللجنة الوطنية.



### المادة الرابعة:

تعتبر متطلبات واشتراطات الكود وحدة متكاملة واجبة التطبيق.

#### المادة الخامسة:

يطبق الكود ويحظر تطبيق أي كود آخر يتعارض معه على جميع أعمال البناء والتشييد في القطاعين العام والخاص حسب تصنيف المباني، بما في ذلك تصميم البناء وتنفيذه وتشغيله وصيانته وتعديله، وعلى المباني القائمة في حالة ترميمها، أو تغيير استخدامها، أو توسعتها، أو تعديلها، أو إزالتها، اعتبارا من تاريخ نفاذ النظام وفق التدرج الموضح في ملحق مراحل تطبيق الكود، وبنهاية مراحل التطبيق يطبق الكود على جميع أنواع البناء المصنفة فيه.

#### المادة السادسة:

تطبق متطلبات واشتراطات الكـود المتعلقـة بالعـزل الحـراري وأنظمـة الوقايـة والحمايـة مـن الحريـق علـم جميع أعمال البناء فـور سريان النظـام، دون النظـر فـي مراحـل التدرج المشار إليهـا فـي المـادة الخامسـة مـن اللائحـة.

#### المادة السابعة:

يكـون تطبيـق متطلبـات واشـتراطات الكـود علـى المبانـي القائمـة حسب إمكانيـة التطبيـق، بتقريـر فنـي مـن مكتـب هندسـي معتمـد يتضمـن الحلـول الهندسـية الممكنـة، ووفقـاً للنظـام.

#### المادة الثامنة:

تستثني المباني التاريخيـة المصنفـة مـن جهـة الاختصـاص مـن تطبيـق اشـتراطات الكـود إذا لـم تشـكل خطـرة يهـدد الأرواح أو الممتلـكات عـدا اشـتراطات الحمايـة مـن الحريـق.



## الفصل الثالث مهام الجهات ذات العلاقة وإصدار تراخيص أعمال البناء

#### المادة التاسعة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى الوزارة والجهاز البلدي فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

- ١. إعداد التقارير المساحية اللاز مة وفقاً لمتطلبات المخطط الإرشادي.
- ٢. مراجعة الوثائق والمستندات والمخططات الهندسية وتدقيقها وإجازتها.
  - ٣. إصدار تراخيص البناء والترميم والتعديل وغيرها.
    - ٤. متابعة تطبيق الكود ومراقبته.
  - 0. متابعة أعمال التفتيش والاختبارات اللاز مة أثناء تنفيذ أعمال البناء.
  - ٦. إصدار شهادة الإشغال بعد إتمام البناء والتأكد من مطابقته للكود.
    - ٧. الموافقة على إيصال الخدمات العامة الدائمة والمؤقتة.
    - ٨. حفظ سجلات البناء والمراقبة والتفتيش والضبط والعقوبات.
- ٩. بناء قاعدة بيانات بالمكاتب الهندسية والمؤسسات والشركات المرخصة بمزاولة أعمال
   البناء والجهات المعتمدة لتدقيق المخططات والتفتيش على المباني.

## المادة العاشرة:

دون الإخلال بحـق الجهـات ذات العلاقـة فـي ممارسـة مهماتهـا واختصاصاتهـا وفقـا لأنظمتهـا، تتولـى المديريـة العامـة للدفـاع المدنـي فيمـا يتعلـق بالكـود علـى سـييل المثـال المهـام التاليـة:

۱) متابعة ومراقبة تطبيق الكود وضبط مخالفاته فيما يتعلق بمتطلبات أنظمة الوقاية والحماية من الحريق في كافة مراحل البناء وصيانتها وتشغيلها والتخزين.

التنسيق مع الجهات المختصة للتأكد من حصول المكاتب الهندسية والفنية والمقاولين على
 التأهيل اللازم في مجال متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المباني لممارسة أعمال
 التصميم والإشراف والتنفيذ والصيانة والتشغيل

٣) التنسيق مع الجهـات المختصـة فـي تحديـد متطلبـات قبـول جهـات التفتيـش فـي مجـال سـلامة المصاعـد وأنظمـة الوقايـة والحمايـة مـن الحريـق فـي المبانـي.



### المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بحـق الجهـات ذات العلاقـة فـي ممارسـة مهماتهـا واختصاصاتهـا وفقـاً لأنظمتهـا، تتولـــــ وزارة الطاقـة والصناعـة والثـر وة المعدنيـة فيمـا يتعلـق بالكـود علـــى سـبيل المثـال المهــام التاليــة:

> التنسيق مع الجهات المختصة لإعداد متطلبات تأهيل المكاتب الهندسية والفنية والمقاولين الممارسة الأعمال الكهربائية.

٢) متابعة ومراقبة تطبيق الكود وضبط مخالفاته فيما يتعلق بالأعمال الكهربائية التي تقع ضمـن اختصاصاتهـا.

٣) التنسيق مـع الجهــات المختصــة فــي تحديــد متطلبــات قبــول جهــات التفتيـش فــي مجــال الأعمــال الكهربائيــة.

### المادة الثانية عشرة:

تتولى الجهــة المختصــة بالــوزارة مهمــة التنســيق لإتمـام الربـط الآلــي بيـن الأجهــزة البلديــة والجهــات الأخــرى ذات العلاقــة لإنجــاز مهامهــا التخصصيــة المتعلقــة بتطبيــق الكــود.

## المادة الثالثة عشرة:

مع مراعـاة نظـام إجـراءات التراخيـص البلديــة ولائحتــه التنفيذيــة لا يتــم إصــدار رخصــة بنــاء أو ترميــم أو تعديــل أو إزالــة أو تغييــر اســتخـدام أو أي ترخيـص أخــر مماثــل إلا بعــد التحقــق مــن مطابقــة الـوثائــق والمخططــات للكــود وإجازتهــا.

## المادة الرابعة عشرة:

يتعهد طالب الرخصة بالالتزام بالكود، وأن يسند أعمال التصميم والإشراف والتنفيذ إلى متخصصين يحملـون رخـص ممارسـة مهنيـة صـادرة مـن الجهـة المعنيـة، وأن يقـدم العقـود المبرمـة معهـم موضحـة بهـا عناوينهـم ووسـائل التواصـل معهـم علـى أن ينـص فـي تلـك العقـود صراحـة علـى التزام الممارسين بتنفيذ الأعمال الموكلـة إليهـم وفق الكـود. ويلتزم طالب الرخصـة بتحديد عنوانـه ووسـائل التواصـل معـه وتحديثهـا حـال تغيرهـا، وبعـد إشـعاره عبرهـا صحيحـاً

## المادة الخامسة عشرة:

للمالك والمصمم والمشرف والمنفذ التواصل مع الجهاز البلدي حال وجود خلاف حول تطبيق الكود أو تفسير بنـوده. وعليهـم الإبـلاغ عـن أي مخالفـة يرتكبهـا أحـد الأطـراف. ولهـم التواصـل مـع الجهـاز البلدي أو مـع الجهــة المختصـة بالـوزارة حـال وجــود اقتراحـات مـن شأنها تطويـر أو تحسـين الكــود.





## الفصل الرابع

شهادة الإشغال

### المادة السادسة عشرة:

لا يجوز إشغال البناء إلا بعد الحصول على شهادة إشغال من الجهاز البلدي حسب تصنيف الإشغال الـوارد فـي الكـود. وفـي حـال عـدم وجـود تصنيـف للإشـغال المطلـوب فيصنـف ضمـن أقـرب مجموعـة إلــه.


### المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، يتقدم صاحب الرخصة للجهاز البلدي بعد إتمامه البناء بطلب إصدار شهادة الإشغال ويرفق بطلبه التراخيص والمتطلبات اللازمة، واعتمادات أعمال التفتيش النهائية والاختبارات، والمخططات حسب التنفيذ.

## المادة الثامنة عشرة:

يجب البت في طلب إصدار شهادة الإشغال بعد التحقق من تطبيق متطلبات واشتراطات الكود خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. وفي حال رفض الطلب يبلغ طالب الشهادة بأسباب الرفض بطرق الإبلاغ المتبعـة نظاماً. ويلـزم تضميـن شهادة الإشغال البيانـات التاليـة:

- رقم وتاريخ رخصة البناء.
- اسم وعنوان صاحب المبنم.
- عنوان المبنى وإحداثياته ووصفه وتصنيفه.
  - اسم الجهاز البلدي.
  - نوع الاستخدام والإشغال.
- توفر أنظمة الوقاية والحماية من الحريق من عدمه.
  - اسم صاحب الصلاحية وتوقيعه.



#### المادة التاسعة عشرة:

للجهـاز البلـدي إصـدار شـهادة إشـغال مؤقتـة لا تتجـاوز مدتهـا مائـة وثمانيـن يومـا قابلـة للتجديـد للمبانـي والمنشـآت المؤقتـة والموسـمية والمهرجانـات والفعاليـات وسـكن العمـال فـي المشـاريع الكبيـرة عنـد الحاجـة أثناء فتـرة التنفيـذ بشـرط أن يتحقـق بـأن الإشـغال سـيتم بشكل آمـن، ووفقـا للكـود.

## المادة العشرون:

مع مراعاة أي نصوص نظامية خاصة، لا يسمح بإطلاق الخدمات العامة لأي مبنى خاضع لنظام الكود إلا بموجب شهادة إشغال. وللأجهـزة البلديـة بقدر الحاجـة الإذن بإطلاق الخدمات بشكل مؤقت لغـرض اختبار التركيبات والتمديـدات أثناء التفتيش، ووفقاً للكـود.

### المادة الحادية والعشرون:

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح المعمول بها يجوز للجهاز البلدي والجهات ذات العلاقة طلب فصل الخدمات العامة عنـد الحاجـة لإزالـة خطـر مباشـر علــ الأرواح أو الممتلـكات، ويشـعر المالـك أو شـاغل المبنــ وبقـرار الفصـل، ولا يجــوز إعـادة الخدمـة إلا بعـد زوال سـبب الفصـل.

## الفصل الخامس التفتيش والمراقبة والمتابعة

## المادة الثانية والعشرون:

للتحقق من تطبيق الكود تتم أعمال التفتيش والاختبارات ومتابعتها واعتمادها وفق المراحل والأنواع والإجراءات والقواعد المحددة في الكود بشكل متوالي حسب مراحل البناء، ولا يجـوز الانتقال من مرحلـة إلـم أخـرم قبـل الحصـول علـم موافقة الجهـات ذات العلاقـة علـم المراحـل السابقة. ولا تتم عملية التفتيش والاختبارات النهائية إلا بعـد اكتمال كافة الأعمال المطلوبة المحـددة في الرخصـة.

## المادة الثالثة والعشرون:

يقوم صاحب الرخصة أو من يمثله بإشعار المفتش عندما يكون العمل جاهزة للتفتيش حسب مراحل البناء، ويقوم بتوفير كافة الوثائق والمخططات وما يلزم لأعمال التفتيش والاختبارات المطلوبة.



## المادة الرابعة والعشرون:

يتم ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات وفق أحكام لائحة تصنيف مخالفات الكود.

### الفصل السادس

تحديث كود البناء وتطويره وإعادة إصداره

### المادة الخامسة والعشرون:


تتولى اللجنـة الوطنيـة اقتـراح تعديـل وتطويـر وتحديـث الكـود، وعلـى الجهـات ذات العلاقـة وكل مـن يعنيـه الأمـر تزويـد اللجنـة مباشـرة بالملحوظـات التـي ترصـد أثنـاء تطبيـق الكـود والمقترحـات لمـا يلـزم تعديلـه وتحديثـه.

### المادة السادسة والعشرون:

تضع اللجنـة الوطنيـة آليـة لتلقـي ملحوظـات تعديـل الكـود أو تحديثـه ودراسـة تلـك الملحوظـات والرفـع بمـا يتـم التوصـل إليـه لوزيـر التجـارة والاسـتثمار رئيـس مجلـس إدارة الهيئـة لإصـدار قـرارات التعديـل أو التحديـث.

## المادة السابعة والعشرون:

تعد اللجنة الوطنية الإرشادات والشروحات العلمية والفنية الخاصة بالكود، وتشارك الجهات المختصة فـي إعـداد مناهـج التدريـب والتأهيـل وخططـه وعقـد ورش العمـل والنـدوات والمؤتمـرات المتعلقـة بالكـود.



## الفصل السابع أحكام عامة

## المادة الثامنة والعشرون:

للــوزارة والجهــات ذات العلاقــة الاسـتعانة بالمكاتـب الهندســية والشــركات والمؤسســات الخاصــة المعتمــدة للقيــام بمهامهــا المتعلقــة بتطبيــق الكــود.

## المادة التاسعة والعشرون:

تتولى الجهة المختصة بالوزارة المهام التالية:

۱) وضع آليات تطبيق الكود ومتابعة تنفيذه من قبل الأمانات والبلديات وتقديم الدعم الفني اللازم لها.

- ٢) عمل الأدلـة الإجرائيـة والنمـاذج الموحـدة اللازمـة وآليـة التنسـيق مـع الجهـات ذات العلاقـة لتطبيـق متطلبـات النظـام ولائحتـه التنفيذيـة.
  - ٣) متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالكود.
  - ع) الإشراف علم الأعمال الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الكود ومتابعتها.
  - 0) متابعة إجراءات تشكيل لجان النظر في المخالفات بالتنسيق مع الأمانات.
- آ إعداد قواعد عمل لجان النظر في المخالفات وإجراءاتها ومكافأة أعضائها ورفعها لاعتمادها بقرار من الوزير.
- v) تلقــي الملحوظـات والمقترحـات علــم تطبيــق الكــود وتكويــن قاعــدة معلومـات عنهـا ونقلهـا إلــم اللجنــة الوطنيــة لدراسـتها واقتـراح مـا يلــزم بشــأنها.
  - ۸) أي مهام أخرى تسند إليها.

المادة الثلاثون:

ويعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



## ملحق مراحل تطبيق الكود

### المرحلة الأولى:

من تاريخ نفاذ النظام وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٠هـ ويطبق الكود خلالها على المباني التالية: المباني الحكومية الإدارية، المباني العالية (الأبراج - أكثر من ٢٣ م)، المستشفيات، الفنادق.

### المرحلة الثانية:

من نهايـة المرحلـة الأولـى وحتـى نهايـة شهر ذو الحجـة عـام ١٤٤١هـ ويطبـق الكـود خلالهـا بالإضافـة إلـى مـا تـم تطبيقـه فـي المرحلـة الأولـى علـى المبانـي التاليـة: مبانـي التجمعـات المساجد المنشـآت الرياضيـة)، المبانـي التعليميـة، المجمعـات التجاريـة، أبـراج الاتصـالات، المبانـي والمنشـآت الصناعيـة، المبانـي عاليـة الخطـورة.

### المرحلة الثالثة:

من نهايـة المرحلـة الثانيـة وحتـى نهايـة شهر ذو الحجـة عـام ١٤٤٢هــ ويطبـق الكـود خلالهـا بالإضافـة إلـى مـا تـم تطبيقـه فـي المرحلتيـن الأولـى والثانيـة علـى المبانـي التاليـة: مبانـي التجمعـات (صـالات الأفراح، صـالات السـينما، المسارح) مراكـز الرعايـة الصحيـة، الشقق المفروشـة الفندقيـة، النـزل، المبانـي السـكنيـة ومبانـي الخدمـات الترفيهيـة.

## المرحلة الرابعة:

من نهايـة المرحلـة الثالثـة وحتـى نهايـة شهر ذو الحجـة عـام ١٤٤٣هـ ويطبـق الكـود خلالهـا بالإضافـة إلـى مـا تـم تطبيقـه فـي المراحـل الثـلاث علـى المبانـي التاليـة: مبانـي الأعمـال (المطـارات البنــوك، محطـات التلفزيــون، البريــد).

## المرحلة الخامسة:

من نهايـة المرحلـة الرابعـة وحتـى نهايـة شهر ذو الحجـة عـام ١٤٤٤ه ويطبـق الكـود خلالهـا بالإضافـة إلـى مـا تـم تطبيقـه فـي المراحـل الأربـع علـى جميـع أنـواع البنـاء المصنفـة فيـه.

### لائحة التصرف بالعقارات البلدية

## لائحة التصرف بالعقارات البلدية المادة الأولى:

### تعريفات عامة

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعا نـي المحددة أمام كل منها وذلك علــــ النحـــو الآتــي:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية.

البلدية / البلديات: الأمانة أو البلدية أو الجمع القروب.

العقارات البلدية: العمارات التي تملكها البلديات وفي الأنظمة والتعليمات.

**المستثمر/ المستثمرون:** الشخص أو الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية به الذين يحق لهم ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح الخاصة.

**الاستثمار:** توظيف وتشغيل العقارات البلدية بما في المحافظة عليها وتطويرها والاستفادة من عائداتها المالية في توفير وتطوير الخادمات البلدية.

**المزايدة العامـة:** بيـع أو تأجيـر العقـارات البلديـة بأسـلـوب يهـدف إلـــ الـوصــول لأعلــ سعرعن طريــق دعــوة أكــر عــدد ممكـن مـن المسـتثمرين للمشـاركة.

**العقار المخصص للنفع العـام:** الأراضـي أو المبانـي المخصصـة لبيـع الماشـية واللحــوم والخضــار والفواكــه والحطــب والفحــم ومــا فــي حكمهــا.

**العقار المخصص للنشاط الخدمي:** الأراضي أو المباني المخصصة للـورش (الصناعية، الحرفية، المهنية) ومراكز توزيع الغاز، ومعارض السيارات، وتفكيك السيارات التالفة (التشليح) وما في حكمها.

المعاوضة: استبدال أرض أو مين مملوك للغير بأرض أو مبني مملوك للبلدية.

**زوائد المنح:** مساحة الأرض المحصصة للممنوح التي تزيد على المساحة المقررة في أمر المنــــ.

زوائد التحصيل: مساحة الأرض التي تنشأ من إعادة تنظيم مخططات الأراضي.

زوائد التنظيم: مساحة الأرض التي تنشأ من إعادة تنظيم مناطق سكنية قائمة

#### العقارات البلدية

#### المادة الثانية:

تشمل العقارات البلدية الأراضي والمباني والشوارع والرقي والحدائق والساحات العامة وما يخصص للمرافق أو الخادمات العامة وزوائد التنظيم وزوائد المنح وزوائد التخطيط والشواطمأ الساحلية وأي عقارات أخـرى تـؤول ملكيتهـا للأمانـة أو للبلديـة، أو أن يكـون للبلديـة حـق الانتفـاع بهـا نظامـاً.

ىنع الأراضي البلدية

#### المادة الثالثة:

يجـوز بقرار من الوزير بيع الأراضي المخصصة للسكن وزوائد- المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط وذلك على النحـو الآتي:

**أولاً:** تباع الأراضي البلديـة المخططـة والمخصصـة للسكن عـن طريـق المزايـدة العامـة، ويجـب ألا تتجـاوز مساحـة القطعـة السكنيـة (٩٠٠) تسعمائة متـر مربـع، ويجـوز لاعتبـارات تنظيميـة زيـادة المساحـة المقـررة فـي حـدود لا تتجـاوز (١٢٠٠) ألفـاً ومائتـي متـر مربـع.

**ثانياً:** يتم التصرف في زوائد المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط وفقاً للقواعد الأتية:

- ١- يتم تقدير أقيام زوائد المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط من قبل لجنة التقدير.
- ٢- تباع زوائد المنح على الأشخاص الذين تخصص لهم أراض وتزيد مساحة تلك الأراضي على الساحة المقررة في أمر المنح ويراعي أن تكون القيمة بسعر السوق وقت البيع.
- ٣- تباع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي لا تسمح أنظمة البناء بإقامة مبان مستقلة عليها لمالك العقار المجاور لها بسعر السوق وقت البيع.
- ع تباع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي تسمح أنظمة البناء بإقامة مبان مستقلة عليها او عن طريق المزايدة العامة، إلا إذا كان هناك ضرر على مالك العقار المجاور لها من جراء بيعها على غيره وفي هذه الحالة تباع على مالك العقار المحاور بسعر السوق وقت البيع شريطة أن يثبت الضرر بمعرفة لجنة فنية من البلدية والإمارة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني.
  - تباع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي يتعدد المجاورون المستفيدون منها، عن طريق مزايدة تقتصر عليهم وذلك، بعد تعديل خطوط التنظيم.

## المادة الرابعة:

216

يحظر بيع الأراضي المخططة والمخصصة للسكن الواقعة على شارع تجاري والأراضي الواقعة على السواحل والشواطئ. ويجوز استثمار هذه الأراضي عن طريق التأجير.



### معاوضة العقارات البلدية

#### المادة الخامسة:

يجوز بقرار من الوزير معاوضة عقار تملكه البلدية بعقار مملوك للغير.

#### المادة السادسة:

يتم التصرف بالمعاوضة والقواعد الآتية:

۱- يتم تقدير قيمة العقار المعاوض والمعاوض به حسب التعليمات المنظمة لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

٢- يجب أن يكون الغرض من المعاوضة هو تحقيق مصلحة عامة من خلال تقديم خدمة أساسية
 تنموية على أن تكون هذه الخدمة من الخدمات التي تكلف البلدية بتوفيرها.

٣- تكون المعاوضة مع عقار حكومي ولا تتم المعاوضة مع عقار خاص إلا في حالة عدم توافر العقار المطلـوب لـدس أي جهـة حكوميـة.

٤- عام توافر اعتمادات مالية لنزع الملكية في وقت حاجة البلدية للعقار.

## تأجير العقارات البلدية.

#### المادة السابعة:

يتم تأجير العقارات البلدية عن طريق المزايدة العامة.

ويتـم الإعـلان عـن المزايـدة العامـة وتوجيـه الدعـوة للمسـتثمرين وفـق مـا ورد فـي الفقـرة (٣) مـن المـادة الرابعـة عشرة مـن هـذه اللائحـة علــــ أن يحـدد فـي الإعـلان الشـر وط والمـواصفـات والمـتطلبـات الـلازم تـوافرهــا فيهـــم.

#### المادة الثامنة:

يكـون تأجيـر العقـارات البلديــة بغـرض ممارسـة أنـواع النشـاط الاستشـاري التــي تسـمح بهــا الأنظمـة والتعليمـات. وتحــدد المواقـع والمسـاحات اللازمــة لهــذه الأنــواع مــن النشـاط وفـق المعاييــر والأســس التخطيطيــة الـكل مدينــة علــــ حــدة وفــي ضــوء احتياجاتهــا.

## المادة التاسعة:

لا يجـوز استخدام العقار من قبل المستثمر لغيـر الغـرض الـذـي خصـص مـن أجلـه فـي إعـلان المزايـدة العامـة.

### المادة العاشرة:

يستثنى من التأجير بالمزايدة العامة ما يلي:

- ١- الأراضــي التــي تؤجــر علــم الجهــات الحكوميــة أو الشـركات ذات الامتيـاز العــام أو التــي تسـهـم فيهــا الدولــة لاســتخدامها لأـي مــن تجهيــزات الخادمــات الأساســية مثــل الكهـربــاء والهـاتـف والميــاه والصــرف الصحــي.
- ٢- وحدات العقار المخصص للنفع العام ووحدات العقار المخصص للنشاط الحامي بشرط عدم تأجيرها من الباطن وأن يمارس المستأجر النشاط بنفسه.
  - وفي جميع الأحوال يتم تقدير قيمة إيجار هذه المواقع من قبل لجنة التقدير.
  - ٣- الأراضي المخصصة للمصانع ويتم تقدير قيمة إيجارها من قبل لجنة الاستثمار.

### المادة الحادية عشرة:

يستثني من التأجير بالمزايدة العامة الأراضي المخصصة للحدائق العامة الواقعـة في المخططـات المملوكـة للقطـاع الخـاص، ويعطـي صاحـب المخطـط حـق إنشـائها واسـتثمارها وفقـا للشـروط الآتيـة:

- ١- أن يتم الإنشاء وفق المواصفات الفنية التي تحددها البلدية.
- ٢- أن يباشر بإنشائها خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ اعتماد المخطط. ويتم تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار.

وفـي حالـة انقضـاء هـذه المـدة دون ممارسـة صاحـب المخطـط حقـه، فيتـم التصـرف فـي الأراضـي بالتأجيـر عـن طريـق المزايـدة العامـة.

## المادة الثانية عشرة:

يجوز بقرار من الوزير تأجير بعض العقارات الاتية:

- ١- الحدائق العامة.
- ٢- المشاريع المميزة التي تحتاج إلى كفاءة مالية وفنية ودراية خاصة والتي يتم تحديدها بقرار من الوزير بناء على توصية من الأمين أو رئيس البلدية.

وذلك عن طريق المزايدة العامة من خلال المفاضلة بإحدم الطرق الآتية:

## الطريقة الأولم:

تثبيت الأجرة التي يتم تقديرها من قبل لجنة الاستثمار وتكون المنافسة فيها على أقل مدة زمنية للإيجار.



### الطريقة الثانية:

تثبيت المدة الزمنية للإيجار، وتكون المنافسة فيها على الأجرة السنوية فقط.

### الطريقة الثالثة:

تكون المنافسة فيها علم المدة الزمنية للإيجار والأجرة السنوية معاً.

وتحدد طريقة المفاضلة بين العروض في التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الشأن على أن ينص على ذلك في شروط المنافسة عند الإعلان عنها.

تطوير الأراضي المخططة

### المادة الثالثة عشرة:

يجوز بموافقة من الوزير تطوير واستثمار الأراضي المختلطة علم النحو الآتي:

## ا- الأراضي المخططة والمخصصة للسكن.

تطويـر الأراضـي المختلطـة والمخصصـة للسكن بتزويدهـا بالخدمـات الأساسـية اللازمـة (سفلتة وأرصفـة وكهربـاء وميـاه وصـرف صحــي) عـن طريــق أحــد المسـتثمرين علــــ أن يتــم تسـديـد تكلفـة تنفيـذ هــذه الخدمـات للمسـتثمر بإحــد، الطريقتيـن الآتيتيـن:

## الطريقة الأولم:

تمكين المستثمر من حق الانتفاع بنسبة من الأراضي المطلوبة لفترة زمنية معينة وذلك وفق ما هو وارد في المادة (الحادية والعشرين) من هذه اللائحة.

## الطريقة الثانية:

التنازل عن نسبة من ملكية الأراضي المطورة لصالح المستثمر على ألا تتعدي هذه النسبة (٢٠٪) من المساحة الإجمالية الصافية لهذه الأراضي بعد التطوير.

ويستثني من الأراضي المتنازل عنها ما يقع منها على شارع تجاري.

## ٢- الأراضي الخدمية والصناعية.

تطوير الأراضي المخصصة للـورش الصناعية وأسـواق النفع العـام بتزويـد، هـذه الأراضي بالخدمـات الأساسية اللازمـة (سفلتة وأرصفـة وكهربـاء وميـاه وصـرف صحـي) أو إنشـائها أو بكليهمـا عـن طريـق أحـد المستثمرين واستيفاء تكاليف التطوير المترتبـة علـم كل مستفيد إمـا نقداً، أو علـم أقساط حسب مـا يتـم الاتفـاق عليـه بيـن البلديـة والمستمر. ويتـم احتسـاب تكاليـف التطويـر بنسـبـة الأمتـار المربعـة المؤجـرة عليـه.

ويتم الإعلان عن المنافسة في الحالات المشار إليها أعلاه وفق ما ورد في نهاية المادة (السابعة)





من هاده اللائحة.

### الأحكام العامة للمزايدة العامة

### المادة الرابعة عشرة:

يراعي في المزايدة العامة الأحكام الأتية:

- ا- ضمان، حق الدخول في المزايدة العامة لجميع المستثمرين مع توفير فرص ومعاملة متساوية.
  - ٢- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العقار المطروح في المزايدة العامة وتمكينهم من


الحصول على هذه المعلومات في زمن واحد وتحديد ميعاد واحاد لتقديم العروض.

- ٣- إخطار المتنافسين لمرة واحدة بالمزايدة العامة عن طريق الإعلان في ثلاث صحف محلية على الأقل تكون إحداها الجريدة الرسمية.
- ع- تحديد زمان العروض ومكانها في الإعلان عن المنافسة على أن تكون العروض في مظاريف مختومة لا يجوز فتحها إلا في الميعاد المحدد، وألا تقل المدة الزمنية بين تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية وتاريخ فتح المظاريف عن ثلاثين يوماً.
  - 0- تحدد البلدية قيمة (كراسة الشروط والمواصفات) التي سيتم استيفاؤها من المتنافسين.
    - ٦- تقديم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن إيجار سنة واحدة في حالات الإيجار او ضمان بنكي يمثل (0٪) من قيمة العرض في حالات البيع
    - ٧- يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المزايدة العامة في أي من الحالات الثلاث، الآتي بيانهـا:

الأولم: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتم التوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.



### تشكيل واختصاص اللجان

### المادة الخامسة عشرة:

### لجنة التقدير:

- ١-شكل لجنة التقدير بقرار من الوزير من ثلاثة أعضاء يمثلون البلدية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والأمارة.
  - ٢- تكون مهمة هذه اللجنة تقدير أقيام زوائد المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط، وتقدير

أجرة الأراضي التي تؤجر على الجهات الحكومية أو الشركات ذات الامتياز العام أو التي تسهم فيها الدولة بغرض استخدامها لأي من تجهيزات الخادمات الأساسية مثل الكهرباء والهاتف والمياه والصرف الصحي، وتقدير أجرة وحدات العقار المخصص للنفع العام ووحدات العقار المخصص للنشاط الخدمي.

### المادة السادسة عشرة:

## لجنة فتح المظاريف:

- ١- تشكل لجنــة فتـح المظاريــف بقـرار مــن الأميــن أو رئيـس البلديــة مــن ثلاثــة موظفيــن علــم أن لا تقــل مرتبــة رئيـس اللجنــة عــن الثامنــة.

### المادة السابعة عشرة:

## لجنة الاستثمار:

- ۱- تشكل لجنـة الاسـتثمار بقـرار مـن الوزيـر مـن ثلاثـة أعضـاء اثنـان يمثـلان الــوزارة والثالـث يمثـل وزارة الماليـة والاقتصـاد الوطنـي؛
- وتكـون اللجنـة برئاسـة رئيس البلديـة أو موظـف لا تقل مرتبتـه عن الثانيـة عشرة، علـم أن يكـون لـكل من الوزارتيـن عضـواً احتياطياً يحـل محـل ممثلهـا عنـد غيابـه.
  - ٢- تتولى هذه اللجنة تحليل العروض الخاصة بالمزايدات العامة المقدمة وفقاً لهذه اللائحة
    - وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية على العرض الذي تراه مناسباً.
    - ٣- لهذه اللجنة التفاوض مع أصحاب أعلى العروض في أي من الحالتين الأتيتين:

**أولاً:** إذا اقترن أعلم العروض بتحفظ أو تحفظات.





## ثانياً: إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض

- ٤- تولى هذه اللجنة تقدير وإعادة تقدير قيمة الإيجار حسب الآتي:
- أ- تقدير قيمة إيجار العقارات المستثناة من المزايدة العامة بموجب الفقرة (٣) من المادة (العاشرة) والمادتين (الحادية عشرة) و (الثامنة والعشرين).
- ب- إعادة تقدير قيمة إيجار العقارات التي يرغب المستثمر في تمديد عقود إيجارها وفق ما تقضي به الفقرة (٢) من المادة (السادسة والعشرين)
- ج- إعادة تقديـر قيمـة إيجـار العقـارات المؤجـرة قبـل صـدور هـذه اللائحـة التـي يتـم تعديـل عقودهـا وفـق مـا تقضـي بــه المـادة السـابعة والعشـرين).

### المدة الزمنية للعقود

### المادة الثامنة عشرة:

تحتسب بدايـة مـدة العقـد اعتبـاراً مـن تاريـخ تسـلم المسـتثمر للعقـار مـن البلديـة بموجـب محضـر تسـلم موقـع مـن الطرفيـن شـريطـة ألا يزيـد ذلـك علـم شـهر واحـد مـن تاريـخ توقيـع العقـد.

### المادة التاسعة عشرة:

تقوم البلديـة فـي حالـة تأخـر المستثمر عـن التوقيـع علـى محضـر تسلم الموقـع بإرسال إشعار خطـى للمستثمر علـى عنوانـه. وتحتسب مـدة العقـد مـن تاريـخ هـذا الإشعار.

## المادة العشرون:

يعطي المستثمر فترة زمنية (من أصل مدة العقد) غير مدفوعة الإيجار تعادل (0 ٪) من مدة العقد للتجهيز أو الإنشاء.

# المادة الحادية والعشرون:

تحدد المدة الزمنية لعقود تأجير العمارات البلدية وفقاً لما يلي:

- ١- خمس سنوات كحد اقصم للمواقع المخصصة للوحات الإعلانية وآلات البيع الذاتي.
  - ٢- سبع سنوات كحد أقصى في الحالات الآتية:
  - أ- الأراضي التي لا يتضمن عقد تأجيرها إقامة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر.
  - ب- المباني التي لا يتضمن عقد تأجيرها إضافة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر.





- ج- الحدائق العامة المنفذة.
- ٣- عشر سنوات كحد أقصب في الحالتين الآتيتين:
- أ- المباني التي يتضمن عقد. تأجيرها إضافة مبان ثابتة عليها أو إجراء أعمال ترميم شاملة لها من قبل المستثمر
  - ب- المواقع المخصصة لأجهزة الصرف الآلي.
- ٤- خمس عشرة سنة كحد أقسى للأراضي التي يتضمن عقد تأجيرها إقامة مبان ثابتة عليها من قبلالمستمر لمشاريع استثمارية بخلاف ما يندرج في الفقرة (0) من هذه المادة.
- 0- خمس وعشرون سنة قابلة للتمديد للأراضي التي يتضمن عقد تأجيرها إقامة مبان ثابتة عليهـا مـن قبـل المستثمر لمشـاريع اسـتثمارية كبيـرة (مثـل المصانـع، والفنـادق، والقـرص والشـاليهـات والمنتجعـات السـياحـية، والمـدن الترفيهـية، وحدائـق الحيـوان، والمجمعـات التجاريـة، والمراكـز الرياضيـة، وصـالات الأفـراح، ومحطـات الوقـود ومـا فـي حكمهـا).

وتحدد المشاريع الاستثمارية الواردة في الفقرتين (٤) و (٥) أعلاه بقرار من الوزير.

# الإشراف والمتابعة

## المادة الثانية والعشرون:

يراعب في عقود تأجير العقارات البلدية ما يأتي:

- ١- الحصول على موافقة البلديـة على الجهـة الاداريـة المكلفـة بالإشراف التأكـد مـن تنفيـذ المشـروع وفـق المواصفات والمخططـات والشـروط المتفـق عليهـا وللبلديـة الحـق فـي متابعـة سـير العمـل أثناء تنفيـذ المشـروع.
  - ٢- حصول المستثمر على الترخيص اللازم من البلدية التشغيل المشروع.

صلاحية التربية والتعاقد والإلغاء

## المادة الثالثة والعشرون:

- يكـون للوزيـر صلاحيـة الترسـية والتعاقـد والإلغـاء الخاصـة بتأجيـر العقـارات، ولـه تنويـن مـن يـراه بهـذه الصلاحيـة باسـتثناء مـا يأتـي:
  - ١- الترسية عن طريق المفاوضة بموجب الفقرة (٣) من المادة (السابعة عشرة) من هذه اللائحة
    - ٢- الغاء المزايدة العامة.





### المادة الرابعة والعشرون:

يجوز إلغاء ترسية المزايدة إذا تأخر المستثمر عن مراجعة البلدية لإكمال إجراءات التعاقد مدة شهر من تاريخ إشعاره بالترسية وللبلدية في هذه الحالة مصادرة الضمان المقدم من المستثمر، ويجوز بموافقة الوزير ما يأتي.

- ١- ترسية المزايدة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض المستبعد.
  - ٢- إلغاء المزايدة وإعادة طرحها من جديد.

### المادة الخامسة والعشرون:

يجـوز فـي حالـة استبعاد اعلـى العـروض لأي سبب بموجـب أحـكام هـذه اللائحـة التفـاوض مـع صاحـب العـرض الـذي يليـه بعـد موافقـة الـوزيـر.

أحكام عامة

## المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز تمديد أو تجديد عقود الإيجار الموقعة بموجب هذه اللائحة باستثناء ما يلي:

- ۱- وحدات العقار المخصص للنفع العام ووحدات العقار المخصص للنشاط الخدمي تجدد عقود إيجارها بشكل مستمر لمدة مماثلة لمدة العقد الأصلية لكل فترة تجديد، وذلك بعد إعادة تقدير قيمة إيجار الوحدة عند كل تجديد من قبل لجنة التقدير.
- ١ الأراضي التي يتضمن عقد تأجيرها إقامة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر (المنصوص عليها في الفقرة «٥» من المادة "الحادية والعشرين" من هذه اللائحة) تمدد عقود إيجارها بشكل مستمر لمدة عشر سنوات لكل فترة تمديد، وذلك بعد إعادة تقدير قيمة إيجارها عند كل تمديد من قبللجنة الاستثمار وفق الأسعار السائدة في السوق.

## المادة السابعة والعشرون:

يحق للمستثمرين الذين أبرموا عقود استئجار عقارات بلدية قبل صدور هذه اللائحة طلب تمديد أو تجديد هذه العقود عند انتهاءها وفقا لما يلي:

ا- الأراضي المؤجرة لإقامة مشاريع استثمارية كبيرة والمشار إليها في الفقرة (0) من المادة (الحادية والعشرين) تمدد عقود إيجاراتها بعد انتهاء المدة المحددة في العقد إلى خمسة وعشرين سنة (المدة الأصلية ومادة التمديـد)، وذلـك بعـد إعـادة تقديـر قيمـة الإيجـار عنـد التمديـد من قبـل لجنـة الاستثمار. وفـق الأسـعار السـائدة فـي السـوق. وإذا رغـب المستثمر فـي تمديـد عقد الإيجـار فيطبـق



بشأنه الحكم الوارد في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والعشرين) من هذه اللائحة.

٢- الأراضي المؤجرة لإقامة مشاريع استثمارية بخلاف ما يندرج في الفقرة (١) أعلاه وتقل مدة عقودها عن عشرين سنة تمدد مرة واحدة فقط إلى عشرين سنة، ويعاد تقدير قيمة الإيجار عند التمديد من قبل لجنـة الاستثمار وفـي الأسـعار السـائدة فـي السـوق، وبعـد انقضاء مـدة التمديـد يطـرح العقـار للتأجيـر فـي مزايـدة عامـة

وتحدد المشاريع الاستثمارية الواردة في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه بقرار من الوزير.

٣- المبانـي المؤجـرة المشـاريع اسـتثمارية تنتهـي عقـود إيجاراتهـا بانتهـاء المـدة المحـددة في العقد، ويطرح العقار - بعد ذلك - للتأجير في مزايدة عامة وفقاً لأحكام المادة (الحادية والعشـرين) مـن هـذه اللائحــة.

3 - وحـدات العقـار المخصصـة للنفـع العـام، ووحـدات العقـار المخصصـة النشـاط الخدمـي تجـدد عقـود
 تأجيرهـا بشكل مستمر لمدة لا تتجـاوز خمس سنوات لكل فترة تجديد، ويعـاد تقديـر قيمـة الإيجـار عنـد
 كل تجديد من قبل لجنـة التقدير، بشرط عدم تأجيرهـا من الباطن وأن يمـارس المستأجر النشاط بنفسـه.

## المادة الثامنة والعشرون:

يجــوز للبلديــة تأجيـر عقاراتهـا مباشـرة بعــد تقديـر أجرتهـا مـن قبـل لجنــة الاســتثمار وذلــك فــي الحالتيـن الآتىتـــن:

**الأولم:** الإعلان عن تأجير العقارات الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من هـذ هـ اللائحـة وعـدم تقـدم أي مسـتثمر لهـا، شـريطة أن يتـم التأجيـر المباشـر خـلال فتـرة سـنة مـن التاريـخ المحـدد لتسـلم العـروض.

الثانية: الإعلان مرتين عن تأجير أي من العبارات الأخرين غير الواردة في الحالة الأولى المشار إليها أعلاه وعدم تقدم أي مستثمر لها شريطة أن يتم التأجير المباشر خلال فترة سنة من التاريخ المحـدد لتسـلم العـروض فـي المـرة الثانيـة

## المادة التاسعة والعشرون:

تتولى الـوزارة إعـداد عقد إيجـار موحد. (أنمـوذج) ليتـم التقيد بـه عنـد إبـرام عقـود الإيجـار فـي جميـع الأمانـات والبلديــات.



# لمادة الثلاثون:

يراعـــى قبـل التصـرف بـأـي عقـار ســواء بالبيــع أو بالمعاوضــة أو بالتأجيــر أن يكــون مــرة العقــار مخططــاً. ومعتمــداً مــن صاحــب الصلاحيــة

### المادة الحادية والثلاثون:

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتطبيق هذه اللائحة

## المادة الثانية والثلاثون:


تنطبق أحكام هذه اللائحة على العقارات التي تملكها مصالح المياه والصرف الصحي وفق الصلاحيات التي يمنحها وزير الشؤون البلدية والقروية.

## المادة الثالثة والثلاثون:

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من أحكام.

# المادة الرابعة والثلاثون:

يبدأ العمل بهذه اللائحة بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



### اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية

# الفصل الأول التعريفات

## المادة الأولى:

يكـون للألفـاظ والعبـارات الآتيـة أينمـا وردت فـي هـذه اللائحـة المعانـي المبينـة أمـام كل منهـا مـا لـم يقتـض السـياق خـلاف ذلـك.

- ۱- **النظام:** نظام إجراءات التراخيص البلدية.
  - ٢- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.
- ٣- **الترخيص البلدي:** هـ و موافقـة مكتوبـة مـن الجهـة المختصـة فـي الــوزارة متضمنـة الموافقـة علـــى ممارسـة النشـاط وفـق الاشـــراطات والمــــطلبـات المنظمـة لـــه.
  - ٤- إلغاء الترخيص البلدي: هو إبطال الجهة المختصة في الوزارة للترخيص البلدي.
- 0- **تجديد الترخيص البلدي:** هـو موافقة الجهـة المختصـة فـي الـوزارة علـى استمرار الترخيص البلـدي **1- تعديل الترخيص البلدي:** هـو موافقة الجهـة المختصـة فـي الـوزارة علـى مزاولـة النشاط المرخص لـه بعـد إضافـة نشاط جديـد تحققت اشتراطات ومتطلبات ممارسته أو حـذف نشاط بنـاء علـى طلـب صاحـب الترخيص.
- ٧- إيقاف الترخيص البلحي: هـو وقـف ممارسـة النشاط المرخـص بمزاولتـه مـع بقـاء الترخيـص سـاري المفعـول حتــ زوال أسـباب الإيقـاف.
  - ۸- **المحل:** هو المكان أو الموقع المرخص بمزاولة النشاط فيه.
- 9- **الغرامات البلدية:** هـي الغرامات والجـزاءات الـواردة فـي لائحـة الغرامات والجـزاءات عن المخالفات البلديـة أو فـي أي نـص نظامـي آخـر يعالـج مخالفـة بلديـة.
- ١٠- **موافقة البلدية المبدئية للترخيص البلدي:** هي قبول الأمانة /البلدية طلب الترخيص البلدي للمحل المحـدد من طالب الترخيص متى كانت الشروط العامـة المقـررة نظامـاً متوافـرة فيـه، ولا تغنـي هـذه الموافقـة عن الموافقـة النهائيـة التـي يصـدر بموجبهـا الترخيص البلـدي.



# الفصل الثاني شروط الترخيص البلدي

### المادة الثانية:

**أُولاً-** يصدر الترخيص البلدي لفتح محل وفق الشروط التالية:

- ١- الأهلية النظامية وتتحقق بأي مما يأتي:
- أ- أن يكون شخصاً طبيعياً سعودياً لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
  - ب- أن يكون شخصاً معنوياً سعودياً مرخص له بمزاولة النشاط.
    - ج- أن يكون مستثمراً أجنبياً مرخصاً له بمزاولة النشاط.
    - ٢- الحق النظامي في الانتفاع بالعقار ويتحقق بأحد أمرين:
      - أ- أن يكون مالكاً للعقار.
- ب- عقد إيجار أو استثمار صادر من جهة مرخصة لها لا تقل مدته عن سنة.
  - ٣- توفر الاشتراطات البلدية للنشاط المطلوب الترخيص له فيما يلي:
    - أ- الموقع: وتدون احداثياته في وثيقة الرخصة.
      - ب- المساحة: وتدون كتابة ورقم.
  - ج- المبنى: يتضمن تحديد نوع المبني ورقمه حسب اجراءات الترقيم.
    - ٤- موافقة الجهة الحكومية التي يخضع النشاط لإشرافها.
      - 0- موافقة الدفاع المدني.
      - ٦- سداد الرسوم البلدية، والغرامات إن وجدت.

ثانياً - تختص الأمانة /البلدية بإصدار ترخيص البناء لجميع أنواع المباني بعد تحقق معايير

البناء التي تتطلبها الوزارة والدفاع المدني والجهات الحكومية المشرفة على النشاط بموجب طلب يقدمه طالب الترخيص على أن يتوفر معه ما يلي:

- ١- صورة من هوية مالك العقار مع وجود الأصل للمطابقة.
- ٢- صورة من صك ملكية العقار مع وجود الأصل للمطابقة.
- ٣- استكمال جميع متطلبات واشتراطات تراخيص البناء المبلغة للمكاتب الهندسية.



# الفصل الثالث آليات تقديم طلب الترخيص البلدي

#### المادة الثالثة:

تعمل الوزارة على التنسيق مع جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالتراخيص البلدية، لإتمام الربط الآلي معها، ويكون تقديم طلب الترخيص البلدي وفقاً لما يلي:

- ١- عبر البوابة الآلية (بلدي) في شبكة الإنترنت في حال جاهزية الأمانة / البلدية وتوفر الربط الآلي مع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ هذا النظام.
  - ١- التقديم لمكتب التنسيق المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذه اللائحة في حال عدم إمكانية التقديم عبر الآلية المشار اليها أعلاه.
  - ٣- التقديم مباشرة إلى الأمانة / البلدية في حال عدم إمكانية التقديم وفق ما أشير اليه في الفقرتيـن (١) و (٢) مـن هــذه اللائحــة.

# الفصل الرابع إصدار الترخيص البلدي وتجديده وإيقافه وتعديله وإلغاؤه

## المادة الرابعة:

تصدر الأمانـة / البلديـة الترخيـص البلـدي لفتـح محـل لأي نشـاط علـم موقـع معيـن، وتعدلـه، وتجـدده، وتلغيـه، وتوقفـه، وفقـا لمـا يلـي:

**أولاً-** يتم إصدار الترخيص البلدي وفقاً للشروط الواردة في المادة الثانية من هذه اللائحة.

ثانياً- يتم تعديل الترخيص البلدي بعد توفر الشروط التالية:

- ١- إذا طلب صاحب الترخيص.
- ٢- موافقة الدفاع المدني والجهة الحكومية المشرفة على النشاط.
  - ٣- توفر اشتراطات النشاط الجديد.
  - ٤- سداد الرسوم والغرامات البلدية.
  - ثَالثاً- يتم تجديد الترخيص البلدي بعد توفر الشروط التالية:
    - ١- إذا طلب صاحب الترخيص.
- ٢- موافقة الدفاع المدني والجهة الحكومية المشرفة على النشاط.
  - ٣- سداد الرسوم والغرامات البلدية.





رابعاً- يتم إيقاف الترخيص البلدي في حال تحقق أي من الحالات التالية:

- ۱- إذا طلب صاحب الترخيص ذلك على ألا يزيد زمن الإيقاف سواء كان المرة واحدة أوعدة مرات عن سنة واحدة من مدة الترخيص.
  - ٢- إذا تكررت مخالفات صاحب الترخيص ثلاث مرات وتم إنذاره بتصحيح الوضع ولم يمتثل لذلك.
    - ٣- إذا لم يتم سداد الرسوم والغرامات البلدية بعد إنذار صاحب الترخيص.
- 8- إذا تكررت مخالفات صاحب الترخيص لتعليمات واشتراطات الدفاع المدني الثلاث مـرات وتـم إنـذاره رسـمية مـن الدفـاع المدنـي، أو طلـب الدفـاع المدنـي إغـلاق المحـل فيتـم إيقـاف الترخيـص البلـدي وإغـلاق المحــل.
  - 0- إذا طلبت الجهة الحكومية المشرفة على النشاط.
    - خامساً- يكون إلغاء الترخيص البلدي وفقا لما يلي:
      - (أ) يتم إلغاء الترخيص في الحالات التالية:
  - ١- إذا طلبت الجهة الحكومية المشرفة على النشاط.
  - ٢- إذا طلب صاحب الترخيص بعد تسديد ما عليه من رسوم وغرامات بلدية.
    - ٣- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
    - (ب) يجوز للبلدية إلغاء الترخيص البلدي في الحالات التالية:
  - ١- عدم ممارسة النشاط لمدة تزيد عن سنة، أو عدم تجديد الترخيص بسبب يعود لصاحب الترخيص.
    - ٢- إذا تكررت المخالفات ولم يتم تصحيحها، وأدى ذلك إلى إيقاف النشاط الأكثر من ثلاث مرات.
      - ٣- إذا تخلف صاحب الترخيص عن سداد الرسوم والغرامات البلدية وتم إنذاره.

# الفصل الخامس إجراءات إصدار الترخيص البلدي

#### المادة الخامسة:

- مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة الثالثة من هذه اللائحة تتبع الخطوات التالية في إصدار الترخيص البلدي:
  - ١- تصدر الأمانة /البلدية الترخيص البلدي بعد توفر الشروط المبينة في المادة الثانية من هـذه اللائحــة.
- ٣- على الأمانــة / البلديــة أن تســتقبل طلـب الترخيـص البلـدي بعــد التحقــق مــن إكتمــال مــا ورد بالمــادة



الثانية من هذه اللائحة وتصدر الترخيص خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

- ٣- يتم تقديم طلب الترخيص البلدي وفق النموذج المعتمد من الوزارة ويـزود طالب الترخيص بمـا يفيد استلام طلبـه.
- ٤- في حال عدم قبول طلب الترخيص البلدي لعدم توافر الشروط المذكورة في المادة الثانية من هذه اللائحة أو أحدها، يبلغ طالب الترخيص بسبب ذلك مكتوبة على عنوانه المحدد في طلب، أو إحدى طرق الإبلاغ المتبعة نظاماً.
- 0- تقوم الأمانـة / البلديـة بإحالـة طلـب الترخيـص البلـدي أو تجديـده أو تعديـل النشاط الفتح محـل لأي نشاط إلـم الدفاع المدنـي خـلال مـدة يومـي عمـل فـي حـال عـدم وجـود مكتب تنسـيق.
- آ- يعطى طالب الترخيص موافقة مبدئية خلال ثلاثة أيام عمل لاستكمال متطلبات التر خيص النهائي دون السماح له بممارسته إذا كان الترخيص يوجب على صاحبه تنفيذ التزامات معينة ويبلغ بذلك كتابة على عنوانه المحدد في طلبه، أو بإحدى طرق الإبلاغ المتبعة نظاماً.
- ٧- تعتبر الموافقة المبدئية المشار اليها في الفقرة (٦) أعلاه لاغية إذا لم يقم طالب
   بتنفيذ الالتزامات المطلوبة منه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

# الفصل السادس الصلاحيات الإدارية لإصدار الترخيص البلدي

#### المادة السادسة:

- ١- يكون إصدار الترخيص البلدي أو تجديده أو تعديله من صلاحية الأمين / رئيس البلدية.
- ٢- يكون إيقاف الترخيص البلدي أو عدم تجديده من صلاحية الأمين أو رئيس البلدية بقرار مسبب.
- ٣- يكـون إلغـاء الترخيـص البلـدـي فـي الحـالات المذكـورة فـي الفقـرات (أ/١) و (أ/٢) و (٣/١) و (٣/١) مـن البنـد خامساً مـن المادة الرابعـة مـن هـذه اللائحـة بقـرار مسـبب مـن الأميـن أو رئيـس البلديـة، ويكـون إلغاؤه في الحالة المذكورة في الفقرة (٣/١) من البند خامساً من المادة الرابعـة مـن هـذه اللائحـة بقـرار مسـبب مـن الأميـن.
  - ع- يكون إلغاء الترخيص البلدي في الحالة المذكورة في الفقرة (أ/٣) من البند خامساً من
     المادة الرابعـة مـن هـذه اللائحـة بقـرار مـن الوزيـر.



# الفصل السابع مهام المكاتب الهندسية والشركات والمؤسسات الخاصة المؤهلة

### المادة السابعة:

مع مراعـاة الأحـكام الــواردة فــي المـادة الثالثـة مــن هــذه اللائحــة تقــوم الأمانــة بتأهيــل المكاتـب الهندســية والشـركات والمؤسسـات الخاصــة لتســهـيل إجــراءات إصــدار الترخيـص البلــدي وفقــاً لمــا يلــي:

۱- تقـوم المكاتـب الهندسـية والشـركات والمؤسسـات الخاصـة المؤهلـة باسـتقبال طلبـات الترخيـص البلـدـي واسـتكمال إجراءاتــه مــع مراعــاة الأحــكام الــواردة فــي هــذا النظــام ولائحتــه التنفيذيــة.

> ٢- تكون المكاتب الهندسية والشركات والمؤسسات الخاصة المؤهلة مسئولة أمام الأمانة /
>  البلدية وكذلك أمام الغير عن أي تقصير أو تأخير أو مخالفة ترتكبها عند قيامها بإجراءات إصدار الترخيص البلدي.

٣- يكـون المقابـل المالـي لاسـتكمال إجـراءات الترخيـص البلـدي المتعلـق بالتخطيـط وإعـداد التقريـر المساحي والبنـاء باتفـاق بيـن المكاتـب الهندسـية والشـركات والمؤسسـات الخاصـة المؤهلـة وبيـن طالـب الترخيـص.

الفصل الثامن مدة الترخيص البلدي

#### المادة الثامنة:

١- تكون مدة الترخيص البلدي لفتح محل لأي نشاط خاضع لإشراف الوزارة سنة واحدة ولا تزيــد عـن ثـلاث سـنوات، عــدا مالــه علاقــة بالصحــة العامــة، أو الأنشــطة الخطــرة، أو محطــات الوقــود أو مراكـز خدمــة الســيارات، فتكــون مدتــه ســنة واحــدة.

٢- تكون مدة الترخيص البلدي المتعلق بالبناء ثلاث سنوان قابلة للتجديد.

٣- تكون مدة الترخيص البلدي لفتح محل خاضع نشاطه لإشراف جهة حكومية مختصة مما لمـدة ترخــص تلـك الحهــة.



232

ثلـــة

# الفصل التاسع مكاتب التنسيق

### المادة التاسعة:

مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة الثالثة من هذه اللائحة فإنه يتعين على كل أمانة / بلدية فئة (أ) إتخاذ ما يلي:

ا- إنشاء وتجهيز مكتب تنسيق لتسهيل إجراءات إصدار التراخيص البلدية المتعلقة بفتح محـل لأي نشـاط وتسـهيل إجـراءات تراخيـص الجهـات الحكوميـة المختصـة.

٢- يتولَّ مكتب التنسيق تسهيل إجراءات إصدار الترخيص البلدي وإصدار تراخيص الجهـــة الحكوميـــة المختصــة وفــق النمــوذج المعتمـد مــن الـــوزارة.

٣- تقـوم الأمانــة / البلديـــة بتكليــف موظــف أو أكثــر لا تقــل مرتبتــه عــن الثامنــة ولديــه الخبــرة الكافيــة بإجــراءـات التراخيــص البلديـــة للعمــل متفرغــاً فــب مكتـب التنســية.

على الأمانة / البلدية الكتابة للجهات الحكومية المختصة بطلب تكليف من يمثلها في المكتب
 بشكل دائم وتتناسب مرتبته مع المهام الموكلة إليه.

0- يعتبر تقديــم طلـب الترخيـص إلــم ممثـل الجهــة الحكوميــة المختصــة فــي المكتـب بمثابــة تقديمــه علــم الجهــة نفســها.

٦- يتولى المكتب استقبال طلبات الترخيص لأي نشاط واستكمال إجراءاته.

٧- يقوم المكتب باطلاع طالب الترخيص علم الاشتراطات اللازمة لكل نشاط.

٨- تتولى الأمانة / البلدية ما يلي:

أ- الإشراف على المكتب والتنسيق بين ممثلي الجهات الحكومية المختصة.

ب- حصر أعداد التراخيص الصادرة عن المكتب ومدة الحصول عليها وتحديد أنشطتها وما تم تجديده أو تعديله أو إيقافه أو إلغاؤه.

ج- إعداد تقارير إحصائية عن أعمال المكتب كل ثلاثة أشهر ونشرها علم موقع الأمانة / البلدية.

د- إيضاح العقبات التي اعترضت المكتب في إصدار التراخيص ورفعها للوزارة موضحة وجهة نظرها.

هـ- الرفع للوزارة بالمقترحات المناسبة لتفعيل دور المكتب.



# الفصل العاشر إجراءات إصدار الترخيص البلدي المتعلق بالأنشطة التي تشرف عليها الجهات الحكومية

### المادة العاشرة:

مـع مراعــاة الأحـكام المذكــورة فــي المــادة الثالثــة مــن هــذه اللائحــة يتــم اســتكمال إصــدار الترخيـص البلــدـي لنشــاط يخضــع إشــرافه إلــم جهــة حكوميــة غيــر البلديــة وفــق الإجــراءات التاليــة:

- ١- يكون تقديم طلب الترخيص إلى الجهة المشرفة على النشاط أولاً.
- ٢- تقـوم الجهــة الحكوميــة المختصــة بإصــدار موافقــة مبدئيــة لطالـب الترخيـص إذا توفــرت الشــروط المقــررة لديهــا نظامــا خــلال مــدة لا تتجــاوز عشــرة أيــام عمــل.
- ٣- تصـدر الأمانــة / البلديــة الترخيـص البلــدي للنشــاط الخاضــع لإشــراف جهــة حكوميــة بعــد موافقتهــا المبدئيــة واكتمــال شــروطـه ومتطلباتــه.
- 3- تقوم الجهة الحكومية المختصة بإصدار الترخيص النهائي بعد الحصول على ترخيص بلدي ساري المفعول.
- 0- تقـوم الجهــة الحكوميــة المختصــة بتزويــد الأمانــة / البلديــة بالإجــراءات التــي اتخذتهــا حيــال الترخيـص للنشـاط الـذـي تشـرف عليــه.
- ٦- تقوم الأمانة / البلديـة بتزويـد الجهـة الحكوميـة المختصـة بالإجـراءات التـي اتخذتهـا حيـال الترخيـص البلـدـم للنشـاط الـذـم تشـرف علـيــه تلـك الحهـة.
- ٧- على الأمانـة / البلديـة الحصـول علـى موافقـة الدفـاع المدنـي لإصـدار الترخيـص البلـدي لفتـح محـل لأب نشـاط.
  - ٨- يكتفي بموافقة الدفاع المدني السابقة عند نقل ملكية النشاط ويبلغ الدفاع المدني بذلك.
    - ٩- مع مراعاة ما ورد بالمادة الرابعة من هذه اللائحة يتم تجديد الترخيص البلدي أو تعديل
       النشاط بعد موافقة الدفاع المدني، وفي حالة إلغاء الترخيص أو إيقافه يبلغ الدفاع المدني بذلك.




# الفصل الحادي عشر لجان التظلمات والشكاوب

### المادة الحادية عشرة:

تكون بقرار من الوزير لجان للنظر في التظلمات والشكاوى الناشئة عن تطبيق هذا النظام ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

## أولاً- تكوين اللجان:

- ا- تكون هذه اللجان في كل أمانة وبلدية فئة (أ)، وللأمانة الرفع للوزير بطلب تكوين لجان في البلديـات الأخـرِم فئـة (ب) متـم دعـت الحاجـة إلـم ذلـك.
- ٢- يكون أعضاء اللجنة ممن يشغلون الوظائف التالية (قانوني ومهندس ومختص من صحة البيئة)
   ويرأسها أحد أعضاء اللجنة يرشحه الأمين أو رئيس البلدية.
- ٣- تقوم الأمانة بالرفع للوزير بأسماء أعضاء تلك اللجان بحيث لا يتجاوز عدد كل الجنة عـن ثلاثـة أعضـاء الأساسـيين.
  - ع- يكون الأعضاء من ذوب الكفاءة والخبرة وممن يشغلون المرتبة العاشرة فما فوق إذا
     كان تشكيل اللجنة في الأمانة، وممن يشغلون المرتبة السادسة فما فوق إذا كان تشكيل
     اللجنة في البلدية.
  - 0- تكون مدة العضوية في هذه اللجان ثلاث سنوات من تاريخ قرار تعيينهم، ويتم التجديد لهـم مـدة مماثلـة بقـرار مـن الوزيـر بنـاءً علـم طلـب الأميـن.
  - يكلف الأمين / رئيس البلدية أحد موظفي الأمانة / البلدية بسكرتارية أعمال هذه اللجنة
     ويتولى استقبال الشكاوى والتظلمات وعرضها على اللجنة.






## ثانياً- إجراءات عمل اللجان:

- ١- يكون تقديم التظلم إلى سكرتارية اللجنة.
- ٢- تتلقى البلديــــة التـــي لا يـــوجـــد لديـــــا لجنـــة التظلمـات والشكاوى الناشئة بسبب تطبيــق هـــذا النظــام ولائحتـــه التنفيذيـــة، وتقـــوم بإحالتهـــا إلـــى الأمانــة وتبلــغ الشــاكـي أو المتظلــم بذلــك.
- ٣- تقوم الأمانة بإحالة التظلمات والشكاوى المشار اليها في الفقرة السابقة إلى اللجنة المشكلة بالأمانة، أو إلى لجنة مشكلة في بلدية أقرب للمتظلم أو الشاكي تقع ضمن نطاق إشراف الأمانة.
- ٤- يكون اجتماع اللجنة مرة واحدة كل أسبوع، أو أكثر بناء على طلب الأمين / رئيس البلدية للبت فيالتظلمات والشكاوى بشكل عاجل مع مراعاة أحكام الفقرة الخامسة التالية.
- 0- لا تزيد اجتماعات اللجنـة عـن سـت مـرات شـهـرياً، وفـي حـال إسـتدعـى الأمـر الزيـادة عـن ذلـك فيتـم الرفـع عنـه للأميـن.
- ٦- يصدر قرار اللجنـة بالأغلبيـة، ويوقـع مـن جميـع أعضائهـا، ويبلـغ المتظلـم أو الشـاكي بالقـرار علـى عنوانـه المحـدد فـي تظلمـه أو شـكواه أو بإحـدى طـرق الإبـلاغ المتبعـة نظامـاً.
  - ٧- على تلك اللجان إصدار قراراتها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ قيد التظلم أو الشكوى لديها.
    - ٨- يجوز التظلم من قرارات اللجان أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم
       سعا.

# ثالثاً- مكافآت أعضاء اللجان:

- ۱- يصـرف لأعضاء اللجـان الأساسـيين والاحتياطييـن مكافـأة مقطوعـة مقدارهـا ثلاثمائـة (۳۰۰) ريـال لـكل عضـو عـن كل إجتماع يحضـره، علـص ألا يزيـد مقـدار المكافـأة عـن (۳۰۰۰) ثلاثـة ألاف ريـال شـهـريـاً لـكل عضـو.
  - ٢- يصرف لسكرتير اللجنة مكافأة مقطوعة مماثلة للمكافأة التي تصرف لأعضاء اللجنة.




# الفصل الثاني عشر أحكام عامة

## المادة الثانية عشرة:

- ١- ما لـم يقض نظـام آخـر بعقوبـة أشـد تطبـق لائحـة الغرامـات والجـزاءات عـن المخالفـات البلديـة علـم مخالفـة أحـكام هـذا النظـام ولائحتـه التنفيذيـة.
- ٢- تعد ممارسة أي نشاط دون الحصول على ترخيص بلدي وترخيص من الجهة الحكومية المختصة مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.
- ٣- تعتبر رسوم الترخيص البلدي لفتح محل بعد انتهاء مدة الترخيص سارية، ويتم تحصيلها عن تجديد الترخيص أو إلغائه.
- ٤-لا تعاد رسوم إصدار أو تجديد الترخيص البلدي عند إلغائه إلا إذا كان الإلغاء تم بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

## المادة الثالثة عشرة:

يلغم كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، ويعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها.





# 

قرار رقم: (۱۱۹) وتاریخ: ۱۵–۱۶۳۷/۱۵هـ

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٩٥٤٣ وتاريخ ١٠/٢٠/١٤٣٤هـ المشتملة على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٩٥٤٣ وتاريخ ١٠٧٦٨٢ وتاريخ ١٠٧٦٨٦هـ، المرافقة لهـا نسخة من محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (٢٦٢٧/م ب) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٣هـ الخاص بدراسة إيقاف تجزئة الأراضي الزراعية في جميع مناطق المملكة.

وبعــد الاطــلاع علــم الأمريــن الســاميين رقــم (١٢٠٤/م ب) وتاريــخ ١٤٣٠/٥/٢٣هــ ورقــم (٣٢٠٢١) وتاريــخ ١٤٣٣/٧/٤هــ

وبعـد الاطـلاع علـب المحاضـر رقـم (۱۵۹) وتاريـخ ۱۳۰/۳/۰هـ ورقـم (۵۲۷) وتاريـخ ۱۶۳۰/۸/۱۷هـ ورقـم (۷۲۷) وتاريـخ ۱۲۳۰/۱۱/۲۱ وتاريـخ ۱۲۳۷/۲/۱۷هـ، المعدة فـي هيئة الخبراء بمجلس (۷۹۱) وتاريـخ ۲۱/۱۱/۲۱هـ والمذكـرة رقـم (۱۲۶) وتاريـخ ۱۲۳۷/۲/۱۷هـ، المعدة فـي هيئة الخبراء بمجلس الـوز راء.

وبعد الاطلاع علم توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٧٤) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٨هـ

## قرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الضوابط الخاصة بتجزئة الأراضي الزراعية، وذلك على النحو الآتي:

ا-السماح بتجزئـة الأراضـي الزراعيـة -المملوكـة بموجـب صكـوك شـرعية مستكملة للإجـراءات الشـرعية والنظاميـة -الواقعـة فـي منطقـة الـرف الرسـوبي (ميـاه غيـر متجـددة) وذلـك علـم امتـداد تكاويـن (العـرب، الجبيلـة، وادي حنيفـة، طويـق) التـي لا يعـول عليهـا كمصـادر لميـاه الشـرب، والأراضـي الواقعـة فـي منطقـة الـدرع العربـي (منطقـة الميـاه المتجـددة)

٢-السماح بفرز وافراغ الأراضي الزراعية الآتية:

أ-الأراضي المتبرع بها أو المبيعة للجهات الحكومية أو لشركة تدير مرفقاً عاماً.

ب-الأراضي المخصصة للأوقاف الخيرية.

ج-الأراضي التي نزعت الدولة ملكيتها.

د-الأراضي المفصولة بقنوات الري الحكومية بمحافظة الأحساء ومنطقة الجوف، وكذلك المفصولة بطرق رئيسة معتمدة أو خطوط أبراج الكهرباء أو المفصولة بأودية أو جبال أو أملاك الغير.

هـ- الأراضـي الزراعيـة المطلـوب تجزئتهـا بسـبب توزيـع الأنصبـة بيـن الورثـة الشـرعيين، أو حـالات البيـع السـابقة سـواء بيعـت الأرض بالكامـل أو جـزء منهـا، وسـواء اسـتكملت إجـراءات تجزئتهـا أم لـم تسـتكمل.

٣- تكون التجزئة أو الفرز بموجب مخطط معتمد من وزارة الشؤون البلدية والقروية ، وعلم الوزارة






التنسيق مع وزارة الزراعة لوضع الضوابط والاشتراطات الفنية لهذا المخطط (علاقة الموقع بالأراضي المجاورة ومسارات الطـرق المحيطـة، وشبكة الشـوارع وعروضهـا ، والنسب التخطيطيـة اللازمـة لخدمـة المخطط واشتراطات تنفيذه) ، وفقاً لموقعـه بالنسبة إلى النطاق العمراني المعتمد للمدن والمحافظات أو الحيـز العمراني للقـرى ، علـى أن يكـون الحـد الأدنى المساحات المـزارع بعـد التجزئـة (٢٠٠٠٠هـ) عشـرة الآف متـر مربع للمـزارع الواقعـة ضمن مراحـل التنميـة بالنطـاق العمراني المعتمد أو الحيـز العمراني ، وألا تقـل مساحات المـزارع الناتجـة مـن التجزئـة للمـزارع الواقعـة ضمـن حـد حمايـة التنميـة أو خارجـه عـن (٥٠٠٠٠) خمسـين ألـف متـر مربـع.

ثانياً: تشكيل لجنة في وزارة الزراعة بمشاركة كل من وزارة المياه والكهرباء ووزارة الشؤون البلدية والقروية، تتولى إعداد لائحة تتضمن جميع الأحكام التفصيلية لتنظيم وضبط التنمية على الأراضي الزراعية، والرفع بما يتم التوصل إليه في شأن ذلك.

رئيس مجلس الوزراء





# قرار مجلس الوزراء رقم ۱۵۷ بتاریخ ۱٤٢٨/٥/۱۱ هــ الموافقة علم قواعد تحدید النطاق العمراني حتب عام (۱٤٥٠هــ)

### إن مجلس الوزراء

بعـد الاطـلاع علـم المعاملـة الـواردة مـن ديـوان رئاسـة مجلـس الـوزراء برقـم ٢٩٣٤/م ب وتاريـخ ١٤٢٨/٣/٢١هـ، المشـتملة علـم خطـاب صاحـب السـمو الملكـي وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة رقـم ١٤٢٨/٣/٢١هـ المتضمـن طلـب سـموه الموافقـة علـم قواعـد تحديـد النطـاق العمرانـي حتـم عـام ١٤٥٠هـ والوثائـق المتعلقـة بهـا.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٨هـ.


وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٧٨) وتاريخ ٥/٩/١٤١هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع علم توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ.

يقر ر

الموافقة على قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام (١٤٥٠هـ) والوثائق المتعلقة بها بحسب الصيغـة المرافقـة.

نائب رئيس مجلس الوزراء



### قواعد تحديد النطاق العمراني حتب عام ١٤٥٠هـ

## قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ ١-الاصطلاحات:

### ١/١ النطاق العمراني:

هـو سياسـة لتوجيـه وضبط التنميـة العمرانيـة مـن خـلال تعييـن الحـدود الملائمـة التوطيـن الأنشطة الحضريـة واسـتيعاب النمـو العمرانـي خـلال فتـرة زمنيـة محـددة وتوفيـر الخدمـات والمرافـق العامـة لتحقيـق أعلـى قـدر مـن الكفاءة الاقتصاديـة للمـوارد المتاحـة للوصـول للحجـم الأمثـل للمـدن والقـرى وفقـاً لتوجهـات الاسـتراتيجية العمرانيـة الوطنيـة.

٢/١ وثائق النطاق العمراني:

هــب مجموعــة التقاريــر الفنيــة والخرائـط والضوابـط التــب تحــدد مراحــل التنميــة العمرانيــة المختلفــة ومنطقــة حمايــة التنميــة لمــدن وقــرـى المملكــة حتــب عــام ١٤٥٠هـــ

٣/١ حدود النطاق العمراني:

هي الخطوط المبينة بخرائط وثائق النطاق العمراني التي توضح مراحل التنمية العمرانية المختلفة وحـد حمايـة التنميـة، وتمثـل الحـدود الملائمـة لتوطيـن الأنشـطة الحضريـة واسـتيعاب النمـو العمرانـي للمـدن والقـرى خـلال فتـرة زمنيـة محـددة.

ا/٤ مرحلة التنمية العمرانية حتى عام ١٤٣٥هـ.

هي المساحة المتاحة للتنمية العمرانية حتى عام ١٤٣٥هـ طبقاً للحدود والضوابط المبينة بوثائق النطاق العمراني.

ا/0 مرحلة التنمية العمرانية بين عام ١٤٣٥هـ و١٤٥٠هـ:

هــي المسـاحة المتاحــة للتنميــة العمرانيــة مـا بيــن عامــي ١٤٣٥هــ و١٤٥٠هــ طبقــاً للحــدود والضوابـط المبينــة بوثائــق النطــاق العمرانــي.

١/١ منطقة حماية التنمية حتب عام ١٤٥٠هـ

١/٧ حد حماية التنمية:

هـي الخطـوط الموضحـة بخرائـط وثائـق النطـاق العمرانـي، والتـي تحــدد منطقـة حمايـة التنميـة حتـــى عـام ١٤٥٠هـ.

١/٨ الخدمات الوطنية والإقليمية:

هي تلك الخدمات التي يتعدم نطاقها مستوى المدينة أو القرية وهي غالباً على مستوى شبه





الإقليم (المحافظة) أو الإقليم (المنطقة) أو المستوى الوطني وفقا لما تحده اللائحة التنفيذية.

١/٩ المرافق العامة:

يقصد بها شبكات الطرق والمياه والكهرباء والهاتف والصرف الصحي وتصريف السيول.

١٠/١ الخدمات العامة:

يقصـد بهـا الخدمـات الدينيـة والتعليميـة والصحيـة والأمنيـة ومـا شـابها والتـي لا تشـملها النسـبة النظاميـة للتخطيـط.

١/١١ الاستخدام المؤقت:

يقصـد بـه اسـتخدام الموقـع لفتـرة زمنيـة محـددة إمـا لطبيعـة النشـاط أو وفقـا لبرنامـج الجهـة المسـتفيدة حسـب مـا تحـدده اللائحـة التنفيذيـة. وقـد تتطلـب حاجـة التنميـة العمرانيـة المسـتقبلة نقـل هـذه الاسـتخدامات إلـــ مواقــع أخــرى بديلــة.

١٢/١ الأنشطة ذات الطبيعة الخاصة:

يقصـد بهـا الأنشـطة التـي تسـتدعي طبيعتهـا أو خدماتهـا أن تكــون فـي مواقــع محــددة بعيــدا عــن العمــران وفقــا لمــا تحــدده اللائحــة التنفيذيــة.

١٣/١ المخططات المطورة:

يقصد بها مخططات تقسيمات الأراضي التي يلزم -بالإضافة إلى تنفيذ كافة شبكات المرافق العام بها -إنشاء الحد الأدنى من مباني المخطط وفقا لضوابط مرحلة التنمية العمرانية الواقعة بها.

## ٢- ضوابط مراحل التنمية العمرانية:

تقسم ضوابط التنمية العمرانية وفقا لتصنيف مدن وقرب المملكة بالاستراتيجية العمرانية الوطنية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (۱۲۷) وتاريخ ۱۲۱/۵/۲۸هـ، وذلك علم النحو التالي:

أ-مراكز النمو الوطنية

ب-مراكز النمو الإقليمية.


ج-مراكز النمو المحلية.

١/٢ مرحلة التنمية العمرانية حتى عام ١٤٣٥:

يسمح بتخطيط الأراضي الواقعة في هذه المرحلة وفقا للضوابط التالية:

أ-مراكز النمو الوطنية:

- زفلتة ورصف وإنارة الشوارع.



- تمديـد شـبكات الكهربـاء والميـاه والهاتـف والصـرف الصحــي، (يســتثنـى مــن الصــرف الصحــي مــدن: المجمعــة، حوطــة بنــي تميــم، وادـي الدواســر، الدوادمــي).
  - تصريف السيول.
  - ب-مراكز النمو الإقليمية.
  - زفلتة ورصف وإنارة الشوارع.
    - تمديد شبكة الكهرباء.
  - تمديد شبكة المياه في حال وجود خطوط شبكة أو مصدر.
    - تنفيذ الصرف الصحي لمدن ينبع والخرج.
      - ج-مراكز النمو المحلية:
        - زفلتة الشوارع.
      - تمديد شبكة الكهرباء.
      - د-باقي المدن والقرب:
        - زفلتة الشوارع.
    - ۲/۲ مرحلة التنمية العمرانية بين عام ١٤٣٥هـ و ١٤٥٠هـ:
  - لا يسمح بتخطيط الأراضي الواقعة في هذه المرحلة قبل حلولها زمنيا إلا وفقا للضوابط التالية:
    - أ- مراكز النمو الوطنية:
- يسمح فقط باعتماد المخططات المطورة بنسبة إنشاء لا تقل عـن (٧٥٪) لـكل مخطـط فـي مـدن الريـاض ومكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة وجـدة وحاضرة الدمـام، ونسبة إنشاء لا تقـل عـن (٥٠٪) لـكل مخطـط فـي باقـي المراكـز.
  - ب-مراكز النمو الإقليمية:
  - يسمح فقط باعتماد المخططات المطورة بنسبة إنشاء لا تقل عن (٢٥٪) لكل مخطط.
    - ج-مراكز النمو المحلية:
    - زفلتة ورصف وإنارة الشوارع.
      - تمديد شبكة الكهرباء.
    - تمديد شبكة المياه في حال وجود شبكة أو مصدر
      - د- باقي المدن والقرب:





- زفلتة الشوارع.
- تمديد شبكة الكهرباء.
- تمديد شبكة المياه في حال وجود خطوط شبكة أو مصدر.

## ٣-الضوابط العامة:

١/٣ يتم تحديد مسارات شبكة الطرق الرئيسة وخطوط السكك الحديدية الواقعة في الأراضي

البيضاء ضمن النطاق العمراني أو خارجه وفق المخطط المعتمد للمدينة أو القرية دون انتظار طلب تخطيطها من قبل ملاكها، ويتم احتسابها ضمن النسبة النظامية للتخطيط، مع مراعاة ما ورد في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ويتم التقيد بهذه المسارات عند تنفيذ شبكات المرافق العامة.

٣/٣ على جميع الجهات المعنية بالمرافق والخدمات العامة عدم تنفيذ أي مرفق أو خدمة خارج حدود أي مرحلة من مراحل النطاق العمراني قبل تنفيذ المرفق أو الخدمة بهذه المرحلة، ويستثنى من ذلك الخطوط الرئيسة الشبكات الطرق والمرافق العامة.

٣/٣ على جميع الجهات المعنية بالمرافق والخدمات العامة التنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والالتـزام والقرويــة لوضـع برامجهـا التنفيذيــة اللازمــة للتنميــة فــي إطــار مراحــل التنميــة العمرانيــة والالتــزام بتنفيذهــا وفــق أولويــات التنميــة العمرانيــة المعتمــدة.

٣/٣ لا يتم تجزئة أو تخطيط أو تنمية الأراضي باستعمالاتها المختلفة داخل مراحل التنمية العمرانية ومنطقة حماية التنمية أو خارجها من قبل أي جهة إلا بعد موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية على المخططات قبل اعتمادها.

 $^{\circ}$ 0 يجب على الجهات الحكومية التنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية لاستكمال ما يلي:

أ- تحديـد الأراضـي التـي تحـت تصـرف أي جهــة بموجـب أوامـر سـامية أو أنظمــة معتمــدة ليتــم إصــدار قــرارات تخصيـص للجهــة المســتفيدة.

ب- تحديـد الأراضـي التـي عليهـا منشـآت حكوميـة قائمـة ليتـم إصـدار قـرارات تخصيـص لهـا وإفراغهـا لأمـلاك الدولـة لصالـح الجهــة المسـتفيدة وفــق الأنظمـة المتبعـة.

ج- تحديد الأراضي التي عليها حقوق امتياز لمؤسسات أو جهات حكومية ليتم إصدار قرارات تخصيص لها.

د- تحديد مسارات شبكات الطرق، السكك الحديديـة، أنابيب الميـاه، ال أنابيب البتـرول، خطـوط كهربـاء الضغـط العالـي ومـا شابهها ليتـم اعتمـاد مساراتها.



٦/٣ يسمح بإقامة مشاريع الخدمات الوطنية والإقليمية أو بالاستخدامات المؤقتة أو بالأنشطة ذات الطبيعـة الخاصـة داخـل مراحـل التنميـة العمرانيـة أو منطقـة حمايــة التنميــة دون الارتبـاط بالمراحــل الزمنيــة.

٧/٣ في حال عدم توفر أراضي مناسبة داخل مراحل التنمية العمرانية أو منطقة حماية التنمية فيسـمح بإقامـة مشـاريع الخدمـات الوطنيـة والإقليميـة أو بالاسـتخدامات المؤقتـة أو بالأنشـطة ذات الطبيعـة الخاصـة خـارج منطقـة حمايـة التنميـة بقرار من وزيـر الشؤون البلديـة والقرويـة وفقـا للضوابط والإجـراءات التـي تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة.

٣/٨ يسمح بتجزئة الأراضي ذات المساحة الكبيرة الواقعة داخل منطقة حماية التنمية إلى مساحات أصغر لا تقل الواحدة منها عن مليون متر مربع (٣٠٠٠٠٠٠) ويستثنى من ذلك الأراضي التي تخصص لما ورد في الفقرة (٦/٣) من هذه القواعد فيمكن فرزها لمساحات أصغر - حسب الحاجة - بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٩/٣ عند ظهـور الحاجـة لتعديـل حـدود النطـاق العمرانـي لمدينـة أو قريـة أو أكثـر قبـل عـام ١٤٥٠هــ تقوم وزارة الشــؤون البلديــة والقرويــة بإعــداد دراســة مســتوفاة بذلـك ويعتمدهــا وزيــر الشــؤون البلديــة والقرويــة.

١٠/٣ تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية قبل حلول عام ١٤٣٥هـ بمراجعة وتقويم ضوابط مراحل التنمية العمرانية بين عامـي ١٤٣٥هـ و١٤٥٠هـ إلـى ثـلاث مراحـل التنميـة العمرانيـة بيـن عامـي ١٤٣٥هـ و ١٤٥٠هـ إلـى ثـلاث مراحـل وإقـرار الضوابـط الملائمـة لـكل منهـا، ويفـوض وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة باعتمادهـا. ١١/٣ تقـوم وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة بوضـع حـدود وضوابـط التنميـة للتجمعـات العمرانيـة التـي لـم يحـدد لهـا نطـاق عمرانـي، وتعتمد بقـرار مـن وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة.

٣/٣ لا يتم تنمية أو تخطيط أي أراضي واقعة خارج منطقة حماية التنمية إلا ما نصت عليه هذه القواعد أو باستثناء من مجلس الوزراء.

٣/٣ تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بوضع خرائط تفصيلية موضحاً عليها إحداثيات النطاق العمراني للمدن وشبكات النقل والمخططات المعتمدة والأراضي الحكومية المخصصة لمشاريع الخدمات الوطنية والإقليمية يعتمدها وزير الشؤون البلدية والقروية وتصدر مع اللائحة التنفيذية. ٣/٣ يفوض وزير الشؤون البلدية والقروية بوضع اللائحة التنفيذية لما سبق ذكره في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذه القواعد.

١٥/٣ تحل هذه القواعد والوثائق المتعلقة بها محل قواعد النطاق العمراني والوثائق المتعلقة بها الصادرة بقرار مجلس الـوزراء رقـم (١٧٥) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٨هـ.






## اللائحة التنفيذية المحدثة لقواعد النطاق العمراني حتب عام ١٤٥٠هـ

# اللائحة التنفيذية المحدثة لقواعد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٦٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٣٠هـ

## الفهرس:

- ١-الاصطلاحات
- ٢-ضوابط مراحل التنمية العمرانية
- ١-٢ ضوابط مرحلة التنمية العمرانية حتى عام ١٤٤٠هـ
- ٢-٢ ضوابط مرحلة التنمية العمرانية بين عامي ١٤٤٠هـ و١٤٤٥هـ
- ٣-٢ ضوابط مرحلة التنمية العمرانية بين عامي ١٤٤٥هـ و١٤٥٠هـ
  - ٣- الاجراءات التنفيذية
- أولاً الإجراءات التنفيذية لمرحلة التنمية العمرانية حتى عام ١٤٤٠هـ
- ثانياً الإجراءات التنفيذية لمرحلة التنمية العمرانية بين عامي ١٤٤٠هـ و١٤٤٥هـ
- ثالثاً الإجراءات التنفيذية لمرحلة التنمية العمرانية بين عامب ١٤٤٠هـ و١٤٥٠ هـ
  - ٤- الضوابط العامة
    - 0- ملحق (أ)



## بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

تستهدف التشريعات والضوابط التخطيطية النهـوض بعملية التنمية العمرانية والحفاظ علـى البيئة الحضريـة بالإضافـة إلـى الحـد مـن تفاقـم المشكلات التخطيطيـة التـي تواجـه بعـض المـدن باعتبارهـا المنطلـق والموجـه الرئيـس التنفيـذ مشـاريع التخطيط العمرانـي علـى كافـة المسـتويات الوطنيـة والإقليميـة والمحليـة.

وتأتي الضوابط في هذه اللائحة التنفيذية المحدثة لقواعد النطاق العمراني إنفاذا للمادة (١٠/٣) من قرار مجلس الـوزراء رقـم ١٥٧ وتاريـخ ١٤٢٨/٥/١١هـ التـي تتضمـن مراجعـة وتقويـم ضوابط مراحـل التنميـة العمرانيـة وتقسـيم مرحلـة التنميـة العمرانيـة بيـن عامـي ١٤٣٥هـ و١٤٥٠هـ إلــــ ثــلاث مراحــل وإقــرار الضوابط الملاءمـة لـكل منهــا ويفــوض وزيــر الشــؤون البلديــة والقرويــة باعتمادهــا».

وقد قامت وكالـة الـوزارة التخطيط المدن بالتنسيق مع كافـة الأمانـات والبلديـات للوقـوف علـى ما لديهـا من مرئيـات وملاحظـات كما تم الاستماع الـى مقترحـات المطوريـن من القطـاع الخـاص وممثلـي الغرفـة التجاريـة وتـم فـي ضـوء ذلـك مراجعـة وتقويـم ضوابط التنميـة وكذلـك تقسـيمها إلـى ثـلاث مراحـل تبـدأ المرحلـة الأولـى مـن تاريـخ اعتمـاد الضوابط حتـى عـام ١٤٤٠هـ، تليهـا المرحلـة الثانيـة التـي تبـدأ مـن عـام ١٤٤١هـ حتـى عـام ١٤٥٠هـ وقد تبـدأ مـن عـام ١٤٤١هـ حتـى عـام ١٤٥٠هـ وقد اشتملت منهجيـة مراجعـة وتقويـم ضوابط التنميـة علـى أربعـة محـاور ابتـداء بالاصطلاحـات فالضوابط ثـم الإجـراءات التنفيذيـة وإنتهـاء بالضوابط العامـة.

وتجـدر الإشارة إلـم أنـه قـد روعـي عنـد إعـداد وصياغـة ضوابط التنميـة العمرانيـة لـكل مرحلـة مـن مراحـل التنميـة مقومات المدن وأحجامها ومواقعها وظروفها التنمويـة ودورها الوظيفي وأعـداد السكان بها، كما روحـي التيسير علـم المواطنين حيث تميـزت هـذه الضوابط بالمرونـة مـن حيث إضافـة المرحليـة وذلـك بتمكيـن المواطـن مـن تنفيـذ مخططـه علـم مراحـل مـع مراعـاة التـدرج فـي الضوابط طبقـا لمسـتويات المـدن ومسـاحـة الأرض المطلـوب تخطيطهـا.

والله ولي التوفيق،

وكيل الوزارة التخطيط المدن د/ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ



#### ١-الاصطلاحات

### ١-١ النطاق العمراني:

هـو سياسـة لتوجيـه وضبـط التنميـة العمرانيـة مـن خـلال تعييـن الحـدود الملائمـة لتوطيـن الأنشـطة الحضريـة واسـتيعاب النمـو العمرانـي خـلال فتـرة زمنيـة محـددة وتوفيـر الخدمـات والمرافـق العامـة لتحقيـق أعلـم قدر مـن الكفاءة الاقتصاديـة للمـوارد المتاحـة للوصـول للحجـم الأمثـل للمـدن والقـرم وفقـا لتوجهـات الاسـتراتيجية العمرانيـة الوطنيـة.

### ١-٢وثائق النطاق العمراني:

هــي مجموعــة التقاريــر الفنيــة والخرائـط والضوابـط التــي تحــدد مراحــل التنميــة العمرانيــة المختلفــة ومنطقــة حمايــة التنميــة المــدن وقــرـى المملكــة حتــى عــام ١٤٥٠هــ.

### ۱-۳ حدود النطاق العمراني:

الخطوط المبينة بخرائط وثائق النطاق العمراني التي توضح مراحل التنمية العمرانية المختلفة وحد حماية التنمية، وتمثل الحدود الملائمة لتوطين الأنشطة الحضرية واستيعاب النمو العمراني للمدن والقرم خلال فترة زمنية محددة.

## ١-٤ مراحل التنمية العمرانية:

هي المساحات المتاحة للتنمية العمرانية ضمن فترات زمنية محددة طبقا للضوابط والحدود المبينة بوثائق النطاق العمراني.

١-٥ تقسيمات مراحل التنمية العمرانية:


١-٥-١ مرحلة التنمية العمرانية حتى عام ١٤٤٠هـ:

هـي المساحة المتاحـة للتنميـة العمرانيـة حتـى عـام ١٤٤٠هـ طبقـا للحـدود والضوابط المبينـة بوثائـق النطـاق العمرانـي.

١-٥-٢ مرحلة التنمية العمرانية بين عامي ١٤٤٠هـ و١٤٤٥هـ:

هي المساحة المتاحة للتنمية العمرانية ما بين عامي ١٤٤٠هـ و١٤٤٥هـ طبقاً للحدود والضوابط المبينة بوثائق النطاق العمراني.







١-٥-٣ مرحلة التنمية العمرانية بين عامي ١٤٤٥هـ و١٤٥٠هـ:

هـي المساحة المتاحـة للتنميـة العمرانيـة مـا بيـن عامـي للحـدود والضوابـط المبينـة بوثائـق النطـاق العمرانـي.

۱-۱ منطقة حماية التنمية حتى عام ۱۶۲۰هـ:

هي المساحة المساندة للتنمية والمحصورة بين حد مراحل التنمية العمرانية حتى عام ١٤٥٠هــ وحـد حمايـة التنميـة طبقـأ للحـدود والضوابـط المبينـة بوثائـق النطـاق العمرانـي.

۱-۷ حد حماية التنمية:

هــي الخطــوط الموضحــة بخرائـط وثائـق النطــاق العمرانــي، والتــي تحــدد منطقــة حمايــة التنميــة حتـــى عــام ١٤٥٠هـــ

١-٨ الخدمات الوطنية والإقليمية:

هي تلك الخدمات التي يتعدم نطاقها مستوم المدينة أو القرية وهي غالباً علم مستوم شبه الإقليم (المحافظة) أو الإقليم (المنطقة) أو المستوم الوطني. وتشمل هذه الخدمات (المدن الجامعية والكليات والمعاهد، المدن والمناطق الصناعية، مناطق التقنية، مواقع الخدمات الحكومية المدن الطبية والمستشفيات، المدن العسكرية، مدن التسوق، المدن الترفيهية والسياحية والفنادق، المدن الرياضية، المستودعات، مشاريع الإسكان الحكومية، صوامع الغلال ومطاحن الدقيق، حدائق الحيوان). بالإضافة إلى أي خدمة أخرى تعتمدها الوزارة مستقبلا.

١-٩ المرافق العامة:

يقصد بها شبكات الطرق والمياه والكهرباء والهاتف والصرف الصحب وتصريف السيول.

١٠٠١ الخدمات العامة:

يقصد بها الخدمات الدينيـة والتعليميـة والصحيـة والأمنيـة وما شابهها والتـي لا تشملها النسبة النظاميـة للتخطيـط.

### ١-١١ الاستخدام المؤقت:

يقصد به استخدام الموقع لفترة زمنية محددة إما لطبيعة النشاط أو وفقا لبرنامج الجهة المستفيدة، وقد تتطلب حاجـة التنميـة العمرانيـة المستقبلة نقـل هـذه الاستخدامات إلـى مواقـع أخـرى بديلـة. وتشـمل (مصليـات العيـد، تشـليح السـيارات، أسـواق المواشـي والحيوانـات، مياديـن الرمايـة والتدريـب، مناهـل التربـة، آبـار الميـاه، المحاجـر،

المخيمـات والمعسـكرات الكشـفية، المبيتـات العسـكرية، مواقـع الإيــواء، النقـاط الحدوديـة الأســواق الموسـمية، الأنشـطة الترفيهيـة المتنقلـة، مياديـن السـباق، مصانـع البلــوك والخرسـانة الخلاطـات، ساحات الاحتفالات العامـة محطـات وأبـراج الاتصالات، مواقع تعبئـة الميـاه، الأبـار الارتوازيـة، مواقع حجـز الشـاحنات، المشــاتل الزراعيــة، مواقـع خدمـات الحجـاج)، بالإضافــة إلــــى أي اســتخدامات أخــرى تعتمدهـا الـــوزارة مســتقبلا.

### ١-١٢ الأنشطة ذات الطبيعة الخاصة:

يقصد بها الأنشطة التي تستدعي طبيعتها أو خدماتها أن تكون في مواقع محددة بعيداً عن العمران. وتشمل (المطارات، مهابط الطائرات، السدود، الإصلاحيات، محطات التحلية، محطات الضخ ،محطات الصرف الصحي، محطات الطاقة الكهربائية، مصافي تكرير النفط، المقابر، مدافن النفايات، الخـزن الاستراتيجي، مستودعات المتفجرات للاستخدامات المدنية، المسالخ بأنواعها، مواقع وزن الشاحنات، مراكز خدمات الطرق، محطات الوقود المواقع الاستثمارية الترفيهية الساحلية الحكومية، مراكز أمـن الطـرق والإسـعاف، محطات تنقية ميـاه، خزانـات الميـاه، القواعد البحريـة، نقـاط التفتيش، محطات الارسال الاذاعي والتلفزيون، محطات تبخير المياه، محطات تخزين وتوزيع المنتجات البترولية قصـور الأفراح). بالإضافـة إلـى أي أنشـطـة أخـرى تعتمدهـا الـوزارة مسـتقبلا.

## ١٣-١ المخططات المطورة:

يقصد بها مخططات تقسيمات الأراضي التي يلزم -بالإضافة إلى تنفيذ كافة شبكات المرافق العامة بها -إنشاء الحد الأدنى من مباني المخطط وفقا لضوابط مرحلة التنمية العمرانية الواقعة بها.

## ١-١٤ التنمية العمرانية:

هـي إحـداث أي نـوع مـن أنـواع الأنشطة العمرانيـة لموقـع مـا عـدا التسـوير-مما يـؤدي إلـــ تغييــر معالــم هــذا الموقــع.





١-١٥ الأراضي البيضاء:

هي الأراضي الفضاء الحكومية أو الخاصة التي لم تتم تنميتها بأي نوع من أنواع التنمية.

١٦-١ المخطط المعتمد للمدينة أو القرية:

هـو مخطط إرشادي عـام معتمد من وزير الشئون البلدية والقرويـة يوضح اتجاهات النمو واستعمالات الأراضـي وشبكة الطـرق الرئيسـة وأنظمة البناء للمدينة أو القرية.

١٧-١ اولويات التنمية العمرانية:

هـي برامج تعدهـا وزارة الشئون البلديـة والقرويـة لترتيب وجدولـة أولويـات تنفيـذ المرافق والخدمـات العامـة للأحيـاء السكنيـة.

١٨-١ الموافقة على اعتماد المخطط:

ويقصد بها الموافقة على المخطط بمكوناته المختلفة (الفكرة التصميمية، أنظمة واشتراطات البناء، النسب التخطيطية) للسماح بالبدء بتنفيذ ضوابط تنمية المرحلة الواقع بها، ولا تجيز هذه الموافقة الإفراغ منه إلا بعد الاعتماد النهائي للمخطط.

١٩-١ الاعتماد النهائب للمخطط:

ويقصد به الموافقة النهائية على المخطط بمكوناته المختلفة بعد التحقق من تنفيذ ضوابط التنمية العمرانية للمرحلة الواقع بها المخطط حسب ما ورد في المادة (٣) من هذه اللائحة.

١-٢٠ الطرق الرئيسة:

هي الطرق المصممة لاستيعاب أكبر جزء من حركة المرور الداخلة للمدينة أو الخارجة منها وكذلك ربط أجزاء المدينة. وتشمل الطرق السريعة، والحرة، والشريانية كما هو محدد في المخطط المعتمد.

١-١٠ تقسيمات الأراضي السكنية:

هـي تقسيم منطقـة معينـة مـن الأراضـي إلـى مواقـع للبنـاء أو البلـوكات او القطـع وتحديـد الشـوارع والممرات والساحات المفتوحـة بأسـلـوب تخطيطـي وبمعاييـر ومقاييس ومسـافات ومسـاحات ونسـب



محددة طبقا للأسس والمعايير التخطيطية.

١-٢٢ قطعة الأرض:

هي جزء من البلوك السكني أو أي مساحة من الأرض معدة لوحدة لتشييد منشأ عليها.

١-٢٣ البلوك السكنية:

هــي قطعــة مـن الأرض مخصصــة للاســتخدام السـكني (تحتــوي علــم مجموعــة مـن القطــع السـكنيـة والمساكن) بحيـز فراغـي محــدد محاطــة مـن جميـع جوانبهـا بشـوارع أو ممرات أو حدائق وفقـا للأسـس والمعاييــر التخطيطيــة.

١-٢٤ الخلية السكنية:

هــي جــزء مـن المخطـط تحتــوـي علــم مجموعــة متكاملــة مـن البلــوكات وقطــع الأراضــي فــي عــدد مـن البلــوكات السـكنية وقــد يشــمل جــزء منهــا خـدمــات عامــة.

١-٢٥ المجموعة السكنية:

هـي منطقـة سكنيـة تحتـوي علـى مجموعـة الخلايـا السكنيـة ويتوفـر بهـا خدمـات عامـة (مسجد محلـي - مـدارس - دور حضانـة - حـدائـق وملاعـب أطفـال - .....) حسـب المعاييـر والأسـس التخطيطيـة.

١-٢٦ المجاورة السكنية:

هــِي منطقــة سكنية تحتــوي علــِي عــدة مجموعــات سكنية بمرافقهــا العامــة وخدماتهــا الضروريــة حسـب المعاييــر التخطيطيــة.

١-٢٧ الحي السكني:

هـ و منطقـ ق سكنيـة تحتـ وي علـ م عـ دد مـن المجـاورات السكنيـة تلتـف حـ ول منطقــة خدمـات أساســيـة حسـب المعاييــر التخطيطيــة.

۱-۲۸ المعايير التخطيطية:





هــي المعــدلات والأســس المعتمــدة التــي يتــم مــن خلالهــا تحقيــق المتطلبــات التخطيطيــة وتوفيرهــا بطريقــة ســليمة تتناســب مــع احتياجــات المخطــط.

١-٢٩ التحزئة:

هي تجزئة الأراضي ذات المساحات الكبيرة إلى مساحات أصغر.

١-٣٠ الجزر الوسطي:

هي الجزء الفاصل بين الاتجاهات الرئيسة لحركة المركبات.

١-١٣ المخطط التنظيمي:

هو المخطط الذي يحدد أبعاد قطعة الأرض والشوارع المحيطة وعروضها.

## ٢-ضوابط مراحل التنمية العمرانية

أولاً؛ تم تصنيف المدن والقرم بالمملكة وفقا لتصنيف الإستراتيجية العمرانية الوطنية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ۱۲۷ وتاريخ ۱۲۸/۵/۱۵۱هـ - مع الأخذ في الاعتبار ما يستجد على هذه المدن من تصنيف عند تطبيق هذه الضوابط -وذلك على النحو التالي:

أ- مراكز النمو الوطنية:

الرياض (الرياض - الدرعيـة) - مكـة المكرمـة - المدينـة المنـورة - جـدة - حاضرة الدمـام (الدمـام والخبـر والظهـران) - حائل - تبـوك - بريـدة وعنيـزة - عرعـر - نجـران - جيـزان - الباحـة - سكاكا - أبهـا وخميس مشيط - الطائف - الهفـوف - حفـر الباطـن - الجبيـل - المجمعـة - حوطـة بنـي تميـم - وادـي الدواسـر - الدوادمـي.

ب-مراكز النمو الإقليمية:

الخرج، الزلفي، شقراء، المزاحمية، الأفلاج، عفيف، الخرمة، ينبع، العلا، الرس، الاسياح، القطيف، الخفجي، راس تنوره، بيشة، جبـه، محايـل، ظهـران الجنـوب، ضبا، طريـف، رفحـا، صبيـا، شـروره، بلجرشـي، القريـات، دومـة الجنـدل.

ج-مراكز النمو المحلية:

حريملاء، ساجر، ضرما، البدائع ، البكيريـة ، ريـاض الخبـراء ، الحائط ، بقعـاء ، المذنب، روضـة سـدير ، رمـاح ثادق ، الحريـق، الغـاط ، الشماسـية، عيـون الجـواء ، النبهانيـة ،رابغ ، الجمـوم ، خليص ، بـدر ، الكامـل ، بقيـق ، النعيريـة ، العقير ، أحـد رفيدة ، البشائر (سبت العلايـا)، النمـاص ، سراة عبيـدة ، العقيـق ، حـداد بنـي مالـك





، رجال المع ، الأطاوله (القرم)، الليث ، بيش ، صامطة ، ابوعريش ، فرسان ، المجاردة ، المخواة ، قلوة ، الدائر ، العيدابي، العارضة ، القياس ، السليل ، تثليث ، يدمه ، حبونا ، بدر الجنوب ، ثار ، الحناكية ، القويعية ، مرات ، دخنة ، النقرة ، مهد الذهب ،حقل ، خيبر ، القنفذه ، املج ، الوجه ، تيماء ، حالة عمار ، أم نخيلة ، تربة حائل ، الشنان الغزالة ، طبرجل ، العويقيله ، لينة ، جديدة عرعر ، العمارية ، القيصومة ، قرية العليا ، العبيلة وشوالة ، جرض ، سلوم ، الوديعة ، رنيه ، تربة ، يبرين ، الخرخير .

د- باقب المدن والقرب

وتشمل المدن والقرم التي اعتمد لها نطاق عمراني ولم يشملها تصنيف الاستراتيجية العمرانية الوطنية وهي:

العيساوية، صوير ، بني كبير ، الخوبة، الدرب، الطوال، أحد المسارحة، الدلم، ضمد، البجادية، الجمش، الهياثم، الارطاوية، تمير ، نفي، العيينية والحبيلية، الحلوة، الرويضية، الهجار ، القصي، خلاجل، حوطية سدير ، ملهـم، العماريـة، عشيرة، صلبـوخ، الريـن، بحرة، الشعيبة، القوز ، أضم، المويه،نمرة، ثريبان، العلا، ينبع النخل، العيص، ضرية، قيه، عقلة الصقور، القوارة، الخبراء، مليجة، الصرار، السعيرة، الرفيعة، اللهابة، بلقرن، الحرجة، المجاردة، تنومة، باللسمر، الربوعة، طريب، البدع، بئر بن هر ماس، الشنان، الخطــة، الســليمـي، موقــق، الشــمالـي، سـميراء، الكهفــة، شــعبـة نصــاب، المنــدق، ســدوس وحــز وي، عرجاء، الصمعوريـة، بدائع الضبطـان، بقيعـاء الجنوبيـة، الشـيحية، الضلفعـة، حنيظـل، البطيـن، الصليبيـة، المخرم، الجعلـة، مسكة، بلـدة أوثال القديمـة، قصيباء، طلحـة، ساق، ضيـدة، عزيـزة الترمـس، الطرفيـة، الطراق، حمادة الترمس، العاقر، شرب، المدرج، هبيرة نواظر، محير الترمس، كيد، فيضة بكلب، البندرية، قرائن الترمس، الكداديـة، أبـا الـورود، سامودة، ربيـق، خريمـان الشـمالي، الخر مـاء الجنوبيـة، الصالحيـة، صويدرة، العمق، المندسة، الركنة، القويعية، الرقابية، الضبعية، المويهبة، الهرارة، العزيزية المزرع، العثياء، الرجاء العقلية، عقلية ثرب، الهميجة، الجياسر، الرويضة، السوسية المسرحية، الشعيبين، صفينـة، هباء، الأصيحـر، الغاشية، حادة، القبيبـة، الاكحل، الجرنافـة، أبـو ضباع، ام العيـال، الفرع، الرذايـا، دثير، مزارع الحار، العثياء، الفرع، العشيرة، شجوي، الشقران عرجاء، صبحا الجحفة، ام شكاعة، المرية، ذارة، المحامة، بلغة، صخيبرة، طلال، بطحب، هدبان الحجرية، حزرة الجنوب، المرير، الرفاع، الموسم، الروضة، الأجفر ، البرك، خباش، الرايس، العطشان، بئر الغنـم، الشطية، الصميـدة، ضيـف أم ذيـان، مركز مليح، الأحمر، بالإضافة الـم أي مدينة أو قرية أخري يعتمد لها نطاق عمراني مستقبلاً.

ثانياً: يسمح بتجزئة الأراضي التي مساحاتها أكبر من أو تساوي ٥٠٠ ألف متر مربع داخل مراحل التنمية العمرانية طبقا للشروط والضوابط التالية:





وفقاً للأسس والمستويات التخطيطية (أحياء، مجاورات، مجموعات سكنية) حسب المحددات ومساحة الموقع المطلوب تجزئته وتحديد عروض الشوارع الناتجة عن ذلك التقسيم طبقا للتدرج الهرمي المتبع وبما ينسجم مع شبكة الشوارع المعتمدة المحيطة وأن يكون الحد الأدنى للتقسيم هو الحد الأدنى للمجموعة السكنية والبالغ مساحتها ٢٣٥ ألف متر مربع (مئتان وخمسة وثلاثون ألف متر مربع) ولا يشمل الطرق المحيطة.

- ب) يتـم بعـد ذلـك حسـاب مسـاحـة الخدمـات المطلوبـة والحدائـق (لكامـل الموقـع) وفقـا للمعاييـر التخطيطيـة وتبعـاً للكثافـات السـكنيـة حسـب نظـام البنـاء المعتمـد
- ويتم تجزئة تلك الخدمات وتحديـد مواقعهـا وفقـا للمستويات التخطيطيـة المشـار اليهـا فـي الفقـرة (أ) وتشـمل:
  - (۱) مركز خدمات حكومية على مستوى الحي السكني إضافة إلى حديقة على مستوى الحي السكني.
  - (۲) مركز خدمات حكومية على مستوى المجاورة السكنية إضافة الى حديقة على مستوى المجاورة السكنية،
    - ويدون عليها عبارة (خدمات حكومية وحدائق).
- ج) توثق موافقة المالك بالتنازل عن مساحات الخدمات الحكومية والحدائق المشار إليها في الفقرة(ب) أعلاه لصالح الأمانة ويدون ذلك على كليشة المخطط ويتم التهميش على الصك بذلك، بحيث يتم تخطيط مواقع تلك الخدمات وتقسيمها مستقبلاً من الأمانة وتخصيصها للجهات الحكومية المستفيدة حسب الأنظمة المتبعة.
- د) يدون على كليشة المخطط أن المجموعة السكنية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه (البالغ مساحتها ٢٣٥ ألف متر مربع) خاضعة للتخطيط مستقبلا ويقتطع منها عند التخطيط النسب النظامية وما تحتاجه المجموعة السكنية من خدمات حكومية وحدائق حسب المعايير التخطيطية.
  - هـ) اخذ موافقة المالك على زفلتة الشوارع الرئيسة الداخلية والمحيطة بالمخطط.
- و) تقـوم الأمانـة المختصـة برفـع طلبـات التجزئـة الـى وكالـة الـوزارة لتخطيـط المـدن مـع المخططـات ومرئيـات الأمانـة تمهيـداً لعرضهـا علـى الوزيـر.
  - ز) يتم اصدار قرار باعتماد مخطط تجزئة الأرض من قبل وزير الشئون البلدية والقروية.
- ح) في حال نشوء تجزئـة الملكيـة محـددة نتيجـة مـرور طريـق رئيـس أو أكثـر في المخطـط المعتمـد للمدينـة يتـم اعتمـاد التجزئـة الناتجـة عـن مـرور تلـك الطـرق بعـد إعـداد مخطـط تنظيمـي لهـا.
- ط) عند رغبة المالك في تخطيط أي جزء من الأجزاء التي تم تقسيمها فيتم تطبيق ضوابط مرحلة



التنمية العمرانية الواقع بها ذلك الجزء.

١-٢ ضوابط مرحلة التنمية العمرانية حتى عام ١٤٤٠ هـ:

يسمح بتخطيط الأراضي في هذه المرحلـة بعـد إعـداد مخطـط تقسيمات أراضـي لكامـل الأرض (وفقـاً للمعاييـر والأسـس التخطيطيـة)، ومـن ثـم اعتمادهـا بعـد تنفيـذ الضوابـط التاليـة:

۱-۱-۲ مدن مراكز النمو الوطني:

أولاً: مدن (مكة المكرمة - المدينة المنورة - الرياض - جده - حاضرة الدمام)

أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أوتساوي٠٠٠,٠٠٠م٢.

(مساحة الأرض ≤ ٥٠٠,٠٠٠م٢)

البديل الأول:

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكات المياه والصرف الصحب والكهرباء بالمخطط
  - . رصف وإنارة الجزر الوسطي بالمخطط
    - . تصريف السيول

البديل الثاني:

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء والصرف الصحي بالمخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
  - ب) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٢٠٥٠،٠٠٠ واقل

من  $\cdots, \cdots$ م $(\cdots, \cdot \cdot)$  م $(\cdots, \cdot \cdot)$  مصاحة الأرض  $(\cdots, \cdot \cdot)$  م

يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الأراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:

(۱) - في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)



## البديل الأول:

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكات المياه والصرف الصحب والكهرباء بالمخطط
  - . رصف وإنارة الجزر الوسطي بالمخطط
    - . تصريف السيول

# البديل الثاني:

- . زفلتة شوارع المخطط.
- . تمديد شبكة الكهرباء والصرف الصحي بالمخطط.
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة.
- (٢) في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى لمساحة الخلية السكنية ٢٥٤٠,٠٠٠) ورغبة المالك في إفراغ قطع الأراضي داخل اي خلية سكنية (إفراغ جزئي)
  - . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط
  - . تمديد شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء بالشوارع المحيطة بالمخطط
  - . زفلتة شوارع وتمديد شبكات الصرف الصحي والكهرباء والمياه بالخلية السكنية المراد إفراغها
    - . رصف وإنارة الجزر الوسطي بالخلية السكنية المراد إفراغها.
- ج) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ۲۵۱۰٫۰۰۰ واقل من ۴۰٫۰۰۰ م۲ دارست ۱۰٫۰۰۰ م۲ که عرارست د ۱۰٫۰۰۰ م۲ که مساحة الأرض < ۴۰٫۰۰۰ م۲)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . تمديد شبكات المياه والصرف الصحب والكهرباء بالمخطط
    - . تصريف السيول
  - د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ١٠,٠٠٠ (مساحة الأرض < ١٠,٠٠٠ م٢)
    - . زفلتة شوارع المخططات.



ثانيا: مدن (حائل - تبوك - بريده وعنيزة - عرعر - نجران - جازان - الباحة - سكاكا - أبها الحضرية - الطائف - الهفوف «الإحساء»)

أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٢٠٥٠٠,٠٠٠م٢

(مساحة الأرض ≤ ٠٠٠,٠٠٠م٢)

# البديل الأول:

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكات الصرف الصحي والكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . تصريف السيول

# البديل الثاني:

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء والصرف الصحب بالمخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
- ب) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أکبر من أو تساوي ۲٫۵۰۰٫۰۰۰م۲ وأقل من ۲٫۰۰۰٫۰۰۰م۲ (۴۰۰٫۰۰۰م۲ عم۲ ≥ مساحة الأرض < ۲۰۰۰٫۰۰۰م۲)

يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعـه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطـط ومن ثم إفراغ قطـع الأراضـي بذلـك الجـزء فقط كالتالـي:

(۱) - في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)

# البديل الأول: ۗ

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكات الصرف الصحي والكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . تصريف السيول



#### البديل الثاني:

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء والصرف الصحب بالمخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

(٢) -في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى لمساحة الخلية السكنية ٢٠٥٠,٠٠٠) ورغبة المالك في إفراغ قطع الاراضي داخل أي خلية سكنية (إفراغ جزئي)

- . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط
- . تمديد شبكات الصرف الصحي والكهرباء بالشوارع المحيطة بالمخطط
- . تمديد شبكة المياه بالشوارع المحيطة بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . زفلتة وتمديد شبكات الصرف الصحي والكهرباء بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها
- . تمديد شبكة المياه بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - ج) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أکبر من او تساوي ۱۰٫۰۰۰ م۲ واقل من ۲۰٫۰۰۰ م۲  $\times$  مساحة الأرض  $\times$  ۲۰۰۰ م۲  $\times$  مساحة الأرض
    - . زفلتة شوارع المخطط
    - . تمديد شبكات الصرف الصحب والكهرباء بالمخطط
    - . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
      - د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أقل من ١٠,٠٠٠ هـ٢ (مساحة الأرض < ١٠,٠٠٠ هـ٢)
        - . بدون اشتراطات



ثالثا: مدن (حفر الباطن - الجبيل - المجمعة - حوطة بني تميم — وادي الدواسر - الدوادمي) أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٥٠٠,٠٠٠ م٢

(مساحة الأرض ≤ ٥٠٠,٠٠٠ م۲)

البديل الأول

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة الصرف الصحب بالمخطط لمدن (حفر الباطن / الجبيل)
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)

البديل الثاني

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة الصرف الصحب لمدن (حفر الباطن/ الجبيل)
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

ب) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي  $\epsilon$ 3م٢

وأقل من 0.0.0م 1/0.0 م1/0.0 مم 1/0.0 مم 1/0.0

يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الاراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:

(١) - في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)

البديل الأول

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة الصرف الصحي بالمخطط لمدن (حفر الباطن / الجبيل)
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)





# البديل الثاني

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة الصرف الصحي لمدن (حفر الباطن/ الجبيل)
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
- (٢) -في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى لمساحة الخلية السكنية ٢٥٤٠,٠٠٠) ورغبة المالك في إفراغ قطع الاراضي داخل اي خلية سكنية (إفراغ جزئي)
  - . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط وتمديد شبكات الكهرباء بها
  - . تمديد شبكة الصرف الصحب بالطرق المحيطة بالمخطط لمدن حفر الباطن / الجبيل)
  - . تمديد شبكة المياه بالشوارع المحيطة بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
    - . زفلتة وتمديد شبكة الكهرباء بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها
    - . تمديد شبكة الصرف الصحي بالخلية السكنية المراد إفراغها لمدن حفر الباطن / الجبيل)
  - . تمديد شبكة المياه بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
- ج) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ۱۰٫۰۰۰م۲ واقل من ۴۰٫۰۰۰م۲ (۱۰٫۰۰۰م۲ ک > مساحة الأرض < ۴۰٫۰۰۰ م۲)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
  - . تمديد شبكة الصرف الصحب بالمخطط لمدن (حفر الباطن / الجبيل)
    - د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ١٠,٠٠٠ م٢ (مساحة الأرض <١٠,٠٠٠م٢)
      - . بدون اشتراطات



```
٢-١-٢ مدن مراكز النمو الإقليمي:
```

أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ٥٠٠,٠٠٠ م٢

(مساحة الأرض ≤ ٥٠٠,٠٠٠م٢)

البديل الأول:

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة الصرف الصحي بالمخطط لمدن (ينبع / الخرج)
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)

## البديل الثاني:

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة الصرف الصحي لمدن (ينبع/ الخرج)
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة.
  - ب) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٤٠,٠٠٠ م٢ واقل من
    - (0.0... م $^{4}$  م $^{2}$  مساحة الأرض  $^{2}$  م $^{3}$  م $^{4}$

يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الاراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:

(۱). في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)

البديل الأول

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة الصرف الصحي بالمخطط لمدن (ينبع / الخرج)
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)



## البديل الثاني:

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة الصرف الصحي لمدن (ينبع / الخرج)
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة.
- (۲) في حال وجـود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحـد الأدنــ لمساحة الخلية السكنية ۲۰۰٬۰۰۰م) ورغبـة المالك فـي إفراغ قطـع الأراضـي داخـل اي خليـة سكنيـة (إفـراغ جزئـي)
  - . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط وتمديد شبكات الكهرباء بها
  - . تمديد شبكة الصرف الصحي بالطرق المحيطة بالمخطط لمدن (ينبع / الخرج)
  - . تمديد شبكة المياه بالشوارع المحيطة بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
    - . زفلتة وتمديد شبكة الكهرباء بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها.
    - . تمديد شبكة الصرف الصحي بالخلية السكنية المراد إفراغها لمدن (ينبع / الخرج)
  - . تمديد شبكة المياه بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
    - ج) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ٢٥١٠,٠٠٠٠ واقل من
      - ۰۰۰.۰۰ م۲ (۱۰٫۰۰۰ م۲ ≥ مساحة الأرض < ۲۰٫۰۰۰ م۲
        - . زفلتة شوارع المخطط
        - . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
      - . تمديد شبكة الصرف الصحي بالمخطط لمدن (ينبع / الخرج)
    - د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ٢٠٠٠٠٠٥ (مساحة الأرض < ٢٠٠٠٠م) م٢)
      - . بدون اشتراطات
      - ۲-۱-۳ مدن مراكز النمو المحلب:
      - أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ٢٫٥٠٠،٠٠



(مساحة الأرض ≤ ٥٠٠,٠٠٠م٢)

البديل الأول

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط

البديل الثاني

- . زفلتة شوارع المخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
  - ب) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٤٠٠,٠٠٠ وأقل من

يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الاراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:

(۱) -في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)

البديل الأول

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط

البديل الثاني

- . زفلتة شوارع المخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

(۲) - في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى لمساحة الخلية السكنية ٢٠٠٠٠٠٠٠) ورغبة المالك في إفراغ قطع الاراضي داخل اي خلية سكنية (إفراغ جزئي)

. زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط وتمديد شبكات الكهرباء بها



```
. زفلتة شوارع الخلية
```

د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ١٠,٠٠٠م

(مساحة الأرض < ١٠,٠٠٠ م٢)

. بدون اشتراطات

٢-١-٤ باقي المدن والقري:

أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٥٠٫٠٠٠م٢

(مساحة الأرض ≤ ٥٠٠,٠٠٠م٢)

. زفلتة شوارع المخطط

ب) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٤٠,٠٠٠ م٢ واقل من ٤٠,٠٠٠م٢ (٤٠,٠٠٠ م٢ ≥ مساحة الأرض < ٢٠,٠٠٠م٢)

يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط الجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الأراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:

(١) -في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)

. زفلتة شوارع المخطط

(٢) -في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى لمساحة الخلية السكنية ٢٠٠٠٠٠٠٠) ورغبة المالك في إفراغ قطع الأراضي داخل اي خلية سكنية (إفراغ جزئي)

. زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط

. زفلتة شوارع الخلية





ج) ضوابط تخطیط الأراضـي التـي مساحتها أكبـر مـن او تسـاوـي ۱۰٫۰۰۰م۲ واقـل مـن ۴۰٫۰۰۰م۲ م۲ ام۰۰٫۰۰۰ م۲ ≥ مسـاحـة الأرض < ۴۰٫۰۰۰ م۲)

. زفلتة شوارع المخطط

د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ١٠٫٠٠٠م٢

(مساحة الأرض < ۱۰٫۰۰۰ م۲)

. بدون اشتراطات

۲-۲ ضوابط مرحلة التنمية العمرانية بين عامي ۱۶٤۰-۱۶۵۵خ:

يسمح بتخطيط الأراضي الواقعـة فـي هـذه المرحلـة قبل حلولهـا زمنيـا بعـد إعـداد مخطـط تقسيمات أراضـي لكامـل الأرض (وفقـا للمعاييـر والأسـس التخطيطيــة)، ومـن ثــم اعتمادهـا بعــد تنفيـذ الضوابـط التاليــة:

۲-۲-۱ مدن مراكز النمو الوطنب:

أولاً: مدن (مكة المكرمة - المدينة المنورة - الرياض - جده - حاضرة الدمام)

أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي.٠٠٠,٠٠٠ م٢ (مساحة الأرض ≥ ٥٠٠,٠٠٠م٢)

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء بالمخطط
  - . رصف وإنارة الجزر الوسطي بالمخطط
    - . تصريف السيول
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
- . إنشاء نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من المباني السكنية بالمخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

ب) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ۲۰۰٬۰۰۰م۲ وأقل من ۲۰۰٬۰۰۰م۲ (۴۰۰٬۰۰۰م۲) > مساحة الأرض < ۵۰۰٬۰۰۰ م۲)





يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الأراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:

(١). في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء بالمخطط
  - . رصف وإنارة الجزر الوسطي بالمخطط
    - . تصريف السيول
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
- . إنشاء نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من المباني السكنية بالمخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

(٢) - في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى لمساحة الخلية السكنية ٢٥٤٠,٠٠٠) ورغبة المالك في إفراغ قطع الأراضي داخل أي خلية سكنية (إفراغ جزئي)

- . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط
- . تمديد شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء بالشوارع المحيطة بالمخطط
- . زفلتة الشوارع وتمديد شبكات الصرف الصحب والكهرباء والمياه بالخلية السكنية المراد إفراغها
  - . رصف وإنارة الجزر الوسطى بالخلية السكنية المراد إفراغها
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
- . إنشاء نسبة لا تقل عن ٠٠٪ من المباني السكنية بالمخطط التنازل عن اراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
  - ج) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ٢٥١٠,٠٠٠ وأقل من
    - ۰۰۰,۰۰۰ م ۲ ≥ مساحة الأرض < ۲۰۰۰۰ م۲)
      - . زفلتة شوارع المخطط



- . تمديد شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء بالمخطط
  - . تصريف السيول
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
- . إنشاء نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من المباني السكنية بالمخطط
- د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ١٠٠٠٠٠م٢(مساحة الأرض < ١٠٠٠٠٠م٢)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من المباني السكنية بالمخطط

ثانياً: مدن (حائل - تبوك - بريده وعنيزة - عرعر - نجران - جازان - الباحة - سكاكا - أبها الحضرية - الطائف - الهفوف (الاحساء)

أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٢٫٥٠٠,٠٠٠ (مساحة الأرض ≤ ٢٫٥٥٠٠,٠٠٠)

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكات الصرف الصحي والكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . تصريف السيول
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
- . التنازل عن اراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

ب) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ۲٬۰۰۰،۵۵۰ واقل من ۲٬۰۰۰،۵۵۰ واقل من ۴٬۰۰۰،۵۵۰ د...۵۵۰ عم۲ ≥ مساحة الأرض < ۲٬۰۰۰،۰۰۰ م۲)

يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الأراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:

(۱) - في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)

. زفلتة شوارع المخطط





- . تمديد شبكات الصرف الصحي والكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . تصريف السيول
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
- (٢) في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى لمساحة الخلية السكنية ٤٠,٠٠٠ م٢) ورغبة المالك في إفراغ قطع الأراضي داخل اي خلية سكنية (إفراغ جزئي)
  - . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط
  - . تمديد شبكات الصرف الصحي والكهرباء بالشوارع المحيطة بالمخطط
  - . تمديد شبكة المياه بالشوارع المحيطة بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
    - . زفلتة وتمديد شبكات الصرف الصحي والكهرباء بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها
  - . تمديد شبكة المياه بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
    - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
    - . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
- ج) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ۲۰۱۰٬۰۰۰ واقل من ۴۰۰٬۰۰۰ م۲ (۲۰۱۰٬۰۰۰ ≥ مساحة الأرض < ۴۰٬۰۰۰ م)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . تمديد شبكات الصرف الصحي والكهرباء بالمخطط
  - . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
    - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط



- د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ١٠,٠٠٠م٢
  - (مساحة الأرض < ۱۰٫۰۰۰ ه۲)
    - . زفلتة شوارع المخطط
- . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط

ثالثاً: مدن (حفر الباطن -الجبيل -المجمعة -حوطة بني تميم —وادي الدواسر -الدوادمي)

أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي٣٠٠٠٠٠٠٠٠

(مساحة الأرض ≤ ٥٠٠,٠٠٠م۲)

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة الصرف الصحب بالمخطط لمدن (حفر الباطن / الجبيل)
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
- . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المباني السكنية بالمخطط
  - . التنازل عن اراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
    - ب) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٤٠,٠٠٠م٢ واقل
      - من  $\cdots, \cdots$ م $\gamma$  ( $\cdots, 3$ م $\gamma \geq \alpha$  مساحة الأرض  $\langle \cdots, \cdots, 0$ م $\gamma$ )

يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الأراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:

- (١) -في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
  - . تمديد شبكة الصرف الصحي بالمخطط لمدن (حفر الباطن / الجبيل)
  - . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
    - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المباني السكنية بالمخطط





. التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

(۲) -في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى المساحة الخلية السكنية ۲۰۰٬۰۰۰م) ورغبة المالك في إفراغ قطع الاراضي داخل اي خلية سكنية (إفراغ جزئي)

- . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط وتمديد شبكات الكهرباء بها
- . تمديد شبكة الصرف الصحب بالطرق المحيطة بالمخطط لمدن (حفر الباطن / الجبيل)
- . تمديد شبكة المياه بالشوارع المحيطة بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . زفلتة وتمديد شبكة الكهرباء بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها
  - . تمديد شبكة الصرف الصحي بالخلية السكنية المراد إفراغها لمدن حفر الباطن / الجبيل)
- . تمديد شبكة المياه بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المباني السكنية بالمخطط
  - . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

ج) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ۲٫۰۰۰،۰۰۰ واقل من ۴۰۰٫۰۰۰ م۲ (۲۰۰٫۰۰۰) > مساحة الأرض < ۲۰۰٫۰۰۰ م۲)

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة الصرف الصحب بالمخطط لمدن (حفر الباطن / الجبيل)
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المباني السكنية بالمخطط.

د) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها اقل من ····نه۲ (مساحة الأرض < ۱۰۰٬۰۰۰ه۲)

. زفلتة شوارع المخطط



. إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المباني السكنية بالمخطط.

۲-۲-۲ مدن مراكز النمو الاقليمي:

أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٢٠٠٠،٠٠٠م (مساحة الأرض ≤ ٢٠٥٠٠،٠٠٠م)

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة الصرف الصحي بالمخطط لمدن (ينبع / الخرج)
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
- . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المباني السكنية بالمخطط
  - . لتنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

ب) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أکبر من أو تساوي ۲۰۰٬۰۰۰م۲ واقل من ۲۰۰٬۰۰۰م۲ (۲۰۰٬۰۰۰م۲ ≥ مساحة الأرض < ۲۰۰٬۰۰۰م۲)

يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الأراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:

- (۱) -في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
  - . تمديد شبكة الصرف الصحي بالمخطط لمدن (ينبع / الخرج)
  - . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
    - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المباني السكنية بالمخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

(٢) - في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى لمساحة الخلية السكنية ٢٠٥٠,٠٠٠)





ورغبة المالك في إفراغ قطع الاراضي داخل اي خلية سكنية (إفراغ جزئي)

- . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط وتمديد شبكات الكهرباء بها
- . تمديد شبكة الصرف الصحي بالطرق المحيطة بالمخطط لمدن (ينبع / الخرج)
- . تمديد شبكة المياه بالشوارع المحيطة بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . زفلتة وتمديد شبكة الكهرباء بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها
  - . تمديد شبكة الصرف الصحب بالخلية السكنية المراد إفراغها لمدن (ينبع / الخرج)
- . تمديد شبكة المياه بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المباني السكنية بالمخطط
  - . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة.
    - ج) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ١٠,٠٠٠ م٢ وأقل من
      - ۰۰۰,۰۰۰ ۲ ≥ مساحة الأرض < ۱۰۰,۰۰۰ ۲ عصاحة
        - . زفلتة شوارع المخطط
        - . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
        - . تمديد شبكة الصرف الصحي بالمخطط
          - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسيه
      - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المباني السكنية بالمخطط
      - د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ٢٠٠٠،٠٠٠

(مساحة الأرض < ١٠,٠٠٠م٢)

- . زفلتة شوارع المخطط
- . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المباني السكنية بالمخطط.

۳-۲-۲ مدن مراكز النمو المحلم:

أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي  $0\cdot\cdot,\cdots$ 

(مساحة الأرض ≥ ٥٠٠,٠٠٠م۲)



- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شيكة الكهرباء بالمخطط
- . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
- . التنازل عن اراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
- ب) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أکبر من أو تساوي ۲٫۵۰۰٫۰۰۰ه۲ واقل من ۲٫۰۰۰٫۰۰۰ه۲ (۴۰۰٫۰۰۰ه۲ عص۲ ≥ مساحة الأرض < ۲٬۰۰۰٫۰۰۰ه۲)
- يمكن لأصحاب هذه الاراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الأراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:
  - (١) -في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)
    - . زفلتة شوارع المخطط
    - . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
    - . تمديد شبكة المياه في حالة وجود شبكة أو مصدر
  - . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
- (٢) في حال وجـود أكثـر مـن خليـة سـكنية بالمخطـط (الحـد الأدنــ لمساحة الخليـة السـكنية ٢،٥٤٠,٠٠٠) ورغبـة المالـك فـي إفـراغ قطـع الاراضـي داخـل اي خليـة سـكنيـة (إفـراغ جزئـي)
  - . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط وتمديد شبكات الكهرباء بها
    - . زفلتة شوارع الخلية
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
    - . تمديد شبكة المياه في حالة وجود شبكة أو مصدر
  - . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة



- ج) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ٢٥١٠,٠٠٠ واقل من ٤٠,٠٠٠م٢
  - (۰۰۰,۱۰۰ه۲≥ مساحة الأرض < ۲۰۰,۰۰۰ه۲)
    - . زفلتة شوارع المخطط
  - . تمديد شبكة الكهرباء بشوارع المخطط
  - د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ١٠,٠٠٠م٢

(مساحة الأرض < ١٠,٠٠٠ه٢)

. زفلتة شوارع المخطط

٢-٢-٤ باقي المدن والقري:

أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٢٠٥٠٠,٠٠٠م٢

(مساحة الأرض ≥ ٠٠٠,٠٠٠م٢)

- . زفلتة شوارع المخطط
- . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . التنازل عن اراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
  - ب) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٤٠٠,٠٠٠ واقل

من ۰۰۰٫۰۰۰م۲ م۲ (۰۰۰٫۵۰۰ ۲ ≥ مساحة الأرض < ۰۰۰٫۰۰۰م۲)

يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الأراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:

- (۱). في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . تمديد شبكة الكهرباء بشوارع المخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة





(٢) -في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى لمساحة الخلية السكنية ٢٥٤٠,٠٠٠) ورغبة المالك في إفراغ قطع الأراضي داخل اي خلية سكنية (إفراغ جزئي)

- . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط
  - . زفلتة شوارع الخلية
- . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
- . تمديد شبكة الكهرباء بشوارع الخلية
- . التنازل عن ارضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

ج) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ٢٥١٠,٠٠٠ واقل

من ٤٠,٠٠٠ م۲

(10, 10, 10) کے مساحة الأرض (10, 10, 10)

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط

د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ١٠٠٠٠٠٢م

(مساحة الأرض < ١٠,٠٠٠م٢)

. زفلتة شوارع المخطط

۲-۲ ضوابط مرحلة التنمية العمرانية بين عامي ١٤٥٠ -١٤٥٠ هـ

يسمح بتخطيط الأراضي الواقعة في هذه المرحلة قبل حلولها زمنية بعد إعداد مخطط تقسيمات أراضي لكامـل الأرض (وفقـا للمعاييـر والأسـس التخطيطيـة)، ومـن ثـم اعتمادهـا بعـد تنفيـذ الضوابـط التاليـة:

۱-۳-۲ مدن مراكز النمو الوطني:

أولاً: مدن (مكة المكرمة - المدينة المنورة - الرياض - جده - حاضرة الدمام)





اً) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٢٠٠٠،٠٠٠م٢ (مساحة الأرض ≥ ٥٠٠,٠٠٠ م٢)

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكات المياه والصرف الصحب والكهرباء بالمخطط
  - . رصف وإنارة الجزر الوسطي بالمخطط
    - . تصريف السيول
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
- . إنشاء نسبة لا تقل عن ٧٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
- . التنازل عن اراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

ب) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أکبر من أو تساوي ۲۰۰٬۰۰۰م۲ وأقل من ۲۰۰٬۰۰۰م۲ (۴۰۰٬۰۰۰م۲) > مساحة الأرض < ۲۰۰٬۰۰۰م۲)

يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الأراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:

- (۱) -في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . تمديد شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء بالمخطط
    - . رصف وإنارة الجزر الواسطي بالمخط
      - . تصريف السيول
      - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٧٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
- (۲) -في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى لمساحة الخلية السكنية ٢٠٥٠٠٠٠٠) ورغبة المالك في إفراغ قطع الاراضي داخل اي خلية سكنية (إفراغ جزئي)
  - . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط
  - . تمديد شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء بالشوارع المحيطة بالمخطط
  - . زفلتة الشوارع وتمديد شبكات الصرف الصحب والكهرباء والمياه بالخلية السكنية المراد إفراغها



- . رصف وإنارة الجزر الوسطي بالخلية السكنية المراد إفراغها
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
- . إنشاء نسبة لا تقل عن ٧٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
- ج) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ۱۰٫۰۰۰م۲ وأقل من ٤٠٫٠٠٠ م۲((۱۰٫۰۰۰م۲ ≥ مساحة الأرض < ۴۰٫۰۰۰م۲)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . تمديد شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء بالمخطط
    - . تصريف السيول
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٧٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
  - د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ١٠,٠٠٠م٢ (مساحة الأرض < ١٠,٠٠٠ م٢)
    - . زفلتة شوارع المخطط
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
    - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٧٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
- ثانياً: مدن (حائل تبوك بريده وعنيزة عرعر نجران جازان الباحة سكاكا أبها الحضرية الطائف - الهفوف (الاحساء)
  - اً) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٢٠٠٠،٠٠٠م٢ (مساحة الأرض ≤ ٢٠٥٠٠،٠٠٠م)
    - . زفلتة شوارع المخطط
    - . تمديد شبكات الصرف الصحب والكهرباء بالمخطط
    - . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
      - . تصريف السيول
      - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
      - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
    - . التنازل عن اراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة





ب) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أکبر من أو تساوي ۲٬۰۰۰ه۲۰ واقل من ۲٬۰۰۰،۰۰۰ه۲ (۴٬۰۰۰ه۲۰۰۰ م۲۰۰۰) ≥ مساحة الأرض < ۲٬۰۰۰،۰۰۰ه۲)

يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الأراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:

- (١) -في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . تمديد شبكات الصرف الصحي والكهرباء بالمخطط
  - . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
    - . تصريف السيول
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
    - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المياني السكنية بالمخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

(٢) -في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى لمساحة الخلية السكنية ٤٠,٠٠٠ م٢) ورغبة المالك في إفراغ قطع الأراضي داخل اي خلية سكنية (إفراغ جزئي)

- . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط
- . تمديد شبكات الصرف الصحي والكهرباء بالشوارع المحيطة بالمخطط
- . تمديد شبكة المياه بالشوارع المحيطة بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . زفلتة وتمديد شبكات الصرف الصحي والكهرباء بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها
- . تمديد شبكة المياه بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
  - . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

ج) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ۲۰۱۰٬۰۰۰ واقل من ۴۰۰٬۰۰۰م۲ ك≥ مساحة الأرض < ۴۰٬۰۰۰ م)

. زفلتة شوارع المخطط



- . تمديد شبكات الصرف الصحي والكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
- د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ١٠,٠٠٠م٢ (مساحة الأرض < ١٠,٠٠٠م٢)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من المباني السكنية بالمخطط

ثالثاً: مدن (حفر الباطن -الجبيل -المجمعة -حوطة بني تميم —وادي الدواسر -الدوادمي)

أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي٣٠٠,٠٠٠م٢

(مساحة الأرض ≥ ۲۰۰۰,۰۰۰م۲)

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة الصرف الصحي بالمخطط لمدن (حفر الباطن / الجبيل)
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
- . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المباني السكنية بالمخطط
  - . التنازل عن اراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

ب) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ۲۰۰٬۰۰۰م۲ واقل من ۲۰۰٬۰۰۰م۲ (۲۰۰٬۰۰۰م۲ > مساحة الأرض ۲۰۰٬۰۰۰م۲)





يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الأراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:

- (۱) -في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
  - . تمديد شبكة الصرف الصحب بالمخطط لمدن (حفر الباطن / الجبيل)
  - . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
    - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

(٢) -في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى المساحة الخلية السكنية ٢٠٤٠,٠٠٠) ورغبة المالك في إفراغ قطع الاراضي داخل اي خلية سكنية (إفراغ جزئي)

- . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط وتمديد شبكات الكهرباء بها
- . تمديد شبكة الصرف الصحي بالطرق المحيطة بالمخطط لمدن (حفر الباطن / الجبيل)
- . تمديد شبكة المياه بالشوارع المحيطة بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . زفلتة وتمديد شبكة الكهرباء بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها
  - . تمديد شبكة الصرف الصحي بالخلية السكنية المراد إفراغها لمدن حفر الباطن / الجبيل)
- . تمديد شبكة المياه بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
  - . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
- ج) ضوابط تخطیط الأراضي التـي مساحتها أکبـر من او تساوي ۲۰۰٬۰۰۰ واقـل من ۲۰۰٬۰۰۰ (۲۰۰٬۰۰۰ و ام۲ > مساحة الأرض < ۲۰۰٬۰۰۰ م۲)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط





- . تمديد شبكة الصرف الصحي بالمخطط لمدن (حفر الباطن / الجبيل)
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط.
- د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ١٠,٠٠٠م٢ (مساحة الأرض < ١٠,٠٠٠م٢)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط.

٢-٢-٢ مدن مراكز النمو الاقليمي:

اً) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٢٠٠٠،٠٠٠ (مساحة الأرض ≤ ٢٠٠٠،٠٠٠)

- . زفلتة شوارع المخطط
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة الصرف الصحي بالمخطط لمدن (ينبع / الخرج)
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
- . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
  - . لتنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة

ب) ضوابط تخطیط الأراضي التي مساحتها أکبر من أو تساوي ۲۰۰٬۰۰۰م۲ واقل من ۲۰۰٬۰۰۰م۲ (۲۰۰٬۰۰۰م۲ ≥ مساحة الأرض < ۲۰۰٬۰۰۰م۲)

يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميـع قطعـه او تنفيـذ الضوابط لجـزء مـن المخطـط ومـن ثـم إفـراغ قطـع الأراضـي بذلـك الجـزء فقـط كالتالـي:

(١) -في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)

. زفلتة شوارع المخطط

. تمديد شيكة الكهرباء بالمخطط





- . تمديد شبكة الصرف الصحي بالمخطط لمدن (ينبع / الخرج)
- . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
- (٢) -في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى لمساحة الخلية السكنية ٠٠٠,٠٠٠) ورغبة المالك في إفراغ قطع الاراضي داخل اي خلية سكنية (إفراغ جزئي)
  - . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط وتمديد شبكات الكهرباء بها
  - . تمديد شبكة الصرف الصحيب بالطرق المحيطة بالمخطط لمدن (ينبع / الخرج)
  - . تمديد شبكة المياه بالشوارع المحيطة بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
    - . زفلتة وتمديد شبكة الكهرباء بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها
    - . تمديد شبكة الصرف الصحي بالخلية السكنية المراد إفراغها لمدن (ينبع / الخرج)
- . تمديد شبكة المياه بشوارع الخلية السكنية المراد إفراغها (في حالة وجود شبكة رئيسـة أو مصـدر)
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط
  - . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
    - ج) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ١٠,٠٠٠ م٢ وأقل
      - من $\cdots$ ، عم $(\cdots, \cdots)$ م کا مساحة الأرض  $(\cdots, \cdots)$ م کا مساحة الأرض
        - . زفلتة شوارع المخطط
        - . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
        - . تمديد شبكة الصرف الصحي بالمخطط
          - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسيه
      - . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
        - . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المباني السكنية بالمخطط



- د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ١٠,٠٠٠ه٢
  - (مساحة الأرض < ۱۰٫۰۰۰م۲)
    - . زفلتة شوارع المخطط
- . إنشاء نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المباني السكنية بالمخطط.
  - ٣-٢-٢ مدن مراكز النمو المحلم:
- أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٥٠٠,٠٠٠
  - (مساحة الأرض ≥ ٥٠٠,٠٠٠م۲)
    - . زفلتة شوارع المخطط
  - . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . تمديد شبكة المياه (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
- . التنازل عن اراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
  - ب) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٤٠٫٠٠٠م٢ واقل
    - من (0.00, 0.36,
- يمكن لأصحاب هذه الاراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الأراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:
  - (۱) في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)
    - . زفلتة شوارع المخطط
    - . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
    - . تمديد شبكة المياه في حالة وجود شبكة أو مصدر
    - . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها
      - لجهات المستفيدة
- (۲) في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى لمساحة الخلية السكنية ٢٠٥٠,٠٠٠) ورغبة المالك في إفراغ قطع الاراضي داخل أي خلية سكنية (إفراغ جزئي)



- . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط وتمديد شبكات الكهرباء بها
  - . زفلتة شوارع الخلية
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . تمديد شبكة المياه في حالة وجود شبكة أو مصدر
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة ج ) ضوابط تخطيط الأراضـي التـي مسـاحتها أكبـر مـن او تسـاوي ١٠٫٠٠٠م٢ واقــل

من ٤٠,٠٠٠م۲

(۰۰۰,۱۰۰ه۲≥ مساحة الأرض < ۲۰۰,۰۰۰ه۲)

- . زفلتة شوارع المخطط
- . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
- . تمديد شبكة الكهرباء بشوارع المخطط
- د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ١٠٫٠٠٠م٢

(مساحة الأرض < ١٠,٠٠٠م٢)

- . زفلتة شوارع المخطط
- ٢-٢-٤ باقي المدن والقري:
- أ) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٢٠٥٠٠,٠٠٠م٢

(مساحة الأرض ≥ ۰۰۰,۰۰۰م۲)

- . زفلتة شوارع المخطط
- . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
- . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
- . تمديد شبكة المياه (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
- . التنازل عن اراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
  - ب) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من أو تساوي ٤٠٫٠٠٠م٢ واقل

من ۰۰۰٫۰۰۰م۲ م۲ (۰۰۰٫۵۰۰ ۲ ≥ مساحة الأرض < ۲۰۰۰٬۰۰۰م

يمكن لأصحاب هذه الأراضي الاختيار بين تنفيذ الضوابط لكامل المخطط ومن ثم إفراغ جميع قطعه او تنفيذ الضوابط لجزء من المخطط ومن ثم إفراغ قطع الأراضي بذلك الجزء فقط كالتالي:

- (١). في حال رغبة المالك إفراغ جميع قطع الأراضي بالمخطط (إفراغ كلي)
  - . زفلتة شوارع المخطط
  - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . تمديد شبكة الكهرباء بشوارع المخطط
  - . تمديد شبكة المياه بالمخطط (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
- . التنازل عن أراضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
- (۲) في حال وجود أكثر من خلية سكنية بالمخطط (الحد الأدنى لمساحة الخلية السكنية ٢،٥٤٠,٠٠٠) ورغبة المالك في إفراغ قطع الأراضي داخل اي خلية سكنية (إفراغ جزئي)
  - . زفلتة الشوارع المحيطة بالمخطط
    - . زفلتة شوارع الخلية
    - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
  - . تمديد شبكة الكهرباء بشوارع الخلية
  - . تمديد شبكة المياه بشوارع الخلية (في حالة وجود شبكة رئيسة أو مصدر)
  - . التنازل عن ارضي مواقع الخدمات العامة داخل المخطط وإفراغها للجهات المستفيدة
    - ج) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها أكبر من او تساوي ٢٥١٠,٠٠٠ واقل
      - من  $\epsilon\cdot,\cdots$  م $\gamma$  م $\gamma$  (۱۰,۰۰۰ م  $\gamma$   $\geq$  مساحة الأرض  $\gamma$ 
        - . زفلتة شوارع المخطط
        - . ربط الموقع بأقرب طريق رئيسي
        - . تمديد شبكة الكهرباء بالمخطط
      - د) ضوابط تخطيط الأراضي التي مساحتها اقل من ٢،٥١٠,٠٠٠

(مساحة الأرض < ١٠٠,٠٠٠م٢)

. زفلتة شوارع المخطط



# ٣-الاجراءات التنفيذية

أولاً: الاجراءات التنفيذية لمرحلة التنمية العمرانية حتى عام ١٤٤٠هـ

إذا تقدم مالك أرض واقعـة ضمـن مرحلـة التنميـة العمرانيـة حتــ عــام ١٤٤٠ه بطلـب التخطيـط تقــوم الأمانة المختصة بتنزيل الموقع على خريطة النطاق العمراني والتأكد من مرحلة التنميـة العمرانيـة للموقع وابلاغ المالك بالاشتراطات ومن ثم يتم استكمال الوثائق والإجــراءات النظاميـة اللازمــة للاعتمـاد، مــع إتبـاع الخطــوات التاليــة:

٣-١ إعداد المخطط للموقع وفقا للمعايير والأسس التخطيطية.

٣-٣ في حالة رغبة المالك التنفيذ على مراحل يتم ما يلي:

أ) توضيح حدود جميع الخلايا السكنية على المخطط واعداد كروكي يوضح حدود ومسمى

كل خلية بالحروف الأبجدية (أ، ب، ج، د، ....) ويعطم رقما للمخطط (حسب ما هو موضح فـي النموذج رقم (١) في الملحق (أ) من هذه اللائحة)، ويتم توثيق موافقة المالك الخطيـة عليـه.

ب) اعداد نسخ من المخطط بعدد الأجزاء (الخلايا السكنية) فيه، وتأخذ كل نسخه نفس رقم المخطط مضاف اليه مسمي الجـزء الخليـة السكنية) (مثـال: (مخطـط رقـم ۲۱۱، الجـزء أ) (مخطـط رقـم ۲۱۱، الجـزء أ) (مخطـط رقـم ۲۱۱، الجـزء ب) (مخطط رقـم ۱۲۱، الجـزء ج) وهكـذا..) ويراعـب أن يتـم فـي كل نسخة مخطـط ترقيـم القطـع السكنية وتحشية الابعاد لها (ووضع جدول للأبعاد، والمسـاحات، إن أمكـن) وذلـك فقـط للجـزء المـراد إفراغـه مـن المخطـط وعـدم ترقيـم باقـي القطـع السكنية فـي المخطـط (حسـب مـا هــو موضـح فـي النماذج رقم (۲)، رقم (۳)، رقم (۶) في الملحق(أ) من هذه اللائحة).

٣-٣ توثيـق موافقـة المالـك الخطيـة أو وكيلـه الشـرعي علـى نسـخ المخطـط المطلـوب اعتمـاده عنـد تقديمـه للأمانـة وذلـك بالصيـغ التاليـة:

أ) إذا كانت مساحة الأرض أكبر من أو تساوي ٤٠٫٠٠٠م٢ مل واقل من ٥٠٠٫٠٠٠م٢

(۶۰٫۰۰۰م ۲ ≥ مساحة الأرض < ۲۰۰٫۰۰۰م۲)

التزم بتنفيذ ضوابط التنمية العمرانية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقص ١٥٧ وتاريخ ١٥/٥/١١. ولائحتها التنفيذية المحدثة المعتمدة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٠٠٠ وتاريخ / ١٤٣٥/١٢/٢٠. الخاصة بمدينة........المتضمنة ما يلي:



ب) في حالة رغبتي إفراغ جزء من المخطط المشتمل على قطع الأراضي بخلية سكنية او أكثر (إفراغ جزئي)، حسب ما هو موضح في حدود الخلايا بعالية تنفيذ ما يلي:	أ) في حالة رغبتي إفراغ قطع الأراضي بكامل المخطط (إفراغ كلي)، تنفيذ ما يلي: 	
(تكتب هنا ضوابط التخطيط المطلوب تنفيذها وفقاً لما هو محدد بالمادة (١-٢) من هذه اللائحة حسب ( <u>مساحة الأرض</u> ) او المدينة الواقعة بها)	(تكتب هنا ضوابط التخطيط المطلوب تنفيذها وفقاً لما هو محدد بالمادة (۲-۱) من هذه اللائحة حسب (مساحة الأرض) او المدينة الواقعة بها)	
ولا يحق لي المطالبة بالاعتماد النهائي للمخطط أو للجزء المراد إفراغه إلا بعد التقيد بما ورد به ولا يحق لي المطالبة بالاعتماد النهائي لبقية أجزاء المخطط إلا بعد تنفيذ الضوابط الخاصة بكل		

عاليه جزء.

وهذا إقرار مني بذلك الاسم.....

التوقيع .....

ب) باقي مساحات الأراضي: ————————————————————————————————————
التزم بتنفيذ ضوابط التنمية العمرانية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١١/١٥/١٤٠٥. ولائحتها التنفيذية المحدثة المعتمدة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٠٠٠ وتاريخ ١٢/٢٠/١٤٣٥. الخاصة بمدينة المتضمنة مايلي:
(تكتب هنا ضوابط التخطيط المطلوب تنفيذها وفقاً لما هو محدد بالمادة (١-٢) من هذه اللائحة حسب ( <u>مساحة الأرض</u> ) او المدينة الواقعة بها)
ولا يحق لي المطالبة بالاعتماد النهائي للمخطط إلا بعد تنفيذ جميع ما ورد اعلاه. وهذا إقرار مني بذلك
الاسم التوقيع

٣-٤ تحديد موقع الأرض المطلـوب تخطيطهـا علـى نسخة من خريطـة النطـاق العمرانـي المعتمـد مـع كتابـة اسـم المالـك وتدويـن رقـم المخطـط والتصديـق بختـم الأمانـة علـى هـذه النسـخـة.

٣-٥ رفع كامل أوراق المعاملة لصاحب الصلاحية لأخذ الموافقة على اعتماد المخطط.

٣-٦ بعد الموافقة على اعتماد المخطط يتم إرسال نسخ مصدقة منه إلى كافة الجهات القائمة على المعتمدة للتمشي على شبكات المرافق العامة للإطلاع عليه وتسليم المالك المواصفات الفنية المعتمدة للتمشي بموجبها عند التنفيذ، مع تزويد وكالة الـوزارة التخطيط المـدن بنسخة مصدقة من المخطط.

٧-٣ يقـوم مالـك الأرض بتنفيـذ ضوابـط التنميـة العمرانيـة للموقـع طبقـاً لمـا هــو وارد بـالا قــرار فــي المخطط وتحت إشراف الجهات ذات العلاقة ويتم تزويد الأمانة المختصة بما يفيد استكمال تنفيـذ الشـبكات المذكــورة وفقــا للمواصفــات الفنيــة المعتمــدة لــدـى هــذه الجهــات.

٣-٨ بعـد التحقـق من قيـام المالـك بتنفيـد كافـة ضوابـط التنميـة العمرانيـة للموقع يوفـق ذلـك علـم المخطط، أو علـم الجـزء المـراد إفراغـه من المخطـط (خليـة سكنية أو أكثـر) ويتم ختمـه والتوقيـع عليـه بالاعتماد النهائـي.

٣-٩ تقوم الأمانة بعد ذلك بتزويد كتابة العدل بما يلي:

أً) في حال الافراغ الكلي للمخطط: نسخة من المخطط المعتمد من صاحب الصلاحية للسماح بإفراغ





كافة قطع الأراضي في المخطط بعد استيفاء الضوابط لكامل المخطط.

ب) في حال الافراغ الجزئي للمخطط: نسخة من المخطط المعتمد من صاحب الصلاحية للجزء المراد افراغه (خلية سكنية او أكثر حسب ما هو موضح في الفقرة (٣-٣) من هذه اللائحـة أعـلاه) للسماح بإفراغ قطع الاراضي بهذا الجزء الخلية السكنية) مع تحديد ارقام القطع السكنية (من، الم)، بعـد استيفاء الضوابط لذلك الجزء من المخطط.

مع تزويد كل من وكالـة الـوزارة التخطيط المـدن والجهـات الحكوميـة المعتمـد لهـا مواقـع المخطـط بنسـخة مصدقـة منـه.

٣-١٠ عند رغبة المالك في تخطيط أرض بيضاء واقعة بأكثر من مرحلة من مراحل النطاق العمراني يتم تخطيط كامل الأرض وتوضيح حدود كل مرحلة على المخطط المطلوب اعتماده مع مراعاة ما يلي:

أ) فـي حـال طلـب اعتمـاد كامـل المخطـط يطبـق علـى كل جـزء مـن المخطـط ضوابـط مرحلـة التنميـة العمرانيـة الواقـع بهـا.

ب) في حال رغبة المالك اعتماد جزء من المخطط فقط، يتم تطبيق ضوابط مرحلة التنمية العمرانية الواقع بها هذا الجزء، على أن يبقى الجزء الأخر كتصور تخطيطي مستقبلي يوضح بخطوط منقطة ولا ترقم القطع فيه ولا تدخل ضمن إحصائية الموقع.

٣-١١ تصدر الأمانة المختصة فسوحات للجهات المعنية بالمرافق والخدمات العامة لتنفيذ مشاريعها المقررة ضمن مرحلة التنمية العمرانية حتى عام ١٤٤٠هـ.

ثانياً: الإجراءات التنفيذية لمرحلة التنمية العمرانية بين عامي ١٤٤٠-١٤٤٥هـ

إذا تقدم مالك أرض واقعة ضمن مرحلة التنمية العمرانية بين عامي ١٤٤٠هـ و١٤٤٥هـ بطلب التخطيط تقـوم الأمانـة المختصـة تنزيـل الموقـع علـم خريطـة النطـاق العمرانـي والتأكـد مـن مرحلـة التنميـة العمرانيـة للموقـع وابـلاغ المالـك بالاشـتراطات وفـي حـال وقـوع الأرض المطلـوب تخطيطهـا بأكثر مـن مرحلـة مـن مراحـل النطـاق العمرانـي فيبلـغ المالـك بضوابط كل مرحلـة ومـن ثـم يتـم استكمال الوثائق والإجراءات النظامية اللازمة للاعتماد، مع إتباع الخطوات التالية:

٣-١٢ تزويد الجهات القائمة على شبكات المرافق العامة بنسخ من المخطط المعتمد للمدينة موضحاً على عليه موقع الأرض المطلوب تخطيطها لأخذ موافقتها على تمديد الخطوط الرئيسة الشبكات المرافق التابعـة لهـا إلـى الموقع المذكـور.

٣-٣ في حال تعذر قيام الجهات القائمة على شبكات المرافق العامة بتمديد الخطوط الرئيسة لشبكاتها للموقع المراد تخطيطه ورغبة المالك في تمديدها على نفقته الخاصة فيلـزم إحضـار موافقـة تلـك الجهـات علـى ذلـك.

٣-١٤ بعـد إشعار الأمانـة المختصـة خطيـا مـن جميـع الجهـات القائمـة علــــ شـبكات المرافـق العامـة بموافقتها على تمديد الخطوط الرئيسة إلى الموقع المراد تخطيطه-على نفقتها أوعلى نفقة





المالك -يتم إشعار صاحب الطلب بإعداد المخطط.

٣-١٥ إعداد المخطط للموقع وفقا للمعايير والاسس التخطيطية.


٣-١٦ في حالة رغبة المالك التنفيذ على مراحل يتم ما يلي:

iً) توضيح حدود جميع الخلايا السكنية على المخطط واعداد كروكي يوضح حدود ومسمى كل خليه بالحروف الابجديـة (أ، ب، ج، د، ...) ويعطـى رقما للمخطط (حسب ما هو موضح في النموذج رقم (١) في الملحق (أ) من هذه اللائحة)، ويتم توثيق موافقة المالك الخطية عليه.

u) اعداد نسخ من المخطط بعدد الأحزاء (الخلايا السكنية) فيه، وتأخذ كل نسخة نفس رقم المخطط مضاف اليـه مسـمـى الجـزء الخليـة السكنية) (مثال: (مخطـط رقـم ٢١١، الجـزء ١) (مخطـط رقـم ٢١١، الجزء ب) (مخطط رقم ٢١١، الجزء ج) وهكذا.. ويراعب أن يتم في كل نسخة مخطط ترقيم القطع السكنية وتحشية الأبعاد لها ووضع جدول للأبعاد، والمساحات، إن أمكن) وذلك فقط للجزء المراد إفراغه من المخطط وعدم ترقيم باقي القطع السكنية في المخطط (حسب ما هو موضح في النماذج رقـم (٢)، رقـم (٣)، رقـم (٤) فـي الملحـق (أ) مـن هـذه اللائحـة).

٣-١٧ توثيق موافقة المالك الخطية أو وكيله الشرعي على نسخ المخطط المطلوب اعتماده تقديمه للأمانة وذلك بالصيغ التالية:

اً) إذا كانـت مساحة الأرض أكبـر مـن أو تسـاوي ٤٠٠,٠٠٠م٢ مـل واقـل مـن ٤٠٠,٠٠٠م٢(٤٠,٠٠٠م ٢ ≥ مسـاحة الأرض < ٠٠٠,٠٠٠ ه٢)



ـدة بقرار وزير الشئون البلدية والقروّية رقم	التزم بتنفيذ ضوابط التنمية العمرانية المعتمدة ١١/٥/٨١٤ ولائحتها التنفيذية المحدثة المعتم ١٦٠٠٠ وتاريخ / ١٢/٢٠/١٤٥٥. الخاصة بمدينة	
ب) في حالة رغبتي إفراغ جزء من المخطط المشتمل علم قطع الأراضي بخلية سكنية او أكثر (إفراغ جزئي)، حسب ما هو موضح في حدود الخلايا بعالية تنفيذ ما يلي:	أ) في حالة رغبتي إفراغ قطع الأراضي بكامل المخطط (إفراغ كلب)، تنفيذ ما يلب: 	
""""" هنا ضوابط التخطيط المطلوب تنفيذها وفقاً لما هو محدد بالمادة (۲-۲) من هذه اللائحة حسب ( <u>مساحة الأرض</u> ) او المدينة الواقعة بها)	(تكتب هنا ضوابط التخطيط المطلوب تنفيذها وفقاً لما هو محدد بالمادة (٢-٢) من هذه اللائحة حسب ( <u>مساحة الأرض</u> ) او المدينة الواقعة بها)	
ولا يحق لي المطالبة بالاعتماد النهائي للمخطط أو للجزء المراد إفراغه إلا بعد التقيد بما ورد بعاليه ولا يحق لي المطالبة بالاعتماد النهائي لبقية أجزاء المخطط إلا بعد تنفيذ الضوابط الخاصة بكل جزء.		
التاطن بين برء. وهذا إقرار مني بذلك		
الاسم التوقيع		

ب) باقي مساحات الأراضي:
التزم بتنفيذ ضوابط التنمية العمرانية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١ه ولائحتها التنفيذية المحدثة المعتمدة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٠٠٠ وتاريخ ١٢/٢//١٤٥٥ الخاصة بمدينة المتضمنة ما يلي:
ولا يحق لي المطالبة بالاعتماد النهائي للمخطط إلا بعد تنفيذ جميع ما ورد اعلاه. وهذا إقرار مني بذلك
الاسم التوقيع

٣-١٨ رفع كامل أوراق المعاملة لصاحب الصلاحية مشتملة على نسخة من خريطة النطاق العمراني المعتمد محددا عليها موقع الأرض المطلوب تخطيطها مع كتابة اسم المالك وتدوين رقم المخطط والتصديق بختم الأمانة على هذه النسخة مع الإشارة إلى اسم المدينة والمرحلة التنموية الواقع بها ارض المخطط واشتراطات الموقع والاستعمال المخصص له من واقع المخطط المعتمد للمدينة لأخذ الموافقة على اعتماد المخطط.

٣-١٩ بعد الموافقة على اعتماد المخطط يتم إصدار الفتوحات اللازمة للجهات القائمة على شبكات المرافق العامة لتمديد الخطوط الرئيسة للموقع، مع تزويد هذه الجهات ووكالة الوزارة التخطيط المدن بنسخة مصدقة من المخطط.

٣٠-٣ يتم الترخيص للمالك بإنشاء نسب المباني في المخططات (حسب متطلبات ضوابط هذه المرحلـة) وفقا للإجـراءات المتبعـة لـدى الأمانـة المختصـة ويستثنى من ذلك طلب إحضار صك الملكيـة للقطـع ويكتفـى بصـك ملكيـة المخطـط.

٣-٢١ يقوم مالك الأرض بتنفيذ شبكات المرافق العامة تحت إشراف الجهات ذات العلاقة، ويتم تزويد الأمانة المختصة بما يفيد استكمال تنفيذ الشبكات المذكورة وفقا للمواصفات الفنية المعتمدة لدى هذه الجهات.



٣٠-٣ بعد التحقق من قيام المالك بتنفيذ كافة ضوابط التنمية العمرانية للموقع يوثق ذلك على المخطط ويتم ختمه والتوقيع عليه بالاعتماد النهائي.

٣-٣٣ تقوم الأمانة بعد ذلك بتزويد كتابة العدل بما يلي:

أ) في حال الافراغ الكلـي للمخطط: نسخة من المخطط المعتمد من صاحب الصلاحية للسماح بإفراغ كافة قطع الأراضي في المخطط بعد استيفاء الضوابط لكامل المخطط.

ب) في حال الافراغ الجزئي للمخطط: نسخة من المخطط المعتمد من صاحب الصلاحية للجزء المراد افراغه (خلية سكنية او أكثر حسب ما هو موضح في الفقرة (٣-٣) من هذه اللائحة أعلاه) للسماح بإفراغ قطع الأراضي بهذا الجزء (الخلية السكنية) مع تحديد ارقام القطع السكنية (من، الـم)، بعد استيفاء الضوابط لذلك الجزء من المخطط.

مع تزويـد كل من وكالـة الـوزارة التخطيط المـدن والجهـات الحكوميـة المعتمـد لهـا مواقـع المخطـط بنسـخة مصدقـة منـه.

٣٤-٣ عند رغبة المالك في تخطيط أرض بيضاء واقعة بأكثر من مرحلة من مراحل النطاق

العمرانـي يتـم تخطيـط كامـل الأرض وتوضيـح حـدود المراحـل علـــى المخطـط المطلــوب اعتمـاده مـع مراعـاة مـا يلــي:

أ) في حال طلب اعتماد كامل المخطط يطبق على كل جزء من المخطط ضوابط مرحلة التنميـة العمرانيـة الواقـع بهـا.

ب) في حال عدم رغبة المالك في اعتماد كامل المخطط، واعتماد الجزء الواقع في مرحلة التنميـة العمرانيـة الحاليـة فقـط، يتـم تطبيـق ضوابـط المرحلـة الحاليـة علـى هـذا الجـزء مـن المخطـط واستكمال إجـراءات اعتمـاده علـى أن يبقـى الجـزء الآخـر كتصـور تخطيطـي مستقبلي (يوضـح بخطـوط منقطـة ولا ترقـم القطـع فيـه ولا تدخـل ضمـن إحصائيـة الموقـع).

٣-٣٠ تصدر الأمانة المختصة فسوحات للجهات المعنية بالمرافق والخدمات العامة لتنفيذ مشاريعها المقررة ضمن مرحلة التنمية العمرانية حتم عام ١٤٤٥هـ

ثالثاً: الإجراءات التنفيذية لمرحلة التنمية العمرانية بين عامب ١٤٤٠-١٤٤٥هـ

إذا تقدم مالك أرض واقعة ضمن مرحلة التنمية العمرانية بين عامي ١٤٤٠هـ و١٤٤٥هـ بطلب التخطيط تقوم الأمانة المختصة تنزيل الموقع على خريطة النطاق العمراني والتأكد من مرحلة التنمية العمرانية للموقع وابلاغ المالك بالاشتراطات وفي حال وقوع الأرض المطلوب تخطيطها بأكثر من مرحلة من مراحل النطاق العمراني فيبلغ المالك بضوابط كل مرحلة ومن ثم يتم استكمال الوثائق والإجراءات النظامية اللازمة للاعتماد، مع إتباع الخطوات التالية:





٣٠-٣ في حال تعذر قيام الجهات القائمة على شبكات المرافق العامة بتمديد الخطوط الرئيسة لشبكاتها للموقع المراد تخطيطه ورغبة المالك في تمديدها على نفقته الخاصة فيلـزم إحضـار موافقـة تلـك الحهـات علـى ذلـك.

٣-٣٨ بعـد إشـعار الأمانـة المختصـة خطيـا مـن جميـع الجهـات القائمـة علـــ شبكات المرافـق العامـة بموافقتها على تمديد الخطـوط الرئيسة إلى الموقع المراد تخطيطه-على نفقتها أوعلى نفقة المالـك -يتــم إشـعار صاحـب الطلـب بإعـداد المخطـط.

٣-٣٠ إعداد المخطط للموقع وفقا للمعايير والأسس التخطيطية.

٣٠-٣ في حالة رغبة المالك التنفيذ على مراحل يتم ما يلي:

أ) توضيح حدود جميع الخلايا السكنية على المخطط واعداد كروكي يوضح حدود ومسمى كل خليه بالحروف الابجدية (أ، ب، ج، د، ...) ويعطى رقما للمخطط (حسب ما هو موضح في النموذج رقم (١) في الملحق (أ) من هذه اللائحة)، ويتم توثيق موافقة المالك الخطية عليه.

ب) اعداد نسخ من المخطط بعدد الأجزاء (الخلايا السكنية) فيه، وتأخذ كل نسخة نفس رقم المخطط مضاف اليه مسمى الجزء الخلية السكنية) (مثال: (مخطط رقم ٢١١، الجزء ١) (مخطط رقم ٢١١، الجزء ب) (مخطط رقم ٢١١، الجزء ج) وهكذا.. ويراعى أن يتم في كل نسخة مخطط ترقيم القطع السكنية وتحشية الأبعاد لها ووضع جدول للأبعاد، والمساحات، إن أمكن) وذلك فقط للجزء المراد إفراغه من المخطط وعدم ترقيم باقي القطع السكنية في المخطط (حسب ما هو موضح في النماذج رقم (٢)، رقم (٣)، رقم (٤) في الملحق (أ) من هذه اللائحة).

٣١-٣ توثيق موافقة المالك الخطية أو وكيله الشرعي على نسخ المخطط المطلوب اعتماده تقديمه للأمانة وذلك بالصيغ التالية:

أ) إذا كانت مساحة الأرض أكبر من أو تساوي ٢٠٥٠٠,٠٠٠ مل واقل من ٢٠٥٠٠,٠٠٠م٢

(۰۰۰,۰۰۰م ۲ ≥ مساحة الأرض < ۲۰۰۰,۰۰۰م۲)





التزم بتنفيذ ضوابط التنمية العمرانية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١ ولائحتها التنفيذية المحدثة المعتمدة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٠٠٠ وتاريخ / ١٢/٢٠/١٤٣٥. الخاصة بمدينةالمتضمنة ما يلي:		
ب) في حالة رغبتي إفراغ جزء من المخطط المشتمل على قطع الأراضي بخلية سكنية او أكثر (إفراغ جزئي)، حسب ما هو موضح في حدود الخلايا بعالية تنفيذ ما يلي:	أ) في حالة رغبتي إفراغ قطع الأراضي بكامل المخطط (إفراغ كلي)، تنفيذ ما يلي: 	
"""""""""""""""""""""""""""""""""""""		
ا ولا يحق لي المطالبة بالاعتماد النهائي للمخطط أو للجزء المراد إفراغه إلا بعد التقيد بما ورد بعاليه ولا يحق لي المطالبة بالاعتماد النهائي لبقية أجزاء المخطط إلا بعد تنفيذ الضوابط الخاصة بكل جزء.		
وهذا إقرار مني بذلك		
الاسم التوقيع		
	J	

ب) باقي مساحات الأراضي:
التزم بتنفيذ ضوابط التنمية العمرانية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١١/١/١٤٥٥. ولائحتها التنفيذية المحدثة المعتمدة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٠٠٠ وتاريخ ١٢/٢٠/١٤٣٥. الخاصة بمدينة المتضمنة ما يلي:
ولا يحق لي المطالبة بالاعتماد النهائي للمخطط إلا بعد تنفيذ جميع ما ورد اعلاه. وهذا إقرار مني بذلك
الاسم التوقيع

٣-٣٣ رفع كامل أوراق المعاملة لصاحب الصلاحية مشتملة على نسخة من خريطة النطاق العمراني المعتمد محددا عليها موقع الأرض المطلوب تخطيطها مع كتابة اسم المالك وتدوين رقم المخطط والتصديق بختم الأمانة على هذه النسخة مع الإشارة إلى اسم المدينة والمرحلة التنموية الواقع بها ارض المخطط واشتراطات الموقع والاستعمال المخصص له من واقع المخطط المعتمد للمدينة لأخذ الموافقة على اعتماد المخطط.

٣-٣٣ بعد الموافقة على اعتماد المخططيتم إصدار الفتوحات اللازمة للجهات القائمة على شبكات المرافق العامة لتمديد الخطوط الرئيسة للموقع، مع تزويد هذه الجهات ووكالة الـوزارة التخطيط المدن بنسخة مصدقة من المخطط.

٣٤-٣ يتم الترخيص للمالك بإنشاء نسب المباني في المخططات (حسب متطلبات ضوابط هذه

المرحلة) وفقا للإجراءات المتبعة لدى الأمانة المختصة ويستثنى من ذلك طلب إحضار صك الملكية للقطع ويكتفى بصك ملكية المخطط.

٣٠-٣ يقوم مالك الأرض بتنفيذ شبكات المرافق العامة تحت إشراف الجهات ذات العلاقة، ويتم

تزويد الأمانة المختصة بما يفيد استكمال تنفيذ الشبكات المذكورة وفقا للمواصفات الفنية المعتمدة لدى هذه الجهات. ٣٦-٣ بعد التحقق من قيام المالك بتنفيذ كافة ضوابط التنمية العمرانية للموقع يوثق ذلك على المخطط ويتم ختمه والتوقيع عليه بالاعتماد النهائي.

٣٧-٣ تقوم الأمانة بعد ذلك بتزويد كتابة العدل بما يلي:

أ) في حال الافراغ الكلـي للمخطط: نسخة من المخطط المعتمد من صاحب الصلاحية للسماح بإفراغ كافة قطع الأراضي في المخطط بعد استيفاء الضوابط لكامل المخطط.

ب) في حال الافراغ الجزئي للمخطط: نسخة من المخطط المعتمد من صاحب الصلاحية للجزء المراد افراغه (خلية سكنية او أكثر حسب ما هو موضح في الفقرة (٣-٣) من هذه اللائحة أعـلاه) للسماح بإفراغ قطع الأراضي بهذا الجزء (الخلية السكنية) مع تحديد ارقام القطـع السكنية (مـن، الـم)، بعـد استيفاء الضوابط لذلك الجـزء مـن المخطـط.

مع تزويـد كل من وكالـة الـوزارة التخطيط المـدن والجهـات الحكوميـة المعتمـد لهـا مواقـع المخطـط بنسـخة مصدقـة منـه.

٣٨-٣ عند رغبة المالك في تخطيط أرض بيضاء واقعة بأكثر من مرحلة من مراحل النطاق

العمرانـي يتــم تخطيـط كامــل الأرض وتوضيــح حــدود المراحــل علــــ المخطــط المطلــوب اعتمــاده مــع مراعــاة مــا يلـــي:

أ) فـي حـال طلـب اعتمـاد كامـل المخطـط يطبـق علـم كل جـزء مـن المخطـط ضوابـط مرحلـة التنميـة العمرانيـة الواقـع بهـا.

ب) في حال عدم رغبة المالك في اعتماد كامل المخطط، واعتماد الجزء الواقع في مرحلة التنميـة العمرانيـة الحاليـة فقـط، يتـم تطبيـق ضوابـط المرحلـة الحاليـة علـى هـذا الجـزء مـن المخطـط واستكمال إجـراءات اعتمـاده علـى أن يبقـى الجـزء الآخـر كتصـور تخطيطـي مستقبلي (يوضـح بخطـوط منقطـة ولا ترقـم القطـع فيـه ولا تدخـل ضمـن إحصائيـة الموقـع).

٣-٣٠ تصدر الأمانة المختصة فسوحات للجهات المعنية بالمرافق والخدمات العامة لتنفيذ مشاريعها المقررة ضمن مرحلة التنمية العمرانية حتى عام ١٤٥٠هـ





#### ٤-الضوابط العامة

- ٤-١ يطبق اشتراط تنفيذ (شبكات الصرف الصحي) أينما ورد في هذه اللائحة بالمدن الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) بتاريخ ١٨/١/١٤١هـ والمبلغ بالتعميم رقم (١٧١٨) وتاريخ (١٩٨/٣/١٨هـ) وقرار مجلس الـوزراء رقـم (١٩٤) وتاريـخ ٣/١/١٣٤١هـ والمبلـغ بالتعميـم رقـم (١٣١٩٤) وتاريـخ (١٣/٣/١٨هـ) فقط، ووفقا للضوابط الـواردة فيهما.
- 8-٣ يجـوز للمالـك تأميـن (المحــولات الكهربائيـة اللازمــة بــدلا مــن تمديــد شــبكات الكهربــاء) أينمــا وردت فــب هــذه اللائحــة
- 8-3 فـي حالـة الإفـراغ الجزئـي للمخطـط يتـم تمديـد شبكات الخدمـات العامـة (ككهربـاء/ ميـاه / صـرف صحي في الشوارع المحيطة بالمخطط حسب حاجة المخطط وبناء على ما تحدده الجهة المقدمـة للخدمـة.
- ٤-٥ عند طلب تخطيط الأراضي الواقعـة فـي مرحلـة التنميـة العمرانيـة حتـــى عــام ١٤٤٠هــ بعــد انتهــاء الفتــرة الزمنيـة لهــذه المرحلــة (بدايــة مــن ١/١/١٤٤١هــ)، يطبـق عليهــا ضوابـط مرحلــة التنميــة حتـــى عــام ١٤٤٠هــ الــواردة فــي المـادـة (١-٢) مــن هــذه اللائحــة.
- 3-2 عند طلب تخطيط الأراضي الواقعة في مرحلة التنمية بين عامي ١٤٤٠ -١٤٤٥هــ بعد حلول فترتها الزمنية (بداية من ١/١/١٤٤١هــ) يطبق عليها ضوابط مرحلة التنمية حتى
  - عام ١٤٤٠هـ الواردة في المادة (١-٢) من هذه اللائحة.
- 3-1 عند طلب تخطيط الأراضي الواقعة في مرحلة التنمية بين عامي ١٤٤٠-١٤٤٥هـ بعد انتهاء الفترة الزمنية لهذه المرحلة (بداية من ١/١/١٤٤١هـ) يطبق عليها ضوابط مرحلة التنمية لعام ١٤٤٠هـ الواردة في المادة (١-٢) من هذه اللائحة.
- ۵-۸ عند طلب تخطيط الأراضي الواقعة في مرحلة التنمية بين عامي ۱۶۵۰ -۱۶۵۰هـ بعد حلول فترتها الزمنية (بداية من ۱/۱/۱۶۱۱هـ) يطبق عليها ضوابط مرحلة التنمية حتب المادة (۱-۲) من هـذه اللائحــة.
- ٩-8 يتم تحديد مسارات شبكة الطرق الرئيسة الواقعة في الأراضي البيضاء ضمن النطاق العمراني أو خارجه وفق المخطط المعتمد للمدينة أو القرية دون انتظار طلب تخطيطها من قبل ملاكها، ويتم احتسابها ضمن النسبة النظامية للتخطيط مع مراعاة ما ورد في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ويتم التقيد بهذه المسارات عند تنفيذ شبكات المرافق العامة.
- ٤-٩-١ تقـوم الأمانـات بتثبيـت محـاور شبكة الطـرق وخطـوط السكك الحديديـة علـــــ الطبيعـة حسـب



- المخطـط المعتمـد للمدينـة أو القريـة.
- ٤-٩-٢ يتم تنفيذ شبكة الطرق الرئيسة على الطبيعة في الأراضي البيضاء دون انتظار طلب تخطيطها من قبل ملاكها.
  - ٤-٩-٣ يتم احتساب مسارات شبكة الطرق الرئيسة فقط ضمن النسبة النظامية للتخطيط.
- 8-P-2 يعالـج مـا يقتطـع لصالـح مسـارات شـبكة الطـرق الرئيسـة وخطـوط السـكك الحديديـة حسـب نظـام نـزع الملكيـة ولائحتـه التنفيذيـة.
- 8-9-0 يجب عند تنفيذ خطوط شبكة المرافق العامة الرئيسة أن تكون ضمن مسارات الطرق المنفذة أو المحددة على الطبيعـة
- 8-١٠ على جميع الجهـات المعنيـة بالمرافـق والخدمـات العامـة التنسـيق مـع وزارة الشـئون البلديـة والقرويـة لوضـع برامجهـا التنفيذيـة اللازمـة للتنميـة فـي إطـار مراحـل التنميـة العمرانيـة والالتـزام بتنفيذهـا وفـق أولويـات التنميـة العمرانيـة المعتمـدة.
- 3-۱۰-۱ تقـوم وكالـة الـوزارة التخطيـط المـدن بتزويـد الأمانـات والجهـات المعنيـة بالمرافـق والخدمـات العامـة بنسـخة مـن برامـج اولويـات التنميـة العمرانيـة المعتمـدة مـن وزيـر الشـئون البلديـة والقرويـة لـكل مدينـة وتحديثهـا كل خمـس سـنوات.
- ٢-١٠-٤ على الأمانات الالتزام ببرامج اولويات التنمية العمرانية عند إصدار التراخيص اللازمة للجهات المعنية بالمرافق والخدمات العامة والرفع بما يتعارض مع ذلك لوكالة الـوزارة التخطيط المـدن.
- 8-١١ علـى جميـع الجهـات المعنيـة بالمرافـق والخدمـات العامـة عـدم تنفيـذ أي مرفـق أو خدمـة خــارج حدود أي مرحلـة من مراحل النطاق العمراني قبل تنفيذ المرهق أو الخدمة بهذه المرحلة، ويســتثنى مــن ذلـك الخطــوط الرئيســة لشــيكات الطــرق والمرافــق العامــة.
- ٤-١١-١ على الأمانات عند إصدار التراخيص اللازمة لمشاريع الجهات المعنية بالمرافق والخدمات العامة في مرحلتي التنمية العمرانية (بين عامي ١٤٤٠هـ -١٤٤٥ هـ) و(بين عامي ١٤٤٠هـ -١٤٤٥ هـ) التأكد من الانتهاء من تنفيذ شبكة المرفق أو الخدمة في مرحلة التنمية العمرانية التي قبلها.
- ١٢-١٤ لا يتم تجزئة أو تخطيط أو تنمية الأراضي باستعمالاتها المختلفة داخل مراحل التنمية العمرانية ومنطقة حماية التنمية أو خارجها من قبل أي جهة إلا بعد موافقة وزارة الشئون البلدية والقروية على المخططات قبل اعتمادها.
- ٤-١٢-١على الأمانات حماية الأراضي الحكومية داخل وخارج حد حماية التنمية للمدينة من التعديات ومعالجة ما قد يحدث من تعديات بالأساليب النظامية.
- ٤-١-١ على الأمانات رفع ما يرد لها من طلبات تجزئة أو تخطيط من أي جهة حكومية الوكالة الوزارة التخطيط المدن لدراسة الطلب والموافقة على المخطط، وعدم إصدار تراخيص داخـل المخططـات





التي لم يتم موافقة الوزارة عليها.

- ٤-١٢ يجب على الجهات الحكومية التنسيق مع وزارة الشئون البلدية والقروية لاستكمال ما يلي:
- أ) تحديد الأراضي التي تحت تصرف أي جهـة حكوميـة بموجب أوامـر سامية أو أنظمـة معتمـدة ليتـم إصـدار قـرارات تخصيص للجهـة المستفيدة.
- ب) تحديـد الأراضـي التـي عليهـا منشــآت حكوميــة قائمــة ليتــم إصــدار قــرارات تخصيـص لهــا وإفراغهــا لأمــلاك الدولــة لصالــح الجهــة المســتفيدة وفــق الأنظمــة المتبعــة.
- ج) تحديد الأراضي التي عليها حقوق امتياز لمؤسسات أو جهات حكومية ليتم إصدار قرارات تخصيص لها.
- د) تحديد مسارات شبكات الطرق، السكك الحديدية، أنابيب المياه، أنابيب البترول، خطوط كهر با ء الضغط العالـي، ومـا شـابهها ليتــم اعتمـاد مسـاراتها.
- ٤-١٣- تقوم الجهات الحكومية برفع طلبات التخصيص للمواقع المشار اليها في الفقرة (٤-١٢) أعلاه من الوزير المختص مباشرة لوزير الشئون البلدية والقروية مرفق بها ما يلي:
- أ) رفع مساحي يوضح إحداثيات أركان الموقع وإنكسارات أضلاعه وأطوالها ومساحته وحـدوده بدقة مع توضيح حـدود وأبعـاد أي منشـآت قائمـة بالموقع علـى نسختين إحداهما ورقيـة مصدقـة والأخـرى رقميـة موضحـا عليهمـا شبكـة الاسناد الجيوديسـيـة.
  - ب) صورة المستند الرسمي (أوامر سامية/ أنظمة معتمدة) الذي تستند عليه الجهة في طلب لتخاصيص
- 8-٣-١٣ على الجهـات القائمـة علـى شبكات الطـرق، السـكك الحديديـة، أنابيـب الميـاه، أنابيـب البتـرول، خطـوط كهربـاء الضغـط العالـي ومـا شـابهها تزويـد وزارة الشـئون البلديـة والقرويـة بخرائـط رقميـة مرتبطـة بشبكة الاسـناد الجيوديسـية توضح المسـارات القائمـة والمقترحـة لهـذه الشبكات للموافقـة علـهـا واعتمادهـا.
- 8-١٢-٣ يجب الالتزام بالمخطط المعتمد للمدينة أو القرية عند اقتراح مسارات شبكات الطرق، السكك الحديدية، أنابيب المياه، أنابيب البترول، خطوط كهرباء الضغط العالي وما شابهها.
- 8-12 يسـمح بإقامـة مشـاريع الخدمـات الوطنيـة أو الإقليميـة أو بالاسـتخدامات الموقتـة أو بالأنشطة ذات الطبيعـة الخاصـة داخـل مراحـل التنميـة العمرانيـة أو منطقـة حمايـة التنميـة دون الارتبـاط بالمراحـل الزمنيـة.
- ٤-١٤-١ في حال رغبة جهة حكومية إقامة مشاريع خدمات وطنية أو إقليمية أو مشاريع استخدامات مؤقتة أو أنشطة ذات طبيعة خاصة (وفقا لما ورد في الفقرات ١- ٨، ١١ -١، ١-١١ من هذه اللائحة) تقوم



#### الأمانة المعنية بما يلي:

أ) في حالة توفر موقع مناسب ضمن مراحل التنمية العمرانية حتى عام ١٤٥٠هـ و ١ لا ستعما ل المطلـوب يتطابـق مـع الاستعمال المعتمـد للموقـع فـي المخطـط المعتمـد للمدينـة، تقـوم الأمانـة باستكمال الإجـراءات النظاميـة المتبعـة وتخصيصـه للجهـة المعنيـة (فـي حال لم يسبق تملكهـا للموقع) واعداد واعتماد المخطط التنظيمي حسب الأنظمة ومن ثم إصدار التراخيـص اللازمـة.

ب) في حالة توفر موقع مناسب ضمن مراحل التنمية العمرانية حتى عام ١٤٥٠هـ والاستعمال المطلوب لا يتطابق مع الاستعمال المعتمد للموقع في المخطط المعتمد للمدينة، تقوم الأمانة برفع الطلب لوكالة الـوزارة التخطيط المـدن مع المخططات ومرئيات الأمانة تمهيدا لعرضها على الوزيـر للموافقة، ومـن ثـم تقـوم الأمانة باستكمال الإجـراءات النظامية المتبعـة وتخصيصـه للجهـة المعنيـة (فـي حـال لـم يسبق تملكها للموقع) واعـداد واعتماد المخطط التنظيمـي حسب الأنظمة ومـن ثـم إصـدار التراخيـص اللازمـة.

ج) في حالة عدم توفر موقع مناسب ضمن مراحل التنمية العمرانية حتي عام ١٤٥٠هـ، و تو فـر ه ضمن منطقـة حمايـة التنميـة تقـوم الأمانـة المختصـة بإعـداد مخطـط تنظيمـي يوضـح موقـع الأرض والاستعمال المحدد لها من واقع المخطط المعتمد للمدينة مع توضيح شبكة الطــرق الرئيسـة المحيطة بالموقع، ورفع الطلب لوكالة الوزارة التخطيط المدن مع المخططـات ومرئيـات الأمانـة تمهيدا لعرضهـا علـي الوزيـر للموافقة، ومن ثـم تقوم الأمانـة باستكمال الإجـراءات النظاميـة المتبعـة وتخصيصـه للجهـة المعنيـة (فـي حـال لـم يسبق تملكهـا للموقع) واعداد واعتماد المخطط التنظيمي حسب الأنظمـة ومـن ثـم إصـدار التراخيص اللازمـة.

8-18-۲ فـي حـال رغبـة جهـة خاصـة إقامـة مشـروع خدمـات وطنيـة أو إقليميـة أو مشـروع اسـتخدامات مؤقتة أو أنشطة ذات طبيعة خاصة (حسب المحدد في الفقرات ۱- ۸، ۱-۱۱، ۱-۱۲ من هـذه اللائحـة) على أحد أراضيها الواقعة داخل مراحل التنمية العمرانية أو منطقة حماية التنميـة فيلـزم مـا يلـي:

- أ) أخد موافقة الجهة المعنية بالخدمة قبل رفع الطلب للأمانة المختصة.
- ب) إذا كان الموقع ضمن مراحل التنمية العمرانية حتب عام ١٤٥٠هـ فيطبق عليه ما ورد فـي الفقــرة (أ) او (ب) مــن المــادة (٤-١٣-) مــن هــذه اللائحــة.
  - ج) إذا كان الموقع ضمن منطقة حماية التنمية تقوم الأمانة بما يلي:
- (۱) -مراجعــة الدراســات المقدمــة مــن قبــل الجهــة المســتفيدة للتأكــد مــن مناســبة الخدمــة فــي ضــوء المخطـط المعتمــد للمدينــة وتوجهــات المخطـط الإقليمــي.
- (۲) -إعداد مخطط تنظيمي وفق الإجراءات النظامية المتبعة موضحا عليه الموقع و شبكة





- الطـرق الرئيسـة علــہ أن يتــم مــا يلـــي:
- . إعداد المخطط كقطعة واحدة فقط (كمشروع متكامل) يحدد الشوارع المحيطة وعروضها.
- . يـدون علــــى وثيقـــة (لوحـــة) المخطـط المعتمـد للمشــروع عبـارة (لا يســمح بتجزئــة المشــروع إلــــى قطـع أصغــر أو تقسـيمات أراضــي لأيـــة اســتعمال).
- . أخـذ موافقـة المالـك الخطيـة علــم تنفيـذ (إنشـاء المشـروع بشـكل متكامـل وعـدم المطالبـة بتجزئـة المشـروع أو تقسـيمه وتوثيـق ذلـك علــم نسـخة المخطـط المطلـوب اعتمـاده.
- (٣) -رفع الطلب لوكالة الوزارة التخطيط المدن مع المخططات ومرئيات الأمانة تمهيدا لعرضها على الوزير. الوزير.
  - د) يتم إصدار قرار باعتماد الموقع للمشروع من قبل وزير الشئون البلدية والقروية.
  - هـ) يتم إصدار التراخيص اللازمة لإنشاء المشروع من قبل الامانة المختصة حسب الأنظمة.
- 8-١٤-٣ تلتزم الجهـة المستفيدة (حكوميـة أو خاصـة) بالتنسيق مع الجهـات المعنيـة بالمرافـق العامـة حيـال إيصـال الخطـوط الرئيسـة للموقع.
- 3-10 فـي حـال عـدم توفـر اراضـي مناسـبة داخـل مراحـل التنميـة العمرانيـة أو منطقـة حمايـة التنميـة فيسـمح بإقامـة مشـاريع الخدمـات الوطنيـة والإقليميـة أو بالاسـتخدامات المؤقتـة او بالأنشـطة ذات الطبيعـة الخاصـة خارج منطقـة حمايـة التنميـة بقـرار من وزيـر الشئون البلديـة والقـرويـة وفقاً للضوابط والإحـراءات التاليـة:
- 8-١٥-١ في حـال رغبـة جهـة حكوميـة فـي تخصيص أرض لإقامـة مشـروع خدمـات وطنيـة أو إقليميـة أو مشـروع استخدامات مؤقتـة أو أنشطـة ذات طبيعـة خاصـة (حسب المحـدد فـي الفقـرات ١-٨، ١-١١، ١-١٢ من هـذه اللائحـة خـارج منطقـة حمايـة التنميـة يتـم ما يلـي:
  - أ) مخاطبة وزير الشئون البلدية والقروية بطلب التخصيص من قبل الوزير المختص.
    - ب) تقوم الأمانة المعنية بما يلي:
- (۱) -التأكد من عدم وجـود مواقع ملائمة تستوعب الخدمة المطلوبة داخل مراحل التنمية العمرانية أو منطقة حماية التنمية.
- (٢) اختيار موقع مناسب خارج منطقة حماية التنمية وإعداد مخطط تنظيمي وفق الاجراءات النظامية المتبعة موضحا عليه الموقع المقترح بالنسبة للمدينة وشبكة الطرق الرئيسة.
- (٣) -رفع الطلب لوكالـة الـوزارة التخطيط المـدن مع المخططـات ومرئيـات الأمانـة فـي ضـوء المخطـط المعتمـد وتوجهـات المخطـط الإقليمـي تمهيـدا لعرضهـا علـب الوزيـر للموافقـة.
- ج) يتم في حال الموافقة تخصيص الموقع للجهة المعنية وإصدار قرار باعتماد المخطط التنظيمي لموقع المشروع المطلوب من قبل وزير الشئون البلدية والقروية.



- د) يتم بعد ذلك إصدار التراخيص اللاز مة لإنشاء المشروع من قبل الأمانة المختصة حسب الأنظمة.
- أ) مخاطبة وزير الشئون البلدية والقروية بذلك من قبل الوزير المختص مع المبررات والدراسات التي تستدعي إقامة المشروع على ذلك الموقع.
  - ب) تقوم الأمانة بما يلي:
- (۱) -مراجعــة الدراســات المقدمــة مــن قبـل الجهــة المســتفيدة للتأكــد مــن مناســبة الخدمــة فــي ضــوءـــ المخطـط المعتمــد للمدينــة وتوجهــات المخطـط الإقليمــي.
  - (٢) -إعداد مخطط تنظيمي يوضح الموقع بالنسبة للمدينة وشبكة الطرق الرئيسة.
- (٣) -رفع الطلب لوكالة الوزارة التخطيط المدن مع المخططات ومرئيات الأمانة تمهيدا لعرضها على الوزير للموافقة.
  - ج) يتم في حال الموافقة إصدار قرار باعتماد المخطط التنظيمي لموقع المشروع المطلوب مـن قبـل وزيـر الشـئون البلديــة والقرويــة.
  - د) يتم بعد ذلك إصدار التراخيص اللازمة لإنشاء المشروع من قبل الأمانة المختصة حسب الأنظمة.
- 8-١٥-٣ فـي حـال رغبـة جهــة خاصــة إقامـة مشــروع خدمـات وطنيــة أو إقليميــة أو مشــروع اســتخدامات مؤقتـة أو أنشطــة ذات طبيعــة خاصــة (حسب المحــدد فـي الفقـرات ١- ٨، ١-١١، ١-١٢ من هــذه اللائحــة) علـــــ أحــد أراضيهــا الواقعــة خارج منطقــة حمايــة التنميــة فيلــزم مــا يلــي:
  - أ) أخد موافقة الجهة المعنية بالخدمة قبل رفع الطلب للأمانة المختصة.
    - ب) تقوم الأمانة بما يلي:
- (۱) مراجعـة الدراسـات المقدمـة مـن قبـل الجهـة المسـتفيدة للتأكـد مـن مناسـبة الخدمـة فـي ضـوء المخطـط المعتمـد للمدينـة وتوجهـات المخطـط الإقليمـي.
- (٢) إعداد مخطط تنظيمي وفق الإجراءات النظامية المتبعة موضحاً عليه الموقع بالنسبة للمدينة وشبكة الطرق الرئيسة على أن يتم ما يلي:
  - . إعداد المخطط كقطعة واحدة فقط (كمشروع متكامل يحدد الشوارع المحيطة وعروضها.
- . أن يدون علم وثيقة (لوحة) المخطط المعتمد للمشروع عبارة (لا يسمح بتجزئة المشروع إلم قطع أصغر أو تقسيمات أراضي لأية استعمال).





- . أخـذ موافقـة المالـك الخطيـة علـص تنفيـذ (إنشـاء المشـروع بشـكل متكامـل وعـدم المطالبـة بتجزئـة المشـروع أو تقسـيمه وتوثيـق ذألـك علـص نسـخة المخطـط المطلـوب اعتمـاده.
- (٣) رفع الطلب لوكالة الـوزارة التخطيط المـدن مع المخططات ومرئيات الأمانـة لعرضهـا علـــ الوزيــر للموافقــة.
  - ج) بعد الموافقة يتم إصدار قرار باعتماد الموقع للمشروع من قبل وزير الشئون البلدية والقروية.
    - د) يتم بعد ذلك إصدار التراخيص اللاز مة لإنشاء المشروع من قبل الأمانة المختصة.
- 8-١٥- تلتزم الجهـة المستفيدة (حكوميـة أو خاصـة) بالتنسـيق مـع الجهـات المعنيـة بالمرافـق العامـة حيـال إيصـال الخطـوط الرئيسـة للموقـع.
- 3-11 يسمح بتجزئة الأراضي ذات المساحة الكبيرة الواقعة داخل منطقة حماية التنمية إلى مساحات أصغر لا تقل الواحدة منها من مليون متر مربع (١٠٠٠,٠٠٠) ويستثنى من ذلك الأراضي التي تخصص لما ورد في الفقرة (٦/٣) من قواعد تحديد النطاق العمراني فيمكن فرزها لمساحات أصفر -حسب الحاجة-بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وفقاً للضوابط والإجراءات التالية:
- ٤-١٦- يسمح بتجزئة الأراضي ذات المساحات الكبيرة الواقعة داخل منطقة حماية التنمية إلى مساحات أصغر لا تقل الواحدة منها عن مليون متر مربع وفقا لما يلي:
  - أ) تقوم الأمانة المختصة بمراجعة مخطط تجزئة الأرض المقترح للتأكد من ما يلي:
    - (١) -لا تقل مساحة القطعة المفرزة عن مليون متر مربع.
    - ر۲) إحاطة كل قطعة مفرزة بشوارع رئيسة لا يقل عرضها عن  $^{\text{۳٠}}$  م.
- (٣) -الالتزام بمسارات وعروض الطرق الرئيسة المعتمدة في المخطط المعتمد للمدينة والمارة بالموقع.
- - ج) يتم إصدار قرار باعتماد مخطط تجزئة الأرض من قبل وزير الشئون البلدية والقروية.
- 8-17-1 يسمح بفرز الأراضي الواقعـة داخـل منطقـة حمايـة التنميـة المساحات أصغـر مـن مليـون متـر مربـع لإقامـة مشاريع الخدمـات الوطنيـة أو الإقليميـة أو الأنشطة ذات الطبيعـة الخاصـة والاسـتخدام المؤقـت فقط (حسـب مـا حــدد فـي الفقـرات ١-٨، ١-١١، ١-١٢ مـن هــذه اللائحـة) وفقـاً لمـا يلــي:
  - أ) تقوم الأمانة المختصة بما يلي:
- (۱) -مراجعة الدراسات المقدمة من الجهة المستفيدة للتأكد من فناسبة الخدمة في ضوء المخطط المعتمد للمدينة وتوجهات المخطط الإقليمي.



- (٢) -إرفاق موافقة الجهة المعنية بالخدمة قبل رفع الطلب في حالة الأراضي الخاصة.
- (٣) -مراجعة المخطط التنظيمي المقترح للتجزئة والذي يتضمن كامل مساحة الأرض ومسارات الطرق الرئيسة المعتمدة في المخطط المعتمد للمدينة والمارة بالموقع -إن وجـدت -والقطع المطلـوب فرزهـا.
  - (٤). يجب إحاطة القطع المطلوب فرزها بشوارع رئيسة لا يقل عرضـــــها عن ٣٠متر.
- ب) رفع الطلب لوكالة الوزارة التخطيط المدن مع المخططات ومرئيات الأمانة « تمهيداً لعرضها على الوزير. الوزير.
  - ج) يتم إصدار قرار بالموافقة علم اعتماد مخطط تجزئة الأرض من قبل وزير الشئون البلدية والقروية.
    - د) يتم بعد ذلك إصدار التراخيص اللازمة لإنشاء المشروع من قبل الأمانة المختصة.
- هـ) لا يتم الاعتماد النهائي للمخطط والسماح بانتقال ملكية القطعة المفرزة إلا بعد إنشاء المشروع في حالة الأراضي الخاصة.
- 8-١٧ عنـد ظهــور الحاجــة لتعديــل حــدود النطــاق العمرانــي لمدينــة أو قريــة او أكثــر قبـل عــام ١٤٥٠هـــ تقــوم وزارة الشئون البلديــة والقرويــة بإعـداد دراسـة مستوفاة بذلك ويعتمدهـا وزيــر الشئون البلديــة والقرويــة.
- ٤-١٧-اعند ظهـور الحاجـة لتعديـل حـدود النطـاق العمرانـي نتيجـة خلـل فـي الطاقـة الاسـتيعابيـة لمدينـة أو قريـة أو أكثـر قبـل عـام ١٤٥٠ هــ فينبغـي ان يبنـي ذلـك علـم المبـررات الفنيـة التاليـة:
  - . زيادة غير متوقعة في حجم السكان مع عدم توفر أراضي بيضاء او مخططة غير منمـاه لاسـتيعاب الزيـادة السـكانية أو متطلبـات التنميـة.
    - . استقطاع مساحات من النطاق العمراني للمدينة لأغراض أخرس.
      - . استحداث محددات او عوائق للنمو العمراني للمدينة.
    - على الأمانة المختصة دراسة هذه المبررات بدقة ومن ثم إعداد ما يلي:
- (۱) -تقرير فني يشتمل على مبررات التعديل وتقديرات السكان وتقويم شبكات المرافق والخدمات العامة بالمدينة أو القرية مع توضيح التجمعات العمرانية القائمة.
  - (٢) خريطة أساس مبينا عليها الحدود المعتمدة للنطاق العمراني والحد المقترح للتعديل.
    - ٤-١٧-٢ رفع الطلب لوكالة الوزارة التخطيط المدن مع المخططات ومرئيات الأمانة.
- ٤-١٧-٣ تقوم وكالة الوزارة التخطيط المدن بدراسة الطلب ورفع توصياتها إلى وزير الشئون البلدية



#### والقرويـة.

- - ٤-١٠-١ تقوم الأمانات بما يلي:
  - (۱) -حصر التجمعات العمرانية الموافق علم تنميتها والتي ليس لها نطاق عمراني منفصل.
- (٢) -إعداد خرائط أساس توضح المعالـم الطبوغرافيـة وشبكات الطـرق القائمة والمقترحة واستعمالات الأراضـي الحالية.
  - (٣) -دراسة حجم السكان والتوقعات السكانية المستقبلة.
  - (٤). تحديد الأراضي البيضاء المخططة والأراضي البيضاء غير المنماه داخل الكتلة العمرانية.
- (0) مراعــاة المحــددات البيئيــة ومعوقــات التنميــة مــع المحافظــة علــب الأراضــي الزراعيــة وان تكــون التنميــة موافقــة لاتجاهــات النمــو العمرانــي.
  - (٦) اقتراح النطاق العمراني والضوابط الملائمة لكل تجمع.
  - ٤-١٨- رفع الدراسة لوكالة الوزارة التخطيط المدن مع المخططات ومرئيات الأمانة.
- ٤-١٨-٣ تقوم وكالة الوزارة التخطيط المدن بمراجعة وتقويم ضوابط ومراحل التنمية العمرانية ورفع الدراسة لوزير الشئون البلدية والقروية لاعتمادها.
- 8-١٨-٤ تطبـق ضوابـط مرحلـة التنميـة العمرانيـة حتـٮ عـام ١٤٤٠هــ المحــددة بالفقـرة (٢-١-٣) مـن هــذه اللائحــة علــب مــدن مراكـز النمــو المحليـة التــي لــم يعــد لهــا نطـاق عمرانــي حتــب يتــم اعتمــاد نطاقهــا العمرانــي.
- ٤-١٩لا يتم تنمية أو تخطيط أراضي واقعة خارج منطقة حماية التنمية إلا ما نصت عليه هذه القواعد، أو باستثناء من مجلس الـوزراء.
- ٤-٠٠ تقـوم وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة بوضـع خرائـط تفصيليـة موضحـا عليهـا إحداثيـات النطـاق العمرانـي للمـدن وشـبكات النقـل والمخططـات المعتمـدة والأراضـي الحكوميـة
- المخصصة لمشاريع الخدمات الوطنية والإقليمية يعتمدها وزير الشؤون البلدية والقروية وتصدر مع اللائحة التنفيذية.
- ٤-٢٠- يتـم التقيـد بخرائـط النطـاق العمرانـي المرفقـة والتـي توضـح حـدود مراحـل التنميـة العمرانيـة الثـلاث:
  - مرحلة حتب عام ١٤٤٠هـ
  - مرحلة بين عامي ١٤٤٠ -١٤٤٥هـ



- مرحلة بين عامي ١٤٤٥ ١٤٥٠هـ
- ٢١-٤ تحل هذه القواعد والوثائق المتعلقة بها محل قواعد النطاق العمراني والوثائق المتعلقة بها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٨هـ
  - ٤-١٦-١ تحل هذه اللائحة محل اللائحة السابقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١٧٩٩) وتاريخ ٢/١٧-١٤٢هـ
- ۲-۱۲-۳ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ ۱۶۳٦/۱/۱هـ وتلغم جميع اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة والمتعلقة بدراسات النطاق العمراني الصادرة بقرار مجلس الـوزراء رقم (۱۷۵) وتاريخ ۱۶۰۹/۹/۱۸ وكذلك جميع اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة عن هذه الـوزارة المتعلقـة بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (۱۵۷) وتاريـخ ۱۶۲۸/۵/۱۱هـ
- ٣-٢١-٣ في حال طلب تعديل مخطط معتمد قبل صدور قرار مجلس الوزراء الخاص بالنطاق العمراني رقم (١٥٧) وتاريخ ١١/٥/٥/١١هـ فيلزم المالك بالضوابط الواردة في المخطط حيـن اعتمـاده سـابقا، وينبغـي علـــى الأمانــة المختصــة إعــداد مـا يلــي:
  - أ) دراسة المخطط قبل وبعد التعديل وتوضيح مبررات التعديل بشكل مفصل ومرئيات الأمانة حيالها.
    - ب) إرفاق جداول توضح نسبة الخدمات والمرافق في المخطط قبل وبعد التعديل.
      - ج) الإفادة عن تنفيذ المالك لشبكات المرافق أو جزء منها إن وجد.
    - د) رفع كامل الطلب لوكالة الوزارة التخطيط المدن لدراستها تمهيدا لإصدار قرار بالموافقة علـم تعديـل المخطـط.
    - هـ) بعد تنفيذ الاشتراطات من قبل المالك ان وجدت يتم الاعتماد النهائي للمخطط المعدل.
- ٤-٢١-٤ في حال طلب تعديل مخطط معتمد بعد صدور قرار مجلس الوزراء الخاص بالنطاق العمراني رقم (١٦٠٠٠) وتاريخ (١٥٠٠) وتاريخ ١٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٠ وقبل صدور هذه اللائحة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (١٦٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٠
- أ) في حالة اعتماد المخطط بصورته النهائية يطبق عليه الضوابط الواردة في المخطط حين اعتماده سابقا مع استكمال ما يلي:
  - (۱) -دراسة المخطط قبل وبعد التعديل وتوضيح مبررات التعديل بشكل مفصل ومرئيات الأمانة حيالها.
    - (٢) إرفاق جداول توضح نسبة الخدمات والمرافق في المخطط قبل وبعد التعديل.
      - (٣) -توضيح الخدمات والمرافق المنفذة علم نسخة من المخطط.
- (٤) -رفع كامل الطلب لوكالـة الـوزارة التخطيط المـدن لدراستها تمهيدا ا لإصـدار قرار بالموافقة علــى





#### تعديل المخطط.

- 0)- بعد تنفيذ الضوابط من قبل المالك يتم الاعتماد النهائي للمخطط المعدل.
- ب) في حالة عدم اعتماد المخطط بصورته النهائية يمكن للمالك الاختيار بين تطبيق الضوابط الواردة بالمخطط حين الموافقة على اعتماده سابقا، أو تطبيق الضوابط الـواردة فـي هـذه اللائحـة وذلك بتعديل المخطط وفقا لما يلي:
- (۱) اعداد لوحـة توضـح مرحلـة التنميـة العمرانيـة الواقع بهـا المخطـط حتــ عـام ١٤٤٠هــ أو بيـن عامــي عامــي ١٤٤٠هــ). ١٤٤هــ ١٤٤٠هــ).
- (٢) اعداد المخطط بموجب الاجراءات التنفيذيـة فـي هـذه اللائحـة حسب مستوى المدينـة ومساحة الموقـع والمرحلـة التنمويـة الواقعـة بهـا الأرض.
- - (٤) -بعد تنفيذ الضوابط من قبل المالك يتم الاعتماد النهائي للمخطط المعدلة.
- ٤-٢١-٥ يسمح بتجزئة الأراضي الزراعية الواقعة داخل أو خارج النطاق العمراني إلى مساحات أصغـر وفقـا للضوابـط والإجـراءات التـي تحددهـا لائحـة تخطيـط الأراضـي الزراعيـة التـي يعتمدهـا وزيـر الشـئون البلديـة والقرويـة.
- ٤-٢١- يرجع إلـــ وكالــة تخطيـط المــدن بهــذه الــوزارة لتفسـير ومتابعــة تنفيــذ كل مــا يتعلــق بدراســات النطــاق العمرانــي مــن لـوائــح وتعليمــات.
- ۷-۲۱-8 يتـم معالجـة المشاكل والأوضاع التنمويـة التـي بـرزت أثنـاء دراسـات النطـاق العمرانـي للمـدن حتـى تاريـخ اعتمـاد هـذه الدراسـة مـن قبـل وكالـة تخطيـط المـدن فـي ضـوء القواعـد المبينـة فـي قـرار مجلـس الــوزراء الخـاص بالنطـاق العمرانـي ونصـوص هـذه اللائحـة.



#### قرار وزاري رقم ۳۱۲۸ وتاریخ ۱٤٤١/١/٦ هـ

يتم إضافة بند جديد تحت مسمى (رابعاً) (المسارات المحدثة لاعتماد مخططات تقسيمات الأراضي

## إن وزير الشئون البلدية والقروية.

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبنـاءً علـى الأمـر السـامي الكريـم رقـم ٢٨٨٦٠ وتاريـخ ٢٧/ ١٤٣٦/٦. المتضمـن قيـام وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة بتوجيـه الأمانـات بوضـع الآليـات المناسـبة تحـت إشـراف الــوزارة لاعتمـاد المخططـات السـكنية داخـل النطـاق العمرانـي فـي المـدن والمحافظـات والمراكـز بمـا يضمـن اعتمادهـا علــى أن لا تتجـاوز المـدة مـن تاريـخ تقديـم الطلـب إلـــى تاريـخ الاعتمـاد (٦٠) يومـاً.

ورغبة في تحقيق بدائل لتطوير المخططات السكنية للملاك والمطورين وإعطائهم بدائل للتمويل ومرونة في التطوير مع تسهيل وحوكمة الإجراءات.

وبناءً على العرض المرفوع من وكالة الوزارة لتخطيط المدن.

وبناءً على الاتفاقيات الموقعة مع كل من وزارة الإسكان، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، الشركة السعودية للكهرباء، شركة المياه الوطنية).

يقرر ما يلي:

أولاً: يتم إضافة بند جديد تحت مسمى (رابعاً) (المسارات المحدثة لاعتماد مخططات تقسيمات

الأراضي السكنية خلال (٦٠) يوماً) ضمن المادة (٣-الإجراءات التنفيذية) من اللائحة التنفيذية المحدثة لقواعد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ المعتمدة بالقرار الوزاري

رقم ١٦٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٠هـ، وفقاً للإجراءات المرفقة بالقرار.

ثانياً: يتم العمل بها اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً: تتم مراجعة هذه المسارات بعد سنة من تاريخ صدور هذا القرار إذا دعت الحاجة.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف د. ماجد بن عبدالله القصبي

# المسارات المحدثة لاعتماد مخططات تقسيمات الأراضي السكنية الخاصة خلال (٦٠) يوماً

البند (رابعاً) من المادة (٣-الإجراءات التنفيذية) الواردة في اللائحة التنفيذية المحدثة لقواعد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ١٦٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٠هـ

# المسارات المحدثة لاعتماد مخططات تقسيمات الأراضي السكنية الخاصة خلال (٦٠) يوماً

(الحوكمة / الإجراءات والضوابط والتزمين) تمت الإضافة بالقرار الوزاري رقم ٣١٢٨ · وتاريخ ١٤٤١/١/٦




#### المحتويات

- ١-المسار الأول: اعتماد ابتدائي وإفراغ مندرج
  - ١-١ أهداف المسار الأول
  - ٣-١ خطوات ومراحل تنفيذ المسار الأول
    - ۱-۳-۱ تقديم الطلب واختيار المسار
- ١-٣-٣ متطلبات وإجراءات الاعتماد الابتدائي للمخطط
- ٣-٢-١ فترة اعتماد المخططات التفصيلية والتنفيذية لأعمال البنية التحتية للمخطط
  - ١-٢-١ مرحلة تنفيذ اشتراطات وضوابط التنمية للمخطط
  - ١-٢-٥ الإفراغ (الجزئب) المتدرج لنسب محددة من المخطط حسب المنفذ
    - ١-٢-١ الاعتماد النهائي للمخطط (بدون الإفراغ)
    - ١-٢-١ الاستلام النهائي لأعمال البنية التحتية للمخطط
      - ١-٣-١ بيع وإفراغ كامل المخطط
    - ٢-المسار الثاني: الاعتماد الابتدائي والنهائي قبل التنفيذ
      - ۱-۲ أهداف المسار الثانب
      - ٢-٢ خطوات ومراحل تنفيذ المسار الثاني
        - ۱-۲-۲ تقديم الطلب واختيار المسار
      - ٢-٢-٢ متطلبات وإجراءات الاعتماد الابتدائي للمخطط
- ٣-٢-٣ فترة اعتماد المخططات التفصيلية والتنفيذية لأعمال البنية التحتية للمخطط
  - ٢-٢- الاعتماد النهائي المشروط للمخطط (بدون الإفراغ)
    - ٥-٢-٢ مرحلة تنفيذ اشتراطات وضوابط التنمية للمخطط
  - ٢-٢-٢ الإفراغ (الجزئب) المتدرج لنسب محددة من المخطط حسب المنفذ
    - ٧-٢-٢ الاستلام النهائي لأعمال البنية التحتية للمخطط
      - ۸-۲-۲ بيع وإفراغ كامل المخطط





- ٣-المسار الثالث: الاعتماد الابتدائي والنهائي وبيع جميع القطع قبل التنفيذ
  - ١-٣ أهداف المسار الثالث
  - ٣-٣ خطوات ومراحل تنفيذ المسار الثالث
    - ٣-٢-١ تقديم الطلب واختيار المسار
  - ٣-٢-٣ متطلبات وإجراءات الاعتماد الابتدائي للمخطط
- ٣-٢-٣ فترة اعتماد المخططات التفصيلية والتنفيذية لأعمال البنية التحتية للمخطط
  - ٣-٢-٣ مرحلة تسليم مبلغ تكلفة تنفيذ اشتراطات المخطط
  - ٣-٢-٥ الاعتماد النهائي والسماح ببيع وإفراغ كامل المخطط
    - ٣-٢-٣ مرحلة تنفيذ اشتراطات وضوابط التنمية للمخطط
    - ٣-٢-٣ الاستلام النهائي الأعمال البنية التحتية للمخطط
      - ٤-الضوابط العامة
      - ٥-التزمين والحوكمة والمراحل للمسارات الثلاثة
        - ٦-الملحق: نموذج التعاقد



## ١-المسار الأول: اعتماد ابتدائي وإفراغ متدرج

## ١-١ أهداف المسار الأول

المسار يحقق للمالك أو المطـور اعتمـاد ابتدائـي للمخطـط مـع تزميـن أخـذ الموافقـات مـن الجهـات ذات العلاقـة (الأمانـة، شـركة الكهربـاء، الميـاه، الاتصـالات) لتنفيـذ الاشـتراطات تبعـاً للموقـع والمدينـة (السفلتة، الرصف، الكهرباء، المياه ....) واستلام تلك الأعمال، كما يحقق هـذا المسـار للمالـك إمكانيـة الإفـراغ الجزئـي لعـدد مـن المواقـع فـي المخطـط تبعـاً للتنفيـذ، وأبـرز ملامـح هـذا المسـار مـا يلــي:

- . تحديد وتزمين (حوكمة) جميع الإجراءات الإدارية من جميع الأطراف (SLA).
- . الإفراغ المتدرج لنسب محددة حسب المنفذ (بعد اعتمادها نهائياً) بخطاب من الأمانة لكتابة العدل.
  - . الاعتماد النهائي لكامل المخطط بعد انتهاء التنفيذ (قبل استلام الاعمال المنفذة).
    - . تزمين فترة استلام الأعمال المنفذة بعد الاعتماد النهائي.

# ۲-۱ خطوات ومراحل تنفيذ المسار الأول:

۱-۲-۱ تقديم الطلب واختيار المسار:

يحـدد المالـك/ أو المطـور -حسـب رغبته-المسـار المطلـوب لاعتمـاد موقـع ارضـه (المسـار الأول) ويبلـغ الأمانـة ذات العلاقـة بالالتـزام بذلـك.

- ١-٢-٢ متطلبات وإجراءات الاعتماد الابتدائي للمخطط:
- أ. التأكد من سلامة الصك وسريان مفعوله ونظاميته حسب الأنظمة كالتالب:
- . يتم مخاطبة كتابة العدل من الأمانة المعنية وتزويدهم بصورة من صك الملكية بطلب الإفادة عن سريان مفعوله وسلامته حسب الأنظمة وذلك خلال (يومي) عمل.
- . تقـوم كتابـة العـدل باسـتكمال دراسـة الصـك خـلال (٢٦) يومـاً، وإفـادة الأمانـة بذلـك حسـب نمـوذج الحوكمـة للتحقـق مـن الملكيـات المتفـق عليـه مـا بيـن وزارة العـدل ووزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة.
- . يتم استكمال إجراءات الاعتماد الابتدائي للمخطط بالتزامن مع إجراء كتابة العدل أعـلاه مـع أخـذ التعهـد مـن المالـك (حسـب النمـوذج المرفـق فـي الملحـق) وذلـك بعـدم المطالبـة باعتمـاد المخطـط (ابتدائـي أو نهائـي) إلا بعـد التحقق من الملكيـة وورود الإجابـة مـن كتابـة العـدل بسلامة الصـك حسـب الأنظمـة.
- ب. بالنسبة للأراضي المطلوب تخطيطها والواقعة في المنطقة الشرقية فيتم أخذ موافقة وزارة الطاقة حسب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ وذلك وفقاً التنفيذ الصادر بشأنها الأمـر السـامي الكريـم رقـم ١٠٥٠٥ وتاريـخ ١٣٧٧/١٢/٢١هـ.





ج. استلام الدراسة الهيدرولوجية من مكاتب مؤهلة لدى الوزارة خلال (يومي) عمل حسب الأنظمة، ويتم إجراء المراجعة والتدقيق لاحقا وذلك حسب التعميم رقم ٢٧٧٢ وتاريخ١٤٤٠/٩/١٧هـ

د. استلام دراسة فحص التربـة مـن مكاتـب مؤهلـة لـدى الـوزارة خـلال (يومـي) عمـل حسـب الأنظمـة، ويتـم إجـراء المراجعـة والتدقيـق لاحقـا وذلـك حسـب التعميـم رقـم ٤٨٧٢٢ وتاريخ١/٩/١٧٤١هـ

هـ. إرفاق رفع مساحي مصـدق للمخطـط (التقريـر المساحي) ومصادقـة الأمانـة عليـه خـلال (١٠) أيـام عمـل.

و. إرفاق المخطط الابتدائي للموقع مستوفي النواحي الفنية والتخطيطية (التحقق من الخدمات والمرافق وتوزيعها حسب المعايير التخطيطية، مراعاة الأودية والمساييل والمناطق الجبلية (إن وجـدت)، ربط الموقع بالمجاورين والتـدرج الهرمي للشـوارع، النمـط التخطيطـي، تحديـد النسب التخطيطية ...) والموافقة على الفكرة التصميمية للمخطط خلال (١٤) يـوم من تاريخ استلامه من قبل الأمانـة.

ز. بالتزامن مع إجراءات اعتماد المخطط الابتدائي يقوم المطور بالتنسيق مع شركة المياه

الوطنيـة لتحديـد موقـع الشـبك (الربـط) بالخطـوط الرئيسـية للميـاه الصـرف الصحـب وتقـوم الشـركة بتحديـد ذلـك وتزويـده بقائمـة بالمواصفـات والمقاوليـن والاستشـاريين المعتمديـن لـدب شـركة الميـاه الوطنيـة وذلـك خـلال (0) أيـام عمـل مـن تاريـخ ورود الطلـب.

ح. يقوم المطور أو من ينوبه بإشعار هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالبيانات الأساسية

للمشروع والتي تشمل (موقع المشروع -نوع المشروع -مساحة المشروع وفقاً للنموذج المنشور مـن قبـل الهيئـة وذلـك خـلال إجـراءات اعتمـاد المخطـط الابتدائـي، تمهيـداً الاشـعار الجهـات المعنيـة بأعمـال البنيـة التحتيـة فـي قطـاع الاتصـالات.

ط. اعتمـاد المخطـط الابتدائـي وإصـدار قـرار الموافقـة الابتدائيـة علـم اعتمـاد المخطـط وذلـك بعـد اسـتكمال كافـة الإجـراءات السـابقة بالتزامـن خـلال مـدة شـهـر كحـد أقصـم) مـن تاريـخ تقديــم الطلـب، بشـرط الانتهـاء مـن التحقـق مـن الملكيـة.

٣-٢-٣ فترة اعتماد المخططات التفصيلية والتنفيذية لأعمال البنية التحتية للمخطط بعد استكمال العتمال البنية التحتية للمخطط الابتدائي يتم الشروع في إعداد المخططات التنفيذية الأعمال البنية التحتية وذلك للاشتراطات المحددة في المخطط حسب اللائحة التنفيذية للنطاق العمراني تبعاً للموقع والمرحلة التنموية وتقديمها للجهات المعنية، وتقوم الجهات المعنية باعتماد تلك المخططات بالتزامن، وفقا لما يلي:



## أ. مخططات أعمال السفلتة، الرصف والإنارة

تقوم الأمانة باستلام المخططات التفصيلية والتنفيذية الفنية للمناسيب وأعمال السفلتة والرصف والإنارة المعدة من قبل مكتب استشاري هندسي مؤهل لدب الوزارة خلال (يومـي) عمل حسب الأنظمـة، ويتـم إجـراء المراجعـة والتدقيـق لاحقـا وذلـك حسب التعميـم رقـم ٤٨٧٢٢ وتاريـخ ۱۱/۹/۰33هـ

# عمال الكهرباء:

يتم أخذ موافقة (الشركة السعودية للكهرباء) على المخططات التفصيلية والتنفيذية التنفيذ شبكات الكهرباء المعدة من قبل مكتب استشاري هندسي مؤهل لدى الشركة السعودية للكهرباء وذلك خلال (۲۰) يوم عمل من تاريخ ورود الطلب.

# ج. مخططات أعمال المياه والصرف الصحب:

- . يتم أخذ موافقة (شركة المياه الوطنية على المخططات التفصيلية والتنفيذية لتنفيذ شبكة المياه الصرف الصحب المعدة من قبل مكتب استشاري هندسي مؤهل لدي شركة المياه الوطنية وذلك خلال (۲۰) يوما من تاريخ ورود الطلب
- . يقوم المطور أو من ينوب عنه بإرسال نسخة من تصاميم شبكتي المياه والصرف الصحي المراد اعتمادها إلى الإدارة العامة للخدمات الفنية بالمركز الرئيسي لشركة المياه الوطنية.
- . تتم موافقة شركة المياه الوطنية على تصاميم محطات معالجة مياه الصرف الصحب ومحطات الرفع والضخ (إن وجدت) خلال (٢٠) يـوم عمل إضافيـة، ويمكن أن تكـون ضمن فترة التنفيـذ (خـارج ال ٦٠ يوماً).

# د. مخططات أعمال تأسيس شبكة الهاتف:

- . يقوم المطور يتقديم طلب لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للحصول على اعتماد المخططات التفصيليـة والتنفيذيـة لشبكة الهاتـف (التأسـيس) المعـدة مـن قبـل مكتب استشاري هندسـي مؤهـل وفقا للمعايير والمواصفات المعتمدة من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وذلك فقط لمدن وراكز النمو الوطنس. وتقوم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالرد على طلب اعتماد المخطط خـلال (۲۰) يـوم عمـل سـواء بالموافقـة أو بوجـود فلاحظـات، وتحديـد شـركة الاتصـالات المعنيـة التــي قامت بمراجعة التصاميم تمهيدا لاستلام أعمال البنية التحتية، وفي حال وجود ملاحظات يقوم المطور بمعالجتها والتقدم للهيئة مرة أخرب بطلب الاعتماد
- هـ في حال عدم ورود موافقة أو إفادة من أي من الجهات المذكورة أعلاه في المدة المحددة لها فيعتبر ذلك بمثابة الموافقة المبدئية على المخططات التنفيذية ويحق للمالك في حينها الشروع في التنفيذ، كما يحق للجهة المعنية تعديل التصاميم إذا ظهر لها ملاحظات في ا لم ا حعــة ملاحظـة أو إفـادة اللاحقة خلال (١٥) يوم من تاريخ انتهاء المدة المحددة للاعتماد وإن لم يرد أي





خلال هذه المدة فتعتبر المخططات التنفيذية معتمدة

١-٢-٤ مرحلة تنفيذ اشتراطات وضوابط التنمية للمخطط:

بعد استكمال اعتماد المخططات التفصيلية والتنفيذية لأعمال البنية التحتية يتم الشروع في تنفيذ اشتراطات وضوابط التنمية للمخطط (أعمال البنية التحتية، وانشاء النسبة المحددة من المباني إن وجدت) وتعتبر فترة التنفيذ في هذا المسار غير محددة بمدة زمنية معينة وهي متفاوتة من مالك لآخر ومن مخطط لأخر حسب محدداته.

١-٢-١ الإفراغ (الجزئي) المتدرج لنسب محددة من المخطط حسب المنفذ:

أ. عند اكتمال تنفيذ اشتراطات وضوابط التنمية للمخطط (أعمال البنية التحتية، وانشاء النسبة المحددة من المباني إن وجدت) ل ٢٥٪ من مساحة المخطط (كحد أدنى) وبما لا يقل عن أربعين ألف متر مربع فيحق للمالك بيع القطع في هذا الجزء.

ب. يتم استلام أعمال البنية التحتية لهذا الجزء من قبل الجهات المعنية وفقا للفقرة (٧-٢-١)

الخاصة بالاستلام النهائي لأعمال البنية التحتية ج. تقوم الأمانة بإبلاغ كتابة العدل بالسماح لمالك لبيع القطع بما لا يقل عن ٢٥٪ من قطع المخطط وذلك في الجزء المنفذ فيه كافة الاشتراطات المطلوبة حسب الأنظمة، حيث يتم تحديد أرقام القطع لكامل المخطط.

د. يطبق نفس الاجراء لكل ٢٥٪ أخرى من المتبقي من أجزاء المخطط تباعاً عنـد الانتهـاء من تنفيـذ الاشـتراطات.

١-٢-١ الاعتماد النهائي للمخطط (بدون الإفراغ):

ا. تقوم الجهات المعنية بأعمال البنية التحتية/أو المكاتب الاستشارية المؤهلة لديها والمناط لها عملية الإشراف على التنفيذ من قبل مالك المخطط/ أو المطـور بمتابعـة التنفيذ والاستلام الأولـي للأعمال بشكل دوري خـلاف، فترة التنفيذ.

ب. بعد الانتهاء من تنفيذ اشتراطات وضوابط التنمية للمخطط (أعمال البنية التحتية، وانشاء النسبة المحـددة من المبانــي إن وجـدت) للمخطـط وقبـل استلام الأعمـال المنفـذة الكامـل المخطـط تقـوم الأمانـة المعنيـة بالاعتمـاد النهائــي للمخطـط وإصـدار قـرار الموافقـة النهائيـة علــــى المخطـط خـلال (يومـــي) عمــل.

ج. لا يتم تزويد كتابة العدل بنسخة من المخطط المعتمد والسماح للمالك بالإفراغ إلا بعد الاستلام النهائي لأعمال البنية التحتية.



٧-٢-١ الاستلام النهائي لأعمال البنية التحتية للمخطط:

أ. استلام أعمال السفلتة، الرصف والإنارة:

بعـد انتهـاء التنفيـذ يتـم استلام الأعمـال المنفـذة للسـفلتة والرصـف والإنـارة مـن قبـل الأمانـة المعنيـة خـلال (١٥) يـوم.

ب. استلام أعمال الكهرباء:

بعد انتهاء التنفيذ يتم استلام الأعمال المنفذة لشبكة الكهرباء من قبل الشركة السعودية للكهرباء خلال (0) أيام عمل وإفادة الأمانة بذلك.

ج. استلام أعمال المياه والصرف الصحـي بعـد انتهـاء التنفيـذ يتـم استلام الأعمـال المنفـذة لشبكة الميـاه/ الصـرف الصحـي مـن قبـل شـركة الميـاه الوطنيـة خـلال (١٥) يـوم عمـل وإفـادة الأمانـة بذلـك.

د. استلام أعمال تأسيس شبكة الهاتف:

بعـد انتهـاء التنفيـذ يتـم إشعار هيئـة الاتصالات وتقنيـة المعلـومـات لاستلام الأعمـال المنفـذة لتأسـيس شبكة الهاتف مـن قبـل شـركـة الاتصـالات المعنـيـة خـلال (١٥) يـوم عمـل وإفـادـة الأمانـة بـذلـك.

١-٢١-٨ بيع وإفراغ كامل المخطط:

بعد اكتمال تنفيذ اشتراطات وضوابط التنمية للمخطط (أعمال البنية التحتية، وانشاء النسبة المحددة من المباني إن وجدت) لكامل المخطط وبعد الاستلام النهائي لأعمال البنية التحتية لكامل المخطط تقوم الأمانة بإبلاغ كتابة العدل بالسماح للمالك بالإفراغ وبيع كامل قطع المخطط حيث يتم تحديد أرقام القطع لكامل المخطط.

٢-المسار الثاني: الاعتماد الابتدائي والنهائي قبل التنفيذ

١-٢ أهداف المسار الثاني

المسار يحقق للمالك/ أو المطور الاعتماد الابتدائي والنهائي للمخطط مرتبط بتاريخ محدد ٣ سنوات كحد أقصى يلتزم خلال هذه الفترة بالتنفيذ وفي حالة تجاوزها يتم تطبيق الاشتراطات بأثر رجعي كحساب رسوم الأراضي المقرة للموقع مع تزمين كافة الإجراءات، كما يحقق هذا المسار للمالك إمكانية الإفراغ الجزئي لعدد من المواقع في المخطط تبعا للتنفيذ، وأبرز ملامح هذا المسار ما يلي:

. الاعتماد النهائي قبل البدء بالتنفيذ.

- . صلاحية قرار الاعتماد النهائي ثلاث سنوات كحد أقصم.
- . تحديد وتزمين (حوكمة) جميع الإجراءات الإدارية من جميع الأطراف (SLA).

. الإفراغ المتدرج لنسب محددة حسب المنفذ (بعد اعتمادها نهائيا بخطاب من الأمانة الكتابة العدل.





- . الاعتماد النهائي لكامل المخطط بعد انتهاء التنفيذ (قبل استلام الاعمال المنفذة).
  - . تزمين فترة استلام الأعمال المنفذة بعد الاعتماد النهائي.
    - ۲-۲ خطوات ومراحل تنفيذ المسار الثاني:
      - ۱-۲-۲ تقديم الطلب واختيار المسار:
- يحدد المالك/ أو المطور -حسب رغبته. المسار المطلوب لاعتماد موقع أرضه المسار الثاني) ويبلغ الأمانة ذات العلاقة بالالتزام بذلك.
  - ٢-٢-٢ متطلبات وإجراءات الاعتماد الابتدائي للمخطط:
  - أ. التأكد من سلامة الصك وسريان مفعوله ونظاميته حسب الأنظمة كالتالي:
- . يتم مخاطبة كتابة العدل من الأمانة المعنية وتزويدهم بصورة من صك الملكية بطلب الإفادة عن سريان مفعوله وسلامته حسب الأنظمة وذلك خلال (يومي) عمل.
- . تقـوم كتابـة العـدل باسـتكمال دراسـة الصـك خـلال (٢٩) يومـا، وإفـادة الأمانـة بذلـك حسـب نمـوذج الحوكمـة للتحقـق مـن الملكيـات المتفـق عليـه مـا بيـن وزارة العـدل ووزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة.
- . يتم استكمال إجراءات الاعتماد الابتدائـي للمخطـط بالتزامـن مـع إجـراء كتابـة العـدل أعـلاه مـع أخـذ التعهـد مـن المالـك (حسـب النمـوذج المرفـق فـي الملحـق) وذلـك بعـدم المطالبـة باعتمـاد المخطـط (ابتدائـي أو نهائـي) إلا بعـد التحقـق مـن الملكيـة وورود الإجابـة مـن كتابـة العـدل بسلامة الصـك حسـب الأنظـم ة.
- ب. بالنسبة للأراضي المطلـوب تخطيطهـا والواقعـة فـي المنطقـة الشـرقية فيتـم أخـذ موافقـة وزارة الطاقـة حسب قـرار مجلـس الـوزراء رقـم ١٠ وتاريـخ ١٤٢٨/١/٣ وذلـك وفقـا الآليـة التنفيـذ الصـادر بشـأنها الأمـر السـامـي الكريـم رقـم ١٠٥٠٥وتاريـخ ١٤٣٧/١٢/٣هـ.
  - ج. استلام الدراسة الهيدرولوجية من مكاتب مؤهلة لدى الوزارة خلال (يومي) عمل حسب
  - الأنظمة، ويتم إجراء المراجعة والتدقيق لاحقا وذلك حسب التعميم رقم ٤٨٧٢٢ وتاريخ ٩/١٧-١٤٤٠.
- د. استلام دراسة فحص التربـة مـن مكاتـب مؤهلـة لـدم الـوزارة خـلال (يومـي) عمـل حسـب الأنظمـة، ويتـم إجـراء المراجعـة والتدقيـق لاحقـا وذلـك حسـب التعميـم رقـم٢٢٧٨٢ وتاريـخ ٩/١٧. ١٤٤٠م.
- ه. إرفاق رفع مساحي مصدق للمخطط (التقرير المساحي) ومصادقة الأمانة عليـه خـلال (١٠) أيـام عمـل.
- و. إرفاق المخطط الابتدائـي للموقع مستوفي النواحـي الفنيـة والتخطيطيـة (التحقـق مـن الخدمـات والمرافـق وتوزيعهـا حسـب المعاييـر التخطيطيـة، مراعـاة الأوديـة والمسـاييل والمناطـق الجبليـة (إن وجـدت)، ربـط الموقـع بالمجاوريـن والتـدرج الهرمـي للشـوارع، النمـط التخطيطـي، تحديـد النسـب التخطيطيـة ...) والموافقـة علـى الفكرة التصميميـة للمخطط خلال (١٤) يـوم من تاريخ استلامه من قبـل



#### 

ز. بالتزامن مع إجراءات اعتماد المخطط الابتدائي يقوم المطور بالتنسيق مع شركة المياه الوطنية لتحديد موقع الشبك (الربط بالخطـوط الرئيسـية للمياه الصـرف الصحـي وتقـوم الشـركة بتحديـد ذلك وتزويـده بقائمـة بالمواصفـات والمقاوليـن والاستشـاريين المعتمديـن لـدى شـركة الميـاه الوطنيـة وذلـك خـلال (0) أيـام عمـل مـن تاريـخ ورود الطلـب.

ح. يقوم المطور أو من ينوبه بإشعار هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالبيانات الأساسية للمشروع والتي تشمل (موقع المشروع -نوع المشروع -مساحة المشروع وفقا للنموذج المنشور من قبل الهيئة وذلك خلال إجراءات اعتماد المخطط الابتدائي، تمهيداً الإشعار الجهات المعنية بأعمال البنية التحتية في قطاع الاتصالات.

٣-٢-٢ فترة اعتماد المخططات التفصيلية والتنفيذية لأعمال البنية التحتية للمخطط:

بعـد استكمال اعتمـاد المخطـط الابتدائـي يتـم الشـروع فـي إعـداد المخططـات التنفيذيـة الأعمـال البنيـة التحتيـة وذلـك للاشـتراطات المحـددة فـي المخطـط حسـب اللائحـة التنفيذيـة للنطـاق العمرانـي تبعـا للموقـع والمرحلـة التنمويـة وتقديمهـا للجهـات المعنيـة، وتقـوم الجهـات المعنيـة باعتمـاد تلـك المخططـات بالتزامـن، وفقـا لمـا يلــي:

أ. مخططات أعمال السفلتة، الرصف والإنارة:

تقوم الأمانة باستلام المخططات التفصيلية والتنفيذية الفنية للمناسيب وأعمال السفلتة والرصف والإصاب وأعمال السفلتة والرصف والإنارة المعدة من قبل مكتب استشاري هندسي مؤهل لـدم الـوزارة خلال (يومـي) عمل حسب الأنظمة، ويتم إجـراء المراجعة والتدقيق لاحقا وذلك حسب التعميم رقم ٤٨٧٢٢ وتاريخ ١٥/١٧/١٥.

ب. مخططات أعمال الكهرباء:

يتم أخذ موافقة (الشركة السعودية للكهرباء) على المخططات التفصيلية والتنفيذية التنفيذ شبكات الكهرباء وذلك المعدة من قبل مكتب استشاري هندسي مؤهل لدى الشركة السعودية للكهرباء وذلك خلال (۲۰) يـوم عمل من تاريخ ورود الطلب.

ج. مخططات أعمال المياه والصرف الصحب

. يتم أخذ موافقة (شركة المياه الوطنية على المخططات التفصيلية والتنفيذيـة لتنفيذ شبكة المياه الصرف الصحـي المعـدة من قبل مكتب استشاري هندسي مؤهـل لـدي شركة المياه الوطنيـة وذلك خلال (۲۰) يوما من تاريـخ ورود الطلب





- . يقوم المطـور أو من ينـوب عنـه بإرسال نسـخـة مـن تصاميـم شبكتي الميـاه والصـرف الصحـي المـراد اعتمادهـا إلــم الإدارة العامــة للخـدمـات الفنيــة بالمركـز الرئيســي لشـركـة الميـاه الوطنيــة
- . تتــم موافقــة شـركـة الميــاه الوطنيــة علــم تصاميــم محطــات معالجــة ميــاه الصــرف الصحــي ومحطــات الرفـع والضـخ (إن وجــدت) خـلال (۲۰) يــوم عمـل إضافيــة، ويـمكـن أن تكـون ضمـن فتـرة التنفيـذ (خــارج ال ٦٠ـــيــومــا).
  - د. مخططات أعمال تأسيس شبكة الهاتف:

ويقوم المطور بتقديم طلب لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للحصول على اعتماد المخططات التفصيلية والتنفيذية لشبكة الهاتف (التأسيس) المعدة من قبل مكتب استشاري هندسي مؤهل وفقا للمعايير والمواصفات المعتمدة من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وذلك فقط لمدن مراكز النمو الوطني. تقوم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالرد على طلب اعتماد المخطط خلال ورد النمو الوطني. تقوم هيئة أو بوجود ملاحظات، وتحديد شركة الاتصالات المعنية التي قامت بمراجعة التصاميم تمهيداً لاستلام أعمال البنية التحتية، وفي حال وجود ملاحظات يقوم المطور بمعالجتها والتقدم للهيئة مرة أخرى بطلب الاعتماد.

ه. في حال عدم ورود موافقة أو إفادة من أي من الجهات المذكورة أعلاه في المدة المحددة لها فيعتبر ذلك بمثابة الموافقة المبدئية على المخططات التنفيذية ويحق للمالك في حينها الشروع في التنفيذ، كما يحق للجهة المعنية تعديل التصاميم إذا ظهر لها ملاحظات في المراجعة اللاحقة خلال (١٥) يـوم من تاريخ انتهاء المدة المحددة للاعتماد وإن لـم يـرد أي ملاحظة أو إفادة خلال هـذه المدة فتعتبر المخططات التنفيذية معتمدة.

٢-٢-٤ الاعتماد النهائي المشروط للمخطط (بدون الإفراغ):

أ. بعد اعتماد المخططات التنفيذيـة والتفصيليـة لأعمال البنيـة التحتيـة يتـم اعتماد المخطط بالشكل النهائـي وإصدار قرار الاعتماد النهائـي خلال (يومـي) عمل مشروطة ب (ثلاث سنوات) كفترة لتنفيذ اشتراطات المخطط (أعمال البنيـة التحتيـة، وإنشاء النسبة المحددة من المبانـي إن وجـدت) وينص علـى ذلك فـي قرار الموافقـة النهائيـة علـى الاعتماد.

ب. لا يتم تزويد كتابة العدل بنسخة من المخطط المعتمد والسماح للمالك بالإفراغ إلا بعد تنفيذ كامل اشتراطات المخطط (أعمال البنية التحتية، وإنشاء النسبة المحددة من المباني إن وجدت) واستلامها حسب الأنظمة.

ج. المخططات الموافق على اعتمادها ابتدائي (سابقا) قبل صدور هذه الضوابط يمكن للمالك -في حالـة رغبتـه. تطبيـق هـذا المسار علـى أن لا تتعـدى صلاحيـة الاعتماد النهائي (ثلاث سنوات من تاريـخ الاعتماد الابتدائي.

د. المخططات الموافق على اعتمادها ابتدائي (سابقاً) والتي مضى على اعتمادها الابتدائي أكثر





من سنتين) فتكون صلاحيـة الاعتماد النهائـي (سنة واحـدة فقط من تاريـخ الطلـب.

ه. المخططات الموافق على اعتمادها ابتدائي (سابقا) قبل اعتماد هذه المسارات والجاري تنفيذها والتـي تـم إنجـاز أكثـر مـن ٧٠٪ مـن تنفيـذ اشـتراطات وضوابـط التنميـة للمخطـط أعمـال البنيـة التحتيـة، وانشاء النسبة المحـددة مـن المبانـي إن وجـدت) يتـرك لأميـن المنطقة تقديـر هذه النسبة والرفع بهـا للـوزارة للموافقة علـى إفـراغ ٣٠٪ مـن إجمالـي قطـع المخطـط قبـل استلام أعمـال البنيـة التحتيـة.

و. في حالة انتهاء صلاحية قرار الاعتماد النهائي ولم يتم الانتهاء من التنفيذ فتقوم الأمانة المعنية بإلغاء قرار الاعتماد النهائي.

٥-٢-٢ مرحلة تنفيذ اشتراطات وضوابط التنمية للمخطط:

أ. بعد استكمال اعتماد المخططات التفصيلية والتنفيذية لأعمال البنية التحتية يتم الشروع

في تنفيذ اشتراطات وضوابط التنميـة للمخطـط (أعمـال البنيـة التحتيـة، وانشـاء النسبة المحـددة مـن المبانـي إن وجـدت) وتعتبر فترة التنفيذ فـي هـذا المسـار مشـروطة ومحـددة بمـدة ثلاث سنوات (كحـد أقصـم) مـن تاريـخ الاعتمـاد النهـائـي للمخطـط.

ب. تقوم الجهات المعنية بأعمال البنية التحتية أو المكاتب الاستشارية المؤهلة لديها والمناط الها عملية الإشراف على التنفيذ من قبل مالك المخطط أو المطور بمتابعة التنفيذ والاستلام الأولي للأعمال بشكل دوري خلال فترة التنفيذ.

٢-٢- الإفراغ (الجزئم) المتدرج لنسب محددة من المخطط حسب المنفذ:

أ. عند اكتمال تنفيذ اشتراطات وضوابط التنمية للمخطط (أعمال البنية التحتية، وانشاء النسبة المحددة من المباني إن وجـدت) ل ٣٣٪ من مساحة المخطط (كحـد أدنـب) فيحـق للمالـك بيـع القطـع فـي هـذا الجـزء.

> ب. يتم استلام أعمال البنية التحتية لهذا الجزء من قبل الجهات المعنية وفقا للفقرة (٢-٢-٧) الخاصة بالاستلام النهائي لأعمال البنية التحتية.

ج. تقـوم الأمانـة بإبـلاغ كتابـة العـدل بالسـماح للمالـك لبيـع قطـع بأرقـام محـددة بمـا لا يقـل عـن ٪ ٣٣ مـن قطـع المخطط وذلـك فـي الجـزء المنفذ فيـه كافـة الاشتراطات المطلوبـة حسب الأنظمـة، حيث يتم تحديـد أرقـام القطـع لهـذا الجـزء.

د. يطبق نفس الاجراء لـكل ٣٣٪ الأخـرِ من المتبقـي من أجـزاء المخطـط (الثانيـة والثالثـة) تباعـاً عنـد الانتهـاء مـن تنفيـذ الاشـتراطات.

٧-٢-٢ الاستلام النهائي لأعمال البنية التحتية للمخطط:

أ. استلام أعمال السفلتة، الرصف والإنارة:





بعـد انتهـاء التنفيـذ يتـم استلام الأعمـال المنفـذة للسـفلتة والرصـف مـن قبـل الأمانـة المعنيـة خـلال (١٥) يـوم.

ب. استلام أعمال الكهرباء:

بعد انتهاء التنفيذ يتم استلام الأعمال المنفذة لشبكة الكهرباء من قبل الشركة السعودية للكهرباء خلال (0) أيام عمل وإفادة الأمانة بذلك.

ج. استلام أعمال المياه والصرف الصحب:

بعد انتهاء التنفيذ يتم استلام الأعمال المنفذة لشبكة المياه/ الصرف الصحي من قبل شركة المياه الوطنية خلال (١٥) يـوم عمل وإفادة الأمانـة بذلك.

د. استلام أعمال تأسيس شبكة الهاتف:

بعـد انتهـاء التنفيـذ يتـم إشعار هيئـة الاتصالات وتقنيـة المعلومـات لاستلام الأعمـال المنفـذـة التأسيس شبكـة الهاتف مـن قبـل شركـة الاتصـالات المعنيـة خـلال (١٥) يـوم عمـل وإفـادـة الأمانـة بـذلـك.

۸-۲-۲ بيع وإفراغ كامل المخطط:

بعد اكتمال تنفيذ اشتراطات وضوابط التنمية للمخطط (أعمال البنية التحتية، وانشاء النسبة المحددة من المباني إن وجدت) لكامل المخطط وبعد الاستلام النهائي لأعمال البنية التحتية لكامل المخطط تقوم الأمانة بإبلاغ كتابة العدل بالسماح للمالك بالإفراغ وبيع كامل قطع المخطط حيث يتم تحديد أرقام القطع لكامل المخطط.

# ٣-المسار الثالث: الاعتماد الابتدائي والنهائي وبيع جميع القطع قبل التنفيذ

٣-١ أهداف المسار الثالث

المسار يحقق للمالك اعتماد ابتدائي ونهائي للمخطط وبيع كامل قطع المخطط مباشرة قبل تنفيذ البنية التحتية للمخطط والتي سيتم تنفيذها بالتزامن مع البيع ورفع الرسوم المقرة على الموقع مباشر (إن وجدت) مع تزمين كافة الإجراءات، وأبرز ملامح هذا المسار ما يلي:

- . دفع مبالغ التنفيذ من قبل المطور لجهة التنفيذ.
  - . يتم الاعتماد الابتدائي والنهائي.
- . تحديد وتزمين (حوكمة) جميع الإجراءات الإدارية من جميع الأطراف (SLA).
  - . بيع كامل المخطط قبل تنفيذ البنية التحتية.

٣-٢خطوات ومراحل تنفيذ المسار الثالث:



#### ٣-٢-١ الطلب واختيار المسار:

يحـدد المالـك/ أو المطـور -حسـب رغبته-المسـار المطلـوب لاعتمـاد موقـع أرضـه المسـار الثالـث) ويبلـغ الأمانـة ذات العلاقـة بالالتـزام بذلـك.

- ٣-٢-٣ متطلبات وإجراءات الاعتماد الابتدائي للمخطط:
- أ. التأكد من سلامة الصك وسريان مفعوله ونظاميته حسب الأنظمة كالتالي:
- . يتم مخاطبة كتابة العدل من الأمانة المعنية وتزويدهم بصورة من صك الملكية بطلب الإفادة عن سريان مفعوله وسلامته حسب الأنظمة وذلك خلال (يومي) عمل.
- . يتم استكمال إجراءات الاعتماد الابتدائـي للمخطـط بالتزامـن مـع إجـراء كتابـة العـدل أعـلاه مـع أخـذ التعهـد مـن المالـك (حسـب النمـوذج المرفـق فـي الملحـق) وذلـك بعـدم المطالبـة باعتمـاد المخطـط (ابتدائـي أونهانـي) إلا بعـد التحقـق مـن الملكيـة وورود الإجابـة مـن كتابـة العـدل بسلامة الصـك حسـب الأنظمـة.
- ب. بالنسبة للأراضي المطلـوب تخطيطهـا والواقعـة فـي المنطقـة الشـرقية فيتـم أخـذ موافقـة وزارة الطاقـة حسب قـرار مجلـس الـوزـراء رقـم ١٠ وتاريـخ ١٤٢٨/١/٣ه وذلـك وفقـاً لآليـة التنفيـذ الصـادر بشـأنها الأمـر السـامـي الكريـم رقـم ١٠٥٠٥ وتاريـخ ١٤٣٧/١٢/٢١ه.
  - ج. استلام الدراسة الهيدرولوجية من مكاتب مؤهلة لدى الوزارة خلال (يومي) عمل حسب الأنظمة، ويتم إجراء المراجعة والتدقيق لاحقا وذلك حسب التعميم رقم ٤٨٧٢٢ وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٧.
- د. استلام دراسة فحص التربـة مـن مكاتـب مؤهلـة لـدى الـوزارة خـلال (يومـي) عمـل حسـب الأنظمـة، ويتـم إجـراء المراجعـة والتدقيـق لاحقـا وذلـك حسـب التعميـم رقـم ٤٨٧٢٢ وتاريـخ ١٤٤٠/٩/١٧.
- ه. إرفاق رفع مساحي مصدق للمخطط (التقريـر المساحي) ومصادقـة الأمانـة عليـه خـلال (١٠) أيـام عمـل.
- و. إرفاق المخطط الابتدائي للموقع مستوفي النواحي الفنية والتخطيطية (التحقق من الخدمات والمرافق وتوزيعها حسب المعايير التخطيطية، مراعاة الأودية والمساييل والمناطق الجبلية (إن وجـدت)، ربط الموقع بالمجاورين والتـدرج الهرمي للشـوارع، النمط التخطيطي، تحديد النسب التخطيطية ...) والموافقة على الفكرة التصميمية للمخطط خلال (١٤) يـوم من تاريخ استلامه من قبل الأمانـة.
- ز. بالتزامن مع إجراءات اعتماد المخطط الابتدائي يقوم المطور بالتنسيق مع شركة المياه الوطنيـة لتحديـد موقـع الشـبك (الربـط) بالخطـوط الرئيسـية للميـاه الصـرف الصحــي وتقــوم الشــركة





بتحديد ذلك وتزويده بقائمة بالمواصفات والمقاولين والاستشاريين المعتمدين لدى شركة المياه الوطنيـة وذلـك خـلال (0) أيـام عمـل مـن تاريـخ ورود الطلـب.

ح. يقوم المطور أو من ينوبه بإشعار هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالبيانات الأساسية للمشروع والتي تشمل (موقع المشروع -نوع المشروع -مساحة المشروع وفقاً للنموذج المنشور من قبل الهيئة وذلك خلال إجراءات اعتماد المخطط الابتدائي، تمهيدا الاشعار الجهات المعنية بأعمال البنية التحتية في قطاع الاتصالات.

ط. اعتماد المخطـط الابتدائـي وإصـدار قـرار الموافقـة الابتدائيـة علــــ اعتمـاد المخطـط وذلـك بعـد اسـتكمال كافــة الإجــراءات السـابقة بالتزامــن خــلال مــدة شــهـر كحــد أقصـــــ) مــن تاريــخ تقديــم الطلـب، بشــرط الانتهــاء مــن التحقــق مــن الملكيــة.

٣-٢-٣ فترة اعتماد المخططات التفصيلية والتنفيذية لأعمال البنية التحتية للمخطط:

بعـد استكمال اعتمـاد المخطـط الابتدائـي يتـم الشـروع فـي إعـداد المخططـات التنفيذيـة الأعمـال البنيـة التحتيـة وذلـك للاشـتراطات المحـددة فـي المخطـط حسـب اللائحـة التنفيذيـة للنطـاق العمرانـي تبعـا للموقـع والمرحلـة التنمويـة وتقديمهـا للجهـات المعنيـة، وتقـوم الجهـات المعنيـة باعتمـاد تلـك المخططـات بالتزامـن، وفقـا لمـا يلـي:

أ. مخططات أعمال السفلتة، الرصف والإنارة:

تقوم الأمانة باستلام المخططات التفصيلية والتنفيذية الفنية للمناسيب وأعمال السفلتة والرصف والإنارة المعـدة مـن قبـل مكتـب استشـاري هندسـي مؤهـل لـدى الــوزارة خـلال (يومــي) عمـل حسـب الأنظمـة، ويتـم إجـراء المراجعـة والتدقيـق لاحقـا وذلـك حسـب التعميـم رقـم ٢٧٧٢٢ وتاريـخ ٢٥٤١/٩/١٧.

ب. مخططات أعمال الكهرباء:

يتم أخذ موافقة (الشركة السعودية للكهرباء) على المخططات التفصيلية والتنفيذية التنفيذ شبكات الكهرباء وذلك المعدة من قبل مكتب استشاري هندسي مؤهل لدى الشركة السعودية للكهرباء وذلك خلال (۲۰) يوم عمل من تاريخ ورود الطلب.

ج. مخططات أعمال المياه والصرف الصحب

- . يتم أخذ موافقة (شركة المياه الوطنية على المخططات التفصيلية والتنفيذية لتنفيذ شبكة المياه الصرف الصحـي المعـدة من قبل مكتب استشاري هندسي مؤهـل لـدي شركة المياه الوطنية وذلك خلال (۲۰) يوما من تاريخ ورود الطلب
- . يقوم المطور أو من ينوب عنه بإرسال نسخة من تصاميم شبكتي المياه والصرف الصحي المراد اعتمادهـا إلــــ الإدارة العامـة للخدمـات الفنيـة بالمركـز الرئيسـي لشـركة الميـاه الوطنيـة
- . تتم موافقة شركة المياه الوطنية على تصاميم محطات معالجة مياه الصرف المحي ومحطات





الرفع والضخ (إن وجـدت) خـلال (۲۰) يـوم عمل إضافيـة، ويمكن أن تكـون ضمن فتـرة التنفيـذ (خـارج ال ٦٠ يـومـا).

د. مخططات أعمال تأسيس شبكة الهاتف:

ويقوم المطور بتقديم طلب لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للحصول على اعتماد المخططات التفصيلية والتنفيذية لشبكة الهاتف (التأسيس) المعدة من قبل مكتب استشاري هندسي مؤهل وفقا للمعايير والمواصفات المعتمدة من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وذلك فقط لمدن مراكز النمو الوطني.

. تقوم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالرد على طلب اعتماد المخطط خلال (٢٠) يـوم عمل سواء بالموافقـة أو بوجـود ملاحظـات، وتحديـد شـركة الاتصـالات المعنيـة التـي قامـت بمراجعـة التصاميـم تمهيداً لاستلام أعمـال البنيـة التحتيـة، وفي حـال وجـود ملاحظـات يقـوم المطـور بمعالجتهـا والتقـدم للهيئـة مـرة أخـرى بطلب الاعتمـاد.

ه. في حال عدم ورود موافقة أو إفادة من أي من الجهات المذكورة أعلاه في المدة المحددة لهـا فيعتبـر ذلـك بمثابـة الموافقـة المبدئيـة علـى المخططـات التنفيذيـة ويحـق للمالـك فـي حينهـا الشروع في التنفيذ، كما يحـق للجهـة المعنيـة تعديل التصاميم إذا ظهـر لهـا ملاحظـات في المراجعـة اللاحقـة خـلال (١٥) يـوم من تاريـخ انتهـاء المـدة المحـددة للاعتمـاد وإن لـم يـرد أي ملاحظـة أو إفـادة خـلال هـذه المـدة فتعتبـر المخططـات التنفيذيـة معتمـدة.

٣-٢-٣ مرحلة تسليم مبلغ تكلفة تنفيذ اشتراطات المخطط:

أ. بعد استكمال اعتماد المخططات التفصيلية والتنفيذية لأعمال البنية التحتية يقوم مالك

المخطـط بالاتفـاق مـع المطـور الجهــة المنفـذة المؤهليـن بالقيمــة الفعليــة التكلفــة التنفيـذ وذلـك التنفيـذ كامـل اشـتراطات المخطـط (أعمـال البنيــة التحتيــة، وانشـاء النســبة المحــددة مــن المبانــي إن وجــدت) ويكــون المطــور الجهــة المنفــذة ملزمــة بذلـك لــدم لجنــة البيــع علــم الخارطــة.

ب. يتقدم المالك أو المطـور إلــــ لجنــة البيــع علــــ الخارطــة (وافــــي) بـــوزارة الإســكان واســتكمال المتطلبـات الخاصــة لـــوزارة الإســكان مـــع إرفــاق صـــورة مــن الصــك الإلكترونـــي الحديــث، وتكــون خــلال (٢٠) يـــوم بحــد أقصــــ للعمــل علــــ تجهـيــز المتطلبـات.

ج. تقوم لجنة البيع والتأجير على الخارطة بوزارة الإسكان بالترخيص للمشروع خلال (١٠) أيام عمل من اكتمال الطلب لإصدار الرخصة د. يقوم المالك/ أو المطور بإيداع كامل مبلغ تكلفة تنفيذ اشتراطات المخطط (البنية التحتية، ونسبة الانشاء من المباني إن وجدت) في حساب الضمان الخاص بالمشروع الدى لجنة البيع على الخارطة (وافي) بوزارة الإسكان.

ه. تقوم حينها لجنـة البيـع والتأجيـر علـب الخارطـة (وافـي) بـوزارة الإسكان بإفـادة الأمانـة المختصـة بطلـب اعتمـاد المخطـط نهائيـة والسـماح بإفـراغ كامـل قطـع الأراضـي وذلـك خـلال (0) أيـام عمـل مـن





تاريخ اكتمال إيداع مبلغ التنفيذ.وفي حال عدم توفر كامل مبلغ تكلفة تنفيذ اشتراطات المخطط فيتم توجيه المالك بمعالجة الموضوع وفقا للأمر السامي الكريم رقم ١٤٠٣ع وتاريخ ١٤٠٣٩/٨/١٧ للتمشي ببدائل البيع على الخارطة وفقا للمادتين (ثالثة ورابعاً) من قرار معالي وزير الشنون البلدية والقروية رقم ٢٠٠٧ وتاريخ ٢٠/١/١٤٤١٥ ذلك لدى لجنة البيع على الخارطة (وافي) بوزارة الإسكان، وعند اكتمال مبلغ تكلفة التنفيذ للمخطط فيحق للمالك/أو المطور العودة للمسار الثالث والقوم حينها لجنة البيع على الخارطة (وافي) بوزارة الإسكان بإفادة الأمانة المختصة بطلب اعتماد المخطط نهائية والسماح بإفراغ كامل قطع الأراضي وذلك خلال (٥) أيام عمل من تاريخ اكتمال إيداع مبلغ التنفيذ.

- ٣-٢-٥ الاعتماد النهائي والسماح ببيع وإفراغ كامل المخطط:
- أ. عند ورود إفادة من لجنة البيع والتأجير على الخارطة (وافي) بوزارة الإسكان باستكمال إيداع كامل مبلغ تكلفة تنفيذ أعمال البنية التحتية للمخطط) وقبل البدء بالتنفيذ تقوم الأمانة بالاعتماد النهائي للمخطط وإصدار قرار الموافقة النهائية على المخطط خلال (يومي) عمل.
- ب. تقوم الأمانـة بإبلاغ كتابـة العـدل بالسـماح للمالـك بالبيـع والإفـراغ الكامـل قطـع المخطـط حيـث يتـم تحديـد أرقـام القطـع لكامـل المخطـط.
- ج. المخططات الموافق على اعتمادها ابتدائي (سابقا) قبل صدور هذه الضوابط يمكن للمالك -في حالة رغبته. تطبيق هذا المسار أيا كانت مرحل تنفيذ اشتراطات (أعمال البنية التحتية للمخطط.
  - ٣-٢-٣ مرحلة تنفيذ اشتراطات وضوابط التنمية للمخطط:
- أ. بالتزامن مع الاعتماد النهائـي للمخطـط والسـماح بالإفـراغ تقـوم لجنـة البيـع علـى الخارطـة (وافـي) بـوزارة الإسكان بإلـزام المطـور أو الجهـة المنفـذة بالشـروع بالتنفيـذ خـلال شهرين من تاريـخ إيـداع كامـل مبلـغ تكلفـة التنفيـذ.
- ب. تقـوم لجنـة البيـع علـــ الخارطـة (وافــي) بــوزارة الإسـكان بإلـزام المطــور أو الجهــة المنفــذة بتنفيــذ البنيــة التحتيــة للمخطـط بمــدة ز منيــة محــددة (سـنتين بحــد أقصــــى).
- ج. تقوم الجهات المعنية بأعمال البنية التحتية أو المكاتب الاستشارية المؤهلة لديها والمناط لها عملية الإشراف على التنفيذ من قبل لجنة البيع على الخارطة (وافي) بمتابعة التنفيذ والاستلام الأولى للأعمال بشكل دوري خلال فترة التنفيذ.
  - د. يتم إخطار المشترين للقطع في المخطط بالمدة الزمنية المحددة للتنفيذ قبل إتمام الإفراغ.
    - ٣-٢-٣ الاستلام النهائي لأعمال البنية التحتية للمخطط:
      - أ. استلام أعمال السفلتة، الرصف والإنارة:
- بعد انتهاء التنفيذ يتم استلام الأعمال المنفذة للسفلتة والرصف من قبل الأمانة المعنية خلال (١٥)



يوم.

ب. استلام أعمال الكهرباء:

بعـد انتهـاء التنفيـذ يتـم اسـتلام الأعمـال المنفـذة لشـبكة الكهربـاء مـن قبـل للكهربـاء خـلال (0) أيـام عمـل وإفـادة الأمانـة بذلـك.

ج. استلام أعمال المياه والصرف الصحب:

بعد انتهاء التنفيذ يتم استلام الأعمال المنفذة لشبكة المياه الصرف الصحي من قبل شركة المياه الوطنية خلال (١٥) يـوم عمل وإفادة الأمانة بذلك.

د. استلام أعمال تأسيس شبكة الهاتف:

بعـد انتهـاء التنفيـذ يتـم إشعار هيئـة الاتصـالات وتقنيـة المعلـومـات لاستلام الأعمـال المنفـذة لتأسـيس شبكة الهاتف مـن قبـل شركة الاتصـالات المعنيـة خـلال (١٥) يـوم عمـل وإفـادة الأمانـة بذلـك.

٤-الضوابط العامة:

أ. تراجع المسارات المحدثة لاعتماد مخططات تقسيمات الأراضي السكنية بعد سنة من تاريخ الاعتماد إذا دعت الحاجة.

0-التزمين والحوكمة والمراحل للمسارات الثلاثة:

المسار الأول (اعتماد ابتدائي وإفراغ متدرج)

تقديم الطلب

١-اعتماد المخطط ابتدائي

٢-اعتماد المخططات التنفيذية

٣- الاعتماد النهائي للمخطط

٤- الاستلام النهائي لأعمال البنية التحتية

0- السماح بإفراغ كامل المخطط

المسار الثاني (الاعتماد الابتدائي والنهائي قبل التنفيذ)


تقديم الطلب

١-اعتماد المخطط ابتدائي





- ٢-الاعتماد النهائي المشروط (بدون إفراغ)
  - ٣-اعتماد المخططات التنفيذية
  - ٤-الاستلام النهائي لأعمال البنية التحتية
    - 0-السماح بإفراغ كامل المخطط
- المسار الثالث (الاعتماد الابتدائي وبيع جميع القطع قبل التنفيذ)
  - تقديم الطلب
  - ١-اعتماد المخطط ابتدائي
  - ٢-اعتماد المخططات التنفيذية
  - ٣-تسليم مبلغ تكلفة تنفيذ البنية التحتية
  - ٤-الاعتماد النهائي والسماح بالبيع والإفراغ بالكامل
    - 0-الاستلام النهائي لأعمال البنية التحتية
      - ٦-الملحق: نموذج التعهد



### وزارة الشؤون البلدية والقروية

أمانة منطقة .....

(نموذج تعهد المالك)

إشارة إلــــ خطابنــا المـــؤرخ فـــي / / ١٤٥ بخصــوص تخطيـط الأرض الواقعــة بحــي ( ) بمدينــة ( ) والمملوكـة بالطك رقــــ () وتاريـخ / /١٤٥ والتــي يتــم مناقشتها حاليـا لـــــ لجنــة التخطيـط بالإدارة العامــة للتخطيـط العمرانــي بأمانــة منطقــة ( ).

عليه فإننا نتعهد ونلتزم أمام أمانة ( ) بتقديم الأفكار التخطيطية والمخططات التفصيلية للمشروع ومناقشتها في الأمانة من قبل المكتب الاستشاري وكذلك تسليم الدراسات الهيدرولوجية ودراسات التربة ومتابعة الإجراءات الإدارية التي تخص الإفادة عن الملكية والتقرير المساحي أو أي إجراءات أخرى تخص المخطط المذكور، ولان قيام الأمانة بذلك يعد من قبيل المساعدة واختصار الوقت والتيسير علي فإنني أتعهد بعدم مطالبة الأمانة باعتماد المخطط حتي يتم التأكد من ثبوت الملكية وعدم وجود أي تداخلات في المساحة مع أملاك أخرى مجاورة، كما أن الأمانة غير مسؤولة عن أي تأخير يخص المخطط في حال وجود ملاحظات على الملكية أو تدخلات مع أملاك أخرى ولها الحق في رفض اعتماد المخطط دون أدني مسؤولية.

مصادقة الغرفة التجارية إذا كانت الأرض مملوكة لمؤسسة أو شركة)

مالك المخطط

التوقيع:

المكتب الاستشاري المسؤول عن التخطيط

التوقيع

الختم



## الموضوع: ضوابط تجزئة القطع السكنية والبناء في المخططات المعتمدة فلل سكنية دورين

### تعميم عام للأمانات والوكالات والإدارات العامة بالوزارة

معالي /

سعادة /

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

إشارة إلى التعميم رقم ١٠٠٠ في ١٤٢٤/٢/١٤ والتعميم رقم ١٠٩٢٧ في ١٠٩٢٧/١٠/٢٣ بشأن ضوابط تجزئة القطع السكنية والبناء عليها ونظرا لما ورد إلى الأمانات من طلبات التجزئة ورغبة في التسهيل على المواطنين، نرغب إليكم تطبيق ضوابط التجزئة والبناء التالية عنـد تجزئة القطع السكنية في المخططات المعتمدة فلل دورين.

أولاً: ضوابط التجزئة:

- ١-لا تقل مساحة القطعة المراد تجزئتها عن (٤٠٠) م
- ٢-لا تقل مساحة القطعة الواحدة بعد التجزئة عن (٢٠٠)م٢.
- $^{"}$ -لا يقل عرض الشارع الواقعة عليه القطعة المراد تجزئتها عن  $^{(1)}$  م.
  - ٤-أن يكون حد التقسيم مستقيما.
- 0-لا يقل طول الواجهة للقطعة الواحدة بعد التجزئة على الشارع عن  $(1\cdot)$  م.
  - ثانياً: ضوابط البناء:
  - ١-لا يزيد التلاصق للوحدة السكنية عن جهتين فقط.
    - ٢-لا تشترك الوحدات المتلاصقة في أي منور
    - ٣-فصل الهيكل الإنشائي لكل وحدة فصلا تاما.
  - ٤-تأمين موقف سيارة بداخل القطعة لكل وحدة سكنية.
- 0 -في حال بناء وحدات منفصلة لا يقل طول الواجهة على الشارع للقطعة الواحدة بعد التجزئة عن (۱۲) م.
- فيما عدا ما ورد بعاليه من ضوابط يتم تطبيق نظام الارتدادات ونسبة البناء والارتفاعات حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة.
- ثالثاً: يجب علـــ الأمانـات عنــد إصـدار أي رخصــة بنـاء للفلـل السكنيـة الإشارة بشكل واضح فـي الرخصـة




«أن رخصة البناء لا تعنـي السماح بالتجزئـة ما لـم تتوافـق مع الضوابط الـواردة فـي هـذا التعميـم". رابعاً: لكل من سبق لـه البناء وتنطبق عليه الاشتراطات الواردة أعلاه وضمن حدود الأنظمـة والتعليمات الحـق في تجزئـة عقاره.

خامساً: تحـل الضوابـط أعـلاه محـل الضوابـط الـواردة فـي تعميمنـا رقـم ۱۰۰۰۰ وتاريـخ ۲۳/۱۰/۲۳ه وتعميمنـا رقـم ۱۰۹۲۷ فـي ۲۳/۱۰/۲۳ه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الشئون البلدية والقروية






وزارة الشؤون البلدية والقروية وكالة الوزارة للشؤون الفنية

اشتراطات المباني السكنية عام ۱۵۶۰هـ/۲۰۱۹

### فهرس المحتويات

- ١-النطاق وحدود التطبيق
  - ١-١ استثناءات النطاق
  - ٢-مصطلحات وتعريفات
- ٣-تصنيف المباني السكنية
- ٤-اشتراطات التنظيم المكاني
  - 0-الاشتراطات الفنية
  - ١-٥ الاشتراطات المعمارية
- ٥-١-١ متطلبات الأمن والصحة والسلامة
- ٥-١-٢متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة :
  - ٥-١-٣ متطلبات الوصول الشامل:
  - ٥-١-٤ مساحات الغرف والفراغات السكنية
    - ٥-١-٥ ارتفاعات الفراغات الداخلية:
      - ٦-١-0 المناور:
      - 0-I-0 المداخل:
        - 0-۱-۸ القبو:
      - ٥-١-٩ دور التسوية:
      - ٥-١-١٠ الواجهات الخارجية:
        - ١١-١٠ البروزات:



0-۱-۱۲ الدرج:

٥-١-١٣ الملحق الأرضي:

٥-١-١٤ الملحق العلوبي:

٥-١-١٥ التهوية والإضاءة الطبيعية

٦-١-0 المسابح:

٢-٥ إشتراطات إنشائية وجيوتقنية

۰-۳ اشتراطات کهربائیة

٥-٤ اشتراطات ميكانيكية ومكافحة الحريق

٥-٤-١ اشتراطات التهوية وتكييف الهواء

٥-٤-٧ اشتراطات أعمال صحية

٥-٤-٣ إشتراطات أعمال مكافحة الحريق


0-0 معايير مواصفات المواد وجودة التنفيذ

٦-مدة التحديث، حقوق الملكية، الأدلة والكودات المرجعية

٦-١ مدة التحديث

۲-٦ حقوق الملكية

٣-٦ الأدلة والكودات المرجعية



#### مقدمة

تماشياً مع تحقيق أهـداف رؤيـة المملكـة ٢٠٣٠، قامـت وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة بتحديـث اشتراطاتها الخاصـة بجميع أنـواع المبانـي السكنية، لكـي تتوافق وتتلائم مع جميع المستجدات التـي تسـعـى الــوزارة لتحقيقهـا، بمـا يضمـن سـهـولـة الإجـراءات، وتبسـيط الاشـتراطات، وإزالــة أي غمــوض أو عـدم وضـوح كان موجـود فـي السـابق.

كما تهدف الوزارة من خلال تحديث وتطوير هذه الاشتراطات إلى تلبية طموح المستفيد النهائي من هذه الاشتراطات، وفق أفضل الممارسات الدولية التي تهدف إلى رفع مستوى جودة الحياة، وتشجيع عوامل الاستثمار، وضبط عملية التطوير مما سيكون له تأثير إيجابي على البيئة العمرانية والنسيج الحضري للمدن السعودية. وأن تواكب المشاريع التطويرية في هذا القطاع طموحات وأهداف المخططات الاستراتيجية والهيكلية للمدن والقرى.

الفصل الأول النطاق وحدود التطبيق

### ١-النطاق وحدود التطبيق


يوضح الإصدار الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب تحققها في الخدمات السكنية بإختلاف أنواعها الواقعة داخل النظام البلدي، وتشمل الفيلات الخاصة، والعمائر السكنية، والعمائر السكنية التجارية، والوحدات السكنية المفروشة، متضمنة سكن العزاب وسكن العمال.

وتعتبر وزارة الشؤون البلدية والقروية هي الجهة المنوط بها إصدار ومتابعة إستخدام هذا الإصدار في في كافة الأعمال ذات العلاقة، ولها الحق كذلك في شرح وتفسير بنود هذا الإصدار وإجراءاته ومتطلباته، ولا يعتمد أي تعديل في تلك الاشتراطات إلا بعد الموافقة عليه كتابيا من قبل الوزارة ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الإصدار بعد اعتماده.

۱-۱ استثناءات النطاق

لا تطبق هذه الاشتراطات علم:

- ١. الفنادق والنزل الواقعة علم الطرق السريعة (الإقليمية) خارج النطاق العمراني
  - ٢. مراكز ضيافة المسنين وذوي الإعاقة
    - ٣. الاستراحات
    - ٤. الأبراج شاهقة الإرتفاع (High Rise)



### الفصل الثاني

#### مصطلحات وتعريفات

### كود البناء السعودي:

هـو مجموعـة الاشتراطات والمتطلبـات من أنظمـة ولوائـح تنفيذيـة وملاحـق متعلقـة بالبنـاء والتشـييد لضمـان السلامة والصحـة العامـة.

## الجهة المعنية أو الجهة ذات الاختصاص:

أية وزارة أو هيئة أو مؤسسة حكومية أو إدارة مسؤولة عن تطبيق أحكام معينة من ذلك الإصدار. قطعة الأرض:

هي المساحة المخصصة للتنمية حسب المخطط ورخصة البناء المعتمدة.

### إشتراطات التنظيم المكاني:

الإشتراطات البلديــة التــي توضـح الإرتـدادات والإرتفاعـات ونسـبة البنــاء ومواقـف السـيارات والأســوار... إلـخ.

## مساحة الموقع:

المساحة الكلية لأي قطعة أرض والمحصورة داخل حدودها.

## عرض الشارع:

هي المسافة الأفقية بين حدود الملكية على جانبي الشارع.

## الارتدادات:

هي المسافة الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع

## نسبة البناء:

هي النسبة المئوية لناتج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة الموقع الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم، ولا يدخل في هذه النسبة مساحة البروزات المسموح بها على الشوارع المحيطة بقطعة الأرض.

## دور القبو:

هـو دور أو أكثـر يكـون أسـفل الـدور الأرضـي، ولا يزيـد منسـوب أعلــى سـقفه عـن ۱.۲۰ متـر مـن منسـوب منتصـف رصيـف الواجهــة التــي فيهـا المدخـل الرئيســي.

## الدور الأرضي:

هـو الـدور الـذـٰب لا يزيـد إرتفـاع منسـوب أرضيتـه (وجـه بـلاط الأرضيـة) عـن ۱.۲۰ متـر مـن منسـوب منتصـف رصيـف الواجهـة التـب فيهـا المدخـل الرئيسـي.





### الدور المتكرر:

هو الدور الذي يتكرر في المبنى، حيث يسمى الدور فوق الدور الأرضي بالدور الأول، والذي يليه في الإرتفاع الدور الثاني ... الخ

### دور الميزانين:

هــو دور متوسـط فــي مبنــي بيــن الــدور الأرضــي والأدوار الرئيسـية ولا يتجــاوز ٪٦٠ مـن مسـاحة الــدور الأرضــي.

### صافي الإرتفاع الداخلي للدور:

صافي المسافة الرأسية من مستوى أرضية الطابق حتى منسوب السطح السفلي لسقفه الظاهر.

### المسكن:

وحــدة واحــدة توفـر مرافـق معيشــة كاملــة ومســتقلـة لشـخص أو أكثــر، بمــا فــي ذلــك الأركان الدائمــة للحيــاة والأكل والطبــخ والصــرف الصحــي

### الغرفة السكنية:

مكان مخصص لأغراض السكن أو الإقامة بصفة مستمرة أو مؤقتة.

## المطبخ:

مكان مخصص لأغراض تحضير وتجهيز وإعداد الطعام والمشروبات.

## صالة التوزيع:

هي فراغ يتوسط مجموعة من العناصر، تفتح عليه مباشرة، ويستخدم للتنقل فيما بينها.

## ممر:

عنصر الحركة داخل الوحدة السكنية والذي يمكن من خلاله الإنتقال من فراغ الأخر.

## سترة السطح:

هــي جـدار يعلــو حافــة المبنـــ المســتوي، للمحافظــة علــى ميــاه الأمطــار علــى السـطح وحمايــة الواجهـات، ويســتفاد منــه أيضاً لتثبيت حافــة العــازل المائــي، كما يمكن رفعـه ليكــون ساترا المســتخدمـي السـطح.

## المنور:

هـو فـراغ رأسـي يختـرق قطـاع المبنــم، ويتــم مـن خلالـه إنتقـال الهــواء والضـوء إلــم عناصـر المبنــم المختلفـة.

## موقف السيارة الخاص بالوحدة السكنية:

هو فراغ أو مبنى أو جزء من مبنى ملحق بالمبنى الرئيسي لإيواء سيارة أو أكثر، ويكون ضمن حدود



الملكية ولا يستخده للأغراض التجارية.

دورة مياه:

هو المكان الذي يحتوي على المرافق الصحية الأساسية لقضاء الحاجة فقط.

الحمام:

هــو المـكان الـذي يحتــوي علــم المرافـق الصحيـة الأساسـية، بالإضافـة إلــم تجهيـزات الاسـتحمام واسـتخدامات الميـاه الأخــرم المتعلقـة بالمنــزل.

> الفصل الثالث تصنيف المباني السكنية

> > ٣-تصنيف المياني السكنية

تصنف المباني السكنية إلى ما يلي:

الفيلا الخاصة:

بنـاء مخصـص بجميـع أدواره لسـكن أسـرة واحـدة فقـط، لهـا مدخـل أرضـي، ومواقـف سـيارة سـيارات، بالإضافـة إلــم فضـاءات خارجيـة مسـتقلة.

ويمكن تصنيف الفيلا الخاصة إلى ثلاثة أنواع:

الفيلا المنفصلة:

الوحـدة السكنية المتكاملـة المبنيـة علـم قطعـة أرض مسـتقلة ذات إرتـدادات نظاميـة مـن جميـع الإتجاهـات للهـا مدخـل أرضـي ومواقـف سـيارات بالإضافـة إلـم فضـاءات خارجيـة مسـتقلة.

الفيلا شبه المتصلة:

الوحـدة السكنية المبنيـة علــ قطعـة أرض متلاصقـة مـع الجـار مـن جانـب واحـد مـع فصـل الهيـكل الإنشـائي (جـدار مـزدوج) عـن المجاوريـن باسـتخدام القواعـد علــ الحـد الفاصـل بيـن المبنييـن.

الفيلا المتصلة:

الوحدة السكنية المبنية على قطعة أرض متلاصقة مع وحدات أخرى من أكثر من جهة مع الإحتفاظ بالإرتدادات النظامية حول كامل المبنى، وهذا النوع من الوحدات يمكن أن يتلاصق مع الجوار بأشكال متعددة.

العمائر السكنية:

المباني المكونة من عدة أدوار، وتحتوي على عدد من الوحدات السكنية.





## العمائر السكنية التجارية:

المباني المكونة من عدة أدوار، وتحتوي على عدد من الوحدات السكنية التي تعلو محلات تجارية بالـدور الأرضي.

### وحدات سكنية مفروشة:


جـزء مـن مبنـــ أو مبنـــ كامـل مُعـد للسـكن، يشـتمل علــم غرفــة أو أكثــر مـع صالـــة، مصممــة ومعــده لإقامــة شـخص أو عــدة أشـخاص ويشــتمل علــم دورة ميـاه واحــدة علــم الأقــل ويشـكل وحــدة إيجاريــة مســتقلـة.

### سكن العزاب:

هو السكن المعد لغرض إسكان الشخص الفردي (بدون عائلة).

### سكن العمال:

هــو السكن المعــد لغـرض إسكان الشـخص الفـردـي (بــدون عائلــة) الخــاص بشـركة / مؤسســة، أو بغــرض الإســتخدام العــام للعمــال ذوي الحــرف.



## الفصل الرابع اشتراطات التنظيم المكانب

#### ٤-اشتراطات التنظيم المكاني

أولاً .. الالتـزام بـوثائـق التخطيـط والمخطـط المعتمـد للمنطقـة، متضمنـا الحـد الأدنـٮ للمسـاحة، الاسـتعمالات، نسـبـة البنـاء، أقصـٮ إرتفـاع نسـبـة الملاحـق العلـويــة، معامـل مسـطح البنـاء، الإرتـدادات، معـدل مواقـف السـيارات. تتضمـن اشـتراطات اختيـار الموقـع .

ثانياً.. يسمح بتطبيق تعديل الـوزارة لأنظمـة الإرتدادات القائمـة للمبانـي السكنيـة (الفلـل) للـدور الأرضـي فقط فـي المخططـات السكنيـة المعتمـدـة، بحيـث تكـون نسبـة البنـاء الإجماليـة فـي الـدور الأرضـي ٧٠٪ كحـد أقصـم من مساحـة الأرض والبنـاء فـي الإرتـداد والملاحـق حسـب الإشتراطات التاليـة:


- البناء بالإرتدادات جهـة المجاورين فقط بحـد أقصـَ جهتين بالنسبة للفلل المنفصلـة، والبناء بإرتداد واحـد إضافـي جهـة المجاوريـن بالنسبة للفلـل (الدوبلكس) المتلاصقـة.
  - السماح بتلاصق الملحق الخارجي بالمبنى الرئيسي.
  - فصل الهيكل الإنشائي بعمل جدار مزدوج بفاصل إنشائي عن المجاورين.
- عدم البناء في مساحة الحد الأدنى من الإرتداد النظامي جهة المجاورين للدور الأرضي والملحق العلوي.
- لا يزيـد ارتفـاع الـدور الأرضـي للجـزء الملاصـق فـع الجـار عـن ٣.٥م فـن فنسـوب الأرض أفـام المدخـل الرئيسـي، فـع توحيـد الإرتفـاع علـم طـول السـور.
- فـي حـال وجــود جــار قائـم فيلــزم المســتفيد بتشـطيب الجــزء الظاهــر للمجاوريــن بنفـس المــواد المســتخدمة لديهــم.
- عدم استخدام سطح البناء في الإرتدادات كتراس أو بلكونـه خارجيـة، وعـدم وضع أجهـزة التكييـف الخارجيـة أو مستقبلات الأقمار الصناعيـة علـم سطح البنـاء للجـزء الواقـع بالإرتـداد.
- توفيـر الإضاءة والتهويـة الطبيعيـة لكافـة الفراغـات مـن خـلال المنـاور والأفنيـة والفتحـات العلويـة، ويكـون الحـد الأدنـــ للفنـاء المنــور (٢\*٢م) حسـب كـود البنـاء السـعودـي.
- يكـون الحـد الأقصــم لنسـبـة البنــاء ٪٧٠٪ فــي العمائـر السـكنيـة أقــل مــن خمســة أدوار، و٨٠٪ فــي العمائر السكنيـة الاستثماريـة أقـل من ٦ أدوار والدوبلكس، و١٠٠٪ فـي العمائر العاليـة أعلـم من ٧ أدوار، والعمائـر ذات الاسـتخدام المختلـط سـكن إداري أو سـكن تجــاري بمــا لا يخالـف المخططــات المعتمــدة.
- توفيـر مواقـف بمعـدل موقـف سـيارة /١٠٠م٢ مـن مسـاحة البنـاء فـي العمائـر السـكنية متعـددة الوحـدات بحـد أدنـــ موقـف لـكل وحـدة سـكنية.





- لا يقـل الارتـداد فـي العمائـر ذات نسـبـة البنـاء أقـل مـن ١٠٠٪ عـن ١.٥م مـن كل جهــة بمـا لا يخالـف المخططـات المعتمــدة.

ثالثاً.. يسمح بتحويل الدور الأرضي إلى مواقف سيارات في المباني السكنية متعددة الأدوار.



## الفصل الخامس الاشتراطات الفنية

#### ٥-الاشتراطات الفنية

- الإلتزام بتطبيق متطلبات كـود البناء السعودي مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهـزات والمـواد طبقـا للمواصفـات القياسـية السـعـوديـة، كمـا يجـب الإلتـزام بمعاييـر المسـاحات الداخليـة وإرتفاعـات العناصـر والفراغـات السكنيـة المختلفـة كمـا سـيرد بالبنـود التاليـة دون الإخـلال بـأي منهـا.
- الإلتـزام بإعتمـاد كافـة أعمـال للمبانـي الجديـدة التـي سـيتم إنشـاؤها مـن قبـل مكاتـب إستشـارية معتمـده، كما يتم تأهيـل الوحـدات بالمبانـي القائمـة بناءا علـى تعهـد إستشاري مؤهـل ومعتمـد لـدى وزارة الشـئون البلديــة والقرويــة.
  - ٥-١ الاشتراطات المعمارية
  - ينبغي الإلتزام بما يلي بالإضافة:
  - ٥-١-١ متطلبات الأمن والصحة والسلامة:
- أ. لا يقل إرتفاع جلسات الشبابيك ودربزينات الشرفات والسلالم المفتوحة عن ٩٠ سم، ويلزم أن يكون الدرابزين مصمما بطريقة تمنع سقوط الأشياء ذات الأقطار أكثر من ١٠ سم.
  - ب. الحد الأدنى لإرتفاع سترة السطح هو ١.٣م مقاساً من منسوب أعلى بلاطة السطح.
- ج. توفير مرمَّ للنفايات في المباني أكثر من ٤ أدوار بقطر لا يقل عن ٧٠سم مفتوح في كل دور، ويصل في الأرض لغرفة تجميع ٢\*٢م علَّ الأقل ذات باب ذاتي الغلق علَّ الخارج.
- د. تزويـد جميـع المنشـآت بالأنظمـة اللازمـة للوقايـة ومكافحـة الحريـق ومنـع إنتشـار اللهـب حسـب متطلبـات الكـود السـعـودـي للحمايـة مـن الحرائـق (SBC ۸۰۱) والبـاب التاسـع مـن كـود البنـاء السـعـودـي العـام، مـع تحديـد جميـع سـبل الهــروب والمسـارات والمنحـدرات والسـلالم اللازمـة.
  - ه. يجب تأمين الإضاءة والتهوية الطبيعية لكافة غرف ومرافق المباني السكنية بمختلف أنواعها.
    - ٢-١-0 متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:
- أ. يجـب تحقيـق متطلبـات الفصـل الثالـث عشـر الخاصـة بالإعتبـارات التصميمـة لترشـيد إسـتخدام الطاقـة الـواردة بالإشتراطات المذكـورة فـي كـود البناء السعودي (٢٠١) SBC (٢٠١) والتـي ترتبط بكـود ترشيد الطاقـة السـعـودي (٦٠٢SBC).
- ب. يجب عزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري المطلوب طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني سكنية (٦٠٢SBC)، وكذلك الإلتزام بلائحة العزل الحراري رقم ١٩٢٧/م ب بتاريخ ٢٢-٩-١٤٣١.
  - 0-۱-٣متطلبات الوصول الشامل:





أ. يجـب تحقيـق متطلبـات ذوي الإعاقـة بهـدف تيسـير وتسـهيل حركتهـم وتهيئـة الأوضـاع والأبعـاد المناسـبة لإسـتخدامهم سـواء بالمواقـف أو المنحـدرات أو الفراغـات المختلفـة طبقـا للدليـل الإرشـادي للوصـول الشـامل -مركـز الملـك سـلمان لأبحــاث الإعاقـة.

ب. إستخدام اللوحات الإرشادية للفراغات الخدمية، كما يجب إستخدام اللوحات التحذيرية من أخطار الحريق للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع.

٥-١-٥ مساحات الغرف والفراغات السكنية

لا يقل مسطح أي غرفة من غرف المبنى أو مرافقه عن الحدود الدُنيا للمساحات التالية:

الحد الأدنى للعرض (م)	الحد الأدنى للمساحة (م٢)	اسم الفراغ
3	۱۲.۰۰	غرف المجلس أو الطعام
۳.٦٠	۱۲.۰۰	غرف النوم
۲.0٠	V.0·	المطبخ
1.7.	٤.٠٠	الحمام
1.4.	۲.۰۰	دورة المياه
۲.0٠	1	غرفة الحراسة ودورة مياه
1.1•	-	الممرات الداخلية

### ٥-١-٥ ارتفاعات الفراغات الداخلية:

أ. الحد الأدنى لصافي الارتفاع الداخلي للدور الواحد مقاسا من مستوى السطح النهائي للأرضية حتى بطنية سقفه الظاهري جميع الأدوار هـو ٢.٧٠ م، ولا يزيد الارتفاع الكلي عن ٣٠٥م، ويجـوز أن يقل الارتفاع المذكور إلى ٣٠٤٠ م في المداخل والممرات الداخلية، والحمامات وغرف الغسيل، وغرف الحراسة وما في حكمها، والأجزاء المائلة من الأسقف العلوية بما لا يجاوز ٢٥٪ من مساحة الفراغ. ب. الحـد الأقصى لإرتفاع أرضية الـدور الأرضي السكني عن منسوب منتصف الرصيف أمـام مدخل المبنى هـو ١٠٤٠ م، ولا يقل الحـد الأدنى لـه عن ٣٠ سم من منسوب منتصف الرصيف أمـام المبنى. ج. يسمح بإرتفاع الدور الأرضي حتى ٤٠٥م لبهـو المدخل فقط، ويتم معالجته معماريا ليتوافق مع ارتفاعات بقية فراغات المبنى.

د. لا يتضمن حساب إرتفاع المبنى إرتفاع الملحق العلوي أو مرافق الخدمات العامة (غرف المصاعد -بيت الدرج —خزانات المياه -معدات التكييف المركزي) والتي يكون إرتفاعها خمسة أمتار كحد أقصى، ولا يسمح بإستخدامها لأي أغراض مخالفة الخدمات المبنى.





ه. يسمح باستخدام حتى ٦٠ سم من إرتفاع الأدوار للتمديدات الخدمات الكهروميكانيكية، بما لا يخل بالحد الأدنى المسموح للارتفاع الصافي.

### ١-١-0 المناور:

أ. يجب عند إنشاء المباني السكنية أو زيادة الارتفاع أو إجراء تعديلات عليها أن تتوافر بها المناور المخصصة لإنارة وتهويـة غـرف ومرافـق البنـاء حسب الإشـتراطات الموضحـة بالجـدول التالـي:

الحد الأدنى للعرض	الحد الأدنى للمساحة (م)	الفراغ المطلوب إنارته وتهويته
خمس الارتفاع أو ۲.۵۰م – أيهما أكبر	۲ <sub>۲</sub> ۵٦.۰۰	الغرف السكنية
۰۵.۱ م	۲۵۳.۰۰	غرف النوم
خمس الارتفاع أو ۲.۵۰م – أيهما أكبر	۱۰۰۰م۲ الارتفاع حتی ۹۰۰۰م ۷۰۰۰م۲ الارتفاع من ۹۰۰۰-۱۲۰۰۰م ۱۰۰۰م۲ الارتفاع* من ۲۰۰۰۰۰۰۰ ۱۰۰۰م۲ الارتفاع* من ۳۰۰۰۰ ۱۰۰۰م۲ لکل ۱۰۰۰م زیادة فی	مطبخ -حمام -سلم -غرف الغسيل
		إرتفاع أعلى واجهة للبناء تطل على المنور مقاسأ من جلسة أول شباك لغرفة مطلوب إضاءتها أو تهويتها من هذا المنور ولا تحسب المناور أكبر من ٥٠٠٠م٢ ضمن نسبة البناء

ب. يجب أن يـزود كل منـور أو فنـاء مكشـوف ببـاب فـي منسـوب أرضيتـه بغـرض إجـراء أعمـال النظافـة والصيانـة المطلوبـة.

ج. يجب أن يبقب المنور مكشوفا لكل الأدوار ولا يسمح بتغطيته أو البناء فوقه بأي ارتفاع.

د. يجب أن يزود كل منور أو فناء مكشوف بالتجهيزات اللازمة لصرف مياه الأمطار.

0-۱-۷ المداخل:





- فصل المدخل السكني عن المدخل التجاري في المباني السكنية التجارية.
- في حال وجـود المدخـل علـى الإرتـداد الجانبـي، فيلـزم أن لا تقـل صافـي مسافة الإرتـداد عـن ٢٠٠٠ م. -الحـد الأدنـى لعـرض المدخـل السـكني ٣٠٠٠م.
- يسـمح بعمـل درج أو منحـدر للمداخـل السـكنية أو التجاريـة ضمـن الإرتـدادات النظاميـة، بمـا لا يعيـق تصميـم مواقـف السـيارات السـطحية، ولا يتقاطـع بـأـي حـال مـع الأرصفـة.
- لا يسمح بعمل أي نوع من أنواع الإنشاءات في الإرتدادات النظامية بما في ذلك وحدات التكييف المركزية الخارجية (المنفصلة).
  - يسمح بإقامة مظلات للسيارات من النوع القماش التي تنفذ من قبل شركات متخصصة.

#### 0-١-٨ القبو:

- يسمح بإقامة القبو علم كامل مسطح الأرض.
- في العمائر السكنية والسكنية التجارية يسمح بإستخدام القبو للاستعمالات التالية:
  - ١. مواقف السيارات.
  - ٢. الخدمات الملحقة الكهربائية والميكانيكية.
- ٣. الملحقات الخدمية أو الترفيهية شريطة توفير التهوية والإضاءة الطبيعية ومراعاة صرف مياه الأمطار وغسيل الأرضيات ومتطلبات الأمن والسلامة.
- أخذ كافة الإحتياطات اللازمة لعزل القبو ضد الرطوبة، ومنع تسرب المياه للقبو، سواء من الجدران الخارجية أو الأسطح، وتزويد القبو بالوسائل اللاز مة لتصريف المياه.
- يجب أن يبدأ المنحـدر مـن حـد البنـاء، وليـس مـن حـد الملكيـة بعـد تحقيـق الإرتـداد الأمامـي إذا كان المبنـــ لــه إرتـداد جهــة مدخــل

### ومخرج المواقف.

- يجب توفير مدخل ومخرج لـدور / أدوار المواقف أسفل سطح الأرض، ويسمح بتوفير منحـدر واحـد بعـرض لا يقل عن٤٠٠م، بالمواقف التـي لا تزيـد سعتها عن ١٠ مواقف، أما فـي حال زيادة عـدد المواقف عن ١٠ مواقف، فيلـزم توفير مدخل ومخرج منفصلين.

## ٥-١-٩ دور التسوية:

- أ. يسمح بإنشاء دور التسوية عندما يكون الموقع على شارعين أو أكثر يوجد بينهما فروق مناسيب تزيد عن ١.٢٠م ويحدد منسوب أرضية الدور الأرضي من منتصف نهـو رصيف الشارع الأعلى، بما لا يزيـد عن ١.٢٠م.
  - ب. لا يعد دور التسوية من أدوار المبنى حال إستخدامه كمواقف للسيارات الخاصة بالموقع ذاته.





#### ٥-١-٠١ الواجهات الخارجية:

- التناسق مع النمط المحلي والإهتمام بالمعالجات المناخية المناسبة لمنطقة البناء
  - حجب التمديدات الصحية والكهربائية والميكانيكية بالواجهات الخارجية.
- استخدام زجاج مزدوج بجميع النوافذ والفتحات الخارجيـة لضمـان تحقيـق العـزل الحـراري والصوتـي المطلـوب ومـواد الحفـاظ علــ الطاقـة.
- يوصـي أن تكـون الواجهـات المطلـة علـى الشـوارع موازيـة لخـط تنظيـم الشـارع علـى أن تـدرس الواجهـات وموازاتهـا للشـوارع بعـد دراسـة واجهـات المبانـي المحيطـة سـواء للشـوارع القائمـة أو المقترحـة للمحافظـة علـى النسـق العـام للمبانـي.
- يراعـي معالجـة وحـدات التكييـف فـي الواجهـات علـى الطـرق والشـوارع الرئيسـية بطريقـة معماريـة مناسـبة مـع عمـل تصريـف للميـاه الناتجـة مـن تشـغيل أجهـزة التكييـف دون تشـويـه لمنظـر الواجهــة أو إزعـاج للمـارة أو المجاوريـن وأن لا يقـل الارتفـاع الصافـي تحـت أي وحـدة عـن ٢.١م مـن الخـارج.
- معالجة مواقع الخزانات العلوية وغرف المصاعد وأطباق الاستقبال معماريا من حيث الشكل واختيار الموقع المناسب لها ضمن التكوين العام للواجهات.
- يراعـي فـي التصميـم المعمـاري اختيـار مـكان مناسـب لوضـع عـدادات الكهربـاء، وتكـون داخـل حـدود الملكيـة، وأن تكـون واجهــة الســور متوافقـة مـع واجهــة المبنــى.

### 0-۱-۱۱ البروزات:

- لا يسمح بالبروز علـى شـوارع أو ممـرات مشـاة بعـرض أقـل مـن ١٠.٠٠ م، ويسـمح بالبـروز فقـط علـى الشــوارع الأكبـر عرضـاً بنسـبـة ١٠٪ مـن عـرض الشـارع علـى أن لا يزيــد البـروز عـن ١.٢٥ م بمـا لا يخالـف المخططـات المعتمــدة.
- لا يسمح بعمل بروزات داخل حيز الارتداد الجانبي باستثناء كرانيش ديكوريه في حدود ٢٥ سم كحد أقصى.
- لا يسمح بعمل بروز البسطة الـدرج أو قلبة الـدرج خـارج حـد الملكيـة، ويسمح ببروزهـا ضمـن حـدود الإرتـداد علــــ ألا يقـل صافــي الإرتفاع أسـفل البـرـوز عـن ۲.٤٠ م، مـع عـدم السـماح بعمـل فتحـات الجـدار الـدرج المواجــه للجـار حـال البـروز داخـل حـدود الإرتـداد

### الجانبي.

- يسمح بعمل شرفات جهــة الجــار الملاصــق ولكــن داخــل حــدود البنــاء النظامــي بشــرط ألا يقــل إرتفــاع ســـورهـا عــن ١.٥٠ م

### 0-1-١٢ الدرج:

- يسمح بعمـل أكثـر مـن درج فـي المبنـى الواحـد حسـب متطلبـات التصميـم علـى أن يكـون أحدهمـا





### رئيســي والأخــر فرعــي.

- الحـد الأدنـــ لصافــي عــرض الــدرج الرئيســي والبسـطة ١.١٠ م ويجــب أن يكــون عــرض البسـطة مســاويـا لعــرض الــدرج أو أكبــر.
  - الحد الأقصى لإرتفاع الدرجة الواحدة (١٦٠٠ سم) والحد الأدنى لعرض الدرجة (٢٨ سم).
  - الحد الأدنب لصافي الإرتفاع بين نائمة الدرج أو أرضية بسطة الدرج والسقف أعلاها ٢.٤٠ م.
- لا يسمح بإقامة الدرج في إتجاه واحد لأكثر من (١٤ درجة) إلا في حالة المباني ذات الطابق الواحد فقط وفي هذه الحالة تعمل بسطة للإستراحة في منتصف الدرج.
- يجب توفيـر التهويـة والإضاءة الطبيعيـة الكافيـة للـدرج سـواء عـن طريـق وضعـه علـــ الواجهــات الخارجيــة أو بتأميــن منــاور نظاميــة بالمســاحات والأبعــاد الــواردة بالبنــد ٥-١-٦ مــن نفــس الإصــدار.

## ٥-١-١٣ الملحق الأرضي:

- يسمح بعمل ملحق أرضي في الإستخدام السكني فقط داخل حدود الإرتداد، وبما لا يزيد عن (٪١٥) من مساحة الأرض، ويكـون مخصص كخدمـة مساندة للمبنـى، فلا يسـمح بإستخدامه للأغـراض التجاريـة أو الإداريـة ويشترط فيـه ما يلـي:
- يكون بإرتفاع دور أرضـي فقط، ولا يزيـد عـن إرتفاع السـور الخارجـي للموقـع فـي جهنـة مـع معالجـة مدخـل الملحـق مـع واجهـة السـور وتفتـح النوافـذ للداخـل أو تكـون علويـة (مـع السـقف).
- يمكن تنفيذ الملحـق الأرضـي ملاصقـا للمبنــى وفـي حـال وجـود إرتـداد بينـه وبيـن المبنــى فيجـب ألا يقــل عــن ۲.۰۰ م.

## ٥-١-١٤ الملحق العلوب:

- يسمح بإقامة ملحق علوي واحد ويستخدم كوحدة سكنية منفصلة أو متصلة مع وحدة في الدور أسفله أو كخدمات مساندة السطح المبنى ويلزم توفير موقف سيارة له.
- يجب أن لا تزيد مساحة الملحق العلـوي بـدور السطح عـن ٥٠ ٪ مـن مساحة الـدور الأرضـي، بمـا لا يخالف المخططات ووثائق البناء المعتمدة، ولا يسمح بإقامة الملحق العلـوي جهـة الشارع الرئيسي ويسمح بإقامته فـي الجهـة الخلفية للمبنـى وفي حـال تعـدد الشـوارع يكـون الارتـداد جهـة الشارع الأكبـر عرضـا. ولا تزيـد سـترة سـطح الملحـق العلـوي عـن ٣٠٠. م، ولا يسمح باسـتمرار درج المبنـى إلـى سطح الملحـق العلـوي.
- يجب معالجة السطح الأخير من الملحق العلوي للحماية من نفاذ المياه والأمطار وكذلك درجات الحرارة العالية.
  - لا يسمح بفتح شرفات أو وضع أجهزة خارجية بالملحق العلوب جهة الجوار.
    - ١٥-١-٥ التهوية والإضاءة الطبيعية:





يجـب تأميـن الإضاءة والتهويـة الطبيعيـة لكافـة غـرف ومرافـق البنـاء للوحـدات السـكنية بأنواعهـا المختلفـة، بحيـث يكـون لـكل غرفـة سـكنية ومرفـق مـن مرافـق البنـاء فتحــة أو عـدة فتحـات للتهويـة والإضـاءة الطبيعيـة لا تقـل مسـاحتها الكليـة عـن (١٠٪) مـن مسـاحة أرضيـة الغـرف المخصصـة للسـكن وكذلـك أرضيـة الخدمـات المطابـخ والحمامـات ودورات الميـاه والمخـازن والسـلالم،،، إلـخ).

- يجب إتصال الفتحــة بالهــواء الخارجــي بكامـل مساحتها، ولا تعتبـر أي فتحــة مقترنــة بجهــاز آلــي أو بجهــاز تكييــف فتحــة تهـويــة.
- فـي حالـة تعـدد الفتحـات تحسـب مسـاحة الفتحـة اللازمـة علـم أسـاس مجمـوع مسـاحات الفتحـات وبشرط ألا يقـل مسطح الفتحـة الواحـدة عـن نصـف متـر مربـع بغـرف السـكن وآبـار السـلالم وعـن ربـع متـر مربـع بالنسـبة لـمرافـق البنـاء.
- يجوز عمل فتحات التهويـة والإضاءة الطبيعيـة بالنسب المبينـة سابقا بالسقف أيضا بشرط أن تكـون هـذه الفتحـات متصلـة بالهـواء الخارجـي مباشـرة ومـزودة بوسـائل فتـح وإغـلاق مناسـبة.
- يمكن التجاوز عن شروط الإضاءة الطبيعية في دورات مياه الوحدات السكنية المفروشة شريطة توفير الإضاءة الصناعية اللازمة طبقاً لإشتراطات كود البناء السعودي ((Artificial light -Environmentinterior ۱۲ chapter-
- يجـوز أن تكـون المطابـخ فـي الوحـدات السكنية جـزءا مـن فـراغ صالـة المعيشـة بشـرط توفيـر التهويـة المطلوبـة لصالـة المعيشـة والمطبـخ وطـرد الأبخـرة بطريقـة فعالـة.

### ١٦-١-0 المسابح:

في حالة وجود مسابح في المنشأ السكني يجب الرجوع للإشتراطات البلدية والفنية للمسابح العامة والخاصة الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٢-٥ إشتراطات إنشائية وجيوتقنية

## يجب الإلتزام بما يلي:

- الإلتزام بتطبيق إشتراطات ومتطلبات كـود البناء السـعودي -الأجـزاء الإنشائية -٣٠٦-SBC٣٠١ فـﻲ جميع الأعمال الملزمة من فحص وإختبارات التربة وحساب الأحمال والتصميم الإنشائي في المباني السكنية وبناءً على تعهد إستشاري معتمد. ويحق للأمانة مراجعـة مـدى الإلتـزام بهـذا التطبيـق أو توكيـل من ينـوب عنهـا فـي هـذه المراجعـة الفنيـة.
- الإلتزام بتطابق التصميم الإنشائي للتصميم المعماري ومتطلبات التخصصات الأخرى مثل الأعمال الكهربائية والميكانيكية
  - 0-٣ اشتراطات كهربائية
- تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة





والتركيبات الكهربائيـة وأنظمـة التيار الخفيـف للمواقع والمبانـي ضمن نطـاق هـذا الإصـدار.

- تطبيق متطلبات كود البناء السعودي متضمنة الكود العام والكود الكهربائي وكود الحريق وأصول الصناعة في الأعمال الكهربائية بما يشمل التمديدات والتركيبات الداخلية والخارجية والقواطع (فصل ٢٠١/ ٢٧، القسـم الرابـع والخامـس /٤٠١) ومتضمنـة متطلبـات الأمـن والسـلامة وكشـف وإنـذار وتغذيـة مضخات ونظم الحمايـة من الحريـق (بنود ٨٠١/٩٠٧ & ٢٠١، الفصل ٤٠١

/ ٨٠١/-٥٠٨ وإضاءة علامات ومسارات الهروب (بنود ١٠٠٨ و ٢٠١٣ هـ/ ٢٠١٨ ونظم تغذية الطوار م) ( بنود ١٠٠٨ م ٢٠١) وإضاءة علامات ومسارات الهروب (بنود ١٠٠٨ والتأريض ( الفصل ٤٠١ / ٥٤ ) والإضاءة الاصطناعية ( بند ١٢٠٥/٢٠١ ) والحماية من الصواعق ( الفصل ٢٠١ / ٨٠ ) ومتطلبات تحمل الظروف المناخية حسب مستندات المشروع و الاسترشاد بالجدول رقم ١-١١ مـن ٥٥٢ السكنية ٥٥٢٦٠ مع التأكد رقم ١-١١ مـن ١٥٠١ ومتطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمباني غيـر السكنية ٥٥٢٠١ مع التأكد من فصل شبكات الأنظمة المختلفة عـن شبكة الطـوار ما وضمان أن تكـون جميع المـواد والمهمات والتركيبات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية.

- تطبيق الفقرة رقم SBC۲۰۱ / ۱۲۰0.8 الخاصة بإضاءة سلالم الوحدات السكنية.
- تطبيق الفصل رقم ٧٠١ الخـاص بمتطلبـات الحمايـة والسلامة فـي الأماكـن التـي تحتـوي علـى حـوض اسـتحمام أو دُش.
- الأخـذ فـي الإعتبارمتطلبـات كفـاءة الطاقـة للأنظمـة الكهربائيـة الـواردة فـي كـود ترشـيد الطاقـة للمبانـي السـكنية ٦٠٢ SBC بمـا يشـمل الفصـول رقـم ٩ وSECTION الخـاص بنظـام الإضـاءة.
- الإلتـزام بـأن تكــون المخططــات الكهـربائيــة معتمــدة مــن مكتــب هندســي ومؤهــل ومعتمــد لضمــان الســلامـة العامــة.
- فـي حالـة وجـود مسـابح، يتـم الالتـزام بتطبيـق الاشـتراطات الكهربائيـة الخاصـة بالمسـابح المنصـوص عليهـا فـي إصـدار وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة « الإشـتراطات البلديـة والفنيـة للمبانـي الرياضيـة».
- الإلتـزام بمطابقـة المصاعـد الكهربائيـة لاشـتراطات إصـدار وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة «دليـل تصميـم وتشـغيل وصيانـة المصاعـد والسـلالم الكهربائيـة فـي المبانـي والمنشـآت» ومـا تضمنـه مـن أسـس تصميميـة للمصاعـد الكهربائيـة.
  - 0-٤ اشتراطات ميكانيكية ومكافحة الحريق
- الالتزام بأن تكـون جميـع المواصفـات الفنيـة للأنظمـة الميكانيكيـة مطابقـة المتطلبـات كـود البنـاء السعودي وللمواصفات القياسية المجازة من «الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة» (SASO). ومراعـاة الظـروف المناخيـة والبيئيـة فـي جميع الأعمـال الضمـان أمـان عمـل أنظمـة التهويـة والسـلامة ٢٤ سـاعة والاسترشـاد بالجـدول (١٠-١١) مـن SBC٦٠١ ومتطلبـات كفـاءة الطاقـة فـيSBC٦٠١





متضمناً متطلبات الصيانة، والفصل رقم ٦، والبند رقم ١٠٧ متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة. تطبيق متطلبات التمديدات والتجهيزات والصيانة للأعمال الصحية SBCV·۱ بما فيها الفصل و الساخنة. تطبيق متطلبات الصرف الصحي الخاص في والجداول (٢٩٠٢.١)، ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في SBCV·۲ وخاصةً الفصل رقم ٨، والفقرة رقم ٨٠٢ متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي واصدار الخزانات من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

- يوصـم بتركيـب نظـام تسـخين الميـاه بالطاقـة الشمسـيـة، وكذلـك تجميـع ميـاه التكثيـف مـن التكييـف فــي المبانــي التــي تزيــد حمولــة التبريــد بهــا عــن kw٣٥٠ لإعــادة اسـتخدامها فــي الاغــراض الزراعيــة والصحيــة بمــا لا يلامــس ميــاه المســتخدمين.
- تطبيق متطلبات مستلزمات أنظمة المكافحة للحريق وضمان فعاليتها طبقا للفصل التاسع SBC۸۰۱ حسب درجـة الخطـورة بالفراغـات مــن SBC۲۰۱ علــم أن تكــون مســؤولية التصميــم والتركيـب بنــاء علــم اعتمـاد استشــاري مؤهــل ومعتمـد مــن المديريــة

العامة للدفاع المدني.

- الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد طبقاً المتطلبات كود الميكانيكا السعودي SBCO·۱ مع عمل عوازل الاهتزازات اللاز مة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.
  - ٥-٤-١ اشتراطات التهوية وتكييف الهواء
- تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف للمواقع والمباني ضمن نطاق هذا الإصدار.
- تطبيق متطلبات كـود البنـاء السـعودي متضمنـة الكـود العـام والكـود الكهربائـي وكـود الحريـق وأصـول الصناعـة فـي الأعمـال الكهربائيـة بمـا يشـمل التمديـدات والتركيبـات الداخليـة والخارجيـة و القواطـع (فصـل ۲۰۱/ ۲۷ ، القسـم الرابع والخامـس /٤٠١) ومتضمنـة متطلبـات الأمـن والسـلامة وكشـف وإنـذار وتغذيـة مضخـات ونظـم الحمايـة مـن الحريـق (بنـود ۲۰۰/ ۸۰۱ ، الفصـل ۲۰۱ ، الفصـل ۲۰۱ ، ۸۰۱ ) ونظـم تغذيـة الطـوار مئ بنـد ۲۰۱ / ۱۰۲ ) والأضـاءة علامـات ومسـارات الهـروب (بنـود ۲۰۱ / ۱۰۲ ) ونظـم تغذيـة الطـوار مئ بنـد ۲۰۱ / ۱۰۲ ) والأضـاءة الاصطناعـيـة (بنـد ۲۰۱

/١٢٠٥) والحماية من الصواعق (الفصل ٤٠١) ومتطلبات تحمل الظروف المناخية حسب مستندات المشروع والاسترشاد بالجدول رقم ١-١١ من SBC٦٠١ ومتطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمباني غير السكنية SBC٦٠١ مع التأكد من فصل شبكات الأنظمة المختلفة عن شبكة الطوار مأ وضمان أن تكون جميع المواد والمهمات والتركيبات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية.

تطبيق الفقرة رقم SBC۲۰۱ / ۱۲۰0.8 الخاصة بإضاءة سلالم الوحدات السكنية.

- تطبيق الفصل رقم ٧٠١ الخـاص بمتطلبات الحمايـة والسلامة فـي الأماكن التـي تحتـوي علـى حـوض





### استحمام أو دُش.

- الأخـذ فـي الإعتبـار متطلبـات كفـاءة الطاقـة للأنظمـة الكهربائيـة الــواردة فـي كــود ترشـيد الطاقـة للمبانــي السـكنية ٦٠٢SBCبمـا يشــمل الفصــول رقــم ٩ وSECTION الخــاص بنظـام الإضـاءة.
- الإلتـزام بـأن تكــون المخططــات الكهـربائيــة معتمــدة مــن مكتــب هندســي ومؤهــل ومعتمــد لضمــان الســلامـة العامـــة.
- فـي حالـة وجـود مسابح، يتـم الالتـزام بتطبيـق الاشـتراطات الكهربائيـة الخاصـة بالمسـابح المنصـوص عليهـا فـي إصـدار وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة « الإشـتراطات البلديـة والفنيـة للمبانـي الرياضيـة».
- الإلتـزام بمطابقـة المصاعـد الكهربائيـة لاشـتراطات إصـدار وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة «دليـل تصميـم وتشـغيل وصيانـة المصاعـد والسـلالم الكهربائيـة فـي المبانـي والمنشـآت» ومـا تضمنـه مـن أسـس تصميميـة للمصاعـد الكهربائيـة.
  - ٥-٤-٧ اشتراطات أعمال صحية
  - الإلتزام بتركيب عداد مياه مستقل لكل وحدة سكنية جديدة.
    - يجب عزل الخزان العلوب بشكل كامل عن البيئة الخارجية.
- يجب أن تكون سعة خزان مياه الشرب العلوي والأرضي للمبنى كافية لسد احتياجات السكان لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة، كما يجب تطبيق كافة الاشتراطات والمعايير الواردة بلائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها بخزانات مياه الشرب وكذلك الاشتراطات الفنية لأغطية خزانات المياه والصرف الصحي الصادرتين عن وزارة الشؤون البلدية والقروية
  - يوصي تركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المباني السكنية.
- الإلتزام باستخدام المياه الرماديــــة (Grey Water) لــري المسطحات الخضـراء فــي القصــور التــي تزيــد مساحتها عــن خمســون ألـف متـر مربـع كمـا يتــم استخدامها فــي تغذيــة صناديــق طــرد المراحيـض.
- في حالة وجـود مسابح يتـم الالتـزام بتطبيـق الاشـتراطات الميكانيكيـة الخاصـة بالمسـابح المنصـوص عليهـا فـي إصـدار وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة «الاشـتراطات البلديـة والفنيـة للمبانـي الرياضيـة».
- الالتزام بأنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية فقط طبقاً للارتدادات الـواردة فـي كـود الصرف الصحـي الخـاص السعودي ٧٠٢SBC جـدول رقم ٨٠٢.٨.
- الالتزام بتوصيل شبكة الصرف الصحب بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس المدادات الرأسية الخاصة بالأدوار العليا.
  - ٥-٤-٥ إشتراطات أعمال مكافحة الحريق
- تطبق أحكام هذه الاشتراطات علـم تصميـم وتنفيـذ وتركيـب وتشغيل وصيانـة كل الأنظمـة والأجهـزة والتركيبـات الخاصـة بمكافحـة الحريـق.




- الالتزام بتطبيق متطلبات كود الحماية من الحرائق السعودي ٨٠١SBC فيما يخص مستلزمات مكافحة الحريق وذلك يشمل ولا يقتصر على الفصل ١، والفقرة رقم ١٠٦ متضمناً متطلبات التفتيش، والفقرة رقم ١٠٧ متضمناً متطلبات الصيانة والفصل ٥، والفقرة رقم ١٠٧ متضمناً متطلبات إمدادات مياه أنظمة مكافحة الحريق، والفصل التاسع فيما يخص أنظمة مكافحة الحريق المختلفة، والفصل ٦١ متضمنا متطلبات الغاز.
- الالتزام بأن يكـون التصميـم المقـدم معتمـد مـن مكتـب هندسـي مؤهـل ومتخصـص مـن المكاتـب الاستشـارية المعتمـدة مـن قبـل المديريــة العامـة للدفـاع المدنــي.
  - 0-0 معايير مواصفات المواد وجودة التنفيذ
- ضمان تطبيـق اشتراطات كـود البنـاء السـعودي -الأجـزاء الإنشـائية -٣٠٦-SBC٣٠١، وضمـان مطابقـة جميع المـواد والتجهيـزات للمواصفـات القياسـية السعودية الصادرة مـن الهيئـة السعودية للموصفات والمقاييـس والجـودة.
- ضمان اعتماد جميع أعمال الاشراف على التنفيذ طبقا للترخيص والمخططات المعتمدة وتقريـر جسات وإختبارات التربة متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجـودة من قبل استشاريين مؤهلين ومعتمدين حسب إجـراءات التأهيل والاعتماد الخاصـة بكـود البناء السعودي.
- الإلتزام بتطبيق أصول الصناعة وجودة التنفيذ طبقا للمواصفات العامة لتنفيذ البمباني الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية في جميع البنود وتشمل ما يلي:
  - أعمال الحفر والردم والتسويات بالموقع
  - أعمال الخرسانات والشدات وحديد التسليح
    - أعمال البناء بالبلوك
    - أعمال العزل المائي والعزل الحراري
- أعمال المنشآت المعدنيـة ضمـان تطبيـق عـدم الإضـرار بالطـرق والمرافـق المتواجـدة والمحيطـة بالموقـع أو المجاوريـن وإرجـاع الشـيء الـم أصلـه فـي حـال حـدوث أي تلفيـات وسـند جوانـب الحفـر وتأمينهـا وأن تكـون تحـت إشـراف هندسـي مـا زادت عـن عمـق ١٥٠٠م.
- ضمان تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ حسب المتطلبات الدولية من OSHA بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل توفير الحواجز للسقالات والسلالم وضمان التقيد بالمستلزمات والمهمات الشخصية للأمان الصناعب من خوذات وأحذية واقية وخلافه وتواجد متخصص للسلامة المهنية ضمن فريق المقاول ويتم متابعته من جهاز الإشراف.
- ضمان تطبيـق سياسـة مراجعـة التصميـم قبـل التنفيـذ وإجـراء التفتيـش مـن جهـات مؤهلـة معتمـدة حسـب لائحـة التفتيـش والاعتمـاد الكـود البنـاء السـعودـي.





- ضمـان تطبيـق تنفيـذ كافـة المعاييـر والمتطلبـات حسـب مسـتندات التعاقـد والترخيـص والاشـتراطات الفنيـة السـابق ذكرهـا تحـت الفقـرة (0) مـن هـذا الإصـدار.
- الالتزام بالاشتراطات والإجراءات المعتمدة من قبل مكتب إدارة المشاريع (PMO) بالأمانة المختصة في شأن تقدم أعمال المشروع وتأثيراته.
- 0-1 الصيانة يتم عمل صيانة دورية على المرافق الرئيسية وبالخصوص المرافق والتمديدات الصحية والمرافق الكهربائية لضمان استمرار عملها بصورة آمنة لضمان السلامة العامة.



# الفصل السادس مدة التحديث، حقوق الملكية، الأدلة والكودات المرجعية

٦-مدة التحديث، حقوق الملكية، الأدلة والكودات المرجعية

٦-١ مدة التحديث

يخضع هذا الإصدار للتحديث أو الإضافة طبقا لما هـو موضح أدناه، وتصبح كل التعديلات أو الإضافات جـزءا لا يتجـزأ مـن هـذا الإصـدار، ويكــون لهـا نفـس قــوة ونفـاذ هــذا الإصــدار بعــد إعتمادهــا مــن وزارة الشــئون البلديــة والقرويــة.

- ا. يتم تحديث هذا الإصدار لاحقا كل ثلاث سنوات بصورة دورية.
  - ٢. يمكن إجراء تحديثات أخرِ إذا دعت الضرورة لذلك.
- ٣. يستثنى من تطبيـق هـذا الإصـدار كل المشاريع التـي تـم التعاقـد علـى تصميمهـا قبـل صـدور هـذه الاشـتراطات.
- ٤. تنظم التعاميم الصادرة بشأن هذا الإصدار ألية تنفيذه والحدود المسموح بها في تقييم الحالات الخاصة التي قد تنشأ عند تطبيقه.
  - ٢-٦ حقوق الملكية
- ا. لا يجـوز اقتطاع جـزء من هـذا الإصـدار واستخدامه بمفرده، ولا يجـوز استخدام مكونات الإصـدار فـي
   أعمـال إخـراج إصـدارات أخـرى بـدون إذن كتابـي مـن وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة.
- ٢. تمت مراعاة قواعد حدود الملكية الفكرية في إنتاج هذا الإصدار ويحتوي في نهايته على قائمة
   بجميع المراجع التي تم الرجوع إليها عند إعداد ذلك الإصدار.
  - ٣-٦ الأدلة والكودات المرجعية
  - ا. إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
  - ٢. المقاييس البيئية -مقاييس مستويات الضوضاء -الهيئة السعودية للأرصاد وحماية البيئة.
    - ٣. الدليل الإرشادي للوصول الشامل -مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
      - ٤. كود البناء السعودي وخصوصا إصدارات التالية:
        - (Y-I Saudi Building Code General (SBC



# دليل التشريعات العقارية



(٣·١-٣·٦ Saudi Construction Code (SBC


(E·I Saudi Electrical Code (SBC

(0·I Saudi Mechanical Code (SBC

(Residential Buildings 1-P-Saudi Energy Code (SBC

(V·I-Saudi Sanitary Code (SBCV·۲

(∧·I Saudi Fire Code (SBC



# دليل إرشادي لمتطلبات إنشاء المباني السكنية الخاصة

دليل إرشادي لمتطلبات إنشاء المباني السكنية الخاصة





#### فهرس المحتويات

فهرس المحتويات
الموضوع
مقدمة
أهداف الدليل
الباب الأول: مرحلة اختيار موقع الأرض المناسبة
١-اختيار وتحديد موقع الأرض بالنسبة للمدينة
٢-أسس اختيار المخطط السكني المناسب
٣-تحديد مساحة قطعة الأرض
- ؛ اختيار قطعة الأرض المناسبة
٥-تسجيل ملكية الأرض
٦-استخراج فسح بناء مبدئي
الباب الثاني: مرحلة التصميم
١-أسس اختيار المهندس المصمم (المكتب الهندسي)
٢-التعاقد مع المكتب الهندسي المصمم
٣-الخدمات التي يقدمها المكتب الهندسي المصمم
الباب الثالث: مرحلة اختيار المقاول
١-تصنيف المقاولين
٧-طرق إسناد المشروع للمقاول
٣-أسس اختيار المقاول
٤-التعاقد مع المقاول
٥-أسس العقد بين المالك والمقاول
الباب الرابع: اختيار المهندس المشرف
١-أسس اختيار المهندس المشرف
٢-واجبات المهندس المشرف
٣-التعاقد مع المهندس المشرف
٣- ١ أسس التعاقد بين المالك والمهندس المشرف
الباب الخامس: الاشتراطات الفنية للمباني السكنية الخاصة
١-اشتراطات الموقع
٢-إجراءات الترخيص
٣-اشتر اطات ومنطلبات المخططات
الباب السادس: مخالفات البناء

السابع: إرشادات عامة عن متطلبات التنفيذ	
لميم وتجهيز الموقع	
طلبات الأمن والسلامة	۲_مدّ
نديد الموقع	۳-تد
ممال الحقر والردم	=1-1
فرسانة العادية والمسلحة	٥_الـ
يد التسليح	۲-حد
ندات والقوالب الخراساتية	٧_اك
مزل الماني	۸-۱
مال مباني البلوك الخراساني	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
- اللياسة	
الأيواب والشباييك	-17
عمال بلاط الأرضيات	-17
عمال تكسيات الحوانط	
الأسقف المعلقة (المستعارة)	
الدهانات	
الأعمال الميكانيكية	
الأعمال الكهربانية	-11
الثامن: الإشراف على التنفيذ	الباب
مية الإشراف على التنفيذ	۱-أه
رق الإشراف على التنفيذ	۲_طر
هام المهندس المشر	
التاسع: النماذج	الباب
وذج عقد تصميم	۱-نم
وذج عقد إشراف	
اذج أعمال الإشراف على التنفيذ	
اذج عقود تنفيذ	
العاشر: مراحل التنفيذ في صور	الباب
	المرا.
	<del></del>



#### ٥٥٤٥٥

يهـدف هـذا الدليـل إلـــ نشــر الوعــي بيــن المواطنيــن عــن متطلبــات إنشــاء المبانــي الســكنية الخاصــة والاشــتراطات الخاصــة باســتخراج تراخيـص البنــاء وإعــداد المخططــات الهندســية ومتطلباتهــا ..

وكذلك إيضاح ورفع درجة الوعب لديهم بالأمور الهندسية البسيطة المتعلقة ببناء المساكن الخاصة وإحاطتهم علما بالاشتراطات التنفيذية لمبانيهم وما يتطلبه ذلك من ضرورة الإشراف الهندسي على أعمال بناء المسكن مهما كان حجمه صغيراً لأهمية ذلك في تلافي عيوب البناء وأخطاره التي تنتج عن غياب الإشراف والمتابعة لأعمال المقاول لذا من الضروري لمن يرغب من المواطنين في إنشاء مبنى سكني خاص به مراعاة الأمور الآتية:

- -التدقيق في اختيار الأرض من حيث موقعها ونوع تربتها ومدى توفر الخدمات والمرافق بها.
  - -اللجوء إلى مهندس ذو خبرة جيدة ومعتمد التصميم المبنى.
  - -الالتزام التام بتعليمات البلدية والدفاع المدني لأنها وضعت أساساً للمصلحة العامة.
    - -اللجوء إلى مهندس كفء للإشراف على تنفيذ المبنى.
- -مراعاة الدقة في اختيار المقاول الكفء صاحب الخبرة وسابقة الأعمال الجيدة والسمعة الطيبة في التعامل ودقة العمل ويفضل إشراك المهندس المشرف في عملية اختيار المقاول.
- -كتابة عقد واضح ينص على جميع الأمور الفنية والمالية والإدارية سواء بين المالك والمهندس المصمم أو بين المالك والمقاول أو بين المالك والمهندس المشرف وبيان واجبات وحقوق جميع الأطراف.


والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل



### ٣-أهداف الدليل:

ا-رفع درجـة الوعـي لـدى المواطنيـن بالأمـور الهندسـية التـي تخـص بنـاء مساكنهم الخاصـة وسـد الثغـرة المتمثلـة فـي عـدم الإلمـام بمعظـم ما يجـري مـن أمـور متعلقـة بعمليـة الإنشاء وذلـك بإتاحـة المعلومـات الفنيـة البسـيطـة التـي تمكنهـم مـن متابعـة تنفيـذ مسـاكنهم الخاصـة بـدـــً مـن مرحلــة التصميــم إلــى انتهــاء التنفيـذ.

- ٢-رفع المستوى الفني والتصميمي لمخططات المباني السكنية الخاصة.
  - ٣-المحافظة على التراث المعماري المحلي.
  - ٤-المحافظة على العادات والتقاليد وخصوصية المسكن.
  - 0-إيضاح الشروط والتعليمات والأنظمة المتعلقة ببناء المساكن الخاصة.
- ٦-تسهيل مهمة مهندسي البلدية وسرعة إنجاز أعمالها وتوحيد الأسس التي يجري العمل بها.
- ٧-تسهيل مهمة المكاتب الاستشارية وتوجيهها للمحافظة على الحد الأدنى من المتطلبات الفنية لتصميم المساكن الخاصة
- ٨-تقديم نماذج للعقود الهندسية المتمثلة في عقود التصميم بين المالك والمهندس المصمم وعقود الإشراف على التنفيذ بين المالك والمهندس المشرف وعقود التنفيذ بين المالك والمقاول والتي من شأنها أن تمكن كل الأطراف من معرفة واجباتهم والحفاظ على حقوقهم فيما يخص الأعمال موضوع هذه العقود.





# الباب الأول مرحلة اختيار موقع الأرض المناسبة

مقدمة: يعتبر حسن اختيار قطعة الأرض التي سيبنى عليها المواطن مسكنه الخاص من أهم عوامل نجاح عملية السكن والاستقرار فيه. لذا يجب على المواطن أن يضع في الاعتبار كل العوامل المؤثرة في عملية اختيار الأرض ويدرس جيدة كل الأمور التي يجب معرفتها والتأكد منها قبل المباشرة في شراء الأرض.

١-اختيار وتحديد موقع الأرض بالنسبة للمدينة:

تتكون المدن من عدة أحياء وينقسم كل حي منها إلى عدد من المخططات السكنية المعتمدة من المدن من عدة أرض ليبني من الجهات الرسمية المختصة. لذا وجب على المواطن عند مباشرة البحث عن قطعة أرض ليبني عليها مسكنه الخاص أن يحدد أولا الحي الذي يرغب السكن فيه والذي يحقق له أكبر قدر من المتطلبات الهامة والمؤثرة في الحياة اليومية مثل سهولة حركة المرور وعلاقة مداخل ومخارج المخطط بالشوارع الرئيسية وسهولة الوصول إلى أماكن العمل. المدارس، الأسواق، المنتزهات، بيوت الأقارب والأصدقاء.

وبناء على موقع هذا الحي جغرافيا بالنسبة للمدينة (شمال -شرق-غرب-جنوب) وذلك بعد المفاضلة بين عدد من أحياء المدينة، ومن ثم تبدأ عملية اختيار المخطط المناسب داخل هذا الحي.

٢-أسس اختيار المخطط السكني المناسب: بعـد أن يقـوم المواطـن بتحديـد الحـي الـذي يرغـب بنـاء مسكنه الخـاص فيـه عليـه الإطـلاع علـى المخططـات السكنية المعتمـدة الموجـودة فـي هـذا الحـي وزيارتهـا علـى الطبيعـة ومعرفـة اشتراطات كل مخطـط منهـا علـى حـدة ومـن ثـم المقارنـة بيـن هـذه المخططـات واستشارة أهـل الخبـرة فـي ذلـك واضعـة فـي الاعتبـار مـا يلـي: ـ

- . أن يكون المخطط معتمد من الجهات الرسمية بموجب صك ملكية شرعي.
- . أن تكون جميع المرافق والخدمات قد اكتمل تنفيذها أو على وشك الانتهاء مثل الطرق الداخلية ومرافق الماء والكهرباء والهاتف والصرف الصحـي.. إلخ.
  - . معرفة الخدمات التي يوفرها المخطط مثل المساجد والمدارس والحدائق .. إلخ.
- . الإطلاع على اشتراطات البناء في هذا المخطط فن حيث نسبة البناء والارتدادات والارتفاعات وعدد الأدوار.
- . معرفة نوع وطبيعة التربة السائدة في المخطط (طينية، رملية، حجرية، دفان) حيث أن نوع التربة يؤثر على منسوب التأسيس ونوع الأساسات وبالتالي على التكلفة الإجمالية لعملية الإنشاء.
  - . معرفة اتساع شوارع المخطط.
  - . معرفة المساحات المختلفة لقطع الأراضي المتاحة في هذا المخطط.





#### ٣-تحديد مساحة قطعة الأرض:

٣-١ عندما يبدأ المواطن بالتفكير في بناء مسكن خاص له يكون قد وضع في تصوره جميع متطلبات هذا المسكن بناء على حجـم الأسرة وأسلوب معيشتها وما يخططه المستقبل هذه الأسرة وما يتطلبه ذلك من تحديد عدد الأدوار وعدد الغرف وتنظيمها ومساحة كل غرفة وعدد الصالات العائلية وصالات الضيوف ومساحة كل منها وكذلك الخدمات الأخـرى مثـل الحمامات والمطابخ والأدراج والملاحق ... إلـخ وبناء عليه يتكون لديـه تصـور عـن المساحة التقريبيـة المطلوبـة.

٣-٢يفضل أن يلجأ المواطن بعد تحديد متطلباته وتصوراته للمسكن الذي يرغب في بناءه

إلى استشارة أحـد المكاتب الهندسـية المعتمـدة لمناقشـة ودراسـة هـذه التصـورات والمتطلبـات. وتحديد عـدة اقتراحـات للمساحة الأمثـل لقطعـة الأرض التـي تصلح لتحقيق هـذه التصـورات والمتطلبـات.

٤-اختيار قطعة الأرض المناسبة:

بعـد تحديـد عـدة بدائـل للمسـاحات المناسـبة لقطعـة الأرض التـي تصلـح لتحقيـق تصـورات ومتطلبـات المواطـن تأتـي مرحلـة اختيـار قطعـة الأرض المناسـبة والتـي يجـب أن تتـم بنـاء علــ الاعتبـارات التاليـة:

٤-١ السعر الإجمالي لقطعة الأرض ونظام الدفع ومدى ملائمة ذلك لميزانية المواطن التي خصصها لشراء الأرض.

٤-٢نوعيــة تربــة الأرض (طينيــة -رمليــة -حجريــة -دفــان) ونوعيــة ومنســوب التأسـيس ومــد تأثيــر ذلـك علــم تكلفــة الإنشــاء .. وفــي هــذا الصــدد يفضــل استشــارة مكتـب استشــاري متخصـص.

8-٣ الشوارع المحيطة بقطعة الأرض واتساعها واتجاهاتها وهل يرغب المواطن في أن تكون قطعة الأرض تطل على شارع واحد أو محاطة بأكثر من شارع وما هي الاتجاهات الجغرافية المفضلة لديه لهذه الشوارع.

8-8معرفـة مناسـيب الشـوارع المحيطـة بقطعـة الأرض ومـدى علاقتهـا بالمناسـيب الطبيعيـة لـلأرض ومـدى تأثير ذلك على المداخل والمخارج وميول وتمديـدات الصرف الصحـي للأرض والمبنى وكميـات الحفـر والـردم.

٥-٤معرفة منسوب المياه الجوفية في الأرض ومدى تأثير ذلك على تكلفة الإنشاء.

0-تسجيل ملكية الأرض:

بمجرد انتهاء إجراءات اختيار وشراء الأرض يجب على المواطن أن يبادر بتسجيل قطعة الأرض المشتراه واستصدار صك الملكية الشرعي لها والتأكد من وجـود علامـات واضحـة ومثبتة بإحـكام علـى أطـراف وحـدود قطعـة الأرض طبقا لما هـو محـدد بصك الملكيـة.





#### ٦-استخراج فسح بناء مبدئي:

٦-ايتقدم المواطن إلى البلدية الفرعية المختصة بطلب استخراج فسح بناء مبدئي (القرار المساحي) مرفقة مع الطلب صورة من صك الملكية مع الأصل للمطابقة وصورة من إثبات الشخصية

٦-٢يتم تحديد موعد للمواطن مع مساح البلدية للوقوف على الطبيعة وتحديد أبعاد قطعة الأرض.

٦-٣بعد ذلك يتم إصدار القرار المساحي وكرت رخصة البناء من قبل البلديـة المختصـة موضحـة بهما حـدود الأرض والشــوارع المحيطــة والمجاوريــن ونسـب البنـاء والارتــدادات والارتفاعــات وعــدد الأدوار وكافــة التعليمــات ذات العلاقــة بعمليــة البنــاء.

3-£بناء على الفسح المبدئي يبدأ المواطن في مرحلة إعداد التصميمات والتي يجب أن تتم بواسطة مكتب هندسي استشاري معتمد يتم اختياره بعناية وبعد دراسة مستفيضة من قبل المواطن.

# الباب الثاني مرحلة التصميم

١- أسس اختيار المهندس المصمم (المكتب الهندسي)

بناءً على ما وضعه المواطن من تصورات ومتطلبات للسكن العائلي الذي يرغب في بناءه عليه أن يختار مكتب هندسي استشاري معتمد يتولى ترجمة وبلـورة أفكاره ومتطلباته ووضعها في إطار هندسي في هيئـة تصاميـم ومخططـات في مختلـف التخصصـات.... وفيمـا يلـي بعـض الأسـس التـي يجـب معرفتهـا كحـد أدنى عند اختيـار المهنـدس المصمـم (المكتب الهندسـي).

أ- أن يكون المكتب مرخص له للقيام بالعمل الهندسي المطلوب من قبل الأمانة أو البلدية ومن قبل وزارة التجارة والصناعة (الهيئة السعودية للمهندسين).

ب- أن يكون المكتب الهندسي ذو سمعة جيدة بصفة عامة في الأوساط المعنية.

ج- أن تكـون لـه خبـرة جيـدة فـي مجـال تصميـم المساكن الخاصـة ومعرفـة مـدـى نجـاح المشاريع التـي قـام بتصميمهـا مـن واقـع شـهادات الخبـرة وسـابقة الأعمـال.

د- بعـض المكاتـب الهندسـية وخاصـة الجديـدة قـد لا توجـد لديهـا خبـرة كبيـرة ولكـن لديهـا الإمكانيـات والكـوادر الفنيـة ذات الكفـاءة والتــي يمكـن الاعتمـاد عليهــا فــي تصميــم سـكن جيــد.

ه- مستوى الأتعاب التي يتقاضاها المكتب الهندسي مع الوضع في الاعتبار عدم اللجوء إلى اختيار مكتب معيـن علـى أسـاس انخفـاض قيمـة أتعـاب التصميـم لديـه فقـط حيـث أن ذلـك قـد يكــون علــى حساب جــودة الخدمـات التــي يقدمهـا وإنمـا يجـب مراعـاة مناسبة الأتعـاب مع الخدمـات المقدمـة.

٢- التعاقد مع المكتب الهندسي المصمم:





بعد اختيار المكتب الهندسي بناء على الاعتبارات السابقة ومناقشة تفاصيل الخدمات التي يجب أن يقدمها المكتب التحقيق متطلبات المالك التي يجب أن تكون محـددة مسبقا كعناصر رئيسية مثل:

- . المساحة التقريبية للمياني.
- . نوع المبنى هل هو فيلا من دور واحد أو دورين أم فلتين متلاصقتين أم فيلا من دورين منفصلين.
  - . متطلبات ومكونات كل دور من حيث عدد الغرف ومسمياتها ومساحاتها.
    - . مكونات الملاحق العلوية إن وجدت ومساحاتها.
    - . مكونات الملاحق الأرضية إن وجدت ومساحتها.
      - . المسبح إن وجد ومساحته.
      - . دور القبو إن وجد ومكوناته ومساحته.
        - . البوابات والأسوار الخارجية.
        - . خزانات المياه الأرضية والعلوية.
          - . خزان الصرف الصحي إن وجد.
    - . حدود تكلفة الإنشاء المقدرة من قبل المالك (الميزانية).

وبناءً عليه يتم الاتفاق على القيمة الإجمالية لأتعاب المكتب الهندسي مقابل تقديم الخدمات المطلوبة وأسلوب دفع الأتعاب ومن ثم يتم توقيع عقد بين الطرفين بذلك على أن يشتمل عقد التصميم ولا يقتصر على الآتي:

- ۱- أن توضح بالعقد مسئوليات وواجبات كل من الطرفيـن بشكل صريـح وواضـح سـواء تجـاه العمـل أو تجـاه الطـرف الآخـر كذلـك مـدة وقيمـة العقـد.
- ٢- أن يضمن العقد جميع حقوق الطرفين سواء أثناء سير العمل أو في حالة النزاعات أو الرغبة في فسخ العقد.
- ٣- أن يتضمـن العقـد وبـكل وضـوح نطـاق العمـل المطلـوب مـن المكتـب الاستشـاري الخدمـات التـي يقدمهـا المكتب الاستشـاري) وموافقـق الاستشـاري علـم القيـام بهـذا العمـل والـذي يجـب أن يشتمل كحـد أدنـم علـم مـا يلـي:
  - أ- إعداد التصميمات الابتدائية واعتمادها من المالك ومن ثم اعتمادها من البلدية المختصة.
    - ب- إعداد تقرير تكلفة تقديرية للإنشاء.
- ج- إعداد المخططات التنفيذية (المعمارية، الإنشائية، الكهربائية، الميكانيكية، الصحية، تنسيق الموقع العام) واعتماد هذه المخططات من البلدية المختصة.





- د. إعداد الوثائق الفنية للتنفيذ (جداول الكميات، المواصفات العامة والخاصة).
- ع- تحديد مراحل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتحديد مدة زمنية لتنفيذ كل مرحلة ومن ثم تحديد
   مدة زمنية إجمالية لتنفيذ كامل الأعمال الخدمات التي يقدمها الاستشاري).
  - ٣- الخدمات التي يقدمها المكتب الهندسي المصمم

بمجرد توقيع عقد التصميم بين المالك والاستشاري تبدأ مرحلـة التصميـم وتحويـل متطلبات المالـك إلـم تصاميـم ابتدائيـة ومخططـات تنفيذيـة.

١-٣ التصميمات الابتدائية:

تبدأ هذه المرحلـة بمناقشة متطلبـات وتصـورات المالـك مع المهنـدس المعمـاري المصمـم ومـن ثـم تحويلهـا إلــم برنامـج مكتـوب يشـمل كل صغيـرة وكبيـرة فـي مخيلـة المالـك مثـل..

- أ. مساحة المبنى والملاحق.
- ب. نوع المبني (فيلا ، فلتين متلاصقتين ، فيلا دورين منفصلين).
- ج. الخدمات الملحقة (مسبح ، ملاحق أرضية وعلوية، خزانات مياه ، بارات ، خزانات غاز ، أسوار وبوابات).
  - د. عدد الأدوار.
  - ه. مكونات وعناصر كل دور والمساحة التقريبية لكل عنصر وتوجيه كل عنصر.
    - و. السلالم من حيث العدد والغرض منها والشكل المطلوب.
    - ز. المصاعد في حالة وجودها وتحديد الغرض من استخدمها.
    - ح. المداخل الرئيسية والسنوية وعلاقتها بالشوارع المحيطة.
    - ط. نوع التكييف المراد استخدامه مركزي ، صحراوي ، اسبليت ، شباك).
      - ي. نوعية وأماكن سخانات المياه.
      - ك. أماكن الأسقف المستعارة ونوعياتها.
      - ل. أنواع ومواد التشطيبات الداخلية والخارجية.
      - م. العزل المائي والحراري للأسقف والجدران.
  - . يعمل المهندس المعماري على دعم الأفكار التي يبديها المالك وتحليلها ووضعها في

قوالب فنية مع دراسة إمكانية تحقيقها والتحقق من عدم تعارضها مع الأمور الفنية ومن ثم وضع الأسس والتصـورات التـي يجـب أن يبنــى عليهـا المصمـم أفـكاره وتصميماتـه وإيجـاد الحلــول الفراغيــة المناسبة لاحتـواء متطلبات المالك.

. يضع المهنـدس المعمـاري متطلبـات المالـك فـي قالـب فنـي عبـارة عـن فكـرة تصميميـة أو عـدة





أفكار ومن ثم يتم عرضها على المالك وشرحها له ومناقشتها من جميع النواحي سواء الشكل أو الوظيفة أو النمط المعماري ومدى تحقيقها للمتطلبات.. ومن ثم يطرح المالك ملاحظاته على الفكرة الابتدائية بعد دراستها جيدا.. وعليه يعمل المهندس المصمم على إدخال التعديلات المناسبة على الفكرة أو تغييرها واقتراح فكرة أو أفكار بديلة وهكذا حتى يتم الوصول إلى الحل المعماري المناسب والذي لا يتعارض مع الأمور الهندسية الفنية.

- . في هذه المرحلة يحق للمالك التدخل في أعمال التصميم بالحدود التي تحقق أهدافه وأن يتدخل في الطلبات العامة مثل قرب أو بعد بعض الفراغات من بعضها أو رغبته في فتح بـاب في مكان معين أو توسعة فراغ ما ولكن لا يجوز له أن يتدخل فيما تمليه العمارة من اشتراطات هندسية ربما تخضع للنظم البلدية أو تخدم أغراض الأمن والسلامة.
- . يتم عمل الإخراج الفني اللازم للتصميمات المبدئية وإقرارها وأخذ موافقة المالك عليها ومن ثم يتم اعتمادها من البلدية المختصة تمهيدا للبدء في إعداد المخططات النهائية (التنفيذية).
  - ١- المخططات التنفيذية:

بعد إقرار المخططات الابتدائية من المالك واعتمادها من البلدية المختصة يعمل المكتب الاستشاري على إعداد المخططات التنفيذية والوثائق الفنية التي ستتم عملية الإنشاء بموجبها والتي يجب أن تشتمل كحد أدنى على ما يلي: -

- ١-٢ المخططات المعمارية وتشتمل علم الآتي:
- . مخططات المساقط الأفقية لجميع أدوار المبنى وملحقاته.
  - . مخططات الواجهات والمقاطع.
    - . المخططات التفصيلية.
  - . مخططات نماذج الأبواب والشبابيك.
  - . مخططات نماذج التشطيبات الداخلية والخارجية.
  - ٣-٢-٣ المخططات الإنشائية وتشتمل على الآتي:
- . مخططات الأساسات (القواعد، الأعمدة ، الميدات والأرضيات).
- . مخططات تفاصيل تسليح الأساسات وجداول النماذج والأبعاد والتسليح.
- . مخططات الأسقف الخراسانية المسلحة لجميع أدوار المبنى وملحقاته.
- . مخططات تفاصيل تسليح الأسقف والكمرات وجداول التسليح وتعليمات مكونات الخلطات الخراسانية وطرق الصب وزمن فك الشدات.. إلخ.
  - ٣-٢-٣ المخططات الكهربائية وتشتمل على الآتي:





- . مخططات توزيع وحدات ومفاتيح الإنارة لأدوار المبنب وملحقاته.
- . مخططات توزيع برايز القوم الأدوار المبنى المختلفة وملحقاته.
- . مخططات لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتعليمات التسليك.
  - . مخططات الأحمال الكهربائية.
  - . مخطط إنارة الموقع العام والتمديدات الرئيسية.
  - ٣-٢-٤ المخططات الميكانيكية وتشتمل علم الآتي:
- . مخططات التكييف والتهوية (حسب النوع المراد استخدامه لأدوار المبنى المختلفة.
  - . تفاصيل تمديدات نظام التكييف والتهوية.
    - . مخطط جداول الأحمال لوحدات التكييف.
  - ٣-٢-٥ المخططات الصحية وتشتمل على الآتي:
  - . مخططات الصرف الصحي الأدوار المبنى وملحقاته.
  - . مخططات التغذية بالمياه الباردة والساخنة لأدوار المبنى وملحقاته.
    - . مخططات تفاصيل الصرف والتغذية للحمامات والمطابخ.
      - . مخططات الصرف والتغذية بالموقع العام.
- ٣-٣-٣ مخططـات تنسـيق الموقـع العـام التـي تبيـن تنسـيق الحدائـق الخارجيـة والممـرات ومواقـف السيارات والسور الخارجـي والبوابات الرئيسية والتفاصيل اللازمـة لهـذه الأعمـال وأماكن خزانات المياه وبيـارات الصـرف الصحـي.
  - ٣-٣ الوثائق الفنية:
- ٣-٣-االمواصفات: إضافة إلى ما هو موجود على المخططات التنفيذية من معلومات فنية يقوم المكتب الاستشاري بإعداد وصف تفصيلي لمواصفات جميع المـواد والأجهـزة المسـتخدمة فـي تنفيذ الأعمال الـواردة بالمخططات مع مراعاة أن تكـون جميع هـذه المواصفات مطابقة للمواصفات القياسـية السعودية أو أحـد المواصفات العالميـة المعمـول بهـا.
- ٣-٣-٢ جداول الكميات : بعد انتهاء المكتب الاستشاري من إعداد المخططات التنفيذية كاملة يقوم بترجمة هذه الرسومات وما تحويـه من معلومات إلـم كميـات عبـارة عـن مسـاحات وحجـوم وأعـداد يجـري تدوينهـا فـي جـداول خاصـة تسـمم جـداول الكميـات فـي سـورة بنـود موصفـة يتـم بنـاء عليهـا معرفـة التكلفـة الكليـة للمشـروع أو تكلفـة أي جـزء مـن أجزائـه كمـا يسـتخدمها المقـاول فـي تسـعير بنـود الأعمـال الـواردة بالمخططـات وتقديـم عطائـه لتنفيـذ المشـروع.





# الباب الثالث مرحلة اختيار المقاول

#### ١- تصنيف المقاولين:

. بعـد الانتهـاء مـن مرحلـة إعـداد المخططـات التصميميـة والتنفيذيـة ووثائـق العقـد تبـدأ مرحلـة البحـث عـن المقـاول المناسب لتنفيذ عمليـة إنشاء السكن الخـاص الذي تـم إعـداد واعتمـاد مخططاتـه ووثائق التنفيـذ لـهـ. هـذا وينقسـم مقاولـي البنـاء إلـــ قسـمين أساسـيين هـمـا:

أ/ المقاول العام وهو المقاول الذي يقوم بتنفيذ كامل المشروع بجميع ما يشتمل عليه من أعمال وتسليمه صالحة للاستخدام والاستفادة منه.

ب/ المقاول المتخصص وهـو المقاول الـذـي يقـوم بتنفيـذ عمل متخصص أو أكثـر مثل أعمال الكهربـاء أو السباكة أو التكييـف أو اللياسـة أو الدهانـات أو تركيـب السـيراميك أو تركيب الرخـام أو تركيبـات الأسـقف المستعارة بأنواعهـا.. الـخ.

### ٢- طرق إسناد المشروع للمقاول:

۱-۲ الإسناد المباشر إلى مقاول معين بعد الاستقصاء والتدقيق ومعرفة إمكانياته الفنية والمادية والبشرية وسابقة أعماله والاتفاق معه على أسعار محددة لتنفيذ الأعمال بطريقة السعر الإجمالي (المقطوعية) أو طبقة الأسعار البنود للأعمال المختلفة.

٢-٢إجـراء مناقصـة بيـن عـدد مـن المقاوليـن المؤهليـن يتـم ترشـيحهم مسبقا بمشـاركة المكتـب الاستشـاري المشـرف لتقديـم عـروض الأسـعار لتنفيـذ الأعمـال المطلوبـة طبقـا لـوثائـق المشـروع التـي يتـم تسـليمها إليهـم وذلـك خـلال فتـرة زمنيـة محـددة بمظاريـف مغلقـة يتـم بعدهـا فتـح المظاريـف ودراسـتها وتحليلهـا ومـن ثـم ترسـية العمـل علـم المقـاول المناسـب.

۳-۳ تجزئة الأعمال المطلوب تنفيذها حسب التخصصات المختلفة (أعمال عظم بالمباني أو بدون مبان أعمال عظم بالمباني أو بدون مبان أعمال مباني. أعمال كهرباء، أعمال سباكة، أعمال تكييف، دهانات، سيراميك رخام.. الخ) ومن ثم إسناد كل عمل من هذه الأعمال إلى مقاول متخصص سواء بطريقة المصنعة أو طريقة المصنعة والمواد.

# ٣- أسس اختيار المقاول:

٣-اعند مباشرة البدء في البحث عن مقاول مناسب لتنفيذ عملية إنشاء المسكن الخاص للمواطن... يفضل دائما إشراك المكتب الهندسي المصمم في عملية الاختيار ودراسة تحليل الأسعار.

٣-٣ أن يكون المقاول مرخصة من الجهات الرسمية للقيام بالعمل المطلوب وله مقر معروف.





٣-٣ يجب ألا تعتمد عملية اختيار المقاول سواء العام أو المتخصص على مبدأ أقل الأسعار لأن ذلك سيكون غالبا على حساب مستوى الخدمات المقدمة من المقاول وسوف ينعكس ذلك سلبا على مستوى جـودة تنفيذ الأعمال مما سـيؤدي لاحقا إلى نشـوب المشـاكل والمنازعـات وخاصـة فـي المراحـل النهائيـة للمشـروع.

٣-٤ يجب أن يكون المقاول ذو سمعة طيبة بشكل عام في سوق المقاولات وأن يكون لديه الخبرة الفنية وسابقة الأعمال الجيدة والكوادر الفنية ذات الخبرة والكفاءات العالية والإمكانيات والمعدات اللازمة للتنفيذ.

٣-٥ يجب التأكد من أن المقاول وقبل تقديم عطائه قد قام بدراسة المخططات ووثائق التنفيذ والتي تعتبر الحد الأدنى لمتطلبات المالك، وأنه قد تأكد بنفسه من كل الظروف والعوامل المحيطة بالمشروع سواء الموجودة بموقع العمل أو بوثائقه والتي قد تؤثر على قيمة عطاءه وعليه أن يوقع إقرار بذلك يرفق مع العطاء المقدم منه.

#### ٤- التعاقد مع المقاول:

بعد اختيار مقاول معين والاطمئنان لإمكانياته الفنية والمادية والبشرية ومقدرته على تنفيذ العمل المطلـوب منـه بالشكل والجـودة التـي ترضـى المالـك والاستشـاري يتـم بنـاء علـى ذلـك توقيـع عقـد التنفيذ بين المالك والمقاول والذي يجب أن يكـون عقد متكافـئ شاملا وموضحة لكل الأمـور الفنيـة والماليـة والإداريـة والقانونيـة ويضمـن حقـوق جميـع الأطـراف ويوضـح واجباتهـم.

# 0- أسس العقد بين المالك والمقاول:

تمثل وثيقة العقد بين المالك والمقاول أهمية بالغة لأنه في حالة عدم تكامل هذه الوثيقة من جميع النواحي وشمولها ووضوحها ستكون هناك بالتأكيد مشاكل ونزاعات يمكن تلافيها بالعناية التامة بكتابة العقد بين المالك والمقاول اعتمادا على الأسس الآتية:

0-ايفضل أن يقـوم المكتب الاستشـاري المصمـم بإعـداد وثيقـة العقـد بيـن المالـك والمقـاول نظـرا لمـا لديـه مـن خبـرة فـي إعـداد مثـل هـذه الوثائق وضمـان اشتمالها علـى كل الأمـور الفنيـة والماليـة والإداريـة والقانونيـة.

2-0 يجب أن يشمل العقد بين المالك والمقاول نصا صريحاً بتكليف المالك للمقاول بتنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً للمخططات وجداول الكميات والمواصفات العامة والخاصة وقبول المقاول لهذا التكليف وقيامه بالتوقيع على نسخة من المخططات والوثائق المذكورة (يحتفظ بها المالك) تأكيدا لالتزامه بتنفيذ الأعمال بموجبها.

٥-٣ يجب أن يتضمن العقد وبشكل واضح مسئوليات وواجبات كل من الطرفين سواء تجاه





سير العمل أو تجاه الطرف الآخر.

0-٤ يجب أن يوضح العقد القيمة الإجمالية لتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد وطرق دفع مستحقات المقاول والتب عادة ما تكون بإحدم الطريقتين الآتيتين:

أ. دفعات شهرية بناء علم مستخلصات يعدها المقاول ويصادق عليها المهندس المشرف.

ب• دفعات مرتبطة بمراحل العمل مثلاً دفعة بعد انتهاء صب الأساسات ودفعة بعد انتهاء سقف الدور الأرضي.. وهكذا بناء على تقرير يعده المهندس المشرف يوصى فيه بصرف الدفعة المستحقة.

0-0 يجب أن يوضح العقد غرامات التأخير التي يتفق عليها سواء عند تأخر المقاول في

إنجاز الأعمال طبقا للبرنامج الزمني المعتمد من الطرفين أو عند تأخر المالك في دفع مستحقات المقاول في أوقاتها المحـددة طبقا للعقـد.

0-1 يجـب أن يوضـح العقـد الطـرق المثلـص لحـل المنازعـات التـي قـد تنشـأ بيـن الطرفيـن بسـبب تنفيـذ الأعمـال موضـوع هـذا العقـد.

٧-٥ يجب أن يتضمن العقد النص على ضمان مالي لحسن التنفيذ ومسئولية المقاول عن ضمان جودة الأعمال المنفذة لمدة سنة بدءا من تاريخ الاستلام.

٥-٨ يجب أن ينص العقد على كافة الوثائق المكونة لهذا العقد والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه مثل المخططـات التنفيذيــة وجــداول الكميــات والمواصفــات العامــة والخاصــة والشــروط الخاصــة إن وجــدت وأيــة شــروط يــرى أطــراف العقــد ضــرورة إدراجهــا ضمـن وثائـق العقــد.

9-0 يفضل عرض العقد بعد كتابته وقبل التوقيع عليه من قبل المالك على أحد المحامين أو أحد الخبراء في مجال إبرام العقود المشهود لهم بالكفاءة للدراسة وإبداء الرأي والمشورة القانونية تحسبا لوجود أية ثغرات أو قصور في أي من بنود هذا العقد مما قد يؤدي مستقبلا إلى نشوء النزاعات التي يصعب حلها بين المالك والمقاول ويمكن تلافيها بالعناية في تدقيق وتصحيح كافة الأمور القانونية في هذا العقد عن طريق المحامي والخبير القانوني.



# الباب الرابع اختيار المهندس المشرف

تمثل عملية الإشراف على التنفيذ الضمان الأمثل لجودة الأعمال المنفذة من خلال مراقبة ومتابعة التنفيذ فـي مراحلـه المختلفـة والاطمئنـان إلـى سـير العمـل طبقـا للمخططـات والمواصفـات وعـدم وجـود أخطـاء أو تجـاوزات والعمـل علـى حـل المشكلات التـي تبـرز أثنـاء عمليـة التنفيـذ.

لذا يجب على المواطن أن يضع ضمن أولويات بناء مسكنه الخاص مهما بلغ صغر حجمه اختيار مكتب هندسي استشاري للإشراف على عملية التنفيذ وأن يطمئن إلى أن أية أتعاب سيتم دفعها نظير أعمال الإشراف والتي لا تشكل إلا نسبة ضئيلة جدا من تكاليف التنفيذ ستضمن له على الأقل سلامة المبنى وعدم وجود أية عيوب إنشائية ربما تفوق تكاليف إصلاحها ما دفعه من أتعاب نظير عملية الإشراف بعدة مرات حيث أنه لا توجد حدود لما يمكن أن يحدث في ظل غياب الإشراف الهندسي على التنفيذ.

- ١- أسس اختيار المهندس المشرف:
- ١-١ أن يكون مرخص له بمزاولة الأعمال الهندسية المطلوبة.
- ا-٣ في حالة اختيار مكتب هندسي آخر للإشراف على التنفيذ خلاف المكتب المصمم يجب مراعاة أن يكون هذا المكتب ذو سمعة طيبة في مجال الإشراف على التنفيذ ومشهود له بالكفاءة والالتزام ولديـه الكوادر الفنيـة المؤهلـة من مهندسين ومراقبين فنيين ذوي خبرة وكفاءة عاليتين.
  - ٢- واجبات المهندس المشرف:
  - ۱-۲ المشاركة في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ۲-۲ مراجعـة وتدقيـق المخططـات التنفيذيـة ووثائـق المشـروع وإبـلاغ صاحـب العمـل عـن أي قصـور أو أخطـاء قـد تكـون موجـودة بهـا.
  - ٣-٣ مراقبة تنفيذ أعمال المشروع في كافة مراحلها.
  - ٢-٤ تقديم كافة الإيضاحات والتوجيهات والإرشادات الفنية لمقاول المشروع فيما
     يخص أعمال المشروع.
- ٥-۲ مراجعة الأعمال المنفذة على الطبيعة واستلام المطابق منها للمخططات والمواصفات بموجب نماذج استلام تعد خصيصا لذلك.
  - ٦-٢ دراسة المشاكل التي تظهر أثناء التنفيذ وإبداء التوصيات اللازمة بشأنها.





- ٧-٧ دراسة واعتماد المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول.
- ٨-٢ دراسـة واعتمـاد عينــات المــواد المقدمــة مـن المقــاول بعــد مطابقتهــا مــع مخططــات ومواصفــات المشــروع.
  - ٣-٢ إعداد التقارير اليومية عن سير العمل بالموقع.
  - ٢-١٠ إعداد حصر لكميات الأعمال المنفذة على الطبيعة وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك.
    - ١١-٢ مراجعة وتدقيق مستخلصات المقاول واعتمادها ورفعها للمالك.
    - ٢-٢١ المشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع وإعداد محضر الاستلام والتوقيع عليه.
      - ١٣-٢ إعداد المستخلص الختامي للمقاول واعتماده.
        - ٣- التعاقد مع المهندس المشرف:
- بعد اختيار المهندس المشرف المناسب استنادا إلى خبراته وإمكانياته وبعد اطلاعه على الواجبات والمهام المنوطة به طوال فترة تنفيذ المشروع وبعد موافقته على القيام بأداء هذه المهام بواسطة عدد محدد من المهندسين كل حسب تخصصه وبعد الاتفاق على قيمة الأتعاب المستحقة للإشراف على تنفيذ المشروع والقيام بكل المهام السابق ذكرها يتم توقيع عقد إشراف على التنفيذ بين المالك والمهندس المشرف.
  - ٣-١ أسس التعاقد بين المالك والمهندس المشرف:
- ٣-١-١ يجب أن يوضح العقد مسئوليات وواجبات كل من الطرفين بشكل واضح وصريح سواء تجاه العمل أو تجاه الطرف الآخر.
- ٣-١-٣ أن ينص العقد صراحـة علـى جميـع المهـام المطلـوب مـن المهنـدس المشـرف القيـام بهـا وموافقتـه الصريحـة علـى ذلـك.
- ٣-١-٣ أن يضمن العقد جميع حقوق الطرفين سواء أثناء العمل أو في حالـة النزاعـات أو الرغبـة في فسخ العقد.
- ٣-١-٣ يجب أن ينص العقد صراحة على عدد أفراد طاقم الإشراف وتخصصاتهم ومدة وطريقة عمل كل منهم بالمشروع وهل يكون الإشراف من خلال التواجد اليومي الدائم بالمشروع أو من خلال نظام الزيارات وفي هذه الحالة لابد من تحديد عدد الزيارات ووقتها.
- ٣-١-٤ يجب أن ينص العقد على القيمة الإجمالية لأتعاب المهندس المشرف نظير عملية الإشراف على تنفيذ المشروع وطريقة دفع هذه الأتعاب.
- ٣-١-٥ يجب أن يتضمن العقد أيضاً نصا صريحا بمسئولية المهندس المشرف عن سلامة الأعمال التي يشرف على تنفيذها.





٣-١-١ يجب أن ينص العقد على الطرق المثلى لفض أية نزاعات قد تنشأ بين الطرفين سواء أثناء سير العمل أو في حالة الرغبة في فسخ العقد.

٣-١-٣ يجب أن ينص العقد صراحة على حدود تدخل المالك في الاختصاصات الفنية للمهندس المشرف.

# الباب الخامس الاشتراطات الفنية للمباني السكنية الخاصة

- ١- اشتراطات الموقع:
- ١-١ ارتدادات المباني:
- ۱-۱-۱ الحد الأدنى لارتداد المباني عن الشارع يساوي (٥/١) خمس عرض الشارع ولا يقل عن ستة أمتار في الشوارع التي يزيد عرضها عن ثلاثون متراً.
  - ۱-۱-۱ الحد الأدنب لارتداد المباني عن سور الجار لا يقل عن (۲۰۰م) مترين.
  - ١-١-٣ الحد الأدنب للارتداد بين فيلتين متجاورتين علم نفس قطعة الأرض (٤٠٠٠هـ) أربعة أمتار.
    - ١-١-٤ أو طبقا لنظام البناء المعمول به في المنطقة.
      - ١-٢ نسب البناء:
    - ۱-۲-۱ مجموع مساحة البناء في الدور الأرضي لا تزيد عن (۱۰٪) من مساحة الأرض.
    - ١-٢-٢ مجموع مساحة البناء في الدور الأول لا تزيد عن (٦٥٪) من مساحة الأرض.
      - ١-٢-٣ أو طبقا لاشتراطات نظام البناء المعمول به في المنطقة.
        - ١-٣ الملاحق الإضافية الأرضية:
      - ١-٣-١ يسمح بإقامة ملحق أو أكثر بشرط أن يكون دور أرضي فقط.
- ۱-۳-۲ یکون الملحق بارتفاع السور علَّم ألا يزيد عن (۵۳) ثلاثة أمتار وبدون نوافذ علَّم الشارع أو المجاوريـن.
  - ١-٣-٣ مساحة الملحق مع مساحة الفيلا لا تزيد نسبتهما عن (١٠٪) من مساحة الأرض.
    - ۱-۳-۱ ارتداد الملحق عن الفيلا لا يقل عن (۲م) مترين.
      - ١-٤ الملاحق الإضافية العلوية:



۱-٤-۱ يسمح بإقامة ملحق علـوي واحـد بمساحة لا تزيـد عـن (۱۰٪) مـن مساحة الـدور العلـوي أو طبقــا لنظـام البنـاء المعمـول بـه فـي المنطقـة.

۱-۶-۲ لا يسمح بعمل فتحات أو شبابيك بالملحق العلوي من جهة المجاورين وفي حالة ضرورة عمل فتحات أو شبابيك فيجب أن يرتد الملحق عن حافة البناء بمقدار (۲م) مترين

#### ١-٥ البدروم (القبو):

١-٥-١ يسمح بإقامة البدروم بمساحة تساوب كامل مساحة الدور الأرضي.

٢-٥-١ لا يسمح باستخدام البدروم للسكن وإنما يستخدم كمواقف سيارات أو ملحقات تخديميه بشرط توافر التهويـة والإنارة الطبيعيـة مع مراعاة تصريـف مياه الخدمات.

۱-۵-۳ يكون الحد الأدنـــ لصافــي ارتفـاع البــدروم (۲.۵متــر) ولا يزيــد ارتفاعــه عــن منســوب الشــارع عــن متـر واحــد.

۱-۵-۶ يجب أخذ كافة الاحتياطات اللاز مة لمنع تسرب المياه للبدروم سواء من الجدران أو من الأرضيات مع تزويده بالوسائل اللاز مة لصرف المياه.

#### ۱-۱ البيارات:

۱-۱-۱ يجب ألا يقل البعد بين البيارة وحدود المبنى الرئيسي عن (٣٠٠٠م) ثلاثة أمتار وعن سور الجار والملحقات (١.٥م) واحد متر ونصف.

١-١-٢ يجب أن تكون البيارة في موقع يسهل الوصول إليه ولا يعيق تنظيفها وتفريغها وصيانتها.

ו-ר-٣ يجب ألا تقل سعة البيارة عن (רוֹסֶץ) ستة عشر متراً مكعب، وأن تستوعب ناتج دورات الميـاه لمـدة يوميـن علـم الأقـل.

# ۱-۷ توزيع المساحات:

۱-۷-۱ الحد الأدنى لصافي مساحة غرف الجلوس أو غرف الطعام لا تقل عن (۲۰.۰۰ م۲) عشرون مترا مربعا ولا يقل عرض أي منهما عن (٤م) أربعة أمتار.

۱-۷-۷ الحد الأدنب لمساحة غرف النـوم (۱۲م۲) اثنتي عشر متراً مربعـا علــــ ألا يقـل عرضهـا عــن (۳م) ثلاثـة أمتـار.

ו-٧-٣ الحد الأدنب لمساحة المطبخ (٩ ص٢) تسعة أمتار مربعة على ألا يقل عرضه عن (٣ص) ثلاثة أمتار.

۱-۷-۱ الحد الأدنى لمساحة الحمام (۱۵۵) أربعة أمتار مربعة على ألا يقل عرضه عن (۱.۸۰م م) واحد متر وثمانون سنتيمتر.

الحد الأدنب لمساحة المرحاض (١.٥٠ م٢) واحد متر ونصف على ألا يقل عرضه عن (١م) واحد متر. 0-V-1





١-٧-١ الحد الأدنب لصافي عرض الممرات داخل الوحدة السكنية (١.٢٠) متر واحد وعشرون سنتيمتر.

#### ۱-۸ الأدراج:

۱-۸-۱ يسمح بعمل أكثر من درج للبناء حسب متطلبات التصميم على أن يكون أحدهم شرفي والآخر تخديمي.

۱-۸-۲ الحـد الأدنـــ لصافــي عــرض الــدرج الرئيســي وبسـطته (۱.۰۰م) واحــد متــر ويجـب أن يكــون عــرض البسـطة مسـاوية لعــرض الــدرج أو أكبــر.

١-٨-٣ الحد الأقصى لارتفاع الدرجة (١٦سم) والحد الأدنى لعرض الدرجة (٢٨سم).

١-٨-٤ الحد الأدنب لصافي الفراغ بين نائمة الدرج أو أرضية بسطة الدرج والسقف (٢.٢٥م).

۱-۸-۵ لا يجوز إقامة الأدراج في اتجاه واحد لأكثر من (١٤ درجة) إلا في حالة أن يكون المبنى من طابق واحد فقط.

۱-۸-۱ يجـب أن يكــون للــدرج التهـويــة والإنــارة الطبيعيــة الكافيــة ســواء عــن طريــق الإنــارة الخارجيــة أو بتأميــن منــاور نظاميــة بعــرض لا يـقــل عــن (۲۰۰۰م) وبمســاحـة لا تقــل عــن (۲۰۰۰م۲).

۱-۸-۷ لا يسمح باستخدام الـدرج لتخديـم أكثـر مـن (۱۵.۰۰ م . ط) فـي كل اتجـاه وفـي حالـة زيـادة طـول الممـرات يجـب تأميـن أدراج أخـرـى.

### ۱-۹ المناور:

-9-1 الحد الأدنى لعرض مناور المطابخ (-1.70) ولا تقل مساحة المنور عن (-2.30)

(-0.10) ولا تقل مساحة المنور عن (-0.10) ولا تقل مساحة المنور عن -0.10

۱-۹-۱الحـد الأدنـــ لعــرض المنـــاور المشـــتركة للمطابــخ والحمامــات لا تقــل عــن (۲۰۰۰م) ولا تقــل مســاحة المنــور عــن (۲۰۰۰م۲).

# ١-١١البروزات:

۱-۱۰-۱ يسمح ببروز من جهـة الشارع بمقدار ۱/۱۰ عرض الشارع علـــ، ألا يزيـد البروز عـن (۱٬۰۰) ضمـن الارتـدادات.

۱-۱۰-۱ لا يسـمح بعمـل فرانـدات جهــة الجــار إلا إذا كان ســورها بارتفــاع (۱.۸۰ م) وبعــد تحقيــق الارتـداد النظامــي جهتهــا.

١٠٠١- يبدأ البروز على ارتفاع لا يقل عن (٢.٢٥م).

۲- اجراءات الترخيص:



- ٢-اطلب الرخصة
- ١-١-٢ تعبئة نموذج طلب الرخصة الخاص بذلك لدى البلدية الفرعية.
  - ٢-١-٢ إرفاق صورة صك الملكية مع الأصل للمطابقة.
    - ٣-١-٣ إرفاق صورة من بطاقة الأحوال للمالك.
      - ۲-۱-۲ ملف مناسب لحفظ الأوراق.
- $\cdot$ ١-١- تقديم الملف بمحتوياته للبلدية الفرعية واخذ موعد للخروج مع المساح $\cdot$ 
  - ٢-٢ إصدار القرار المساحب:
- ١-٢-٢ في الموعد المحدد يتم وقوف المساح على الطبيعة لتحديد حدود واتجاهات الأرض.
- ۲-۲-۱إصدار القرار المساحي وكرت رخصة البناء من قبل البلدية موضحا بهما حـدود الأرض والشـوارع المحيطــة والمجاوريــن واتجــاه الشــمال ومسـاحة البنــاء المســموح بهــا والارتــدادات والمناســيب والارتفاعــات المطلوبــة وكذلــك آيــة اشــتراطات خاصــة بالبنــاء وتعليمــات ايــة جهــات معنيــة.
- ٣-٢-٣ تزويد المالك بالتقرير المساحي وكرت الرخصة لإعداد المخططات الابتدائية واعتمادها ثم إعداد المخططات النهائية واعتمادها من البلدية المختصة على ضوء نظام البناء بالمنطقة والاشتراطات الخاصة والعامة للبناء.
- ۲-۲-۶ تزويد طالب الرخصة بنسخة من النشرة التوضيحية لفوائد استخدام العزل الحراري في المباني السكنية.
  - ٣-٢ المخططات الابتدائية:
- ۲-۳-۲ تقديم مخططات ابتدائية للمشروع معدة من قبل مكتب هندسم معتمد وذلك بمقياس رسم مناسب يوضح فكرة المشروع ومكوناته علم أن تشتمل المخططات كحد أدنم علم ما يلي:
- أ- مخطط الموقع العام موضحا عليه الموقع والشوارع والمباني المحيطة به والارتدادات النظامية جهة الشوارع والمجاورين بمقياس رسم لا يقل عن ٢٠٠/١.
- ب- جـدول يوضح المساحة الكليـة والمساحة المبنيـة لـكل دور ونسـب البنـاء والارتـدادات والمناسـيب والاسـتعمالات.
  - ج- مخططات المساقط المعمارية لأدوار المبنى بمقياس رسم لا يقل عن ٢٠٠/١.
    - د- مخططات الواجهات والقطاعات الرئيسية بمقياس رسم لا يقل عن ٢٠٠/١.
  - ٥- منظور أو أكثر يوضح الشكل العام للمشروع وذلك للمواقع المطلة على الشوارع الرئيسية.
- و- استلام المخططات الابتدائية بعد تدقيقها سواء باعتمادها أو إبداء ملاحظات عليها لغرض إعداد المخططات النهائية للمشروع.





- ٢-٤ المخططات النهائية (التنفيذية):
- ۲-۱-۱ تقدیم مخططات تنفیذیة معدة ومعتمدة من قبل مکتب هندسي معتمد وبمقیاس رسم مناسب علم أن تشتمل كحد أدنم علم ما پلي:
  - أ. مخططات الموقع العام.
  - ب- المخططات المعمارية.
    - ج- المخططات الإنشائية.
  - د. المخططات الكهربائية.
  - ه. المخططات الميكانيكية.
    - و. المخططات الصحية.
  - ٢-٤-٢ تتم مراجعة المخططات التنفيذية وفق نموذج تدقيق المخططات المعتمد لدى البلدية ومن ثم تسدد الرسوم المستحقة وتعبئة نموذج رخصة البناء واستلام الرخصة.
    - ٧-٥ التصديق النهائي.
- يتم التوجـه إلـــ البلديـة الفرعيـة التــي يقع العقار ضمن نطاقهـا والصادر منهـا كـرت الرخصـة التصديـق الرخصــة مــن قبلهــم ومتابعـــة التنفيــذ ومــن ثــم إصــدار شــهادة إتمــام البنــاء عنــد اكتمالــه التوصيـل الخـدمــات للعقــار.
  - ٣- اشتراطات ومتطلبات المخططات:
  - ٣-١ تقدم المخططات باسم المالك وفق ما ورد في القرار المساحي.
- ٣-٣ يكتب اسم المهندس المكتب الهندسي) صريحـة علـى جميـع المخططـات مـع توقيعـه وخاتمـه وتاريـخ التوقيـع والرقـم التسلسـلي لمـا يصـدره مـن مخططـات مـع بدايـة كل سـنة هجـري.
  - ٣-٣ يجب أن يكون المهندس مجددا لترخيص وزارة التجارة والصناعة ومرخص لدى الأمانة.
    - ٣-٤ المخططات المعمارية:
    - . الدراسات التحليلية للمشروع (تحليل الموقع أنظمة البناء).
- . مخطط الموقع العام موضحا عليه حدود الأرض وموقع البناء بالنسبة للمجاورين والشوارع المحيطة ومواقف السيارات والمداخل والمخارج وعروض الشوارع والارتدادات والمناسيب المختلفة للأرضيات المحيطة بالمبنى بمقياس رسم لا يقل عن.١/٢٠٠
- . المساقط الأفقيـة لـلأدوار المختلفـة موضحـا عليهـا جميـع الأبعـاد والمناسـيب ومسـميات الفراغـات واتجـاه الشمال ومقياس الرسم وجـداول التشطيبات وجـداول الفتحات بمقياس رسـم لا يقل عـن ١/٠٠٠.



- . جميع واجهـات المبنـي موضحـا عليهـا المناسـيب والارتفاعـات والفتحـات ونوعيـة مـواد التشـطيبات الخارجيـة بمقيـاس رسـم لا يقــل عـن ١/٠٠٠.
- . قطاعـات معماريــة توضـح الأفـكار التصميميـة والهيـكل الإنشـائي علـــ أن يكــون أحدهـا مـارة بالــدرج وتوضح علــ هـذه القطاعـات المــواد المستخدمة لتشطيب الأرضيات والأسـقف والحــوائط ومــواد العزل المائي والحـراري وتغطيــة السـقف العلــوي وكذلك الأبعـاد والمناسيب بمقيـاس رســم لا يقــل عـن ١٠٠٠.
- . التفاصيل المعماريـة اللازمـة مثل تفاصيل السلالم والأرضيات والفتحـات وفواصل التمـدد والحمامات.. إلـخ بمقيـاس رسـم ٢٠/١.
  - ٥-٣ المخططات الإنشائية
- . المخططـات الإنشـائية للأساسـات والميـد والجـدران الاسـتنادية والأعمـدة موضحـا عليهـا المحـاور والأبعـاد والتفاصيـل اللازمـة بمقيـاس رسـم لا يقـل عـن ١٠٠/١ للمسـاقط، وبمقيـاس ٢٠/١ للتفاصيـل.
- . مخططـات تسـليح أسـقف الأدوار المختلفـة والسـلالم مـع جـداول التسـليح والتفاصيـل التـي تشـمل القطاعـات المختلفـة والأبعـاد وتسـليحها وكيفيـة توزيـع الحديـد بمقيـاس رسـم لا يقـل عـن ١٠٠/١ للمسـاقط، وبمقيـاس ٢٠/١ للتفاصيـل.
- . مخططات الخزان الأرضي والخزان العلوي شاملة تفاصيل تفريد حديد التسليح وكذلك العزل المائي بمقياس رسم لا يقل عن ١/٠٠.
- . مخططات خـزان الصـرف الصحــي (البيـارة) شـاملة تفاصيـل تفريــد حديــد التسـليح وكذلـك العــزل المائــي بمقيـاس رســم لا يقــل عــن ١/٠٠.
  - . مخططات الأسوار شاملة تفاصيل حديد التسليح بمقياس رسم 1/0.
  - . التفاصيل الإنشائية اللازمة على أن تكون شاملة الأبعاد وتفاصل التسليح بمقياس رسم ٢٠/١
    - . المذكرة الحسابية وتقرير دراسات التربة للمباني التي يزيد عدد أدوارها عن أربعة أدوار.
- . الملاحظات الإنشائية مع تحديد إجهاد الخرسانة التصميمـي وكذلـك إجهاد الخضـوع الحديـد التسليح والأحمـال الحيـة والميتـة وعـدد أدوار المبنــى واسـتعمال الأدوار المختلفـة وأيــة ملاحظـات إنشـائيـة أخـرـى مطلوبـة.
  - ٦-٣ المخططات الصحية:
- . مخطط الموقع العام موضحا عليه مناسيب الشوارع والمواسير الخاصة بالتمديدات وغرف التفتيش وربطها بالمبني مع التصريف العمومي بمقياس رسم لا يقل عن ١/٢٠٠.
- . مخططـات المسـاقط الأفقيـة لخطـوط مواسـير التغذيـة (بـارد وسـاخن) وأقطارهــا وجميـع الوصــلات وزوايــا انفراجهــا مــن وإلـــ خزانــات الميــاه العلويــة والســفلية بمقيــاس رســم لا يقــل عــن ١٠٠٠١.
- . مخططات المساقط الأفقية لأعمال الصرف الصحبي موضحا عليها مختلف أنواع التركيبات والمواسير





المستخدمة وأقطارها إلى خزان الصرف الصحب بمقياس رسم لا يقل عن ١٠٠/١.

- . مخطط تفصيلي لغرف تفتيش ملحقات المواسير والأغطية.
- . مخطط للسطح موضحا عليه ميول تصريف الأمطار وأماكن التصريف وأقطار الأنابيب المستعملة بها واتجاه الصرف بمقياس رسم لا يقل عن ١٠٠/١٠.
  - . مخطط تصريف السيول ومياه الأمطار.
    - . التفاصيل اللاز مة للأعمال الصحية.
      - ٧-٣ المخططات الكهربائية:
- . مخططات المساقط الأفقيـة لتوزيـع وحـدات الإضاءة لـكل دور مـن أدوار المبنــ والملاحـق بمقيـاس رسـم لا يقـل عـن ١٠٠/١.
- . مخططات المساقط الأفقية لتوزيع وحدات القوم (برايز عادية، مكيفات، مراوح وسخانات) بمقياس رسم لا يقل عن ١٠٠٠ا.
  - . مخططات توزيع برايز الهاتف وهوائي التليفزيون.
    - . مخطط شبكة تأريض المبنى.
    - . مخطط لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية.
      - . مخطط مسار الكابلات.
  - . المخططات الأحادية (RISER DIA GRAMS) لكل نظام من الأنظمة

المستخدمة.

- ۸ ۳ المخططات الميكانيكية:
- . مخططات المساقط الأفقية لتوزيع مجاري وفتحات تكييف الهواء للأدوار المختلفة.
  - . مخططات توضح أماكن وحدات التكييف الرئيسية حسب النظام المستخدم.
  - . مخططات التفاصيل اللاز مة لأعمال التكييف والتدفئة حسب الأنظمة المستخدمة.
    - . مخططات تفاصيل الأعمال الميكانيكية للمسبح (إن وجد).



## الباب السادس مخالفات البناء

- . يتم ضبط مخالفات البناء بموجب محضر يحرره الموظف المختص ويرفقه إلى اللجان الفنية المختصة أو إلى رئيس البلدية متضمنا توصياته حيال الإجراءات التي يجب تطبيقها تجاه تلك المخالفات.
- . تطبق أحكام ومخالفات هذه المجموعة على جميع المخالفات الناتجة من صاحب المبنى أو المقاول سواء كانت المخالفة في البناء ذاته أو بسببه على أرض حكومية أو مملوكة.
- . فيمـا يلـي بيـان بأنـواع المخالفـات وقيمـة الغرامـات (بالريـال السـعودـي) والجـزاءات المفروضـة لـكل منهـا (العقوبـة التبعيـة) وفقا للائحـة الغرامـات والجـزاءات عن المخالفـات البلديـة الصـادرة بقـرار مجلس الــوزراء رقــم ۲۱۸ فــي ۲۸/۲/۱۱:

مخالفات البناء (وفقاً للائحـة الغرامات والجـزاءات عن المخالفات البلديـة الصادرة بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم ۲۱۸ فـي ۲۲/۸/۱ه)

العقوبة التبعية	الحد الأقصب للغرامة	الحد الأدنس للغرامة	نوع المخالفة	المادة
			إذا كان المبنى مخالفاً لأنظمة البناء مع وجود رخصة بناء	1-1
إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك.	1	0	زيادة عدد الأدوار عن الحد المسموح به نظامأ	1-1-8
إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك وفي الحالات التي يصعب فيها إزالتها من على سلامة المبنى، ويمكن تصحيحها بإزالة الضرر الناتج عنها، يدفع نصف تكاليف محل المخالفة على أن يتم إحضار شهادة من مكتب هندسى مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة.	0		زيادة مساحة البناء للملاحق العلوية عن الحد المسموح به نظاماً	۲-۱-٤




إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك.		0	زيادة نسبة البناء في الموقع ٍعن الحد المسموح	۳-۱-٤
وفي الحالات التي يصعب فيها إزالتها من الناحية الإنشائية لتأثير ذلك على سلامة المبنى، ويمكن تصحيحها بإزالة الضرر الناتج عنها، يدفع نصف تكاليف محل			به نظاماً أو مخالفة الارتدادات النظامية	
علقا، يدفع لطف تحاثيف للحل المخالفة على أن يتم إحضار شهادة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة.				

# تابع مخالفات البناء

العقوبة التبعية	الحد الأقصب للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	المادة
إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك.		0	الاعتداء على خطوط التنظيم	8-1-8
استحصال ربع تكاليف البناء المقام بدون رخصة، مع دفع رسم البناء المقرر، علم أن يتم إحضار شهادة من مكتب هندسي مؤهل لدم الوزارة يثبت فيها سلامة المنشات المقامة.	0	μ	إذا كان المبنى مقاما بدون رخصة بناء وغير مخالف الأنظمة البناء	<b>μ-</b> ξ
احضار نسخة من المخططات التي تم التنفيذ		0	إذا أقيم المبنى وفق مخططات	3-3
بموجبها معتمدة من مكتب هندست مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة.			جديدة خلاف ما تم الترخيص به، وكان البناء المقام غير مخالف لأنظمة البناء.	
مع دفع رسم الترميم المقرر.	0	) I	الشروع في الترميم بدون ً⁄ رخصة.	3-0
مع دفع رسم التجديد المقرر.	0	٧	عدم تجديد رخصة البناء.	3-5

الزام المالك بإعادة استخدام المبنى للغرض		0	استخدام المبنى لغير ما خصص له.	V-8
المخصص له.				
إزالة المخالفات أو تصحيحها بما يتفق مع استعمالات المنطقة وذلك على نفقة المالك.	<u>-</u> ::	0	إذا نفذ المبنى مخالفاً ألاستعمالات المنطقة.	۶-۸






# تابع مخالفات البناء

العقوبة التبعية	الحد الأقصى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	المادة
وعند تكرار المخالفة يطلب من الجهة المختصة التي أصدرت الترخيص اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المكتب مع دفع الغرامة.	0	μ	أي مكتب هندسي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال مخالفة لنظام البناء.	9-8
	μ		أي مكتب هندسي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال غير مخالفة ولكن لم يتم الترخيص بها.	۱۰-٤
عند تكرار المخالفة تسحب رخصة العمل مع دفع الغرامة.			كل مقاول يشترك في إقامة مبنم بدون رخصة بناء.	11-8
عند تكرار المخالفة تسحب رخصة العمل مع دفع الغرامة.		0…	كل مقاول يشترك في تجاوز حدود رخصة البناء أو شروطها.	3-41
إزالة المخالفة على نفقة المتسبب.	ψ		البناء في أرض مملوكة للغير.	٤-٣١
إزالة المخالفة على نفقة المتسبب ويجوز إبقاء البناء للاستفادة منه للمصلحة العامة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية.	μ		البناء في أرض حكومية غير مخططة.	18-8
يهدم بواسطة البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة، مع إلزام المالك بدفع قيمة تكاليف الهدم.		0	عدم إزالة الأبنية الخربة أوالآيلة للسقوط خلال شهرين من إبلاغ مالكها.	3-01
نقل المخلفات على نفقة المخالف. ويجوز احجز وسيلة النقل لمدة لا تزيد عن أسبوع.	μ		عدم إزالة مخلفات البناء أو الترميم أو إلقائها في أراضي الغير أو الأماكن العامة، أو نقل الأتربة من غير الأماكن المخصصة لذلك	17-8

يدفع المتسبب تعويضاً للمصاب.	μ	1	استخدام الطرق أو الساحات العامة بما يتعارض مع تعليمات البلدية أو يسبب خطرة أو إزعاجا للجمهور.	IV-8
يدفع المتسبب تعويضاً للمصاب.	μ		ترك البيارات دون أغطية واقية	3-۸۱
يدفع سنوياً في حالة استمرار المخالفة.	(۱) ریال لکل متر مربع	(۱) ریال لکل متر مربع	عدم تسوير أو تشجير محيط الأراضي في المناطق التي تحددها البلدية وفق ما تراه محققة للمصلحة العامة وحسب المواصفات والتعليمات التي تضعها البلدية	3-PI
إزالة المخالفة على نفقة المتسبب ويجوز إبقاء البناء للاستفادة منه للمصلحة العامة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية.	μ	1	إقامة الصناديق والأكشاك أو ما في حكمها بدون رخصة	٤٠-٢
تضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة.	0	1	نشر الغسيل خارج حدود البناء المطل علم الشارع	YI-8
إزالة المخالفة على نفقة المتسبب.	0	0	أية مخالفة لأنظمة البناء لم تحدد لها عقوبة	3-44





# الباب السابع إرشادات عامة عن متطلبات التنفيذ

#### ١- تسليم وتجهيز الموقع

- . بعد الانتهاء من إعداد المخططات التنفيذية ووثائق التنفيذ وتوقيع عقد الإشراف بيـن المالك والمهندس المشرف وعقد التنفيذ بين المالك والمقاول يتم تحديد موعد لتسليم موقع المشروع للمقاول يتم في هذا الموعد وقـوف جميع الأطـراف علـم الطبيعة ومعاينـة الموقع والتأكد من عدم وجـود أيـة عوائق تمنـع بـدء العمـل الفعلـي فـي الموقع ومـن ثـم يتـم إعـداد محضـر تسـليم الموقع للمقاول الموقع للمقاول ويتم التوقيع عليه من قبل الحاضرين ومن ثم يعتبر تاريخ تسليم الموقع للمقاول بموجـب هذا المحضـر هـو تاريخ بـدء المدة الزمنية المحـددة للتنفيذ طبقا لما تـم الاتفاق عليه بعقـد المشـروع.
- \* بمجرد استلام المقاول لموقع المشروع يبدأ في عمل التجهيزات اللازمة مثل إقامة سور مناسب حول الموقع يوافق عليه المهندس المشرف وتجهيز مكتب خاص للمهندس المشرف بالشكل الذي يتم الاتفاق عليه مسبقا وإزالـة أيـة عوائـق قـد تكـون موجـودة وتحديـد منسـوب الصفـر المعمـاري وتجهيز الخنزيرة التي يتم بموجبهـا البـدء في أعمـال الحفر وتحديـد موقع القواعـد والأعمـدة.

### ٢- متطلبات الأمن والسلامة:

- . يجب على المقاول إلزام جميع عماله والفنيين بارتداء الخوذات الواقية أثناء العمل.
- . اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع الحوادث بسبب الحفر والخنادق التي يتم تنفيذها في الموقع.
- . يجب على المقاول اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند تشرين الأخشاب المستخدمة في عملية البناء وأن تكون بعيدة عن أيـة مصادر للحرارة أو اللهـب.
  - . كذلك يجب على المقاول تأمين مخازن خاصة لتشوين المواد الكيماوية مثل الدهانات أو الوقود أو أية مواد أخرى قابلة للاشتعال.
- . يجب تأمين سياج واقي على حواف الأدوار العليا وكذلك على حواف السقالات والسلالم الخشبية التي تنقل العمال من وإلى أدوار المبنى المختلفة حماية لهم من السقوط.
- . إزالة أية أنقاض أو مخلفات تنتج عن الأعمال الجارية في موقع البناء أولا بأول ونقلها إلى المقالب العمومية التي تحددها البلدية المختصة.
- . على المقاول تأمين جميع مستلز مات الإسعافات الأولية وأن يكون شخص أو أكثر من العاملين لدية على دراية كافية بإجراء الإسعافات الأولية للإصابات والحالات المرضية التي تستدعي ذلك.





#### ٣- تحديد الموقع

- . تحديـد الموقـع ومراجعـة أبعـاده المدونـة بالفسـح المسـاحي علـــ الطبيعــة بواسـطة المسـاح أو المهنـدس المدنـي والتأكـد مــن تطابـق الوضـع علـــ الطبيعــة مــع الفســح المسـاحي.
  - . تحديد الجهات الجغرافية الأربع بدقة لضمان توجيه المبنى حسب الوارد بالمخططات التنفيذية.
- . تحديد منسوب النقاط الثابتـة (الصفـر المعمـاري) الـذي سـوف تنسـب إليـه الارتفاعـات والانخفاضـات للمبانـي والمداخـل والمخـارج والطرقـات والممـرات حـول المبانـي.
- . تحديـد مناسـيب الشـوارع المحيطـة بالموقـع. تحديـد الارتـدادات المسـموح بهـا حـول المبنـــ طبقـا للمعتمـد بفسـح البنـاء.

### ٤- أعمال الحفر والردم:

- . قبل بدء أعمال الحفر يجب إخلاء منطقة المشروع من العوائق السطحية وإزالة النباتات والطبقة السطحية للتربـة.
  - . تبدأ أعمال الحفر للقواعد والأساسات بعد أن يقوم المقاول بتثبيت (الخنزيرة ) وهي عبارة
- عن إطار مربع أو مستطيل من مرابيع خشبية مربعة المقطع يتم تثبيته حول محيط الأرض من الخارج علـــ أن يكــون متعامــد الأضـلاع ومســتـو أفقيـا ويتـم بواسـطــة هــذا الإطــار (الخنزيــرة) توقيــع المحــاور وأماكن ومقاسـات القواعـد علــم الأرض قبـل بــد أعمـال الحفـر.
- . يجب أن يكـون عمـق الحفـر للقواعـد والأساسـات حتـى منسـوب الطبقـة الصالحـة للتأسـيس والتـي تنص عليهـا المخططـات أو يوصـي بهـا تقريـر أبحـاث التربـة بصـرف النظـر عـن نوعيـة التربـة مع مراعـاة أن يسـمح عمـق الحفـر بعمـل التمديـدات الخارجيـة حسـب المناسـيب والميـول المحـددة علـى المخططـات مـع تسـويـة وتنظيـف قـاع الحفـر ونقـل نواتـج الحفـر إلـى المقالـب العموميـة.
- . لمسطحات الحفر الكبيرة مثل حفر الموقع بكامله أو الحفر لـزوم حوائط البـدروم أو عندمـا يكـون الحفر ملاصقا للجار أو مـا شابه ذلك يلـزم سند وتقويـة جوانب الحفر بالطريقـة التـي يقرهـا المهنـدس المشرف منعـا لانـزلاق جوانب التربـة أو انهـيارهـا أثنـاء عمليـة الحفـر.
- . يجب المحافظة على جميع الحفريات خالية من المياه بواسطة الضخ أو النزح أو أي طريقة أخرى معتمدة حسب تعليمات المهندس المشرف.
- . عند حفر الخنادق لتنفيذ تمديدات المواسير والكابلات يجب أن تكون جوانب الخنادق عمودية كل ما أمكن ذلك ويسوى قاع الخندق للمنسوب المطلوب ويدك جيدا مع المحافظة على درجة الميول المطلوبة لتنفيذ التمديدات.
- . يجب أن يتم الـردم بيـن عناصـر الأساسـات بالرمـل الأحمـر النظيـف الخالـي مـن الشـوائب والمـواد





العضويـة وعلـم طبقات أفقيـة وبحيث لا يزيـد سمك الطبقـة الواحـدة عن ٣٠ سم مع استخدام لرصاصة الميكانيكيـة بعـد الـرش بالميـاه رشـا كافيـا ثـم الـدك حسـب الأصـول وتعليمـات المهنـدس المشـرف.

- . يمكن استخدام ناتج الحفر في عملية الردم إذا تم إزالة الطبقات الغير صالحة والمحتوية على مخلفات قمامة أو كتل طينية أو كتل صخـور تزيـد عـن ١٥٠ ملـم فـي أكبـر أبعادهـا شـريطة موافقـة المهنـدس المشـرف علـى ذلـك.
- . في حالة إجراء أية أعمال ردميات داخل المبنى يجب إزالة جميع الشدات والقوالب المستخدمة في صب الخرسانة وتنظيف الأرضية من جميع الشوائب والمواد الغريبة ومن ثم يتم فرد مواد الردم على طبقات متساوية لا يزيد سمك الطبقة منها عن ٣٠ سم قبل الدك على أن ترش كل طبقة بالماء رشا كافيا ثم تدك جيدا للوصول إلى المنسوب المطلوب.
  - . لا يسمح بإجراء أي عمليات ردم خلف الجدران الخراسانية قبل مضي سبعة أيام على صبها.
  - . يجب تسوية سطح الردم جيدا تمهيدا لاستقبال الأعمال التي تليه مثل أعمال الخرسانات بأنواعها.
- . تقاس أعمال الحفر والردم صافية طبقا للحدود الهندسية الواردة بالمخططات التنفيذيـة وتؤخـذ المناسـيب طبقـا لمناسـيب الأرض الطبيعيـة القائمـة قبـل بـدء العمـل.
  - . يجب اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع انزلاق جوانب الحفر والأعمال أو الممتلكات المجاورة للحفر.

### ٥- الخرسانات العادية والمسلحة:

- . لا يسمح للمقاول بصب الخرسانة العادية أو المسلحة إلا بعد الحصول على إذن كتابي موقع من المهندس المشرف بعد الكشف على أعمال الشدة الخرسانية والدعامات الحاملة لها وصحة رص وربط حديد التسليح ومطابقته للمخططات التنفيذية والتأكد من مطابقة الأبعاد والمحاور والمناسيب للوارد بالمخططات والمواصفات.
- . يجب أن تكون نسب مكونات الخلطات الخرسانية سواء العادية أو المسلحة حسب جدول أو تعليمات نسب الخلط الواردة بالمخططات والمواصفات.
- . يجب أن تكون المواد المكونة للخلطة الخرسانية نظيفة ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أحد المواصفات العالمية المعمول بها.
- . يستخدم الأسمنت البورتلانـدي العـادي للأعمـال الخرسـانية فـوق مستوى الأرض الطبيعيـة، أمــا جميع الأعمـال الخرسانية تحـت مستوى الأرض الطبيعيـة فيجـب استخدام الأسمنت المقــاوم للكبريتــات والأمــلاح مــع إضافــة الســيكا أو أيــة إضافــات أخــرى تنــص عليهــا مخططــات ومواصفــات المشــروع.
- . يجـب أن يكـون الرمـل والحصـب (البحـص) المسـتخدمين فـي الخلطـة الخرسـانية خالييـن مـن الطيـن





والرواسب الطينيـة والمـواد العضويـة والحصـم المتكتـل القابـل للتفتـت.

- . يجب أن يتم صب جميع الخرسانات في الموقع عن طريق الخلاطات الميكانيكية مع استخدام الهزاز الكهربائي لدمك الخرسانة أثناء الصب.
- . يتم توريد الخرسانات المطلوبة لأعمال المشروع عن طريق أحد مصانع الخرسانات الجاهزة المعروفة والمعتمدة علم أن يتم اعتماد اذونات توريد الخرسانة من المهندس المشرف وتزويده بصورة منها قبل بدء الصب للتأكد من الآتي:
- . نسب مكونات الخرسانة وكمية الماء المضافة أو المطلوب إضافتها إذا كانت الخرسانة تصل للموقع جافة وكذلك كمية أية مواد مضافة ومطلوب استخدامها.
- . تسجيل وقت إضافة الماء على مكونات خلطة الخرسانة ووقت بدء عملية الخلط حيث يجب ألا تزيد المدة الزمنية بين إضافة الماء إلى مكونات الخلطة الخرسانية وصبها بالموقع عن (٤٥ دقيقة).
- . يجب أخـذ عينـات (مكعبـات) عشـوائية مـن الخرسـانات المـوردة للموقـع حسـب تعليمـات المهنـدس المشـرف وإجـراء الاختبـارات اللازمـة عليهـا للتأكـد مـن جـودة الخرسـانة ومطابقتهـا لمتطلبـات مواصفـات المشــروع.
- . يجب رش جميع الخرسانات بعد الصب بالماء النظيف مرتين يوميا ولمدة أسبوع مع استخدام الخيش المبلل في تغطية الأعمدة وبلاطات الأسقف.
- . يجب أن يكون الماء المستخدم في جميع الخلطات الخرسانية مقبولا فنيا بموجب اختبار معملي يقر صلاحيته للاستخدام وخلـوه من الأملاح والأحماض والقلويات والزيـوت والمـواد العضويـة أو أي من الشـوائب الأخـرى المضـرة بالخـرسانة.
- . لا يسمح بصب الخرسانة عندما يكون الجو شديد البرودة أو شديد الحرارة منعا لتبخر أو تجمد الماء الموجـود بالخلطـة الخرسانية وبحيث لا تزيـد درجـة الحرارة وقت الصب عن ٣٢ درجـة.
  - . قبل البدء في صب الخرسانة على الشدات سواء الخشبية أو المعدنية يجب التأكد أولا من
  - نظافة سطح الشدة وخلوه من الأتربة والمواد الغريبة ومن ثم يتم رشه بالماء قبل بدء الصب.
- . عند صب الخرسانات يراعص رفع حديد التسليح عن الشدة الخشبية بما لا يقل عن ٢.٥ سم لتشكيل الغطاء الخرساني اللازم لحديد التسليح.
  - . يجب ألا تتعدم درجة الحرارة أثناء عملية الصب الخرسانة ٣٢ درجة مئوية (٩٠ درجة فهرنهيت).
- . عند صب الأرضيات الخرسانية فوق طبقات من الردم يجب وضع عازل من مادة البولي إيثلين بسمك
  - ١٥٠ ميكرون علَّم الأقل لمنع تسرب مياه الخلطة.
- عند صب خرسانة جديدة أو متصلة بخرسانة قد سبق صبها (توقف العمل عندها) فيجب أن ينظف سطح هذه الخرسانة جيدة لكشف الحصر والزلط وترطيبها بالماء ومن ثم تصب الخرسانة الجديدة





مع مراعاة أن يكون توقف الصب عند الأماكن التي يوافق عليها المهندس المشرف.

- . يراعى عدم صب الخرسانات من ارتفاع أكثر من (١.٥ متر) لتفادي انفصال مكونات الخلطة الخرسانية وبالتالي يتسبب في إضعاف مقاومة الخرسانة.
- . يراعي أثناء صب الخرسانة توافر معدات الدمك الهزازة اللازمة لتكثيف الخرسانة بسرعة بعد صبها لإدخال الخرسانة داخل زوايا القوالب وحول العناصر المدفونة وإخراج جميع الفراغات الهوائية أو الجيوب الحجرية التي يمكن أن تسبب التعشيش وتعتمد طريقة الدمك على قوام الخلطة وظروف الصب وكثافة حديد التسليح.. لذا يجب أن تتم عملية الهز والدمك بواسطة عمال ذوي خبرة في أعمال صب الخرسانات لتلافى حدوث أي فصل حبيبي للخرسانة وطبقا لتعليمات المهندس المشرف.
- . يجب تسوية الخرسانة بعـد الصـب بفتـرة مناسـبة للحصـول علــم سـطح مناسـب بـدون ارتفاعــات أو منخفضــات باسـتعمال القــدة (المسـطرة المسـتقيمة).
- . للحصول على خرسانة مقاومة للانزلاق (إذا كانت مطلوبة) تستعمل مكنسة ذات درجة قساوة تناسب درجة الخشونة المطلوبة وذلك قبل التصلد الكامل للخرسانة.
  - . يجب تواجد الحداد ونجار المسلح طوال عملية صب الخرسانة.
- . لا يسمح بأي حركة على الخرسانة بعد مرور خمسة عشر دقيقة على صبها وبداية تصلبها ولمدة يومين وفي حالة اضطرار العمال للسير فوقها فيجب على المقاول اتخاذ التدابير اللازمة كوضع ألواح من الخشب بحيث تؤمن الحركة دون إحداث أي أضرار في الخرسانة.
  - . يحظر القيام بأي تحميل للبلاطات أو الكمرات الخرسانية بأية أثقال في الأيام الأولى بعد
    - الصب أو تكديس المواد عليها مثل الركام وحديد التسليح والأخشاب.. الخ.
- . يجب على المقاول حمايـة الخرسـانات مـن تأثيـرات الأحـوال الجويـة بمجـرد تصلبهـا وذلـك بتغطيتهـا بطبقـة مـن الخيـش ورشـها بالمـاء النظيـف بانتظـام مرتيـن يوميـا بحيـث تتـم المحافظـة علـى العناصـر الخرسـانيـة مبللـة دائمـا لمـدة خمسـة عشـر يومـا بعـد صبهـا.

### ٦- حديد التسليح.

- . يجـب أن يكـون حديـد التسـليح المسـتخدم فـي الأعمـال الخرسـانية مـن الحديـد المجـدول مـن إنتـاج شركة معروفـة ومعتمـدة ومطابـق للمواصفـات القياسـية السعودية أو إحـدى المواصفـات العالميـة المعتمـدة فيمـا يختـص بمرونتـه وقابليتـه للانحنـاء والنسـبة المئويـة للفحـم الكربـون).
- . يجب أن يكون حديد التسليح عنـد الاستخدام نظيفـة وخاليـة مـن قشـور الصـدأ أو أيـة قشـور كلسـية رقيقـة أو دهانـات أو أيـة مـواد عالقـة أخـر مقـد تقلـل أو تفسـد قـوة التماسـك مـع الخرسانة.
  - . يحظر استعمال أسياخ حديد التسليح متغيرة المقطع.



- . يجـب أن ينفـذ حديـد التسـليح طبقـا للسـماكات والأطـوال وفـي الأماكـن المحـددة علـــ المخططــات الإنشــائية ولا يســمح بـأـي اســتبدال أو تغييــر فــي ســماكات حديــد التســليح إلا بموافقــة كتابيــة مــن المهنــدس المشــرف.
- . يجب حماية كميات الحديد المشونة في الموقع من الصدأ والتآكل نتيجة الرطوبة وذلك بتغطيتها ورفعها عن سطح الأرض بمقدار ٢٠ سم علــــ ألـــواح خشبية.
  - ٧- الشدات والقوالب الخرسانية:
- . يجب أن تكون الأخشاب المستخدمة في الشدات والقوالب نظيفة وخالية من العقد وفي حالة جيدة وعلى استقامة واحدة ويوافق على استخدامها المهندس المشرف.
  - . يجب أن تكون وصلات الشدات متينة وغير منفذة للماء ومونة الأسمنت.
- . يجب تنظيف الشدة بشكل جيد من أي أثر للأوساخ أو المونـة أو المـواد الغريبـة والعالقـة ويتـم طلاؤهـا قبـل كل استعمال بطـلاء خـاص يسـهـل نزعهـا فيمـا بعـد ويوافـق عليـه المهنـدس المشـرف.
- . يتـم تنفيـذ الشـدات الخشـبية بحيـث تعطـي بعـد فكهـا السـطح الخرسـاني الخالـي مـن الإلتـواءات والانبعاجـات والتموجـات وطبقـا للأبعـاد والمناسـيب المطلوبـة وبتفاوتـات لا تزيـد عـن مـا يلـي:
- -التفاوت في الميزان الرأسي لأوجه الأعمدة والجدران المرتفعة (٢ مم) لكل واحد متر على ألا يزيد عن ٢.٥ ملم للسطح كله.
  - -التفاوت في منسوب أسفل البلاطات والجسور ٢ملم لكل ثلاثة أمتار.
    - -التغيير في مقطع الأعمدة والجسور وسماكات البلاطات والجدران.
      - تغيير سالب ٦ ملم تغيير موجب ١٢ ملم.
      - -التغيير في مقاس المسقط الأفقي للقواعد:
        - تغییر سالب ۱۲ ملم تغییر موجب ۵۰ ملم.
      - الإزاحة أو اللامركزية (٢ بالمائة) من القاعدة ولا تزيد عن ٥٠ ملم.
  - النقص في سماكة القاعدة لا يزيد عن (٥ بالمائة) من السمك المحدد.
- \* تراعـي الدقـة التامـة فـي عمـل شـدات وقوالـب الأعمـال الخرسانية مـن حيـث التأكـد مـن أن المناسـيب والمقاسـات والارتفاعـات طبقـا لمـا هـو محـدد علـم المخططـات الإنشـائيـة.
- \* تراعم استقامة رأسية شدات الأعمدة وضبطها علم الخيط والميزان وكذلك أفقية شدات بلاطات الأسقف والكمرات مع ضرورة تقويـة هـذه الشدات أثناء الصب والمحافظـة عليهـا قويـة لحيـن فكهـا فـي الموعد المحـدد طبقا للآتـي:
  - \* الحد الأدنب لفك الشدات الخشبية عن العناصر الخرسانية بعد صبها يكون طبقاً للآتي:





- جوانب الأعمدة والكمرات بعد يوم واحد

- أسفل الكمرات والكوابيل بعد ٢١ يوم

- بلاطات الأسقف بعد ١٥ يوم


فيما عدا لو نصت مخططات ومواصفات المشروع على غير ذلك.

. لا يسمح بإعادة استعمال الشدات التي تظهر على أسطحها علامات التآكل والتشقق أو أية عيوب تضر بنوعية سطح الخرسانة. كما يجب تنظيف وطلاء القوالب بشكل جيد قبل إعادة استعمالها.

#### ۸- العزل المائي:

- . يجب عزل الأساسات بواسطة الطلاء بمادة البيتومين البارد طبقاً لتعليمات الشركة الصانعـة بعـد اعتمـاده مـن المالـك أو المهنـدس المشـرف.
- . يجب عزل حوائط خزان المياه الأرضي وحوائط المسبح وحوائط الأقبية بواسطة طبقتين من ألواح العزل المائي أو حسب المواصفات المطلوبة وبواسطة شركة متخصصة في هذا النـوع مـن أنـواع العـزل بعـد الاعتمـاد مـن المالـك أو المهنـدس.
- . يجب عزل الأسقف بواسطة ألواح البيتومين المعدل والمحتوية على طبقتين من أغشية البيتومين المعدل والمقوى بألياف زجاجية أو البوليستر سماكة ٤ ملم مع استخدام الدهان البيتوميني لبلاطة السقف أولا.

مع مراعاة أن يتم اختبار الأسقف بالغمر بالمياه بعد وضع الطبقة العازلة للرطوبة كاملة وذلك لمدة ٢٤ ساعة مع تقديم ضمان من الشركة المنفذة ضد تسرب المياه المدة لا تقل عن عشر سنوات.



### ٩- أعمال مباني البلوك الخرساني.

- . يجب أن يكـون مـن النـوع المصنـع محليـة بالنظـام الأتوماتيكـي وبحيـث لا يقـل متوسـط مقاومتـه للانضغـاط عن ٣٢ كجم/سـم٢ (البلـوك المفـرغ غيـر الحامـل) ومطابقـة للمواصفـات القياسـيـة السعـوديـة.
- . يجب أن يكون البلوك الخرساني المستعمل في أعمال البناء ذو سطح خشن ومنتظم الزوايا والأبعاد ويورد حسب القياسات المطلوبة مع ضرورة الموافقة عليه من قبل المهندس قبل الاستخدام.
- . يتم تشرين البلوك بالموقع في مكان مظلل وذلك لفترة لا تقل عن ٧ أيام من تاريخ تصنيعه ويخزن علم قواعد نظيفة ومستوية وخالية من التراب أو المواد الأخرم.
  - . يجب أن يكون البلوك خالية من الشقوق والتصدعات ويتم رشه بالماء قبل الاستخدام.
    - . يكون البلوك الأسمنتي بالمقاسات التالية:

الارتفاع: ۲۰۰ ملم (+ أو - ۱٪)

الطول: ٤٠٠ ملم (+ أو- ١٪)

العرض: حسب الطلب (+ أو- ١٪)

- . يجب ألا تقل سماكة الأجزاء الصلبة عن ٤٠ ملم ولا تقل أيضا مجموع سماكة الأجزاء الصلبة عن ٤/١ كل من عرض وطول البلوك علم التوالي.
  - . عند قطع البلوك يجب أن يتم ذلك باستخدام قواطع ميكانيكية بحيث يكون سطح القطع مستويا.
- . تستخدم المونة الأسمنتية في عملية البناء بنسبة (ا أسمنت: ٣ رمل) وبسماكة أفقية ورأسية لا تقل عن ١٢ ملم مع مراعاة أن يكون الرمل المستخدم نظيفة وحادة وثابتة من الناحية الكيماوية و أن يكون الماء المستخدم في الخلطة نظيفة وخالية من الأملاح كما يستخدم الأسمنت البورتلاندي العادي.
- . يراعـى أن تكـون المونـة المستخدمة فـي أعمـال البلـوك حديثـة الخلـط ويتـم فردهـا بكامـل السطح العلـوي للبلـوك.
- . لا يجـوز استعمال المونـة المتساقطة أثناء أعمال البناء أو استعمال المونـة التـي يكـون قـد مضـى علـى خلطهـا أكثر من نصف ساعة وهـي المـدة المحـدة لبدايـة شك الأسمنت.
  - . يجب أن يكون بناء البلوك شاقوليا رأسيا وعلم ارتفاعات وخطوط صحيحة وبمداميك أفقية متتابعة
- . يتم ربط جدران البلوك بالأعمدة الخرسانية المجاورة أو الأسقف باستعمال شرائح الحديد المجلفن بعرض ٣ سم وطول ٢٥-٣٠ سم تثبت بالأعضاء الخرسانية بواسطة حلقات التثبيت. ويتم إدخال الجزء الباقي بين المداميك الأفقية أو الرأسية بطول لا يقل عن ٢٠ سم ويكرر ذلك كل مسافة أفقية أو رأسية مقدارها ٤٠ سم.





- . يتم وضع أشاير ربط بين المباني من الحديد قطر ٦ ملم أفقياً (على هيئة سلم) ورأسياً كل واحد متر وتعمل تراكب بين الأسياخ لا يقل عن ١٥ سـم.
- . بعد رص البلوك وإتمام البناء الحائط كامل يتم تنظيف سطح المباني من الداخل والخارج وإزالة أي مواد عالقة
  - . لا يجوز بناء أكثر من ارتفاع متر واحد دفعة واحدة. وعند توقف العمل بغرض استكماله لاحقا يترك الجزء الذي توقف العمل عنده متدرجة بدون وضع المونة عليه.
    - . يراعب ترطيب البناء بالماء بعد استكماله ولمدة ثلاثة أيام متتالية على الأقل.
- . التفاوت المسموح بـه فـي أعمال المبانـي لا يزيـد عـن ١٢ ملـم لـكل ثلاثـة أمتـار ارتفـاع أعلــ أو أسـفل خيـط الميـزان أو الخطـوط الأفقيـة.

### ١٠- العزل الحراري:

- . يعني العزل الحراري الحد من تسرب الحرارة من خارج المبنى إلى داخل المبنى صيفاً ومن داخله إلى خارجـه شتاءاً.. ولمنـع هـذا التسـرب يجـب اسـتخدام العـزل الحـراري للجـدران الخارجيـة والأسـقف العلويـة.
- . لمعرفة أنواع ومميزات العزل الحراري.. يرجم الرجوع إلم كتيب « نشرة توضيحية عن العزل الحراري «» وكتيب العزل الحراري في المباني» الصادرين عن وزارة الشئون البلدية والقروية « وكالة الوزارة للشئون الفنية «.

#### ١١-اللياسة

- . يقصد بهـا أعمـال البيـاض الأسـمنتي للأسـطح الخرسـانية وأسـطح البلـوك الأسـمنتي الـذي يتطلـب العمـل لياسـتها حسـب مـا موضـح علـــ المخططـات.
- . يراعـى قبـل بـدء أعمـال اللياسـة الانتهـاء مـن تمديـدات مواسـير الكهربـاء ومواسـير التغذيـة بالميـاه فـي الحوائـط والأسـقف.
  - . يستعمل الأسمنت البورتلاندي العادي في أعمال اللياسة الداخلية والخارجية.
- . يجب أن يكون الرمل المستخدم في أعمال اللياسة صلدة خشنة (حرشاً) وخالياً من أي شوائب ضارة وذو تدرج جيد خالي من المواد الطينية.
  - . يجب أن يكون الماء المستخدم في أعمال اللياسة صالحة للشرب وخالياً من المواد الضارة والزيوت والأحماض والقلويات والمواد العضوية.
- . يجب تثبيت كافـة اللـوازم المعدنيـة (الزوايـا والشـرائح الشـبك الممـدد) قبـل التلييـس بيـن السطوح



المختلفة وعنـد نقـاط الأركان والزوايـا الداخليـة والخارجيـة وحـول الأعمـدة والفتحـات وعنـد النهايـات ومواضـع فواصـل التحكـم والتمـدد وتثبت هـذه اللـوازم بواسطة المسـامير الخاصـة وبعـد تنفيـذ طبقـة الطرطشـة مـع مراعـاة أن تكـون هـذه اللــوازم مـن سـبائك الزنـك أو الفــولاذ المجلفـن.

- . يجب تنظيف جميع السطوح جيدا بإزالـة الزيـوت والشـحوم وأيـة مـواد أخـرى ضـارة مثـل الزوائـد الحديديـة والخشبية مـع ضـرورة تخشـين كافـة الأسـطح الخرسـانية الملسـاء أو دهانهـا بمـواد معتدلـة لتقويـة التماسـك يوافـق عليهـا المهنـدس المشـرف.
- . لتحديـد سـمك طبقـة اللياسـة والحصـول علـم سـطح مسـتوم رأسـياً وأفقيـاً تتـم عمليـة اللياسـة باسـتخدام البقـج والأوتـار وتسـوية اللياسـة بينهـم بواسـطة القـدة الألمونيـوم المسـتويـة تمامـاً.
- . يجب أن تتم عملية اللياسة على ثلاثة طبقات يفصل بين كل طبقة والأخرى ما لا يقل عن ٤٨ ساعة. مع رش كل طبقة جيدا بالماء قبل وضع الطبقة التي تليها والطبقات هي:
- ۱- طبقـة الطرطشـة.. وهـي طبقـة مكونـة مـن الأسـمنت والرمـل بنسـبة ۱ أسـمنت إلـى ٣ رمـل وكميـة مناسـبة مـن المـاء لجعـل قـوام الخلطـة مثـل قـوام القشـدة الخفيفـة
- الذي لا يسيل كالماء) وترش هذه الخلطة على الحوائط بواسطة المسطرين التشكل طبقة مسمارية خشنة تزيد من تماسك اللياسة مع مراعاة رش كامل السطوح المراد لياستها دون ترك أية فراغات.
- ٢- طبقة البطانة.. وهــي طبقة مكونة مـن خلطـة مـن الأسـمنت والرملـة بنسبة ١ أسـمنت إلــ ٤ رمـل وكميـة مناسبة مـن المـاء ويتـم تغطيـة السطوح السابق طرطشتها بقـذف هـذه الطبقـة عليهـا بقـوة لضمـان التماسـك وبسـماكـة ١٠ مـلـم ومـن ثـم يتـم تمشـيطها تمشـيطة متعامـدا حـال بـدء شكلهـا.
- ٣- طبقـة الضهـارة.. وهـي طبقـة التسـوية النهائيـة وتكـون نسـب مكوناتهـا مثـل الطبقـة السـابقة ويتـم فيهـا التسـوية النهائيـة وإزالـة البقـج والأوتـار وتخشـين السطح وتنعيمـه للحصـول علـى السطح المطلـوب سـواء خشـنة أو ناعمـة حسـب تعليمـات المهنـدس المشـرف.
  - . بعد تمام عملية اللياسة يتم معالجتها بالرش بالماء لمدة ثلاثة أيام ثم تركها لتجف.
    - ١٢- الأبواب والشبابيك:
      - ۱-۱۲ الألمونيوم:
- . قبل بدء تركيبات الأبواب والشبابيك الألمونيوم يجب تقديم عينات نموذجية من وحدات الألمونيوم كاملة التصنيع ومجهزة الإكسسوارات لاعتمادها من المالك قبل بدء التوريد والتركيب.
  - . يجب أن تكون وحدات الأبواب والشبابيك الألمونيوم مقاومة لنفاذ الماء وتلوث الهواء وضد الصدأ.
- . يجب ألا تقل سماكة قطاعات الألمونيوم المستخدمة عن ٢.٢ ملم لجميع القطاعات الرئيسية وعن ٢ ملم للقطاعات الثانوية.
- . يجب أن تكون جميع المثبتات المستخدمة في تثبيت الأبواب والشبابيك من الألمونيـوم والفـولاذ





المقاوم للصدأ والمغناطيسي أو أي معـدن آخـر لا يتأكل وتضمنـه الشركة الصانعـة.

- . للتثبيت المطلـوب فـي المبانـي الخرسـانية يجـب أن تكـون الخوابيـر المسـتخدمة مـن الحديـد الصلـب القابـل للطـرق أو الحديـد المسـحوب علـى السـاخن ومجلفـن.
  - . القطاعات المطاطية المانعة لدخول الغبار يجب أن تكون من النوعية القياسية القابلة للتبديل.
- . تركب وحـدات الأبـواب والشـبابيك الألمونيـوم موزونـة رأسـية ثـم يتـم ضبطهـا وتسـويـة اسـتقامتها دون التسـبب فـي تحريـك أو التـواء الحلـوق أو الأبـواب.
  - ٢-١٢ الأبواب الخشبية:
  - . يجب تقديم العينات التالية للمهندس المشرف لاعتمادها قبل بدء التصنيع:
  - -عينة من الخشب الصلب لأعمال الأبواب المصمتة (بسماكة لا تقل عن 0 سم).
    - -عينات من الخشب الداخلي للأبواب الكبس (بسماكة لا تقل عن ٣.٦ سم).
    - -عينات من ألواح التكسية الخارجية للأبواب الكبس (بسماكة لا تقل ٥ملم).
  - عينات من الخردوات (مفصلات، ماسكات ، نظام غلق ، صدمات للأبواب ، مانعات تسرب الغبار).
    - . يجب حماية أعمال النجارة أثناء نقلها وتوريدها وتناولها لمنع تلفها وتأكلها.
  - . يمنع توريد أعمال النجارة للموقع قبل دهانها بطبقة الأساس وصنفرتها في موقع التركيب.
- . يجـب أن تكـون الإطـارات الخشـبية متينــة وذات زاويــة قائمــة ومتجانســة ولا يســتخدم فــي عملهــا إلا الخشــب الصلــب.
  - . في الأبواب الكبس تكون نسبة الحشوات الداخلية مساوية لنصف فراغ الباب على الأقل.
  - . يجب أن تكون المفصلات والأكر والكوالين وكافة الخردوات مصنوعة من معدن غير قابل للصدأ.
- . يجب تركيب مصدات خلف ضلف الأبواب المتحركة حسب النوع الذي يختاره المالك وفي المواضع التي يحددها المهندس المشرف.
  - . عند توريد أعمال النجارة للموقع يلزم تشوينها في مكان خالي من الأتربة وغير معرض للشمس والأمطار لحين تركيبها.
- . يتم تركيب جميع الأبواب الخشبية في أماكنها كاملة الحلوق والبرور والخردوات طبقاً للمخططات وتعليمات المهندس المشرف.



### ١٢-٣ الزجاج:

. يجب تطبيق توصيات الجهــة الصانعــة للزجـاج أو المعاجيـن والمــواد الأخــرِـى المســتخدمة فــي تركيــب الزجـاج حسب النــوع المطلــوب مـا لــم يتــم تحديــد وتوضيـح متطلبـات أكثـر دقــة ولــم يحــدد المالــك خـلاف ذلــك.

# ١٣- أعمال بلاط الأرضيات:

- . يتـم تركيـب بـلاط الأرضيـات (تيـرازو ، رخـام ، سـيراميك) علـم أرضيـات خرسـانية كمـا هــو موضـح علـم المخططـات وطبقـا لجــداول التشـطيبات ويراعـم فــي تركيـب البـلاط أن يتــم تشـكيل السـطح النهائــي بشـكل أفقــي أو مائـل حسـب المناســيب الموضحــة علــم المخططــات.
- . على المقاول تقديم ثلاثة عينات من كل نوع من أنواع البلاط المزمع استخدامه لاعتماد المهندس المشرف وأخذ موافقة المالك مسبقا قبل التركيب.
- . بلاط التراتزو .. يجب أن يكون من النوعية المصنعة بطريقة الضغط الميكانيكي ويتم معالجته بعد تصنيعه بمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً. ويجب أن تكون نسبة ٧٠٪ من سطح البلاطة مغطى بكسر الرخام.
- . بلاط السيراميك .. يكون من النوعية الممتازة ويراعب أن تكون الأرضيات من النوع ذو السطح الخشن ومقاوم للاحتكاك وبسماكة لا تقل عن ٨ علم للأرضيات وأن يكون البلاط غير قابل الامتصاص.
  - . ترابيع الرخام ... يجب أن يكون الرخام المستخدم في الأرضيات ذو مقاومة انضغاط لا
    - تقل عن ٧٥٠٠ رطل للبوصة المربعة كما يجب أن يكون متجانسة بدرجة مقبولة.
- . المونة الأسمنتية.. تحضر المونة الأسمنتية المستعملة للصق الأرضيات بنسبة ا أسمنت: ٦ رمل مع كمية مناسبة من الماء تعطي الخلطة قابلية تشغيل جيدة.. ويراعب أن يتم فرد المونة بالكمية الكافية لتركيب كمية البلاط عليها في أقصر مدة ممكنة لمنع شك المونة قبل تركيب البلاط عليها ولا يقل سمك المونة أسفل البلاط عن ٢٥ ملم ولا تزيد عن ٣٥ ملم.
- . الأسمنت المستخدم في مونة تركيب بلاط الأرضيات من النوع البورتلاندي العادي والرمل يجب أن يكـون نظيفـة وحـاد الزوايـا وصلبـة وخاليـة مـن المـواد الطينيـة والعضويـة وأيـة شـوائب ضـارة والمـاء المستخدم يجـب أن يكـون نظيفـة وخاليـة مـن أيـة مـواد ضارة.
- . قبل رص البلاط علـم الأرضيات يجـب غمـره فـي الماء النظيـف ثـم تجفيفـه وإزالـة المـاء مـن قاعـدة البلاطـة
- . في الحالات التي تزيد فيها المسافة بين مستوى البلاط والأرضية المطلوب تبليطها عن 0 سم يتم عمل فرشة من طبقة الرمل النظيف أعلى الأرضية المراد تبليطها لتسوية السطح وضبط المنسوب.





- . يجب استخدام الخيوط والميزان وقدة مستقيمة ونظيفة من الألمونيوم في عملية تركيب البلاط لضبط المنسوب ودرجـــة الاستواء وتحديــد أيــة ميــول قــد تكــون مطلوبـــة فــي البلاط.
  - . يراعب أن تكون اللحامات والفواصل بين البلاطات متساوية العرض علب كامل المساحة
- المبلطة بعد انتهاء عملية التبليط لمسطح كامل تتم عملية الترويب باستخدام روبة الأسمنت الأبيض وبودرة الرخام أو باستخدام مواد ترويب جاهزة حسب تعليمات المهندس المشرف.
  - . يجب تنظيف المساحات التي تم تبليطها وترويبها وتغطيتها بالورق قبل السماح بالمشي عليها.

# ١٤- أعمال تكسيات الحوائط

### ١-١٤ السيراميك للحوائط الداخلية

- . يتم توريد بلاط السيراميك حسب النوعيات والألـوان والمقاسات التي تم اختيارها من قبل المالك واعتمادها من المهندس المشرف في صناديق مغلقة ومزودة بالعلامة التجارية للشركة الصانعة.
  - . يجب أن لا تقل سماكة السيراميك المخصص للجدران عن ٦ملم
  - . يجب تغطيس بلاط السيراميك قبل التركيب في ماء نظيف حتب تتشبع ثم يصرف الماء عنها.
    - . مواد لصق بلاط السيراميك يجب ان تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ويتم
      - تقديم عينات منها للاعتماد من المهندس المشرف قبل الاستعمال.
- . يركب بلاط السيراميك للحوائط علم طبقة لياسة ناعمة باستعمال المواد اللاصقة وذلك بعد انتهاء أعمال التمديدات الكهربائية والصحية وتلييس الحوائط وتنظيف سطح اللياسة من أية مواد عالقة أو شوائب ضارة كالشحوم والزيوت مع مراعاة تعبئة كامل السطح أسفل البلاط بمادة اللصق \.
  - . يجب أن تكون الفواصل بين البلاطات متساوية وبالسماكة التي يحددها المهندس المشرف.
  - . يراعب عمل الفتحات الخاصة بخارج الماء والكهرباء في البلاطات بشكل فني سليم ومقبول.
- . يجب التأكد من قوة ومتانة لصق بلاطات السيراميك وعدم وجود فراغات خلفها وعدم وجود شروخ أو كسور بالبلاطات وكذلك التأكد من استواء أفقية ورأسية السيراميك بواسطة القدة والميزان.
- . يتـم ترويـب الحوائـط التـي تـم تركيـب السـيراميك عليهـا بمـادة الترويـب التـي يعتمدهـا المهنـدس المشـرف بعـد جفافهـا.
- . بعد انتهاء عملية التركيب والترويب يتم تنظيف وغسل السيراميك باستعمال مواد مذيبة يوافق عليها المهندس المشرف ثم يرش بالماء النظيف عدة مرات ثم يجفف بقطع نظيفة من القماش.
  - ۲-۱٤ تكسيات الحجر والرخام للحوائط الخارجية.
  - . يجب أن تكون مقاسات وسماكات وأنواع الحجر أو الرخام طبقاً للوارد بالمخططات والمواصفات.





- . يجب تقديم عينات من الحجر أو الرخام من النوعيات المنصوص عليه بوثائق المشروع وكذلك لوازم التثبيت المعدنية للاعتماد من المهندس المشرف قبل بدء التركيب.
- . يجب أن تكون لـوازم التثبيت من الاستنليس ستيل أو معـدن غيـر حديـدـي وغيـر قابـل للصـدأ وأن تكـون ذات طـول مناسـب.
- . يجب تقديم مخططات تنفيذيـة توضح طريقـة التركيب ومقاسات الوحـدات والفواصل وعـدد المثبتـات للاعتماد قبل التنفيـذ.
- . يتم تركيب بلاطات كسوة الواجهات سواء من الحجر أو الرخام بالطريقة الميكانيكية مع ترك فراغات مناسبة خلـف البلاطـات للسـماح بمـرور الهـواء (تهويـة مسـتمرة) حيث أن هـذه الطريقـة هـي الأكثـر ملائمـة للأحـوال الجويـة السـائدة.
  - . يجب أن تكون كل وحدة من وحدات التكسية الخارجية مثبتة بأربعة مثبتات على الأقل.
- . يسمح باستخدام المونة كمادة تركيب لاصقة عندما تكون وحدات التكسية بمسطح لا يزيد عن١٠٠١م٢ لكل وحدة وحتم ارتفاع طابقين.

### ١٥- الأسقف المعلقة (المستعارة):

- . يتم تركيب كل نوع من أنواع الأسقف المستعارة طبقاً لتعليمات الشركة الصانعة.
- . يجب تقديم عينات وكتالوجات للاعتماد من المالك قبل البدء في التركيب على أن تشمل العينات جميـع المـواد والإكسسـوارات والتشـطيبات اللازمـة وتشـمل الكتالوجـات مواصفـات الخامـات ونظـام التركيـب والمسـافات والأبعـاد وخطـوط التركيـب لـكل نظـام.
- . يجب أن تورد الخامات للموقع مغلفة ومعبئة في صناديق الشركة المنتجة وأن يتم تخزينها بعناية وتحت غطاء جاف مانع لتسرب المياه.
- . يجب تقديم مخططات تنفيذيـة بمقياس رسم مناسب يوضح جميع مكونات أنظمـة التركيب للأنـواع المطلوبـة من الأسـقف المستعارة إضافـة الـم:
  - . كل أنظمة التعليق وأنواعها
  - . المثبتات لكل حالة من الحالات ومكان تنفيذها
    - . المسافات بين الأعضاء المختلفة
    - . اتصال السقف مع نهايات الحوائط
    - . التشطيبات الخاصة بالعناصر المختلفة
- \*يجب إنهاء حميع الأعمال الخاصة بالتشطيبات الداخلية مثل أعمال اللياسة وكذلك الأعمال الميكانيكية





والكهربائية والأعمال الأخرى الموجودة فوق الأسقف قبل المباشرة بتركيب شبكة تعليق الأسقف.

- . يجب تنسيق الإحداثيات مع الأعمال الأخرى المثبتة بالأسقف أو المارة خلالها مثل تركيبات وحدات الإضاءة ومعدات وفتحات التهويـة والتدفئـة وتكييـف الهـواء وذلـك قبـل البـدء فـي التركيب
- . أسلاك التعليق يجب أن تكون مصنوعة من الحديد الكربوني المجلفن وذو درجة صلابة مرنة وتمدد ذاتـــ مســـبق وتكــون المســافة بيــن الســلك والآخــر لا تزيــد عــن ١٠٠٠م إلا إذا أشــارت تعليمــات الشــركة الصانعــة إلــــ غيــر ذلــك.
- . يجب أن تزود الأسقف بفتحات صيانة مستترة يمكن من خلالها إجراء أيـة إصلاحـات أو صيانـة علــ أن يتــم تحديـد أماكنهـا علــ المخططـات بالتنسـيق مـع الأعمـال الميكانيكيـة والكهربائيـة.
- . بعـد انتهـاء أعمـال التركيـب يجـب أن تكـون وحـدات الأسـقف نظيفـة ومسـتويـة وخاليـة مـن الشـوائب والعيـوب علـم أن يتـم إزالـة أيـة وحـدات تالفـة أو مركبـة بطريقـة غيـر سـليمة.

#### ١٦- الدهانات:

- . كلمـة الدهانـات تعنــى جميـع نظـم التغطيـة بمـا فـي ذلـك الطبقـة التأسيسـية ومسـتحلبات الدهــان والطلاء الزيتـي والأصباغ ومـواد الحشو والخامـات المستخدمة الأخـرى سـواء كتأسـيس أو أوجــه أوليــة أو نهائيــة.
  - . دهانات التأسيس للهياكل الحديدية يتم دهانها بالمصانع التي تجهزها.
- . يجب تقديم عينات من المواد المستخدمة لجميع أنواع الدهانات لاعتمادها ومراجعتها من المالك من حيث اللون والتركيب والمواصفات العامة وتعليمات الخلط والتشغيل.
- . يجب أن تورد جميع مواد الدهانات إلى الموقع في عبواتها الأصلية الجديدة المغلقة وتحمل اسم الصانع والعلامة المميزة وتاريخ الصنع ومدة الصلاحية.
- . يجب تنفيذ الدهانات المائية عندما تكون درجة حرارة الأسطح المراد دهاناتها ودرجة حرارة الهـواء المحيط بين ٥٠-٩٠ درجة فهرانهيت (٣٠ درجة مئوية) إلا إذا نصت تعليمات الصانع علــ٠ غيـر ذلك.
- . الدهانات المخففة بالمحاليل المذيبة تنفذ عندما تكون درجة حرارة الأسطح المارد دهانها ودرجة حرارة الأسطح المارد دهانها ودرجة حرارة الهواء المحيط بيـن ٤٥-٩٠ درجـة فهرانهيـت (٣٠ درجـة مئويـة) إلا إذا نصـت تعليمـات الشـركة الصانعـة علـم غيـر ذلـك.
  - . يجب عدم الدهان في المطر أو عندما تتجاوز نسبة الرطوبة ٨٥٪.
- . قبل البدء بتنفيذ أعمال الدهانات يجب تنظيف الأسطح جيدة وإزالة جميع الأوساخ والصدأ والزيوت والشحوم والرطوبة العالقة بالأسطح.
- . الأسطح الأسمنتية يجب تجهيزها للدهان بإزالـة الزوائـد والأوساخ والشحوم والزيــوت مـع تخشـين





السطح باستخدام السطح باستخدام حجـز مستقرة لإزالـة أي تزجـج غيـر مطلـوب.

- . جيب صنفرة الأسطح صنفرة خفيفة بين كل وجهب دهان زيتب.
- . لابد من إعطاء وقت كافي بين أوجه الدهانات حتى يجف ويجب عدم إعادة الدهان حتى يجف الوجه السابق.

### ١٧- الأعمدة الميكانيكية:

- . تشـمل الأعمـال الميكانيكيـة كل مـن الأعمـال الصحيـة (التغذيـة بالميـاه والصـرف الصحــي) وأعمـال التهـويـة وتكييـف الهــواء.
- . يجب على المقاول عمل مخططات تنفيذية تفصيلية لجميع الأعمال الميكانيكية المطلوبة وتقديمها للمراجعة والاعتماد من المهندس المشرف قبل المباشرة في التنفيذ.
- . على المقاول تقديم كتالوجات وعينات (ثلاث عبوات لجميع المواد والأجهزة المزمع استخدامها في التركيبات والتمديدات الميكانيكية للاعتماد على المهندس المشرف وموافقة المالك.

# ١-١٧ أعمال التغذية بالمياه:

- . يجب أن تكون المواسير والتمديدات المستخدمة في التغذية بالمياه طبقا للأنواع والأقطار المحدد على المخططات التنفيذية ومواصفات المشروع وأن تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أحد المواصفات العالمية المعمول بها.
- . يجب استخدام نظام متكامل من المواسير بحيث تكون المواسير والوصلات والأكواع والزوايـا من نفس النوعيـة.
- . عند استخدام مواسير البلاستيك (۷. U. P. C) يجب العنايـة بقطعهـا علــــ استقامة واحـــدة كمـا يجب تنظيفهـا جيـدا قبـل الاستعمال واستخدام المــواد اللاصقــة المناسبة التــي يوافــق عليهـا المهنــدس المشـرف.
- . يفضل تركيب محبس لكل قطعـة مـن القطـع الصحيـة منفـردة ليسـهـل تصليحهـا أو اسـتبدالها عنـد اللـزوم وكذلـك تركيب محبس لكل حمـام وكل مطبخ علـى حـدة ليسـهـل قطـع الميـاه عنـه عنـد الحاجـة لـذلـك دون تأثـر باقـي الوحـدات الصحيـة بذلـك.
  - . يفضل عزل مواسير المياه الساخنة للمحافظة على عدم تأثر حرارة المياه بالمواد المحيطة.
- . يجب ضبط أفقية المواسير والمحابس على الميزان وأن تركب بالأماكن المحددة لها طبقا للمخططات.
- . تختبر شبكة تمديدات المياه لكل وحدة صحية (حمام أو مطبخ) على حدة تحت ضغط ١٢ بار ولمدة ٢٤ ساعة متواصلة لكشف أيـة تسـربات قـد تكـون موجـودة والعمـل علـــى إصلاحهـا قبـل السـماح ببـدء





### أعمال اللياسة والتشطيبات.

- . لا تتم تغطية التمديدات الصحية إلا بعد اختبارها بحضور المهندس المشرف والتأكد من صحة التنفيذ وعدم وجود تسربات.
- . أثناء التنفيذ يجب سد المخارج الظاهرة من المواسير بسدادات محكمة لمنع تساقط بقايا ومخلفات أعمال البناء فيها وتظل مسدودة لحين البدء في تركيب الأجهزة الصحية.

### ٢/١٧ الصرف الصحبي:

- . إن جميع المواسير المستخدمة فـي أعمـال الصـرف الصحـي يجـب أن تكـون طبقـة للأنـواع والأقطـار المحـددة علــى المخططـات والمواصفـات وحسـب تعليمـات المهنـدس المشـرف.
- . يمنع تماماً ثني المواسير بالتسخين أو بأي طريقة أخرى لعمل الوصلات المنحنية بل يجب استخدام الوصلات الجاهـزة مـن نفـس نوعيـة المواسـير كمـا يجـب أن تكــون الوصـلات المنحنيـة علـــى زوايـا ١٣٥ درجـة.
- . تستخدم مواد اللصق والتثبيت المعتمدة من المهندس المشرف في عمليات وصل المواسير مع بعضها البعض أو مع الأكواع والوصلات
  - . عند قطع المواسير العمل التوصيلات يجب أن يكون القطع حادة وعلم زاوية مستقيمة
- . ميـول تمديـدات الصـرف الصحـي الأفقيـة يجب أن تكـون طبقـة للمحـدد علـــ المخططـات علــــ ألا تقـل ١٪ نحــو نقطــة الصـرف ويتــم التأكـد مـن صحــة هـذه الميـول باستخدام الميـزان المائــي.
- . تمديـدات الصـرف الصحـي المدفونـة فـي بلاطـات الأسـقف يجـب تعبئتهـا بالمـاء واختبارهـا لمـدة ٢٤ سـاعة قبـل صـب الخرسـانة للتأكـد مـن إحـكام التركيـب وكشـف أيـة تسـربات قـد تكـون موجـودة.
- . يفضل استخدام غرف التفتيش الخرسانية الجاهزة في تنفيذ تمديدات الصرف الصحي الخارجية أو صب هذه الغرف بالموقع على أن تكون طبقا للمقاسات والأعماق المحددة بالمخططات مع مراعاة عمل الميول اللازمة في قاع كل غرفة وأن تكون جوانب الغرفة من الداخل ناعمة بواسطة اللياسة المخدومة وأن لا تزيد المسافة بين غرفة التفتيش والتي تليها عن ٢٤ متر طولي.
- . تمديـدات مواسـير الصـرف الصحـي خـارج المبنـى يجـب أن تكـون داخـل ترنشـات خاصـة علـى عمـق مناسـب حسـب تعليمـات المهنـدس المشـرف ومفروشـة بالرمـل النظيـف الناعـم وبالميـول المحـددة علـى المخططـات نحـو مخـارج الصـرف مع اتخـاذ الاحتياطـات اللازمـة لحمايـة هـذه التمديـدات فـي حالـة وقوعهـا أسـفل مسـارات السـيارات.

# ٣/١٧ أعمال تكييف الهواء:

. توجد عدة أنظمة الأعمال تكييف الهواء داخل المباني السكنية الخاصة ومن الممكن استخدام





نظام واحد منها أو استخدام أكثر من نظام في المبنى الواحد مثال:

- وحدة التكييف الشباك WINDOW TYPE وهي وحدة تكييف منفصلة ذات قدرات محدودة ومختلفة وأنواعها كثيرة يتـم اختيار المناسـب منهـا طبقـا للمواصفـات المحـددة ووثائـق المشـروع بواسـطة المهنـدس المشـرف مـن خـلال تقديمـات المقـاول.
- نظام التكييف بالوحدات المنفصلة SPLITE UNITS وهـو نظام تكييف مكون من وحدتين منفصلتين توضع أحدهما على سطح المبنى أو خارجه بينما توضع الأخرى داخل المبنى بالفراغ المراد تكييفه ويصل بينهما أنابيب نحاسية لغاز التبريد.. والأنواع المتاحة من هذا النظام كثيرة ومتعددة القدرات ويتم اختيار المناسب منها حسب الفراغ الذي سيتم تركيب الجهاز فيه وقدرة التبريد المطلوبة طبقا للمحدد بمواصفات المشروع.
- نظام التكييف المركزي وهو نظام يعتمد على وحدة تكييف مركزية واحدة أو أكثر حسب متطلبات التصميم وتوضع هذه الوحدة أو الوحدات على سطح المبنى ويمدد منها مجاري هـواء (دكتات) من الصاج المعـزول إلـى الفراغـات المختلفـة بالمبنى وتنتهـي هـذه الدكتـات بمخـارج للهـواء البـارد ذات أشكال وأحجـام مختلفـة يختـار المناسب منهـا بواسطة المهنـدس المشـرف مـن خـلال تقديمـات المقـاول وطبقـا للمحـدد بمواصفـات المشـروع.
- لأجهزة التكييف نظام الشباك يجب تحديد أماكن الفتحات المطلوبة لتركيب الأجهزة أثناء عملية بناء البلوك ومن ثم تركيب حلق (إطار) من الخشب بالمقاس المطلوب وبكامل عرض الحائط على أن يكون هذا الحلق موزون أفقياً تماماً.
- لأنظمة التكييف الأخرى سواء الوحدات المنفصلة أو الوحدات المركزية يجب التأكد من عمل الفتحات المطلوبة بالأسقف لزوم تمديدات مواسير الغاز أو دكتات الصاح قبل صب الخرسانة.

# ١٨- الأعمال الكهربائية:

. تشمل الأعمال الكهربائية كافة التمديدات والتجهيزات اللازمة لأعمال الإضاءة

والطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل الأجهزة المنزلية وأنظمة التكييف والمصاعد وأية أنظمة أخرى تعمل بالكهرباء مثل أنظمة الصوتيات والتليفون والكمبيوتر والإنـذار عـن الحريـق.. إلـخ هـذا ويتـم تحديـد وتوصيف مـا يلـزم لهـذه الأعمـال مـن كابلات وأنابيب وأسلاك وأجهـزة إضاءة ومفاتيح وبرايـز ولوحـات توزيـع رئيسـية وفرعيـة.. إلـخ علـم المخططـات والمواصفـات الكهربائيـة المعـدة مـن قبـل المكتـب الاستشاري المصمـم.

. يجب على المقاول إعداد وتقديم مخططات تنفيذيـة تفصيليـة SHOP DRAWINGS لجميـع الأعمال الكهربائيـة وكذلـك عليـه تقديـم عينـات وكتالوجـات لكافـة المـواد والأجهـزة المزمـع استخدامها فـي تنفيـذ الأعمـال الكهربائيـة المطلوبـة طبقـاً لمخططـات ومواصفـات العقـد لاعتمادهـا مـن المهنـدس





### المشرف قبل المباشرة في التنفيذ.

- . يراعـى أهميـة الانتهـاء مـن اختيـار واعتمـاد كافـة المـواد والأجهـزة الكهربائيـة مـن أنابيـب وكابـلات وأسـلاك ووحـدات إضـاءة ومفاتيـح وبرايـز وخلافـه قبـل البـدء فـي تنفيـذ الأعمـال الكهربائيـة نظـراً لاختلاف التعليمات الخاصـة بالتركيب والتشغيل بين شركة وأخـرى مـن الشركات المصنعـة لهـذه المـواد والأجهـزة وحتـى لا تحـدث مشـاكل تـؤدـي إلـى التكسـير وإعـادة التركيب.
- . يتم التأسيس للأعمال الكهربائية مع بداية عمل الشدات الخرسانية ورص حديد التسليح للأسقف والكمرات وذلك بتمديدات المواسير البلاستيكية التي ستمر بها الكابلات والأسلاك والتي يجب أن توضع فوق حديد التسليح أو داخل الأعصاب للبلاطات الهوردي وتثبت بسلك معدني مع حديد التسليح لمنع تحركها من موضعها ومنع ظهورها تحت البلوك أو أسفل البلاطات الخرسانية للأسقف ويراعب أن تكون أقطار المواسير لعدد وقطر الأسلاك المارة فيها.
- . الأنابيب البلاستيك التي سيتم تمديدها داخل الأحواض يجب الانتهاء منها وتركيب العلب المعدنية الخاصة بالمفاتيح والبرايز قبل البدء في أعمال اللياسة ويراعب أن تكون هذه العلب موزونة أفقية بالخيط والميزان وعلى منسوب واحد يتم تحديده بواسطة المهندس المشرف إذا لم يكن محددة على المخططات أو موصوف بالمواصفات الكهربائية ويراعب أيضا أن يبرز الوجه الخارجي لهذه العلب عن مستوى اللياسة أو سيراميك الحوائط.
- . يجب إحكام وصلات الأنابيب مع بعضها البعض باستخدام المواد اللاصقة المخصصة لذلك والمعتمدة من المهندس المشرف.. كما يراعب عدم ثني المواسير على زوايا ضيقة وإنما يجب أن يكون الثني على زوايا منفرجة مع التأكد من عدم وجود أية كسور أو شروخ بالأنابيب واستخدام الوصلات المرنة مرور الأنابيب بمواضع معرضة للتمدد والانكماش.
- . بعد انتهاء أعمال اللياسة وضبط المناسيب والمستوى الخارجي لعلب التوصيل والتوزيع المعدنية وقبل بدء التسليك يجب تنظيف العلب من بقايا مواد البناء والتأكد من عدم وجود بخار ماء داخل الأنابيب وذلك بمعالجة الأنابيب بالهواء المضغوط والتأكد من عدم وجود حواف حادة أو مسامير داخل أنابيب والعلب قد تعوق عملية تمديد الأسلاك أو تجرح وتمزق الغلاف الخارجي للأسلاك.. ثم بعد ذلك يبدأ التسليك أي تمديد الأسلاك داخل الأنابيب سواء بالحوائط أو الأسقف.
- . عند تمديد الأسلاك داخل أنابيب (التسليك) يراعم أن تشد الأسلاك برفق منعاً لتمزق غلافها الخارجي كما يجب ترك طول كافي من الأسلاك داخل العلب يساعد على سهولة عمل التركيبات القادمة هذا ويمنـع تمامـا عـن الوصـلات للأسـلاك داخـل أنابيـب وفـي حالـة الضـرورة القصـوم يتـم ذلـك بواسـطة الوصلات المعدنية الخاصة بذلك وبموافقة المهندس المشرف.
- . بعد انتهاء الوجـه الأول للدهـان يتـم تركيب مفاتيح الإضاءة وبرايـز القـوم وأغطيـة علـب التوزيـع مـع مراعـاة أن يتـم التركيب والتثبيت علـم الخيط والميـزان أفقيـاً ورأسياً لضمـان توحيـد المستوم والارتفاع عن الأرض لكافـة المفاتيـح والبرايـز فـي الفـراغ الواحـد مـع ضـرورة التأكـد مـن وجـود سلك أرضـي لجميـع





### المفاتيح والبرايز.

. بالنسبة لتمديـدات الكابلات خـارج المبنــ يجـب أن تكـون الكابـلات المستخدمة مسلحة ومحميـة جيـداً وتوضـع داخـل ترنـش (خنـدق) خـاص بعمـق لا يقـل عـن ٧٠ سـم وعلــ فرشـة مـن الرمـل النظيـف الناعــم وتغطــ ببلاطـات خرسـانيـة بسـمـك ٥ســم.

# الباب الثامن الإشراف على التنفيذ

### ١- أهمية الإشراف على التنفيذ:

تنبع أهمية الإشراف على تنفيذ المشروع من أن العمل الذي يقوم به المقاول في أي موقع هو عمل فني هندسي من الدرجة الأولى.. ويجب على صاحب المشروع مهما بلغت

رغبته في التوفير أن يستعين بمهندس ذو خبرة جيدة للإشراف على تنفيذ المشروع لأن قيام المهندس المشرف بعمله في الكشف على الأعمال ومتابعة التنفيذ يوفر على المالك بجانب الأموال أموراً أخرى ليس أقلها الخطر الناجم عن ترك بعض الأمور الفنية الأساسية التي تفوت على المالك إذا لم يكون هو نفسه مهندساً متخصصاً في هذا المجال والأمثلة على ذلك كثيرة منها عدم الوصول إلى طبقات التأسيس المقبولة أو ضعف الخرسانات المستخدمة في التنفيذ وسوء مصنعيات الفرم والشدات والصب ومعالجة الخرسانة وعدم الدقة وإتباع المواصفات في أعمال حديد التسليح وسوء أعمال التشطيبات والتركيبات والتمديدات الصحية والكهربائية .. إلخ. حيث ليس هناك حدود لما يمكن أن يحدث في غياب المهندس المشرف.

# ٢- طرق الإشراف على التنفيذ:

هناك طرق كثيرة للإشراف علم تنفيذ المشاريع منها:

۱-۲ قيام المهندس المشرف بزيارة الموقع عند طلب المالك للكشف على بعض مراحل العمل، وهذا النوع يسمى بنظام «الزيارات» وهو أضعف أنواع الإشراف على التنفيذ حيث أن ما قد يحصل من خطأ بين الزيارة والأخرى لا يمكن تداركه ولا يمكن إلزام المقاول بتغييره.

۲-۲ التعاقد مع المهندس المشرف بنظام المقطوعية بمعنى قيام المهندس المشرف بعدد من الزيارات للإشراف على مراحل العمل، وهذا النوع أفضل من سابقه من حيث الكفاءة لأنه يمكن المهندس من التفاهم مع المقاول لتحديد المراحل التي يجب أن يـزور فيهـا المهنـدس الموقع وتمكنه من متابعـة التوريـدات والمـواد المستخدمة فـي الموقـع.

٣-٣ أما النوع الثالث من أنواع الإشراف على التنفيذ وهو الأفضل، أن يتعاقد المالك مع المهندس





المشرف تعاقد بمرتب شهري لطـول مـدة التنفيذ وحتـى الاستلام الابتدائي، وهـي الطريقة الوحيـدة التـي تجعـل سـيطرة المهنـدس المشـرف علـى الموقـع كاملـة ولا تتـرك مجـالا لأخطـاء لا يمكـن إصلاحهـا إلا فيمـا نـدر.

### ٣- مهام المهندس المشرف:

- . يجب أن تكون مهام المهندس المشرف واضحة ويتم تضمينها في العقد الموقع بين المالك والمهندس المشرف.. ويمكن تلخيص المهام المنوطة بالمهندس بما يلي:
  - ١. المشاركة في تسليم الموقع للمقاول.
    - ٢. مراقبة التنفيذ في جميع مراحله.
  - ٣. التأكد من جودة الأعمال المنفذة ومطابقتها للمخططات والمواصفات المعتمدة.
    - ٤. توجيه الإرشادات والتعليمات الفنية للمقاول فيما يخص المخططات.
      - 0. استلام الأعمال المنفذة بموجب نماذج تعد خصيصا لذلك.
    - ٦. دراسة المشاكل التي تظهر أثناء التنفيذ وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
    - ٧. اعتماد عينات المواد بعد دراستها ومطابقتها مع مواصفات المشروع.
      - ٨. مراجعة واعتماد المخططات التنفيذية التي يعدها المقاول.
      - ٩. إعداد تقارير يومية عن سير العمل والاحتفاظ بها في الموقع.
        - ١٠. إعداد حصر لكميات الأعمال المنفذة على الطبيعة أولا بأول.
          - ١١. مراجعة مستخلصات المقاول واعتمادها.
          - ١٢. المشاركة في التسليم الابتدائي للمشروع
      - ١٣. إعداد الكميات النهائية المنفذة واعتماد المستخلص الختامي.



الباب التاسع النماذج ۱- نموذج عقد خدمات هندسية (تصميم) عقد خدمات هندسية استشارية (تصميم)

### أولاً: وثيقة العقد الأساسية

المادة الأولى - الغرض من العقد:

إن الغرض من هذا العقد هو القيام بما يلي: (

ويشمل ذلك تقديم الخدمات والأفراد والموظفين والمواد وجميع الأشياء اللازمة، التنفيذ وإتمام الأعمال المبينة في وثائق العقد وكذلك الخدمات المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب صاحب العمل من الاستشاري القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقه.

المادة الثانية: وثائق العقد:





- ١) يتألف هذا العقد من الوثائق التالية:
  - أ- وثيقة العقد الأساسية
  - ب- الشروط الخاصة (إن وجدت)
    - ج. الشروط العامة
- د- بيان بالخدمات الهندسية المطلوبة.
  - ٥- جداول الأتعاب وفئات الأسعار.
  - و- خطاب الترسية أو قبول العرض.
- ٢) تشكل هـذه الوثائـق وحـدة متكاملـة وتعـد كل وثيقـة منهـا جـزءا مـن العقـد، بحيـث تفسـر وتتمـم الوثائـق المذكـورة أعـلاه بعضهـا بعضـا.
- ٣) في حالة وجود تناقض بين أحكام وثائق العقد فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثالثة: مدة العقد:

١) يلتزم الاستشاري بتنفيذ وإتمام الأعمال والخدمات المبينة في العقد وملاحقه، وذلك

خلال مدة ( )، وتسري هذه المدة ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد أو تاريخ

الإشعار بالمباشرة.

٢) إذا تأخر الاستشاري عن تنفيذ الأعمال والخدمات المتعاقد عليها خضع لغرامة التأخير

المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة (١١) من الشروط العامة للعقد.

المادة الرابعة: مسئولية وضمان الأعمال:

يضمن الاستشاري الأعمال والخدمات محل العقد على الوجه الأكمل ويكون مسئولا عن أي ضرر يحصل نتيجة أخطائه في التصميم وفقاً لما ورد في المادة التاسعة (٩) والمادة العاشرة (١٠) من الشروط العامة

المادة الخامسة: قيمة العقد:

١) إن القيمـة الإجماليـة للعقـد هــي (

الأعمال المتفـق عليهـا وفقـا لوثائـق العقـد.

) فقط ......ريال سعودي مقابل



٢) مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة عشرة (١٣) من الشروط العامة للعقد تخضع هذه القيمة الإجمالية للزيادة أو النقصان تبعا لتغيير الأعمال الفعلية التي يقوم الاستشاري بتنفيذها طبقا للعقد، وتبعا للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي يقوم بإجرائها بناء على طلب صاحب العمل في نطاق الحدود المنصوص عليها في شروط العقد.

المادة السادسة: طريقة الدفع:

يلتزم صاحب العمل بتسديد قيمة العقد بالطريقة وفي الأوقات المحددة في المادة الثانية عشر (١٢) من الشروط العامة للعقد مقابل قيام الاستشاري بتنفيذ وإتمام الأعمال المتفق عليها.

المادة السابعة: تعهدات الاستشاري:

۱) مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة يقر الاستشاري بما يلي: أ. عدم دفع أو منح أي مبلغ من المال أو أي منفعة أخرى، أو وعد أحد بذلك، من أجل ترسية المناقصة عليه والحصول على هذا العقد.

ب. تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد في قوائم المنتجين.

ج- عدم اشتراط أو استخدام مواد أو معدات أو أجهزة ذات أسماء أو ماركات معينة بذاتها أو اسمها.

٢) يتعهد الاستشاري بأن يوضح لصاحب العمل ويطلعـه قبـل توقيـع هـذا العقـد علـى مـا يقـوم أو ينــوـي القيـام بــه مــن أعمـال أو خدمـات تتعــارض أو تؤثـر سـلبا علــى عقــده.

") يقـر الاستشـاري بعلمـه أنـه فـي حالـة عـدم صحـة أي مـن التعهـدات السـابقة، أو عـدم الالتـزام بمـا تعهـد بـه، أو فـي حالـة إخفائـه لأي معلومـات تعهـد بالإفصـاح عنهـا فسـيطبق بحقـه مـا تقضـي بـه الأنظمـة فـي المملكـة كنظـام مكافحـة الرشـوة، ونظـام مكافحـة التزويـر، ونظـام مكافحـة الغـش التجـاري وغيرهـا مـن الأنظمـة والتعليمـات.

المادة الثامنة : نظام العقد .

يخضع هذا العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجري تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ من دعاوي بموجبها. وتوثيقا لما تقدم قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة.

والله الموفق ...،





# القسم الثاني الشروط العامة

### المادة الأولى - التعريفات:

١- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة
 النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك.

أ. صاحب العمل (الطرف الأول)

ويعني الشخص أو الأشخاص أو الجهـة التـي دعت إلـى تقديـم العطاءات لتنفيذ الأعمال أو الخدمات المحددة في وثائق المنافسة، ويشمل هذا التعبير من يخلف صاحب العمل ومن يحيل إليهـم العقد

ب - الاستشاري الطرف الثاني)

ويعنـي الشخص أو الأشخاص الطبيعييـن أو المعنوييـن الذيـن قبـل صاحـب العمـل عطاءهـم ويشـمل ذلـك ممثليهـم وخلفهـم ومـن يحـل محلهـم بموافقـة صاحـب العمـل.

- ج- الخدمات: تعني كافة الخدمات التي يجب أن يؤديها الاستشاري بموجب هذا العقد.
  - د- الأعمال: تعني كل الأعمال التي يجب القيام بها أو تنفيذها بموجب العقد.
- ه- الموافقة: تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة.
- ٢) تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحا أيضاً إذا تطلب النص ذلك
  - ٣) إن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

# المادة الثانية - مسئولية الاستشاري عن المطالبات:

يعـد هـذا العقـد مـن عقـود الخدمـات الاستشـارية بحيـث يكـون أداء الاستشـاري للخدمـات تبعـا لذلـك بصفتـه مقـاولا مستقلا لحسـاب نفسـه، ولا يكـون صاحـب العمـل فـي مركـز المتبـوع أو المـوكل رغـم مـا لـه مـن أوجـه الرقابـة أو التوجيـه، وذلـك سـواء فـي العلاقـة بيـن الطرفيـن أو بالنسبـة لغيرهما، ويكـون الاستشـاري مـن ثـم مسـئـولا بالكامـل عـن جميـع الخدمـات التـي يؤديهـا، ومـا يترتـب عليهـا مـن آثـار أو مطالبـات.



### المادة الثالثة - تنفيذ الأعمال والخدمات

يقوم الاستشاري بأداء الخدمات وفقا لما يلي:

أ- يلتزم الاستشاري بأداء جميع الأعمال المهنية اللازمة للمشروع وتنفيذها وفقا لأعلم المستويات، وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيا.

ب - دراسة المشروع وحجم عناصره المختلفة بما يتفق مع متطلبات صاحب العمل آخذا في الاعتبار تحقيق هذه المشروع، وأن يضع تصوره تحقيق هذه المتطلبات في حدود التكلفة الاقتصادية المناسبة الطبيعة المشروع، وأن يضع تصوره واضحة حيال الطريقة المناسبة لأعمال التشغيل والصيانة، ودراسة التكلفة المتوقعة لهذه الأعمال عند انتهاء المشروع على أن يقدم الاستشاري مرئياته حيال أنسب المواد والمعدات والأجهزة التي يرى إمكانية استخدامها في المشروع، لتحقيق أقل التكاليف في أعمال التشغيل والصيانة.

# المادة الرابعة – التنازل للآخرين:

لا يحـق للاستشاري أن يتنـــازل لغيــره عــن العقـد أو عــن جــزء منــه بــدون الحصــول علــم موافقــة خطيــة مسبقة مــن صاحـب العمـل، ومـع ذلـك يبقــم الاستشاري مســـئولا أمــام صاحــب العمــل بطريــق التضامــن مــع المتنــازل إليــه عــن تنفيــذ العقــد أو جــزء منــه.

### المادة الخامسة - التعاقد من الباطن:

لا يحق للاستشاري أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات محل العقد، كما لا يحق له - ما لم ينص العقد علم خلاف ذلك - أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات دون الحصول علم موافقة لا تعفي الاستشاري من الحصول علم موافقة لا تعفي الاستشاري من المسئولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل مسئولا عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي استشاري من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله.

# المادة السادسة - التقيد بالأنظمة والقرارات:

۱) يلتزم الاستشاري عند وضع المواصفات أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة مطابقة للمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، فإن لم توجد فتحدد مواصفات قياسية عالمية ويقدم الاستشاري المصمم ضمن المواصفات التي يعدها مذكرة تتضمن تعهده بأن المواصفات التي قام بوضعها أو المعدات المحددة ليست مقيدة بأسلوب معين تختص به شركة أو دولة أو مجموعة دول.

٢) يلتزم الاستشاري بإعطاء الألوية للسلع والمنتجات الوطنية كما يراعي الاستشاري هذه





الأولوية ليس فقط فيما يتعلق بالسلع والمنتجات التي يقوم بشرائها بنفسه ولكن أيضا عن طريق ذكر هذه السلع والمنتجات تحديدا في أي مواصفات يقوم بإعدادها عند تنفيذ الأعمال.

### المادة السابعة - أنظمة وأحكام الاستيراد:

يقر الطرف الثاني (الاستشاري) بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد أي منتجات وشحنها أو جزء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

### المادة الثامنة - مستخدمو الاستشاري:

- ۱) يلتـزم الاستشـاري بـأن يسـتعين فـي أدائـه لخدماتـه بالأخصائييـن والفنييـن وأن يوفـر فـي مكاتبـه العـدد الكافـي منهـم، كمـا يلتـزم بإعطـاء الأولويـة للسـعوديين المؤهليـن.
- ٢) يقـوم الاستشـاري بتعييـن أحـد أفـراد الجهـاز الفنـي التابـع لـه مديـرا للمشـروع علــ أن يحمـل
   المؤهـلات المناسـبـة، ويكــون موجــودا فــي مكتـب الاستشــاري طــوال مــدة العقــد.
  - ") يلتزم الاستشاري بأن يكون مستخدموه السعوديين وغير السعوديين يعلمون لديه بصفة
     نظامية، وعليه تقديم ما يثبت ذلك لصاحب العمل.

# المادة التاسعة - مسئولية الاستشاري عن أعماله:

- ı) يكـون الاستشـاري مسـئـولا عـن الأضـرار التـي قـد تترتـب علــى وجــود أي أخطــاء فــي التصميمــات أو المواصفــات التــي قــام بهــا ولا تعفــي موافقــة صاحــب العمــل عليهــا الاستشــاري مــن المســئـوليــة.
- ٢) يتحمل الاستشاري جميع الآثار المترتبة على الإدعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية.
- ٣) يتحمـل الاستشـاري الآثـار الناتجـة عـن الأضـرار التـي تصيـب الآخريـن مـن جـراء تنفيـذ الالتزامـات محـل العقـد.

# المادة العاشرة - مدة ضمان الاستشاري لأعماله:

يتحمل الاستشاري مسئولية ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي في المنشآت الثابتة بسبب عيب في الدراسات والتصاميم التي أعدها للمشروع أو اختبارات التربة التي قام بإجرائها من الموقع ولو كان صاحب العمل قد أجاز إقامة المنشآت وذلك خلال خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ التسلم الابتدائي أو عشرة سنوات من التسلم النهائي.



# المادة الحادية عشرة - غرامة التأخير والحسميات:

إذا تأخر الاستشاري في تنفيذ التزاماته خضع لغرامة بواقع واحد في المائة (١٪) من قيمة ما تأخر فيـه عـن كل شـهر بحيـث لا تزيـد الغرامـة علـى عشـرة فـي المائـة (١٠٪) مـن قيمـة العقـد مـا لـم يكـن التأخيـر ناتجـاً عـن قـوة قاهـرة أو حـادث طـارــئ لا دخـل لإرادة الاستشـاري فيــه.

### المادة الثانية عشرة - طريقة الدفع:

۱) يجـوز لصاحـب العمل أن يصـرف للاستشاري دفعـة مقدمـة علـم الحساب لا تتجـاوز عشرة فـي المائـة (۱۰٪) مـن قيمــة العقــد بعــد توقيعــه، مقابـل ضمـان بنكــي بنفـس المبلـغ وتســتوفـي بالخصــم مــن مســتحـقات الاستشــاري بنفــس النســبـة.

٢) تصرف مستحقات الاستشاري وفق ما يتم إنجازه من أعمال أو خدمات وما يتناسب مع حجم العمل المنجـز مـن عناصـر المرحلـة المحـددة وطبقـا لجـداول الأتعـاب وفئـات الأسـعار وبرامـج العمـل المتفـق عليهـا.

٣) يصرف المستخلص الختامـي الـذي يجـب ألا يقـل عـن خمسـة فـي المائـة (٥٪) مـن قيمـة العقـد أو قيمـة الخدمـات المنجـزة بعـد أن يقـوم الاستشـاري بتنفيـذ جميـع التزاماتـه.

# المادة الثالثة عشرة - زيادة التزامات الاستشاري أو تخفيضها:

يحق لصاحب العمل زيادة التزامات الاستشاري بنسبة لا تزيد على عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة العقد كما يجوز لـه إنقاصها بنسبة لا تزيـد علـى عشرين في المائـة (٢٠٪) من قيمـة العقـد بنفس الأسـعار المتعاقـد عليهـا.

# المادة الرابعة عشرة - التزامات صاحب العمل ومسئوليته في معاونة الاستشاري:

يلتزم صاحب العمل بأن يـزود الاستشاري بالإضافة إلـم بيـان الاحتياجـات المعتمـدة بالمعلومـات المتوافـرة لديـه اللازمـة لإعـداد التصميمـات خـلال ......... يـوم عمـل مـن ابتـداء العقـد، ويلتـزم صاحـب العمـل بالبـت خـلال ....... يـوم عمـل فيمـا يقدمـه إليـه الاستشـاري مـن خيـارات فـي أسـس التصميـم والمراحـل اللاحقة خـلال ...... يـوم عمل مـن إخطار صاحب العمل بهـا كتابـة، فإذا تـم تقديـم التصميمـات إلـم صاحب العمل كان ملزمـة بالبت فيهـا أو إبداء ما يـرم إدخالـه عليهـا مـن تعديـلات خـلال .......... يـوم عمـل مـن تاريـخ تقديمهـا.



### المادة الخامسة عشرة - مسئولية الاستشاري عن توفير الخدمات المساندة:

علــــ الاستشــارــي أن يؤمــن لنفســه وموظفيــه جميـع المعــدات ووســائل النقــل وجميــع الخـدمــات التـــيــ تمكنــه مــن أداء التزاماتــه المنصــوص عليهــا فــي العقــد.

### المادة السادسة عشر: إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

لصاحب العمل أن ينهي عقد الاستشاري في أي وقت قبل إتمام الخدمات بعد إشعاره المدة لا تزيد على خمسة عشريوما وفقا لما يلي:

أ. يدفع للاستشاري ما تبقَّى له من إجمالي الأتعاب المستحقة له بموجِب هذا العقد بما يساوي نسبة الخدمات التي نفذها قبل إنهاء خدماته.

بـ يعـوض الاستشاري عـن النفقـات الفعليـة التـي تكبدهـا شريطة تقديـم مـا يثبت ذلـك مـن مستندات رسـميـة.

### المادة السابعة عشرة: تصفية مستحقات الاستشاري في حالة انحلال العقد:

يترتب على زوال شخصية الاستشاري المعنوية، أو عجزه لسبب لا يدله فيه عن تقديم خدماته أو إفلاسه أو تعيين حارس قضائي على موجوداته انحلال هذا العقد، وفي هذه الحالة يدفع صاحب العمل قيمة ما تم من الخدمات في حدود النفع الذي يعود عليه من هذه الخدمات مقابل تسليم ما يتوافر من رسومات أو مستندات لصاحب العمل.

# المادة الثامنة عشرة - فسخ العقد أو سحبة والآثار المترتبة على ذلك:

إذا توقف الاستشاري عن تقديم خدماته دون سبب مشروع، أو إذا ثبت أثناء سير العمل أن الاستشاري يقوم بـه علـم وجـه معيـب أو منـاف للعقـد، أو إذا أخفـق الاستشاري فـي الالتـزام بـأي شـرط أو حكـم يجـب عليـه الالتـزام بـه بموجـب العقـد، جـاز لصاحب العمـل أن ينـذره بـأن يصحـح هـذا الوضع خـلال خمسـة عشرة يوما بواسطة إخطـار مكتـوب يرسل بالبريـد المسجل، فإذا انقضـم الأجـل دون أن يقـوم الاستشاري بذلك جـاز لصاحب العمل فسخ العقد أو تنفيذ الخدمات علـم نفقة الاستشاري مع الرجـوع علـم الاستشاري بـ علـم الاستشاري بـ علـم الحاليـن.

المادة التاسعة عشرة - حقوق الاستشاري في حالة عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته:

إذا أخـل صاحـب العمـل فـي الوفـاء بـأي التـزام مـن الالتزامـات الـواردة فـي هـذا العقـد فـلا يحـق للاستشاري التوقـف عـن تنفيـذ العقـد أو إنهائـه، ولكـن يحـق للاستشاري المطالبـة بالتعويـض عـن أيـة خسـائر أو أضـرار يكــون قــد تكبدهــا.





### المادة العشرون - ملكية المخططات والرسومات والوثائق الأخرى وسريتها:

ا) إن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق التي قام الاستشاري بوضعها أو إعدادها لأجل تنفيذ الخدمات والأعمال محل العقد تعد ملكا خالصا لصاحب العمل بما في ذلك حقوق النشر، ولا يحق للاستشاري استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات، كما أن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق الخاصة بصاحب العمل والتي قد تكون بحوزة الاستشاري أو يكون مطلعا عليها تظل ملكا خالصا الصاحب العمل ولا يحق للاستشاري استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات محل العقد.

۲) باستثناء موافقة صاحب العمل الخطية مسبقا ، يلتزم الاستشاري بأن يضمن عقود العاملون معه من الباطن نصا يقضي بأن يبذلوا قصارى جهدهم بألا يقوموا هم وعمالهم ووكلاؤهم في أي وقت سواء كان ذلك قبل إنجاز الخدمات والأعمال أو بعده، أو بعد إنهاء العقد ، باستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو أي معلومات أخرى أيا كانت وبأي كيفية كانت وسواء كانت تحريرية أم شفهية تكون بحوزتهم أو يكونوا قد اطلعوا عليها أو فيما له علاقة بالعقد أو الخدمات أو بعمل وأسرار وتعاملات وصفقات أو شئون صاحب العمل إلى أي شخص كان ، ولا يسري هذا الشرط إذا كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لاز ما لتنفيذ الاستشاري لالتزاماته بموجب العقود المبرمة لتنفيذ أي من الاستشاريين من الباطن أو أي من العاملين معه لالتزاماتهم بموجب العقود المبرمة مع كل منهم .

٣) لا يجـوز أن يأخـذ الاستشاري أو يسمح للعاملين معـه والمتعاقدين معـه من الباطن بأخـذ أي صـور للمشـروع أو أي جـزء منـه بغيـر موافقـة صاحـب العمـل الخطيـة مسـبقا، كمـا لا يجـوز أن تسـتخـدم أي صـور للمشـروع أو أي جـزء منـه لأغـراض الدعايـة بغيـر موافقـة صاحـب العمـل الخطيـة المسـبقة.

# المادة الحادية والعشرون - الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص والممتلكات:

مع مراعاة المادة التاسعة يكـون الاستشاري مسئولا بالكامل ويدفع لصاحب العمـل والعامليـن معـه تعويضا كامـلا عـن أي خسائر أو أضـرار أو إصابـات تحـدث بسببه (بمـا فـي ذلـك الوفـاة) وتلحـق بالأشخاص (بما فـي ذلـك علـم سبيل المثال لا الحصـر العاملـون التابعـون الصاحب العمل أو أي مـن العامليـن التابعـين لـه) (بمـا فـي ذلـك علـم سبيل المثال لا الحصـر ممتلـكات صاحب العمـل أو أي مـن العامليـن التابعـين لـه) والتـي قـد تنشأ كليـا أو جزئيـا أو تحـدث بشكل مرتبط بتنفيـذ الاستشـاري للخدمـات بموجب هـذا العقـد أو أدائـه أو عـدم أدائـه وعـدم تنفيـذه لالتزاماتـه الأخـرم بموجب هـذا العقـد أو التـي تسبب فيهـا الاستشاري أو أي مـن العامليـن التابعيـن لـه أو أسهـم أو أسهـموا فـي حدوثهـا ويدفع لصاحب العمـل والعامليـن معـه تعويضـا ، يشمل كافـة الخسائر والالتزامـات والتكاليـف والإدعـاءات والتصرفـات أو المطالبـات التـي قـد تنشأ نتيجـة للخسـائر أو الأضـرار أو الإصابـات المنـوه عنهـا أو ترتبـط بهـا ، ولكـن التعويـض المذكـور لا يسـري علـم تلـك الحـالات التـي تكـون فيهـا الخسائر أو الأضـرار أو الإصابات ناجمة عن أي تصـرف أو إهـمـال مـن جانـب صاحب العمـل أو العامليـن التابعيـن لـه أو وكلائـه.







### المادة الثانية والعشرون - التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح:

يلتـزم الاستشـاري أثنـاء مـدة العقـد باسـتخراج كافـة التراخيـص ووثائـق التسـجيل اللازمـة الأداء عملـه ولتنفيـذ الخدمـات، وذلـك علـم نفقتـه الخاصـة، والعمـل علـم أن تظـل نافـذة المفعـول ويشـمل ذلـك علـم سبيل المثال لا الحصـر السجل التجاري، والترخيص بممارسـة المهنـة والوثائق والتراخيص الأخـرم اللازمـة ويسلم الاستشاري إلـم صاحب العمـل صـورة من هـذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح أو مـا يـدل علـم استخراجها وتجديدهـا أو استخراج بديـل جديـد لهـا.

### المادة الثالثة والعشرون - لغة العقد:

۱) اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي، كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات على اللغة العربية.

٢) تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية، ومع ذلك يجوز للاستشاري استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها إلى اللغة العربية على نفقته، على أن يكون النص العربي له الحجية عند الاختلاف.

٣) على الاستشاري أن يمسك سجلاته وكافة حساباته ووثائقه المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية وتحت مسئوليته معتمدة بشهادة محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة.

### المادة الرابعة والعشرون: تسوية الخلافات:

يختص ديــوان المظالــم فــي المملكــة العربيــة السـعودية بالفصــل فــي جميــع الخلافــات والإدعــاءـات الناشــئة عــن تنفيــذ هــذا العقــد أو المتعلقــة بــه أو المترتبــة علــم انحلالـــه.

# المادة الخامسة والعشرون أررسال الإشعارات

تكـون جميـع الإخطـارات والمطالبـات والبيانـات المتعلقـة بهـذا العقـد كتابـة باللغـة العربيـة، ويلـزم تسليمها للطـرف الآخـر فـي مقـره المحـدد فـي هـذا العقـد مع الحصـول علـب إيصـال موقع بالتسلم أو إرسـالها لــه علـب هـذا المقـر بالبريـد المسـجل أو بالفاكس أو برقيـا حسـب الأحــوال وبشـرط إثبـات تسليمها، ولا يعتد بتغيير الاستشاري لمقره المحلي المحـدد في هـذا العقد إلا إذا كان المقر الجديـد داخـل المملكة العربيـة السعودية وأخطر صاحب العمل به قبل التغيير بخمسة عشريوما علـب الأقل.





۲- نموذج عقد خدمات هندسیة (إشراف علم التنفیذ)

عقد خدمات استشارية هندسية الإشراف على التنفيذ

# أولاً: وثيقة العقد



### المادة (۱): تكليف الاستشارى:

بموجب هذا العقد يكلف صاحب العمل الاستشاري بالقيام بأعمال الإشراف على تنفيذ

( ) وبموجبه يوافق الاستشاري على هذا التكليف طبقا لأحكام وشروط هذا العقد.

### المادة (٢): الغرض من العقد:

إن الغـرض مـن العقـد هــو الإشـراف العــام علــم تنفيـذ العمــل موضــوع العقـد طبقــة للتصميمــات والرســومات والمواصفــات والشــروط المعــدة لذلــك ويشــمل ذلــك:

١) تقديم الخدمات والأفراد والموظفين والمواد وجميع ما يلزم بتنفيذ الأعمال موضوع

#### هذا العقد.

- ٢) دراسة وتدقيق المخططـات ووثائـق العمـل وإبـلاغ صاحـب العمـل عـن أي قصـور أو خطـأ قـد يكـون موجـود ومـا يقترحـه الاستشـاري فـي هـذا الصـدد.
  - ٣) دراسة المشاكل التي تظهر أثناء التنفيذ وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
  - ٤) تقديم كافة الإيضاحات والتوجيهات للمقاول والتي تتعلق بالرسومات والمواصفات.
- 0) إجـراء التغييـرات والتعديـلات الغيـر الجوهريـة فـي المشـروع والتـي مـن شـأنها تخطـي المشـاكل والتنسـيق بيـن عناصـر الإنشـاء المختلفـة علـى ألا ينتـج عـن هـذه التعديـلات والتغييـرات أي زيـادة فـي التكلفـة أو توفيـر للمقـاول.
  - ٦) التدقيق والموافقة على مخططات الصنع التي يقدمها المقاول وإبداء التوصيات الفنية بشأنها.
    - ٧) متابعة الإشراف اليومي على تنفيذ الأعمال على الطبيعة.
      - ٨) تدقيق مستخلصات المقاول وإبداء التوصيات بشأنها.
    - ٩) المشاركة في الاستلام الابتدائي في المشروع وإبداء الملاحظات والتوصيات اللازمة
    - ۱۰) إعداد الحصر النهائي الكميات الأعمال المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلص الختامي.
      - ١١) توفي الجهاز الفني اللازم للقيام بأعمال الإشراف.

المادة (٣): وثائق العقد:

١- يتألف هذا العقد من الوثائق التالية:

أ- وثيقة العقد الأساسية.

ب. الشروط الخاصة (إن وجدت).

ج. الشروط العامة.



- د. جدول الأتعاب وفئات الأسعار الوارد بعرض الاستشاري.
  - ه خطاب الترسية أو قبول العرض.
- ٢ تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزءا من العقد، بحيث تفسر وتتمم
   الوثائق المذكورة أعلاه بعضها البعض.
- ٣ في حالة وجود تناقض بين أحكام وثائق العقد فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

### المادة (ع): مدة العقد:

يلتزم الاستشاري بتنفيذ وإتمام الأعمال والخدمات المبينـة فـي العقـد وملاحقـه، وذلـك خـلال مـدة ( )، وتسري هـذه المـدة ابتـداء مـن تاريـخ التعميـد بمباشرة العمـل.

### المادة (0): قيمة العقد:

إن القيمـة الإجماليـة للعقـد هـي ( ) ريـال سـعودي مقابـل تنفيـذ وإتمـام كافـة الأعمـال موضـوع هـذا العقـد وفـي المـدة المحـددة بالمـادة الرابعـة.

### المادة (٦): طريقة الدفع:

يلتزم صاحب العمل بصرف مستحقات الاستشاري بالطريقة والأوقات المحددة في المادة رقم ( ) من الشروط العامة .

# المادة (y): التزامات الاستشاري:

- ۱- إذا قصـر الاستشـاري فـي تأميـن الموظفيـن أو العناصـر المطلــوب توفيرهــا فلصاحــب العمــل فــي تطبيــق الغرامــات والحســميات المنصــوص عليهــا فـي المــادة رقــم ( ) م الشــروط العامــة للعقــد.
  - ٢- يعتبر الاستشاري مسئولا عن صحة التصاميم المعدة أو المعدلة من قبله وكذلك عن
- الخدمات المتعلقة بهذه الاتفاقية ويتحمل كامل المسئولية عن الأضرار الناشئة عن أخطائه في الإشراف تنفيذ الأعمال.
  - ٣- مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة يقر الاستشاري بما يلي:
- أ. عدم دفع أو منح أي مبلغ من المال أو أي منفعة أخرى، أو وعد أحد بذلك من أجل ترسية العمل عليه والحصول على هذا العقد.





ب. تجنب الإشارة عند اعتماد عينات المواد إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد في قوائم المنتجين وعدم اشتراط أو استخدام مواد أو معدات أو أجهزة ذات أسماء أو ماركات معينة بذاتها.

### المادة (٨): زيادة التزامات الاستشاري أو تخفيضها:

يحـق لصاحـب العمل زيـادة التزامـات الاستشاري فـي حـدود١٠٪ وتخفيضهـا فـي حـدود٢٠٪ مـن قيمـة العقـد وبنفس معـدلات الأسـعار المتفـق عليهـا بموجـب هـذا العقـد.

### المادة (٩): الغرامات:

في حالة عدم قيام الاستشاري بتأمين الموظفين والعناصر المطلوبة وفقا لما ورد بوثائق العقد يتم حسم تكلفة هذه البنود من مستحقاته مع دفع غرامة بواقع (١٪) من قيمة ما قصر فيه بحيث لا تزيد عن (١٠٪) من قيمة العقد.

### المادة (١٠): إلغاء العقد:

I- يحق لصاحب العمل فسخ هذا العقد شريطة إبلاغ الاستشاري خطية قبل موعد الفسخ بشهر كامل. كما يحق للاستشاري فسخ هذا العقد في حالة وجود أسباب قاهرة لديه يقبلها صاحب العمل على أن يتم إشعار صاحب العمل عنها قبل موعد فسخ العقد بشهرين.

٢- فـي حالـة فسـخ العقـد مـن قبـل أحـد الطرفيـن يدفع صاحـب العمـل للاستشـاري الأجـور والأتعـاب
 المستحقة لغايـة تاريـخ الفسـخ إضافـة إلـم التعويضـات المناسبـة عـن التجهيـزات والاستحقاقات التـي
 لا يمكـن اسـترداد قيمتهـا أو الانتفـاع بهـا مـا لـم يكـن الفسـخ ناجمـة عـن عجــز الاستشــاري أو الإخــلال
 بالتزاماتــه

٣- في حالـة فسخ العقـد علـى الاستشاري أن يسلم صاحـب العمـل جميـع البيانـات والرسـومات والدراسـات والاسـتنتاجات الأوليـة وقوائـم كميـات الأعمـال المنجـزة علـى الطبيعـة حتـى تاريـخ فسـخ العقـد.

# المادة (١١): نظام العقد.

يخضع هذا العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية ويجري تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوي بموجبها.

المادة (١٢): الإشعارات والمراسلات:
تعنون جميع المراسلات وترسل إلم عناوين الطرفين كالآتي:
١/ صاحب العمل
٣/ الاستشاري
وبناءً عليه قام الطرفان بالتوقيع،،،،
و. ی ۱۰ و ۱۰ و ی عاصل الاستشاری صاحب العمل
التوقيع: التوقيع:
ثانياً: الشروط العامة
المادة (١) التعريفات:
١- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المبينة إلى جانب كل منها ما لـم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك.
أ. صاحب العمل (الطرف الأول)
ويعني مالك المشروع والذي كلف الاستشاري بتنفيذ الأعمال موضوع العقد.
ب - الاستشاري (الطرف الثاني)
ويعنـي الشخص أو الأشخاص الطبيعييـن أو المعنوييـن الذيـن قبـل صاحـب العمـل عطاءهـم ويشـمل ذلـك ممثليهـم وخلفهـم ومـن يحـل محلهـم بموافقـة صاحـب العمـل.
ج - الخدمات:
تعني كافة الخدمات التي يجب أن يؤديها ويوفيها الاستشاري بموجب هذا العقد.
د- الأعمال:
تعني كل الأعمال التي يجب القيام بها أو تنفيذها بموجب العقد.
٥- الموافقة:
تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة.



- ٢) تدل الكلمات الـواردة بصيغـة المفرد علـم ذات المدلـول بصيغـة الجمع، ويكـون العكـس صحيحـا أيضاً إذا تطلب النص ذلك.
  - ٣) إن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره.

### المادة (٢) مسئولية الاستشاري عن المطالبات:

يعـد هـذا العقـد مـن عقـود الخدمـات الاستشـارية بحيـث يكـون أداء الاستشـاري للخدمـات تبعـا لذلـك بصفتـه مقـاولا مستقلا لحسـاب نفسـه، ولا يكـون صاحـب العمـل فـي مركـز المتبـوع أو المـوكل رغـم مـا لـه مـن أوجـه الرقابـة أو التوجيـه، وذلـك سـواء فـي العلاقـة بيـن الطرفيـن أو بالنسبـة لغيرهمـا، ويكـون الاستشـاري مـن ثـم مسـئـولا بالكامـل عـن جميـع الخدمـات التـي يؤديهـا، ومـا يترتب عليهـا مـن آثـار أو مطالبـات .

### المادة (٣) تنفيذ الأعمال والخدمات:

يقوم الاستشاري بأداء الخدمات وفقا لما يلي:

- أ- يلتزم الاستشاري بأداء جميع الأعمال المهنية اللاز مة للمشروع وتنفيذها وفقا لأعلم المستويات، وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيا.
  - ب توصيات الشركة الصانعة ذات العلاقة.
  - جـ المستويات المعتمدة من قبل صاحب العمل.

# المادة (٤) التنازل للآخرين:

لا يحـق للاستشاري أن يتنازل لغيـره عـن العقـد أو عـن جـزء منـه بـدون الحصـول علـم موافقـة خطيـة مسبقة مـن صاحـب العمـل، ومـع ذلـك يبقـم الاستشاري مسئولا أمـام صاحـب العمـل بطريـق التضامـن مـع المتنازل إليـه عـن تنفيـذ العقـد أو جـزء منـه.

# المادة (٥) التعاقد من الباطن:

لا يحـق للاستشاري أن يتعاقـد مـن الباطـن لتنفيـذ جميـع الأعمـال والخدمـات، كمـا لا يحـق لــه – مـا لــم ينـص العقـد علــ خلاف ذلـك – أن يتعاقـد مـن الباطـن لتنفيـذ جـزء مـن الأعمـال والخدمـات دون الحصــول علــم موافقـة خطيـة مـن صاحـب العمـل، علــم أن هـذه الموافقـة لا تعفـم الاستشاري مـن مسئوليته والالتزامـات المترتبـة عليـه بموجـب العقـد بـل يظــل مسئولا عـن كل تصـرف أو خطـأ أو إهمـال يصــدر مـن جانـب أي استشـاري مـن الباطـن أو مـن وكلائـه أو موظفيـه أو عمالـه.



### المادة (٦) التقيد بالأنظمة والقرارات:

ا) يلتزم الاستشاري بأحكام نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعات وأعمالها وبكل الموافق عليها من قبل صاحب العمل مع أي من الأطراف المتنازل إليها أو المتعاقد معها من الباطن والأفراد التابعين لهم وفي حالة مواجهة أي إشكال بهذا الخصوص فعليه الرجوع لصاحب العمل بالقيام بأية إجراءات أو تصرف.

٢) يلتزم الاستشاري الأجنبي بأن يعهد إلى استشاري سعودي بما لا يقل عـن (٣٪ مـن الأعمال المتعاقد عليها.. ولصاحب العمل إعفاء الاستشاري الأجنبي مـن الالتزام كلياً أو جزئياً بهـذه النسبة إذا ثبت عـدم وجـود أعمال يمكـن تنفيذها بواسطة استشاري سعودي أو إذا توافـرت أعمال بنسبة أقـل مـن ٣٠٪.

- ٤) يلتزم الاستشاري باستخدام الخطوط الجوية السعودية أو بواسطتها في جميع تنقلات موظفيه
   وعماله وما يدخل في تنفيذ العقد مما ينقل جواً.
- 0) يلتزم الاستشاري باستخدام وسائل النقل البحريـة السعودية في نقل المواد والمعـدات اللازمـة لتنفيـذ العقـد كلمـا كان ذلك ممكنـاً.

# المادة (٧) أنظمة وأحكام الاستيراد:

يقر الاستشاري بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على أي منتجات وشحنها أو أجزاء منها إلى المملكة إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

# المادة (٨) مستخدمو الاستشاري:

۱) يلتـزم الاستشاري بـأن يستعين فـي أدائـه لخدماتـه بالأخصائييـن والفنييـن وأن يوفـر فـي مواقـع العمـل الأعـداد والفئـات المحـددة فـي وثائـق العقـد كمـا يجـب تغييـر مـن يطلـب صاحـب العمـل تغييـره منهــم.

٢) يقوم الاستشاري بتعيين أحد أفراد الجهاز الفني التابع لـه مديرا للمشروع بعد موافقة صاحب
 العمل علـب أن يكـون مـن حملـة المؤهـلات المناسبة ويكـون موجـودا فـي مكتـب الاستشـاري فـي الموقـع طـوال مـدة المشـروع وعلـب الاستشـاري بنـاء علـب توجيهـات صاحب العمـل اسـتبدال مديـر المشـروع التابع لـه بآخـر مؤهـل بعـد الموافقـة عليـه مـن قبـل صاحـب العمـل ويخصـص مديـر المشـروع





التابع للاستشاري كل الوقت الذي يقضيه في العمل في تنفيذ الخدمات المحددة في العقد ويكون لمدير المشروع التابع للاستشاري صلاحية التصرف في كل الأمور المتعلقة بالخدمات المحددة في هذا العقد.

- ٣) يلتزم الاستشاري بأن يكون الأفراد اللازمين لتنفيذ الخدمات محل العقد سعوديين مؤهلين وفـي حالـة عـدم توافـر الخبـرات السـعودية المطلوبـة يقـوم الاستشـاري بالاتفـاق مـع صاحـب العمـل بتحديـد الخبـرات غيـر السـعودية اللازمـة لذلـك مـع تحديـد قوائـم وبيانـات بسـاعات العامليـن لديــــ
- ع) يكون الاستشاري مسئولاً مسئولية كاملة عن دفع جميع مستحقات العاملين لديه في تنفيذ
   الأعمال محل العقد. وفي حالة عدم قيام الاستشاري بالدفع بعد مضي شهر على إخطاره خطية
   بذلك يحق لصاحب العمل القيام بالدفع مباشرة وخصم ذلك من أي أموال مستحقة للاستشاري.
  - 0) يلتزم الاستشاري بأن يكون مستخدميه السعوديين وغير السعوديين يعملون لديه بصفة نظامية، وعليه تقديم ما يثبت ذلك لصاحب العمل.

# المادة (٩) مسئولية الاستشاري عن أعماله:

- ا) يكـون الاستشاري مسـئولا عـن الأضـرار التـي قـد تترتب علـى وجـود أخطـاء فـي التصميمـات أو
   المواصفـات التـي يشـرف علـى تنفيذهـا فـي حالـة عـدم إشـعاره صاحـب العمـل خطيـة بهـذه الأخطـاء.
- ٢) يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت بسبب خطأ في الإشراف.
- ٣) يتحمل الاستشاري جميع الآثار المترتبة على الإدعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية.
  - ٣) يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين جراء تنفيذ الالتزامات محل العقد.

# المادة (۱۰) مدة ضمان الاستشاري لأعماله:

يتحمل الاستشاري مسئولية ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي في المنشآت الثابتة بسبب خطأ أو إهمال في الإشراف وذلك خلال عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع.

# المادة (١١) الغرامات والحسميات:

في حالـة عـدم قيـام الاستشـاري بتأميـن الموظفيـن والعناصـر المطلـوب توفيرهـا وفقـا المسـتندات العقد يتـم حسم تكلفـة هـذه البنـود من مسـتحقاته مع دفع غرامـة بواقع ١٪ من قيمـة مـا قصـر فيـه بحـيـث لا تزيـد ١٠٪ (عشـرة بالمائـة) مـن قيمـة العقـد.



### المادة (١٢) - طريقة الدفع:

۱) يجوز لصاحب العمل أن يصرف للاستشاري دفعة مقدمة على الحساب لا تتجاوز ٪ ۱۰ (عشرة بالمائة) من قيمة العقد بعد توقيعه، مقابل ضمان بنكي بنفس المبلغ وتستوفي بالخصم من مستحقات الاستشاري بنفس النسبة.

٢) تصـرف مسـتحقات الاستشـاري شـهريـة وفقـاً لبيـان الأفـراد الموجوديـن علــــ رأس العمــل وطبقــاً لجــداول الأتعــاب وبرامــج الإشــراف المتفــق عليهــا.


٣) يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن 0٪ (خمسة بالمائة) من قيمة العقد أو قيمة الخدمات المنجـزة بعـد أن يقـوم الاستشـاري بتنفيـذ جميـع التزاماتـه وتقديـم شـهادة مـن مصلحـة الـزكاة والدخـل تفيـد تسـديـد مـا يسـتحق مـن زكاة أو ضريبـة وشـهادة مـن المؤسسـة العامـة للتأمينـات الاجتماعيـة تثبـت قيامـه بتسـديـد مـا يجـب عليـه بموجـب النظـام.

### المادة (١٣) تعويض الاستشاري بعد انتهاء مدة العقد:

إذا امتدت مدة الإشراف المتفق عليها بسبب لا يرجع للاستشاري فإنه عليه الاستمرار في الإشراف بنفس معدلات الأسعار المتفق عليها في العقد ودون زيادة على ألا تتجاوز الزيادة في مدة العقد ستة أشهر أو ٢٠٪ من قيمة العقد.

# المادة (١٤) زيادة التزامات الاستشاري أو تخفيضها:

يحق لصاحب العمل زيادة التزامات الاستشاري بنسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة (۱۰٪) من قيمة العقد كما يجوز له إنقاصها بنسبة لا تزيد على عشرين بالمائة (۲۰٪) من قيمة العقد.





المادة (١٥) مسئولية الاستشاري عن توفير الخدمات المساندة: علم الاستشاري أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل وجميع الخدمات التي تمكنه من أداء التزاماته المنصوص عليه العقد.

### المادة (١٦): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

الصاحب العمل أن ينهي عقد الاستشاري في أي وقت قبل إتمام الخدمات شريطة إشعار قبل (٦٠) يوماً من تاريخ الإنهاء وفقا لما يلي: ـ

أ- يدفع للاستشاري ما تبقى من إجمالي الأتعاب المستحقة لـه بموجب هـذا العقـد بما يساوي نسبة الخدمات التـي نفذهـا حتـى التاريـخ المحـدد قبـل إنهـاء العقـد.

بـ يعـوض الاستشاري عـن النفقـات الفعليـة التـي تكبدهـا شريطة تقديـم مـا يثبت ذلـك مـن مستندات رسـميـة.

### المادة (١٧): تصفية مستحقات الاستشاري في حالة انحلال العقد:

يترتب على زوال شخصية الاستشاري المعنوية، أو عجزه لسبب لا يـد لـه فيـه عـن تقديـم خدماتـه أو إفلاسـه أو تعيين حـارس قضائـي علـى موجوداتـه انحـلال هـذا العقد. وفـي هـذه الحالـة يدفع صاحـب العمل قيمـة مـا تـم مـن الخدمـات فـي حـدود النفع الـذي يعـود عليـه مـن هذه الخدمـات ومقابل تسليم مـا يتوافر مـن رسـومات أو مستندات لصاحـب العمـل.

# المادة (۱۸) فسخ العقد أو سحبة والآثار المترتبة على ذلك:

إذا توقف الاستشاري عن تقديم خدماته دون سبب مشروع، أو إذا ثبت أثناء سير العمل أن الاستشاري يقوم بـه علـى وجـه معيـب أو منـاف للعقـد، أو إذا أخفـق الاستشـاري فـي الالتـزام بـأي شـرط أو حكـم يجـب عليـه الالتـزام بـه بموجـب العقـد، جـاز لصاحـب العمـل أن ينـخره بـأن يصحـح هـذا الوضـع خـلال خمسـة عشـرة يوما بواسطة إخطـار مكتـوب يرسـل بالبريـد المسـجل، فإذا انقضـى الأجـل دون أن يقـوم الاستشاري بذلك جـاز لصاحب العمـل فسـخ العقد أو تنفيذ الخدمـات علـى نفقـة الاستشـاري مع الرجـوع علـى الاستشـاري بالتعويـض فـي أي مـن الحالتيـن.

# المادة (١٩) حقوق الاستشاري في حالة عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماتو:

إذا أخل صاحب العمل في الوفاء بأي من التزاماته المحددة في هذا العقد فلا يحق للاستشاري التوقف عن تنفيذ العقد أو إنهائه، ولكن يحق له إخطار صاحب العمل بتصحيح هذا الوضع خلال خمسة عشر يوما بموجب إشعار خطي يسلم بواسطة البريد المسجل، فإذا انتهت المدة ولم يقم صاحب العمل بتصحيح الوضع يحق للاستشاري المطالبة بالتعويض عن أية خسائر أو أضرار يكون قد تكبدها.



### المادة (٢٠) ملكية المخططات والرسومات والوثائق الأخرى وسريتها:

I- إن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق التي قام الاستشاري بوضعها أو إعدادها لأجل تنفيذ الخدمات والأعمال محل العقد تعد ملكا خالصا لصاحب العمل بما في ذلك حقوق النشر. ولا يحق للاستشاري استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات. كما أن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق الخاصة بصاحب العمل والتي تكون بحوزة الاستشاري أو أن يكون مطلعا عليها تظل ملكا خالصا الصاحب العمل ولا يحق للاستشاري استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات محل العقد.

۲- باستثناء موافقة صاحب العمل الخطية مسبقا يلتزم الاستشاري بأن يضمن عقود العاملون معه من الباطن نصا يقضي بأن يبذلوا قصارى جهدهم بألا يقوموا هم وعمالهم ووكلاؤهم في أي وقت سواء كان ذلك قبل إنجاز الخدمات والأعمال أو بعده، أو بعد إنهاء العقد ، باستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو أي معلومات أخرى أيا كانت وبأي كيفية كانت وسواء كانت تحريرية أم شفهية تكون بحوزتهم أو يكونوا قد اطلعوا عليها أو فيما له علاقة بالعقد أو الخدمات أو أعمال وأسرار وتعاملات وصفقات وشئون صاحب العمل إلى أي شخص كان ولا يسري هذا الشرط إذا كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازما لتنفيذ الاستشاري لالتزاماته بموجب هذا العقد أو لتنفيذ أي من العاملين معه لالتزاماتهم بموجب العقود المبرمة مع كل منهي من

٣- لا يجـوز أن يأخـذ الاستشاري أو يسمح للعاملين معـه والمتعاقدين معـه من الباطـن بأخـذ أي صـور للمشـروع أو أي جـزء منـه بغيـر موافقـة صاحـب العمـل الخطيـة مسـبقا، كمـا لا يجـوز أن تسـتخدم أي صـور للمشـروع أو أي جـزء منـه لأغـراض الدعايـة بغيـر موافقـة صاحـب العمـل الخطيـة المسـبقة.

المادة (٢١) الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص والممتلكات:

مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٩) يكون الاستشاري مسئولا بالكامل ويدفع الصاحب العمل والعاملين معه تعويضا كاملا عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تحدث بسببه وتلحق بالأشخاص (بما في ذلك في ذلك علم سبيل المثال لا الحصر العاملون التابعين الصاحب العمل أو الممتلكات ( بما في ذلك علم سبيل المثال لا الحصر ممتلكات صاحب العمل أو أي من العاملين التابعين له) والتي قد تنشأ كليا أو جزئيا أو تحدث بشكل مرتبط بتنفيذ الاستشاري للخدمات بموجب هذا العقد أو أدائه أو تنفيذه أو عدم أدائه وعدم تنفيذه لالتزاماته الأخرم بموجب هذا العقد أو التي تسبب فيها الاستشاري أو أي من العاملين التابعين له أو أسهم أو أسهموا في حدوثها ويدفع لصاحب العمل والعاملين أو أي من العاملين التابعين له أو أسهم أو أسهموا في حدوثها ويدفع لصاحب العمل والعاملين معه تعويضا ، يشمل كافة الخسائر والالتزامات والتكاليف والإدعاءات والتصرفات أو المطالبات التي قد تنشأ نتيجة للخسائر أو الأصرار أو الإصابات المنوه عنها أو ترتبط بها ولكن التعويض المذكور لا يسري على تلك الحالات التي تكون فيها الخسائر أو الأضرار أو الإصابات ناجمة عن أي تصرف أو إهمال من جانب صاحب العمل أو العاملين التابعين له أو وكلائه.





### المادة (۲۲) التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح:

يلتـزم الاستشاري أثناء مـدة العقـد باسـتخراج كافـة التراخيـص ووثائـق التسـجيل اللازمـة الأداء عملـه ولتنفيـذ الخدمـات، وذلـك علـم نفقتـه الخاصـة، والعمـل علـم أن تظـل نافـذة المفعـول ويشـمل ذلـك علـم سبيل المثال لا الحصـر السجل التجاري والترخيص بممارسـة المهنـة والوثائق والتراخيص الأخـرم اللازمـة ويسلم صاحب العمل صورة هذه الوثائق أو ما يثبت استخراجها أو تجديدهـا أو استخراج بديـل جديد لهـا.

### المادة (٢٣) لغة العقد:

۱) اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي، كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات على اللغة العربية.

٢) تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية، ومع ذلك يجوز للاستشاري استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها إلى اللغة العربية على نفقته، على أن يكون النص العربي له الحجية عند الاختلاف.

٣) علــــ الاستشــارـي أن يمســك ســجلاته وكافــة حســاباته ووثائقــه المتعلقــة بهـــذا العقــد باللغــة العربيــة وتحــت مســئولـيته معتمــدة بشــهاـدة محاسب قانونــي مرخـص لــه بالعمــل فــي المملكـة العربيــة الســعودـيـة.

### المادة (٢٤): تسوية الخلافات:

يختـص ديــوان المظالـم فــي المملكـة العربيـة السـعودية بالفصـل فـي جميـع الخلافـات والدعــاوب الناشــئة عــن تنفيــذ هــذا العقــد أو المتعلقــة بــه أو المترتبـة علــب انحلالــه.

المادة الخامسة والعشرون - إرسال الإشعارات:

تكـون جميـع الإخطـارات والمطالبـات والبيانـات المتعلقـة بهـذا العقـد مكتوبـة باللغـة العربيـة، ويلـزم تسليمها للطـرف الآخـر فـي مقـره المحـدد فـي هـذا العقد مع الحصـول علـى إيصـال موقع بالتسـلم أو إرسالها لـه علـى هـذا المقر بالبريـد المسـجل أو بالفاكس أو برقيـا أو بطريـق التلكس حسـب الأحـوال وبشرط إثبات تسليمها، ولا يعتد بتغيير الاستشاري لمقره المحلـي المحـدد فـي هـذا العقد إلا إذا كان المقر الجديـد داخـل المملكـة العربيـة السعودية وأخطـر صاحـب العمـل بـه قبـل التغييـر بخمسـة عشـر يومـا علـى الأقـل.





# ٣- نماذج أعمالالإشراف على التنفيذمحضر تسليم موقع

	المقاول:	جهة الإشراف:	المالك:
	عنوانه:		
مدينة	ـط رقم حي	قطعة رقممخط	اسم المشروع
شهر/یوم	مدة المشروع	ريال	قيمة العقد

إنه في يوم......../ / ١١٥ الموافق / / ٢٠ (...........) وبناءً على موافقة الطرف الأول (المالك) على عرض الأسعار المقدم من الطرف الثاني المقاول) قام أعضاء اللجنة بالوقوف على الموقع ومعاينته وقد وجدت الآتي:

١- لا توجد عوائق لمنع البدء في العمل وذلك بموجب المخططات المرفقة التي حددت عليها أماكن مباني المشروع ومنسوب صفر الموقع. ويعتبر تاريخ هذا المحضر هو بداية مدة العقد، وعلى هذا جرى التوقيع.

۲- توجد بعض العوائق كما في الكشف المرفق تمنع تسليم الموقع للمقاول وسيعاد تسليم الموقع بعد إزالة هذه العوائق خلال ( ) يوم من تاريخه، وعلى هذا جرى التوقيع

# أعضاء لجنة تسليم الموقع

الصفة	التوقيع	الاسم
		A.
	$\wedge$	
		الاعتماد

التوقيع:......التوقيع:......التاريخ: .....

\* للمالك

\* صورة لمقاول المشروع

\* صورة للمهندس المشرف

\* صورة لملف المشروع

ol٤	/ /	) تاریخ 🕯	بومي رقم (	ГПП
UIC	/ /	\ تاریتے	بوطات رسار	שת בו ו

	dic /	) اریخ /	/ ()	<del></del> — J J		
	المقاول:	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	جهة الإنا			المالك:
	•					
	٥٢١١٥	ىقە دىل	وخطط	اقم	قطعة	اسم المشروع
.2000			مدة الم		ريال	قيمة العقد
مولقع.	وم   تاریخ تستیم اند	سروع تنتسريم	ш ош			
			1 11	ببودن:	قاول والعمالة المو	
	درجة الحرارة:		الرياح			الطقس
عمالة عادية	عمالة فنية	ساح	10	مراقب	مهندس	المهنة
מוחד חותב		ساح		تعرانعب	تعميدس	
					A\	العقد
			دات	وينات) المع	، في الموقع (التشر	المواد الموجودة
		•••••				
					:	مهندس المقاول
				التوقيع:		الاسم:
			داءاًا!	مستوٽ 	 ) الجارية	
			ובבום	تسسو. ت	) الباريك	ונישנאל
	غير مقبول	مقبول		ختر		
	$\overline{}$			$\Lambda$		ملاحظات:
		\ \	/			
					•••••	
			$\rightarrow$			
$\mathcal{M}$					:ú:	المهندس المشرة
				التمقيم		الاسم:
		$\langle + + \rangle \rangle$		التوقيع:		الاستم:

# تقرير أسبوعي رقم ( ) تاريخ / / ١٤٥ حتي / / ١٤هـ

	قاول:	الم	جهة الإشراف:	)	المالك:
	<b>#1</b> -		ت - خوامان	. = -1- =	î.a.lll.
	عدينه خ تسليم الموقع:				اسم المشروع قيمة العقد
	نے تستیم انتوانع:	של /בפטי   חלב			<u> </u>
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	בוכ	بوده. الرياح		الطقس
		.5		•	
	T	. 1			الجهاز الفني للمقاو
عمالة عادية	عمالة فنية	مساح	مراقب	مهندس	المهنة
			.".1 11 /.".1: -	^."!!\ - = - !!	العقد
			תובא וומאצום	ي المومع (التسوا	المواد الموجودة فد
					مهندس المقاول:
			التوقيع:		الاسم:
		ع	مستوي الأدا	جاريه	الأعمال الد
	غير مقبول	مقبول	ختد		
				•••••	
				••••	
	<u> </u>				
			(%		نسبة الأعمال المنجزة
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	<b>V</b>	(7.	لية: (	نسبة الأعمال المنقض

# دليل التشريعات العقارية




	 ملاحظات:
	المهندس المشرف:
التوقيع:	الاسم:

مكان الاجتماع	تاریخ الاجساع
	تاريخ الاجتماع الحضور:
الصفة:	الاسم:
	الموضوعات:
	التوصيات والقرارات:

# دليل التشريعات العقارية



الاسم	التوقيع	الجهة



## أمر تقرير تغيير رقم ( )

المقاول:	الإشراف:	جهة	المالك:
مدينة	مخطط رقم حي	قطعة رقمقطعة	اسم المشروع
شهر/يوم	المشروع	ريال مدة ا	قيمة العقد
المتحالية	:VII ÷IT		تاريخ تريا ما المقاد
تلام الابتدائي المقرر:	لالالح الاللا		تاريخ تسليم الموقع: ىناء على طلى:
			بناء عنال طنب:
	الموافق / / ۲۰۵	يخ / / ١٤ه	إلى: نتار
·		<u></u> ب العقد:	الي: بتار يتم عمل التغييرات الاتية ف
		•••••	
ريال		 ر المطلوب:	 قيمة العقد قبل أمر التغيي
ريال ريال			قيمة أمر التغيير المطلوب
۔ ریال		ة (بما فيها هذا الأمر)	قيمة أوامر التغيير السابقة
ريال		اعتمادٍ هذا التغيير)	قيمة العقد المعدلة (بعد
ريال 🗼		عتماد هذا التغيير)	مدة العقد المقترحة (بعد ا
فق / / ۵۲۰	يير) / / ١٤٥ الموا	ة (بعد اعتماد هذا التغي	تاريخ نهاية العقد المقترحة
المشرف:	المهندس		المقاول:
	الاسم:		الاسم:
	· 41/		
	التوقيع:		التوقيع:
	التاريخ:	NX//	التاريخ:

# دليل التشريعات العقارية



		اعتماد المالك:
التاريخ:	التوقيع:	الاسم:

## ملخص مستخلص جاري رقم ( ) ختامي

	., 3 3 0						
المقاول:	هة الإشراف:	لمالك: جد					
يمدينةم	مخطط رقم حــ	سم المشروعقطعة رقم					
ريال	يمة العقد للعقد المعدلة: ريال						
شهر/ یوم	مدة الإضافية المعتمدة:	عدة المشروع يوم الا					
	ريخ الاستلام الابتدائي المقر	اريخ تسليم الموقع / / ١٤٥ تار					
	, , , , , , , , <u>l</u>						
	سريان الضمان (سارس)	عدة التأخير: يوم					
al8 / /		عستخلص جاري رقم (    ) ختامي عن المدة					
دية: ريال	إجمالي الأعمال الاعتياد	لحسومات : پال					
ائية ريال	إجمالي الأعمال الكهرب	ِياں حسم سلقة مقدمة (     %)					
	: /       <del>1</del>	حسن سنعه تعقدها (* ۱۸) پال					
يكية ريال	إجمالي الأعمال الميكان	- حسم غرامة تأخير					
		ِيال					
		حسم غرامة إشراف					
		يال					
		حسم غرامة عدم تواجد مهندس أو مراقب پيال					
	U	عسومات أخرى ريال					
		حسم ما سبق صرفه					
		_يال					
/ II	loö	مالع المباذ المستحق مبذه المقام (م					
ريال)		ِجمالي المبلغ المستحق صرفه للمقاول (ف ـسبة الأعمال المنجزة حتى تاريخ:					
, ·		سبه الأعلمال المنتجرة حقالة تاريخ:					
		سبة الأعمال المنقضية لكامل المشروع:					
<b>A</b>		علاحظات:					
	$\wedge$						
المالك:	مهندس الجهة	عهندس المقاول:					
, and the second	المشرفة:						
الاسم:	- Allen o	Kmp):					
التوقيع:	الاسم:	لتوقيع:					
	التوقيع:						

		اعتمادات)	تلام – تقديمات –	(إذن — اس	تسلسلي ( )
	ىقاول:	الد	عة الإشراف:	ا جھ	ك:
	äir		مخماما بقر		
		<u>م</u> شهر/یوم	غممخطط رقد ـــــة المشروع		، المسروعق ة العقد
	ططات:		تقدیا	<u> </u>	
				استلام	
اعتمادات					
<u> ترب</u> ائية	الأعمال الكه	الأعمال الميكانيكية	راجعهما: مهندس:		
<u>ن</u> ربائية	الأعمال الكه التوقيع:	الأعمال الميكانيكية التوقيع:	التوقيع		
ەربائى <u>ة</u>				الإشـراف	
تربائیة ا		التوقيع:	التوقيع وصف: الاعتمادات: يعتمد	الإشـراف	
	Ilīgāيع:	التوقيع: مع الملاحظات ں ویعاد التقدیم	التوقيع وصف: الاعتمادات: يعتمد	الإشـراف	

## تقرير رقم ( ) اختبارات الخرسانة

	المقاول:	جهة الإشراف:	المالك:			
دينة	عخطط رقم حيمد	ىة رقە <u>.</u>	اسم المشروعقطع			
	الهبوط الفعلي (سم)		المنشأ المراد صبه			
	درجة حرارة الخرسانة		الجزء المراد صبه			
	نوع الأسفلت – كمية الأسمنت (كجم/٣)					
	نوع الإضافات – كمية (لتر/ ص٣)					
			نوع العينة			

	مكعب اسطوانة				
رقم العينة					
كثافة العينة (جرام/سم٣)					
تاریخ الصب					
تاريخ الاختبار بعد ٧ أيام					
تاریخ الاختبار بعد ۲۸ یوم					
مساحة سطح العينة (سم٣)					
حمل الكسر					
إجهاد الخرسانة  بعد ٤أيام (كجم/ سم٣)					
بعد ۲۸یوم (کجم/ سم۳)		1			
الإجهاد المطلوب (كجم/سم٣)		V	A		
מורבמום"	1	$\triangle$			
	M				
$\Rightarrow   \setminus > \mid >$	$\downarrow \rangle$				
مهندس المقاول:	المهندر	لمشرف:			
التوقيع:	التوقيع				



#### محضر معاينة نهاية مدة المشروع

المقاول:	ة الإشراف:	جھ	المالك:
	طط رقم حيمدينة	قطعة رقمم	اسم المشروع
<u> </u>	المشروع شد	ریال مدر	قيمة العقد
al£ /	ة الاستلام الابتدائي المقرر /	/ ١٤ه تاري	تاريخ تسليم الموقع /

	ر ۲۰	/	/	١٤ الموافق	/	وم	ي پر	ه ف	إند
بتاریخ		رقم .	(		)	، (خطاب /إخطار	علد	ناءً	وب
						۵	18	/	/

قام أعضاء اللجنة الموقعون أدناه بمعاينة الأعمال المنفذة على الطبيعة وقد وجدت الأتي: ـ

١- تم إنجاز جميع الأعمال المطلوبة طبقا للمخططات والشروط والمواصفات ولا توجد

ملاحظات ويمكن استلام المشروع ابتدائية، وعلى هذه جرى التوقيع.

٢- تم إنجاز جميع الأعمال المطلوبة طبقا للمخططات والشروط والمواصفات، ولكن توجد بعض
 الملاحظات طبقاً للكشف المرفق ولا تمنع الاستفادة من المشروع، ويمكن استلام المشروع
 ابتدائية، وعلى هذا جرى التوقيع.

٣- أنجز المقاول جزء من الأعمال يمكن الاستفادة منها وجدول كمياتها طبقا للكشف المرفق.

٤- لم ينجز المقاول جميع الأعمال المطلوبة، ولا يمكن الاستفادة من المشروع ومرفق كشفبالأعمال المنجزة حتب تاريخه

	4	أعضاء اللجنق	
اسم/		الاسم	الاسم
		NAZ	



#### محضر استلام ابتدائي

المالك:	جهة الإشراف:	المقاول:
اسم المشروعقطعة رقم	مخطط رقم حيمد	ينة
قيمة العقد ريال	مدة المشروع	شهر/ یوم
تاریخ تسلیم الموقع / 🖊 🛚 ۱۵	تاريخ الاستلام الابتدائي المقرر	ale / /

إنه في يوم ............. / الموافق / / ١٠٥م وبناءً على (خطاب /إخطار (.........) رقم ........... بتاريخ / / ١١٥ قام أعضاء اللجنة الموقعون أدناه بمعاينة الأعمال المنفذة على الطبيعة وكذلك وثائق المشروع ومحاضر المعاينة وقد وجدت الآتي: ـ

۱- جميع الأعمال مطابقة للمخططات وشروط العقد والمواصفات وتوصي اللجنة باستلام المشروع ابتدائياً ويعتبر يوم .......... تاريخ / / ١٤ الموافق / / ٢٠م هو تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع، وعلى هذا جرى التوقيع.

٢- جميع الأعمال مطابقة للمخططات وشروط العقد والمواصفات مع وجود ملاحظات لا تمنع
 الاستفادة من المشروع. تم الحسم عليها طبقا للكشف المرفق رقم ( ) وملاحظات يتم إنهاؤها
 خلال ( ) طبقاً للكشف رقم ( ) وتوصي اللجنة باستلام المشروع ابتدائياً.

ويعتبر يوم ....... تاريخ / / ١٤٥ الموافق / / ٢٠٥ هو تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وعلى هذا جرى التوقيع.

٣- بعض الأعمال غير مطابقة للمخططات وشروط العقد والمواصفات طبقا للكشف المرفق. وتمنع الاستفادة من المشروع وقد تعهد المقاول باستكمالها في مدة ( ) من تاريخه ويعتبر هذا محضر معاينة، وعلى هذا جرى التوقيع.

أعضاء اللجنة				
الاسم	الاسم	الاسم		



### محضر استلام نهائي

المالك: ج	جهة الإشراف:	المقاول:		
اسم المشروعقطعة رقم	غممخطط رقم حيمخطط	مدینة		
قيمة العقد ريال ٥	مدة المشروع ش	شهر/ یوم		
تاريخ تسليم الموقع / / ١٤هـ تا	تاريخ الاستلام الابتدائي المقرر /	/ عاه		
	•			
وبناءً علم خطاب/ تعميد () رقم	مباریخ			
OIS / /		-1:- f = 11 = : - 111		
نظراً لانقضاء مدة الصيانة وبعد المعاينة وف		النجنة الموقعون ادناه		
بالوقوف علم المشروع وقد وجدت الآتي: ـ				
١- الأعمال المنفذة بحالة جيدة ومطابقة للم		وصي اللجنة باستلام		
المشروع نهائياً ويعتبر يوم تاريخ				
تاريخ الاستلام النهائي للمشروع، وعلى هذ	ى هذا جرى التوقيع.			
٢- الأعمال المنفذة مطابقة للمواصفات والمخططات والشروط فيما عدا بعض الملاحظات البسيطة				
المبينة بالكشف المرفق، وقد قام المقاول بإصلاحها أثناء وقوف اللجنة، وتوصي اللجنة باستلام				
المشروع نهائيا ويعتبر يوم تاريخ / / ١٤ الموافق / / ٢٠م هو تاريخ				
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
٣- توجد ملاحظات جهورية تمنع استلام المشروع نهائياً، ويجب على المقاول إصلاح هذه				
الملاحظات المبينة بالكشف المرفق خلال () من تاريخه وإشعار المالك عند				
انتهاء الملاحظات، وعلى هذا جرى التوقيع.				
·c 5	٠			
	أعضاء اللجنة			
الاسم	الاسم	الاسم		
		$\wedge$		
·····				
		WZ ZIN		

٤- نماذج عقود التنفيذ
 ١-١ نموذج عقد مقاولة أعمال متكاملة تسليم مفتاح
 عقد مقاولة أعمال متكاملة (تسليم مفتاح)

بعون الله وتوفيقه:
تم الاتفاق بمدينة في يومالموافق
بين كل من الموقعين علم هذا العقد وهما في كامل أهليتهما المعتبرة شرعا للتعاقد وهما:
١سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس رقم
طرف أول (ويشار إليه فيما بعد بالمالك).
وعنوانه:
٢الجنسية بموجب
طرف ثاني (ويشار إليه فيما بعد بالمقاول).
وعنوانه:
اتفق الطرفان علم ما يلي:
المادة (۱) موضوع العقد:
بموجب هذا العقد يقوم الطرف الثاني «المقاول» إنشاء على الطرف الأول على قطعة الأرض رقم
العناويـن الموضحـة بعاليـه هـي العناويـن الدائمـة لـكل مـن الطرفيـن وهـي التـي سـوف ترسـل إليهـا جميـع المكاتبـات بيـن الطرفيـن. وأي خطـاب يرسـل مـن أحـد الطرفيـن للأخـر بالبريـد المسـجل يعتبـر قـد اسـتلمه مـن تاريـخ إيداعـه فـي البريـد أو مـن تاريـخ تسـليمه باليـد وحسـب التوقيـع وإذا أراد أي مـن الطرفــن تغــــر عنوانـه وحـــب علـــه اخطـار الطـرف الآخـر بخطـاب مسـحل بالعنــوان الحدــد.

#### المادة (٣) وثائق العقد:

- ١- يشتمل هذا العقد على الوثائق التالي:
  - أ- وثيقة العقد الأساسية.
  - ب- الشروط الخاصة (إن وجدت).
    - ج- الشروط العامة.
    - د- المخططات المعتمدة
      - ٥- المواصفات.
- و- قائمة عرض الأسعار المقدمة من المقاول.
- ز. موافقة المالك على عرض الأسعار المقدم من المقاول.
- ٢- تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزء من العقد بحيث تفسر وتتم الوثائق المذكورة عاليه بعضها بعضاً.
- ٣- في حالة وجود تناقض بين أحكام وثائق العقد فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب.

### المادة (٤) التزامات المقاول:

- . يعتبر المقاول بمجرد توقيعـه على هـذا العقـد أنـه قـد اسـتوعب جميـع أحكامـه ودرس وتفهـم متطلباتـه الفنيـة حسب المخططـات والمواصفـات المعتمـدة والموقـع عليهـا مـن الطرفيـن. وعليـه أن يتقيـد بهـا ويتخـذ كل مـا يجـب مـن إجـراءات لتنفيذهـا بدقـة. كمـا أن المقـاول بمجـرد توقيعـه علـى هـذا العقـد قـد أحيـط علمـا بكامـل الظـروف المحيطـة وطبيعـة العمـل المطلـوب وأطلـع علـى طبيعـة التربـة وتأكد مـن صلاحيتهـا للتأسيس عليهـا طبقـا للمخططـات المعتمـدة. وبنـاء عليـه فلا مجـال للإدعـاء بعـدم الإلمـام بـأي مـن العوامـل أو الظـروف المحيطـة بالمشـروع وأنـه بنـاء علـى ذلـك يوافـق علـى تنفيـذ هـذا المشـروع علـى الوجـه الأكمـل طبقـا للمخططـات المعتمـدة والمواصفـات الموثقـة بيـن الطرفيـن ومـا يجـرى الاتفـاق علـى تعديـلـه.
- . كما يتعهد المقاول بمراجعة المخططات بدقة وعدم تنفيذ أية أخطاء قد تكون موجودة بها مع اقتراح أية تعديلات يراها مناسبة لحسن التنفيذ. كما يلتزم بإجراء كافة الاختبارات المعملية والحقلية على جميع أعمال الخرسانات وتزويد المالك أو مهندس المالك بصورة من النتائج المعتمدة بهذه النتائج والعينات للرجوع إليها عند الحاجة.
- . لا يحـق للمقـاول إجـراء أي تعديـل أو تغييـر فـي أعمـال هـذا العقـد مـن تلقـاء نفسـه دون موافقـة كتابيـة مـن المالـك.



. يتعهد الطرف الثاني بتأمين جميع الأدوات والمعدات اللاز مة وكذا العمالة الفنية الماهرة والكافية لإنهاء العمل على الوجه الأكمل وفي الوقت المحدد.

### المادة (٥) مسئوليات المقاول تجاه الآخرين:

المقاول مسئول مسئولية كاملة عن إتباع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي قد تصدر أثناء مدة التنفيذ ومنها قانون العمل والعمال، الإقامة، الجوازات، التأمينات الاجتماعية، ضريبة الدخل، نظام الطرق والمباني وتعليمات البلدية، أنظمة وتعليمات الدفاع المدني. الخ) وهو مسئول بمفرده عن أي مخالفة في ذلك وعليه اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع الضرر عن عماله وعن الغير وممتلكاتهم أو المباني المجاورة أو مرافق الدولة من طرق ومجاري أو مواسير مياه أو كابلات أو أسلا الكهرباء أو الهاتف أو غير ذلك بسبب تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد. ويعتبر المقاول مسئولا عن تسديد أجور عماله وعن إعاشتهم وتنقلاتهم وتنقلاتهم وسلامتهم ومستحقاتهم وكذلك مستحقات مقاولي الباطن. وليس لأحدهم الحق بالرجوع على المالك لأي سبب من الأسباب.

#### المادة (٦) مدة العقد:

- . على المقاول مباشر التنفيذ فور استلامه للموقع والعمل على تسليم كامل الأعمال المنصوص عليهـا فـي هـذا العقـد فـي الموعـد المحـدد وطبقـا للمخططـات والمواصفـات المعتمـدة وتعليمـات المهنـدس المشـرف
- . علـي المقـاول خـلال مـدة زمنيـة قدرهـا (١٥) خمسـة عشـر يومـا مـن تاريـخ اسـتلام الموقـع أن يـقـدم للمهنـدس المشـرف برنامـج زمنـي تفصيلـي لتنفيـذ الأعمـال موضـوع العقـد خـلال مـدة التنفيـذ المتفـق عليهـا يبيـن فيـه خطـوات سـير العمـل وتاريـخ إنجـاز كل جـزء منهـا.
- . في حالة زيادة كميات الأعمال أو إنقاصها عن ما هـو متفق عليه ومحـدد بالمخططات المعتمدة في حالة زيادة كميات الأعمال في حينه وتحـدد مدة زمنية إضافية في حالة الزيادة ويتم الاتفاق عليها بين الطرفين مع مراعاة ألا تتعـد، قيمة الزيادة على الأعمال ١٠٪ وفي حالة النقص في الأعمال لا يزيد عن ٢٠٪ من قيمة العقد.
- . في حالة تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال المتفق عليها في الموعد المحدد في هذا العقد يتم تطيق غرامة تأخير عليه بواقع لل ريال عن كل يوم تأخير مهما بلغت مدة التأخير على أن يتم حسم هذه الغرامة من مستحقات الطرف الثاني. وإن لم يكن له مستحقات لدى الطرف الأول فعليه دفع قيمة الغرامة نقدا للمالك ويحق للمالك إذا لاحظ وجود تأخير في إنجاز الأعمال أن يؤجل صرف الدفعات المستحقة للمقاول ضمانا للحصول على التعويض المستحق وإنجاز الأعمال كاملة.





#### المادة (٧) المواد المستخدمة في الإنشاء:

- . يتعهد المقاول بتأمين كافة المواد المطلوبة بحيث تكون مطابقة للمخططات والمواصفات الفنية وتكون من أجود الأنواع ويجب حصوله على موافقة المالك أو مهندسة على كافة المواد المزمع استخدامها قبل عملية التوريد. وكل مواد أو مهمات أو أدوات يتم استخدامها دون موافقته وتكون مخالفة للشروط والمواصفات الفنية والمخططات يجب إزالتها فورا دون أدنى اعتراض وتعويض ويحث للمالك أو مهندسه أن يطلب من المقاول أن يزيل أو يهدم أية أعمال تكون غير مطابقة للمواصفات الفنية والمخططات المعتمدة وأن يعيد تنفيذها طبقة الأصول الصناعة وعلى نفقتها الخاصة.
- . على المقاول تأمين حارس يتولى حراسة المهمات والمواد التي يقوم بتوريدها وعليه الإشراف على حسن تخزينها بحيث لا تتلف أو تقل كفاءتها أو ينتج عنها أي خطورة أو نشوب حريق وبحيث لا تعوق حركة المرور.
- . على المقاول سرعة إزالة مخلفات المواد المستعملة إلى المقالب العمومية التي تحددها البلدية المختصة وترك الموقع نظيفة خالية من أية مخلفات.

### المادة (٨) التنازل للغير ومقاولي الباطن:

لا يحق للمقاول أن يتنازل لغيره عن العقد أو جزء منه ولا أن يتعاقد مع مقاولين من الباطن لتنفيذ أي جزء من العقد من الأعمال موضوع العقد بدون موافقة كتابية مسبقة من المالك. وهذا لا يعفي المقاول من أي مسئولية أو التزام بمقتضى هذا العقد. ويكون مسئولا عن أي إهمال أو تقصير من جانب مقاولي الباطن الذين يتعاقد معهـم.

### المادة (٩) إشراف المالك علم تنفيذ الأعمال: -

للمالك الحق في تعيين مهندس مختص من قبله بالإضافة إلى مراقب فني للإشراف على حسن سير العمل طبقا للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة. وعلى المقاول تقديم كافة التسهيلات اللازمة لهذا الغرض والتعاون التام معهما. كما يجب على المقاول استبدال أي مهندس أو فني أو عامل أو مقاول من الباطن لا يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة عن المالك أو مهندسه ويرى المالك عدم صلاحيته للعمل بالمشروع.



#### المادة (١٠) قيمة الأعمال:

اتفق الطرفان على أن يكون سعر المتر المسطح من المباني (تسليم مفتاح) أي شاملا جميع المواد والمصنعية والتشطيب وتنظيف موقع العمل بحيث يكون صالحا للسكن بواقع .......... ريال سعودي محمل عليه أعمال تنسيق الموقع من بلاط وأرصفة وبردورات وزراعة وإنارة وخزان المياه العلوي (إذا لـم يكـون مـن الخرسانة المسلحة) وربط المشروع بشبكة الصرف الصحـي العموميـة إن وجـدت وذلك طبقا لمخططات والمواصفات المعتمدة والموقعة من كلا الطرفين.

ويكون تقدير التكلفة المتفق عليها بين الطرفين على النحو التالي

السعر الإجمالي	السعر الإفرادي	المسطح (م۲)	البند	
			تكلفة دور البدروم	ٲ
			تكلفة الدور الأرضي	Ņ
			تكلفة الدور الأول	خ
			تكلفة الملحق العلوي	7
			تكلفة خزان المياه العلوب (في حالة) وجود خزان علوب من	۵

#### مع ملاحظة ما بلم:

- الكرانيش والأسلحة والبروزات التب لا يزيد عرضها عن ٣٠ سم لا تحتسب ضمن المسطحات. أما إذا زادت عن ٣٠ سـم تحتسب المسطحات الأفقية لهـا ضمن المسطحات الموضحـة أعلاه.
- ٢- يتم القياس واحتساب قيمة الأعمال من واقع الأعمال المنفذة على الطبيعة وتعد المستخلصات ىناء على ذلك.

### المادة (١١) كيفية الدفع:

- يقوم المالك يصرف دفعات للمقاول على النحو التالي.
- ١٠٠١٪ (عشرة بالمائـة) من قيمـة العملــة كدفعـة مقدمـة تصرف للمقــاول عنـد توقيـع العقـد بشرط تقديــم ضمــان بنكــي بنفـس القيمــة يكــون ســاري المفعــول حتــب اســترداد المالــك لقيمــة الدفعــة المقدمة وعلى أن يتم خصم 10٪ (خمسة عشر بالمائة) من قيمة كل مستخلص لحين استيفاء كامل الدفعة المقدمة.
- ٢- ٥٪ (خمسة بالمائة) من قيمة الأعمال بعد الانتهاء من صب القواعد المسلحة والردميدات وإتمام الردميات والانتهاء من أعمال الأساسات.
  - ٣- ٢٠٪ (عشرون بالمائة) من قيمة كل دور بعد إتمام الخرسانات المسلحة لهذا الدور.
  - ٤- ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من قيمة كل دور بعد إتمام أعمال المباني والأعتاب لهذا الدور.





- 0- ١١٪ (أحـد عشر بالمائـة) من قيمـة كل دور بعـد إتمـام أعمـال البيـاض (٦٪ للداخلـي، ٪ ٣ للخارجـي، ٢٪ للتشطيب).
- ٦- ١٤٪ (أربعـة عشـر بالمائـة) مـن قيمـة كل دور لأعمـال النجـارة والألومنيـوم (٢٪ الحلـوق النجـارة، ٥٪ للأبـواب الخشـبية، ٢٪ للخـردوات، ٥٪ لألومنيـوم الواجهـات)
- ۷- ۱۵٪ (خمسة عشر بالمائة) من قيمة كل دور لأعمال التبليطات والقيشاني والكسوة الرخامية (٣٪ للبلاط، ٢٪ للرخام الداخلي، ٨٪ لرخام الواجهات)
- ٨- 0٪ (خمسة بالمائة) من قيمة كل دور للأعمال الصحية (١٪ تمديدات المياه، ٢٪ تمديدات المجاري، ٢٪ تركيب الأجهزة الصحية)
- 9- 0٪ (خمســة بالمائــة) مــن قيمــة كل دور للأعمــال الكهربائيــة (۱٪ تمديــدات المواســير، ٪ ۲ تمديــدات الأســلاك، ۲٪ لــلأدوات)
  - ١٠- ٥٪ (خمسة بالمائة من قيمة كل دور بعد إجراء اختبارات الصحب والكهرباء وتجربتها.
- ۱۱- 0٪ (خمسة بالمائة) من قيمة العملية بعد مرور عام كامل من تاريخ الاستلام الابتدائي أي عقب الاستلام النهائي للمشروع (علماً بأن استلام المقاول بهذه الدفعة لا يعفيه من مسئوليته ضمان سلامة الأعمال التي قام بتنفيذها خلال مدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على مدة أقل من ذلك.
  - دليل التشريعات العقارية لرحلة المطور العقاري

### المادة (١٢) الأسوار والبوابات:

اتفق الطرفان علم ما يلي:

- أ- أن يكون سعر المتر الطولي من الأسوار المطلة على الشوارع المحيطة بموقع المبنى
  - محملا عليها البوابات طبقا للمخططات والمواصفات بواقع.......ريال للمتر
    - الطولي (فقط .....ريال سعودي)
- ب- أن يكون سعر المتر الطولب من الأسوار الملاصقة للجيران أو القواطيع الداخلية طبقاً
  - للمخططات والمواصفات بواقع......ريال (فقط .......ريال سعودي).
    - ج- يتم دفع قيمة أعمال الأسوار والبوابات طبقاً للآتي.
- . ٢٥٪ من إجمالي قيمة الأسوار والبوابات عند الانتهاء من أعمال الخرسانات العادية والمسلحة.
  - . ١٥٪ من قيمة هذه الأعمال عند الانتهاء من أعمال المباني.
  - . ٤٠٪ من قيمة هذه الأعمال عند الانتهاء من أعمال البياض الداخلي والخارجي.





- . 0٪ من قيمة هذه الأعمال عند الانتهاء من تركيب البوابات.
- . 0٪ من قيمة هذه الأعمال عند انتهاء أعمال الكهرباء للأسوار والبوابات.
- . ٥٪ بعد استلام الأعمال كاملة طبقا للمخططات والمواصفات استلامه ابتدائيا.
  - . 0٪ بعد مرور عام كامل علم الاستلام الابتدائي.

#### المادة (١٣) تخفيض قيمة الضمان البنكي:

يجب على المالك أن يعمد البنك بتخفيض قيمـة الضمـان البنكـي المقـدم مـن المقـاول بمـا يعـادل المبالـغ المسـتقطعة مـن المسـتخلصات مقابـل الدفعـة المقدمـة.

#### المادة (١٤) التزامات المالك نحو سداد الدفعات.

على المالك أن يقوم بسداد قيمة الدفعات المقررة للمقاول خلال أسبوع واحد من تاريخ استحقاقها وإشعاره بذلك. وإذا تأخر عن ذلك يكون للمقاول الحق في التوقف عن العمل لحين استيفاء قيمة الدفعة المستحقة ويحسب فترة التوقف لصالح المقاول وتضاف على مدة العقد.

### المادة (١٥) طريقة القياس والاستلام الابتدائب:

- . يتم القياس الختامي بعد الانتهاء من كافة الأعمال وبناء على إخطار كتابي من المقاول للمالك بانتهاء الأعمال وقبل عمل محضر الاستلام الابتدائي الذي يتم بمعرفة المالك أو مهندسه والمقاول أو مندوبه. ويكون القياس على الطبيعة لكل دور على حدة حسب المسقط الأفقي على النحو التالي:
- مسطح كامل الدور للمباني المغطاة (بدون المناور) بما في ذلك الأبراج للأدوار المتكررة وغطاء بئر المصعد مرة واحدة لكامل البناء (إن وجد) وكذلك خزانات المياه العلوية والأرضية وكذلك سقف الدرج (كذلك يقاس بالمتر المسطح مرة واحدة).

### المادة (١٦) فسخ العقد وسحب العمل:

و إذا ترك المقاول العمل كليـة أو توقف عـن العمـل لمـدة ثلاثيـن يومـاً متتاليـة بـدون مبـرر شـرعي أو تباطـاً فـي تنفيـذ التزاماتـه المنصـوص عليهـا فـي هـذا العقـد وظهـر مـن ذلـك أنـه لـن يسـتطيع إنجـاز الأعمـال فـي الموعـد المحـدد أو أظهـر غشـاً أو عيبـاً فـي العمـل ولـم يقـم بإصلاحـه فـورة طبقـاً لتعليمـات المالـك أو مهندسـه وحسـب أصـول الصناعـة فيحـق للمالـك إنـذار المقـاول بخطـاب مسـجل بسـرعة متابعـة العمـل أو إصلاح العيـوب المذكـورة وإذا لـم يقـم المقـاول خـلال عشـرة أيـام مـن تاريـخ



449



تبليغه الإنذار بتنفيذ تعليمات المالك أو مهندسه ، عندها يحق للمالك فسخ العقد أو سحب العمل من المقاول والرجـوع عليه في الحالتين بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن توقفه وأيضاً للمالك الحق في الحجـز علـى المـواد والآلات والمعـدات الخاصـة بالمقـاول ضمانـاً لاسـتيفاء حقوقـه .

وفي هذه الحالة يقوم المالك بإخطار المقاول عن طريق البريد المسجل بموعد الجرد الذي يتم بمعرفة المالك أو مهندسة والمقاول أو مندوبه وأي طرف آخر كطرف محايد يقبله الطرفان. وإذا لم يتفق الطرفان على تسمية الطرف المحايد يجري تسميته بمعرفة الجهة المختصة في وزارة التجارة ويثبت الجرد في محضر يوقع عليه الأطراف الثلاثة. وفي حالة تخلف المقاول أو مندوبه يتم الجرد بواسطة المالك أو مهندسه مع الطرف المحايد ويعتبر هذا المحضر ملزمة للمقاول وبعدها يحق للمالك تكليف مقاول آخر لتكملة الأعمال على حساب الطرف الثاني وخصماً من مستحقاته أو من قيمة ما تم الحجز عليه من معداته.


#### المادة (١٧) فض المنازعات:

كل خلاف ينشأ بيـن الطرفيـن ويصعـب حلـه بينهمـا يتـم الرجـوع فيـه إلـــ لجنـة تحكيميـة تشـكل علــــ النحــو التالـــي:

- . محكم يسميه كل طرف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الطرف طالب التحكيم.
  - . محكم ثالث يسميه المحكمان .

وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على المحكم الثالث يتم اختياره من قبل الجهة المختصة بـوزارة التجـارة وبحيث أن تصـدر لجنـة التحكيم قرارها خـلال مـدة ثلاثة أشهر يجـوز تمديدها شهر آخـر الأسباب اضطراريـة تعفـي لجنـة التحكيـم مـن ضوابط الشكل وأصـول المحاكمات المتبعـة لـدى المحاكـم.

يعتبر قرار لجنة التحكيم قطعياً وملزماً للطرفين دون حاجة لاستصدار حكم من أية جهة أخرى كانت.



### المادة (۱۸) اختصاص المحاكم السعودية بالفصل في الخلافات:

مع مراعاة المادة السابقة تختص المحاكم السعودية بالفصل في الخلافات وتطبق الأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة العربية السعودية على هذا العقد.


تم تحرير هذا العقد من نسختين استلم كل من الطرفين نسخة بعد التوقيع للعمل بموجبها وتنفيذ محتواها.

والله ولي التوفيق ،،،،،

تحريرا في / / ١٤٥

المقاول: المالك:

شاهد: شاهد:





ىعون الله وتوفيقه:

۲-۶ نموذج عقد مقاولة (أعمال عظم كامل)

عقد مقاولة (أعمال عظم كامل)

. 33 .
ﺗﻢ الاتفاق ﺑﻤﺪﻳﻨﺔفي ﻳﻮﻡ الموافق
بين كل من الموقعين على هذا العقد وهما في كامل أهليتهما المعتبرة شرعاً للتعاقد وهما:
١ سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس رقم
طرف أول (ويشار إليه فيما بعد بالمالك)
وعنوانه:
٢الجنسية بموجب
طرف ثاني (ويشار إليه فيما بعد بالمقاول).
وعنوانه:
اتفق الطرفان علم ما يلي:
المادة (١) موضوع العقد:
بموجب هذا العقد يقوم الطرف الثاني «المقاول» بتنفيذ كامل أعمال العظم (هيكل بدون تشطيبات) ل ملك الطرف الأول على قطعـة الأرض رقم من المخطط المعتمد رقـم
الواقعـة علـى شارع حـي بمدينـة بموجـب صـك الملكيـة الشرعي رقـم

### المادة (٢) عناوين المتعاقدين:

العناويـن الموضحـة بعاليـه هــي العناويـن الدائمـة لـكل مـن الطرفيـن وهــي التــي ســوف ترسـل إليهـا جميـع المكاتبـات بيـن الطرفيـن. وأي خطــاب يرســل مــن أحــد الطرفيـن للأخــر بالبريــد المســجل يعتبـر قــد اســتلمه مــن تاريــخ إيـداعــه فــي البريــد أو مــن تاريــخ تســليمه باليــد وحســب التوقيــع.. وإذا أراد أي مــن





الطرفيـن تغييـر عنوانـه وجـب عليـه إخطـار الطـرف الآخـر بخطـاب مسـجل بالعنـوان الجديـد.

#### المادة (٣) وثائق العقد:

- ١- يشتمل هذا العقد على الوثائق التالية:
  - أ. وثيقة العقد الأساسية.
  - ب- الشروط الخاصة (إن وجدت).
    - ج- المخططات المعتمدة.
      - د- المواصفات.
- هـ. قائمة عرض الأسعار المقدمة من المقاول.
- j. موافقة المالك على عرض الأسعار المقدم من المقاول.
- ٢- تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزء من العقد بحيث تفسر وتتم الوثائق المذكورة عاليه بعضها بعضاً.
  - ٣- في حالة وجود تناقض بين أحكام وثائق العقد فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب.

### المادة (٤) التزامات المقاول:

- . يعتبـر المقـاول بمجـرد توقيعـه علـى هـذا العقـد أنـه قـد اسـتوعب جميـع أحكامـه ودرس وتفهـم متطلباتـه الفنيـة حسب المخططـات والمواصفـات المعتمـدة والموقع عليهـا مـن الطرفيـن. وعليـه أن يتقيـد بهـا ويتخـذ كل مـا يجـب مـن إجـراءات لتنفيذهـا بدقـة. كمـا أن المقـاول بمجـرد توقيعـه علـى هـذا العقـد قـد أحيـط علمـاً بكامـل الظـروف المحيطـة وطبيعـة العمـل المطلـوب وأطلـع علـى طبيعـة التربـة وتأكد مـن صلاحيتهـا للتأسيس عليهـا طبقا للمخططـات المعتمدة. وبنـاء علـى فلا مجـال للإدعـاء بعـدم الإلمـام بـأـي مـن العوامـل أو الظـروف المحيطـة بالمشـروع وأنـه بنـاء علـى ذلـك يوافـق علـى تنفيـذ هـذا المشـروع علـى الوجـه الأكمـل طبقـاً للمخططـات المعتمدة والمواصفـات الموثقـة بيـن الطرفيـن ومـا يجـرى الاتفـاق علـى تعديلـه.
- . كما يتعهد المقاول بمراجعة المخططات بدقة وعدم تنفيذ أية أخطاء قد تكون موجودة بها مع اقتراح أية تعديلات يراها مناسبة لحسن التنفيذ. كما يلتزم بإجراء كافة الاختبارات المعملية والحقلية على جميع أعمال الخرسانات وتزويد المالك أو مهندس المالك بصورة من النتائج المعتمدة بهذه النتائج والعينات للرجوع إليها عند الحاجة.





- . لا يحـق للمقـاول إجـراء أي تعديـل أو تغييـر فـي أعمـال هـذا العقـد مـن تلقـاء نفسـه دون موافقـة كتابيـة مـن المالـك.
- . يتعهد الطرف الثاني بتأمين جميع الأدوات والمعدات اللازمة وكذا العمالة الفنية الماهرة والكافية لإنهاء العمل على الوجه الأكمل وفي الوقت المحدد.

### المادة (٥) مسئوليات المقاول تجاه الآخرين:

المقاول مسئول مسئولية كاملة عن إتباع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي قد تصدر أثناء مدة التنفيذ ومنها (قانون العمل والعمال، الإقامة، الجوازات، التأمينات الاجتماعية، ضريبة لدخل، نظام الطرق والمباني وتعليمات البلدية، أنظمة وتعليمات الدفاع المدني. الخ) وهو مسئول بمفرده عن أي مخالفة في ذلك وعليه اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع الضرر عن عماله وعن الغير وممتلكاتهم أو المباني المجاورة أو مرافق الدولة من طرق ومجاري أو مواسير مياه أو كابلات أو أسلا الكهرباء أو الهاتف أو غير ذلك بسبب تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد. ويعتبر المقاول مسئولاً عن تسديد أجـور عماله وعن إعاشتهم وتنقلاتهم وسلامتهم ومستحقاتهم وكذلك مستحقات مقاولي الباطن. وليس لأحدهم الحـق بالرجـوع على المالك لأي سبب من الأسباب.

#### المادة (٦) مدة العقد:

- . تحددت مدة تنفيذ المشروع ب............... شهراً تبدأ من تاريخ التعميد أو تسليم الموقع للمقاول خالية من أية عوائق
- على المقاول مباشر التنفيذ فور استلامه للموقع والعمل على تسليم كامل الأعمال المنصوص عليهـا فـي هـذا العقـد فـي الموعـد المحـدد وطبقـا للمخططـات والمواصفـات المعتمـدة وتعليمـات المهنـدس المشـرف.
- . على المقاول خلال مدة زمنية قدرها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الموقع أن يقدم للمهندس المشرف برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ الأعمال موضوع العقد خلال مدة التنفيذ المتفق عليها يبين فيه خطوات سير العمل وتاريخ إنجاز كل جزء منها.
- . في حالة زيادة كميات الأعمال أو إنقاصها عن ما هو متفق عليه ومحدد بالمخططات المعتمدة فيتم الاتفاق على قيمة هذه الأعمال في حينه وتحدد مدة زمنية إضافية في حالة الزيادة ويتم الاتفاق عليها بين الطرفين مع مراعاة ألا تتعدى قيمة الزيادة على الأعمال ١٠٪ وفي حالة النقص في الأعمال لا يزيد عن ٢٠٪ من قيمة العقد.
- . في حالة تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال المتفق عليها في الموعد المحدد في هذا العقد يتم





تطبيق غرامة تأخير عليه بواقع ريال عن كل يـوم تأخير مهما بلغت مـدة التأخير علـم أن يتـم حسم هـذه الغرامة من مستحقات الطرف الثاني. وإن لـم يكن لـه مستحقات لـدم الطرف الأول فعليه دفع قيمة الغرامة نقدا للمالك ويحـق للمالك إذا لاحظ وجـود تأخير في إنجاز الأعمال أن يؤجـل صرف الدفعات المستحقة للمقاول ضمانا للحصـول علـم التعويض المستحق وإنجاز الأعمال كاملة.

#### المادة (٧) المواد المستخدمة في الإنشاء:

. يتعهد المقاول بتأمين كافة المواد المطلوبة بحيث تكون مطابقة للمخططات والمواصفات الفنية وتكون من أجود الأنواع ويجب حصوله على موافقة المالك أو مهندسة على كافة المواد المزمع استخدامها قبل عملية التوريد. وكل مواد أو مهمات أو أدوات يتم استخدامها دون موافقته وتكون مخالفة للشروط والمواصفات الفنية والمخططات يجب إزالتها فورا دون أدنى اعتراض وتعويض ويحث للمالك أو مهندسه أن يطلب من المقاول أن يزيل أو يهدم أية أعمال تكون غير مطابقة للمواصفات الفنية والمخططات المعتمدة وأن يعيد تنفيذها طبقة الأصول الصناعة وعلى نفقتها الخاصة.

. على المقاول تأمين حارس يتولى حراسة المهمات والمواد التي يقوم بتوريدها وعليه الإشراف على حسن تخزينها بحيث لا تتلف أو تقل كفاءتها أو ينتج عنها أي خطورة أو نشوب حريق وبحيث لا تعـوق حركـة المـر ور .

. على المقاول سرعة إزالة مخلفات المواد المستعملة إلى المقالب العمومية التي تحددها البلدية المختصة وترك الموقع نظيفة خالية من أية مخلفات.

### المادة (٨) التنازل للغير ومقاولي الباطن:

الا يحق للمقاول أن يتنازل لغيره عن العقد أو جزء منه ولا أن يتعاقد مع مقاولين من الباطن لتنفيذ أي جـزء من العقـد مـن الأعمـال موضـوع العقـد بـدون موافقـة كتابيـة مسـبقة مـن المالـك. وهـذا لا يعفـم المقـاول مـن أي مسـئولية أو التـزام بمقتضـم هـذا العقـد. ويكـون مسـئولاً عـن أي إهمـال أو تقصيـر مـن جانـب مقاولـي الباطـن الذيـن يتعاقـد معهـم.

### المادة (٩) إشراف المالك على تنفيذ الأعمال:

للمالك الحق في تعيين مهندس مختص من قبله أو مراقب فني أو كليهما للإشراف على حسن سير العمل طبقا للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة. وعلى المقاول تقديم كافة التسهيلات اللازمة لهذا الغرض والتعاون التام معهما. كما يجب على المقاول استبدال أي مهندس أو فني أو عامل أو مقاول من الباطن لا يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة عن المالك أو مهندسه ويرى المالك





عدم صلاحيته للعمل بالمشروع.

#### المادة (١٠) قيمة الأعمال:

اتفق الطرفان على أن يكون سعر المتر المسطح من المباني (عظم كامل) أي شاملاً جميع المواد والمصنعية وتنظيف موقع العمل بواقع ............. ريـال سعودي محمـل عليـه الحفـر وصـب البلاطـة الخرسـانية للأرضيـات والعــزل المائــي للأساسـات والمســبح وخــزان الميــاه وذلــك طبقـاً للمخططــات والمواصفـات المعتمــدة والموقعــة مــن كلا الطرفيــن.

ويكون تقدير التكلفة المتفق عليها بين الطرفين علم النحو التالي:

	البند	المسطح (م۲)	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي
į	تكلفة دور البدروم			
Ų	تكلفة الدور الأرضي			
خ				
تكلفة ا	لدور الأول			
7	تكلفة الملحق العلوب			
a	تكلفة خزان المياه العلوي (في حالة وجود خزان علوي من الخرسانة المسلحة			
9	تكلفة خزان المياه الأرضي			
ј	تكلفة البيارة			

التكلفة الإجمالية التقريبية للمباني....... ريال سعودي (فقط وقدره..... ريال سعودي) مع ملاحظة ما ىلم:

۱- لكرانيش والأسلحة والبروزات التي لا يزيد عرضها عن ٣٠ ســـم لا تحتسب ضمن المسطحات. أما إذا زادت عـن ٣٠ ســم تحتسب المسطحات الأفقيــة لهــا ضمـن المسطحات الموضحــة أعـلاه.

٢- يتم القياس واحتساب قيمة الأعمال من واقع الأعمال المنفذة على الطبيعة وتعد المستخلصات بناء على ذلك.

### المادة (۱۱) كيفية الدفع:

يقوم المالك بصرف دفعات للمقاول على النحو التالي.

۱- ۱۰٪ (عشرة بالمائـة) مـن قيمـة العمليـة كدفعـة مقدمـة تصـرف للمقـاول عنـد توقيـع العقـد بشـرط تقديـم ضمـان بنكـي بنفـس القيمـة يكـون سـاري المفعـول حتــم اسـترداد المالـك لقيمـة الدفعـة



المقدمـة وعلــہ أن يتــم خصــم ١٠٪ (عشــرة بالمائـة) مــن قيمــة كل مســتخلص الحيــن اســتيفاء كامــل الدفعــة المقدمــة

- ٢- ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة الأعمال بعد الانتهاء من الحفر وصب القواعد المسلحة والميدات وإتمام الردميات والانتهاء من أعمال الأساسات.
  - ٣- ٢٠٪ (عشرون بالمائة) من قيمة كل دور بعد إتمام الخرسانات المسلحة لهذا الدور.
  - ٤- ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من قيمة كل دور بعد إتمام أعمال المباني والأعتاب لهذا الدور.
    - 0- ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة الأعمال بعد إتمام الخزان الأرضي والبيارة.
    - ٦- ٥٪ (خمسة بالمائة) بعد إتمام أعمال الخرسانات والمباني للملحق العلوي.
- ٧- ٥٪ (خمسة بالمائة من قيمة العملية بعد مرور عام كامل من تاريخ الاستلام الابتدائي أي عقب الاستلام النهائي للمشروع (علما بأن استلام المقاول بهذه الدفعة لا يعفيه من مسئوليته ضمان سلامة الأعمال التي قام بتنفيذها خلال مدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على مدة أقل من ذلك.

### المادة (١٢) الأسوار والبوابات:

اتفق الطرفان على ما يلي:

- ۱- أن يكون سعر المتر الطولي من الأسوار المطلة على الشوارع المحيطة بموقع المبنى محملاً عليها البوابات طبقا للمخططات والمواصفات بواقع.............. ريال للمتر الطولي (فقط .................. ريال سعودي)
  - ٢- أن يكون سعر المتر الطولي من الأسوار الملاصقة للجيران أو القواطيع الداخلية طبقاً للمخططات والمواصفات بواقع............... ريال (فقط ................. ريال سعودي).
    - ٣- يتم دفع قيمة أعمال الأسوار والبوابات طبقاً للآتي:
- . ٠٠٪ من إجمالي قيمة الأسوار والبوابات عند الانتهاء من أعمال الخرسانات العادية والمسلحة.
  - . ٣٥٪ من قيمة هذه الأعمال عند الانتهاء من أعمال المباني.
  - . ١٠٪ بعد استلام الأعمال كاملة طبقا للمخططات والمواصفات استلاماً ابتدائياً.
    - . 0٪ بعد مرور عام كامل على الاستلام الابتدائي.

المادة (١٣) تخفيض قيمة الضمان البنكي:





يجب على المالك أن يعمد البنك بتخفيض قيمة الضمان البنكي المقدم من المقاول بما يعادل المبالخ المستقطعة من المستخلصات مقابل الدفعـة المقدمـة.

المادة (١٤) التزامات المالك نحو سداد الدفعات:

على المالك أن يقوم بسداد قيمة الدفعات المقررة للمقاول خلال أسبوع واحد من تاريخ استحقاقها وإشعاره بذلك. وإذا تأخر عن ذلك يكون للمقاول الحق في التوقف عن العمل لحين استيفاء قيمة الدفعة المستحقة ويحسب فترة التوقف لصالح المقاول وتضاف على مدة العقد.

المادة (١٥) طريقة القياس والاستلام الابتدائي:

. يتم القياس الختامي بعد الانتهاء من كافة الأعمال وبناء علم إخطار كتابي من المقاول

للمالك بانتهاء الأعمال وقبل عمل محضر الاستلام الابتدائي الذي يتم بمعرفة المالك أو مهندسة والمقاول أو مندوبه. ويكون القياس على الطبيعة لكل دور على حدة حسب المسقط الأفقي على النحو التالي:

- مسطح كامل الدور للمباني المغطاة (بدون المناور) بما في ذلك الأبراج للأدوار المتكررة وسقف الدرج وغطاء بئر المصعد مرة واحدة لكامل البناء (إن وجد).
  - خزان المياه الأرضي والبيارة وتقاس بالمتر المسطح مرة ونصف.

### المادة (١٦) فسخ العقد وسحب العمل:

إذا ترك المقاول العمل كلية أو توقف عن العمل لمدة ثلاثين يوماً متتالية بدون مبرر شرعي أو تباطأ في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد وظهر من ذلك أنه لن يستطيع إنجاز الأعمال في الموعد المحدد أو أظهر غشاً أو عيباً في العمل ولم يقم بإصلاحه فورة طبقاً لتعليمات المالك أو مهندسه وحسب أصول الصناعة فيحق للمالك إنذار المقاول بخطاب مسجل بسرعة متابعة العمل أو إصلاح العيوب المذكورة وإذا لم يقم المقاول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار بتنفيذ تعليمات المالك أو مهندسه، عندها يحق للمالك فسخ العقد أو سحب العمل من المقاول والرجوع عليه في الحجز على عليه في الحالتين بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن توقفه وأيضا للمالك الحق في الحجز على المواد والآلات والمعدات الخاصة بالمقاول ضماناً لاستيفاء حقوقه.

وفي هذه الحالة يقوم المالك بإخطار المقاول عن طريق البريد المسجل بموعد الجرد الذي يتم بمعرفة المالك أو مهندسة والمقاول أو مندوبه وأي طرف آخر كطرف محايد يقبله الطرفان. وإذا لم يتفق الطرفان على تسمية الطرف المحايد يجري تسميته بمعرفة الجهة المختصة في وزارة التجارة ويثبت الجرد في محضر يوقع عليه الأطراف الثلاثة. وفي حالة تخلف المقاول أو مندوبه يتم الجرد بواسطة المالك أو مهندسه مع الطرف المحايد ويعتبر هذا المحضر ملزمة للمقاول وبعدها يحق للمالك تكليف مقاول آخر لتكملة الأعمال على حساب الطرف الثاني وخصما من مستحقاته أو من قيمة ما تم الحجز عليه من معداته.





#### المادة (١٧) فض المنازعات:

كل خلاف ينشأ بيـن الطرفيـن ويصعـب حلـه بينهمـا يتـم الرجـوع فيـه إلـــ لجنـة تحكيميـة تشـكل علــــ النحــو التالـــي:

- . محكم يسميه كل طرف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ الطرف طالب التحكيم.
  - . محكم ثالث يسميه المحكمان.

وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على المحكم الثالث يتم اختياره من قبل الجهة المختصة بوزارة التجارة وبحيث أن تصدر لجنة التحكيم قرارها خلال مدة ثلاثة أشهر يجوز تمديدها شهر آخر الأسباب اضطرارية تعفي لجنة التحكيم من ضوابط الشكل وأصول المحاكمات المتبعة لدى المحاكم.

يعتبـر قـرار لجنـة التحكيـم قطعيـة وملزمـة للطرفيـن دون حاجـة لاسـتصدار حكـم مـن أيـة جهــة أخـر ب كانـت.

المادة (١٨) اختصاص المحاكم السعودية بالفصل في الخلافات:

مع مراعاة المادة السابقة تختص المحاكم السعودية بالفصل في الخلافات وتطبق الأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة العربية السعودية على هـذا العقـد.

تم تحرير هذا العقد من نسختين استلم كل من الطرفين نسخة بعد التوقيع للعمل بموجبها وتنفيذ محتواها.

والله ولي التوفيق ،،،،،

تحریر في / / ١٤ه

المالك:

شاهد:

شاهد:

المقاول:



### ۳ - ٤ نموذج عقد مقاولة أعمال شبكات (مصنعیات) عقد سباك (بالمصنعیة)

افق / / ۲۰م تم الاتفاق بین کل من:	/ / ١٤ المو	ما الواقع في	بعون الله وفي يو
ئ أو الطرف الأول.	هذا العقد بالمالا	ويشار عليه في	١- المكرم/
وتاریـخوعنوانـه	وإقامــة رقــم	وجنسـيته	۲- المكرم/
وسجلها التجاري رقــموسجلها	سســة	هــو مفــوض مــن مؤد	ومهنتـه سـباك. و،
	، أو الطـرف الثانــي	هـذا العقـد بالمقـاول	ویشار علیـه فـي ،
اب: لاب:	بة وذلك على ما ي	ئما الشرعية والقانوني	وهما بكامل أهليته

#### ١- مجال العمل:

يقوم الطرف الثاني بتنفيذ كافة أعمال السباكة والتمديدات والتوصيلات والتركيبات الصحية والتجربة والتشغيل والتسليم والصيانة لمدة سنة كاملة واللازمة لفيلا الطرف الأول بمدينة ............... وذلك حسب المواصفات وحسب أجـود أصـول الصناعـة وبأحسـن الصناعييـن المهنييـن المعتمديـن مـن قبـل المهنـدس.

#### ٢- المواصفات الخاصة:

١-٢ تتــم كافــة التكســيرات والفتحــات - الشــنايش - اللازـمــة للعمــل مــن قبــل الطــرف الثانــي وباستشــارة المهنــدس الخطيــة المســبقة تجنبــا للمشــاكل الإنشــائيـة

۲-۲ تتم كافة التركيبات للماء العذب البادر والحار، بموجب أفضل الأصول من ناحية القطع الصحيح لمواسير واللحام والتداخل والشد والربط والدفن بالجدران والأرضيات مع عمل المحابس المضبوطة على بقج البورسلان أو البلاط أو الرخام تجنبا لظهورها غير الطبيعي أو انغماسها تحت تلك التبيلطات بعد التبليط. ويمنع منعاً باتاً إلى المواسير أو عليها أو قطعها أو خرمها بالطرق اليدوية أو باستخدام الحرارة. وتستخدم فقط الوصلات الجاهزة والمعتمدة من المهندس.

٣-٣ تلف كافة المواسير الساخنة بالعزل الجاهز لفاً محكماً إذا كانت معدنية، وتترك الوصلات إلى ما بعد التجربة والقبول من المهندس ثم تلف بالعازل الجاهز عند تعليمات المهندس بذلك.

٢-٤ يمنع استعمال الجبس منعا باتا في أي عمل ولأي غرض كان.

٧-٥ بعـد تثبيـت - تحبيـش - جسـم المواسـير فقـط وليـس الوصـلات بلقطـات أسـمنتية وقفيـزات لحيـن انتهـاء التجربـة والاسـتلام مـن قبـل المهنـدس.



7-۲ تستعمل نظم كاملـة مـن المواسـير وملحقاتهـا ولوازمهـا، وتكـون معدنيـة نحاسـية فقـط إذا رغـب المالـك. رغـب المالـك أو مصنوعــة مـن مـادة PVC سـميكة الجسـم جـدول ۸۰ للبـارد والسـاخن إذا رغـب المالـك. مثـل مواسـير نبيكــو الأمريكيــة أو الخليــج العربــي أو نبيــرو، وكذلـك كافــة الوصــلات والجنـب والأكــواع والتقاطعــات متجانســة الصناعــة والمقاســات ... إلــخ.

٧-٢ تلـف المواسـير السـاخنة بأكملهـا، وتلـف المواسـير البـاردة الظاهـرة وتحـت أشـعة الشـمس لـف محكماً بالفايبر جلاس الجامد الخـاص بالعـزل الحـراري للمواسـير، وتتـرك الوصلات بـدون عـزل إلـم بعـد التجربـة والقبـول ثـم تلـف بالفايبـر جـلاس بعـد ذلـك وتعــزل.

٣-٩ تستخدم المحابس الإنجليزية بقلب نصف كرة. وبذراع للخطوط الموضحة أعلاه ٢٥مم و٢٠مم.

1--۱ تستخدم محابس لكل القطع الصحية والبارد والساخن وللأماكن الظاهرة حسب العينة المعتمدة من الاستشاري، بحيث يمكن تصليح أي قطعة بدون حبس الماء عن الحمامات أو المطابخ كما يجب وضع المأخذ والليات والمحابس بشكل متناظر تماما لكل قطعة والصرف تحت مستوى المخرج تماما، مع عمل الوصلات بدقة تامة، وجب استخدام مواسير كروم ربع بوصة لكل من الساخن والبارد على القطعة بمحابس كروم جـور هـي كما ذكر. إذا خرجت أي قطعة فيما بعد عن التناظر التام بعد التبليط وكساوي البورسلان أو دخلت المحابس أو احتاجت وصلات تكبير أو تصغير أو تطوير يتحمل المقاول كافة تكاليف التكسير والإزالة والإعادة على حسابه الخاص من مصنعية وغرامة تعطيل، فإذا تلكأ فإنـه بموجب هـذا العقـد يفـوض الطـرف الأول بالعمـل علـى الإصلاحـات اللازمـة خصمـا من حساب المقاول لديـه دون الرجـوع إلـى أي جهـة كانـت.

۱۱-۲ يتم توريد القطع الصحية والمحابس والخلاطات والمواسير وكافة مواد العزل والتثبيت بواسطة المالك

۲-۲۱ الطرف الثاني مسئول عن ضبط المسافات وأماكن المحابس والقطع الصحية قبل التبليط. ويمنع منعاً باتاً التكسير في التبليطات لأي غرض بعد ذلك. وسيتم إزالة كل التبليطات إذا لزم ويلتزم الطرف الثاني بتكاليف إزالة جميع التبليطات وإعادتها على حسابه الخاص إذا أهمل أو نسي أو تسبب لزوم الإزالة

٢-١٣ أي تكسير يستدعيه العمل يكـون علــــ حساب الطــرف الثانــي كامـلاً، وكذلـــك الإصلاحــات بأكملهــا مهمـا بلغــت قيمتهــا.

۲-۱۶ يتم تركيب القطع وتثبيتها بالعناصر الميكانيكية، ويمنع منعاً باتاً استخدام التقطيبات بالأسمنت أو الجبس أو خلافه.





٢-١٥ يتم التقطيب حـول القطـع بمادة السـيلكون المطاطـي حسب أصـول الصناعـة بعـد التنظيـم التـام والغسـل والتجفيـف النظيـف وبألـوان شـفافة.

17-۲ يشمل التركيب الذي يقوم به الطرف الثاني كافة القطع الصحية والسخانات والصرف وتوابعها ولوازمها المطلوبة للحمامات والمطابخ والسرفيس والأوفيس. وكل ما به أدوات سباكة لكامل المشروع وملقحاته عدا المسبح. مهما بلغت. والطرف الثاني مسئول مسئولية كاملة عنها وتشغيلها وتسليمها وضمانها سنة كاملة بعدة الاستلام الابتدائي.

۲-۱۷یقـوم الطـرف الثانـي بعمـل الضغـط بالأجهـزة الخاصـة، ثـم یقـوم بالضغـط والتجربـة والتسـلیم للاستشاري لمدة أربعـة وعشرین ساعة علـم أن تتحمـل الوصـلات ضغطـا یعـادل ۵۰ باوند/۲إنـش۲ أو مـا یعـادل ۳.0 کیلـو جرام/سـم۲، أو ارتفـاع ۳۰ متـر لعمـود المـاء.

۱۸-۲ يقوم الطـرف الثانـي برسـم كافـة التوصيـلات والتمديـدات الظاهـر والمخفيـة والتركيبـات والقطـع واللـوازم علـب الرسـومات المعماريـة، كمـا نفـذت حتـب تبقـب سـجلا لـدب الطـرف الأول ليقـوم بأعمـال الإصـلاح مسـتقبلاً بسـهـولـة.

19-۲ يشمل عمل التمديدات كذلك كافـة أعمـال مضخـات المـاء السـفلية فـي الخـزان السـفلي وتوصيلاتهـا ولوازمهـا وأغطيتهـا المعدنيـة للحمايـة، والعوامـات الأوتوماتيكيـة والنـوازل وماسـورة التنظيـف وماسـورة الفائـض ومواتيـر الضـخ بالضغـط وتركيـب الخزانـات العلويـة توصيلاتهـا وتمديداتهـا وقواعدهـا كاملـة.

٢٠-٢ يقـوم الطـرف الثانـي أيضـاً بعمـل التمديـدات الصحيـة الداخليـة والخارجيـة للصـرف كامـلاً، شـاملاً غـرف التفتيـش والمناهـل والجالتريـات وسـيفونات الأرضيـة، ومصـارف الأسطح البلاسـتيكيـة المسـتطيلـة المشـققة علـى منسـوب البلاط ومواسـير صـرف المطـر والتهـويـة والصحـي الثقيـل والخفيـف، والتركيبات التوصيـلات والتجربـة والتسـليم للاستشـاري والتشـغيل كامـلا.

۲-۲ كافة المواسير والوصلات المستخدمة يجب أن تكون من PVC نبيكو أمريكي أو الخليج العربي، أو ما يماثلها.

٢-٢٢ يجب تنظيف وتهيئة الوصلات جيدا قبل التوصيلات وتسليمها للمهندس قبل اللصق أو القلوظة.

۲۳-۲ تستخدم المواد الخاصة بالتوصيل حسب توصية الصانع، ويمنع استخدام أي مواد غير معتمدة من الاستشاري مسبقا وسوف يعاد العمل على حساب الطرف الثاني بأكمله مواد ومصنعية إذا خالف

٢-٢٤ يجب أن يعتني الطرف الثاني بعمل الميول اللازمة جيدة نحو المصارف، وفي كل حال.

٢-٢٥ تعمل أبواب الكشف حسب الأصول الفنية سهلة التناول بعيدة عن الأعمال المعمارية أو ممرات مستخدمي الحمامات أو المطبخ أو مكان ووقوفهـم أو وضع أقدامهـم أثناء الاستخدام، ويتم تلافي ذلك باعتماد رسومات يقدمها الطرف الثاني لهذه التفصيلات قبل عملها.





٢٦-٢ تؤخذ المصارف الثقيلة مباشرة للمصرف أو المهل مع عمل وصلة للتهوية مباشرة.

۲۷-۲ تشترك المصارف الخفيفة عند سيفون الأرضية وتعمل التهوية حسب الأصول الكل قطعة على حدة وتربط للتهوية بماسورة تهوية عمومية لكل مجموعة رأسية بقطر ٥٠مم.

۲-۲۸ يعمل سيفون الأرضية بييه PVC برقبة طويلـة، تقطـع بعـد التبليـط، ويمنـع استخدام الجبس أو خلافـه فـي التثبيت أو الأسـمنت للإحاطـة، كمـا ويجـب استخدام مصـارف السـطح المشـققة المسـتطيلة فـي الأماكـن المحـددة وبـكل دقـة، وبحيث تمـرر العـزل تحتهـا بجـدارة ولا تتعـارض معـه ولا تقطعـه.

۲۹-۲ يحصر جسم المواسير بالأسمنت للتثبيت، أما الرؤوس والوصلات فتبقى مكشوفة وجاهزة إلى ما بعد التجربة والاستلام ثم تقفل بعد ذلك.

٣٠-٢ تطبق كافة البنود المذكورة بهذا العقد فيما يختص بالرسوم والتركيبات وتلافي أخطار أعمال عزل الحمامات والمطابخ والسطوح ... إلخ، وهـي مسئولية الطرف الثاني كاملة.

٣١-٣ اتفق الطرفان أن تكون جميع الأعمال المذكورة بهذا العقد شاملة جميع ما يلزم من مصنعيات بمبلغ مقطوع وقدره ...............

٣٢-٢ يدفع الطرف الأول للطرف الثاني استحقاقه بموجب الدفعات التالية: ـ

أ- الدفعة الأولم بعد تمديد المواسير الأرضية وتجربتها ٣٠٪

ب- الدفعة الثانية بعد تركيب التمديدات الجدارية وتجربتها ٣٠٪.

ج- الدفعة الثالثة بعد تركيب القطع الصحية وتجربتها ٣٠٪.

د- الدفعة الأخيرة لدى تسليم الأعمال كاملة للمهندس وقبولها خطياً ١٠٪.

٣- الشروط:

٣-١ يقوم الطرف الثاني بالتعاون مع المقاول العام الذي يتعاقد معه الطرف الأول (المالك) وكذلك مع مقاول المكيفات الذي يتعاقد مع المالك وإعطائهما جميع المتطلبات لعملها من مصارف وتغذية على المآخذ التي يحددانها، وهذا العمل مشمول بعقد المقاول الطرف الثاني في هذا العقد، وهو جزء لا يتجزأ منه وليس له الرجوع على المالك أو مقاوليه بأي مطالبة الآن أو فيما بعد لقاء هذه الأعمال مهما بلغت. كما عليه أن يتطابق مع برامجهما ويعمل تحت الإشراف المباشر للمقاول العام ويكون الطرف الثاني مسئولاً مباشرة عن أي تأخير يصيبه منه.

٣-٣ يجب أن يكـون القائمـون بالعمـل لـدى الطـرف الثانـي سـباكون متخصصـون يخضعـون الموافقـة الطـرف الأول ومستشاريه، وعلـى المقـاول (الطـرف الثانـي) استبعاد مـن يرغـب المالـك أو الاستشـاري استبعاده دون الحاجـة إلـى إبـداء الأسـباب.

٣-٣ يتم دفع الدفعة الأخيرة بعد انتهاء فترة الضمان النهائي وقيام الطرف الثاني بكافة التزاماته وإلا جاز للطرف الأول استكمال الأعمال الطارئة بفترة الضمان حسما من مستحقات الطرف الثاني وما





٣-٤ يضمن الطرف الثاني أعمالـه جميعهـا من سوء المصنعيـة وسواها لمـدة سنة كاملـة من تاريـخ التسـليم الابتدائـي الطـرف الأول.

٣-٥ يحسم الطرف الأول مبلغ وقدره (٢٠٠) فقط مائتين ريال عن كل يوم تأخير أو كل يوم يؤخر فيه أو يتسبب فيه بتأخير أحد المقاولين الآخرين عن الموقع، وذلك دون الرجوع إلى الطرف الثاني بتاتاً.

٣-٦ يتكفل الطرف الثاني بموجب هذا العقد بكافة المصاريف اللازمة للعمال وسواهم لإنجاز عمله، والطرف الأول ليس مسئولاً بتاتاً عن أي شيء أو مطالبة تنشأ من هذا العقد بأي صورة كانت.

٤- القوانية المرعية


يخضع هذا العقد فيما لم يرد به نص لقوانين المملكة العربية السعودية.

0- نسخ العقد:

حرر هذه العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها ... والله خير الشاهدين.

الطرف الثاني

الطرف الأول



### ع-٤ نموذج عقد مقاولة أعمال كهرباء (مصنعيات) عقد كهربائي (بالمصنعية)

، وفي يومالواقع في / / ١٤ الموافق / / ٢٠م تم الاتفاق بين كل من:	بعون اللا
/ ويشار غليه في هذا العقد بالمالك أو الطرف الأول.	۱- المكرم
لصاحبها المكرم/ وسجلها التجاري رقم وعنوانها	
وتليفوناتهـا ويمثلهـا فـي هـذا العقـد السـيد/ وإقامتـه رقـم	
وتاريخوعنوانهويشار عليه في هذا العقد بالمقاول أو الطرف الثاني.	
· = · - · - · - · - · - · - · - · - ·	

#### ١- مقدمة العقد:

وحيث أن الطرف الثاني مقاول متخصص في أعمال تمديدات وتوصيلات وتركيبات الكهرباء للمنازل والمشاريع. وقد درس كافة الرسومات ومطالب الطرف الأول وتفهمها بعمق أبدى استعداده للعمل حسب أجـود شروط الصناعـة وذلك وفقا لمواصفات وزارة الأشغال العامـة بالمملكـة العربيـة السعودية ومواصفات الطرفان وهما بكامـل أهليتهمـا الشـرعية والقانونيـة علـى الآتـي: ـ

### ٢-أهمية مقدمة العقد:

مقدمة العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

#### ٣- مجال العمل:

يقوم المقاول بكافة أعمال مصنعيات كافة التمديدات والتوصيلات والتركيبات لكل أعمال الكهرباء والإنـارة لفيلا/عمـارة الطـرف الأول بحــي ............. وذلـك بموجـب العـرض المقـدم مـن الطـرف الثانــي والمقبـول لـدـب الطـرف الأول وحسب الاستثناءات المذكـورة والمتفق عليهـا وذلـك بالقيـم الموضحـة لـكل فئـة والمبينـة فــي العـرض المشـار إليـه والمرفـق صورتـه.

> ٣-١ يعتبر العرض المقدم من الطرف الثاني والتوجيهات التي أدلم بها الطرف الأول لدم الاتفاق أساس هذه العقد.

٣-٣ يقوم الطرف الثاني بالعمل باستمرار بدون انقطاع ولمدة قيام المقاول العام المتعاقد مع الطرف الأول الإنجاز العمل بكامله دون تعطيل المقاول العام أو الطرف الأول وبالالتزام بمواعيدهما، وتشمل الأعمال المتعاقد عليها الآتي:

٣-٢-٣ دراسة الرسومات والمواصفات وتقديم الدراسة الكاملة للمهندس المشرف لاعتمادها حسب الأصول. وتشمل الدراسة وضع الحسابات الخاصة بالأحمال والدوائر الكهربائية والقواطع ولوحات





التوزيـع الرئيسـية والفرعيـة علـى رسـومات المبنـى المعماريـة بحيـث لا تتعـارض معهـا، وتوضـح النقـاط بشكل واضـح لجميع أعمـال الكهربـاء المنخفضـة الضغط والضغط المنزلـي وضغط القـوي فيمـا يختص بالنظـم والإدارة والقـوى.

٣-٢-٣ تركيـب وتمديـد التمديـدات الســوداء اجانيــوب قــوص عاليـة High Strength وعليـه الكهربـاء المعدنيـة العميقـة مـع مســمار الأرضــي النحاســي.

٣-٢-٣ تركيب الأغطيـة والعلـب بموجـب النظـم المتكاملـة مـع الميـل بـوش لجميـع النهايـات، وكذلـك تركيب لوحـات التوزيـع الرئيسـية والفرعيـة مـن General Electric بموجـب الدراسـة والأحمـال المعتمـدة لهـذا المشـروع حسـبما ورد فـي البنـد أ.

٣-٢-٣ توريـد الأسلاك والكابلات مـن صناعـة شـركات الكابـلات السـعودية Saudi Cable والتركيبـات حسـب العـنــات المعتمــدة.

٣-٣-٥ يقوم الطرف الثاني بأعمال التجربة والتشغيل والتسليم الابتدائي الكتابي للمالك ومستشاريه ويحصل على محضر الاستلام الابتدائي موقعـة منهما لاعتبار بدء فترة الضمان النهائي لمدة سنة كاملـة منـذ ذلـك التاريـخ.

٣-٢-٢ إن إشراف المالك ومهندسة على مراحل العمل لا يعني إعفاء المقاول من مسئوليته الكاملة حتى نهاية تاريخ الاستلام النهائي وما الإشراف إلا للتحقق من سير العمل حسب العقد ولا يغني بأي حال عن محضر الاستلام أو يخفف بأي شكل من مسئولية المقاول. ولا يشارك المالك أو مستشاريه منفردين أو مجتمعين المقاول في أي نتيجة لعمله سواء من ناحية صحة العمل أو التركيبات أو النتائج.

### ٤- الشروط:

3-ا يقوم الطرف الثاني بالتعاون مع المقاول العام الذي يتعاقد معه الطرف الأول وكذلك مع مقاول المكيفات الذي يتعاقد معه المالك وإعطائهما جميعا المتطلبات الكهربائية لعملها مع سكاكين وكبلات وأسلاك وتوصيلات على المأخذ التي يحددانها، وهذا العمل مشمول بعقد المقاول في هذا العقد. وهو جزء لا يتجزأ منه وليس له الرجوع على المالك أو أي من مقاوليه بأي مطالبة الآن أو فيما بعد لقاء هذه الأعمال مهما بلغت. كما عليه أن يتطابق مع برامجهما ويعمل تحت الإشراف المباشر للمقاول العام.

٤-٤ يدفع الطرف الأول للطرف الثاني استحقاقاته بموجب النظام التالي:

۰۲-۲ ک.٪ من القيمة عند انتهاء الطرف الثاني من كافة أعمال التمديدات السوداء وعليها والتسليك كاملاً

٤-٢-٢٪ عند انتهاء الطرف الثاني من كافة أعمال الكابلات والتركيبات والتجربة.

٤-٣-٣)٪ عند استلام المالك للفيلا وتجربتها بعد استخدامه للفيلا، فترة الضمان النهائي والبالغـة سنة كاملـة.

8-٣ يجب أن يكـون القائمـون بالعمـل لـدم الطـرف الثانـي كهربائييـن متخصصيـن يخضعـون لموافقـة الطـرف الأول ومستشـاريه، وعلـم المقـاول اسـتبعاد مـن يرغـب الاستشـاري أو المالـك اسـتبعاده دون






الحاجـة إلــص إبــداء الأسـباب.

8-0 يضمـن الطـرف الثانـي أعمـال جميعهـا سـواء المصنعيـة وسـواها لمـدة سـنة كاملـة مـن تاريـخ التسـليم الابتدائـي الــذي يتــم بتوقيـع محضـر التسـليم الابتدائـي مـن قبـل استشـاري الطـرف الأول.

3-L يحسم الطرف الأول مبلغ وقدره (٢٠٠) فقط مائتان ريال عن كل يـوم تأخيـر أو كل يـوم يؤخـر فيـه أو يتسبب الطـرف الثانـي بتأخيـر المقاوليـن الآخريـن علـم الموقـع وذلـك دون الرجـوع إلـم الطـرف الأول بتاتـاً.

٤-٧ يتكفل الطرف الثاني بموجب هذا العقد بكافة المصاريف اللازمة للعمال وسواهم لإنجاز عمله، الطرف الأول ليس مسئولاً بتاتاً عن أي شيء أو مطالبة تنشأ من هذا العقد بأي صورة كانت.





### 0- القوانين المرعية:


يخضع هذا العقد فيما لم يرد به نص لقوانين المملكة العربية السعودية.

٦- نسخ العقد:

حرر هذه العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها ... والله خير الشاهدين.

الطرف الثاني

الطرف الأول



# 3-0 نموذج عقد أعمال اللياسة (مصنعيات) عقد مليس (بالمصنعية)

إنه في يوم ......... الواقع في / / ١٥٥ الموافق / / ٢٠٥ تم الاتفاق بين كل من: ١- المكرم/........ ويشار عليه في هذا العقد بالمالك أو الطرف الأول. ٢- المكـرم/..... وهــو مليـس وجنسـيته ........ وعنوانـه ........ وهــو مفــوض مــن مؤسســة ...... وســجلها التجــاري رقــم ............. ويشــار إليــه فــي هــذا العقــد بالمقــاول أو الطــرف الثانــي.

#### ١- مقدمة العقد:

حيث أن الطرف الأول يملك فيلا/عمارة تحت التشطيب ويشار إليها هنا بالمشروع، ويحتاج لخدمات مليس متخصص، وحيث أن الطـرف الثانـي أبـدى استعداده للقيـام بأعمـال التلييس وفقـا لأفضـل الشـروط والمواصفـات وبإشـراف المهنـدس ووفقـا لتعليماتـه وقبولـه، فقـد قـام الطرفـان بالتعاقـد وفقـا لفقـرات هـذا العقـد.

#### ٢- مجال العمل:

٢-١ واجبات الطرف الأول:

يقوم الطرف الأول بكافة أعمال التوريدات والتركيبات التالية:

وهما بكامل أهليتهما الشرعية والقانونية وذلك علم ما يلي:

۲-۱-۱ السقايل الداخلية والخارجية المعدنية والألواح البوندي الخشب وجميع ما يلزم من معدات ولـوازم.

۱-۲ وأجبات الطرف الثاني:

يقوم الطرف الثاني بكافة أعمال اللياسة الداخلية والخارجية للمشروع وفق البند ٣ من هذا العقد كما ويقوم بجميع أعمال التوريدات والتركيبات التالية:

١-٢-٢ جميع المعدات واللـوازم من مسطرينات ومنجافرات ومساحي وخيـوط "وبلايـل" الـوزن بالخيـط





وموازين الماء "الفقاعـة" والقـدد من الألمنيـوم بأطـوال ٦ متر، و٤ متر، و٣ متر بأعـداد تكفـي للعمـل شـرط أن تبقـــ نظيفــة وخاليــة مــن الاعوجــاج، وقطــع البورســلان اللازمــة للبقــج. وكذلــك زوايــا قائمــة حديديــة.

۲-۲-۲ كافـة المليسـين الفنييـن الكفـاء حسـب اعتمـاد الاستشـاري شـريطة اسـتبعاد كل مـن لا يوافـق عليـه الاستشـاري مـن الموقـع وفـورة وبـدون تـردد وبـدون إبـداء الأسـباب.

#### ٣- طريقة العمل:

يلتزم الطرف الثاني بالعمل وفقاً للشروط التالية:

۱-۳ تعليمات المهندس:

٣-٣ يجب أن يقوم الطرف الثاني بتثبيت كافة أعمال السلك المجلفن والزوايا لكافة أماكن

تقابل الخرسانات والمباني وكذلك للزوايا والأركان والفتحات وحـول الفتحات والشبابيك وفـوق مواسير الكهرباء والصحي في جميع أنحاء المشروع قبل أعمال الطرطشة. يجب أن تتم الطرطشة بعيـار لا يقـل عـن ١٠ أكيـاس أسـمنت للمتـر المكعـب مـن الرمـل النظيـف المنخـول الخشـن، وتكـون ذات قوام كالقشدة وترش بالمسطرين، مع مراعاة عدم ترك أيـة فراغات «حراميـة» ويجب أن تعالج بالماء لمـدة ثلاثـة أيـام متواصلـة لتشـكل طبقـة مـن المسـامير الحقيقيـة لا يمكـن فركهـا أو قشـرهـا.

٣-٣ كافـة التلييـس للحوائـط والأسـقف علـم بقـج متقاربـة موزونـة أفقيـة ورأسـية بالموازيـن مـع اسـتخدام رمـل نظيـف اسـترباع الغـرف تمامـاً بالزوايـا القائمـة وتسـليمها للاستشـاري أولا بـأول، مـع اسـتخدام رمـل نظيـف منخـول وناعـم نـوع.

٣-٤ كافـة التلييس للحوائـط والأسـقف علـم أوتـار عرضيـة أو رأسـية علـم البقـج موزونـة بالخيـوط و «البلايـل» والقدد الألمنيـوم بحيث لا يظهـر أي ضـوء خلف القدد لـدم تحريكهـا علـم سيفها بأي اتجـاه. ٣-٥ يمنـع استخدام الجبس أو النـورة مطلقـة ولأي سبب كان، وكل مـا ظهـر خـلاف ذلـك يكسـر ولا يـزال ويعـاد علـم حسـاب الطـرف الثانـي.

٣-٦ يمكن استخدام مواد خاصة مثل منتجات «فوسام» لتسهيل الخلطة أو التثبيت. ويجب اعتماد المادة قبل الخلط.

ثم غلق التعشيش بمواد خاصة من «فوسام» تعتمد من الاستشاري. كما ويجب استخدام السيكا لمنع التسرب.

٣-٨ عند وجود أسطح ناعمة مثل استخدام أينكاش في القرم الخرسانية يكون على الطرف والثاني تكسير الوجـه وإزالة الطبقة الناعمة قبل الطرطشة والتسليم للمهنـدس.





٩-٣ يجب خدمة اللياسة جيدة وعدم ترك أية انحناءات أو الطشات» أو تفاوت. ويجب التسليم على القدد والميزان دائماً للمهندس، يجب تسليم الأعمال خالية من أي عيب لا يقبله المهندس. يجب معالجة اللياسة بالماء بغزارة وبصورة متصلة مدة لا تقل عن ثلاثة أيام منذ تاريخ انتهاء آخر مرحلة بالمكان.

٣-١٠ يقـوم الطـرف الثانـي بإزالـة حديـد الأشـاير والزراجيـن والتكسـير الـلازم لإزالـة الأماكـن المنتفخـة أو الخطـة وتنقيـر الخرسـانات الناعمـة.

٣-١١ إذا ظهـرت تشـققات فعلــــ الطـرف الثانــي معالجتهــا بمــواد فوســام إذا وافــق المهنــدس وإلا فيزيلهــا الطــرف الثانــي علــــ حســابـه الخــاص.

٣-٣ يقوم الطرف الثاني بكافة أعمال التقطيبات اللازمة لأعمال التكسيرات التي يقوم بها الطرف الأول أو مقاولوه وكذلك التقطيبات على البلاط والسطح وأعمال الكهرباء والسباكة وغيرها بدون مقابل.

#### ٤- طريقة القياس:

#### ٤-١ طريقة القياس:

لقد اتفق الطرفان أن تكون المحاسبة على أساس المتر المسطح من الأسقف والحوائط. والقياس هندسي طول بعرض مع تنزيل كافة الفتحات مهما بلغت. مع قياس كل ما يتم ليساته، هذا وسوف تعتبر لياسة الدروة بالسطح وكذلك السلم وسواهما أعمالاً داخلية

### ٤-٢ سعر المتر:

لقد اتفق الطرفان على أن يدفع الطرف الأول الثاني فقط ......... ريالاً سعودياً لقاء كل متر مسطح مـن اللياسـة الخارجيـة، علـــ أن تتــم جميــع الأعمــال بموجــب هــذا العقــد مشــروطة بقبــول المهنــدس وبموجــب طريقــة القيـاس الموضحــة فيــه.

## ٤-٣ القيمة التقريبية للعقد:

بلغت القيمة الإجمالية التقديرية لهذا العقد مبلغ وقدره.. ......... ريالا وهب للاستدلال فقط ولا تلزم أي من الطرفين والعبرة بالقياس الختامي.

# ٤-٤ طريقة الدفع:

يدفع الطرف الأول للطرف الثاني استحقاقه بموجب مستخلصات وفق قياسات معتمدة من المهندس المشرف عند انتهاء أعمال اللياسة لكل دور على حدة مع خصم ٢٠٪ لقاء الضمان النهائي للأعمال. هذا ويمكن أن يشتري الطرف الأول للطرف الثاني لواز مه ومعداته لزوم هذا العقد وخصم ذلك من الدفعة الأولى مباشرة.





#### ٤-٥ الضمان النهائي والخصومات:

يضمن الطرف الثاني أعمال اللياسة لمدة ستة أشهر من تاريخ آخر دفعة يستلمها من الطرف الأول، ويبقى مبلغ ١٠٪ من قيمة الأعمال محجوزة لـدى الطـرف الأول الحيـن ذلـك ويعيدهـا علـى الطـرف الثانـي بعـد توقيـع المهنـدس المشـرف بذلـك إذا قـام الطـرف الثانـي بكافـة أعمـال الإصلاحـات اللازمـة لـي من عيـوب أو ترميمـات تظهـر فيمـا بعـد أثنـاء فتـرة الضمـان.

## ٥- الطرف الثاني مسئول عن عمله وتعطيل أعمال الأخرين:

إن الطرف الثاني دخل في هذا العقد أساسا على أنه خبير فني في عمله وأنه يملك القدرات والعمالة الفنية القادرة على تحقيق ذلك، وعليه فإنه بموجب هذا العقد قد أقر بأنه المسئول الأول والوحيد عن أعماله جملة وتفصيلا وليس له الحق في اتخاذ أي عذر أو ذريعة لتحميل الطرف الأول أو المهندس أية تبعة كانت تنشأ من جراء عمله بالموقع أو خارجه، وأنه يتحمل مسئولية أو نفقات جراء تأخيره لعمل الآخرين، إذا لم يستجب لتوجيهات وترتيبات المهندس أثناء العمل.

### ٦- كفاية الأسعار:

أقر المقاول بتوقيعه هذا العقد أنه درس الأعمال موضوع العقد وزار الموقع وعلم بما فيه وأنه وضع سعره شام جميع ما يلزم وما أشير إليه في هذا العقد لإنجاز الأعمال على الوجه الأكمل ودون الرجوع على الطرف الأول أو مهندسه فيما بعد بأي شيء كان، وأن حقه على الطرف الأول ينحصر في استلام الدفعات حسبما وضحت في هذا العقد.

#### ٧- مدة العقد:

اتفق الطرفان أن تكون مدة العمل ........... فقط. .......... شهر من تاريخ هذا العقد.

# ٨- تأخر الطرف الثاني أو تباطؤه:

إذا تأخر الطرف الثاني عن العمل أو أظهر تباطؤا فيه - ولم يكن ذلك حسب طلب الطرف الأول كتابياً - فإن يتحمل غرامة يومية قدرها ٢٠٠ فقط مائتين ريالاً سعودياً يخصمهما الطرف الأول من حسابه لديه دون الرجوع إليه أو الحاجة إلى أي إجراء رسمي. فإذا زادت مدة الانقطاع عن أسبوع جاز للطرف الأول استخدام مليسين على حساب الطرف الثاني وخصم الكلفة من حساب الطرف الثاني لديه مهما بلغت.



## و- تأخر الطرف الأول عن الدفع:

إذا تأخر الطرف الأول عن الدفع خلال أسبوع من اعتماد المهندس للدفعة - والذي يتوقف اعتماده علــــ قناعتـــه بصحتهـــا وصحــــة مــا بهـــا مــن معلومــات - فــإن الطــرف الأول يضيـف ٢٠٠ فقـط مائتيــن ريــالا لاستحقاق الطــرف الثانــي عــن كل يــوم تأخيــر دون الحاجــة إلــــــ أي إجــراء.

### ١٠- عدد المليسين يومياً بالموقع:

بهذا العقد أقر الطرف الثاني أن عدد عمالته الفنية العاملة بالموقع سوف لن يقل عن ..... مليسين أكفاء عدا المساعدين وأنه يستخدم أقل من هذا العدد في أي يـوم، أو اقل من الكفاءة التي يوافق عليها المهندس. فإذا قل العدد عن ذلك لأي سبب فللطرف الأول خصم غرامة يومية قدرها ٢٠٠ فقط مائتين ريالاً سعودياً يومية عن كل غائب دون الحاجة إلى أي إنذار أو خلاله والعقد تفويض نذلك.

فإذا استمر ذلك لمدة أسبوع جاز للطرف الأول استخدام مليسين على حساب الطرف الثاني دون أيـة حاجـة بالرجـوع إليـه وخصـم تكلفـة ذلـك من حساب الطـرف الثانـي لديـه.

### ١١- القوانين المرعية:

هذا العقد يخضع فيما لم يرد به نص للقوانين المملكة العربية السعودية المرعية.

## ١٢- نسخ العقد:

جرى توقيع هذا العقد من نسختين لدى كل طرف نسخة للعمل بموجبها، وأعطى المهندس نسخة للعمل بموجبها.

وأذن الطرفان لمن يشهد، والله خير الشاهدين.

الطرف الثاني



# 1-2 نموذج عقد أعمال الدهانات (مصنعیة) عقد تنفیذ أعمال دهانات (مصنعیات)

ر الاتفاق	۲۰م تـه	/ /	وافـق	١٤ المو	/	في /	واقع	ال	ے یوم	الى ف	ـون اللـه تعـ	. بع
											ن کل مـن:	<u>,</u>
								غ أول.	مالك - طر	الد	المكرم/	l -I
ه دهان	ومهنتــ		وتاريـخ	لر	ە رقـد	وإقامت	]		وعنوانــه		المكرم/	-۲
				نـي.	رف ثا	ول طــ	المقا		سجله	g	فيلــه	وک

### ١. موضوع العقد وواجبات وحقوق الأطراف:

يقـوم الطـرف الثانـي كافـة أعمـال الدهانـات العمارة/فيـلا الطـرف الأول وذلـك حسـب أجـود الأصـول والمواصفات، وبأحسن المهنيين المقبولين لـد الطـرف الأول أو المهندس المشرف ويقدم الطـرف الثانـي جميـع اللـوازم والمهمـات والأدوات والسـقايل اللازمـة للعمـل والعمالـة الفنيـة المدربـة التـي يقبل بهـا المهندس ويحـق للمهندس رفض دخـول أي عامـل علـى الموقع دون إبداء الأسباب، وعلـى الطـرف الثانـي استبداله فـورا دون أدنـى اعتـراض.

يتم القياس بالمتر المربع للمسقط الأفقي والمسقط الرأسي للحوائط، ويتم خصم كافة الفتحات مهما بلغت من القياس.

يقم الطرف الأول فقط مواد الدهانات والمعاجين اللازمة للعمل.

## ٢- طريقة عمل الدهان الداخلي:

تكون كافة أعمال الدهانات حسب النموذج التالي، تحك اللياسة بالكامل بواسطة الأحجار السنباذج، ثم تنظف من الغبار جيداً، ويعمل أساس زيت بالفرشاة كاملاً، ثم يعمل معجون وجه أول وصنفرة خشنة، ثم يزال الغبار بخرق مبلولة، ثم معجون وجه ثانى وصنفرة ناعمة ثم دهان ووجه أول زيتي مطفي للداخل ثم تلقيطات معجون ثم دهان وجه ثاني ثم تفقد نهائي مع التنعيم ثم الوجه الأخير، ويتم وفقا لمواصفات الدهان بهذا العقد.



#### ٣- طريقة عمل الدهان الخارجي:

تهيأ الواجهات الخارجية مثل تهيئة الحوائط الداخلية، ويعمل الدهان الخارجي على أساس برايمر خاص خارجي ويتم الدهان بمواد في. تي. إف أو نكستشر، بواسطة المسطرين ثم الرولر حسب الأصول للحصول على السطح المطلوب مع التفقد والتنعيم والتسوية ثم استخدام الرولر لطلاء وجه أول مع الدهان باللون المطلوب ثم وجه دهان نهائي بمواد خاصة للحماية من عامل الجوحسب توصية الشركة الصانعة ويتم العمل بموجب مواصفات الدهان في هذا العقد.

### ٤- مواصفات عمل الدهان:

- ٤-١ الأعمال التحضيرية:
- على المقاول الطرف الثاني القيام بالأعمال التالية ويتكفل بجميع ما تحتاجه من مهمات وأدوات ومهنيين مهرة، بموجب هذا العقد.
  - ٤-١-١ يجب أن ينتظر جفاف اللياسة ٢٠ يوماً علم الأقل لجميع الأعمال.
  - ٤-١-٢ يجب أن يستخدم الصنفرة بالحجر أو الماكينة الخاصة بالقرص اللباد أو السلك الناعم التنعيم الحوائط والأسقف.
    - ٤-١-٣ يجب أن يزيل الغبار الناجم عن هذه الصنفرة نهائية بقطعة قماش (فوطة مبتلة.
      - ٤-٢ أعمال الحماية:
- ١-٢-١ يجب تغطيـ كافـ أعمـال الألمنيـوم والأخشـاب والبرايـز والأفيـاش وأعمـال التكييـف والكهربـاءوالصحـي وجميع التركيبـات بالبولـي بوريلين السميك مع استخدام شريط لاصـق TAPE خـاص لا يتـرك أثرعلـم التركيبـات، كمـا يجب تغطيـة الأرضيـات جميعـاً بالبولـي بوريثين للحمايـة وكذلـك الـوزرات والأعتـاب.
- ٤-٢-١ إذا كان هناك أيـة أثاثات فتنقل إلـم وسط الغرفة وتغطـي بالبولـي بوريثين جيـدا وتحمـي من إي إمكانيـة لتسر الغبار أو الدهـان إليها.
- ٣-٢-٣ تغطي جميع الأرضيات جيدة وتحمي من تساقط الغبار والمعجون والدهان وبحيث لا يبقب أثر للدهان حين رفع وإزالة التغطية.

# 0-الدهان الداخلي:

- ۱-۵ بعد تحضير الحوائط والأسقف تدهن بمادة البرايمر لاستقبال بقية أوجه الدهانات ويستعمل من البر ميل مباشرة (البر ميل سعة ۱۸ لتر يغطـي ۱۲۰م۲) وجه واحد لكامل العمل.
- 7-0 في اليـوم التالـي يقـوم الدهـان بعمـل سكينة المعجـون (المعجـون الجاهـز) وجــه أول لكامـل العمــل. وبعــد أن يجـف المعجــون يصنفـر وينعــم بصنفـرة خشـنة ويزيــل الغبـار.





0-٣ في اليوم التالي يقوم الدهان بعمل سكينة معجون مثل (٢) أعلاه، ويتركها للجفاف، ثم يصنفر بصنفرة متوسطة ويزيل الغبار.

٥-٤ بعد جفاف المعجون يقوم الدهان بعمل تنقيطات المعجون الأخيرة وينعمها بصنفرة ناعمة.

0-0 يقوم الدهان في اليوم التالي بإكمال الدهانات كما يلي:

أ- الزيت دهان وجـه أول، بعـد الجفـاف التـام يقـوم الدهـان بعمـل التنقيطـات وصنفرتهـا وتنعيمهـا إذا احتـاج الأمـر ثـم يتـم دهـان الوجـه الثانـي والأخيـر.

ب. البلاستيك دهان وجه أول مع عمل تنقيط بالمعجون إذا احتاج الأمر وبعد الجفاف يتم عمل دهان الوجه الثاني والأخير.

#### ٦-الدهان الخارجي:

٦-١ تستخدم مادة برايمر خاصة لمعالجة الرطوبة ACRYLIC BASE PRIMER.

٢-٦ للدهان الناعم يتم عمل وجه سكينة معجون خارجي بمواد خاصة مضافة أساس تيتانيوم لضمان التماسك بين المكونات وعدم التأثر بالعوامل الجوية

٣-٦ وجهين دهان بلاستيك خارجي ACRYLIC مدعم ب VINYL بينهما يوم كامل على الأقل.

8-1 للدهان الخارجـي يعمل وجـه TEXTIRE باسم MAGNUM أو اسم FINOTEX أو اسم HEAVYTEX مع كسر رخام أو بدونـه، أو باسم JUTATEX حسب رغبـة المالك واختياره وتعليمات المهنـدس والمواصفات المطلوبة.

0-1 يعطي الوجهات الأخيران لكل الدهانات من JUTACRYL TOP COAL وهب خليط من مواد O-1 ومواد ALKYD خاصة للحماية الخارجية وباللمعة المطلوبة.

### ۷- التسليم:

٧-١ يحب أن يقوم الطرف الثاني بتسليم جميع أعمال الدهانات خالية من أية بقع أو تموجات أو تشرخات أو تباين في الألوان أو توسخ من جراء الأعمال الأخرى أو اللمس باليد أو سواها من العيوب، كما ويجب تسليم كافة التركيبات من الألمنيوم وأخشاب وبرايز وأفياش وأعمال كهربائية أو تكييف صحب خالية من أي أثر للدهان تماماً.

٧-٧ يجب أن يقوم المقاول الطرف الثانـي بتسليم جميع الأثاث والتركيبـات المختلفـة مثـل المفصـلات والكواليـن والزجـاج، والبـلاط والمرايـا ... إلـخ خاليـة مـن الغبـار أو أي أثـر.

٣-٧ يجب أن يقوم الطرف الثاني بتسليم كافة الأرجاء داخلا وخارجة خالية من أي أثر للمعجـون أو الدهـان.





#### ۸- التقطىب:

يجب أن يقـوم الدهـان بموجـب هـذا العقـد بمعالجـة الشـقوق بمـؤن مثـل سيرسـيت قبـل بـدء أعمـال الدهـان ويمنـع استخدام الجبس أو النـورة مطلقاً، يجب أن تتم كافـة الأعمـال بموجـب توجيهـات مكتب المهنـدس.

### ٩- الدفعات والأسعار:

P-9 الدفعـة الأولـــ، وقـدره ٢٥٪ من قيمـة كل متـر مربـع تــم انتهـاء أعمـال الصنفـرة والتأسـيس بمادة البرايمـر فيــه.

٩-٣ الدفعــة الثانيــة، وقدرهــا ٢٥٪ مــن قيمــة كل متــر مربــع تــم انتهــاء أعمــال المعجــون وجــه أول وصنفرتــه بالكامــل.

٩-٤ الدفعة الثالثة، وقدرها ٢٥٪ من قيمة كل متر مربع تم انتهاء أعمال دهان الوجه الأول فيه.

٩-٥ الدفعة الرابعة، وقدرها ٣٥٪ من قيمة كل متر مربع تم تسليم الأعمال فيه للمهندس بالكامل.

# ١٠- التباطؤ في العمل أو التأخير في التسليم:

إذا أظهر الطرف الثاني تباطؤ في العمل ن أو تسبب في تأخير أي مقاول آخر بسبب تقاعسه، رغم تنبيه المهندس له، أو تأخر في طلب المواد من المالك قبل لزومها له بأسبوع على الأقل، أو تأخر الطرف الثاني في تسليم العمل في الوقت المحدد بهذا العقد، فإن الطرف الأول سوف يقوم بخصم جميع مبالغ الأضرار التي تسبب به الطرف الثاني جراء تأخره أو تقاعسه، إضافة على مبلغ (٢٠٠) مائتين ريال يومياً عن كل يوم تأخير من مستحقاته دون الرجوع إليه، وهذا العقد تفويض بذلك.

# ١١- تأخر الطرف الأول في التوريد أو دفع المستحقات:

إذا تأخر الطرف الأول عن توريد المواد خلال مدة أقصاها أسبوع من طلب الطرف الثاني لها كتابة أو





تقاعس عن دفع مستحقات الطرف الثاني المعتمدة من قبل المهندس المشرف خلال مدة أسبوع من اعتماده للمستخلص، تضاف مدة التأخير إلى مدة العقد مع الطرف الثاني، ويضاف (٢٠٠) مائتين ريالاً للمقاول عن كل يوم تأخير بعد ذلك.

#### ١٢- مدة العمل:


مدة هذا العقد ........ شهراً (يـوم) تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للطرف الثاني جاهزاً لعمله، وتتبع طبيعـة عمـل المقاوليـن الآخريـن التـي علـم بهـا الطـرف الثانـي علمـا نافيـة للجهالـة، والتـي لا تدخـل ضمـن سـيطرة الطـرف الأول، وأن يكـون الطـرف الأول مسـئولا عنهـا أو عـن أي تأخيـر يحصـل بالمشـروع عدا عـن تأخيـر صـرف الدفعـة أو توريـد للمـواد حسـب الشـروط المنـوه عنهـا بهـذا العقـد، مهمـا كانـت طبيعـة ذلـك العمـل أو التأخيـر أو نوعـه.

### ١٣- نسخ العقد:

جـرى توقيـع نسـختين مـن هـذا العقـد بيـد كل طـرف نسـخة للعمـل بموجبهـا، وتـم تزويـد المهنـدس بنسـخة للمتابعــة بموجبهـا.

الطرف الثانى

الطرف الأول



# قرار وزاري رقم ٢٠١٥٤ بتاريخ ٢٠/١/١٣٩ هـ الموافقة علم لائحة رسوم الخدمات البلدية

#### قرار وزاري

### إن وزير الشؤون البلدية والقروية

بناء علم البند (رابعاً) من المرسوم الملكي رقم (٥١/٥) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ.

وبعد الاطلاع علم نظام البلديات والقرم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/0) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ). وبعـد الاطـلاع علـم نظـام إجـراءات التراخيـص البلديـة الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٥٩) وتاريـخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ.

وبعــد الاطــلاع علـــ قرارنــا رقــم (٦٢٣٠) وتاريــخ ١٤٣٨/٢/٦هــ القاضــي بالموافقــة علــــ لائحــة رســوم الخدمــات البلديـــة.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

### يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة رسوم الخدمات البلدية بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا تطبق الرسوم الواردة في المواد (التاسعة عشرة، والعشرون، والحادية والعشرون، والثانية والعشرون، والثانية والعشرون) من هذه اللائحة على الرخص الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة. وإذا انتهت مدة الرخصة قبل اكتمال الأعمال المرخص بها، وكان التأخير لسبب يعود إلى المرخص له، وجب عليه استخراج رخصة جديدة ويعامل – في هذه الحالة – وفقاً للرسوم الواردة في هذه اللائحة .

ثالثاً: يبلغ هذه القرار لمن يلزم لتنفيذه.

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبداللطيف بن عبدالملك آل الشيخ





# لائحة رسوم الخدمات البلدية ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

# المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات التالية ، أينما وردت في هذه اللائحة ، المعني المحددة إزاء كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

وزارة الشؤون البلدية والقروية.	الوزارة :
وزير الشؤون البلدية والقروية	الوزير:
لائحة رسوم الخدمات البلدية.	اللائحة:
الأمانة أو البلدية بحسب الأحوال.	البلدية :
مخطـط توضيحـي يبيـن اسـتخدامات الأراضـي ، ويحـدد أماكـن الشـوارع والحدائق والخدمات فيهـا ، ويوضـح تقسـيم القطـع فـي هـذا المخطـط وأبعادهـا ومسـاحاتها وترقيـم كل قطعـة.	مخطـط التطويـر ا لعقـا ر ي :
كل بناء انشماً لغرض سكتي أو سكني تجاري أو تجاري.	المبنى:
القيام بالكشف أو المعاينة الميدانية لأغراض تطبيق الإشتراطات والمتطلبات البلدية.	المعاينــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
أي نشاط مؤقت ذا طابع تجاري ، متـــ كان مقامـاً فــي أماكــن مفتوحـــة ، أو مزقتــه ، أو أماكـن دائمــة غيـر مخصصـــة – وفقاً للترخيص – لهــذا النـــوع مــن النشــاط .	الفعالية:
المكان المعـد لعـرض أو تـداول أي نـوع مـن أنـواع السـلع بـدون إجراء عمليات تصنيعيـة أو إضافيـة ، أو لممارسـة أي نـوع مـن أنـواع المهـن والأنشـطـة .	المحل التجاري:
أعمال تقوم على حفر الطرق والشوارع لأي غرض عدا أعمال الطرق أو أعمال شبكة تصريف السيول وخطوط النقل الرئيسية للخدمات أو الحفر الأفقي .	أعمال الحفر العامة
أعمال تقوم على حفر الطرق والشوارع لأغراض تنفيذ أو إنشاء أو صيانة أو إعادة تأهيل أو سفلته أو أرصفة الطرق والشوارع .	أعمال الطرق:
أعمال تقوم على حفر الطرق والشوارع لغرض تمديد شبكة تصريف السيول أو الخطوط الرئيسية الناقلة لمياه التحلية أو نقل مياه الصرف أو خطوط الجهد العالى للكهرباء .	أعمال شبكة تصريـف السـيول وخطـوط النقـل الرئسـية للخد مـا ت :
عمل حفرة أفقية تحت الأرض لتميد الخدمات دون الإضرار بسطح الشارع.	الحفر الأفقي:
المنطقة المحيطة بالحرم في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، وتحدد وفقاً للخرائط التي يعتمدها الوزير .	المنطقة المركزية:



#### المادة الثانية:

تطبق الرسوم المبينة في الجدول رقم (۱) الملحق بهذه اللائحة على الخدمات البلدية الموضحة أمام كل منها ، مع مراعاة أن يكون أحتساب الرسم في الشرائح المتعددة على أساس مجمـوع قيمـة الرسـوم فـي الشرائع التـي تنطبـق علـى الخدمـة.

#### المادة الثالثة:

يستوفى رسم إصدار ترخيص إنشاء مبنى او ترميمه أو هدمة، ويحتسب على أساس المتر المربع ، بحسب مساحة مسطحات البناء ، بما في ذلك الملاحق الخارجية والعلوية ، والقبو ، والبروز ، والأدوار المتعددة.

### المادة الرابعة:

يستوفَى رسم إصدار ترخيص بناء سور أو ترميمه أو هدمه، ويحتسب على أساس المتر الطولي.

#### المادة الخامسة :

تكون مدة ترخيص إنشاء مبنى أو بناء سور ، ثالث سنوات من تاريخ إصدار الترخيص.

#### المادة السادسة:

يستوفَى رسم تمديد ترخيص إنشاء مبنى أو بناء سور أو ترميمها ويتحتسب على أساس سنوي. المادة السابعة :

يستوفى رسم ثابت مقابل إصدار شهادة إتمام البناء .

#### المادة الثامنة :

يستوفَى رسم ثابت لأي معاينة أو كشف وفقاً للإجراء المحدد لنوع الخدمة .

#### المادة التاسعة :

يستوفَى رسم سنوى مقابل إصدار رخصة محطة وقود ، وفقاً للتصنيف المعتمد من الوزار.

## المادة العاشرة :

يستوفى رسم سنوي ثابت مقابل إصدار رخصة استخدام العربات المتجولة .

## المادة الحادية عشرة :

يستوفى رسم سنوي مقبال إصدار رخصة نشاط الفنادق والشقق المفروشة والفندقية والمنتجعات ، ويحتسب على أساس عدد الوحدات السكنية ، وفقاً للفئات الموضحة في الجدول رقم (١).

# المادة الثانية عشرة :

يستوفَى رسم سنوي مقبال إصدار رخصة محل تجاري أو نشاط تجاري ، ويحتسب على أساس المتر المربع .





### المادة الثالثة عشرة :

يستوفَّ رسم لمرة واحدة مقابل إصدار الترخيص بتأسيس أي برج إتصال ، بصرف النظر عن ملكية الموقع الذي يؤسس فيـه .

يستوفَ سنوياً رسم تشغيل عن أي برج إتصال .

#### المادة الرابعة عشرة :

يستوفَى رسم لمرة واحدة مقابل إصدار الترخيص بتأسيس اي صراف آلي ، بصرف النظر عن ملكيـة . الموقع الذي يؤسس فيـه .

يُستوفَى سنوياً رسم تشغيل عن أي صراف آلي .

#### المادة الخامسة عشرة:

يستوفى رسم مقابل إصدار رخصة إقامة الفعالية عن كل يـوم مـن أيـام إقامتهـا ، ويحتسب علـى أسـاس المتر المربـع مـن المسـاحة تشـغلها الفعاليـة .

#### المادة السادسة عشرة :

تيسـوفـى رســم مقابـل إصــدار الترخيـص بإشــغال الأرصفـة العامــة والطــرق لغــرض ذي طابــع تجــاري أو تســويقـي أو ثقافــي أو إجتماعــي ، ويحتسـب علـــى أســاس المتــر المربــع ولمــدة إشــغال الرصيـف أو الطريــق المحــددة فــي الترخيــص .

### المادة السابعة عشرة :

يستوفى رسم ثابت مقابل إصدار أي شهادة تصدرها البلدية وفقاً للأنظمة واللوائح .

### المادة الثامنة عشرة :

يستوفى رسم مقابل إصدار رخصة أعمال الحفر العامة، ويحتسب الرسم على أساس المتر الطولي عن كل يـوم وفقاً لمـدة الرخصـة ، علـى ألا تتجـاوز مـدة الرخصـة ثلاثيـن يوماً للطـرف السـريعة وسـتين يوماً للشـوارع الرئيسـة والفرعيـة والمحليـة ، وتعامـل جميـع أنـواع الطـرق فـي المنطقـة المركزيـة لمدينتـي مكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة معاملـة الطـرق السـريعة .

# المادة العشرون :

يستوفَّ رسم مقابل إصدار رخصة أعمال الطرق، ويحتسب الرسم على أساس المتر الطولي عن كل يـوم وفقاً لمـدة الرخصـة ، علـى ألا تتجـاوز مـدة الرخصـة مائـة وخمسـون يوماً للطـرق السـريعة وثلاثمائـة يـوم للشـوارع الرئيسـية والفرعيـة والمحليـة.

# المادة الحادية والعشرون:

يستوفى رسم مقابل إصدار رخصة أعمال شبكة تصريـف السيول وخطـوط النقـل الرئيسـية للخدمـات ، ويحتسب الرسـم علـى أسـاس المتـر الطولـي عـن كل يـوم وفقـاً لمـدة الرخصـة، علـى ألا تتجـاوز مـدة الرخصـة مائـة وخمسـون يومـاً لجميـع أصنـاف الطـرق والشـوارع .





#### المادة الثانية والعشرون :

يستوفَى رسم مقابل إصدار رخصة أعمال الحفر الأفقي ، ويحتسب الرسم على أساس المتر الطولي عـن كل يـوم وفقاً لمـدة الرخصـة ، علـى ألا تتجـاوز مـدة الرخصـة مائـة وخمسـون يومـاً لجميـع أصنـاف الطـرق والشـوارع .

### المادة الثالثة والعشرون:

يحـدد طالب الرخصـة المـدة التـي يحتاجهـا لتنفيـذ الأعمـال الـواردة فـي المـوارد ( التاسـعة عشـرة ، والعشـرون ، والعشـرون ، والثانيـة والعشـرون ) مـن هـذه اللأئحـة علـى ألا تزيـد عـن المـدة المحـددة للرخصـة المطلوبـة – وللبلديـة تحديـد هـذه الـدة فـي الحـالات الإسـتثنائية – فـإذا لـم تنتـه الأعمـال المشار إليهـا خـلال مـدة الرخصـة ، فتمـدد بمقـدار لا يتجـاوز نصـف المـدة الـواردة فـي الرخصـة ويسـتوفـى ضعـف الرسـم اليومـي المقـرر للرخصـة ، وتطبق قاعدة التمديـد بمـا لا يتجـاوز نصف الفتـرة السـابقة مـع مضاعفـة الرسـم علـى كل تمديـد لاحـق ، وتحتسـب الكسـور الصالـح المرخـص لــه .

## المادة الرابعة والعشرون:

لا يستوفَّ رسم عن المدة التي يعوض بها المرخص له لتنفيذ الأعمال الواردة في المواد (التاسبعة عشـرة ، والعشـرون ، والحاديـة والعشـرون والثانيـة والعشـرون)، إذا كان التأخيـر لأسـباب خارجيـة عـن إرادتـه .

# المادة الخامسة والعشرون :

يستوفى رسم سنوى مقابل جميع النفايات في محطات الوقود عن كل رخصة .

## المادة السادسة والعشرون :

يستوفى رسم سنوي مقابل جمع النفايات عن كل ورحدة سكنية في الفنادق والشقق الفندقية والمنتجعات السكنية .

# المادة السابعة والعشرون :

يستوفى رسم سنوي مقابل جمع النفايات في الأنشطة والمحلات التجارية ، ويتحستب الرسم على أساس المتر المربع .

# المادة الثامنة والعشرون:

يستوفى رسم مقابل إشغال الوحدات السكنية في الفنادق والشقق المفروشة والمنتجعات السكنية، ويحتسب الرسم عـن كل ليلـة يتـم إشغالها ، وفقـاً للفئـات المحـددة فـي الجـدول رقـم (١).

# المادة التاسعة والعشرون :

على الفنادق والشقق المفروشة والمنتجعات السكنية تقديم حساب شهري للبلدية عن الوحدات التي يتم إشغالها متضمناً مبلغ الرسم في بند مستقبل ، والبلدية إتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة للتحقق من صحة هذا الحساب .





#### المادة الثلاثون :

يكون تصنيف البلديات لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة وفقاً للجدول رقم (٢) ، وتستوفَّ رسوم الخدمات البلديات وفق الرسوم المحددة في بلديات التصنيق الخامس . في بلديات التصنيق الخامس .

### المادة الحادية والثلاثون :

يستثنى مـن تطبيـق رسـم جمـع النفايـات التجاريـة ، كل مـن يجـب عليـه جمـع النفايـات ونقلهــا إلــــــــــــــــ المدافــن المخصصــاة لذلـك – وفــق الإشـــــراطات البلديــة – حســب الرخصــة الممنوحــــة لـــــــــــــــــــ


### المادة الثانية والثلاثون :

تُلقَّ هذه اللئحة كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أصدرتها الـوزارة .

### المادة الثالثة والثلاثون :

يُعمل بهذه اللائحة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

يستمر العمل باللئحة الصادرة بالقرار الـوزاري رقم (٦٢٣٠) وتاريخ ٢/٦/٣٨١هــ إلـــ حين العمل بهذه اللائحة .



جدول رقم (۱) رسوم الخدمات البلدية

الوحدة				ہ (ریال)	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الخدمة	الرقم
	ا لتصنيـف	ا لتصنيـف	ا لتصنيـف	ا لتصنيـف	ا لتصنيـف		
	ا لخا مـس	الرابع	ا لثا لث	ا لثا نـي	الأول		
				ت سنوات)	الترخيص ثلاث	إصدار تراخيص إنشاء المابني (مدة	1
لکل متر مربع	٠,٦٠	۱,۲۰	۱, ۸۰	۲,٤٠	۳,۰۰	المباني السكنية	1-1
لکل متر مربع	۰,۸۰	١,٦٠	۲,٤٠	۳,۲۰	٤,٠٠	المباني السكنية التجارية	1-1
لکل متر مربع	۱,۲۰	۲,٤٠	۳,٦٠	٤, ٨٠	7, · ·	المباني التجارية	۱-۳
لـكل متــر	٠,٤٠	٠, ٨٠	۱, ۲۰	١,٦٠	۲,۰۰	الأسوار	1-8
طو لـي							
	تمديد تراخيص إنشاء المباني (مدة التمديد سنة واحدة)						۲
لکل متر مربع	٠,٦٠	۱,۲۰	۱,۸۰	۲,٤٠	۳,۰۰	المباني السكنية	۲-۱
لکل متر مربع	۰,۸۰	١,٦٠	۲,٤٠	۳,۲۰	٤,٠٠	المباني السكنية التجارية	۲-۲
لکل متر مربع	۱,۲۰	۲,٤٠	۳,٦٠	٤, ٨٠	7, · ·	المباني التجارية	۲-۳
لـكل متــر	٠,٤٠	٠, ٨٠	۱, ۲۰	١,٦٠	۲, ۰۰	الأسوار	٤-٢
طو لـي							
		واحدة)	تمدید سنة و	الترخيص أو ال	مديدها (مدة	إصدار تراخيص ترميم المباني أو تد	۳
لکل متر مربع	۰,۳۰	٠,٦٠	٠,,٩٠	۱,۲۰	1,0	المباني السكنية	۳-۱
لکل متر مربع	٠,٤٠	۰,۸۰	۱, ۲۰	١,٦٠	۲,۰۰	المباني السكنية التجارية	<b>μ-</b> Ρ
لکل متر مربع	٠,٦٠	۱,۲۰	۱, ۸۰	۲,٤٠	۳,۰۰	المباني التجارية	μ_μ
لـكل متـر	٠,٢٠	٠,٤٠	٠,٦٠	٠,٨٠	Ι,	الأسوار	٤-٣
طو لـي							

	(1) 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 1										
الوحدة				ىم (ريال)	مقدار الرس	الخدمة	الرقم				
	ا لتصنيـف										
	ا لخا مـس	الرابع	الثالث	الثانـي	الأول	<b>K</b>					
	إصدار تراخيص هدم المباني (مدة الترخيص سنة واحدة)						٤				
لکل متر مربع	٠,٣٠	٠,٦٠	·,q.	١٫٢٠	1,0	المباني السكنية	۱-ع				
لکل متر مربع	٠,٤٠	۰,۸۰	Ι, Υ.	<u> </u>	٧,٠٠	المباني السكنية التجارية	۲-3				
لکل متر مربع	٠,٦٠	۱,۲۰	l,Λ·	۲,٤٠	Ψ,	المباني التجارية	۳-ع				
لـكل متـر	٠,٢٠	٠,٤٠	•,7•	٠,٨٠	/\ \l,	الأسوار	3-3				
طو لـي			,	$\langle \langle \rangle$							
					A	إصدار شهادة إتمام بناء	0				
للشهادة	۲۰۰	۲۰۰	۴۰۰	۲۰۰	γ	المباني السكنية	0-1				
للشهادة	ψ	ψ	ψ	ψ	Ψ	المباني السكنية التجارية	٥-٢/				






٥-٣	المباني التجارية	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	للشهادة
٦	إصدار رخص الأنشطة التجارية (مدة الترخيص سنة واحدة)						
7-1	محطـات الوقــود (داخــل النطــاق	0	٤٠٠٠	ψ	۲۰۰۰		للرخصة
	العمرانـي)						
۲-۲	العربات المتجولة	۲۰۰	۲۰۰	۲.۰	۲۰۰	۲.۰	للرخصة

الوحدة				ىم (ريال)	مقدار الرس		الخدمة	الرقم
			ا لتصنيـف	ا لتصنيـف	التصنيـف		التصنيف الأول	
			ا لخا مـس	الرابع	الثالث		التصنيف الثاني	
لکل متر	1, ۲۰	۲,٤٠	۳,٦٠	٤, ٨٠	7, · ·	شـر يحـة	i	المحلات التد
مربع						رقــم ا		
						مسا حة		
						إلى ٥,٠٠٠		
						ا ک		
لکل متر	٠,٦٠	۱,۲۰	I, A·	۲,٤٠	۳,۰۰	شـر يحـة		
مربع						رقــه ۲		
						مساحة		
						أكبر مـن		
						0, · · ·	المحلات التجارية*	3-5
						م۲ إلى	   شریحة رقـم ۳ مساحة	
						۱۰٫۰۰۰ه۲	أكبر من ١٠,٠٠٠م٢ إلى	
	لـكل متــر	٠,٣٠	٠,٦٠	·,q·	۱,۲۰	١,0٠	۲۰۰۰۱ م۲	
	مر بع						·	
	لـكل متــر	٠,۱۲	٠,٢٤	٠,٣٦	٠,٤٨	٠,٦٠	شریحة رقـم ٤ مساحة	
	مر بع						أكبر مـن ۲۰٬۰۰۰م۲ إلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	لکل متـر	٠,٠٦	٠,۱٢	٠,١٨	٠,٢٤	٠,٣٠	۲۵۳۰٬۰۰۰	
	مر بع		$\land$			A	مريحة رقـم ٥- مساحة	
			\			$\Lambda$	ا أكبــر مــن ۳۰٫۰۰۰م۲	



	r		<u> </u>				,	
لكل متر	۱,۲۰	۲,٤٠	۳,٦٠	٤, ٨٠	٦,٠٠	شـر يحـة		
مربع						رقــم ۱ –		
						مساحة		
						r I		
						۰۰۰,۵۵م۲		7-0
	لـكل متــر	٠,٦٠	۱,۲۰	۱, ۸۰	۲,٤٠	۳,۰۰		
	مر بع						السيارات*	
	لـكل متــر	۰, ۳۰	٠,٦٠	٠,٩٠	۱,۲۰	1,0	شریحة رقم ۲ – مساحة	
	مر بع						أكبر من ۲٫۵۰٫۰۰۰ إلــــ	
	لـكل متــر	۰٫۱۲	٠,٢٤	۰,۳٦	۰,٤٨	٠,٦٠	۲۰۰۱۰ ۲۵۱۰٬۰۰۰	
	مر بع						ا شریحة رقم ۳ – مساحة	
	لـكل متــر	٠,٠٦	٠,۱٢	٠,١٨	۰,۲٤	٠,٣٠	أكبـر مــن ١٠٠٠٠م٢ إلــــ	
	مر بع						الجبر في ۲٬۰۰۰ ايات	
							,	
							شريحة رقم ٤ – مساحة	
							أكبر مـن ۲۰٫۰۰۰م۲ إلـــــ	
							۲ <sub>0</sub> ۳۰,۰۰۰	
							شريحة رقم ٥ – مساحة	
							أكبر من ۳۰٫۰۰۰م۲	
لكل متر	۱,۲۰	۲,٤٠	۳,٦٠	٤, ٨٠	٦,٠٠	شـر يحـة		
مربع						رقــم ۱ –		
						مساحة		
						إ ل <u>ى</u>		
						۰۰۰,۵۵م۲	الورش المهنية*	7-7
	لـكل متــر	٠,٦٠	۱,۲۰	۱, ۸۰	۲,٤٠	۳,۰۰	ا شریحة رقم ۲ – مساحة	
	مر بع						اًکبر من ۲٫۵۵٫۰۰۰ إلـہ	
	لـكل متــر	۰,۳۰	٠,٦٠	٠,٩٠	۱,۲۰	١,0٠	۲۰۰۰۰ ۲۵۱۰٬۰۰۰	
	مر بع							
	لکل متـر	٠,۱٢	۰,۲٤	۰,۳٦	۰,٤٨	٠,٦٠	شريحة رقم ٣ – مساحة	
	مر بع				$\Lambda$	1	أكبـر مـن ٠٠٠,٠٠٠ إلــــــ ٢٠٠,٠٠٠م	
	لکل متـر	٠,٠٦	٠,۱۲	۰٫۱۸	٠,۲٤	. <u>,</u> ψ.	$\wedge$	
	مر بع					M	شريحة رقم ٤ – مساحة	
					$\neg \Lambda$	1	أكبر من ۲۰٬۰۰۰م۲ إلـــــ	
			*		$\langle   \rangle$	$\geq$ 1 '	רם איי,	
					V		شريحة رقم 0 – مساحة	
					1	M	أكبر من ۳۰٬۰۰۰م۲	

ä	الوحد				ىم (ريال)	مقدار الرس		الخدمة		الرقم
					ا لتصنيـف	التصنيـف		التصنيف الأول		
					ا لخا مـس	الرابع		التصنيف الثاني		
٦٦٥	لکل	. 7.	۱,۲۰	۱, ۸۰	۲,٤٠	۳,۰۰	شریحة رقـم ۱	التصنيف الثالث :	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المحال
متر 🔊	ىدں مر ب	٠,٦٠	1,1 *	1,71	1,2	1,**	مسريت رسم ا		ت اسجارید	ווארה
	تعر بـ						0,۰۰۰ م۲			
متـر	لـكل	٠,٣٠	٠,٦٠	·,q.	۱,۲۰	1,0	شریحة رقــم ۲			
ع	مر بـ						مساحة أكبر من			
							0,… م۲ إلى		٦-V-I	
							۱۰٫۰۰۰ه۲	i i	1-V-I	
		لكل متـر	٠,١٥	٠,٣٠	٠,٤٥	٠,٦٠	·,V0	قصور الأفراح*		
		مربع						شریحة رقــم ۳		
		لکل متـر	٠,٠٦	۰٫۱۲	۰,۱۸	٠,٢٤	٠,٣٠	مساحة أكبـر مـن		
		مربع						۱۰٬۰۰۰م۲ إلى		
		لکل متـر	۰,۰۳	٠,٠٦	·,·9	٠,۱٢	٠,١٥	۲ م۲۰٫۰۰۰		
		مربع						شریحة رقـم ٤		7-V
								ر مساحة أكبـر مـن		
								ري. سال ۲۵۲۰,۰۰۰		
								۲ م۳۰٫۰۰۰		
								شریحة رقـم ٥-		
								مساحة أُكبر مـن		
								۲ م۳۰٫۰۰۰		




الوحدة				ىم (ريال)	مقدار الرس		الخدمة			
		ا لتصنيـف	ا لتصنيـف	التصنيـف	التصنيـف		التصنيف الأول			
		ا لخا مس	الرابع	الثالث	الثانـي		092			
لکل متر مربع	1,7.	۳,۲۰	٤,٨٠	٦,٤٠	٨, ٠٠	شریحة رقــم ۱				
						مساحة إلى				
						۲ <sub>1</sub> ۵ 0,۰۰۰				
لکل متر مربع	٠,٨٠	1,1.	۲,٤٠	۳,۲۰	٤,٠٠	' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '				
						۲ مساحة أكبـر	والمطاعـم ومـا فـي حكمهـا*	7-Λ		
						عـن ٥٫٠٠٠م٢	لقاق تحلشا			
لکل متر مربع	٠,٦٠	۱, ۲۰	1,∧⋅	۲,٤٠	۳,۰۰	شریحة رقــم ا				
						مساحة إلـب				
						70 0,۰۰۰				
لکل متر مربع	۰, ۳۰	٠,٦٠	٠,٩٠	۱,۲۰	1,0	شريحة رقـم				
						_	مدن الملاهــي	7- <b>9</b>		
						عـن 0,۰۰۰ م۲ 	والترفيـة*			
						إلى ١٠,٠٠٠م٢				
لکل متر مربع	٠,١٥	۰,۳۰	٠,٤٥	٠,٦٠	·,V0	شريحة رقـــم				
						٣ مساحة أكبـر				
						مـن ۲۰۱۰٫۰۰۰				
"  2	_					إلى ۲۰٬۰۰۰م۲				
لکل متر مربع	٠,٠٦	٠,۱٢	۰,۱۸	۰,۲٤	۰,۳۰	1				
						٤ مساحة أكبـر				
						مـن ۲۰٬۰۰۰م۲				
			10	111	10	إلى ۳۰٫۰۰۰م۲				
لکل متر مربع	۰,۰۳	٠,٠٦	•,19	٠,۱٢	٠,١٥	شـريحة رقــم 0- مساحة أكبـر				
					_1					
						عـن ۳۰٫۰۰۰م۲				




لکل متر مربع	٠,٦٠	۱,۲۰	I, A·	۲,٤٠	Ψ,	شـريحة رقــم ١		
						مساحة إلـى		
						0,۰۰۰ م		
لکل متر مربع	٠,٣٠	٠,٦٠	۰,۹۰	۱,۲۰	1,0	شریحة رقــم		
						۲ مساحة أكبـر		
						عـن ٥٫٠٠٠ م۲	الأنشطة الطبية	7-1•
						الت ۲۵۱۰٬۰۰۰		
لکل متر مربع	٠,١٥	٠,٣٠	٠,٤٥	٠,٦٠	·,V0	شریحة رقــم		
						٣ مساحة أكبـر		
						مــن ۱۰٫۰۰۰م۲		
						الص ۲٬۰۰۰ مرا		
لکل متر مربع	٠,٠٦	٠,۱٢	٠,١٨	٠,٢٤	٠, ٣٠	شریحة رقـــم		
						٤ مساحة أكبـر		
						عـن ۲۰٫۰۰۰م۲		
						الص ۲٬۰۰۰ سا		
لکل متر مربع	٠,٠٣	٠,٠٦	٠,١٩	٠,۱٢	٠,١٥	شـريحة رقــم		
						0- مساحة أكبـر		
						عـن ۳۰٫۰۰۰م۲		

. يكون احتساب الرسم في الشرائح المتعددة على أساس مجموع قيمة الروم في الشرائح التي تنطبق على الخدمة.




الوحدة			م (ریال)	مقدار الرس	الخدمة	الرقم
		"		ا لتصنیـف الثالـث	التصنيف الأول	
		ا لخا مـس	الرابع		التصنيف الثاني	



لکل متر	٠,٦٠	۱,۲۰	۱,۸۰	۲,٤٠	۳,۰۰	شـريحة رقــم ا			
مربع						مساحة إلى ٥,٠٠٠			
"		_	_			م ۲			
لکل متر	٠, ٣٠	٠,٦٠	٠,,٩٠	۱,۲۰	1,0.	شـريحة رقــم ٢	ala û.: fil l		
مربع						مساحة أكبر مـن ٥,٠٠٠ م٢ إلـى	ا لأ نشطة ا لتعليميـة *		
						۲۰۰۰ ام ا	ا العنينين		
لکل متر	٠,١٥	٠,٣٠	٠,٤٥	٠,٦٠	·,V0				
مربع	,	,.	,	, .	,	مساحة أكبـر مـن			
						ر ام۲ الی		7-11-1	7-11
						۲۰٬۰۰۰ م		1 11 1	' '
لكل متر	٠,٠٦	٠,١٢	٠,١٨	٠,٢٤	٠,٣٠	شـريحة رقــم ٤			
مربع						مساحة أكبـر مــن			
						ساإ ۲۵۲۰٫۰۰۰			
						۲ م۳۰٫۰۰۰			
لکل متر	۰,۰۳	٠,٠٦	٠,١٩	٠,۱٢	٠,١٥	شريحة ٍرقــم ٥-			
مربع						مساحة أكبـر مــن			
						۳۰٫۰۰۰ م			
لکل متر	٠,٢٠	٠,٤٠	٠,٦٠	۰,۸۰	۱,۰۰	شـريحة رقــم ا			
مربع						مساحة إلى 0,			
ا کا متا		U	w	٠,٤٠	0	م ۲ شـريحة رقـم ۲			
لکل متر مربع	٠,١٠	٠,٢٠	٠,٣٠	٠, ٢٠	٠,0٠	مساحة أكبـر مـن	المستودعات*		
اعربع						0,۰۰۰ م۲ إلـم	العسودعات		
						۱٫۰۰۰ه۲ ۲ د ۱۰٬۰۰۰		7-11-۲	
لکل متر	٠,٠٥	٠,١٠	٠,١٥	٠,٢٠	٠,٢٥				
مربع			·			مساحة أكبـر مـن			
			1			ساإ ۲۵۱۰٫۰۰۰			
						۰۰۰,۰۰۰ ۲			
لکل متر	٠, ٢	٠,٠٤	·,·	<b>.</b> .∧	٠,١٠				
مربع		7	$\wedge$			مساحة أكبر مـن			
1				A		الــــــ إلـــــــــــــــــــــــــــــ			
		A/		77	AR	۰ ۰٫۰۰۳ ۲			
لکل متر		٠,٠٢	,.w	٠,٠٤	.,.0	/ /			
امربع	$\rightarrow$	/				مساحة أكبـر مـن			
						۲ ۵۳۰,۰۰۰	<u> </u>		


لکل متر	٠,٦٠	۱,۲۰	۱,۸۰	۲,٤٠	۳,۰۰	شـريحة رقــم ٢			
مربع						مساحة أكبـر مــن			
						ســاً إلــــه ٥٫٠٠٠			
						۱۰٫۰۰۰م ۲			
لكل متر	٠,٣٠	٠,٦٠	۰,۹۰	۱,۲۰	١,0٠	شریحة رقــم ۳			
مربع						مساحة أكبـر مــن	ا لأ نشـطــة	ا لأ نشـطة	
						ساي ۲۵۱۰٬۰۰۰	ا لأ خــ ب *	الأخيى*	
						۲ م۲۰٫۰۰۰	J	,	
لکل متر	٠,١٥	٠,٣٠	٠,٤٥	٠,٦٠	·,V0	شریحة رقــم ع			
مربع						مساحة أكبر مـن			
						ساإ ۲۵۲۰٫۰۰۰			
						۳۰٬۰۰۰ م			
لکل متر	٠,٠٦	٠,۱٢	٠,١٨	٠,٢٤	٠,٣٠	شريحة رقـــم ٥-			
مربع						مساحة أكبـر مــن			
						۲ ۵۳۰,۰۰۰			
لکل متر	۰,۰۳	٠,٠٦	٠,١٩	٠,۱٢	٠,١٥	شریحة رقـم ۲			
مربع						مساحة أكبـر مــن			
						ساإ لام 0,···			
						۱۰٫۰۰۰م۲			

يكون احتساب الرسم في الشرائح المتعددة على أساس مجموع قيمة الرسوم في الشرائح التي تنطبق على الخدمة.






الوحدة				ىم (ريال)	مقدار الرس	خدمة		الرقم
		ا لتصنيـف	ا لتصنيـف	التصنيـف	التصنيـف		التصنيف الأول	
		ا لخا مـس	الرابع	الثالث	الثانــي			
						لكشفية	القيام بالمعاينة أو ا	П
للزيادة	۲٠	۲۰	٨٠	۲٠	۲۰	كشفية	القيام بالعاينة أو الك	1-11
						حية	إصدار الشهادات الص	۱۲
لـكل متــر	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	حية	إصدار الشهادات الص	1-11
مر بع								
							إصدار بدل فاق لوثيذ	۱۳
للمستند			1		1		إصدار بدل فاق لوثيذ	I-I#
						شوارع	إصدار تراخيص حفر الـ	18
متـر طولـي	٠,١٠	٠,٢٠	۰,۳۰	٠,٤٠	٠,0٠	طریق سریع		
لکل یـوم							أعمال الحفر	1-18
متـر طولــي	٠,٠٥	٠,١٠	٠,١٥	٠,٢٠	٠,٢٥	الطريــق الرئيســية	ا لعا مـة	
لکل یـوم						و ا لفعر يـــة		
						و ا لمحليـة		
متـر طولــي	٠,٠٢	٠,٠٤	٠,٠٦	٠,٠٨	٠,١٠	طریق سریع	أعمال الطرق	۲-۱٤
لکل یـوم								
متر طولـي	٠,٠١	٠,٠٢	۰,۰۳	٠,٠٤	٠,٠٥	الطريــق الرئيســية		
لكل يـوم						و ا لفعر يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
		<u> </u>				و ا لمحليـة		
متر طولـي	٠,٠٢	٠,٠٤	٠,٠٦	٠,٠٨	٠,١٠	جميع أصناف	_	۶۱-۳
لكل يـوم						ا لطـر ق	تصريـف السـيول	
							وخطـوط النقــل	
		_	_				الرئيسية للخدمات	
متر طولـي	٠,٠٢	٠,٠٤	٠,٠٦	٠,٠٨	٠,١٠	جميع أصناف	الحفر الأفقي	8-18
لکل یـوم						ا لطـر ق		



الوحدة				ىنى (ريال)	مقدار الرس	الخدمة	الرقم
J		ا لتصنيـف	ا لتصنيـف	التصنيـف	التصنيـف	التصنيف الأول	'
		ا لخا مـس	الرابع	الثالث	الثاني	0931 42412411	
						جمع النفايات التجارية	10
للرخصـة /	۱۲۰	٠٤٢	۳٦.	٤٨٠	7	محطات الوقود	
سـنو یا							
لكل وحدة	٦٠	۱۲۰	۱۷۰	۲٤٠	۳	۱-۲-۱۰ الفنادق والشقق الفندقية والمنتجعات وما	
سكنية / سـنو ياً						في حكمها-الفئة الأولى	
ا ستو يا						مرافق الإيواء السياحي – الخدمة الكاملة –	
						المصنف فئتها بخمس نجوم أو أعلب	
لكل وحدة	٤Λ	97	331	1PI	۲٤٠	۲-۲-۱۶ الفنادق والشقق الفندقية والمنتجعات وما	
سكنية / سـنو ياً						في حكمها-الفئة الثانية	
ا سنو یا						مرافـق الإيـواء السـياحي – الخدمـة الكاملـة	
				166		المصنف فئتها بأربع نجوم أو خمسة دلال	.
لـكل وحــدة سـكنية /	۳٦	۷۲	۱۰۸	331	۱۸۰	۳-۲-۱0 الفنادق والشقق الفندقية والمنتجعات وما في حكمها-الفئة الثالثة	
استو یا						<u>"</u>	۲-10
ا ستو یا						مرافق الإيواء السياحي – الخدمة الكاملة –	
						المصنف فئتها لثلاث نجوم أو أربع دلال	
						مرافق الإيـوء السـياحي – الخدمـة الذاتيـة –	
						المصنفة فئتها بالدرجة الأولى	
لـكل وحــدة سـكنية /	34	۸٤	۷۲	97	۱۲۰	2-۲-۱۶ الفنادق والشقق الفندقية والمنتجعات وما في حكمها-الفئة الرابعة	
اسختین /  اسنو یأ							
استو یا						مرافق الإيواء السياحي – الخدمة الكاملة –	
						المصنف فئتها نجمتين أو ثلاث دلال	
						مرافق الإيـوء السياحي – الخدمـة الذاتيـة –	
						المصنفة فئتها بالدرجة الثانية	.
						0-۲-۱0 الفنادق والشقق الفندقية والمنتجعات وما في حكمها-الفئة الخامسة	
						,	
لكل وحدة	۱۲	34	۳٦	٨٤	٦٠	مرافق الإيواء السياحي – الخدمة الكاملة –	
سكنية ِ /				$\wedge$		المصنف فئتها بنجمة أو دلتان أو دلة	
سنو يأ			/		$\wedge$	مرافق الإيـوء السـياحي – الخدمـة الذاتيـة –	
						المصنفة فئتها بالدرجة الثالثة أو الرابعـة	
						مرافق الإيواء السياحي — غير المصنفة	
لكل مترٍ مربع	٠,٧	1,8	۲,1	۲,۸	۳,0	المحلات التجارية	P-10
/ سنوياً				*			



لکل متر مربع	1,1	۲,۲	۳,۲	٤, ٣	0,8	محلات تغيير الزيوت والشحوم وغسيل السيارات	٤-١٥
/ سنوياً							
لکل متر مربع	٠,٨	I,V	۲,0۰	۳, ۳	٤,٢	الورش المهنية	0-10
/ سنوياً							
لکل متر مربع	٠,٨	I, V	۲,0۰	۳, ۳	٤,٢	قصور الأفرا والإستراحات	7-10
/ سنوياً							
لکل متر مربع	۲	٤	٦	٨	ŀ	المطابخ والمطاعم وما في حكمها	V-10
/ سنوياً							




الرقم	الخدمة	مقدار الرس	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				الوحدة
		التصنيـف	التصنيـف	ا لتصنيـف	ا لتصنيـف	ا لتصنيـف	
		الأول	الثانـي	الثالث	الرابع	ا لخا مـس	
۸-۱٥	مدن الملاهب والترفية	۳,٦	۲,۹	۲,۲	1,8	٠,٧	لکل متـر
							مربع / سنوياً
9-10	الأنشطة الطبية	0	٤	۳	۲	1	لکل متر
							مربع / سنوياً
110	الخدمات التعليمية	۳,٤	۲,۷	۲	۱,۳	٠,٧	لکل مترِ
							مربع/سنوياً
11-10	المستودعات	I, V	۱, ۳	1	٠,٧	٠,٣	لکل متر
							مربع/سنوياً
11-10	الأنشطة الأخرى	٤,0	۳,٦	۲,۷	Ι, Λ	٠,٩	لکل متر
							مربع / سنوياً
١٦	إشغال الفنادق والشقق المفروضة والمنتجع	ات السياحيا					
1-17	رسـوم إشـغال الفنـادق والشـقق الفندقيـة						لكل وحـدة
	والمتجعات وما في حكمها – الفئة الأولى	(0٪) عن أد	جرة الوحدة	السكنية			سكنية – عـن
	والثانيـة						کل لیلـة تــم
	مرافـق الإيــواء السـياحـي – الخدمــة الكاملــة						إ شغا لها
	– المصنفـة فئتهـا بأربـع نجــوم أو أعلــم، أو						
	خمســــة دلال.						
۲-۱٦	رسـوم إشـغال الفنـادق والشـقق						لكل وحدة
	الفندقيـة والمنتجعـات وِمـاٍ فــي						سكنية
	حكمهـا – الْفئـة الثالثـة أُو أقــل	- (:/u o)	س أحية ال	ح د قال ب	ä.:«		– عـن كل
	مرافـق الإيــواء الســياحـي – الخدمــة	(۲.۲٫۵) د	ىن اجره الـ	وحدة السك	عتته		لیلة تم
	الكاملة – المصنفة فئتها بأقل من						إ شغا لها
	أربـع نجـوم أو أقـل مـن خمسـة دلال						
	ورفق الإيـواء السـياحي – الخدمـة						
	الذاتيـة – المصنفـة فئتهـا بالدرجـة						
	الأولــــ أقل مرافـق الإيــواء،						
	السياحر – غير المصنفـة	$\prec$					



جدول رقم (٢) تصنيف البلديات لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة


letu.	أدانة ونولقة البياف	المادة المادوة	مادة عادة المادة	المتامة المتامة المتامة	مرائد و مرافقا و مرافقا
الأول	أمانة منطقة الرياض	۲) أمانـة العاصمـة	۳) أمانـة منطقـة	· ·	0) أمانــة محافظــة جــدة
	(مدينة الرياض)	ا لمقد ســة	المدينـة المنــورة	ا لشـر قية	(مدینـــة جــدة)
		(مدينة مة المكرمة)	(مدينــة المدينــة	(مدينـة الدمـام ، الخبـر ،	
			ا لمنــو ر ة )	الزهـران)	
الثاني	۱) أمانـة منطقـة	٤) أمانة منطقة حائل	V) أمانـة منطقـة	۱۰) أمانـة محافظـة	
	ا لقصيـــــم	(مدینة حائل)	ا لجـو ف	ا لطا ئف	
	مدينة بريدة)	0) أمانة منطقة تيوك	٨) أمانة منطقة الباحة	(مدينة الطائف)	
	۲) أمانـة منطقـة	(مدینة تبوك)	(مدينة الباحة)	۱۱) أمانـة محافظـو	
	عسـير		<ul><li>۹) أمانـة منطقـة</li></ul>	الأحساء (مدينــة	
	- مدينة أبها)	٦) أمانة منطقة نجران	الحدود الشمالية	ا لهفـو ف )	
		(مدینة نجران)			
	۳) أمانـة منطقـة		(مدینة عرعر)		
	جازان				
	(مدینة جازان)				
		۳) بلدیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
	الخرج	الباطـن	عنیـز ة		
		٤) بلديـة محافظـة	٦) بلديـة محافظـة		
		ا لقطيـف	خمیس مشیط		
الثالث	, بلدیات (أ)*			•	
	۱) بلدیــة محافظــة	٦) بلديـة محافظـة	۱۱) بلدیــة محافظــة	١٦) بلديـة محافظـة	۲۱) بلدیــة محافظــة
	ا لمجمعــة	شــقر ا ء	ا لجبيـل	ا لمذ نب	بلجر شـي
	۲) بلدیــة محافظــة	۷) بلدیــة محافظــة	۱۲) بلديـة محافظـة	۱۷) بلدیة محافظة بیشة	۲۲) بلدیــق محافظــة
	ا لز لفـي	فيفد	ا لخفجــي	۱۸) بلدیـة محافظـة	تمیا ء
	۳) ىلدىت محافظـت	۸) بلدیـة محافظـة	۱۳) بلدیـق محافظـة	۱۸۱۱) بندیک تفاهیک ظهـران ۱۸لجنـوب	۲۳) بلدیــة محافظــة
	وادي الدواسـر	ا قو یعیـق/	بقیـق		صبیا ء
		9) بلدية محافظة العلا	۱۶) بلدیــة محافظــة	۱۹) بلدیـة محافظـة ا لنمـا ص	۲۶) بلدیـة محافظـة
	الدوادمــــــ محافظـــه		1 \ / 1 \		فیفا بندیـه محافظـه
	_	۱۰) بلدیة محافظة رابغ	الرس	۲۰) بلدیــة محافظــة	1
	0) بلديـة محافظـة		١٥) بلديـة محافظـة	محایل عسیر	۲۵) بلدیــة محافظــة
İ	الدرعية		ا لبكير يــة		القريات

					الأمانات والبلديات				
محافظــة	٤٣) بلديـــة	۳۳) بلدیـة محافظـة	۲۳) بلديــة محافظــة	۱۲) بلدية محافظة تميز	۱) بلديـة محافظـة				
	מו מطــة	بقعا ء	رأس تنــورة	۱۳) بلدیة محافظة روضة	ا لأ فـلا ج				
محافظـة	٤٤) بلديـــة	٣٤) بلدية تربة حائل	۲٤) بلديـة محافظـة	سد ير	۲) بلدیــة محافظــة				
	شـر و ر ه	۳۵) بلدیــق محافظــة	النعبريــة	١٤) بلدية محافظة جلاجل	حوطـة بنــي تميــم				
	20) بلديـــة	قلـو ه		١٥) بلدية محافظة الرين	۳) بلدیــق محافظــة				
ندل	دومـة الج	٣٦) بلديــة محافظــة	البدائع	١٦) بلدية محافظة الدلم	الغاط				
محافظـة	٤٦) بلديــــة · · ·	ا لمنـد ق		۱۷) بلدیــة محافظــة	ع) بلديـة محافظـة 				
	طبر جـل	۳۷) بلدیــق محافظــة	الأسـياح	ا لحنا كيـة	ا لســــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
محافظـة	٤٧) بلديــة	ضبا ء		۱۸) بلدیة محافظة خبیر	0) بلديـة محافظـة				
	رحفا ء	۳۸) بلدیــة محافظــة	رياض الخبراء	۱۹) بلدية محافظة بدر	ضر ما ء				
محافظــة	٤٨) بلديـــة	ا لو جــه			٦) بلديــة محافظــة	الباب			
	طر یف	۳۹) بلدية محافظة أملج	والسحابين	۲۰) بلدیــة محافظــة	حر یملا ء	الرابع			
افظة رنية	P3) بلدية مح	٤٠) بلدية محافظة حقل ٤٠) بلدية محافظة حقل	۲۹) بلديــة محافظــة	ا لقنفذ ة	۷) بلدية محافظة مرات				
افظة تربة	۵۰) بلدية مح	٤١) بلدية محافظة بيش	تثلیث	۲۱) بلدية محافظة اللبث	۸) بلدیـــــة محافظــــة				
محافظـة	٥١) بلديـــة	٤٢) بلديــة محافظــة أبــي	۳۰) بلدیــة محافظــة	۲۲) بلدية محافظة خليص	ا لمز ا حميـة				
	ا لخر مــة	اد) بندیک سامنیک آبایا عریش	اند رفیده		q) بلدية محافظة ثادق				
		35	۳۱) بلديـة محافظـة		۱۰) بلدیــة محافظــة				
			تنومـة		ا لحر يـق				
			۳۲) بلدیــة محافظــة		۱۱) بلديــة محافظــة				
			سـراة عبيـدة		حوطــة ســدير				
بلدیات (د)*									





٤٩) بلديـة محافظـة	۳۷) بلدیة جبة	۲۵) بلديــة محافظــة	۱۳) بلدیــة محافظــة	۱) بلدية محافظة رماح	
العارضة	۳۸) بلدية الروضة	البصـر	ا لمهـد	۲) بلدية الحولة	
۵۰) بلدية وادي جازان	۳۹) بلدية الكيفة	۲٦) بلدية دخنة	١٤) بلدية ينبع النخل	٣) بلدية الهيائم	
0۱) بلدية الموسم	٤٠) بلدية الخطة	۲۷) بلدیــة محافظــة	١٥) بلدية محافظة الكامل	ع) بلديـة العيينـة	
٥٢) بلديـة محافظـة	ا٤) بلديـة محافظـة	رجال المع	١٧) بلدية القوز (القنفذة)	و ا لجبيلـة	
ید مـــق	ا لمخـو ا ة	۲۸) بلدیــة محافظــة	۱۸) بلدية الرفيعة	0) بلدية الروضة	
0۳) بلديـة محافظـة	٤٢) بلديــة محافظــة	المجاردة	۱۹) بلدية مليجة	٦) بلدية ساجر	
حبو نـا	ا لعقيق	۲۹) بلدیــة محافظــة طریـب	۲۰) بلدیة محافظة ضریه	۷) بلدية البجادية	
08) بلديــة محافظــة ســلطا نـة	٤٣) بلديـة محافظـة	عريــب ۳۰) بلدية الحرجة	۲۱) بلدية محافظة الجواء	۸) بلدیة نفي	
00) بلديـة محافظـة	ا لقـر ب	۱۱) بلدية بللسمر	۲۲) بلدیــة محافظــة	P) بلدية القصب	
ا لعو يقيلـة	عع) بلدية محافظة البدع -	۳۲) بلدیت البشائر	ا لنبها نيــة	۱۰) بلدية الهدار	
01) بلديـة محافظـة	80) بلديــة محافظــة أحــد المسارحة	۱۳۲) بندیک البسائر و خثعــم	۲۳) بلدیــة محافظــة	١١) بلدية الأرطاوية	
ا لمو يـــة	1	۳۳) بلدیــة محافظــة	ا لشما سـية	۱۲) بلدیــق محافظــة	
٥٧) بلدية يبرين	٤٦) بلديـة محافظـة فر سـا ن	موقـف	۲۶) بلديــة محافظــة عقلــة	، ا لجمـو م	
0۸) بلديـة محافظـة وادـي الفـرع	عرصا و ٤٧) بلدية محافظة الطـوال	۳۵) بلدیــة محافظــة الحائـط	الصقــور		
09) بلدیـق محافظـة بلقـر ن	٤٨) بلدية محافظة ضمد	۳۵) بلديـة محافظـة السـليمص			
٦٠) بلدية صوير		٣٦) بلديـة محافظـة الشـملي			



# قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٩ بتاريخ ١٢٩/٦/٢٩هـ الموافقة على لائحة إنشاء الطرق من قبل الأهالي والشركات

#### إن مجلس الوزراء

بعـد الإطـلاع علـم المعاملـة الـواردة مـن ديـوان رئاسـة مجلـس الـوزراء برقـم (١٥٠٧٣/٣/ وتاريـخ ١٤١٥/٦/١٦هـ، بشـأن ١٣٠١هـ، المشتملة علـم خطـاب معالـي وزيـر المواصـلات رقـم ١٣٠١ وتاريـخ ١١٥/٦/١٦هـ، بشـأن إجـراءات فتـح الطـرق مـن قبـل الأهالـي والشـركات .

وبعد الإطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٠) وتاريخ ١٤٨٠/٨/٢٦؟ـز

وبعد الإطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٢١/٦/٨هـ.

وبعد النظر في قرار محلس الشورى رقم (١٦/١٧) وتاريخ ١٩/١/١٢١هـ.


وبعـد الإطـلاع علـــ المحضريــن المعديــن فــي هيئــة الخبـراء رقــم (٤٠٨) وتاريــخ ١٢/١/١٢١هــ ورقــم (٦٦) وتاريــخ ١٤٢٢/٢/١١هــ

وبعد الإطلاع علم توصية اللجنة العامة المجلس الوزراء رقم (٢٤٠) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٩هـ.

يقرر

الموافقة على لائحة إنشاء الطرق من قبل الأهالي والشركات بالصيغة المرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء





## لائحة إنشاء الطرق من قبل الأهالي والشركات

أولا: - يسمح للشركات والأهالـي أفراداً أو جماعـات أو مؤسسـات يفتـح الطـرق علـــ حسـابهم وفـق الشـروط الــواردة فـي هـذه اللائحــة .

ثانياً: في حالة رغبة أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أهلية أو شركة في فتح طريق ترابي أو مسفلت أو توسعته على نفقته م الخاصة – سواء كان الطريـق يخـدم مصلحـة خاصـة أو عامـة – فإنـه يحـب الحصـول علـى إذن سابق من الجهـة المختصـة ، علـى النحـو الآتـي:

- ا. يقدم صاحب أو (اصحاب) الطلب مخططاً موضحاً فيه مسار الطريق المطلوب فتحه ، وطوله من بدايته حتى نهايته ، ونوعه (ترابي أم مسفلت) مع توضيح أقرب خط عام له . فإذا كان الطريق المطلوب فتحه يقع ضمن مسؤولية وزارا الشؤون البلدية والقوية فيقدم الطلب إلى الأمانة أو البلدية أو المجمع القروي في المنطقة ؛ لدراسة مدى ملاءمته للشوارع وشبكات الطرق المعتمدة في المخططات الهيئة للمدن والقرى . وإذا كان الطريق بخدم مناطق زراعية فيقدم الطلب إلى وزارة الزراعة والمياه أو أحد فروعها . أما ما عدا ذلك من الطرق فيقدم الطلب إلى وزارة المواصفات أو أحد فروعها .
- ٢. يدرس الطلب المقدم ميدانياً من الجهة المعنية ذات الشأن ، ثم يحال إلى المحافظة المختصة لأخذ إقرار رسمي من صاحب أو (اصحاب الطلب ، بأن الطريق المطلوب إنشاؤه لا يضر بالغير ، وأنه لا يمر بأرض عليها نزاعات أو مملوكة للغير . وعلى المحافظة المختصة مسؤولية التأكد من صحة المعلومات الواردة في الإقرار ، وذلك وفق النموذج المعد لذلك. وإذا ثبت خلال فإن صاحب أو (اصحاب) الطلب يتحمل المسؤولية كاملة أمام الآخرين ودون مطالبة الدولة بأي تعويض.
- ٣. إذا استكمال صاحب أو (أصحاب) الطلب ما ورد في الفقرتين (٢،١) أعلاه يقدم الإقرار المذكـور إلـى وزارة المواصفات أو وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة أو وزارة الزراعـة والميـاه – كل فيمـا يخصـه – مـع مـا ىأتـى:
- - ب. بيان بالخبرات السابقة للمقاول الذي سيقوم بتنفيذ الطريق بالنسبة للطرق المسفلته فقط
- ت. إقرار من مقدم الطلب على نموذج تعده الجهة الحكومية التي يقدم إليها الطلب بعدم مطالبته الدولة مستقبلاً بأي مصاريف أو نفقات أو تعويضات تترتب على فتح الطريق أو عدم إكماله
- ث. تصدر الـوزارة المختصة الموافقة النهائية علـب المشـروع ، وتصـرع لصاحـب الطلـب بالبـد ـ فـي التنفيـذ ، وتسـلمه مـن المقـاول . التنفيـذ ، وتسـلمه مـن المقـاول .
- ثالثا: بعد إنجاز الطريق وفقاً للمواصفات والشروط التي صدر بموجبها الإضن النهائي ، وسواء كان الطريق مسفلتاص أم ترابياً – تقوم الوزارة المختصة بتسلمه وضمه إلى برامج صيانة الطرق لديها ويصبح من مسؤوليتها ، ويعامل كغيرة من الطرق التي تدخل في نطاق اختصاصها .
- رابعاً: في حالة عجز مقدم الطلب عن إكمال تنفيذ الطريق ، فإن الوزارة المختصة غير ملزمة بإكماله إلا وفق أولويته وفي حدود البامج التي تنظم تنفيذ الطرق ووجود الإعمادات المالية لذلك. خامساً: بعد تسلّم الطريق مسفلتاً ومكتملاً ، حسب المواصفات والتصاميم المعنمدة ن يمنح الممول شهادة تقدير ن ويجوز أن يسمى الطريق بإسمه .

سادساً: - تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها .





## ضوابط إيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية عليها

## ضوابط إيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية عليها

أولا: تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية — بالتنسيق مع وزارة الداخلية — بحصر المنازل القائمة التي ليس لدم اصحابها صكوكً شرعية أو حجج استحكام ، وعمل معالجة جذرية لهذه المشكلة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، آخذة في الإعتبار تخطيط المواقع محل المخالفة وبحث تمليكها للمقيمين فيها من المحتاجين منهم وفق القرارات المنظمة لتوزيع اراضي البلدية، أما غير المحتاج فتباع عليه الارض بحسب ما ورد في الفقرة (٢) من الأمر الاسمي ذي الرقم (٥٧١/٤) والتاريخ فتباع عليه التي نصها « إذا تمكن أحد المواطنين من إقامة منزل له في ارض غير مملوكة وثبتت حاجته لذلك المنزل وعدم وجود سكن لديه سواه فينظر في أمر ذلك المنزل فإن لم يكن معترضاً لخطوط التنظيم ولم يكن في أرض المرافق العامة بحاجة إليها وليس في بقائه ضرر أو خطر على أحد أو إثارة لمشكلات جماعية ولم يكن القصد منه إحداث هجرة جديدة فيبقي لصاحبه ، وتؤخذ منه قيمة الأرض مضاعفه حسب القيمة الفعلية لها عند التقدير «.

ثانياً: يتم إيصال الخدمات العامة إلى المنازل التي لا يملك اصحابها صكوكاً شرعية عليها ، ويتعهد أصحابها بتقديم مستندات الملكية خلال مدة خمس سنوات على النحو الآتي:

- ا. تكون وزارة الشؤون البلدية والقروية «البلدية المختصة» الجهة المسؤولة عن إعتماد استمارة طلب إيصال الخدمة المؤقتة بعد موافقة لجنة مراقبة الأراضي وإزالة المتعديات، وذلك وفق النموذج الذي يعده وزارة الشؤون البلدية والقروية .
- ٢. تقوم البلدية المختصة بالكتابة للجهات المسؤولة عن إيصال الخدمات لإشعارها بإستكمال الإجراءات النظامية حيال إيصال الخدمة إعادتها ، وأنه لا ما نع لديها من ذلك ، ويوافق ذلك صورة معتمدة من استمارة طلب إيصال الخدمة أو إعادتها وفق النموذج الذي تعده وزارة الشؤون البلدية والقروية .
- ٣. تقـوم البلديــة المختصــة بإنشاء سـجل خـاص بهــذه الحـالات ، يوضـح فيــه تاريــخ إيصــال الخدمــة المؤقتــة ، وموعــد إنــذار صاحـب المنــزل بقــرب إنهــاء المهلــة الممنوحــة لــه ، وتاريــخ فصــل تلــك الخدمــة المؤقتــه. المؤقتــه.
- ع. إذا لم يقدم صاحب المنزل مستندات الملكية قبل انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة
   (٣) بستة أشهر على الأقل ، تقوم البلدية المختصة بتوجيه إنـ ذار إليه بفصل الخدمة عنه وفق النموذج الـذي تعده وزارة الشؤون البلدية والقروية .
- وذا تنقضت المهلة المحددة لتقديم مستندات الملكية دون تقديمها ، ينظر في مسألة فصل الخدمة عن المنزل من قبل لجنة من الجهات المختصة تحت إشراف أمير منطقة أو من يفوضه .






- 1. على البلدية المختصة ألا توافق على إيصال اي نوع من الخدمات العامة إلى المنازل الآتية:
- المنازل المقامة علــ أراض مخصصة للمرافق العامــة ، أو أراضـي منزوعــة الملكيــة لمشــروع عـام
- - المنازل التي أقيمت لإنشاء هجرة جديدة دون موافقة الجهات المختصة .
  - المنازل المقامة على أراض لها تنظيم يمنع تملكها أو اقامة منازل عليها .

ثالثاً: على جميع الجهات المسؤوله عن إيصال الخدمات العامة ألا تنظر في طلبات إيصال الخدمة إلى المنازل القائمة التي تيس لـدى اصحابها صكـوك شـرعية عليهـا ، أو مستندات ملكيـة تجيزهـا الدولـة ، بعـد مضـي سـنـة علـى صـدور هـذه الضوابـط.

رابعاً: يعطــــ أصحـــاب المنـــازل التـــي لا يملـك اصحابهــا صكــوكاً شــرعية عليهــا وســبق إيصـــال الخدمــات العامــة إليهــا – مهلــة خمـس سـنــوات مــن تاريــخ إبلاغهــم بوجــوب تقديــم مســتندات الملكيــة الشــرعيـة عليهــا . وإن انفضـت المـدة دون تقديـم تلـك المســتندات فيعاملــون وفقاً للفقــرة (٥) مــن البنــد (ثانيـاص) أعـــاده.

خامساً: تقوم وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة خلال السنة الثالثـة مـن تنفيـذ هـذه الضوابـط بتقوييـم الوضـع ورفـع تقريـر إلـم مجلـس الــوز راء يتضمـن مرئياتهـا وإقتراحاتهـا .



### قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٧هـ

الموافقة على ضوابط إيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية عليها

قرار رقم (115) وتاریخ : 1434/5/7هـ

### إن مجلس الوزراء

بعـد الإطلاع علـم المعاملـة الـواردة مـن ديـوان رئاسـة مجلـس الـوزراء برقـم ٥٩٠٩/ر وتاريـخ ١٤٢٣/١٢/١١هـ المشتلمة علـم نسخة خطـاب معالـي وزيـر الشؤون البلديـة والقرويـة رقـم ٥٩/٤/٥ ف س وتاريـخ ١٦/٦/٤هـ بشـأن طلـب الموافقـة علـم أسـس وضوابط إيصال الخدمـات للمنـازل التـي لا يملـك أصحابهـا صكـوكا شـرعيـة عليهـا ، التـي أعتدتهـا اللجنـة المشكلة بالأمريـن السـاميين رقـم (٤/ب/١٥٥٣) وتاريـخ ١١٠/٠/١٠١هـ ، ورقـم (٤/ب/١٥٧٤) وتاريـخ ١١٥٠/١٠/١هـ ، والمشتلمة أيضـاً علـم برقيـة صاحب السمو الملكـي وزيـر الداخليـة رقـم ١٦٤٩٣/٢٩ وتاريـخ ١١٥٩/٩/٢١هـ بشـأن الموضـوع.

وبعد النظر في قرار ملس الشورى رقم (٤٧/٤٥) وتاريخ ٢٥/١٠/٢٥هـ.


وبعد الإطلاع على محضر الإجتماع المعد في هيئة الخبراء رقم (١٠٥) وتاريخ ٣/١٨/١٤٢٤هـ.

المرافقة له ضوابط إيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى اصحابها صكوك شرعيه اليها .

وبعد الإطلاع علم توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٢هـ.

# يقرر

الموافقة على ضوابط إيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية عليها ، بحسب الصيغـة المرافقـة .





### قرار وزاري رقم ٤٤٠٥٢ بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠هـ

بشأن العمل بألية الإجراءات التنظيمية والفنية اللازمة لاستثناء المشاريع المتصلة بالإسكان

الموضوع : بشأن العمل بألية الإجراءات التنظيمية والفنية اللازمة لاستثناء المشاريع المتصلة بالإسكان


تعميم الأمانات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

لـذا نرغـب إليكـم العمـل والتقيـد بآليـة الإجـراءات التنظيميـة والفنيـة المشـار إليهـا أعـلاه وإبـلاغ ذلـك للجهـات التابعـة لكـم .

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وزير الشؤون البلدية والقروية عبداللطيف بن عبدالملك آل الشيخ



# قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ بتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٤هــ

إعادة تنظيم الأراضي المخططة التي اعتمدتها جهة الاختصاص ولا تتوافر فيها مرافق تعليمية كافية ، بحيث تدرج فيها الأراضي التي تشتريها وزارة التعليم لإقامة مرافق تعليمية عليها

#### إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٣٥٥ وتاريخ ١٤٣٨/٢/١٠هـ، المشتلمة على السماح على وزارة التعليم رقم ١٩٥٨ع/١١ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ، بشأن طلب الموافقة على السماح بإقامة المدارس في الأحياء التي ليس فيها تعليمية على الأراضي الخاصةالتي تشتري دون أخذ موافقة المجاورين.

وبعد الإطلاع على المحاضر رقم (٣٨٩) وتاريخ ٢٠/١/١١هـ ورقم (٥٢٩) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٧هـ ورقم (٥٢٩) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٧هـ ورقم (٦٤) (١٠١) وتاريخ ٢//٢/١٧هـ رقم (٤٥٥) وتاريخ ٨/٨/٣١هـ ورقم (٨٣٥) وتاريخ ٨/٢/٢٣١هـ ورقم (٦٤) وتاريخ ٣/١/٨٣٤هـ والمذكرة رقم (٩٣٢) وتاريخ ٣/٧/٨٣٤هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الـوزراء .

وبعـد الإطـلاع علــ التوصيـة المعـدة فــي مجلـس الشـؤون الإقتصاديـة والتنميـة رقــم (١٤-٣٨/٢٤)د) وتاريـخ ١٤٣٨/٤/٢١هــ

وبعد الإطلاع علم توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٧٦٧) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٠هـ.

### يقرر ما يلي

٤.

أولاً: تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية – بعد التنسيق مع وزارة التعليم – بإعادة تنظيم الأراضي المخططة التي إعتمدتها جهة الإختصاص ولا تتوافر فيها مرافق تعليمية كافية ، بحيث تدرج فيها الأراضي التي تشتريها وزارة التعليم لإقامة مرافق تعليمية عليها ، وذلك وفقاً لما يأتي :

- ا. عند الرغبة في شراء أراضٍ تفع في منطقة عشوائية يتم اختيار الأراضي من قبل لجنة شراء الأراضي دون أخذ موافقة المجاورين مع الأخذ بعين الإعتبار إعادة تخطيط هذه المنطقة وتأهيلها من قبل الجهة المختصة.
  - ٢. عند الرغبة في شراء أراضٍ تقع في مخطط معتمد تتخذ الإجراءات التالية :
- أ. ينظر في الأراضي المخصصة مرافق تعليمية في المخططات المعتمدة التي لم يجر التصرف فيها وتشتري دون أخذ موافقة المجاورين.
- ب. ينظر في الاراضي الواقعة على الشوارع التجارية في المخططات المعتمدة وتشتري دون أخـذ موافقة المجاورين مع مارعـاة الإشـتراطات التخطيطيـة التاليـة :
  - أن يكون الموقع على شارعين أحدهما لا يقل عرضه عن (٢٠م) عشرين متراً.
- ٢. أن يكـون الموقـع بعيـداً عـن تقاطعـات الشـوارع التجاريـة الرئيسـية بمسـافة لا تقـل عـن (٥٠م) خمسـين متـراً.
  - $^{"}$ . ألا تقل المسافة فين الموقع وأقرب محطة وقود عن ( $^{0}$ م) خمسين متراً.
    - أن تتوافر للمرفق مواقف للسيارات طبقاً للمعدلات الآتية :






(موقـف لـكل فصـل حضانـة + روضـة أطفـال ، موقفيـن لـكل فصـل مدرسـة إبتدائيـة، ثلاثـة مواقـف لـكل فصـل مدرسـة متوسـطة ، خمسـة مواقـف لـكل فصـل ثانـوـي).

ج. أخـذ موافقـة وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة علـم الأراضـي المطلـوب شـراؤها مـن أجـل تحويلهـا غلـم مرفـق تعليمـي وذلـك قبـل إتمـام عمليـة الشـراء لمـراءاة توافـر الضوابـط والمعاييـر التخطيطيـة التاليـة :

- ا. سهولة الوصول إلى الموقع من خلال وسائل النقل الخاصة والعامة .
  - ٢. سهولة الدخول والخروط للحافلات المدرسية .
- ٣. عدم إقامة مدرسة بنات بجوار مبان إدارية عامة أو أسواق أو مجمعات حكومية .
- ٤. يفصل الموقع المطلوب شراؤه عن الجيران شارع لا يقل عرضه عن (٨م) ثمانية أمتار.
- 0. توفير مواقف للسيارات ضمن الموقع بعمل ارتداد أمام بعمق (٦م) ستة أمتار بطول الموقع.
- ٦. أن تكون المساحة الصافية (بعد إختزال ما يلزم للتنظيم والمواقف كافية لإقامة مدرسة عليها).
- ٧. يفصل الموقع المطلـوب شراؤهعن الجيـران المقابليـن شـارع لا يقـل عرضـه عـن (١٥م) خمسـة عشـر متـراً ، إضافـة إلــ المواقـف المقترحـة وعرضهـا (٦م) سـتة أمتـار بطـول الموقـع .

ثانياً: تكون وزارة التعليم هي الجهة المختصة المسؤولة عن معالجة الحالات التي تنشأ بعد تنفيذ ما ورد في البند (أولاً) أعلاه ، مع تحملها ما يترتب على ذلك .

رئيس مجلس الوزراء



# قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢١هـ إلزام المقاولين بالتأمين ضد العيوب الخفية

#### إن مجلس الوزراء

بعـد الإطلاع علـم المعاملـة الـواردة مـن الديـوان الملكـي برقـم ٢٣٤٣٢ وتاريـخ ١٥/٥/١٥هـ، ورقـم ٢٥١٥ وتاريـخ ٢٥/٥/١٥هـ، ورقـم ٢٥١٦ وتاريـخ ٢٥/٥/٢٥هـ المشـتملة علـم برقيـة معالـي وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة رقـم ٢١٤٨٤ وتاريـخ ٢٥/٥/١٠هـ، وبرقيـة معالـي وزيـر التجارة والإستثمار رئيس اللجنـة التنفيذيـة لتحسين أداء الأعمال في القطاع الخاص رقم ٢٧٢٠٣ وتاريـخ ٢٥/٥/٢٠هـ، في شأن إلـزام المقاولين بالتأمين ضد العيـوب الخفيـة التـي قـد تظهـر في المبانـي والإنشاءات بعـد استخدامها .

وبعـد الأطلاع علــ نظـام مراقبـة شـركات التأميـن العاونـي ، الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م /٣٢) وتاريـخ ٢/١/١٤٢٤هــ

وبعد الإطلاع على المحضر رقم (٩٩٣) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٣٤هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

وبعـد الإطـلاع علـــ التوصيـــة المعــدة فــي مجلــس الشــؤون الإقتصاديــة والتنميــة رقــم (١١-٣٩/٤٣/د) وتاريــخ ٨/٨/١٩عهـــ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤١٠٣) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١هـ.

# يقرر ما يلي :

أولاً: إلـزام المقاوليـن فـي مشـروعات القطـاع غيـر الحكومـي بالتأميـن ضـد العيـوب الخفيـة التـي قـد تظهـر فـي المبانـي والإنشـاءات بعـد اسـتخدامها ن سـواء الهيكليـة منهـا أو غيرهـا.

ثانياً: قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بإقرار صيغ نماذج وثائق التأمين اللازمة وفقاص لما هـو منصـوص عليـه فـي نظـام مراقبـة شركات التأميـن التعاونـي .

ثالثاً: قيام معالي وزير الشؤون البلدية والقروية بتحديد نطاق تطبيق البند (أولاً) من هذا القرار من حيث نوعية المباني المستهدفة والنطاق الجغرافي ومدة الضمان.

رئيس مجلس الوزراء



# قرار وزاري رقم ٣٤ بتاريخ ١٤٤٢هـ إلزام المقاولين بالتأمين ضد العيوب الخفية

### بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع بشأن إلزامية التأمين ضد العيوب الخفية

# قرار وزاري إن وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

### بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناء على قرار مجلس الـوزراء رقـم ٥٠٩ وتاريـخ ١٣/٩/٩/١هـ القاضـي فـي البنـد «أولاً» بإلـزام المقاوليـن فـي مشـروعات القطـاع غيـر الحكومـي بالتأميـن ضـد العيـوب الخفيـة التـي قـد تظهـر فـي المبانـي والإنشـاءات بعـد اسـتخدامها سـواء الهيكليـة منهـا أوغيرهـا ، والبنـد «ثالثـا» بقيـام معالـي وزيـر الشؤون البلديـة والقرويـة بتحديد نطـاق تطبيق البند «أولا» من القرار ، من حيث نوعيـة المباني المسـتهدفة والنطـاق الجغرافـي ومـدة الضمـان.

وبناءً على قرار مجلس الـوزراء رقـم ٤٩ وتاريـخ ١٨/١/١٤٤١هـ، القاضـي بالموافقـة علـى تعديـل نظـام تطبيـق كـود البنـاء السـعودي .

وبناءُ على اللائحة التنفيذية المعدلة لنظام تطبيق كود البناء السعودي رقم ٥٦ وتاريخ ٣/٣/١٤٤١هـ.

وبناءً على خطاب معالي محافظ مؤسس النقد العربي السعودي رقم ٤١٠٥٠٦٣٨ وتاريخ ١٨٤١/٨/٦هـ بشأن إعتماد الصيغـة النموذجيـة لوثيقـة التأميـن الإلزامـي علـى العيــوب الخفيـة فــي المبانــي والإنشـاءات .

# يقرر ما يلي :

يتم تطبيق إلزام المقاولني بالتأمين ضد العيـوب الخفيـة التـي تظهـر علـى المبانـي والإنشاءات بعـد استخدامها، سـواءً الهـيكليـة منهـا أو غيرهـا وفقـاً للآتـي :

أولاً: نوعية المباني المستهدفة :

المرحلة الأولى : من تاريخ صدور هذا القرار وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤١هـ على المباني التالية : المباني العالية (الأبراج)، المستودعات ، المستشفيات ، الفنادق ، مباني التجمعات (المساجد – المنشآت الرياضية) ، المباني التعليمية ، المجمعات التجارية ، أبراج الإتصالات ، المباني والمنشأت الصناعية ، المباني أقل من ٢٢ م ، المباني عالية الخطورة .

المرحلة الثانية :

من نهايـة المرحلـة الأولـــ وحتـــ نهايـة شـهـر ذو الحجـة عـام ١٤٤٢هـ ويطبـق خلالهـا بالإضافـة إلــــ



ما تـم تطبيقـه فـي المرحلـة الأولـم علـم المبانـي التاليـة : مبانـي التجمعـات (صـالات الأفـراح، صـالات السـينما، المسـارح)، مراكـز الرعايـة الصحيـة ، الشـقق المفروشـة الفندقيـة ، النظـل المبانـي السـكنية ومبانـي الخـدمـات الترفيهيـة .

المرحلـة الثالثـة : من نهايـة المرحلـة الثانيـة وحتـى نهايـة شهر ذو الحجـة عام ١٤٤٢هـ ويطبق خلالهـا بالإضافـة إلـى مـا تـم تطبيقـه فـي المرحلتيـن الأولـى والثانيـة علـى المبانـي التاليـة : مبانـي الأعمـال (المطـارات ، البنـوك ، محطـات التلفزيـون ، البريـد).

المرحلـة الرابعـة : من نهايـة المرحلـة الثالثـة وحتـى نهايـة شهر ذو الحجـة عـام ١٤٤٤ه، ويطبـق خلالهـا بالإضافـة إلـى مـا تـم تطبيقـه فـي المراحـل الثلاث علـى جميـع أنـواع المبانـي .

ثانياً: النطاق الجغرافي : سيتم التطبيق على جميع أنواع المباني المستهدفة المذكورة في البند (أولاً) من هذا القرار في نطاق مدينة الرياض لمدة ستة أشهر ابتداءاً من تاريخ صدور هذا القرار ، على أن يتم تطبيقه على باقي مدن المملكة ، وذلك بعد التنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي في ذلك.

رابعاً: يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره .

خامساً: يلغب هذا القرار جميع ما يتعارض معه من أحكام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف ماجد بن عبدالله الحقيل



# قرار مجلس الوزراء رقم ١٥١ بتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ اعتمادات المخططات السكنية والزراعية

قرار رقم : (۱51) - وتاریخ : 4/28/5/4هـ

#### إن مجلس الوزراء

بعـد الإطلاع علـم المعاملـة الـواردة من ديـوان رئاسـة مجلـس الـوزراء بالأمـر السـامـي رقـم (٤٩٤٨م) وتاريـخ ١٤٢٧/٧/٧هـ، المشتملة علـم نسخة من برقيـة صاحب السـمـو الملكـي وزيـر الداخليـة رئيس مجلـس الدفـاع المدنـي رقـم (٨٤/٢/٣ و ف وتاريـخ ١٤٢٧/١/٢٢هـ المرافـق لهـا محضـر اللجنـة المشكلة بالأمـر السـامـي رقـم (١٠٢٦/م ب) وتاريـخ ١٤٢٦/١/٢٠هـ لدراسـة موضـوع الأضـرار المترتبـة علـم هطـول الأمطـار الغزيـرة ومـا آلـت إليـه الأوضاع فـي بعـض المحافظـات واحتياجـات بعـض الإدارات الحكوميـة لمواجهـة اخطـار السـيول والحـد مـن اضرارهـا، المشتمل علـم عـدد مـن التوصيـات حـول الموضـوع .

وبعد الإطلاع على المعاملة الـواردة من ديـوان رئاسة مجلس الـوزراء بالبرقية رقم ١١٨٠/ب وتاريخ ١٨٠/ ١٢٣/ب وتاريخ ١٨٠/ ١٤١٨هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٨٣/٢/٣/ و ف وتاريـخ ١٤٢٧/٧/٢٩هـ، فـي شأن طلب سـموه الموافقة على طلب معالـي وزيـر البتـرول والثـروة المعدنيـة فـي خطابـه رقـم ١٨٦٠/ع وتاريـخ ٢٩/٥/٢٤هـ ضـم هيئـة المساحة الجيولوجيـة السعودية فـي مجـال دراسات المياه (الهيدرولوجيـة) إلـى الجهـات العنيـة الـواردة فـي الفقـرة (د) مـن التوصيـة الأولـى مـن محضـر اللجنـة المذكـور أعـلاه .


وبعد الإطلاع على المحضر رقم (٤١) وتاريخ ٣/١/٣/١هـ ، المعد في هيئة الخبراء وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ .

#### يقرر ما يلي :

- ا. على الجهـات المختصـة قبـل إعتمـاد المخططـات السـكنية والزراعيـة وغيرهـا إعتمـاد الدراسـات لاهيدرولوجيـة والتصاميـم الهندسـية اللازمـة لحمايـة المخططـات مـن أخطـار السـيول وتصريـف ميـاه الأمطـار .
- ٢. على الجهات الحكومية المانحة لتصاريح العمل في الأودية التنسيق فع الجهات ذات العلاقة ، لإلزام
   المصرح لـه بإصلاح اي ضرر يحـدث نتيجة لعلمـه أو لاي تجـاوز لحـدود التصريح الممنـوح لـه .
- ٣. قيام كل من مدينة الملك عبدالعزيـز للعلـوم والتقنية ، وهيئـة المساحة الجيولوجيـة السعودية والرئاسـة العامـة للارصاد وحمايـة البيئـة ، بإعـداد دراسـات عـن المناطـق المعرضـة لأخطـار السـيول ، بإسـتخدام الصـور الجويـة والخرائط الجغرافيـة القديمـة والصـور الفضائيـة اللازمـة لتوضيح مجاري السـيول وتحديد اتجاهاتها ، وتزويـد الجهـات المعنيـة بتلـك الدراسـات.
- قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية إذا رأت حاجة لذلك بإعداد مشروع نظام لحماية المساييل
   الخاصة بالأملاك ومجاري السيول والأودية .



- ٥. على وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ووزارة النقل كل فيما يخصها أن تأخذ في الإعتبار كميات السيول ومساراتها عند وضع مشاريع الطرق والجسور والعبارات داخل المدن وخارجها ، وصيانة شبكات تصريف السيول في الإنفاق والأحياء ، وصيانة العبارات والجسور داخل المدن وخارجها قبل مواسم الأمطار وأثناءها .
- على الوزارات المعنية وضع ضوابط لمنع الإنتشار والزحف العمراني على ضفاف الأودية والمناطق الزراعية القريبة من الأودية التي تتعرض لمداهمة السيول .
- ٧. على المديرية العامة للدفاع المدني إعطاء الأولوية في التوعية بمخاطر السيول بعد التنسيق مع
   الجهات المعنية .
- ٨. على الجهات المعنية إعطاء مشاريع السيول الأولية عند إعداد مشاريع ميزانياتها : وتحديد إحتياجاتها
   من العناصر البشرية ، لتناقش وتعتمد وفق إجراءات وتعليمات إعداد الميزانية العامة للدولة .





# قرار وزاري رقم ١٤٦٥٤ بتاريخ ١٤٣٨/٩/٥هـ

إعتماد تنظيم واضح يسمح بتنمية قطع الأراضي بالتزامن مع تطوير المخططات

#### تعميم الأمانات

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

بناءاً علـم ورشـة العمـل المنعقـدة بالمنطقـة الشـرقية بعنـوان (مبـادرة تنفيـذ المبانـي بالتزامـن مـع تطويـر المخططـات) بتاريـخ ١٤٣٨/٤/١٤هــ والتوصيات التـي خلصـت إليهـا هـذه الورشة بعمـل خطـة زمنيـة لتنفيـذ هـذه التوصيـات بالتنسـيـق مـع الأمانـات .


وحيث ورد في التوصية (۱) العمل على إعتماد تنظيم واضح يسمح بتنمية قطع الأراضي بالتزامن مع تطوير المخططات من خلال مراجعة مبادرة أمانة المنطقة الشرقية مع ما تم عرضه من تجارب الأمانات بالتنسيق مع وكالة الـوزارة لتخطيط المدن وتم إعداد آلية تطبيق (مبادرة تنفيذ المباني بالتزامن مع تنفيذ الإشتراطات الخاصة بالنطاق العمراني – تطوير المخططات) ولمناسبة العمل بها كونها تحقق الأهداف المشار إليها في الآلية .

وبناء على العرض المرفوع لنا من وكالة الوزارة لتخطيط المدن حيال تنفيذ التوصية المشار إليها . لذا نرغب إليكم توجيه المختصين لديكم بالتمشي بالآلية (المرفقة) وإبلاغ ذلك للجهات التابعـة لكم للعمل بموحيها .

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

عبداللطيف بن عبدالملك آل الشيخ

وزير الشؤون البلدية والقروية



## آلية تطبيق مبادرة تنفيذ المباني بالتزامن مع تنفيذ الاشتراطات الخاصة بالنطاق العمراني (تطوير المخططات)

# آلية تطبيق مبادرة تنفيذ المباني بالتزامن مع تنفيذ الإهتراطات الخاصة بالنطاق العمراني (تطوير المخططات)

فكرة تزامن تنفيذ المباني بالتزامن مع تنفيض الإشتراطات تتلخص في السماح للمالك بالبناء في المخطط الخاص المعتمد ابتدائياً تزاونا مع تنفيذ أعمال البنية التحتية (سفلته، كهرباء ، مياه..) في المخطط حسب اشتراطاتالنطاق العمراني وذلك قبل الإعتماد النهائي مع اشتراط عدم إيصال التيار الكهربائـي أو استغلال المبنــى أو الإفراغ لحيـن الإنتهـاء مـن إجـراءات الإعتمـاد النهائـي وهـذا يـؤدي إلى تحقيق عدد من الأهداف تتمثل في اختصار الوقت من خلال دمج الوقت اللازم في إنشاء المياني مع الوقت اللازم لتنفيذ الميني التحتية واعمار المخطط نهائياً ، كما يؤدي إلى توفير تكلفة المنشأت على المطور العقاري والمواطنين من خلال سرعة إنجاز المخططات (كتطوير شامل) . إضافة إلى تمكين المطور في تسويق منتجة العمراني بشكل أفضل من خلال عرض نماذج فعلية للمياني والوحدات أثناء تنفيذ المخطط، يشكل أفضل من خلال عرض نماذج فعلية للمياني والوحدات أثناء تنفيذ المخطط، وهذا يؤدي إلى توفير عدد أكبر من الوحدات السكنية المبنية في مدة زمنية أقل (زيادة توفير الوحدات السكنية للمواطنين).

بعد دراسة المخطط وغصدار قرار لاموافقة على الإعتماد الإبتدائي) المشروط بأن لا يتم الإعتماد النهائي إلا بعد الإشتراطات الخاصة بالنطاق العمراني (الزفلته – الكهرباء – المياه – إلـخ) حسب الموقع. (المدينة الورحلة التنموية) يقوم المالك بالتقدم للأمانة / البلدية بطلب تنفيذ الإشتراطات المطلوبة ويتم ما يلي :

أولاً: تقوم الأمانة بمخاطبة وتزويد كل جهة حكومية خدمية كل فيما يخصه (الكهرباء ، المياه ، الصرف الصحي ..) حسب اشتراطات النطاق العمراني) بالمخطط الموافق على إعتماده (الإعتماد الإبتدائي) وذلك بأن يقوم المالك / المطـور بالتنسـيق مـع تلـك الجهـات بإعـداد جميـع الدراسـات التصميميـــة لأعمال البهية التحتية حسب الأصول الفنية والأنظمة لكل حهة خدمية وموافقة تلك الحهات على المخططات اللاز مة .

ثانياً: تقوم الأمانة بالمراجعة والموافقة على الدراسات التصميمية لمخططات (مناسب الطرق. تصريـف السـيول ، الإنـارة ، الزفلتـة) حسـب اشـتراطات النطـاق العمرانـي وفـق الأنظمـة والتعليمـات.

ثالثاً: يتم إرفاق اتفاقية بين المالك والمكتب الإستشاري للإشراف على خدمات المشروع من شوارع ومناسبِ وإنارة وشبكة مياه وصرف صحب وكهرباء وهاتب كل فيما يخصه ، ومن ثم إصدار رخص التنفيذ والإشتراطات .

رابعاً: إعداد المخطط (التفصيلي) للموقع وتصديقه من الأمانة / البلدية .


في حالة رغبة المالك بتنفيذ المباني في المخطط السكني أو جزء منه بالتزامن مع لتنفيذ الإشتراطات الخاصة بالنطاق العمراني





# يسمح للمالك حسب الآلية التالية :

- تقديم المخططات المعمارية والإنشائية للمباني ومرفق معها:
  - أ. صورة صك الملكية (للأرض الخام).
- ب. يتم التأكد من أن المخططات المعمارية تم إعدادها حسب انظمة البناء المدونة على كليشة المخطط الموافق على المخطط الإبتدائي) والتأكد من ملائمة المناسيب مع مخطط المناسيب المصدق من الأمانـة .
  - ت. إتفاقية بين المالك والمكتب الإستشاري المشرف على تنفيذ المباني المطلوب تنفيذها.
- ث. تعهد من مالك المخطط (يتم تصديقه من الأمانة ذات العلاقة) بعدم المطالبة بإفراغ المباني أو طلب إيصال التيار الكهربائي لها غلا بعد الإعتماد النهائي للمخطط والإنتهاء من تنفيذ أعمال البنية التحتية لكامل المخطط وفقاص للمعايير والمواصفات الفنية المتبعة حسب اشتراطات المنطلق العمراني .
- إصدار رخص البناء لكل قطعة (المختارة من المالك)، وبدون على الرخصة (رقم القطعة
   رقم المخطط المعتمد إبتدائها) ورقم الصك للأرض الخام وتاريخه ، وبعد تسديد الرسوم حسب الأنظمة والسماح بالشروع في تنفيذ المباني (أو جزء منها) حسب المخطط الموافق على إعتماده بالتزامن مع تنفيذ البنية التحتية حسب اشتراطات النطاق العمراني .
- ٣. بعد تنفيذ الإشتراطات الخاصـة بالنطـاق العمرانـي حسـب الأنظمـة يتـم الإعتمـاد النهائـي للمخطـط وإبـلاغ كتابـة العـدل المسـماح بالإفـراغ .
- ع. يتم بعد ذلك إصدار (شهادات إتمام البناء) للمباني المنفذة لكي يتم توصيل الخدمات
   (كهرباء مياه هاتف) لتلك المباني .



### اشتراطات مباني الصحة والخدمات الاجتماعية الأهلية

#### ٥٥٤٥٥

يمثل هذا التحديث خطوة في طريق تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ من خلال تشجيع الاستثمار في مجال القطاع الصحي الأهلي بجميع فئاته، وأهمها تطوير اشتراطات مباني الرعاية الطبية الصحية، وذلك لتسهيل المتطلبات، وتحفيز المستثمرين للدخول في هذا القطاع الحيوي الهام، الذي يُعنى بصحة الإنسان، الذي هو اللبُنة الأساسية في أي عمل تنموي. كما راعى هذا الإصدار تسهيل الاشتراطات التي تُعنى بقطاع التنمية الاجتماعية متمثلة في مراكز الخدمة الاجتماعية والإرشاد الأسري، ويشجع البحوث والدراسات الأهلية المتخصصة بُغية الحفاظ على الفرد والأسرة السعودية على أسس صحية ومجتمعية سليمة، بما يحقق طموحات المواطن والمقيم.

# الفصل الأول النطاق وحدود التطبيق

١. النطاق وحدود التطبيق

يوضح الإصدار الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب تطبيقها على مباني الصحة والخدمات الاجتماعية الأهلية باختلاف أنواعها طبقاً للتصنيف الـوارد بالبنـد رقـم (٣) من هـذا الإصـدار، وتشـمل مباني الرعاية الطبية، مثل: المستشفيات الأهلية، المجمعات الطبية العامة والمتخصصة، والعيادات، والمراكـز الطبيـة المختلفـة.

كما يوضح الإصدار الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب تطبيقها على مراكز الخدمة الاجتماعية الأهلية، الواقعة ضمن المناطق الخاضعة لنطاق الاشراف البلدي، وتعتبر وزارة الشؤون البلدية والقروية هي الجهة المناط بها إصدار ومتابعة تطبيق هذا الإصدار في كافة الأعمال ذات العلاقة، ولها الحق كذلك في شرح وتفسير بنود هذا الإصدار ومتطلباته، ولا يعتمد أي تعديل في هذه الاشتراطات إلا بعد الموافقة عليه كتابياً من قبل الوزارة، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الإصدار بعد اعتماده، وفي حال وجود تعارض يطبق كود البناء السعودي ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

١-١ استثناءات النطاق

لا تطبق هذه الاشتراطات علم:

المستشفيات الحكومية.





المرافق التعليمية مثل رياض الأطفال والحضانات الأهلية. المنشآت السياحة العلاجية.

الفصل الثاني مصطلحات وتعريفات

۲. مصطلحات وتعریفات

الوزارة:

وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الأمانة/البلدية:

جهــة تابعــة لــوزارة الشــؤون البلديــة والقرويــة يقــع الموقــع فــي دائـرة إشــرافها، وينــاط بهــا إصــدار التراخيــص اللازـــــة.

كود البناء السعودي:

هو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتعلق بها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق تخص البناء والتشييد لضمان السلامة والصحـة العامـة، ويشـير هـذا الاشـتراط إلــــ أرقـام البنــود فــي نسـخـة كــود البنـاء السـعودـي ٢٠١٨ م.

اشتراطات التنظيم المكاني:

الاشتراطات البلدية التي توضح الارتدادات والارتفاعات ونسبة البناء ومواقف السيارات والأسوار...إلخ.

قطعة الأرض:

هي المساحة المخصصة للتنمية حسب المخطط ورخصة البناء المعتمدة.

مساحة الموقع:

المساحة الكلية لأي قطعة أرض والمحصورة داخل حدودها.

عرض الشارع:

هي المسافة الأفقية بين حدود الملكية على جانبي الشارع.

الارتدادات:

المسافات الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع.

نسبة البناء:

النسبة المئوية لناتج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع



على مساحة الموقع الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.

الدور الأرضي:

هـو الـدور الـذـٰي لا يزيـد ارتفاع منسـوب أرضيتـه (النهائـي) (وجـه بلاط الأرضيـة) عـن ١٫٢٠ متـر مـن منسـوب منتصـف رصيـف الـواجهــة التـي فيهـا الـمدخـل الرئيسـي

عمر:

عنصر الحركة الذي يمكن من خلاله الانتقال من فراغ لآخر.

دور الميزانين:

هـو دور متوسط بيـن أرضيـة وسـقف أي فـراغ، ولا تتجـاوز مساحته ثلـث مساحة الطابـق الموجـود بـه، ويُسـمح بزيـادة هـذه المسـاحة إلــ نصـف مسـاحة الطابـق الـذي يتوفـر بــه نظـام إطفـاء آلــي وإنـذار صوتــي معتمـد.

دور القبو:

هـو دور أو أكثـر يكـون أسـفل حـدود الـدور الأرضـي فقـط، ولا يزيـد منسـوب أعلـى سـقفه عـن ١,٢٠ متـر مـن منسـوب منتصـف رصيـف الواجهـة التـي فيهـا المدخـل الرئيسـي، ويسـمح بعمـل مدخـل/مخـرج دور القبـو للأراضـي الواقعـة علـى أكثـر مـن شـارع مـن جميـع تلـك الشـوارع.

إجمالي مساحة البناء:

مجموع مساحة أدوار المبنــ وتشـمل مساحة جميـع المبانـي المسـقوفة، باسـتثناء المنـاور والأفنيـة الداخليــة المكشــوفة، والمظــلات المفتوحــة، وأدوار الميزانيــن وأدوار مواقـف الســيارات تحــت الأرض (أدوار القبــو(.

معامل مسطح البناء (FAR):

هو حاصل قسمة المساحة الإجمالية بجميع الأدوار علم مساحة الموقع بعد التنظيم.

الشخص ذو الإعاقة:

كل شخص مصاب بإعاقـة تـؤدي إلــــ قصــور كلــي أو جزئــي بشكل مســتقر فــي قدراتــه الجســمية أو العقليـة أو الحســية أو الحركيـة أو النفسـية أو إمكانيـة تلبيـة متطلباتــه العاديــة فــي ظــروف أمثالــه مـن غيــر ذوـي الإعاقــة.

المواصفات القياسية السعودية:

هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للموصفات والمقاييس والجودة.





# الفصل الثالث تصنيف المباني الصحية والاجتماعية

٣. تصنيف المباني الصحية والاجتماعية

تصنف المباني الصحية والاجتماعية إلى ما يلي:

مباني الرعاية الطبية

المستشفم: كل مكان معد لاستقبال المرضم والكشف عليهم وعلاجهم وتنويمهم.

المجمع الطبي العام: كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتوجد فيه ثلاثة تخصصات طبيـة مختلفـة علـى الأقـل أحدهـا مـن التخصصـات الأساسـية ) الجراحـة – الأمـراض الباطنيـة – النساء والـولادة – الأطفـال – طـب الأسـرة(.

المجمع الطبي المتخصص: مجمع لعيادات في تخصص طبي واحد أو أكثر وفروعه الدقيقة، بحد أدنى ٣ عيادات طبية.

العيـادة: كل مـكان معـد لاسـتقبال المرضـص والكشـف عليهــم وعلاجهــم (مثــل: عيـادة طــب الأطفــال-الأســنان-الجراحة...وغيرها(.

مركز الأشعة: المكان المعد لإجراء التصاوير التشخيصية الطبية أو العلاج بالأشعة.

المختبر الطبي: المكان المعد لإجراء الفحوصات المخبرية

مركز جراحة اليوم الواحد: مؤسسة صحية مرخص لها بإدخال المرضى لعمل إجراء طبي مثل: بعض العمليات الصغيـرة والمتوسـطة علـى أن يخـرج المريـض منهـا فـي اليـوم نفسـه وفقـاً لمـا تحــدده اللائحــة التنفيذيــة لــوزارة الصحــة.

مراكز الخدمة المساندة: الأماكن التـي تقـدم الخدمات الصحيـة أو الفنيـة المتممـة للعـلاج والتأهيـل وتشمل: مراكز العـلاج الطبيعـي، محـلات النظارات الطبيـة، محـلات الأجهـزة والأطـراف الصناعيـة، والمراكز التـي يصـدر بهـا قـرار مـن وزارة الصحـة.

مركز النقل الإسعافي: مركز مطابق للمواصفات النظامية المعتمدة للمراكز الإسعافية في هيئة الهلال الأحمر السعودي ويقـوم بتقديـم الخدمـات الإسعافية في مكان وجـود الحالـة ونقلهـا إلـى المؤسسـات الطبيـة والعكـس ويتـم تشغيله بواسـطة القطـاع الخـاص

> ٣-٣ مراكز الخدمة الاجتماعية الأهلية مراكز ضيافة الأطفال الأهلية:





هي مراكز متخصصة لرعاية الأطفال (من الـولادة وحتى عمر ١٠ سنوات) بالمراكز المستقلة، وحتى اسنوات بمقرات العمل، وتقـوم بالأسـاس على رعايـة الأطفال معيشـياً وتقـدم أنشطة تربويـة وترفيهيـة هادفـة لمـدة زمنيـة محـددة خـلال اليـوم، وتكـون مقرات العمـل فـي المجمعـات التجاريـة، والمجمعـات السكنية، والأبـراج، والمراكـز التجاريـة، والجامعـات والمعاهـد، والجمعيـات، والمؤسسـات، ومـا فـي حكمهـا، وتكـون مراكـز ضيافـة الأطفـال المنزليـة بغرفتيـن كحـد أدنـى داخـل المنـزل.

مراكز ضيافة كبار السن الأهلية:

هـي مراكـز أهليـة مخصصـة لرعايـة كبـار السن مـن خـلال إقامـة دائمـة أو نهاريـة مؤقتـة لتقديـم برامـج الرعايـة الاجتماعيـة الشـاملـة والأنشطـة الاجتماعيـة والترفيهيـة ضمـن برامـج صحيـة هادفــة تتناسـب مـع الخصائـص العمريــة لهـذه المرحلــة.


مراكز الإرشاد الأسري الأهلية:

هــي المراكـز المتخصصــة فــي الاستشــارات للأســر والأفــراد وتقــوم بتقديــم خدمــات إرشــاديـة بأســلـوب عملــي يُســهـم فــي البنــاء والاســتقرار الأســري والاجتماعــي ويحقــق التنميــة المنشــودة.

مراكز البحوث والدراسات الاجتماعية الأهلية:

هـي مراكـز بحـوث تقـدم خدمـات البحـوث والدراسـات الاجتماعيـة الأهليـة فـي رصـد القضايـا والظواهـر والمشـكلات الاحتماعـــة

والقيـام بالدراسـات المطلوبـة واقتـراح التوصيـات والحلــول المناسـبة لهــا كمـا تقــوم بعقــد الــدورات التدريبيــة وورش العمــل والمنتديــات ذات العلاقــة بالشــأن الاجتماعــي.






# الفصل الرابع اشتراطات التنظيم المكاني

3- اشتراطات التنظيم المكاني أولاً مراكز الرعاية الطبية:

# جدول رقم (۱-٤) مراكز الرعاية الطبية

وتطلبات خاصة	الموافق المطلوبة		الموقع الأرتفاع		ساحة	الم	النشاط
					دنس م:	(کحد أ	
	مناطق فئة (ت)	مناطق			مناطق فئة (ب)	مناطق	
	اهله (ب)	فئة (أ)			(ب) ست	فئة (أ)	
.1 يلزم تقديم دراسة مرورية	۲٫0 سریر	۲٫0 سریر	حسب نظام البناء في	ا. يكون الموقع على	18 م <sub>ا</sub> ۲	18 م <sub>ا</sub> ۲	المستشفيات
من مکتب هندسي معتمد			المخطط المعتمد	قطعة أرض	/سریر	/سري	الأهلية
لدى وزارة الشؤون			مطلق الارتفاع بمعامل مسطح بناء (52.5) لاد :	مخصصة مرفّق صحب			
البلدية والقروية، وذلك لتحديد			(FAR) لا يزيد	۲. يكون الموقع			
والقروية، ودنت شخيد مواقع			عن ۳	على قطعة أرض يتم إعادة			
الدخول والخروج، عدد المواقف،				ً تُخطيطُها وتخصيصها لهذا			
مدم التأثير علم شبكة الطرق				الُغرض			
المحيطة، الوصولية لموقع							
المستشفى							
۲. توفیر ۱۰ ٪ من المواقف							
المطلوبة للأشخاص ذوي	1						
الإعاقة	//			$\Lambda$			
توفير ١٠ ٪ من المواقف المطلوبة للأشخاص ذوبي الإعاقة	موفقین / عیادة	۳ موافة /عيادة	حسب أنظمة البناء في المنطقة	ا. يكون الموقع علم قطعة أرض مخصصة مرفق صحص	٤٠٠	٤٠٠	المجمع الطبي ۳۰۰ ٤٠٠
		4	$\bigwedge$	۲. شارع مخصص			
	3	16	$\langle \langle   \rangle \rangle$	للاستخدام			
	/ /			التجاري			

توفير ١٠٪ من المواقف المطلوبة للأشخاص ذوب	موفقین / عبادة	۳ موافة /عبادة	حسب أنظمة البناء فى	۱. شارع مخصص	Ι٩٠	۲٤۰	المجمع الطيب ١٩٠
الاعاقة	عيادن	رعياده	<del>.</del>	للاستخدام			۲۴۰ ۲۴۰
			المنطقة	التجاري			
				۲. أرض مخصصة			
				مرفق صحي			
توفير ١٠٪ من المواقف المطلوبة للأشخاص ذوب	موقف	موقف	حسب أنظمة	شارع مخصص	٦٠	۸٠	العيادة
التمطلوبة للأسخاص دواي الإعاقة	/ 50 م	/ 25 م۲ م	البناء في المنطقة	للاستخدام التجاري			
توفير ١٠٪ من المواقف	موقف	موقف	حسب أنظمة	شارع مخصص	ψ	μ	مركز الأشعة
المطلوبة للأشخاص ذوي الإعاقة	/ 50 م	/ 25 م۲ م	البناء في المنطقة	للاستخدام التجاري			
توفير ١٠٪ من المواقف	موقف	موقف	حسب أنظمة	شارع مخصص	q.	14.	المختبر
المطلّوبة للأشخاصّ ذوي الإعاقة	/ 50 م	/ 25 م۲ م	البناء في المنطقة	للاستخدام التجاري			الطبي
توفير ١٠٪ من المواقف	موفقین /	موفقین	حسب أنظمة	۱. شارع مخصص	٤٠٠	۱۰۰ مرکز	مركز جراحة
المُطلُّوبة للأشخاص ُذوب الإعاقة	عيادة	/ عیادة	البناء في	للاستخدام التجاري	مستقل	مستقل	لليوم الواحد
			المنطقة	۲. أرض مخصصة	• ۳۰۰ مرکز	٤٠٠٠	
				مرفق صحي	مرکز   ملحق   ملحق	مرکز	
						ملحق	
توفير ۲۰ ٪ من المواقف	موقف	موقف	حسب أنظمة	۱. شارع مخصص	۲۰۰	٤٨٠	مراكز الخدم
المُطلُّوبة للأشخاص ُّذوب الإعاقة	/ 70م	ام /50	البناء في	للاستخدام التجاري			, المساندة
			المنطقة	۲. أرض مخصصة			(مراكز العلاج
				مرفق صحب			الطبتعت(
لا يوجد	موقف	موقف	* دور أرضي	۱. شارع مخصص	50/ م۲	50/ م	الصيدليات
	/ 25م ۲	25/ מץ	للصيدلية المطلة عم شارع تجاري	للاستخدام التجاري			
			* أي دور بالمجمعات	۲. أرض مخصصة			
			التجارية التجارية	مرفق صحي			





متطلبات خاصة	لمطلوبة	الموافق ا	الأرتفاع	الموقع	ساحة	الم	النشاط
					دنس م:	(کحد أ	
	مناطق فئة	مناطق			مناطق فئة (ب)	مناطق	
	(h)	فئة (أ)			هه (ب)	فئة (أ)	
توفير ۲۰ ٪ من المواقف المطلوبة للأشخاص ذوب	موقف	موقف	حسب أنظمة البناء فى	۱. شارع مخصص	/ 200م	/240 רם	مراكز العلاج الوظيفي
الإعاقة	/ 70م	750 באן	المنطقة	للاستخدام التجاري		1 10	الوحيطات
			(dazati)	۲. يكون المقع علم قطعة أرض مخصصة لمرفق صحي			
توفير ۲۰ ٪ من المواقف	موقف	موقف	حسب أنظمة البناء	۱. شارع مخصص	/ 200م	/240	مراكز الأطراف الصناعية
المُطلُّوبة للأشخاص ُذوبِ الإعاقة	/ 70م	750 ב <sub>ס</sub> ץ	في المنطقة	للاستخدام التجاري		רם	الطناعية والأجهزة التفقويمية
			шиш	۲. يكون المقع علم قطعة أرض مخصصة لمرفق صحب			αιωιβοσιι
لا يوجد	موقف	موقف	* دور أرضي للمحلات	* شارع مخصص للاستخدام التجاري	36/ م۲	36/ م۲	محلات النظارات الطيية
	/ 18م	18/ م <sub>ا</sub> ۲	المطلة على الشارع	,			diimi
			* أي دور بالمجمعات	ملحق بالمجمعات			
			التجارية	(Mall)			
لا توخد	موقف	موقف	حسب أنظمة البناء	•شارع مخصص	80/ م	80/ م	معمل
	/ 250م	ל ס/50	في	للاستخدام			التركيبات
			المنطقة	التجاري			الصناعية
				•يكون الموقع			للأسنان
				على قطعة أرض			
				مخصصة لمرفق			
				صحت			
توفير ۲۰ ٪ من المواقف المطلوبة للأشخاص ذوب	موقف	موقف	حسب أنظمة البناء فم	* شارع مخصص	160/ מץ	/160	مركز العناية بالقدم والكادل
المطلوبة للأساط دوات	/ 50م ۲	750 בא	المنطقة	للاستخدام		٢٥	بالقديم وانجادن
	$\leftarrow$	/ /		التجاري			
	$\wedge$	$A \setminus A$		•يكون الموقع			
		A		على قطعة أرض			
		7		مخصصة لمرفق			
	T			מבת			

لا يوجد	موقف / 250م	موقف ۲ <sub>۵</sub> /50	حسب أنظمة البناء في المنطقة	شارع مخصص للاستخدام التجاري •يكون الموقع علم قطعة أرض مخصصة لمرفق صحب	/160 מץ /160	/160 ۲ <sub>1</sub> a	مراكز التغذية
توفير ١٠٪ من المواقف المطلوبة للأشخاص ذوب الإعاقة	موقفین / کرسپ	موقفین / کرسټ	يكون المركز بالدور الأرضي	" الستخدام التجارب التجارب التحدد الموقع الموقع علم قطعة أرض مخصصة لمرفق صحب	۲ <sub>/</sub> م /50 کرسپ	۲ <sub>/</sub> م /50 کرسیک	مراكز الغسيل الكلوب
توفير ۲۰ ٪ من المواقف المطلوبة للأشخاص ذوب الإعاقة	. <u>á</u> . 650 /	شقعه ۲ <sub>۱</sub> ۵ /50	يكون المركز بالدور الأرضي	*شارع مخصص للاستخدام التجارب *یکون الموقع علم قطعة أرض مخصصة لمرفق صحي	۲ <sub>1</sub> ۵ /110	۲ <sub>1</sub> 0 /110	مراكز خدمات النقل الإسعافى

## مع مراعاة التالي:

لا يشترط حد أدنب للمسافة الفاصلة بين مراكز الرعاية الطبية الموضحة في الجدول رقم(١-١). لا يشترط مسافة فاصلة بين محطات الوقود ومراكز الرعاية الطبية الموضحة في الجدول رقم (١-١) في حال كان خزان

الوقود أسفل سطح الأرض.

يمكن توفير الأنشطة (أعلاه) ضمن المباني متعددة الاستعمال باستثناء المستشفيات الأهلية. المساحة المذكورة بمعدل مواقف السيارات هـي نسبة مـن إجمالـي مساحة البنـاء وليسـت مساحة الأرض.



\*فئـة أ: مـدن (الريـاض، مكـة المكرمـة، المدينـة المنـورة، الدمـام، الخبـر، الظهـران، جـدة، بريـدة، حائـل، تبـوك، سـكاكا، عرعـر، الطائـف، الهفـوف، حفـر الباطـن(.

فئة ب: مدن (أبها، الباحة، نجران، جازان) + جميع محافظات ومراكز المملكة.

ثانياً: مراكز الخدمة الاجتماعية

جدول رقم (٢-٤): مراكز الخدمة الاجتماعية الأهلية

متطلبات خاصة	المواقف*	الارتفاع	الموقع	المساحة	النشاط
	J	)لا يقل عن(		)کحد أدنس) م	
ا.يلزم تزويد المقر بكاميرات مراقبة. ۲. تظليل الملاعب الخارجية	موقف 100/ م۲	دور أرضي + أول	شارع غير مخصص للإستخدام التجارب، عرضه لا يقل عن ١٢م	μ	مراكز ضيافة الأطفال الأهلية (مبنى مستقل)
يلزم تزويد المقر بكاميرات مراقبة	غیر مطلوب	لا ينطبق	ملحق بقصور الأفراح/ المولات/ المجمعات التجارية/ المجمعات السكنية	0.	مراكز ضيافة الأطفال الأهلية (ملحق بمبنہ)
ا. يلزم تزويد المقر بكاميرات مراقبة. ۲. توفير ۲۰ ٪ من المواقف المطلوبة لذوي الإعاقة	موقف ۶۵/ م	دور أرضي + أول	شارع مخصص للاسخدام التجاري، عرضه لا يقل عن ۲۰م	۸۰۰	مراكز ضياة كبار السن الأهلية
يلزم تزويد المقر بكاميرات مراقبة	ىفق <u>م</u> ۲ <sub>1</sub> 0 /50	حسب أنظمة البناء في المنطقة	شارع مخصص للاسخدام التجاري، عرضه لا يقل عن ۲۰م	۴۰۰	مراكز البحوث والدراسات الاجتماعية الأهلية
يلزم تزويد المقر بكاميرات مراقبة	رفقهم ۲ <sub>۲</sub> م /50	لاً ينطبق	شارع مخصص للاسخدام التجاري، عرضه لا يقل عن ۲۰م	1	مراكز الإرشاد الأسري الأهلية

<sup>\*</sup> المساحة المذكورة بمعدل مواقف السيارات هي نسبة من إجمالي مساحة البناء وليس مساحة الأرض.





# الفصل الخامس الاشتراطات الفنية

#### 0. الاشتراطات الفنية

الالتزام بتطبيـق متطلبـات كـود البنـاء السـعودـي، وجميـع لوائـح وزارة الصحــة فيمـا يخـص المرافـق الطبيـة، مـع تنفيـذ جميـع الأعمـال والتجهيـزات والمـواد طبقـاً للمواصفـات القياسـية السـعوديـة.

الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ بخصوص المباني المنفصلة التي سيتم إنشاؤها من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية، وكذلك التنفيذ بواسطة مقاولين مؤهلين ومعتمدين من الهيئة السعودية للمقاولين.

الالتزام بتطبيق الاشتراطات والمتطلبات التالية:

# ١-٥ الاشتراطات المعمارية

يتم تحديد المساحات الداخلية لمباني الرعاية الطبية حسب متطلبات وزارة الصحة، والكود الصادر عن المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI)

# متطلبات الأمن والصحة والسلامة

الالتزام بتزويد جميع المنشآت بالأنظمة اللازمة للوقاية من ومكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب حسب متطلبات الكـود السـعـودـي للحمايـة مـن الحرائـق (٨٠١-SBC)، والبـاب التاسـع مـن كـود البنـاء السعودي العـام (٢٠١-SBC) مع تحديـد جميع سبل الهـروب والمسارات والمنحـدرات والسلالم اللازمـة.

استخدام مواد بناء مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية مع تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي الخاصة بمواد الإنشاء والتشطيب.

الالتزام بتوفير طريقة وصول آمنة لسطح المباني المستقلة حال وجود معدات على الأسطح لإجراء أعمال الصيانة المطلوبة.

الالتزام بوضع لوحة مضاءة على مداخل المنشآت تتضمن اسم المنشأة.

عدم استخدام مناطق الارتداد في استخدامات أخرى غير المخصصة لها.

توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية بالمباني الصحية ومراكز الخدمة الاجتماعية المختلفة حسب القيم الموضحة بالجدول رقم (١-٥) وطبقاً لمستويات الضوضاء الصادرة عـن الهيئة العامـة





للأرصاد وحماية البيئة.

توفير دورات المياه لجميع المرافق الصحية ومراكز الخدمة الاجتماعية حسب الموضح بالجدول (٥-٢) طبقاً للمعدلات الواردة بالباب (٢٩) من كود البناء السعوديالعام (٢٠١ SBC)

توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات، ويلزم ألا تقل مساحة النوافذ عن ٨٪ من مساحة أرضية الفراغ، مع تطبيق اشتراطات الباب الثاني عشر من كود البناء السعودي (٢٠١-SBC) ، كما يجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حسب ظروف التشغيل.

الالتزام بتوفير غرف تجميع المخلفات أو النفايات الطبية ووسائل وأنظمة للتخلص منها.

توفير وسائل للتحكم في مقدار الإنارة داخل الفراغات الطبية سواء باستخدام ستائر أو زجاج عاكس للإضاءة.

وضع المخـزن الأساســي للغـازات الطبيــة خـارج مبانــي الرعايــة الطبيــة الأساســية مـع مراعــاة تطبيــق متطلبــات كــود البنــاء الســعودـي والأكــواد العالميــة فــي التعامــل مــع الغــازات الطبيــة.

الالتزام بتوفير صيدلية خارجية بالمستشفى سعة (١٠٠) سرير أو أكثر.

تركيب وسائل الحمايـة مـن الإشـعاع، خـلال تصميـم وتنفيـذ الفراغـات المتوقـع اسـتخدام الأشـعة بهـا داخـل المستشـفيات واعتمادهـا م الجهـات المختصـة حسـب معاييـر وزارة الصحــة، مـع توفيـر ضابـط سـلامة إشـعاعية (-Ro) معتمـد فــي حالـة وجــود قســم خــاص بالأشـعة.

عمل أرضيات المناطق المكشوفة وكذلك الأسطح بميول لا تزيد عن ٢٪ فـي اتجـاه الصـرف لتصريـف الأمطـار وميـاه الغسـيل.

يجب توفير عيادة صحية بمراكز ضيافة الأطفال وكبار السن تتكون على الأقل من (غرفة ودورة مياه منفصلة) ومزودة بالمعدات الطبية والإسعافات الأولية اللازمة.

يمكن إقامة سكن الأطباء وهيئة التمريض ضمن حدود مباني الرعاية الطبية مع مراعاة الخصوصية ونسب واشتراطات البناء بالمنطقة، وتوفير الخدمات المناسبة، كما يراعب الفصل التام بين سكن التمريض والأطباء وبين المستشفى أو المركز الطبي.

جدول رقم (١-٥): الحدود المسمو ح بها من الضوضاء الخار جية للحقل الحر بالنسبة لضوضاء المجتمع

لیلاً	مساء	نهاراً	المسمى
(دیسل)	(دیسل)	(دیسل)	
٤٠	٤٥		مباني الرعاية الطبيعة / مراكز الخدمة الإجتماعية الأهلية





# جدول رقم (٥-٢) : الحد الأدنى من معدلات دورات المياه

دش/حوض استحمام	حوض غسیل أیدي	مرحاض	المباني الصحية والخدمات الاجتماعية
1/ 15 مريضاً	1/غرفة إقامة	1/غرفة إقامة	المستشفيات/المجمعات الطبية
	مریض*	مريض*	العامة
			والمتخصصة
	1/35موظفاً و إدارياً	25/1 موظفاً و إدارياً	
	1/100 زائراً	1/75 زائراً	
	40/1 شخصاً )	25/1 شخصاً )	العيادات/مراكز الأشعة /
	<u>م</u> ستخدماً	<u>م</u> ستخدماً	المختبر الطبي/مراكز الخدمات
	وموظفاً( لأول	وموظفاً( لأول	المسأندة/
	80 شخصاً، ثم يضاف	50 شخصاً، ثم يضاف	مراكز جراحة اليوم الواحد
	80/1 شخصاً إضافياً	50/1 شخصاً إضافياً	
I	١٥/١ شخصا (طفلاً	١٥/١ شخصاً	مراكز ضيافة الأطفال المصنفة (١-٤)
	وإدرايا)	(طفلاً وإداريا)	طبقا
		5	لكود البناء السعودي العام (SBC)
١٥/١ مقيماً	١/ غرفة إقامة *	١/ غرفة إقامة *	مركز ضيافة كبار السن
	٣٥/١ موظفا وإدارياً	٢٥/١ موظفاً وإدارياً	
	۱۰۰/۱ زائرا	ا/٧٥ زائراً	
	ا/٤٠ شخصاً	F0/I	مراكز بحوث دراسات اجتماعية
	(مستخدماص وموظِفا) لأول ۸۰	شخصاً (مستخدُماً	مراكز الإرشاد الأسري
	شَخْصاً ثم يضاَّف ٨٠/١	وموظفاً) لأول	
	شخصا إضافي	50 شخصاً، ثم يضاف	
	<b>A</b>	۵٠/١ شخصا إضافيا	

يسمح بمعدل حمام واحد مشترك لكل غرفتين متجاورتين إذا كانت الغرفتان متصلتين مباشرة بالحمام ويتم عمل الاحتياطات اللازمة للحفاظ على خصوصية المستخدم.

متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة

الالتزام بتطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم، ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، كما يجب تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمة لترشيد استخدام الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء







السعودي العام (۲۰۱-SBC)

٢. الالتزام بتطبيـق المتطلبـات الخاصـة بأعمـال العـزل الحـراري الـواردة فـي الكـود السـعودي لترشـيد الطاقـة للمبانـي غيـر السـكنية

(٦٠١-SBC) والفصل (٧٢٠) من كود البناء السعودي العام (٧٢٠)

٣. زراعة الأشجار والنباتات التي تساعد في الحفاظ على نسبة الأوكسجين في المنطقة المحيطة بالمستشفيات الأهلية بنسبة لا تقـل عـن ٥٠ ٪ مـن مسـاحة الفراغـات الخارجيـة، مـع تبليـط الممـرات والأرصفـة بمـواد يكـون مؤشـر الانعـكاس الشمسـي

(SRI) يساوي/ أو أكثر من (۲۹) للحد من تأثير الجزر الحرارية الحضرية التي تنشأ جراء امتصاص الإشعاع الشمسي وانتقاله عن طريق التوصيل والحمل إلى المناطق المحيطة مرة أخرى.

٣-١-٥ متطلبات الوصول الشاعل

الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم داخـل المبنـ، طبقـاً لمتطلبـات الفصـل (١٠٠٩) والبـاب (١١) من كـود البنـاء السعودي العـام (٢٠١ SBC) وحسب الدليـل الإرشادي للوصـول الشامل – مركـز الملـك سلمان لأبحـاث الإعاقـة.

الالتزام باستخدام اللوحات الإرشادية في مواقف وممرات المستشفيات حسب ما ورد في الفصل ( ۱۰۰۹ - ۹٫۱۰٫۱ ) من كـود البنـاء السـعودي العـام، كمـا يجـب اسـتخدام علامـات الخـروج للتوجيـه إلـــــ مسـالك الهـروب وسـاحات التجمـع حسب مـا ورد بالفصـل (۱۰۳) مـن كـود البنـاء السـعودي العـام (۲۰۱).

توفير درابزين في الممرات التي يمر بها المرضى على ارتفاع لا يقل عن ٠٫٨٥م، ولا يزيد عن ٩٥٠،٠م. م.

يلزم توفير مواقف سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب الموضحـة بالجـدول رقـم (٣-٥) طبقـاً لمـا ورد بالفصـل (١١) مـن كـود البنـاء السـعودي العـام، مالـم يحـدد نسبة فـي الجـدول رقـم (٢-٤)

توفير 0٪ من عدد المراحيض وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات الباب (١١) من كود البناء السعودي (٢٠١-SBC).

جدول رقم (٣-٥): عدد مواقف سيارات ذوي الإعاقة لمراكز الرعاية الطبية و مراكز الخدمة الاجتماعية الأهلىة

الحد الأدنب للمواقف المطلوبة	إجمالي عدد المواقف



I	١-٥٧
۲	۲۲-۰0
μ	V0-0I
٤	I··-V7
0	101-1
1	۲۰۰-۱۵۱
V	μ۲۰۱
Λ	٤٠٠-٣٠١
q	٥٠٠-٤٠١
٢٪ من مجموع المواقف	Ι,⋯-0∙Ι
۲۰ موقفاً، بالإضافة إلى موقف واحــد لـكل ۱۰۰ موقف بعــد أل ۱٫۰۰۰ موقـف	أكثر من ۱٫۰۰۰ موقف

#### ٥-٢ الاشتراطات الإنشائية

تطبيـق متطلبـات كــود البنــاء الســعودي الأجــزاء الإنشــائية فــي ٣٠٦-SBL٢٠١,٣٠١ واســتخدام المــواد المطابقــة للمواصفـات القياســية الســعودية.

اعتماد جميع أعمال التصميم والتنفيذ من مكتب استشاري مؤهل ومعتمد من قبل وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة.

عزل الأسطح المعدنيـة فـي المستشفيات وأسـياخ التسـليح فـي العناصـر الخرسانية مـن تأثيـر الأشـعـة والمجـالات المسـتخدمـةمـثل أجهـزة الرنيـن المغناطسـيـة

# ٥-٣ الاشتراطات الكهربائية

تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانـة كل الأنظمـة والأجهـزة والتركيبـات الكهربائيـة وأنظمـة

التيار الخفيف للمواقع والمباني ضمن نطاق هذا الإصدار وفق الآتي:

تطبيق متطلبات كود البناء السعودي متضمنة الكود العام والكود الكهربائي وكودالحماية من الحريق بما يشمل التمديدات والتركيبات الداخلية والخارجية والقواطع فصل ( ٢٠١ / ٢٠١ ، القسم الرابع والخامس / ٤٠١ ( ومتضمنة متطلبات الأمن والسلامة وكشف وإنذار وتغذية مضخات ونظم الحماية من الحريق بنود ) ٢٠٠ / ٩٠٧ ( الفصل ٢٠٠ / ٢٠٠ ) وإضاءة علامات ومسارات الهروب بنود ) ١٠٠٨ و القريق بنود ) ٢٠٠ / ٤٠١ ( ونظم تغذية الطوارئ بند ( ٢٠٠ / ٢٠١ ) ( والتأريض الفصل ) ٢٠٠ / ٤٠١ ( والإضاءة الاصطناعية بند ) ٢٠٠ / ١٠٠ ( والحماية من الصواعق الفصل ( ٢٨ / ٢٠١ ) ومتطلبات تحمل الظروف المناخية حسب مستندات المشروع والاسترشاد بالجدول رقم (١٠١) من ( ١١٠-١) ومتطلبات كفاءة





الالتزام بتطبيق الفصل رقم (٧١٠) من (٤٠١-SBC) فيما يخص المتطلبات الخاصة بمباني الرعاية الطبية، والعيادات الصحية داخل المراكز الأهلية.

الالتزام بتطبيق الفصل رقم (٧١٨) من (٤٠١ SBC) فيما يخص مراكز الخدمات الاجتماعية.

الالتزام بأن تكـون المواصفـات الفنيـة للمـواد والأعمـال الكهربائيـة ومتطلبـات المعـدات الطبيـة الكهربائيـة مطابقة لأحـدث إصـدار من مواصفـات «الهيئـة السعودية للمواصفـات والمقاييس والجـودة " SASO ، وأن يتـم توضيـح ذلـك فـب المواصفـات المقدمـة.

الالتزام بأن تحتوي المستندات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنيـة للمـواد المسـتخدمة لكافـة الأنظمـة الكهربائيـة وأنظمـة التيـار الخفيـف، وتكـون معتمـدة مـن مكتب هندسـي معتمـد مـن قبـل المديريـة العامـة للدفـاع المدنـي.

الالتزام بتوفير مولدات كهربائية إضافية لمواجهة انقطاع الكهرباء في مباني الرعاية الطبية وخزانات والاجتماعية لضمان استمرار تشغيل الأجهزة الحيوية، على أن تكون المولدات الكهربائية وخزانات الوقود (حال وجودها) في أماكن أو غرف مخصصة لا يمكن التعامل معها من قبل الأفراد غير المختصين لتجنب تعرضهم للخطر، مع الالتزام بأن تكون المولدات الكهربائية والغرف الخاصة بها مزودة بالمعالجة الصوتية ومخففات الصوت ( Sound Attenuators ) اللازمة لتحقيق مستويات الصوت المطلوبة طبقاً لمتطلبات الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

الالتزام بأن تكون لوحات توزيـع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلـة ولا يتم فتحهـا إلا عن طريـق أدوات أو مفاتيـح خاصـة أو أن تكون بداخـل غـرف مقفلـة، علـي أن يراعـى وجـود اللوحـات الكهربائيـة فـي أماكـن مخصصـة ومحميـة من التلـف.

الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع وتحديد أماكنها بما لا يشوه المشهد الحضري للمنطقة المحيطة.

الالتزام بتوفير وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية اللازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم) ٣٠ - ٣٠ ( من كود البناء السعودي (٤٠١-SBC).

الالتزام بفصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطـوار ما )بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهـروب ونظـام كشف وإنـخار الحريـق وتغذيـة مضخـة الحريـق ومصعـد مكافحـة الحريـق( عن باقـي الأنظمـة الأخـرم، مـع الالتـزام بتوفيـر مصـدر كهربـاء احتياطـي مؤمـن مثـل المولـدات الكهـربائيـة والبطاريات الكهربائيـة وغيرهـا فـي حالـة انقطـاع مصـدر الكهربـاء الأساسـي طبقـاً لمتطلبـات كـود البنـاء





السعودي، والمحافظة على فاعلية أنظمة الطوار ما والتحقق الدوري من صلاحية المعدات الخاصة بها وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.

الالتزام بتزويـد المنشـآت التـي يزيـد ارتفاعهـا عـن دوريـن بمصاعـد كهربائيـة للـركاب والأشـخاص ذوي الإعاقـة وفقـاً للاشـتراطات الموضحــة ب (دليـل تصميــم وتشـغيل المصاعـد والسـلالم الكهربائيــة فـي المبانــي والمنشــآت) الصـادر عـن وزارة الشــؤون البلديــة والقرويــة.

في حالة المستشفيات ومباني الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المستقلة، يتم تقديم شهادة تنسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة، وتحديد مواقع ومساحات غرف الكهرباء المطلوبة على مخططات المباني والموقع العام، مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع على أساس جهد التوزيع " أطوار ( ٢٣٠ -\ ٤٠٠ ) فولت والتردد (٦٠) هرتز، إلا إذا تطلب توفير جهد توزيع مختلف من قبل مقدم الخدمة الكهربائية على أن يكون ذلك واضحاً في المستندات المقدمة.

### 0-٤ الاشتراطات الميكانيكية

تطبق أحكام هذه الاشتراطات عنـد تصميـم وتنفيـذ وتركيـب وتشـغيل وصيانـة كل الأنظمـة والأجهـزة والتركيبـات الخاصـة بالأعمـال

الميكانيكية للمباني المحددة ضمن نطاق هذا الإصدار وفق الآتي:

الالتزام بتصميـم وتنفيـذ الأرضيـات والقواعـد للمعـدات الميكانيكيـة تحـت مسـؤولية واعتمـاد مكتـب استشـاري مؤهـل ومعتمـد لتكـون بالمقاومـة الكافيـة لتحمـل أوزان وقـوب المعـدات المثبتـة عليهـا، ويوصـب أن تكـون مـن الخرسـانة المسلحة مـع تحديـد قـوب وحـالات التحميـل وعمـل عـوازل الاهتـزازات اللازمـة لـكل معـدة حسـب كتالوجـات أو شـهادات الجهـة المنتجـة.

الالتازم بأن تكون جميع الـم ا وصفات الفنيـة ل ن لأظمـة الميكانيكيـة مطابقـة لـم وصفـات الهيئـة السـعوديـة للـم ا وصفـات والمقاييـس والجـودة (SASO).

الالتـزام بـأن تحتـوي المسـتندات الميكانيكيـة المقدمـة علـى تفاصيـل ومعلومـات التصميـم والمـواد المسـتخدمة لكافـة الأنظمـة الميكانيكيـة.

٥-٤-١ اشتراطات التهوية وتكييف الهواء

الالتزام بتطبيق متطلبات كـود الميكانيكا السعودي(٥٠١-SBC) وخاصةً البـاب رقـم (٤) والجـدول رقـم (٤ والبـدول رقـم (٤ والبـاب رقـم (٥) الفقـرة رقـم (٤٠٣,٣,١,١) متضمناً الحـد الأدنـم للتهويـة للفراغـات فـي الغـرف العامـة، والبـاب رقـم (٥) الفقـرة رقـم ٥٠٤,٩ والبنـد رقـم ٩١٣ متضمنـا متطلبـات مجففـات الملابـس إن وجـدت.

يتـم تصميـم وصيانـة منظومـة التهويـة طبقـاً لمعيـار ASHARE HANDBOOK-HVAC APPLICATIONS يتـم تصميـم وصيانـة منظومـة التهويـة المبانـي الصحيـة.





الالتـزام بتطبيـق متطلبـات البـاب رقــم (٩) ASHARE HANDBOOK-HVAC APPLICATIONS Applications ۲۰۱۹ أو مـا يتبعــه مـن إصــدارات( فيمـا يخــص أعمـال التكييـف فـي المبانـي الصحيــة.

الالتزام بتطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي العام (٢٠١ SBC) وبالخصوص رقم (٢٨).

التأكـد مـن كفـاءة أنظمـة التهويـة والسـلامة للعمـل المسـتمر (٢٤) سـاعة عنـد درجـة حـرارة لا تقـل عـن درجـات الحـرارة (DB MAX) المدرجـة بالجـدول رقـم (١١٫١) بالفصـل الحـادي عشـر مـن كـود الطاقـة السـعودي(٦٠١-SBC)

يوصـٰٮ بتجميـع ميـاه التكثيـف فـٰـﻲ المبانـﻲ الجديـدة التـٰﻲ تزيـد حمولـة التبريـد بهـا عـن ٣٥٠ kw واسـتخدامها لأغـراض الـري أو صناديـق طـرد المراحيـض.

٥-٤-٧ اشتراطات الأعمال الصحية

الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (۷۰۱-SBC) فيما يخص التمديدات الصحية وبالخصوص الفصل رقم (۲۰۸٫۳٫۱) متضمناً متطلبات الأدوات الصحية، والبند الفرعي رقم (۲۰۸٫۳٫۱) متضمناً متطلبات الهندسة المعـدات الخاصـة بحمايـة مـورد الميـاه، والفصـول رقـم (۲۰۹ و ۷۱۳) الخاصـة بمتطلبات الهندسـة الصحية، والفصـل رقـم (۲۳۰۱) متضمناً متطلبات الغازات الطبيـة، والفصـل رقـم (۲۳۰۱) متضمناً متطلبات الأكسـجين السائل.

الالتزام بتطبيق متطلبات كود (٢٠٢٠ NFPA00) أو ما يتبعها من إصدارات فيما يخص متطلبات الغازات الطبية.

الالتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC-۷۰۲).

الالتزام بتطبيـق الجـزء الخـاص بمتطلبـات خزانـات ميـاه الشـرب مـن دليـل الهندسـة البيئيـة الصـادر عـن وزارة الشــؤون البلديـة والقرويــة.

الالتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (٢٠١ SBC)

يوصَّ بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المباني الجديدة التي تحتاج إلى مياه ساخنة للمستخدمين.


٣-٤-٥ اشتراطات أعمال الوقاية والحماية من الحريق





الالتزام بتطبيق متطلبات ٢٠١٨ ٩٩ NFPA و ما يتبعه من إصدارات فيما يخص اشتراطات مكافحة الحريق في المباني الصحية، وفي حالة وجـود أي تعـارض بين متطلبات (NFPA) وكـود البناء السعـودي، تَجُبُ اشتراطات كود البناء السعـودي أي اشتراطات أخرى.

الالتزام بتصميم وتنفيذ وتركيب وصيانة أنظمة مكافحة الحريق بواسطة مكتب هندسي مؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، كما يجب على المالك/المشغل التأكد من خلو ممرات الهروب من أية عوائق ووجـوب التحقـق الـدوري من صلاحيـة المعـدات، وعـدم فصـل التيـار الكهربائـي عنهـا في أي وقت من الأوقـات.





# الفصل السادس مواصفات المواد وجودة التنفيذ

#### ٦- مواصفات المواد وجودة التنفيذ

مراعاة متطلبات مقاومة المـواد والعناصـر للحريـق الـواردة بكـود البنـاء السـعودـي العـام (٢٠١-SBC) للفئـة (١) مـن اسـتخدامات الرعايـة الصحيـة والاجتماعيـة.

اعتماد جميع أعمال الإشراف علم التنفيذ للمباني المستقلة طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة، وتقريـر جسـات واختبـارات التربـة، متضمنـة أعمـال تنفيـذ الأساسـات والإنشـاءات، وعمـل اختبـارات ضبـط الجـودة مـن قبـل استشـاريين مؤهـليـن ومعتمديـن.

الالتزام بتطبيق أصول الصناعة وجـودة التنفيذ طبقاً للمواصفات العامة لتنفيذ المبانـي الصادرة من وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة فـي جميع البنـود وتشمل مايلـي:

أعمال الحفر والردم والتسويات بالموقع.

أعمال الخرسانات والشدات وحديد التسليح.

أعمال البناء بالبلوك.

أعمال العزل المائي والعزل الحراري.

أعمال المنشآت المعدنية.

عـدم الإضـرار بالطـرق والمرافـق الموجـودة والمحيطـة بالموقـع (ممـرات مشـاة، مسـارات مخصصـة للدراجـات الهـوائيـة) أو المجاوريـن وإرجـاع الشـيء إلـى أصلـه فـي حـال حـدوث أي تلفيـات وسـند جوانـب الحـفـر وتأمينهـا، مـع ضـرورة الإشـراف الهندسـي علـى كافـة الأعمـال.

تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأجذية الواقية.




# الفصل السابع التشغيل والصيانة

## ٧- التشغيل والصيانة

إجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات والمعدات من كهرباء وتركيبات وأنظمة سلامة، ومتابعتها ضمن خطة زمنية تحفظ بسجلات المنشاة ويحق لمنسوبي البلدية أو الأمانة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات. إجراء صيانة ومعايرة دورية لأجهزة إنذار وإطفاء الحريق، الآلية منها أو اليدوية طبقاً لتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني.

الالتزام بتعليمات الأمن والسلامة الواردة بالكود السعودي للحماية من الحرائق (٨٠١-SBC) التدريب على خطة مواجهة الإخلاء أثناء الحريق أو الطوارئ.





# الفصل الثامن مدة التحديث حقول الملكية الأدلة والكودات المرجعية

٨- مدة التحديث ، حقوق الملكية الأدلة والكوادث المرجعية

١-٨ مدة التحديث

يخضع هذا الإشتراك للتحديث أو الإضافة طبقاً لما هو موضح أدناه ، وتصبح كل التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذا الإشتراط ويكون لها نفس قوة ونفاذ الإشتراط بعد إعتمادها من وزارة الشؤون البلدية والقروية .

يتم تحديث هذا الإشتراط كل ثلاث سنوات بصورة دورية .

إستثناءً من البند رقم (١) أعلاه يمكن إجراء تحديثات أخرى إذا دعت الضرورة لذلك .

يستثنى من تطبيق هذا الإشتراط كل المشاريع التي تم إصدار تراخيصها قبل صدور هذه الإشتراطات.

تلغي هذه الإشتراطات ما يتعارض معها نم اشتراطات سابقة .

### ۲-۸ حقوق الملكية

لا يجـوز اقتطـاع جـزء مـن هـذا الإشـتراط واسـتخدامه بمفـرده ، ولا يجـوز اسـتخدام مكنـات الإشـتراط فـي أعمـال إخـراج إصـدارات أخـرـى بـدون إذن كتابـي مـن وزارة الشـؤون البلديــة والقرويــة .

تمت مراعاة قواعد حدود الملكية الفكرية في إنتاج هذا الإشتراط ويحتوي في نهايته على قائمة بجميع المراجع التي تم الرجوع إليها عند إعداده.

# ٣-٨ الأدلة والكودات المرجعية

إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).

المقاييس البيئية - مقاييس مستويات الضوضاء - الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

كود البناء السعودي وخصوصاً إصداراته التالية.

(ド・I-Saudi Building Code - General (SBC

(ピ・コーピ・I-Saudi Construction Code (SBC


(E·I-Saudi Electrical Code (SBC

(0·I-Saudi Mechanical Code (SBC



(Non-Residential Buildings 1·I-Saudi Energy Code (SBC (V·Y-Saudi Sanitary Code (SBCV·I (Λ·I-Saudi Fire Code (SBC

المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI) دليل السلامة من الإشعاع - وحدة الرقابة النووية (KACST)





### قرار مجلس الوزراء رقم ۲۱۸ بتاریخ ۱٤۲۲/۸/٦هـ

الموافقة على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها

#### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٦٢/ر وتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤٤٨/٢/١٥هـ) و تاريخ ١٤١٧/٦/١٦هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ٢٠٩/٢/٢٩هـ القاضي بالموافقة على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية ، والمتضمن في مادته الثانية (أن يعاد النظر في اللائحة والجدول المرفق بها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذا) وأنه إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء المذكور فقد أعيد النظر في اللائحة – المشار إليها – بإدخال بعض التعديلات على بعض موادها أو إضافة مواد جديدة ، وذلك في ضوء ما ظهر من التطبيق الفعلي خلال السنوات الماضية . وطلب معاليه الموافقة على الائحة المعدلة .

وبعد الإطلاع على المحضرين رقم (١٦٣) وتاريخ ١٩/٥/٠٤١هـ ورقم (١٦١) وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الإطلاع على لائحـة الغرامـات والجـزاءات عـن المخالفـات البلديـة – المعدلـة – وجـدول الغرامـات والجـزاءات الملحـق بهـا .


وبعد النظر في قرار مجلس الشوري رقم (٦٨/٧٣) وتاريخ ١٤٢٢/١/٨هـ

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٧) وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ.

يقرر

الموافقة على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها ، وذلك بالصيغة المرافقة .

رئيس مجلس الوزراء



## لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية

## المادة الأولى :

يقصد بلفظ (البلدية) أينما ورد في هذه اللائحة الأمانة أو البلدية أو المجمع القروي .

#### المادة الثانية :

تطبق الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وفقاً للجدول المرفق.

#### المادة الثالثة:

يتــم ضبـط المخالفـات بموجــب محضــر يحـــرره الموظــف المختــص ، وتحــدد التعليمــات التنفيذيــة لهــذه اللائحــة إجــراءات ضبـط المخالفــات البلديــة وإثباتهــا .

يلزم مرتكب المخالفة البلدية بإصلاح ما أتلفه ورد الشي إلى ما كان عليه .

#### المادة الرابعة:

يجوز النظام أمام وزير الشؤون البلدية والقروية من توقيع أي عقوبة من العقوبات المحددة في هذه اللائحة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ العقوبة . كما يجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

المادة تحصيل الغرامات المقرره بموجب هذه اللائحة ، وفقاص للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة .

#### المادة السادسة:

يجوز لوزير الشؤون البلدية والقروية أو من يفوضه وفق الترخيص .

#### المادة السابعة :

يصـدر وزيـر الشـؤون البلديــــة والقرويــــة القـرارات والتعليمــات التنفيذيـــة الخاصــة بهـــذه اللائحــة وكيفيــة تطبيقهــا .

#### المادة الثامنة :

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتمعارض معها من اللوائح والتعليمات.

المادة التاسعة :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد تسعين يوماص من تاريخ نشرها .



# جدول الغرامات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدني	الحد الأعلى	الجزاءات
		للغرامة	للغرامة	واستيفاء الرسوم
				ا لمقـر ر ة
	المجموعة الأولى:			
	مخالفات الصحة العامة :			
1/1	إلغـاء النفايـات الآتيـة فـي غيـر الأماكـن			
	،			
1/1/1	- فضلات الطعام:			
	أ. من المنازل			
	ب. من المطاعم والمطابخ	J	0	
۲/۱/۱	إلقاء النفايات من السيارات		۲	
٣/١/١	النفايات التجارية			
	أ. من أسواق الخضار الفواكه.	J	0	
	ب. من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن			
	والأسماك والمسالخ الأهلية		0	
	ج. البقالات والمحلات الأخرى.	0	J	
٤/١/١	النفايات الصناعية:			
	أ. من مصانع الأعذية.	۲	0	
	ب. من المصانع الأخرى :			
	نفايات عادية		0	
	نفايات خطرة		۲	
1/2	تسـرب الميـاه في الشـوارع والسـاحات			
	والحدائق العامـة ومـا فـي حكمهـا مـن :		$\bigwedge$	
	أ. المساكن.		0	
	المطاعـم والمحـلات التجاريـة ومـا في	۲۰۰,		
	حكمها.	1) \		V



إيقـاف الســيارة	0	J	تفريغ صهاريج مياه الصـرف في غيـر	۳/۱
عن العمل لمدة			الأماكـن المعـدة لذلـك.	
اسبوع عند تكرار				
المخالفة للمـرة				
الأولى . وتضاعـف				
المـدة عنـد التكـرار				
لمـرة ثانيـة.				
			تسرب مياه الصرف الصحي في	1/4
			الشـوارع أو مجـارى السـيول مـن:	
		0	أ. المساكن	
	0	J	ب. المباني الإستثمارية	
	0		ج. صهاریجالشفط	
			تسـرب المـواد النفطيـة ومـا في حكمهـا	1,0
			إلى الشوارع والمجاورين مـن:	
	۳		أ. النافلات والأليات.	
	0	۲	ب. محطات الوقود ومراكز الخدمة	
مع مطالبة	0	ļ	انبعاث لدخان بكميات كبيرة مـن عـوادم	٦/١
بإصلاح الخلل			السيارات	
و مضا عفــة				
العقوبة في حالـة				
تكرار المخالفة				
			مخالفـة الشـروط الصحيـة في مصانـع	V/I
			الأغذية والمياه وجميع المحلات	
			المتعلقـة بالصحـة العامـة:	
			مخالفات المبنى وتجهيزاته :	I/V/I
تضاعـف العقوبـة		0	المبنى.	I/I/V/I
ويغلق المحل			$\wedge$ $\wedge$ $\wedge$ $\wedge$	
لمـدة لا تتجـاوز (٣)				
ثلاثة أيام عند تكرار				
المخالفـة .		$\sqrt{}$	7/1/1/ >1/	$\rightarrow$



			7	
تضاعـف العقوبـة	۲	0	التجهيزات	Γ/I/V/I
ويغلق المحل				
لمـدة لا تتجـاوز				
أسبوع عنـد تكـرار				
أسبوع عنـد تكـرار				
ا لمخا لفــة .				
غرامـة مقطوعـة	0	0	تشــغیل عمــال لیــس لدیهــم شــهادات	I/Γ/V/I
عـن كل عامـل مـع			صحية أو لديهم شهادة صحية منتهية	
إيعاده عن العمل				
إلى دون حصولـة				
على شـهادة				
صحية . وعند				
تكرار المخالفة				
تضاعـف الغرامـة .				
غرامـة مقطوعـة	۲		وجـود عمـال تظهـر عليهـم أعـراض	r/r/v/I
عـن كل عامـل ن			مرضویـة أو بهـم خــروج أو بثــور	
مع إيعاد العاملين				
المصابين حتى يتم				
شـفاؤهم . وعنـد				
تكرار المخالفة				
تضاعف الغرامة				
مع إغلاق المحل				
لمـدة لا تتجـاوز				
اسـبوع.		<i>N</i>		
غرامـة مقطوعـة	0	۳.,	تدنى مسـتوى النظافـة الشـخصية	۳/۲/۷/۱
عـن كل عامـل		^	ا لعا ملیـن	
، وعند تكرار				
المخالفة تضاعف				
العقوبة .		$T\Lambda$		
عـن کل عامـل	<b>O</b>	Ţ	استخدام المحل للنوم	E/Γ/V/I
مخا لف				
عـن كل عامـل			عدم ارتداء الزي	٥/٢/٧/١
مخالف .				




				6 . /
			مخالفات المـواد الغذائيـة والميـاه	۳/۷/۱
	_		و المشـر و با ت :	
	۲		استخدام مواد أولية غير مسموح بها.	I/٣/V/I
مع إتلاف هذه	۲	ļ	استخدام مواد منتهية الصلاحة	r/٣/v/i
المـواد وعنـد تكـرار				
المخالفة تضاعف				
الغرامـة .				
مع إتلاف هـذه		0	اسـتخدام مـواد أوليـة تظهـر عليهـا	m/m/v/i
المـواد . وعنـد			علامـات التلـف أوالفسـاد	
تكـرار المخالفـة			-	
تضاعـف الغرامـة .				
مع إتلاف هذه	7	٤	إنتاج مـواد غذائيـة غيـر موجـودة فـي	٤/٣/٧/١
المـواد وعنـد تكـرار			ترخيـص المصنـع.	
المخالفة تشاعف			C	
الغرامـة .				
مع إتلاف هذه	۲		مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	0/٣/٧/١
المواد. وعنـد تكـرار				
المخالفة تضاعف				
الغرامـة .				
مع إتلاف هذه	۲		مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	0/٣/٧/١
المواد . وعند تكرار				
المخالفة تضاعف				
الغرامـة.				
مع إتلاف ما يثبت	۲	ļ	سوء حفظ المواد الأولية	7/٣/٧/١
عـدم صلاحيتـه		<b>^</b>		
للإستلاك الآدمي.				
مع إتلاف ما يثبت	۲		تداول المـواد الغذائية بطريقـة غيـر	V/٣/V/I
عـدم صلاحيتـه			صحية داخل المحل أو المصنع.	
للإسـتلاك الآدمـي.	<u> </u>	A		
مع إتلاف ما يثبت	0	۲۰۰۰	سوء النقـل وبخاصـة المـواد الغذائيـة	N/\mathbb{m}/\lambda/\lambda
عدم صلاحيته			التي تتأثر بدرجة الحرارة	
للإسـتلاك الآدمـي.			$\langle     \rangle \langle   \rangle \langle   \rangle \langle   \rangle$	



مع إتلافها.	0	۲	عرض مواد غذائية تظهر عليها علامات	9/٣/٧/1
			التلف والفساد	
مع إتلافها . وعند	0	۲	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة	1./٣/٧/1
تكرار المخالقـة			من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها	
تضاعف العقوبة .				
مع إتلافها.	0	۲	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير	11/٣/٧/1
			مرخص لها.	
مع إتلافها.	0	۲	عرض مواد غذائية محيولة المصدر	IF/W/V/I

وعنـد تكـرار	۲	J	محلات اللحوم:	1/8/V/1/8/V/I
المخالفة تضاعف			   عرض لحوم أو طيور أو أسماك مبردة أو	
ا لعقو بـة .			مجمدة في المحلات المرخص لها ببيع	
			اللحوم الطازجة	
	۳.,	J	عـدم تغطيـة اللحـوم الطازجـة بشـاش	Γ/٤/V/I
			نظیف	
مـع الإتـلاف وعنـد	٥	۲	إعادة تجميـد اللحـوم والأسـماك	۳/٤/V/I
تكرار المخالفة			والدواجـن أن المـواد الغذائيـة بعـد	
تضاعفه العقوبة .			تسبيحها ، أو عـرض لحـوم غيـر صالحـة	
			للإســـتهـلاك الآدمــي	
	099	<b>199</b>	عدم وضع لوحة تبين نوع اللحم	E/E/V/I
			المرخص ببيعـة (للمبـرد والمجمـد)	
غرامـة مقطوعـة	۲	J	عرض لحوم طازجة غبير مختومة بتخم	0/8/V/I
عـن كل نبيحـة			البلديــة	
، ومصادرة				
ا لمعـر و ض ،			7	
و مضا عفــة		V	$\wedge$	
العقوبة عند			$\wedge$	
تكرارها .	$\Lambda$			
		A	النظافة العامة:	0/V/I
	0	<u></u>	تدني مستوي النظافة العامة	I/o/V/I
	ſ	\	عدم تغطية أوعية النفايات	Γ/o/V/I
	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \		تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولا	۳/o/V/I
			وأول	
<b>V</b>			صالونات الحلاقة :	٦/٧/١



	۲۰۰	J	مة	عدم نظافة الفوط والأدوات المستخد	I/\/V/I
	۲	0	ىي	استخدام المـوس الواحـد (الشـفرة) ذ	٢/٦/٧/١
				الحلاقـة لأكثـر مـن شـخص	
	۲	0		عدم توفير جهاز تعقيم	۳/٦/۷/۱
				مخالفات عامة:	<b>\</b>
إعادة غلق المحل.	J	0	عاء	فض الأختام وإعادة الفتح قبل الإنته	I/ <b>/</b> /I
وتضاعف العقوبة				من عقوبة التسمم الغذائي	
عند تكرارها.					
تضاعـف العقوبـة	۲		<u> </u>	تعطيل عمـل المختصيـن والمراقبيـن	Γ/Λ/Ι
عند تكرارها.	ļ ,		0	الصحيين أو إعاقـة أوالإعتـراض عليـه.	17701
عدد ندرارها. إعادة وضع		<del>                                     </del>	O	نزع اللوحة التي توضع على المحل بأنه	۳/۸/۱
إعادة اللوحة . وتضاعف	,		0	أغلق بسبب حدوث تسـمم غذائي أو	1 7701
العقوبة عند				اعدق بسبب حدوث تستسم عدائي أو إزالتها أو تغييرها	
تكرارها .				ارائنگ او تعییرگ	
تضاعف العقوبة		<del> </del>	٥٠٠	مباشرة النشاط خارج حدود المحل.	E/ <b>/</b> /I
عند تكرارها.			0	سبس استعاد حرج حدود استحل.	(7/7)
عن كل شخص	Ψ	1	I	 قيام المسؤول عن المحل ومن يمثله	0/1/1
عن سعص	"		,	فيام استنطوون على است وهي يستع بمساعدة العمالة المخالفة على الهرب	0,777
. 22				بسندعده العلمة المحاهدة عمل الهرب أي أثناء عمليات الرقابة والتفتيش بأي	
				شكل من أشكال المساعدة	
إعادة غلق المحل	0	<del> </del>	۲	فض الأختام وإعادة فتح المحل قبل	7///I
إكادة عدق المنحص البين الإنتهاء	J		,	انتهاء عقوبة الإغلاق التي قررتها	17701
من العقوبـة				البلدية.	
المقارر. وتضاعف				البيدية.	
الغرامـة عنـد تكـرار					
العرائلة عند تحرار المخالفة .		$\wedge$			
اللىغانقية . إزالة المخالفة على	٦/		I	مخالفات أنظمـة صحـة البيئـة التي لـم	V//\/I
أراف المخالف،		$\triangleleft$	1.4	تحدد لها غقوبة معينة	V//VI
وإغلاق ما يثبت	4			تحدد سا عموب تعییب	
وإعماق من يببت عـدم صلاحيتـه.		~	$\langle$		$\Rightarrow   \rangle \rightarrow$
عدم صدحیت.		<del>                                     </del>		المجموعة الثانية :	
				مخالفات الذبح والمواشى السانبة:	


			ا و فلاف ابتدالذ ب و في الويد الفوائم الكريد	٦/٢
			مخالفات الذبح في المسالخ والأماكـن	1/1
17			المعدة لذلك وما في حكمها:	1/1/5
الغرامـة عـن كل		0	ذذبح المواشي والإبل الممنوع ذبحها	1/1/Γ
رأس ن وإغـلاق				
غير الصالح				
للإستهلاك الآدمي				
الغرامـة عـن كل	0	ſ	عـدم مراعـاة شــروط التذكيـة الشــرعية	٢/١/٢
رأس ن وإتلاف مـا			وآدابها	
لا يجوز أكله شرعاً.				
مع إتلاف ما يثبت	J	J	الذبح في المطابخ الشعبية	Γ/Ι/Γ
عدم صلاحيته.				
عند تكرار المخالفة	0	0		
للمرة الثانية				
عند تكرار المخالفة	٥	0		
للمـرة الثالثـة ،				
وإغلاق المطبخ				
لمــدة أســبوعين.				
عند تكرار المخالفة	0	0		
للمرة الرابعة ، مع				
إغلاق المطبخ				
وإلغاء الترخيص.				
			ترك المواشي والإبل سابنة:	۲/۲
غرامـة مقطوعـة	ļ		المواشي	1/٢/٢
عن كل رأس ، على	4			
أن تصادر الماشية	$\bigwedge$		<b>A</b>	
والإبل لمصحلة	$\leftarrow$	$\kappa$		
البلدية بعـد ثلاثـة		//\ \		
أيام في حالة عدم				
مراجعة صاحبها .				
	0		الإبل	۲/۲/۲
إتلاف ما يثبت	0	J [	أي مخالفة لأنظمـة الضبح أو ما يتعلق	۳/۲
عـدم صلاحيتـه			بالمواشي والإبل لم تحدد لها عقوبة	
			المجموعة الثالثة:	



			مخالفات البيع:	
			فتح محل دون الحصول على رخصة :	1/٣
إغلاق المحل حتى		Γ	المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة	1/1/٣
الحصول على	·	·		
رخصة.				
إغلاق المحل حتى	0		المحلات التجارية الأخرى	۲/۱/۳
الحصول على	-	,	OJ- =	,,,,,
ر خصــة .				
في حالـة التكـرار	0	٢٠٠	عدم تجديد رخصة المحل	۲/۳
إغـلاق المحـل				
حتی یتم تجدید				
ا لر خصـة .				
جواز إغلاق المحل	0		الإمتناع عن البيع أو الإمتناع عن إعطاء	۳/۳
عند تكرار المخالفة			فاتورة	
لمـدة لا تزيـد على				
أسـبوع.				
جواز إغلاق المحل	0		زيادة الأسعار المقررة أو عدم وضع	٣/3
عند تكرار المخالفة			تسـعيرة على البضاعـة المعروضـة	
لمـدة لا تزيـد على				
أسبوع				
			البسطات:	٥/٣
وعنـد تكـرار	0	۲۰۰	صاب البسطة غير المرخص له.	1/0/٣
المخالفة تضاعف				
ا لعقو بـــة .			$\mathcal{A}$	
مع أخذ تعهد	0	J	صاحب البسطة المرخص لـه إذا عـرض	۲/۵/۳
عليـه في المـرة			البضاعـة في مكان غيـر مسـموح بـه	
ا لأ و لى	k			
و تضا عـف	0	7 L.	ضبط باعة متجولين	٦/٣
الغرامـة عنـد تكـرار		V	7/1/1/	
ا لمخا لفـة .				
و تضا عـف	0		استخدام المركبات غيـر المرخـص لهـا	V/W
الغرامـة عنـد تكـرار			من البلدية كمعارض للبيع (عدا سيارات	
ا لمخا لفـــة .			المزارعيـن)	$\sqrt{N}$



وعنـد تكـرار	۳	٥	نقـص وزن الخبـز عـن الحـد المسـموع	٨/٣
المخالفة تضافع			بـه ، أو مخالفـة المواصفاتالتي لا ينطبـق	
الغرامـة. ويجـوز			عليها نظام مكافحة الغيش التجاري	
إغـلاق المحـل فـي				
ً حالة الإستمرار في				
ت تكـرار المخالفـة.				
إزالة المخالفة على	0	l	أي مخالفة لأنظمـة البيـع لـم تحـدد لهـا	٩/٣
نفقـة المخالـف ،			عقوبة	
وإتلاف ما بثيتعدم				
صلاحيتـه.				
			المجموعة الرابعة:	
			مخالفات البناء:	
			إذا كان المبنى مخالفاً لأنظمـة النباء مـع	1/8
			وجود رخصة بناء:	
إزالـة المباني		0	زيادة عدد الأدوارعـن الحـد المسـموح بـه	1/1/8
المخالفـة على			نظاماً	
نفقـة المالـك				



زيادة مساحة البناء للملاحق العلوية   ٣٠٠٠	٢/١/٤
عـن الحـد المسـموح بـه نظامـاً:	
	5.15
إذا أقيم المبنى وفـق مخطـات جديـدة ا	3/3
خلاف ما تم الترخيص به، وكان البناء	
المقام غير مخالف الأنظمةالبناء.	
	,   >
	< / /V



مع دفع رسم	0	J	الشروع في الترميم بدون رخصة	3\0
الترميـم المقــرر				
مع دفع رسم	0	۲۰۰	عدم احديد رخصةالبناء	٦/٤
التجديـد المقـرر.				
الـزام المالـك	ļ	0	استخدام المبنى لغير ما خصص له.	V/8
بإعادة استخدام				
المبنى للغـرض				
المخصص لـه.				
إزالـة المخالفـة		0	إذا نفذ المبنى مخالفاً لإستعمالات	٨/٤
أو تصحيحها			ا لمنطقـة	
بما يتفق مع				
ا ستعما لا ت				
المنقطــة / وذلـك				
على نفقـة المالـك				
عـدم تکـرار	0	Ψ	أي مكتب هندسي يقوم بالإشراف على	9/8
المخالفة يطلب	-	,	تنفيذ أعمال مخالفة لنظام البناء	,, -
من الجهة			تعيد اعتدل تتحقه سطام البدء	
المختصـة التي				
<del>"</del>				
أصدرت الترخيص				
اتخاذ الإجراءات				
المناسبة بحق				
المكتب مع دفع				
الغرامـة .				
	۳		أي مكتب هندسي يقوم بالإشـراف على	1./8
	$\bigwedge$		تنفيذ أعمال غير محالفة ، ولكن أم يتم	
			الترخيص بها.	

عند تكرار المخالفة	/	١١/٤ كل مناول يشترك في إقامة مبنى بدون
اتسحب رخصة		رخصة بناء
العمل، مع دفع		
الغرامة.		



كل مقاول يشترك في تجاوز حدود الله المخالفة المحب رخصة البناء أو شروطها المخالفة على الغرامة الفقا المخالفة على البناء في أرض حكومة غير مخططة المتسبب البناء في أرض حكومة غير مخططة المتسبب البناء في أرض حكومة المتسبب الله المتله المتله العامة ال
العملين مـع دفـع الغرامـة. الغرامـة. البناء في أرش مماوكة للغير السبب السناء في أرض حكومة غير مخططة السبب السناء في أرض حكومة غير مخططة المتسبب البناء في أرض حكومة غير مخططة المتسبب الم
الغرامـة. الغرامـة. البناء في أرش مماوكة للغير السنب الناء في أرش مماوكة للغير السنب الناء في أرض حكومة غير مخططة السناء في أرض حكومة غير مخططة السناء في أرض حكومة المتسبب الناء في أرض حكومة غير مخططة الناء في أرض حكومة غير مخططة المتسبب الناء في أرض حكومة غير مخططة الناء في أرض حكومة أرض الناء في أرض حكومة أرض حك
ا البناء في أرش مماوكة للغير المخالفة على البناء في أرش مماوكة للغير المخالفة على المخالفة على المخالفة على البناء في أرض حكومة غير مخططة المحالفة على البناء في أرض حكومة غير مخططة المتسبب المخالفة على المخالفة المخالفة على المخالفة على المخالفة على المخالفة المخ
البناء في أرض حكومة غير مخططة السناء في أرض حكومة غير مخططة السناء في أرض حكومة غير مخططة السناء البناء الل
البناء في أرض حكومة غير مخططة السناء في أرض حكومة غير مخططة السناء في أرض حكومة غير مخططة والمتسبب المخالفة على المتسبب ويجوز إيقاء البناء وللإستفادة منه
. نفقـة المتسـبب ويجـوز إيقـاء البنـاء للإسـتفادة منـه
. نفقـة المتسـبب ويجـوز إيقـاء البنـاء للإسـتفادة منـه
ويجـوز إيقـاء البنـاء للإسـتفادة منـه
اللإستفادة منـه
المصلحة العامة
ابقرار مـن وزيـر
الشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
والقروية .
ا عدم إزالة الأبنية الخربة أو الآلية للسقوط ١٠٠٠ ١٠٠٠ يهـدم بواسـطة
خلال شهرين من إبلاغ مالكها.
مع الجهات
المختصة، مع
الزام المالك بدفع
مر الله الله الله الله الله الله الله الل
ا لهـد م
ا عـدم إزالـة مخالفـات البنـاء أو الترميـما "" نقــل المخلفـات
أو إلقائها في أراضي الغيـر أو الماكـن على نفقـة
العامة ، أن نقل الأتربة من غير الأماكن
المخصصة لذلك.
لمدة لا تزيد عن
أ سبوع .
ا استخدام الطرق أو الساحات العامة بما ١٠٠٠ ساتخدام الطرق أو الساحات العامة بما
بتعارض مع تعليمات البلدية او بسبب
خطراً أو إزعاجاص للجمهور
ا ترك البيارات دون أغطية واقية ا الله الله الله الله الله الله الله ا
تعويضاً للمصاب.




يدفع سـنوياص	(۱) ریال	(۱) ريال لکل	عـدم تسـوير أو تشـجير محبـط الأراضي	19/8
في حالـة اسـتمرار	لكلمتىر	مترمربع	في المناطـق التي تحددهـا البلديـة وفـق	
المخالفة	مر بع		ما تراه محققاص للمصلحة العامة	
			وحسب المواصفات والتعليمات التي	
			تضعها الببلدية	
إزالة المخالفة على	Ψ	J	إقامـة الصناديـق والأكشــاك أو مــا فــي	۲./۱
نفقــة المتســبب ،			حكمها بـدون رخصـة.	
ويجوز إبقاء البناء				
للإســتفادة منــه				
للمصلحة للعامة				
بقـرار مـن وزيـر				
الشــؤون البلديــة				
والقروية.				
تضاعف الغرامـة	0		نشر الغسيل خارج حدود البناء المطل	71/5
عنـد تكـرار			على الشارع	
ا لمخا لفـــة .				
إزالة المخالفة على	0	٥	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	۲۲/۶
نفقة المنسبب			عقوبــة .	
			المجموعة الخامسة :	
			مخالفات الطرق:	
لـكل موقـع ن	Ψ	J	الحفـر دون ترخيـص، أو العمـل بموقـع	1/0
وإعادة الوضع إلى			مخالف لما نـص عليـة في الرخصـة	
ما کان علیہ علی				
نفقة المخالفة				
مع دفع رسم	J	\/	عدم تجديد ترخيص الحفـر أو تجـاوز	۲/٥
الحفـر المقـرر.	$\leq \langle \rangle$	<u> </u>	الترخيص الحفـر.	
بالإضافة إلى	0	/\ <u> </u>		۳/٥
غرامــة (٥٠)			الحجـري حسـب الطريقـة الفنيـة التـي	
خمسين ريالاً لكل			تحددها البلدية	
متر طولي.				

ردم الحفر ، وإعادة	J	0	عـدم ردم الحفـر وإعـادة الحالـة على مـا	6/3
الحالة إلى ما كانت			كانت عليه بعـد الإنتهاء مـن العمـل في	
علیہ علی نفقۃ			الموقع	
المخالف.				
نقـل المخالفـات	J	0	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الإنتهاء	0/0
على نفقـة			من العمـل	
ا لمخا لف .				
مع إصلاح الاضرار		0	ضخ المياه في مصايد السيول أو	17/0
الناجمـة عـن	·	_	الماكن غير المصرح بها	, , , =
ذلك على نفقـة			المعاصل عيدر المعتصر عابست	
ا لمخا لفـة				
إزالة المخالفة على	0	Ψ	وضع مطبات صناعية بـدون موافقـة	IV/o
نفقة المخالف			ر ع     .       .     .     .     .     .     .     .     .     .       .     .     .     . من الجهات المختصـة	
مع إصلاح الأضرار	0		المخالفات التي تسبب تلقيات في	I//o
الناجمـة عـن			ت	
دلك على نفقـة				
ا لمخالف .			J. 3	
إصلاح الضرر على	0	۲	تشوية جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة	19/0
نفقـة المتسـبب			او الرسـم أو خلافـة أو اســتخدماها	
			ر . اللأغـراض الإعلانيـة	
إزالة المخالفة على	Γ	۲.,		۲./٥
نفقـة المعلـن ، أو			الحصول على رخصة	
اسـترفاء الرسـم				
اعتباراً مـن تاريـخ				
وضع اللوحـة.		<b>A</b>		
اسـتيقاء الرسـم	l	0	وضع أوحة إضافيـة للمحـل ، أو زيـادة	ΓΙ/ο
اعتباراً مـن تاريـخ			في المساحة وما تم الترخيص بـه دون	
وضع اللوحة.			أخض موافقـة البلديـة	



سحب المتـروك	0	۲۰۰	تـرك السـيارات أو الألات المعطلـة أو	۲۲/۵
وحجـزة على			الهياكل في الساحات العامة أو الشوارع	
نفقة صاحبة،			أو المواقفُ لمـدة تريد على سبعة أيامً.	
وبيعه لمصلحة				
البلدية عند عدم				
المراجعـة خلال				
(٣) ثلاثة أشـهر.				
إعادة الحالة على	ļ	۲۰۰	أي مخالفة لأنظمة الطرق لم تحدد لها	۲۳/٥
نفقة المخالف.			عقوبة.	



#### محضر إجتماع

وحيث رأت اللجنة والجزاءات للجنة العامة المجلس الوزراء بتوصيتها رقم (١/٢٠١) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٣هـ إحالة المعاملة إلى هيئة الخبراء ؛ لدراستها مع مندوبين من وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ووزارة المالية والإقتصاد الوطني ، والجهات ذات العلاقة .

فقد عقدت عدت إجتماعات بحضور ممثلين عن الجهات المشار إليها في توصية اللجنة الفرعية للجنة العامة لمجلس الـوزراء، بالإضافة إلـى ممثل من وزارة الصحة ، جـرى خلالها دراسة المعاملة والإطلاع على الأوراق ذات الصلة بالموضوع ، كما أجريت مقارنة بين مشروع لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية المعدة في هيئة الخبراء بمشاركة كل من وزارة الشؤون البلدية والقروبة ، ووزارة الصحة ، ومشـروع لائحـة الغرامات والجـزاءات عـن المخالفات البلديـة الموافـق عليهـا بقـرار مجلس الضـوري رقـم (٦٨/٧٣) وتاريـخ ١٤٢٢/١/٨هـ ، كمـا أجريـت مقارنـة بيـن الجدوليـن المرافقيـن لـكل منهمـا. وقـد اتضـح وجـود بعـض الاختلافـات الموضوعيـة والصياغيـة بيـن المشـروعين ، وهــي:

نصت المادة الثانية من مشروع الهيئة على ما يأتي:

(المادة الثانية: تستفي الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وفقاً للجدول المرفق) . ونصت المادة الثانية من مشروع اللائحة الموافق عليه بقرار مجلس الشوري على ما يأتي:

(المادة الثانية: تطبق والجزاءات .. إلخ المادة.

نصت المادة الخامسة من مشروع اللئحة المعد في هيئة الخبراء علم ما يأتي :

المـادة الخامسة : يجـوز التظلـم أمـام وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة مـن توقيـع أي عقوبـة مـن العقوبـة مـن العقوبـة مـن العقوبـة ، ولوزيـر الشـؤون العقوبـة العقوبـة ، ولوزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة قبـول التظلـم أو رفضـه فـي ضـوء أحـكام اللائحـة.

ويقابل هذه للمادة الرابعة من مشروع اللائحة المعدة مجلس الشوري ، التي نصت علم ما يأتي :

(المادة الرابعـة: يجـوز التظلـم أمـام وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة مـن توقيـع أي عقوبـة مـن العقوبات المحـددة فـي هـذه اللائحـة خلال ستين يومـاص مـن تاريـخ إبلاغ العقوبـة ، <u>كما يجـوز التظلـم</u>





من قرار الوزير أمام ديـوان المظالـم خـلال ستين يومـاً مـن تاريـخ إبـلاغ القـرار).

٣. نصت المادة السادسة من المشروع المعد في الهيئة على ما يأتي:

ونصت المادة السادسة من المشروع المعد في مجلس الشوري على ما يأتي :

(المادة السادسة: يجوز لوزير الشؤون البلدية والقروية أو من يفوضه وقف الترخيص).

٤. نصت المادة السابعة من المشروع المعد في الهيئة على ما يأتي:

(المادة السابعة: يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية القرارات والتعليمات التنفيذية الخاصة بهذه اللائحة).

ونصت المادة السابعة من المشروع المعد في مجلس الشوري علم ما يأتي :

(المادة السابعة: يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية القرارات والتعليمات <u>التنفيذية الخاصة بهذه</u> اللائحة وكيفية تعليقها).

0- نصت المادة الثامنة من المشروع المعد في الهيئة على ما يأتي:

(المادة الثامنة: لمجلس الوزراء وحدة حق الإعفاء من الغرامات أو تخفيضها).

ولا يوجد با يقابلها في مشروع اللائحة المعد في مجلس الشوري.

٦. نصت المادة التاسبعة من مشاروع اللائحة المعد في مجلس الشوري على ما يأتي:

(المادة التاسعة: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد تسعين يوماص من تاريخ نشرها).

ولا يوجد ما يقابل هذه المادة في المشروع المعد في هيئة الخبراء .

٧. نصت المادة التاسعة من المشروع المعد في الهيئة على ما يأتي:

(المادة التاسعة: تلغب هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من تعليمات وأحكام).

ويقابلها المادة الثامنة من المشروع المعد في مجلس الشوري ونصها:

(المادة الثامنة: تلغب هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من اللوائح والتعليمات).

ويـرِى المجتمعـون مناسـبـة مشـروع لائحــة الغرامـات والجـزاءات عـن المخالفـات البلديــة الصـادرة بقـرار مجلـس الشــورى رقــم (٦٨/٧٣) وتاريــخ ١٤٢٢/١/٨هــ.

وبمقارنة جدول الغرامات والجزاءات المعد في مجلس الشورم بجدول الغرامات والجزاءات المعد في هيئة الخبراء ، اتضح عدم وجود أي اختلاف بينهما.



وقـد لائـح المجتمعيـن أنهمـا اشـتملا علــم عقوبـة المصـادرة بالإضافـة إلــم عقوبـة الغرامـة لبعـض المخالفـات المتعاقـة بمواصفـات وصلاحيـة المــواد الغذائيـة ومـا يعــرض فــي البسـطات والمركبـات غيــر المرخــص لهــا ومــا يجــوزه الباعــة المتجاولــون.

وحيث إن عقوبة المصادرة تتطلب صدور حكم قضائي وقف ما نص عليه النظام الأساسي الحكم ، الأمر الذي يصعب – من الناحية العملية – تطبيقة على تلك المخالفات ؛ فإن المجتمعين يرون الآتي:

الإكتفاء بالغرامة والإتلاف فيما يخص المواد الغذائية بإعتبار أنها بحكم التألف لمخالفتها المواصفات أو لعدم صلاحيتها للإستهلاك الأدمي.

الإكتفاء بالغرامـة دون المصار فيمـا يضبـط مـع الباعـة المتجولـون وأصحـاب البسـطات والمركبـات غيـر المرخـص لهـم.

كما لاحظ المجتمعون اشتمال جدول الغرامات والجزاءات على (مضاعفة الرسم المقرر) لكل مخالفة من المخالفات الـواردة فـي الفقـرة (٣/٤) الخاصـة بالمبنـى المقـام دون رخصـة بنـاء، والفقـرة (٥/٤) الخاصـة بالشروع في الترميم دون رخصـة، والفقرة (٦/٤) المتعلقة بعدم تجديد رخصـة البناء) والفقرة (٢/٥) الخاصـة بعدم تجديد ترخيص الحفر أو تجاوز ترخيص الحفر. وحيث إن تلك المخالفات قد حدد لكل منهـا عقوبـة الغرامـة، مما يتعين معـه عـدم توقيع عقوبـة أخـرى وهـي (مضاعفـة الرسـم المقـرر) والإكتفاء بعقوبـة الغرامـة المحـددة لـكل فيـرى المخالفات مع دفع الرسـم المقـرر لكل منهـا .

وقد قام المجتمعون بإجراء بعض التعديلات الصياغية والموضويعة واللغوية على جدول الغرامات والجزاءات، ومنها:

إضافة كلمة (المجاورين) إلم عجز الفقرة (١/٥) التصبح بالصيغة الآتي:

(٥/١) تسرب المواد النفظيت وما في حكمها إلى الشوارع والمجاورين من :...

إضافة كلمة (مخالفة) إلى صدر الفقرة(٧/١) لتكون بالصغية الآتية:

(٧/١) مخالفة الشروط الصحية في مصانع الأغذية.. إلخ.

غضافة كلمة (مخالفات) إلم صدر الفقرة (١/٧/١) لتصبح بالصيغة الآتية :

(۱/۷/۱) (مخالفات المبنى واجهيزاته ).

غضافة كلمة (مخالفات) إلى صدر الفقرة (٣/٧/١) لتكون بالصيغة الآتية :

(۲/۷/۱) (مخالفا المواد الغذائية والمياه والمشروبات).

إضافة عبـارة (أو عـرض لحــوم غيـر صالحــة للإســتهلاك الآدمــي) إلـــ عجــز الفقـرة (٣/٤/٧/١) لتكــون بالصيغــة الآتيــة :

(٣/٤/٧/١) إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية بعد تسييحها، أو عرض لحوم





غير صالحة للإستهلاك الأدمي).

حــذف عبــارة (التــي لا يتوفـر بهــا طبيـب بيطــري) مــن عجــز الفقــرة (٣/١/٣) ، لأن الذبــح فــي المطاعــم الشعبية غيـر مسموح بـه بأنــي حــال، حسب إفـادة منـدوب وزارة الشؤون البلديــة والقرويــة ، وبنــاء علــى ذلـك اصبحــت الفقـرة المذكــورة بالصيغــة الآتيــة :

(٣/١/٢) الذبح في المطاعم الشعبية).

تصحيح الحد الأدنى لعقوبة الغرامة الوارد في الفقرة (٢/٤) الخاصة بالمبنى المخالف لأنظمة البناء ، المقام دون رخصة بناء ليصبح (١٠٠٠) ألف ريال بدلا مـن (١٠٠٠) عشـرة آلاف ريـال ؛ نظـراً لوجــود خطــاً طباعــي إذ إن مـن المعتـذر نسـاوي الحـد الأدنى مـع الحـد الأعلـى للغرامـة .

تعديل الجزاء الـوارد فـي الفقـرة (٣/٤) ليصبـح (ربـع تكاليـف البنـاء) بـدلاْ مـن النصـف نظـراً لعـدم تناسب حجـم الجـزاء مـع المخالفـة ، وبخصـاة أن النبـاء لـم يكـن مخالفـاص لأنظمـة البنـاء ، وقـد أصبح الجـزاء بعـد التعديـل بالصيغــة الآتيــة :

(٣/٤) استحصال ربع تكاليف البناء المقام بدون رخصة...) إلخ.

نظراً لوجـود خطأ في مكان المخالفتين رقم (١٤/٤) فإن من الضروري نقل إحداهما مكان الأخـرى مع بقاء العقوبة التكميلية كما هـي فـي الجـدول ، بحيث تصبحـان علـى النحـو الآتـي:

إزالة المخالفة على	۳	J	البناء في أرض مملوكة الغير	۱۳/٤
نفقة المتسبب				
إزالة المخالفة على	۳	ļ	النباء في أرض حكومية غير مخططة	18/8
نفقـة المتسـبب ،				
ويجوز إبقاء البناء				
للإسـتفادة منـه				
للمصلحة العامة	4			
بقرار مـن وزيـر			<b>^</b>	
الشــؤون البلديــة	$\leq \langle      $	$\mathcal{N}$		
والقروية .				

تصحيح كلمة (مخالفات) الـواردة فـي صـدر الفقرة (١٦/٤) لتصبح (مخالفات) ولتكـون الفقرة المذكـورة بالصبغـة الآتيـة :

(١٦/٤) (عدم إزالة مخلفات البناء أو الترميم أو إلقائها في أراضي الغير أو الأماكن العامة ... إلخ). تصحيـح كلمـة (إضافـة) الــوارد فــي صــدر الفقــرة (٢١/٥) لتصبـح (إضافيــة) ولتكــون الفقــرة المذكــورة بالصبغــة الآتـــة :





(٢١/٥) (وضع لوحــة غضافيــة للمحــل أو زيــادة فــي المســاحة عمــا تــم الترخيــص بــه دون أخــذ موافقــة البلديـــة).

تعديل كلمة (رفع) الـواردة فـي الفقرتيـن (٢٠/٥/ ٢١/٥) مـن جـدول الغرامـات والجـزاءات لتصبـح (وضـع) وذلـك انسـجاماً مـع اسـم المخالفـة فـي الحـدول المذكـور، وأصبحـت هاتـان الفقرتيـن بالصيغـة الآتيـة: (٢٠/٥ إزالـة المخالفـة علـم نفقـة المعلـن، واسـتيفاء الرسـم إعتبـاراص مـن تاريـخ وضـع اللوحـة) ، ٢١/٥ اسـتيفاء الرسـم اعتبـاراً مـن تاريـخ وضـع اللوحـة).

ونظـراً إلـم أن مـا ورد تحـت عنـوان (العقوبـة التبعيـة) فـي حـدول الغرامـات والجـزاءات يشـتمل علـم عقوبـات تكميليـة واستيفاء لبعض الرسـوم المقـررة ، فقد عدلـت عبارة (العقوبـة التبعيـة) الـواردة فـي مقدمـة الجـدول إلـم عبـارة (الجـزاءات واسـتيفاء الرسـوم المقـررة). وعـذل جـدول الغرامـات والجـزاءات وفقـاً لذلـك .

وبناء علـى مـا سـبق يوصـى المجتمعيـن بالعـرض علـى مجلـس الـوزراء للنظـر فـي الموافقـة علـى (مشروع لائحـة الغرامات والجزاءات عـن المخالفات البلديـة الموافق عليهـا قبار مجلـس الشورى رقم (٦٨/٧٣) وتاريـخ ١٤٢٢/١/٨هــ وجـدول الغرامات والجـزاءات الملحـق بهـا) بالصيغـة المرافقـة.

# والله الموفق

وزارة الشؤون البلدية والقروية م/ حمد بن إبراهيم المعجل وزارة المالية والإقتصاد الوطنب وكيل الوزارة المساعد لشؤون الإيرادات المستشار / سليمان بن صالح القرعاوي

وزارة الصحة مدير عام الصحة الوقائية د/ محمد بن علي الزهراني هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المستشار/ صالح بن خالد الهدلق



## قرار مجلس الوزراء رقم ۱۳۱ بتاریخ۱٤۲۹/0/۱٤هـ

إيصال الخدمة الكهربائية إلى منازل بعض المواطنين التي ليس لديهم صكوك شرعية عليها


#### إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الـواردة من ديـوان رئاسة مجلـس الـوزراء برقـم ٣٨١٢/ ب وتاريـخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ المشتملة على نسخة من برقية صاح بالسمو الملكي وزيـر الداخلية رقـم ١٤٢٨/٧/١هـ وتاريـخ ١٤٢٨/٧/٣هـ، وبرقيتي وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ١٤٥٥/١٥/١٥ ف وتاريـخ ١٤٢٨/٧/٣هـ، في شأن طلب السماح بإيصال الخدمة الكهربائية إلى منازل بعض المواطنين الذيـن ليـس لديهـم صكـوك شـرعية على تلك المنازل.

وبعد الإطلاع على ضوابط إيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شعرية عليها ، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ.


وبعد الإطلاع على المحضر رقم (٩٦) وتاريخ ٢٦/٢/٢١هـ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزارء رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ.



## يقرر ما يلي :


- ا. على وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الداخلية سرعة استكمال حصر المنازل القائمة التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية أو حجج استحكام عليها في جميع الموقع سواء التي وصلت إليها الخدمات أو التي لـم تصل إليها ، وذلك وفق الضوابط الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ.
- ٧. منح فترة لتقديم طلبات إيصال الخدمة للمنازل القائمة بالموقع التي تتوافر فيها الخدمة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ، على أن تكون المباني مقامة قبل صدور قرار مجلس الـوزراء رقـم (١١٥) وتاريـخ ١٤٢٤/٥/٧هـ.
- ٣. تكون الفترة المسموح بها لتقديم الطلبات بالنسبة إلى المواقع التي لم تصلها الخدمات سنة ونصف السنة من تاريخ وصول الخدمة إليها ، ويتم خلالها إيصال الخدمة للمناظل وفقاً للضروابط الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٤٧٤/٥/٧هـ . على أن يتم إعداد محضر بذلك فور وصول الخدمة بين البلدية المعنية وفرع شركة الكهرباء والمحافظة أو المركز.
- استثناء المنازل التي تقام داخل الحيازات الزراعية القديمة من تطبيق الضوابط الوافق عليها
   بقرار مجلس الـوزراء رقـم (١١٥) وتاريـخ ١٤٢٤/٥/٧هـ .
- 0. على جميع الجهات المسؤولة عن إيصال الخدمات (الكهرباء المياه) ألا تنظر في طلبات إيصال الخدمة إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية عليها أو مستندات ملكية تجيزها الدولة إلا بموجب موافقة رسمية من البلدية المعنية خلال الفترات المشار إلهيا في هذا القرار .
- السؤون البلدية والقروية ووزارة الداخلية كل فيما يخصه تزويد وزارة المياه والكهرباء بشكل دوري ومستمر بنتائج حصر المنازل القائمة التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية أو مستندات ملكية تجيزها الدولة وكذلك القرى والهجر الجديدة أوالقائمة المعتمدة من وزارة الداخلية للإستفادة منها في التخطيط لإيصال الخدمة لتلك المواقع .





# التشريعات المتعلقة بــ





VFO	الموافقة على نظام الرهن العقاري المسجل
۸۲۵	نظام الرهن العقاري المسجل
oVV	قرار إداري رقم ٧٠٤٥٥ ١٤٣٩ لعام ١٤٣٩ هـ
OVV	المتطلبات الإجرائية لتوثيق الرهن العقاري
٥٨٣	مرسوم ملکي رقم م/۲۲ بتاريخ ۳/۱۳۲۶ هـ
لس التعاون لغرض	الموافقة على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمج
٥٨٣	السكن والاستثمار
3Λο	قرار مجلس الوزراء رقم ۹۱ بتاریخ ۱٤٣٢/٤/۲ هـ
لس التعاون لغرض	الموافقة على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمج
3Λο	السكن والاستثمار
ض السكن والاستثمار	تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغر
٥٨٥	
οΛV	مرسوم ملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٤٢١/٤/١٧ هـ
$\circ \land \lor$	الموافقة على نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره
٥٨٨	قرار مجلس الوزراء رقم ۸۹ بتاریخ ۱٤۲۱/٤/۸ هـ
$\wedge \wedge \wedge$	الموافقة على نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره
ΡΛο	نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره
190	مرسوم ملکي رقم م/٦٢ بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥ هـ
091	أحكام مخالفة نظام تملك عير السعوديين للعقار واستثماره
09Г	قرار مجلس الوزراء رقم ۲۳۸ بتاریخ ۱٤۲۷/۹/۲۳ هـ
09Г	أحكام مخالفة نظام تملك عير السعوديين للعقار واستثماره
390	مرسوم ملکي رقم م/٤٣ بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨ هـ
390	الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره
090	قرار مجلس الوزراء رقم ۱۹۶ بتاریخ ۱۶۳۲/٦/۲۷ هـ
090	الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره
097	قرار وزاري رقم ۱۳ت۸۰۸ بتاریخ ۸۰/۷/۲۱هاه
097	نقل ملكية العقار إلكترونياً
09V	أمر ملكي رقم ٢١٨/أ بتاريخ ١٤٤١/٣/٢٥هـ
09V	ملكية الأراضي المنقطة عن الملكية الخاصة



# مرسوم ملكي رقم م/٤٩ بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٣ هــ الموافقة على نظام الرهن العقارب المسجل

# بعون الله تعالم نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ه.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣.

وبناءً على المادة (السابعة عشرة) المعدلـة، والمادة (الثامنـة عشـرة) مـن نظـام مجلـس الشـورى، الصـادر بالأمـر الملكــي رقــم (أ/٩١) بتاريــخ ٢٧/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤٩ / ٣٤) بتاريخ ٢٧/٩/٩/٢١ه،

ورقم (۱۳ / ۱۱) بتاریخ ۱۲۳/۶/۳۳ه.


وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (۲۵۷) بتاریخ ۱۲۳۳/۸/۱۲ه.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الرهن العقاري المسجل، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



# قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢ هــ الموافقة علم نظام الرهن العقاري المسجل

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الـواردة من الديـوان الملكـي برقم ٧٤٠ وتاريـخ ١٤٣٣/١/٣هـ، المشتملة على خطـاب معالـي وزيـر الماليـة رئيـس مجلـس إدارة صنـدوق الاسـتثمارات العامــة رقــم ١١٠٣٩/٣ تاريــخ ١١٠٢٢/١١/١٥، فـي شـأن مشـر وع نظـام الرهــن العقـاري المسـجل.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٨٦) وتاريخ ١٥//٣١/١٥، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣) وتاريخ ١٥//٩٢١١ه، ورقم (٩١) وتاريخ ١٤/٠/٢/٣١ه، ورقم (٥٧٧) وتاريخ ١٣/٢/٢/٢م، ورقم (٣٠٥) وتاريخ ٣٣/٥/٣٣١ه، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٤٩/ ٣٤) وتاريخ ١٢/٢/٩٢٤١ه، ورقم (١٦ / ١٦) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٣٣.

وبعد الاطلاع علم توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٠) وتاريخ ٥١٤٣٣/٧/٢١.


#### يقرر مايلي:

١- الموافقة على نظام الرهن العقاري المسجل، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

٢- قيام وزارة التجارة والصناعة - بالتنسيق مع هيئة السوق المالية - بمراجعة نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/٥٧) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١، في ضوء الأحكام الـواردة في نظام الرهن العقاري المسجل، واقتراح ما يلزم في شأنه، ورفع ما يتم التوصل إليه لاستكمال الإجراءات النظامية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ الموافقة على ذلك.

رئيس مجلس الوزراء





## نظام الرهن العقارب المسجل

# نظام الرهن العقاري المسجل الفصل الأول إنشاء الرهن

## المادة الأولى:

- ١- الرهـن العقـاري المسـجل: عقـد يسـجل وفـق أحـكام هـذا النظـام يكسـب بــه المرتهــن (الدائــن) حقـاً عينيـاً علــہ عقـار معيــن لــه سـجل، ويكــون لــه بمقتضـاه أن يتقــدم علــہ جميــع الدائنيــن فــي اســتيفاء دينــه مــن ثمــن ذلــك العقــار فــي أي يــد يكــون.
- ٢- أ- إذا كان العقار مسجلاً وفقا لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار، فيكون تسجيل الرهن بحسب أحكام ذلك النظام.
- ب- يكون تسجيل الرهن على العقار الذي لم يطبق عليه نظام التسجيل العيني للعقار بالتأشير على سجله لدى المحكمة أو كتابة العـدل المختصتين.
- ٣- لا يسري أثر الرهن العقاري على الغير إلا بتسجيله وفقا لما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، ويلتزم الراهـن بنفقـات عقـد الرهـن والتسـجيل. وتدخـل النفقـات - إن دفعهـا غيـر الراهـن- فـي ديـن الرهـن ومرتبتـه مـا لـم يتفـق علـى غيـر ذلـك.

#### المادة الثانية:

- ١- يجب أن يكون الراهن مالكة للعقار المرهون، وأهلاً للتصرف فيه.
- ٢- يجوز أن يكون الراهن المدين نفسه، أو كفيلا عينيا يقدم عقارا يرهنه لمصلحة المدين ولو بغير إذنه.

#### المادة الثالثة:

إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهـون، كان رهنـه موقوفا علـم إجـازة موثقـة مـن المالـك، ويبـدأ الرهـن مـن تاريـخ الإجـازة. فإذا لـم تصـدر هـذه الإجـازة، فإن حـق الرهـن لا يترتب علـم العقار إلا مـن الوقـت الـذـي يصبح فيـه هـذا العقار مملـوكاً للراهـن.

## المادة الرابعة:

- ١- يجب أن يكون العقار المرهون معينا موجودا، أو محتمل الوجود مما يصح بيعه.
- ٢- يجب أن يكـون العقـار المرهـون معلوماً علماً نافياً للجهالـة مبينـا فـي عقـد الرهـن نفسـه، أو فـي

عقد لاحق، ويصح بيعه استقلالاً بالمزاد العلني.

٣- يجوز رهن منفعة العقار منفصلة عن الأصل، وتأخذ أحكام رهن الأصل وتسجيله.

#### المادة الخامسة:

يشمل الرهـن ملحقـات العقـار المرهــون مـن أبنيــة، وغـراس، ومـا أعـد لخدمتــه، ومـا يستحـدث عليــه مـن إنشاءات أو تحسينات بعـد العقـد، مـا لــم يتفق علـص غيـر ذلك، دون إخـلال بحقـوق الغيـر المتصلــة بهـذه الملحقـات.

#### المادة السادسة:

يبقب الرهن الصادر من جميع ملاك العقار الشائع نافذاً، سواءً أكان العقار المرهون مما يمكن قسمته أم لا

#### المادة السابعة:

- ا- إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة (جميعها أو بعضها)، فإن الرهن يتحول بعد القسمة
   إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيبه.
- ٢- إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة (جميعها أو بعضها)، فصار نصيبه بعد القسمة أعياناً غير التي رهنها أو وقع في نصيبه شيء منها؛ انتقل الرهن إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة الحصة التي كانت مرهونة في الأصل، ويعين هذا القدر ويسجل بأمر من القاضي المختص.
  - ٣- تخصص المبالغ المستحقة للراهن الناتجة من تعادل الحصص أو من ثمن العقار المرهون
    - لسداد الدين المضمون بالرهن.

#### المادة الثامنة:

لا يجـوز للمرتهـن فـي الرهـن الشائع طلاب القسـمة قبل ثبـوت حقـه في الاستيفاء من العقار المرهـون، إلا بموافقـة الراهـن. أمـا بعـد ثبـوت الحـق فـي الاسـتيفاء مـن العقـار المرهــون، فللمرتهــن الحـق فـي طلب بيع الحصـة المرهـونـة بحالتهـا المشاعة، ولـه أن يطلب القسـمة ولـو بغير رضا الراهـن.

#### المادة التاسعة:

يشترط في مقابل الرهن أن يكون دينًا، ثابتًا في الذمة، أو موعوداً بـه محـدداً، أو عيناً من الأعيان المضمونة على المدين، أو دينا مآله إلى الوجوب، كدين معلق على شرط أو دين مستقبلي أو دين





احتمالي، على أن يحدد في عقد الرهن مقدار الدين المضمون، أو الحمد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين.

## المادة العاشرة:

كل جزء من العقار المرهـون ضامن لكل الديـن، وكل جـزء من الديـن مضمـون بالعقار المرهـون، ما لـم يتفـق علـم غيـر ذلـك.

> الفصل الثاني آثار الرهن (الراهن)

## المادة الحادية عشرة:

- ١- إذا كان العقار مسجلاً وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار، جاز التصرف فيه.
- إذا لم يكن العقار مسجلاً وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار، فلا يجوز للراهن أن
   يتصرف في عقاره المرهون، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ووثق ذلك في صكه وسجله.

## المادة الثانية عشرة:

- ١- غلة العقار المرهون لمالكه ونفقته عليه، وإدارته حق له بما لا يخل بحق المرتهن.
  - ٢- لا تكون الغلة رهناً مع الأصل إلا إن اشترط المرتهن ذلك.
- ٣- يجوز أن يتفق الراهن والمرتهن على استيفاء ما حل من الدين خصماً من غلة العقار المرهون.

## المادة الثالثة عشرة:

يلتزم الراهن بالمحافظة على سلامة العقار المرهون حتى تاريخ وفاء الدين، وللمرتهن الاعتراض على جميع ما من شأنه إنقاص قيمة العقار المرهون، أو تعريضه للهلاك، أو العيب، وله أن يتخذ من الإجراءات التحفظية النظامية ما يضمن سلامة حقه، وله الرجوع بالنفقات على الراهن.

# المادة الرابعة عشرة:

I- إذا نقصت قيمة العقار المرهـون، أو طرأ عليه مانع يمنع المرتهـن من استيفاء حقه منه الهـلاك أو عيـب أو استحقاق، وكان ذلـك بتعـد أو تفريـط أو تدليـس ممن بيـده المرهـون (راهنـاً كان أم حائـزاً)؛ فللمرتهـن حينئـذ مطالبتـه بزيـادة الرهـن بقـدر ما نقص منـه، أو بتقديـم مرهـون مماثـل مكان المرهـون الفائت ما لـم يحـل محلـه مثلـه، وإلا ألـزم من بيـده العقار المرهـون بسداد الدين وفقاً لمعايير السداد





المبكر المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التمويل.

٢- إذا كان الهلاك أو النقص من غير تعد أو تفريط أو تدليس ممن بيده العقار المرهون، فإن ما بقي من هذا العقار أو ما حل محلـه يكـون مرهـونـاً مكانـه وفقاً لمرتبتـه.

## المادة الخامسة عشرة:

- إذا كان الراهـن كفيلاً عينـاً، فلا يجـوز التنفيـذ علـم مـا سـوم العقـار المرهـون مـن أمـوال مالكـه غيـر المديـن.
- ٢- إذا بيـع العقـار المرهــون المكفــول بــه عينيــاً، فلمالكــه الرجــوع علــم المديــن، وليـس لــه ذلــك قبـل التنفيــذ علــم العقــار المرهـــون.

## المادة السادسة عشرة:

إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهـون للهـلاك أو العيب، أو تجعلـه غيـر كاف للضمان، فللمرتهـن أن يطلـب من المحكمـة وقـف هـذه الأعمال، واتخـاذ الوسائل التـي تمنـع وقـوع الضـرر وفقـا لأحـكام القضاء المستعجل

## (المرتهن)

## المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام التصرف في الديـون، يجـوز للمرتهـن نقل حقـه في استيفاء الديـن مع الرهـن الضامن لـه لغيـره، ما لـم يتفق علـم خلاف ذلك.

## المادة الثامنة عشرة:

إذا حل أجل الدين وجب أداؤه، فإذا أداه المدين أخذ عقاره المرهون، وإن لم يؤده بيع العقار المرهون بطلب المرتهن، ويقدم على جميع الغرماء في استيفاء دينه من ثمنه وفقاً لمرتبته شرعاً ونظاماً، فإذا بقي للمرتهن دين حاصص الغرماء في باقي أموال المدين كغيره من الدائنين.

# المادة التاسعة عشرة:

لا يصح أن يشترط في عقد الرهن ما يأتي:

- ۱- أن تكون منافع العقار المرهـون للمرتهـن، وللمرتهـن بموافقـة الراهـن تحصيل غلـة العقار المرهـون علـم ألا ينتفع بهـا.
  - ٢- أن يمتلك المرتهن العقار المرهون مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في أجله المعين.
     وفي كلتا الحالتين الرهن صحيح والشرط باطل.





## المادة العشرون:

١- إذا كان العقار المرهون مسجلاً وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقار، فلا ينفذ عقد الإيجار

الصادر من الراهن في حق المرتهن إلا إذا كان مسجلاً قبل تسجيل عقد الرهن، ما لـم تكن المدة أقل من خمس سنوات فينفذ حينئذ عقد الإيجار ولو سجل بعد عقد الرهن

إذا كان العقار المرهون غير مسجل وفقا لنظام التسجيل العيني للعقار، فيلتزم الراهن بالإفصاح في عقد الرهن - عن أي حق عيني أصلي أو تبعي على العقار المرهون، فإن ظهرت حقوق مؤثرة
على حق المرتهن نتيجة عدم الإفصاح فعليه تعويض المرتهن عما الحقه من ضرر، فإن كان الراهن
سيما النية فتحرك ضده الدعوى الجزائية وفقا لنظام مكافحة التزوير.

(حق الغير)

# المادة الحادية والعشرون:


يسري أثر الرهن المسجل في مواجهة الغير من تاريخ تسجيله، ما لم يكن هذا الغير قد اكتسب حقاً عينياً على العقار المرهون قبل تسجيل الرهن.

# المادة الثانية والعشرون:

يقتصر أثر الرهن علم الدين المحدد في وثيقة الرهن

## المادة الثالثة والعشرون:

لا يحتج في مواجهة غير المتعاقدين بنقل الدين المضمون بالرهن المسجل، أو التنازل عن مرتبته إلا بعد قيد ذلك في وثيقة الرهن الأصلي وسجل العقار.



## (حق التقدم)

## المادة الرابعة والعشرون:

يجـوز رهـن العقـار المسـجل لعـدد مـن المرتهنيـن بالتتابـع، وتحـدد مرتبـة الرهـن برقـم قيـده وتاريـخ تسـجيله، ويحتفـظ بمرتبتـه حتـم يقيـد مـا يـدل علـم انقضائـه فـي الجهــة المختصـة نظامـاً بالتسـجيل. وتسـتوفي حقـوق المرتهنيـن مـن ثمـن العقـار المرهــون، أو مـن المـال الـذي حـل محلـه وفقـاً المرتبـة كل واحـد منهــم.

## المادة الخامسة والعشرون:

يجـوز للدائن المرتهـن أن يتنـازل عـن مرتبـة رهنـه بمقـدار دينـه لدائن مرتهـن آخـر علـم العقـار المرهـون وفقـا للأحـكام المقـررة فـي حوالـة الحـق.

## (حق التتبع)

## المادة السادسة والعشرون:

للمرتهن حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء حقه منه عند حلول الوفاء به وفقاً لمرتبته.

## المادة السابعة والعشرون

يعد حائزاً للعقار المرهـون كل من انتقلت إليه بعد الرهن - بأي سبب من الأسباب - ملكية هذا العقار، أو أي حـق عينـي آخـر عليـه قابل للرهـن دون أن يكـون مسـؤولاً مسـؤوليـة شخصيـة عـن الديـن المضمـون بالرهـن.

## المادة الثامنة والعشرون: ﴿

للمرتهـن أن يتخـذ إجـراءات النـزع الجبـري لملكيـة العقـار المرهـون وبيعـه إذا لـم يقـم المديـن بالوفـاء فـي الأجـل المعيـن، وذلـك بعـد إنـذار المديـن وحائـز العقـار المرهـون وفقـاً لنظـام التنفيـذ.

# المادة التاسعة والعشرون:

لحائز العقار المرهون أن يؤدي دين الرهن والنفقات بعد إنذاره، على أن يرجع بما أداه على المدين، وله أن يحل محل الدائن الذي استوفي دينه فيما له من حقوق.



#### المادة الثلاثون:

- ١- لحائز العقار المرهون حق تطهيره من كل رهن مسجل.
- ٢- يكون هذا الحق قائما للحائز حتى إجراء بيع العقار المرهون، وله أن يعود بما دفعه على
   المدين.

## المادة الحادية والثلاثون:

تتــم إجــراءات النــزع الجبــري لملكيــة العقــار المرهــون وبيعــه عنــد عــدم الوفــاء بالديــن وفقــاً النظــام التنفيــذ.

## المادة الثانية والثلاثون:

يجـوز لحائـز العقـار المرهـون أن يدخـل فـي إجـراءات بيعـه فـي المـزاد، فـإذا رسـا المـزاد عليـه وأدى الثمـن، عُـد مالكاً للعقـار بمقتضـى وثيقـة ملكيتـه الأصليـة، ويتطهـر العقـار المرهـون مـن كل حـق مسجل عليـه إذا دفع الحائـز الثمـن الـذي رسـت عليـه المزايـدة بـه، أو أودعـه فـي حسـاب بنكـي للمحكمـة.

## المادة الثالثة والثلاثون:

إذا رسا مزاد بيع العقار المرهون على غير حائزه، فإنه يكسب ملكيته بمقتضى قرار رسو المزاد عليه، ويتلقى حقه من الحائز ، سواء أدخل الحائز في المزاد أم لم يدخل.

## المادة الرابعة والثلاثون:

إذا زاد ثمن العقار المرهون على قيمة الديون المسجلة، كانت الزيادة للمالك.

## المادة الخامسة والثلاثون:

لحائز العقار المرهـون أن يعترض علـب الديـن الـذـي بيـع العقار بسببه بجميـع مـا كان يجـوز للمديـن أن يعترض بـه إذا كان الديـن مسجلاً بعـد وثيقـة ملكيـة الحائز.

## المادة السادسة والثلاثون:

- ١- للحائز الرجوع بدعوم الضمان علم المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف علم من تلقي منه الملكية معارضة أو تبرعاً.
- ٢- للحائز الرجوع على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند حقه





أيـاً كان السبب فـي دفع هـذه الزيـادة، ويحـل محـل الدائنيـن الذيـن وقاهـم حقوقهـم فيمـا لهـم مـن حقـوق قبـل المديـن، بمـا فـي ذلـك مـا لهـم مـن تأمينـات قدمهـا المديـن، دون التأمينـات التـي قدمهـا شخص آخـر.

# الفصل الثالث انقضاء الرهن

#### المادة السابعة والثلاثون:

- ١- الرهن تابع للدين، فينفك الرهن بانقضاء جميع الدين الموثق به.
- ٢- إذا كان الدين قد انقض ثم عاد لأي سبب موجب لبقائه، رجع الرهن كما كان برجوع الدين، دون
   مساس بالحقوق المكتسبة للآخرين حسني النية، وذلك خلال المدة ما بين انقضاء الدين وعودته.

## المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- إذا سدد الدين أو بعضه قبل أجله باتفاق المتعاقدين، أو بحكم العقد، أو النظام، أو القضاء؛ فيحط جزء من الدين طبقا لمعايير السداد المبكر المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التمويل.
  - ٢- إذا تعثر المدين في السداد وباعت المحكمة العقار المرهون قبل حلول الأجل كله، أمرت
- بسـداد الأقسـاط الحالـــة للدائــن، وأودعــت باقــي المبلــغ فــي حســاب بنكــي للمحكمــة. وللمديــن طلــب الإفــراج عــن المبلــغ إذا قــام بالســداد المبكــر لباقــي مديــونيتــه، أو قــدم كفالــة مصرفيــة الســداد باقــي الديــن.

## المادة التاسعة والثلاثون:

ينقضـٰ الرهـن المسـجل ببيـع العقـار المرهـون بيعـاً جبريـاً وفقـاً للنظـام، ودفـع ثمنـه إلـــ الدائنيـن المرتهنيـن وفقـا لمرتبــة كل منهــم، أو إيداعــه فــي حسـاب بنكــي للمحكمــة.

# المادة الأربعون:

ينقضي الرهن المسجل باتحاد الذمة، باجتماع حق الرهن مع حق الملكية في يد شخص واحد، سواء أكان بانتقال ملكية العقار المرهون إلى المرتهن، أم بانتقال حق المرهون إلى الراهن. فإذا زال سبب اتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي، عاد الرهن إلى حالته.



## المادة الحادية والأربعون:

ينقضـٰ الرهـن المسـجل إذا تنـازل المرتهـن عنـه تنـازلاً موثقـاً، ولـه أن يتنـازل عـن حـق الرهـن مـع بقـاء الديـن.

## المادة الثانية والاربعون:

ينقضي الرهن المسجل بهلاك محله، وتراعي أحكام هلاك الرهن المنصوص عليها في هذا النظام.

## المادة الثالثة والاربعون:

للراهن والحائز طلب فك الرهن بعد انقضاء مدة سماع دعوم الدين الموثق به الرهن المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى.

## المادة الرابعة والاربعون:


لا يبطل الرهـن بمـوت الراهـن، أو المرتهـن، أو بفقـدان الأهليـة، فإن مـات أي منهمـا قـام وارثـه مقامـه، وإن فقـد أهـليتـه نـاب عنـه وليـه.

## المادة الخامسة والأربعون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام هذا النظام.

# المادة السادسة والاربعون:

يعمل بهذا النظام بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



# قرار إداري رقم ٣٩١٠٠٠٠٧٠٤٥٥ لعام ١٤٣٩ هـ المتطلبات الإجرائية لتوثيق الرهن العقاري

بسم الله الرحمن الرحيم مؤسسة النقد العربي السعودي المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل الموضوع: المتطلبات الإجرائية لتوثيق الرهن العقاري

## السادة المحترمين

## السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة بموجب نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٧/٥/٣٣ ه، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/٥) وتاريخ ١٣٣/٨/٣٢ه، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ ه. وإشارة إلى نظام الرهن العقاري المسجل الصادر بالمرسوم الملكي رقم رقم (٥/٥) وتاريخ ٤٩/٨/١٣.

ونظراً إلى ما يرد للمؤسسة من تفاوت إجراءات جهات التمويل مع كتابات العدل، واستمراراً للتعاون بين وزارة العدل والمؤسسة، فقد أصدرت وزارة العدل دليل إجرائي بهدف توحيد إجراءات الرهن بين جهات التمويل وكتابات العدل. كما أصدرت الوزارة نماذج التسجيل الرهن ونموذج تسجيل واقعة.

## وعليه، تؤكد المؤسسة على البنوك والمصارف وشركات التمويل التقيد بالآتي:

أولاً: العمـل والالتـزام بالمتطلبـات الإجرائيـة لتوثيـق الرهـن العقـاري وتسـجيل الرهـن العقـاري وفقـاً لنمـاذج التسـجيل (مرفـق ۱)

ثانياً: تزويد المؤسسة بالحالات التي تثبت امتناع كتاب العدل وفقا لنموذج توثيق واقعـة (مرفق ٢) للإحاطـة والعمل بموجبـه اعتباراً من تاريخـه.

تقبلوا تحياتي

أحمد بن عبدالله آل الشيخ وكيل المحافظ للرقابة



# المتطلبات الإجرائية لتوثيق الرهن العقاري والنماذج المعدة لذلك

. المتطلبات الإجرائية لتوثيق الرهن العقاري، والنماذج المعدة لذلك:

أولاً: حضور الراهن أو من يمثله بوكالة تخوله الإجراء المطلوب.

ثانياً: حضور ممثل الممول (البنك أو شركة التمويل) بوكالة تخوله الإجراء المطلوب.

ثالثاً: أن يكون المرتهن بنك أو شركة تمويل مرخصة، ويكون لدى الممول رخصة سارية المفعول من مؤسسة النقد لمزاولة التمويل العقاري.


رابعاً: أن يكون العقار المرهون مملوكة للراهن، ويجوز أن يكون العقار المرهون لكفيل عيني يقدم عقاره برهنـه لمصلحـة المديـن ولـو بغيـر إذنـه.

خامساً: أن يكون العقار المرهون معينة موجودة أو محتمل الوجود مما يصح بيعه.

سادساً: أن يقدم الممول ما يثبت أن العقد المحرر بينه وبين الراهن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بموجب خطاب من الهيئة الشرعية بإجازة المنتج، وليس بإجازة كل عقد على حدة.

سابعاً: أن يكون إنهاء الإفراغ والرهن في إجراء واحد حسب تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٦٩٧٣ وتاريخ ١٤٣٩/١/١٩ وذلك لعمليات تصحيح الرهن السابق.

ثامناً: أن يكون العمل وفق النماذج المعدة من مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة العدل. والله الموفق...



## نموذج ١ (العقار مملوك لشركة التمويل)

فضيلة رئيس كتابة عدل ......سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لذا نأمل من فضيلتكم توثيق الرهن، والله يحفظكم ويرعاكم،

ممثل شركة التمويل البنك المصرف




## نموذج ٢ (عقار يملكه العميل الراهن)

فضيلة رئيس كتابة عدل .......سلمه الله

## السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لذا نأمل من فضيلتكم توثيق الرهن. والله يحفظكم ويرعاكم،

ممثل شركة التمويل البنك المصرف



# نموذج ٣ (عقار مملوك لطرف ثالث يبيعه على الشركة ثم تبيعه على العميل ويرهن) نموذج تسجيل بيع ورهن عقار (مرابحة)

فضيلة رئيس كتابة عدل .......سلمه الله

لذا نأمل من فضيلتكم توثيق البيع والرهن. والله يحفظكم ويرعاكم،

ممثل شركة التمويل/ البنك/ المصرف



## نموذج توثيق واقعة


إشارة إلى تعميـم مؤسسـة النقـد العربـي السـعودي ذي الرقـم ٣٨١٠٠٠٠٨٩٨٢٨ فـي ١٤٣٨/٨/٢٨ القاضـي بإلـزام المصارف/ البنـوك وشـركات التمويـل؛ بتوثيـق الرهـون العقاريـة وفقاً الحقيقـة العقد، والتوقف عن الإجـراءات المتعلقـة بنقـل ملكيـة العقار بدلا عن رهنه، وبتصحيح أوضاع العقارات المسجلة حاليـا باسـم البنـك المصرف خـلال مـدة لا تتجـاوز ٣ سنوات وتوعيـة العملاء بذلـك.

## نفيدكم أنه تعذر علينا إيقاع الرهن وذلك وفقاً للواقعة التالية

مقر كتابة العدل
اسم كاتب العدل
رقـم القيـد للمعاملـة فـي كتابـة العـدل
وتاريخها
رقم الصك وتاريخه
نوع التمويل
الممول العقاري (البنك أو شركة التمويل)

- . اطلعـت مؤسسـة النقـد العربـي السـعودي علـى الطلـب المذكـور، وتبيـن عـدم مخالفتـه للأنظمـة والتعليمـات ذات العلاقـة بالمؤسسـة.
  - . يرفق مع النموذج صورة من الخطاب الموجه لكتابة العدل.

## ممثل مؤسسة النقد العربي السعودي



## مرسوم ملکي رقم م۲۲/ بتاریخ ۱٤۳۲/٤/۳ هــ

الموافقة على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار

الرقم: ۲۲/۵ التاریخ: ۳/۱۶۳۳ه

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بنـاءً علــــ المــادة (السـبعـين) مــن النظــام الأساســي للحكــم، الصــادر بالأمــر الملكــي رقــم(أ/٩٠) بتاريــخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء علـــــ المــادة (العشــرين) مــن نظــام مجلــس الــوزراء، الصــادر بالأمــر الملكــي رقــــــــــــــــ ۱۳۱۲/۳/۳.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم(أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ه.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٥، الصادر بالموافقة على تعديل تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لـدول الخليج العربية للعقار في الـدول الأعضاء.

وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الشورم رقم (٣٦/٤١) بتاريخ ٣/٢٥/٩/٣.

وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) بتاريخ ٣١/٤٣٣/٤/٠

# رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الـوزراء، والـوزراء ورؤساء الأجهـزة المعنيـة المستقلة - كل فيما يخصُـه - تنفيـذ مرسـومنا هـذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



## قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢ هــ

الموافقة على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار

قرار رقم: (۹۱) وتاریخ: ۱۲/۲۳۳ه

## إن مجلس الوزراء

بعـد الاطلاع علـم المعاملـة الـواردة مـن ديـوان رئاسة مجلـس الـوزراء برقـم ١١٢/ب وتاريـخ ١٤٣٢/١/٦. المشتملة علـم برقيـة صاحـب السـمو الملكـي وزيـر الخارجيـة رقـم ١/١٠٩١٩٢/٣٤/١، وتاريـخ ١٤٢٤/٧/٣٣، فـي شـأن تنظيـم تملـك مواطنـي دول المجلـس للعقـار فـي الـدول الأعضـاء المجلـس التعـاون لغـرض السـكن والاسـتثمار المعتمـد بقـرار المجلـس الأعلـم لمجلـس التعـاون فـي دورتـه الثالثـة والعشـرين).

وبعـد الاطـلاع علــ المرســوم الملكــي رقــم (م/٥٨) وتاريـخ ١٤٢٤/٨/١٥، الصــادر بالموافقــة علـــ الاتفاقيـة الاقتصاديــة بيــن دول مجلــس التعــاون لــدول الخليـج العربيــة.

وبعـد الاطـلاع علــ المرسـوم الملكـي رقـم (م/٨) وتاريـخ ١٤٢٢/٢/١٥ الصـادر بالموافقـة علــ تعديـل تنظيـم تملـك مواطنـي دول مجلـس التعـاون لـدول الخليج العربيـة للعقار فـي الـدول الأعضـاء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورب رقم (٣٦/٤١) وتاريخ ٣١٤٢٥/٩/٣.

وبعــد الاطــلاع علـــ مذكرتــي هيئــة الخبـراء بمجلــس الــوزراء رقــم (٤) وتاريــخ ٥١٤٢٥/١/٥، ورقــم (٤٤٣) وتاريــخ ١٤٢٨/١١/١٤.

وبعـد الاطـلاع علـــ المحاضـر رقــم (٤٩٠) وتاريـخ ١٤٢٣/١٢/٢٨، ورقــم (٣٣٦) وتاريـخ ١٤٢٤/١٠/١٥، ورقــم (٤٤٢) وتاريـخ ١٤٢٨/١١/١٤، ورقــم (٤٦١) وتاريـخ ١٤٢٨/١١/٢١، ورقــم (٣٢٣) وتاريـخ ١٤٢٩/٧/٩، ورقــم (٣٧١) وتاريـخ ١٨/٨/١٤٤١م، ورقــم (١٤٠) وتاريـخ ١٨/٣/٣/١٥، المعــدة فــي هيئـة الخبـراء بمجلـس الــوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ (9)

#### يقرر

الموافقـة علــم تنظيــم تملـك مواطنــي دول المجلـس للعقــار فــي الــدول الأعضــاء بمجلـس التعــاون لغــرض السـكن والاســتثمار، بالصيغــة المرافقــة.

وقد أُعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.



## تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار

# تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار

تنفيذاً لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس والتي تنص علم أن يعامل مواطنـو دول المجلـس الطبيعيـون والاعتباريـون فـي أي مـن الـدول الأعضاء نفس معاملـة مواطنيهـا دون تفريـق أو تمييـز فـي مجـالات مختلفـة، منهـا حريـة تملـك العقـار.

يتم تنظيم تملك العقار لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي دولة عضو لغرض السكن والاستثمار وفقا للأحكام التالية:

## (المادة الأولى)

يسـمح لمواطنـي دول مجلـس التعـاون مـن الأشـخاص الطبيعييـن أو الاعتبارييـن (المملوكيـن بالكامـل لمواطنـي دول مجلس التعـاون) باستئجار وتملك العقارات المبنيـة والأراضي لغرض السكن أو الاستثمار فـي أيـة دولـة عضـو بإحـد، طـرق التملك المقـررة قانونـا (نظامـاً) أو بالوصيـة أو الميـراث ويعاملـون فـي هـذا الشأن معاملـة مواطنـي الدولـة التـي يقع فيهـا العقـار.

## (المادة الثانية)

إذا كان العقار أرضاً فيجب أن يستكمل بنائها أو استغلالها خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه، وإلا كان للدولة التــي يقـع فيهـا العقـار حـق التصـرف بـالأرض مـع تعويـض المالـك بنفـس ثمنهـا وقـت شرائها أو ثمنها حين بيعهـا أيهما أقـل مع حفظ حقه بالتظلـم أمـام الجهـة المختصة بالدولـة. وللدولـة أن تمـدد المدة المذكـورة إذا اقتنعت بأسباب تأخر المالـك عن تلـك المـدة.

## (المادة الثالثة)

يجـوز للمالك التصرف فـي العقار المبنـي فـي أي وقت، أما إذا كان أرضا فيجـوز التصـرف فيهـا من تاريـخ استكمال بنائهـا أو استغلالها أو مـرـور أربـع سنوات مـن تاريـخ تسجيلها باسـمـه، ويجــوز استثناء التصـرف فيهـا قبـل ذلـك بشـرط الحصـول علـم إذن مـن الجهـة المختصـة فـي الدولـة.

## (المادة الرابعة)

لا يتعارض هذا التنظيم مع حق الدولة التي يقع فيها العقار في نزع ملكيته للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل للمالك طبقا للقوانين (الأنظمة) التي تعامل بها مواطنيها. كما لا يتعارض هذا التنظيم





مع حـق الدولـة فـي حضـر التملـك أو الانتفـاع فـي مناطـق أو مواقـع معينـة، وتسـتثني - بنـاء عليـه -العقارات الواقعـة داخل مكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة مـن أحـكام هـذا التنظيـم.


## (المادة الخامسة)

لا يخل هذا التنظيم بأيـة حقـوق أفضل سارية وقت إقـراره أو التـي تمنحهـا كل أو بعـض الـدول الأعضاء فـي المستقبل.

## (المادة السادسة)

- ١- يحل هذا التنظيم محل التنظيم المقر في الدورة العشرين للمجلس الأعلم.
- ٢ يطبق هذا التنظيم بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليه، وتجري مراجعته بهدف
   تطويره وتحسينه بعد ثلاث سنوات من بدء تطبيقه.
  - ٣- للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير مواد هذا التنظيم.

#### والله الموفق



# مرسوم ملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٤٢١/٤/١٧ هـ الموافقة علم نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره

## نظام تمالك غير السعوديين للعقار واستثماره

الاعاه

الرقم: م/١٥

التاريخ: ۱۷/۱/۶۱۲۱هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريـخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبنـاءً علـــ المـادة (العشــرين) مــن نظــام مجلــس الــوزراء، الصــادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/١٣) وتاريـخ ١٤١٤/٣/٣هــ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة، والثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧/٨/٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على نظام تملك غير السعوديين للعقار في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/۲۲) وتاريخ ۱۳۹۰/۷/۱۲هــ

وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الشورم رقم (۳/۲) وتاریخ ۱۱/۳/۱۱هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) وتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ

# رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره وذلك بالصيغة المرافقة بهذا.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز



# قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ بتاريخ ١٤٢١/٤/٨ هــ الموافقة علم نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره

قرار رقم (۸۹) بتاریخ ۸/٤/۱۲۱ه

## إن مجلس الوزراء

بعـد الاطـلاع علــ المعاملــة الــواردة مــن ديــوان رئاســة مجلـس الــوزراء برقــم ٨/٢٨٨ وتاريــخ ١٤٢١/٤/٦هـ المشــتملـة علــم مشــروع نظـام تملـك غيــر الســعوديين للعقـار واســتثماره.

وبعد الاطلاع علم قرار المجلس الاقتصادي الأعلم رقم (٢) وتاريخ١٤٢١/١/٢٠ه.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.


وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣/٢) وتاريخ ٥١٤٢١/٣/١١.

وبعد الاطلاع علم مذكرة هيئة الخبراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٢١/٤/٧ه.

#### يقرر

الموافقة على نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره وذلك بالصيغة المرفقة بهذا. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء



## نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره

#### نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره

## المادة الأولى:

أ- يجـوز للمستثمر غيـر السعودي مـن الاشـخاص ذوي الصفـة الطبيعيـة أو الاعتباريـة المرخـص لـه بمزاولـة أي نشـاط مهنـي او حرفـي او اقتصـادي تملـك العقـار الـلازم المزاولـة ذلـك النشـاط، ويشـمل العقـار الـلازم لسكنه وسـكن العامليـن لديــه، وذلـك بعـد موافقــة الجهــة التـي أصـدرت الترخيـص. كمـا يجــوز اسـتئجار العقـار المشـار اليـه مـع مراعـاة مـاورد فـي المـادة الخامســة مـن هــذا النظـام.

ب- إذا كان الترخيص المشار اليـه يشـمل شـراء مبـان او اراض لإقامـة مبـان عليهـا واسـتثمارها بالبيـع او التأجيـر فيجـب الا تقـل التكلفـة الاجماليـة للمشـروع ارضـا وبنـاء عـن ثلاثيـن مليــون ريـال، ويجــوز لمجلـس الــوزراء تعديـل هــذا المبلــغ. كمـا يشــترط ان يتــم اســتثمار ذلـك العقـار خـلال خمـس سـنـوات مـن ملكيتــه.

#### المادة الثانية:

يسمح للأشخاص غير السعوديين ذوي الصفة الطبيعية المقيمين في المملكة اقامة نظامية بتملك العقار لسكنهم الخاص، وذلك بعد الترخيص لهم من وزارة الداخلية.

#### المادة الثالثة:

يجـوز علـى أسـاس المعاملـة بالمثـل - للممثليـات الاجنبيـة المعتمـدة بالمملكـة تملـك المقـر الرسـمي ومقـر السـكن لرئيسـها وأعضائهـا، ويجـوز للهيئـات الدوليـة والاقليميـة فـي حـدود مـا تقضـي بـه الاتفاقيـات التـي تحكمهـا تلـك المقـر الرسـمي لهـا، وذلـك كلـه بشـرط الحصـول علـى ترخيـص مـن وزيـر الخارجيـة.

#### المادة الرابعة:

يجوز بموافقة من رئيس مجلس الوزراء - في غير الحالات السابقة - تملك العقار للسكن الخاص.

## المادة الخامسة:

لا يجوز لغير السعودي بأي طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية أو حق الارتفاق أو الانتفاع على عقار واقع داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنـورة، ويستثنى من ذلك اكتساب حق الملكية إذا اقتـرن بهـا وقف العقـار المملـوك طبقـا للقواعـد الشـرعية علـى جهـة معينـة سـعودية وبشـرط أن ينـص فـي الوقف علـى أن يكـون للمجلـس الأعلـى للأوقـاف حـق النظـارة علـى الموقـوف. علـى أنـه يجـوز لغيـر السـعودي مـن المسلمين اسـتئجار العقـار داخـل حـدود مدينتـي مكـة المكرمـة





والمدينـة المنـورة لمـدة لا تزيـد علـم سـنتين قابلـة للتجديـد لمـدة أو مـدد مماثلـة. (١)

(۱) صدر في شأن هذه المادة المرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥، انظر ما صدر بشأن النظام.

#### المادة السادسة:

يحظر على كتاب العدل او أي جهة أخرى مختصة توثيق أي تصرف لا يتفق وأحكام هذا النظام.

#### المادة السابعة:

لا يخل تطبيق أحكام هذا النظام بما يأتي:

أ- حقوق الملكية التي ترتبت لغير السعوديين بموجب الأنظمة السابقة، ويتعين إعمال أحكام هذا النظام بعد نفاذه عند انتقال ملكية العقار.

ب- المزايا التي تضمنتها القواعد المنظمة لتملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- ج- اكتساب حق الملكية أو أي حق عيني أصلي آخر على عقار عن طريق الميراث.
- د الأنظمة وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية التي تمنع التملك في بعض المواقع.

#### المادة الثامنة:

أ- يحل هذا النظام محل نظام تملك غير السعوديين للعقار في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٢٢ والتاريخ ١٣٩٠/٧/١٢ه

ب - بنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.



## مرسوم ملكي رقم م٦٢/ بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥ هـ أحكام مخالفة نظام تملك عير السعوديين للعقار واستثماره

# بعون الله تعالم نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بنـاءً علــم المـادة (السبعين) مـن النظـام الأساســي للحكــم، الصـادر بالأمـر الملكــي رقــم (أ/٩٠) وتاريــخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبنـاءً علـــ المـادة (العشــرين) مــن نظــام مجلــس الــوزراء، الصــادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/١٣) وتاريــخ ١٤١٤/٣/٣.

وبنـاءً علــہ المادتيــن (الثامنــة عشــرة) مــن نظـام مجلــس الشــورہ، الصـادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/٩١) وتاريــخ ٢٧/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥/٨) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٨.

وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (۲۳۸) وتاریخ ۵۱٤۲۷/۹/۲۳.

## رسمنا بما هو آت:

أولاً: يعاقب غيـر السـعودي الـذي يخالـف حكـم المـادة الخامسـة) مـن نظـام تملـك غيـر السـعوديين للعقـار واسـتثماره، الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١٥) وتاريـخ١٤٢١/٤/١٧ه، بمـا يلـي:

۱- بيع العقار بالمزاد العلني واستيفاء الرسم المحدد نسبته (۱۰٪) من أصل قيمة العقار عند بيعـه، وفقـاً لأحـكام المرسـوم الملكـي رقـم (٤٤) وتاريـخ ١٣٧٧/١١/٢٩ه.

٢- حسم ما نسبته (٣٥٪) من غير السعودي من مجموع (أصل القيمة التي دفعها إلى البائع،
 وتكاليف البناء)، بعد أن تقدرها لجنة مكونة من الإمارة والبلدية، ويعاد إليه المبلغ المتبقي - بعد حسم تلك النسبة - وإذا زاد هذا المبلغ على ما دفعه فتورد الزيادة إلى خزينة الدولة.

ثانياً: يعاقب السعودي الـذي يشتري عقارا فـي مكـة المكرمـة أو المدينـة المنـورة لحسـاب غيـر السـعودي لغـرض السـكن الخـاص بغرامـة تعـادل (٢٥٪) مـن مجمـوع (أصـل القيمـة التـي دفعهــا إلـــــــ البائـع، وتكاليـف البنـاء)، بعـد أن تقدرهـا اللجنـة المنصـوص عليهـا فـي الفتـرة (٢) مـن البنـد «أولاً» أعـلاه.

ثالثاً: تعتمد العقوبات المشار إليها سابقاً بقرار من وزير الداخلية. ويحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



# قرار مجلس الوزراء رقم ۲۳۸ بتاریخ ۱٤۲۷/۹/۲۳ هـ أحكام مخالفة نظام تملك عير السعوديين للعقار واستثماره

قرار رقم (۲۳۸) وتاریخ ۳۲/۹/۲۳ه

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع علم المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٧٠/١/ب وتاريخ ١٤٢٧/٤/٥، في شأن القرارات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للمجلس الأعلم لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقدة بدولة الكويت خلال يومـي ٢٧- ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٤، ومـن بينهـا القـرار الخـاص بتنظيـم تملـك مواطنـي دول مجلـس التعـاون للعقـار لغـرض السـكن، والتوجيـه بدراسـة تملـك غيـر السـعوديين للعقـار في مكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة ومعالجـة ظاهـرة التجـاوزات فـي ذلك،

وبعـد الاطـلاع علــہ نظـام تملـك غيـر السـعوديين للعقـار واسـتثماره، الصـادر بالمرسـوم الملكــي رقــم (م/١٥) وتاريـخ ١٤٢١/٤/١٧.

ويعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/٥/٥/٤م.


وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤١٥/٧/١٢ه القاضي بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة السعوديين بالنسبة إلى رسم بيع العقار.

وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الـوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٥، المتضمن استيفاء نسبة ١٠٪ عند شراء الأجنبي العقار والبناء عليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (۲۲۲) وتاريخ ۲۱/۱/۱۷۵۱ه، ورقم (۵۱) وتاريخ ۲۱/۲/۱۲۵۱ه، ورقم (۲۹۲) وتاريخ ۲۷/۷/۷/۱ه المعدة في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥/٨) وتاريخ ٤٢٧/٣/١٨خ.

وبعد الاطلاع علم توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥١٩) وتاريخ ٢٧/٧/٢٧هـ.



## يقرر ما يلي:

أولاً: يعاقب غيـر السـعودي الـذي يخالـف حكـم المـادة (الخامسـة) مـن نظـام تملـك غيـر السـعوديين للعقـار واسـتثماره، الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقــم (م/١٩) وتاريـخ ١٤/١/٤/١٧ه بمـا يلـي:

۱- بيع العقار بالمزاد العلني واستيفاء الرسم المحدد نسبته (۱۰٪) من أصل قيمة العقار عند بيعـه، وفقـا لأحـكام المرسـوم الملكـي رقـم (٤٤) وتاريـخ ١٣٧٧/١١/٢٩ه.

٣- حسم ما نسبته (٣٥٪) من غير السعودي من مجموع (أصل القيمة التي دفعها إلى البائع

وتكاليف البناء) بعد أن تقدرها لجنة مكونة من الإمارة والبلدية، ويعاد إليه المبلغ المتبقي

-بعد حسم تلك النسبة- وإذا زاد هذا المبلغ على ما دفعه فتورد الزيادة إلى خزينة الدولة.

ثانياً: يعاقب السعودي الـذي يشتري عقارا فـي مكـة المكرمـة أو المدينـة المنـورة لحسـاب غيـر السـعـودي لغـرض السـكن الخـاص بغرامـة تعـادل (٢٥٪) مـن مجمــوع (أصــل القيمـة التــي دفعهـا إلـــى البائـع وتكاليـف البنـاء) بعــد أن تقدرهـا اللجنـة المنصــوص عليهـا فــي الفقــرة (٢) مــن البنــد (أولاً) أعــلاه.

ثالثاً: تعتمد العقوبات المشار إليها سابقا بقرار من وزير الداخلية. ويحق لمن صدر ضده قرار

بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: يلزم عند تطبيق البنود السابقة مراعاة ما يلي:

۱- الأحكام المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١-١٤٢٥/٥/٤.

۲- استثناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من تطبيق الرسم المحـدد بنسبة (۱۰٪) المنصـوص عليـه فـي الفقـرة (۱) مـن البنـد (أولاً) مـن هـذا القـرار، وذلـك وفقـا للمرسـوم الملكـي رقـم (م/٤) وتاريـخ ۱۲/۱/۵۱۲ه.

٣- الأحكام المنصوص عليها في البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ٢٥-/١٤٠٦م.

رئيس مجلس الوزراء



## مرسوم ملکي رقم م/٤٣ بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨ هــ

الموافقة علم إضافة مادة جديدة إلم نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره

# بعون الله تعالم نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقـم (أ/٩٠) وتاريـخ ١٤١٢/٨/٢٧ه.

وبنـاءً علــــ المـادة (العشــرين) مــن نظــام مجلــس الــوزراء، الصــادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/١٣) وتاريــخ ٣/٣/٣١ه.

وبنـاءً علــــ المادتيــن (الثامنــة عشــرة) مــن نظــام مجلــس الشــورـ، الصــادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/٩١) وتاريــخ ٢٧/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/١٥١) وتاريخ ٢٦/٢/٣١٥٥.


وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (۱۹۶) وتاريخ ۲۷/۲/۳۲اه.

## رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢١/٤/١٧ه، لتكون بالنص الآتي « المادة التاسعة: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من مجلس الـوزراء «.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الـوزراء والـوزراء ورؤساء الأجهـزة المعنيـة المستقلة - كل فيما يخصـه - تنفيـذ مرسـومنا هـذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



## قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤ بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧ هـ

الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره

قرار رقم: (۱۹۶) وتاریخ: ۱۶۳۲/٦/۲۷ه

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨٥٦٠/ب وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٤، في شأن ما وجـه بـه مجلـس الـوزراء فـي جلسته المنعقـدة بتاريـخ ١٤٣١/٤/١٣ه بأن يحـال إلـى مجلـس الشـورى اقتـراح إضافـة مادة جديـدة إلـى نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

. وبعد الاطلاع على نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤/١٧.

وبعـد الاطـلاع علــہ المحضريــن رقــم (٥٠٦) وتاريـخ ١٤٢٩/١١/٢٥ ، ورقــم (٣٣٧) وتاريـخ ٥٠١/٧/١٥ ، المعديــن فــي هيئــة الخبـراء بمجلــس الــوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/١٥١) وتاريخ ٢٦/٢/٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠٦) وتاريخ ٢٠/٦/٣٠.

## يقرر

الموافقـة علــم إضافـة مـادة جديــدة إلــم نظـام تملـك غيــر السـعوديين للعقــار واسـتثماره، الصــادر بالمرسـوم الملكــي رقـم (م/١٥) وتاريـخ ١٥/٤/١/٤/١٧، تكـون بالنـص الآتــي: «المـادة التاسعــة: تصــدر اللائحــة التنفيذيــة لهــذا النظــام بقــرار مــن مجـلــس الـــوزراء.".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



# قرار وزاري رقم ۱۳ت۸۰۸۳ بتاریخ ۱٤٤١/٧/٢۸هـ نقل ملکیة العقار الکترونیاً

المرفقات: الموضوع : إطلاق خدمتي الإفراغ والصك الإلكترونية

تعميم إداري على جهات الوزارة والموثقين وعموم المصالح الحكومية

فضيلة / سلمه الله سعادة /

## السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..وبعد :

أنطلاقاً من سعي الـوزارة التطويـر الخدمات المقدمة للمستفيدين وتحسين جودتها وتحقيقاً لأهـداف الـوزارة فـي التحـول الرقمـي وإلغاء التعاملات الورقية ، تسهيلاً وتيسيراً للمستفيدين، فقد تـم إطلاق الخدمتين التاليتين :

الأولى : نقل ملكية العقار إلكترونياً وهي خدمة تتيح إمكانية بيع العقار ، ونقل ملكيته إلكترونياً دون الحاجة لمراجعة كتابات العدل ، أو الموثقين وفقاً للضوابط المشار لها في شروط وضوابط الخدمة .

الثانية: الصك العقاري الإلكتروني وهي خدمة تهدف إلى الإستغناء عن طباعة الصك ورقياً، والإكتفاء بحفظ معلومات عبر الرابط المرسل والإكتفاء بحفظ معلومات عبر الرابط المرسل للجوال الموثق في نظام أبشر للمالك. كما يمكن للجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة الربط المباشر مع أنظمة وزارة العدل للإستعلام عن الصك العقاري والإستغناء عن المعاملات الورقية من خلال شبكة التعاملات الحكومية «يسر» ومنصة «واثق»، كما يمكن للاشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الإستعلام عن الصك العقاري الإلكتروني، والتأكد من بياناته رقمياً عبر بوابة وزارة العدل (.gov.sa)

لللإطلاع وإعتماد ما ذكر إعتباراً من تاريخ ١٤٤١/٧/٢٨هـ ، والله يحفظكم ،،



# أمر ملكي رقم ٢١٨أ بتاريخ ١٤٤١/٣/٢٥هـ ملكية الأراضي المنقطة عن الملكية الخاصة

# بعون الله تعالم نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ(9)) بتاريخ (10)1818هـ.

وبعد الإطلاع على نظام المرافعات الشرعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ، ، وعلى نظام التسجيل العيني للعقار ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ.

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٦٦) بتاريخ ١٦/٥/٢٦هـ، والأمر رقم (٢١٦٧٩) بتاريخ ١١/١/١٤٨هـ، ، ورقـم (٥٧١) بتاريـخ ١٤٠٥/٣/٢٦هـ ورقـم (٥١١٧) بتاريـخ ١٤/٥/١٤١هـ ، ورقـم (٨٨٧) بتاريـخ ١٤٢٢/٩/١٠هـ ، ورقـم (١٠٦٩) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٩هـ ، ورقـم (٣٣٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٤هـ.

وبعـد الإطـلاع علـم بيـان الديــوان الملكــي بتريـاخ ٣٠/٥/٣٠هــ وعلـم كتـاب المحكمـة العليـا رقـم ١١٨ بتاريـخ ١٤٣٣/٥/١٣هــ ، وكتـاب وزيــر العــدل رقـم ٢٦١١٨٠٠ بتاريـخ ٢٢/٩/٩/٢٢هــ .

واستهداء بمقاصد الشريعة من عمارة الأرض وتنميتها واستصلاحها ، لقـول الحـق سبحانه : «هـو أنشـاكم من الأرض واستعمركم فيهـا» وانطلاقاً من مسـؤولياتنا تجـاه الوطـن والمواطـن بمـا يضمن الإسـتثمار الأمثـل للمـوارد وجـودة الحيـاة للمواطنيـن ، وبإعتبـار أن المحافظـة علـم أراضـي الدولـة واسـتثمارها فـي المشـروعات التنمويـة كالطـرق والمستشـفيات والجامعـات والإسـكان أسـاس مـن أسـس التنميـة ، ولمـا لحظنـاه من وجـود تجـاوزات علـم المرافق العامـة وأراضـي الدولـة ، ومـا نشأ عن ذلـك مـن اخـتـلال فـي الواجهـات الحضريـة للمـدن ومـا سـبيه مـن إشـكالات فـي محـالات متعـددة .

ولما قررة علماء الأمة – رحمهم الله تعالى – من عدم جواز إحياء الأراضي البيضاء المتعلق بها مصالح الناس، وبما أن الإحياء بعد تاريخ ١٣٨٧/١١/٩هـ لا يعد سبباً من اسباب الملكية الخاصة ، ولضرورة وضع حد تنتهـي إليه إدعاءات التملك استناداً إلى الإحياء ووضع اليد ، ولأن الإعتداء على أراضي الدولة يحول دون الإستفادة منها للأغراض السكنية والتنموية الحالية والمستقبلية ، ورعاية لمصالح أحيالنا ،

ومحافظـة علــ المـال وحقـوق المواطنيـن المستحقين للسكن، واستناداً لواقعـد الشرع الحنيـف فـي تحريـم اقتطـاع شبر مـن الارض بغيـر وجـــه حــق.

وبناء على ما تقتضية المصحلة العامة .

## أمرنا بما هو آت:

أولا: تعد ملكاً للدولة جميع الأراضي المنقطة عن الملكية الخاصة الثابتة بصك ملكية ، ولا تقبل أمام المحاكم أي دعـوم أو طلـب يتعلـق بإثبـات تملـك أرض استناداً إلـم الإحيـاء أو وضـع اليـد أو الوثائـق العاديـة بما فـي ذلـك الطلبـات التـي تـم يصـدر بهـا صـك قبـل صـدور أمرنـا هـذا ، وذلـك مع مراعـاة مـا ورد فـي البنـد (ثانيـاً).

ثانياً: تقوم لجنة أراضي الدولة بالإشتراك مع الجهات ذات العلاقة بإعداد القواعد والضوابط اللازمة لما يأتي:

- أ. تمليك الأراضـي والعقـارات للمتقدميـن بطلبـات للمحاكـم قبـل تاريـخ أمرنـا هـذا ، وإقتـراح آليـة ومـدة لنظـر طلبـات مـن لـم يتقلـم قبـل ذلـك ، علـم ألا يتعـارض ذلـك المخططـات التنظيميـة.
- ب. تحديد المواقع التي لا يجـوز اكتساب الملكيـة الخاصـة فيهـا علـى أن تشـمل حـدود الحرميـن الشـريفين والمشـاعر المقدسـة وأبنيتهـا ، والأراضـي السـاحلية ، وحـرم الحـدود ، والمحميـا الوطنيـة ، وقمـم الجبـال ومجـاري الأوديـة ، والمواقـع الأثريـة .
  - ت. تحديد الجهات المعنية بتطبيق القواعد والضوابط وأليات التثويق.

ويرفع مـا يتـم التوصـل إليـه فـي الفقـرات المشـار إليهـا أعـلاه خـلال مـدة لا تتجـاوز سـتين يومـاً مـن تاريخـه.


ثالثا: : ١. تقوم وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية بمراجعة مشروع نظام تملك العقار ومنحه بما يتفق مع ما ورد في أمرنا هذا ، بما في ذلك اقتراح عقوبات رادعة للمعتدين على أراضي الدولة ورفع ما يتم التوصل إليه في مدة لا تتجاوز ستين يوماص من تاريخه.

- ٢. تقوم وزارة الإسكان بمراجعة تنظيم الدعم السكني واللوائح والقرارات المتصلة به ، بما يتفق مع
   ما ورد في أمرنا هذا ، ورفع ما يتم التوصل إليه في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخه .
- ٣. تقوم وزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية بالعمل على إعداد برنامج مشترك لتطوير آليات مراقبة التعدلات على عقارات الدولة ، بما يمكنها من أداء مهامها على الوجه المنوط بها، وعدم التهاون مع المعتدين والتعامل معهم يحزم.
- ع. تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالإشتراك مع الجهات ذات العلاقة بمراجعة نظام المرافعات الشرعية ، والأنظمة الأخـر والأوامر والمراسيم الملكية والقـرارات واللوئـح التنظيميـة ذات الصلـة ، واقتراح تعديلها بما يتفق مع ما ورد في أمرنا هذا ، ورفع ما يتم التوصل إليه في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخـه.

رابعاً: يبلغ أمرنا للجهات المختصة لإعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود








# التشريعات المتعلقة بــ





٦٠٠	التشريعات المتعلقة بالدفاع المدني
٦.٢	قرار مجالس وهیئات رقم ۳۳۲۸۲ بتاریخ ۱۶۳۷/۱۱/۲۱ هـ
ريح الدفاع المدني أو	تعديل لوائح السلامة بإضافة شرط تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية للحصول على تصا
٦.٢	تجديده
٦.٣	قرار مجالس وهيئات رقم ١٠/١/و١/١دف بتاريخ ١٤١٠/٣/٢٣ هـ
ق بمعالجة أمور	الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسؤوليات التي تتعل
٦.٣	السلامة العامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق
٦.٤	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية
33	قرار مجالس وهیئات رقم ۱۷۲۸۳ بتاریخ ۱۲۸۱/۱۳۱۱هـ
788	الموافقة على تعديل لائحة المباني العالية
، والحماية المدنية	اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة
750	ومتطلبات مكافحة الحريق
ארר	قرار مجالس وهيئات رقم ٢/٢/و١/دف بتاريخ ١٤١٤/١/٢١هـ
تعلق بمعالجة أمور	الموافقة على صفة اللوائح التفصيلية المرفقة والموضحة للمهام والمسؤوليات التي ت
ארר	السلامة العامة والحماية المدنية ، ومتطلبات مكافحة الحرائق
لادق وبيوت الشباب	لائحة شروط السلامة وسيل الوقاية وتجهيزات الإنذار والإطفاء الواجب توافرها في الفا
3רר	والمنشآت المماثلة



## قرار مجالس وهيئات رقم ٣٣٦٨٢ بتاريخ ١٤٣٧/١١/٢١ هـ

تعديل لوائح السلامة بإضافة شرط تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية للحصول على تصريح الدفاع المدني أو تجديده

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني وبما له من الصلاحيات بعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٠/٥/١٠ه، وبناءً على ما ورد في الفقرة (ح) من المادة الثانية عشر من نظام الدفاع المدني ومحضر اجتماع اللجنة الخاصة بدراسة تركيب كاميرات المراقبة الأمنية على مقتضيات المصلحة العامة.

## يقرر ما يلي:


أولاً: يضاف إلى اللوائح الـواردة في البيان المرفق وعددها (٢٧) لائحـة من لوائح السلامة الصادرة عن مجلس الدفاع المدني الشرط التالي " يشترط للحصـول على تصريـح الدفاع المدني أو تجديـده تركيب كاميـرات للمراقبـة الأمنيـة وفقا للمواصفات المعتمـدة من الأمن العام ".

ثانيـاً: تتولـــ إدارة الضبط الإداري بشــرط المناطــق متابعــة تركيـب وتشـغيل كاميــرات المراقبــة الأمنيــة علـــ المنشآت التجاريــة التــي تشـملها لوائح السلامة الـواردة فــي البنـد " أولاً « وإصــدار شهادة الإنجاز اللاز مــة للحصــول علـــ تصريــح الدفــاع المدنــي.

ثالثاً: تقوم الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

رابعاً: يلغب هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

محمد بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني



## قرار مجالس وهيئات رقم ١١/١/و/١/دف بتاريخ ٣٤١٠/٣/٢٣ هــ

الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (۱۰/ ۱/ و/ ۱/ دف) وتاریخ ۳۲/۳/۱۱۵

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/ ١٠) تاريخ ١٠/٥/١٠ ه الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج ، د، و ، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني، وبناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٤٠٧/٧/١٥ ، ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة .

يقرر ما يلي:

أولاً - الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق.

ثانياً - على المديريـة العامـة للدفاع المدنـي تنفيـذ، ومتابعـة تنفيـذ هـذه اللوائـح، والتأكـد من تطبيـق نصوصهـا وموادهـا بكل دقـة، كما لهـا الحـق فـي الإشراف علـى تنفيـذ مـا تنـص عليـه هـذه المـواد من عقوبـات، وغرامـات واردة كمخالفـات فـي نظـام الدفـاع المدنـي.

ثالثاً - على الجهات المعنية حكومية، أو أملية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات، والمسؤوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.

رابعاً - يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية. (١)

نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني




## لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية

# لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية

# لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/٢/دف وتاريخ صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/٢/دف وتاريخ التي تتعلق بعداجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق، بناء على ما تقضي به الفقرات (ج،د،و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٧) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٧



## الفهرس

قرار مجلس الدفاع المدني

لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب

القسم الأول (أولاً - عاشراً)

القسم الثاني

اشتراطات السلامة والوقاية ومكافحة الحريق

الفصل الأول

الاشتراطات العامة للسلامة الواجب توافرها في جميع المباني موضوع اللائحة


الفصل الثاني

الاشتراطات الخاصة بكل نوع من أنواع المباني موضوع اللائحة

أولاً: اشتراطات السلامة للوحدات:

ثانياً: اشتراطات السلامة للعمائر السكنية:

ثالثاً: الاشتراطات الخاصة بمباني المكاتب الإدارية والتجارية:





# بسم الله الرحمن الرحيم قرار مجلس الدفاع المدني قرار رقم ۱۰/ك/و/۲/دف وتاريخ ۱۲۱۰/٤/۲۶ه

#### إن مجلس الدفاع المدني

بعـد الإطـلاع علــــ المرســوم الملكـــي رقــم م/١٠ وتاريــخ ١٠/٥/١٠ه ، الصــادر بالموافقــة علــــ نظــام الدفــاع المدنـــي.

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج ، د، و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني. وبناءً على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المـؤرخ فـي ١٤٠٧/٧/١٥،، ومراعـاة لتنفيذ اللوائـح التـي تعالج كافة القضايا، والأمـور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطـار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثـر وات والممتلكات الخاصـة والعامـة.

## يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق.

ثانياً؛ على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما له الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني.

ثالثاً: على الجهات المعنية حكومية، أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها فـي حـدود الصلاحيـات والمسـئوليات المعطـاة لهـا بموجـب نظـام الدفـاع المدنـي. رابعـا: يتـم تنفيـذ العمـل بهـذه اللوائـح بعـد ثلاثـة شـهـور مـن تاريـخ نشـره فـي الجريـدة الرسـمية.

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني نايف بن عبد العزيز



# لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية القسم الأول

أولاً: تعاريف: يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

۱. النظـام: نظـام الدفـاع المدنـي الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/۱۰ وتاريـخ ۱۰/٥/١٠. وجميـع الأنظمــة الأخــر، ذات العلاقــة.

لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات: اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية
 ورئيس مجلس الدفاع المدنب بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط، والتحقيق في المخالفات،
 والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدنب والجزاءات المقررة عليها.

٣. مندوب الدفاع المدني: هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدنـي، أو أحـد مراكزهـا بالقيـام بالتفتيـش، وضبـط، وتحقيـق المخالفـات، والتجـاوزات وفقـا للقواعـد، والإجـراءات المحـددة باللائحـة الخاصـة بذلك، بغـرض التأكد م سلامة المبنـم، ومعدات وأدوات السلامة ومكافحـة الحريـق، وتوقيع الجـزاء المنصـوص عليـه.

الجهة المختصة: وزارة الداخلية، والمديرية العامة للدفاع المدني، والجهات العامة الأخرىذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.

المواصفات: يقصد بها:

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

(ب) المواصفات العالمية، ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية. تكون مواصفات الولايات المتحدة الأمريكية، أو مواصفات دول السوق الأوروبية المشتركة هي الواجبة المراعاة. أما إذا كانت الآلة أو المادة مصنوعة في غير تلك الدول. فإن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة على الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة، كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة، أو المادة المستخدمة.

ثانياً: لا يجـوز الترخيص لإقامة مبنى من المباني الخاصة لهذه اللائحة قبل أن يقـوم طالب الترخيص بتقديـم تقريـر فنـي معـد قبـل أحـد المكاتب الفنيـة المتخصصـة بأعمـال السـلامة ومكافحـة الحريـق والمعتمدة من قبل المديريـة العامة للدفاع المدنـي توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات والقواعد الواردة بهذه اللائحة وتمنح المباني (العمائر السكنية. مباني المكاتب) القائمة وقت صدور





هذه اللائحة فترة زمنية مقدارها سنة ويمكن تمديدها لسنة أخرى لكي يتسنى تطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات، وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص وفقا لما هو وارد بهذه اللائحة وكذلك مراعاة عدم إصدار فسح لإدخال الكهرباء، إلا بعد صدور موافقة الدفاع المدني، للتأكد من توافر وسائل السلامة، ومكافحة الحريق، خاصة في العمائر السكنية، ومباني المكاتب الإدارية، والفنية، والتجارية.

ثالثاً: يكون المهندس المصمم للمبنى وكذلك المهندس المشرف على الإنشاء مسئولين عن مراعاة تطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات فنية تتعلق بالتصميم، والإنشاء خاصة مواصفات المواد المستخدمة، ويكون المكتب الفني الذي أعد التقرير المذكور أعلاه مسئولاً عن تطبيق الاشتراطات الأخرى المتعلقة بالسلامة ومكافحة الحريق ويلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المبنى الأشروط والقواعد الواردة بهذه اللائحة وتعتبر تلك المكاتب مسئولة بالتضامن مع صاحب المبنى عن أي تقصير أو تحايل في هذا الصدد. رابعا: يعتبر صاحب المبنى (المالك) مسئولاً عن إجراء الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية كل ستة شهور) وذلك بالنسبة للمبنى من الناحية الإنشائية، وكذلك وسائل ومعدات السلامة ومكافحة الحريق، وعمل جميع الترميمات وإصلاح جميع الأعطال فورا ويعتبر إهماله أو تقصيره في ذلك من قبيل الإهمال الجسيم.

خامساً: يجب أن يكون المصعد أو السلم الكهربائي من الأنواع المأمونة وأن تتوافر فيه جميع شروط السلامة وفقا للمواصفات وتعليمات الدفاع المدني ويلتزم صاحب المبنى المشتمل على مصعد أو سلم كهربائي بصيانتها، ذلك بالتعاقد مع إحدى الشركات والمؤسسات الفنية المتخصصة والمرخصة في هذا المجال وذلك للقيام بأعمال الصيانة.

سادساً: يلتـزم صاحب المبنـى العمائـر السكنية ومبانـي المكاتب) بتخصيص سجل يسـمى (سجل السلامة ومكافحة الحريـق) وفقا للنموذج المعد من قبل الدفاع المدنـي وتختم جميع صفحاته بختم مركز الدفاع المدنـي المختص وتدون فيه جميع عمليات الفحص والاختبارات الدوريـة والصيانـة للمبنى والأجهـزة والتركيبـات الكهربائيـة والميكانيكيـة الخاصـة بـه، وكذلـك لجميـع أجهـزة وسـائل السلامة والمراقبـة ومكافحـة الحريـق ويحتفظ بهذا السجل لـدى صاحب المبنى إذا كان مقيمـة بالمبنى أو لـدى الحـارس أو لـدى المكتب العقـاري المسـئول بحيـث يكـون السجل تحـت تصـرف منـدوب الدفـاع المدنـي في جميع الأوقـات للإطـلاع وتدويـن الملاحظـات.

سابعاً: يجب في مباني المكاتب التي يزيد عدد شاغليها على (عشرين شخصا تعين مسئول للسلامة كما يجب تدريب عدد من العاملين في المبنى لا تقل نسبتهم عن (أثنين لكل عشرين) شخصا على أعمال السلامة والإسعاف في إحدى المدارس أو المعاهد الوطنية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني في المناطق التي المديرية العامة للدفاع المدني في المناطق التي لا توجد بها مثل هذه المدارس أو المعاهد ولعقد دورات تدريبية لهاذ الغرض، على أن تتحمل الجهة الطالبة للتدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

ثامناً: يكون مسئول السلامة ملتز ما بتنفيذ لائحة اختصاصات ومهام مسئولي السلامة والأمن الصناعي





الصادرة عن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني ويكون مسئولا أمام جهات الاختصاص عن متابعة أعمال الفحص والاختبارات الدورية والصيانة بالنسبة للمبنى والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية وكذلك أجهـزة ووسـائل السـلامة والإطفـاء وعليـه الاحتفـاظ بسـجل السـلامة ومكافحـة الحريـق.

تاسعاً: يجب على مسئول السلامة الاتصال المباشر مع ذكر الدفاع المدني المختص وإعداد خطـة تفصيليــة للإخـلاء ومكافحــة الحريــق فــي أوقــات الطــوارـــ ويكــون مســئـولا عــن تدريــب العامليــن علـــ تنفيــذ هــذه الخطــة وإيضــاح مــا يجــب اتخــاذه مــن إجــراءات لحيـن وصــول فــرق الدفــاع المدنــي.

عاشراً: تمثل الاشتراطات الـواردة بهـذه اللائحـة الحـد الأدنـى مـن الاشتراطات الواجـب توافرهـا فـي المبانـي الخاضعـة لهـذه اللائحـة ويجـوز للمديريـة العامـة للدفـاع المدنـي فـي الأحـوال التـي تقتضـي ذلك، إضافـة بعض الاشتراطات التـي تراهـا لازمـة لحمايـة الأرواح والممتلكات بشرط موافقـة مديـر عـام الدفـاع المدنـي علـى هـذه الاشتراطات.

# القسم الثاني اشتراطات السلامة والوقاية ومكافحة الحريق مجال التطبيق

تطبق الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة على المباني الآتية:

- ١. الوحدات السكنية (الفيلات المخصصة للأسرة الواحدة).
  - ۲. العمائر السكنية.
- ٣. المباني الإدارية وتشمل مباني المكاتب الإدارية والتجارية والمهن الحرة.

## تعريفات:

ا. الوحدات السكنية:

هي المنازل المستقلة التي تملكها أو تشغلها أسرة واحدة وتتكون من طابق واحد أو طابقين وبحد أقصى ثلاث طوابق ويكون مرخصا بها كوحدة سكنية لأسرة واحدة.

۲. العمائر السكنية:

ه ي المباني السكنية المكونة من عدة شقق تخصص لسكن (إقامة) العديد من الأسر المستقلة وتكون هذه العمائر بارتفاع لا يزيد عن أربعة طوابق وألا طبقت عليها لائحة شروط السلامة بالمباني

#### المرتفعـة.

#### ٣. المباني الإدارية:

هي الأماكن المرخصة والمخصصة لأداء الأعمال الإدارية والتجارية والمهن الحرة سواء كانت هذه الأماكن مستقلة بذاتها أو تشكل جـزءا مـن المبنـى بشـرط ألا يزيـد ارتفاع المبنـي عـن أربعـة طوابـق، ويضـم هـذا القسـم مفصليـن: الأول خـاص بالاشـتراطات العامـة للسـلامة والوقايـة الواجـب توافرها بجميع المبانـي موضـوع اللائحـة، والثانـي خـاص بالاشـتراطات الواجـب توافرهـا فـي كل نـوع مـن أنـواع المبانـي المذكـورة والتـي تختلـف مـن نـوع لآخـر.

## الفصل الأول الاشتراطات العامة للسلامة الواجب توافرها في جميع المباني موضوع اللائحة

- ١. سلامة الهيكل الإنشائي للمبنى والحماية من الانتشار الخارجي للحريق:
- أ) يراعب أن يتم تصميم الهيكل الإنشائي للمبنب والحوائط الخارجية من مواد مقاومة للحريق.
- ب) تحقيقا لمبادئ الحماية من الانتشار الخارجي للحريق يجب أن يكون موقع المبنى على مسافة آمنة من المباني الأخرى للحد من انتقال النيران، إذا شب حريق ت لا قدر الله. من المبنى. أو إليه. وتزداد المسافة كلما زاد عدد الفتحات كالنوافذ والشرفات أو قلت مقاومة الحوائط الخارجية للحريق وفقا للجداول الفنية والهندسية المعتمدة من الجهات المختصة كالبلدية والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
- ج) يجب ألا تقل التكسية الخارجية لحوائط المبنى والشرفات المكشوفة عن الدرجة «أ» وهي المواد غير القابلة للاحتراق طبقا للمواصفات القياسية الدولية رقم (١٧٩٧/١١٨٢) وذلك بالنسبة للمباني المكونة من أكثر من طابقين وألا تقل عن الدرجة ب (وهي المواد منخفضة القابلية للاشتعال طبقاً لمواصفة الجمعية الأمريكية الاختبار المواد رقم ٨٤) وذلك بالنسبة للمباني المكونة من طابق واحد أو طابقين.
  - ٢. التركيبات والتجهيزات الكهربائية:
- يجب أن يتم تصميم وتركيب كافـة التجهيـزات والخدمـات الكهـربائيـة والميكانيكيـة وفقـا للمواصفـات العربيـة السعودية، وبمعرفـة جهـة فنيـة متخصصـة مع مراعـاة مـا يلــي:
- أ) أن تكـون كافـة التمديـدات والأسـلاك مـن الأنـواع والأقطـار المناسـبة، وأن تكـون معزولـة عـزلاً جيـداً ومحميـة ضـد التلـف أو ارتفـاع التيـار.
- ب) أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية مثل (الدفايات. مواقد الطهب. الأفران. الثلاجات. مكيفات



الهواء، وغيرها من الأنواع المعتمدة بالمملكة والمأمونة الاستخدام.

ج) يراعب توفير التوصيلات الأرضية اللازمة لجميع الأجهزة والتركيبات.

د) يجب توفير قواطع التيار الكهربائي المناسب والمؤمنة ضد أخطار الماس والقوس الكهربائي مع تركيب قاطع عام يسمح بفصل التيار الكهربائي عن المبنى في حالة الضرورة.

ه) يتـم تركيـب أجهـزة التدفئـة التـي تزيـد قوتهـا ألـف كيلـووات داخـل طويقـات مـن مـادة غيـر قابلـة للاشـتعال.

و) أن تكون الإضاءة كافية بالمبنى، وأن تكون المصابيح من الأنواع المثبتة غير القابلة للانفجار وتوضع داخل حوافظ زجاجة وأن تكون المفاتيح والأفياش والمقابس وغيرها من الأنواع الجيدة.

٣. تركيبات الغاز والوقود السائل.

أ) تركيب الغاز المسال:

يجب أن تكـون خزانـات وتوصيـلات الغـاز مطابقـة للمواصفـات القياسـية السـعودية وأن تتـم تركيباتهـا بمعرفـة شركة الغـازات السعودية، وتزود بوسائل السلامة وصمامات الأمان اللازمـة بما فيهـا صمام الغلـق السريع بجـوار الأجهـزة التـي تعمل بالغـاز ويراعـم تركيب خزانـات الغـاز خـارج المبنـم طبقـاً للائحـة والشـر وط المنظمـة لذلـك.

كما يراعـم أن يكـون اسـتخدام وتـداول اسـطوانات الغـاز البترولـي المسـال طبقـاً للائحــة الخاصــة وتعليمـات الدفـاع المدنـي الصـادرة فـي هــذا الشـأن.

ب) استخدام الوقود السائل:

يراعى ألا تزيد الكمية المسموح بتداولها في أوعية متنقلة عن عشرة لترات أو في خزان مناسب يوضع داخـل تطويقـة مـن مـواد مقاومـة للاشـتعال وبحـد أقصـى مقـداره أربعـون لتـراً، أمـا إذا زادت الكميـة المطلـوب تخزينهـا مـن الوقـود السائل عـن ذلك فيجـب أن يتـم تخزينهـا داخـل معـدة لهـذا الغـرض تركـب خـارج المبنـى طبقـا للمواصفـات القياسـية العربيـة السعودية، واللائحـة المنظمـة لذلـك.

ج) مواقد وأفران الطهب وأجهزة التدفئة:

يجب أن تكون كافة هذه المعلومات والتي تعمل بالوقود الغازي أو السائل من الأنواع المعتمدة والمطابقة للمواصفات السعودية ويحظـر تركيب أي تجهيـزات أو أرفـف أو دواليب قابلـة للاحتـراق فـوق المواقد مباشـرة وتـزود المطابـخ بوسـائل التهويـة ومرشـحات تنقيـة الهـواء المناسـبة.

٤. مضارف الغازات والمداخن:

أ) يجب أن تكون مجاري الغازات والمداخن مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق





كالطوب والأسمنت والصلب وأن تكون مطابقة للمواصفات السعودية.

- ب) يجب أن تكون جيدة التهوية وغير متصلة بالمواد القابلة للاشتعال.
- ج) أن تكون فتحات التصريف أعلى المبنى وبعيدا عن الوحدات السكنية الأخرى بما يضمن عدم تأثر هذه الوحدات بالدخان والأبخرة المتصاعدة.
  - 0. أنظمة التهوية وتكييف الهواء:
- أ) يجب أن يتم تصميم وتركيب وصيانة كافة أنظمة التهوية والتكييف طبقا لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بحيث لا تؤدي أي انتشار الدخان والغازات الساخنة من جزء لآخر.
- ب) أن يتـم توفيـر التهويـة الطبيعيـة والميكانيكيـة بمـا يكفـل تجديـد الهـواء وعـدم تراكـم الأبخـرة والغـازات بالمبنـم.
  - ج) يجب ألا تستخدم سلالم النجاة والردهات كطرق إرجاع لأنظمة التهوية.
- د) ألا يتصل الهواء المشفوط من المطابخ بالأماكن الأخرى وأن يتم دفعه مباشرة إلى خارج المبني عن طريق مصاف الغازات.

#### ٦. المصاعد:

 ا. يجب أن تكون كافة تجهيزات المصاعد وكذا السلالم الكهربائية إن وجدت مطابقة للمواصفات العالمية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأن تزود بوسائل السلامة والأمان اللازمة خاصة جرس الإنذار الذي يعطي إنذاراً صوتياً مسموعاً بكافة أرجاء المبنى وبالإضافة إلى ذلك يفضل تزويد المصعد بوسيلة اتصال تليفونية تتصل بالمشرف المختص في مباني المكاتب الإدارية وبحارس المبنى إن وجد في العمائر

السكنية حتى يمكن لمستخدمي المصعد الاستغاثة عند تعطله.

- ٢. يجب توفير التهوية الميكانيكية الكافية والمناسبة بكابينة الركاب بالمصعد وأن يكون
   المصعد مجهزة بوسائل الإنزال اليدوي من حجرة المحركات.
- ٣. أن يعهد بأعمال الصيانة والإصلاح الشركة فنية متخصصة لإجراء الصيانة الدورية لهذه الوسائل وأن تتعهد الشركة بسرعة إرسال مندوبيها الفنيين فور إخطارها بحدوث أعطال بالإضافة إلى مواعيد الصيانة الدورية.
- ع. يراعب توفير التهوية الكافية بحجرة المحركات وعدم تخزين أي منقولات بها مع ملاحظة
   أن تكون مناور المصاعد نظيفة وخالية من المهملات أو المخلفات.
  - 0. أن تكون كافة مكونات ومواد طلاء حوائط المناور من مواد مقاومة للحريق.



- ٦. في حالة تعطل مصعد بداخله أشخاص تتخذ فوراً الإجراءات الآتية:
- أ) يتم على الفور إخطار أقرب مركز للدفاع المدني وإخطار شركة الصيانة وذلك بمعرفة رجل السلامة في المباني الإدارية وبمعرفة الحارس أو من يكلف بمراقبة المصعد بالنسبة للمباني السكنية.
- ب) العمل على تهدئة الموجودين بالمصعد وبث الطمأنينة في نفوسهم وإفهامهم أن المختصين في طريقهم لإنقاذ الموقف مع محاولة التعرف على عددهم وحالاتهم الصحية وذلك لحين وصول رجال الدفاع المدني أو عمال الإصلاح أيهما أسبق، حيث يتم إنزال المصعد بالطرق الفنية وإنقاذ من بداخله وتقديم المعونة والإسعافات اللازمة الهم.
- ج) يجب أن تكون أرقام هواتف مركز الدفاع المدني وشركة الصيانة معلقة على لوحات تثبت بجميع طوابق المبنى بجوار أبواب المصاعد.
  - د) يراعي إيقاف المصعد المعطل حتى يتم إصلاحه من قبل شركة الصيانة.

الفصل الثاني الاشتراطات الخاصة بكل نوع من أنواع المباني موضوع اللائحة

## أولاً: اشتراطات السلامة للوحدات:

بالإضافة للشروط الواردة بهذه اللائحة يجب توافر الاشتراطات الآتية:

- ١. لا يسمح بالقيام بأي أنشطة تصنيع في مباني الوحدات السكنية. ٢. على البلدية قبل منح الترخيص بهذه الوحدات التحقق من توافر متطلبات وتسهيلات الإنقاذ والإطفاء الآتية:
  - أ) توافر حنفية حريق عمومية في المنطقة المجاورة للمنزل.
- ب) أن تتمكن فرق الإنقاذ من الاقتراب من المنزل بخراطيم الإطفاء الموصلة بحنفية الحريـق أو خـزان الإمداد بالماء.
- ت) أن تتمكن فرق الإنقاذ والإطفاء من الوصول إلى النوافذ والشرفات المختلفة بواسطة السلالم والمعدات الأخرى بغرض القيام بأعمال الإنقاذ والإطفاء وعلى البلدية إلزام طالب الرخصة بمراعاة هذه المتطلبات.
  - ٣. يجب توفير عدد (٢) طفاية حريق بودرة كيميائية جافة (٦كجم) بكل طابق من طوابق المنزل.
    - ع. سبل النجاة:
- يجب أن يكـون لـكل وحـدة سكنية مخرجيـن يؤديـان للخـارج، ويجـوز أن يكـون أحدهمـا نافـذة أو شـرفة يمكـن لفريـق الإنقـاذ والإطفـاء الوصـول إليهـا ويراعـى فـي هـذه الحالـة أن تكـون النافـذة أو الشـرفة خاليـة مـن العوائـق أو الحواجـز التـي تحـول دون اسـتخدامها فـي هـذا الغـرض.
  - 0. في حالة إقامة وحدة سكنية فوق محل تجاري يراعب أن يكون سلم المبنب خارج حدود المحل.





ثانياً: اشتراطات السلامة للعمائر السكنية:

بالإضافة للشروط العامة الواردة بهذه اللائحة، يجب توافر الاشتراطات الآتية:

- ا. يجب أن تكون الحوائط التي تفصل الشقق السكنية عما يجاورها من مواد غير قابلة للاشتعال
   بحيث تشكل كل شقة قطاع حريق مستقل.
- الا تقل مقاومة الأبواب المؤدية من الشقق إلى الردهات والسلالم عن ثلاثين دقيقة (مقاومة للنيران).
- ٣. يجب توفير مدخل يوصل إلى المبنى أو المنطقة التابعة له بحيث تتمكن فرق الإطفاء والإنقاذ من الوصول بسياراتها ومعداتها إلى الشرفات والنوافذ المعدة كجزء من طرق النجاة لتسهيل أعمال الإنقاذ والإطفاء.
  - ع. يجب تركيب بكرات خراطيم إطفاء للمكافحة الأولية للحريق في كل دور من أدوار المبنب الذي يزيد ارتفاعه على دورين بالقرب من سلم النجاة وفي حدود مسافة لا تزيد عن (٢٥)
     متراً من أبعد نقطة بالطابق وأن تتصل بمصدر لمياه الإطفاء تحت ضغط مناسب.
  - ٥. يجب توفير مصدر للإمداد بمياه الإطفاء في أماكن مناسبة لأغراض مكافحة الحرائق. وألا
     تزيد المسافة بين المبنى وأقرب حنفية حريق أو مصدر مماثل للإمداد بالماء على (١٠٠)
     متراً وأن تكون الطرق صالحة لمرور سيارات الإطفاء ووصولها لمصدر المياه.
- ٦. يجهـز كل طابـق بعـدد مـن طفايـات الحريـق اليدويـة بمعـدل طفايـة بـودرة كيميائيـة جافـة (١٢) كجـم لـكل شـقتين وبحـد أدنـي عـدد "طفايتيـن» لـكل طابـق.

#### ۷. سبل النجاة:

- أ) يجب أن يتوافر طريقـان بديـلان للنجـاة مـن كل شـقة قـد يكـون أحدهمـا نافـذة أو شـرفة مفتوحـة يمكن لفـرق الإنقاذ والإطفاء الوصـول إليهـا ويراعـب أن تكـون النافـذة أو الشرفة خاليـة مـن العوائق والحواجـز وملائمـة للاسـتخدام فـب أغـراض الإنقـاذ والإطفـاء.
- ب) يجب توفير طريق نجاة واحد على الأقل من كل شقة تتيح لشاغليها التحرك بأنفسهم إلى مكان آمن خارج المبنى.
- ج) في حالـة اعتبـار الممـرات والردهـات والسـلالم التـي تـؤدي مـن مدخـل الشـقة إلــــ الخـارج طريــق نجـاة فيجـب ألا تزيـد مسافة الانتقال مـن بـاب المدخـل إلــــ سلـم محمـي أو إلــــ شرفة تـؤدـي إلــــ سلـم عـن عشـرة أمتـار.



- د) يجب أن تكون الأسطح المكسوفة فـي طـرق النجـاة مقاومـة للحريـق وأن تكـون هـذه الطـرق خاليـة مـن الدخـان ومـن العـوائـق وجـيـدة التهـويـة.
- ه) في حالة وجود شقق سكنية فوق مبان تجارية أو إدارية يجب ألا تتصل المصاعد التي تخدم هذه الشقق بالأجزاء الأخرى من المبنى.
  - و) يجوز تركيب سلم نجاة واحد لخدمة عمارتين متجاورتين إذا كان بالإمكان تركيبه فنياً.

### ثالثاً: الاشتراطات الخاصة بمبانى المكاتب الإدارية والتحارية:

بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة بهذه اللائحة. يجب توافر الاشتراطات الآتية:

- ا. يجب توفير الطرق المناسبة لمرور سيارات الإنقاذ والإطفاء وبما يكفل سهولة وصولها للمبنب ومواقع الشرفات والنوافذ وأماكن مصادر مياه الإطفاء للقيام بأعمال الإنقاذ والإطفاء عند اللزوم.
  - ٢. يجب أن يشكل كل طابق قطاع حريق بحيث تكون حوائطه وأرضياته مقاومة للنيران لمدة
     ساعة والأبواب مقاومة للنيران لمدة لا تقل عن نصف ساعة وأن يشكل كل سلم قطاع حريق
     مستقل ويكون محمياً.
- ٣. يجـب تجهيـز المبنـــ بنظــام الإنــذار اليــدوـي إذا زاد عــدد العامليــن والمتردديــن عليــه عــن خمســين شــخصاً.
  - المباني التي يزيد عدد شاغليها (العاملين والمترددين على المبني) على مائتين وخمسينشخصاً تجهز بنظام إنذار آلي للحريق باستخدام كاشفات الحرارة أو الدخان.
  - 0. المباني التي يزيد عدد شاغليها (العاملين والمترددين على المبني) عن خمسمائة شخص تجهز بنظام الإطفاء التلقائي باستخدام رشاشات المياه بالإضافة إلى نظام الإنذار الآلي.
- آ. تكون أنظمة الإنذار الآلي والإطفاء التلقائي طبقاً للموصفات المعتمدة من الهيئة العربية
   السعودية للمواصفات والمقاييس. ويتم التنفيذ والصيانة بمعرفة الجهات المتخصصة في هذه الأعمال.
  - ٧. سبل النجاة:
- يجب توفير طريقتين بديلين للنجاة من كل مكتب أو منطقة مكاتب أو من كل طابق وقد يكون أحدهما شَرِفة مفتوحة وخالية من العوائق والحواجز بما يحقق وصول معدات وفرق الإنقاذ والإطفاء إليها بسهولة.

ويجب أن توصل طرق النجاة الداخلية إلى مخارج تؤدي إلى منطقة مأمونة خارج المبنى. ويجب





أن يتم تحديد عدد طرق النجاة والمخارج بالمبنى طبقا للمعدلات الفنية العلمية والمواصفات القياسية العلمية والمواصفات القياسية السعودية بما يضمن إخلاء المبنى في يسر وسهولة في حالات الحوادث والطوارئ خلال مدة ثلاث دقائق بحيث لا تزيد المسافة التي يقطعها الشخص للوصول إلى أقرب طريق للنجاة على خمسة عشر متراً.

ويمكن تحديد عدد المخارج وفقا للاعتبارات والمعدلات المتعارف عليها دوليا طبقاً للعناصر الآتية:

- ا. ألا يقـل أتسـاع وحـدة المخـرج وهـي المسـافة المطلوبـة لمـرور شخص واحـد عـن إحـدى وعشـرين بوصـة.
  - ٢. ألا يقل اتساع مخرج الطوار ما عن وحدتين أي (٤٢) بوصة وبحد أدنب مئة سم.
- ٣. معدل تدفق الأشخاص من المخرج ويقصد به عدد الأشخاص الممكن خروجهم من وحدة المخرج خلال دقيقة واحدة ويقدر بخمسة وعشرين شخصاً.
  - ٤. الوقت اللازم للإخلاء:

ويختلف باختلاف المباني طبقاً لما يلي:

أ) مباني النوع الأول:

وهي المباني المقامة جميعها من مواد مقاومة للحريق، وينبغي إخلاؤها خلال مدة ثلاث دقائق.

ب) مباني النوع الثاني:

وهــي المبانـي المقامـة من مـواد مقاومـة للحريـق يدخـل ضمنهـا مـواد سهلـة الاحتـراق وتلـك ينبغـي إخلاؤهـا خـلال مـدة دقيقتين ونصـف.

ج) مباني النوع الثالث:

وهي المقامة من مواد سهلة الاحتراق وينبغي إخلاؤها خلال مدة دقيقتين.

ه. يتم حساب اتساع وحدات المخارج المطلوبة وفقاً للمعادلة الآتية:

عدد الوحدات = عدد الأشخاص شاغلي المبني (الطاقة الاستيعابية)

معدل تدفق الأشخاص من وحدة المخرج (٢٥) \* الوقت اللازم للإخلاء

أ) لمعرفة عدد أبواب الطوار ما المطلوبة، ينبغي قسمة عدد الوحدات المطلوبة على أربعة ويضاف للناتج واحد صحيح.

ب) يجب ألا يقل عرض المخرج عن متر واحد وطريق النجاة عن (مئة وعشرين) سم.

ج) يجب أن تكون سلالم النجاة من مواد غير قابلة للاشتعال كالأسمنت. الرخام.. الخ.



وكذلك الحواجز والحوائط تكون من مادة غير قابلة للاشتعال بما يحقق الحماية الكافية لها ويمكن الاستعانة بالسلالم الخارجية في المباني التي لا يتجاوز ارتفاعها ثلاث طوابق وتقل درجة الاشتعال فيها عن خمسين شخصاً على أن تتم إقامتها على حائط مصمم ومقاوم للحريق.

- د) يجب حمايـة طـرق النجـاة مـن الدخـان وتركيـب الأبـواب الحاجـزة للدخـان طبقـاً للمواصفـات القياسـية المعتمـدة مـن الهيئـة العربيـة السـعودية للمواصفـات والمقاييـس.
- ه) يجب توفير التهوية الطبيعية والميكانيكية بطرق النجاة وفقا لمتطلبات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس والجهات ذات العلاقة.
- و) يجب عزل ردهات المصاعد في جميع الطوابق التي تعلو الطابق الأرضي عن الممرات باستخدام أبواب حاجزة للدخان وبفواصل مقاومة للحريق.
- ح) يجب توفير اللوحات الإرشادية اللازمة لطرق النجاة والمخارج وجميع متطلبات السلامة وتثبت في أماكن ظاهرة بالمبنى.
  - ٨. يجب تجهيز المبنى بوسائل ومعدات مكافحة الحريق الآتية:
    - أ) بكرات الخراطيم المتحركة:

تركب في جميع الطوابق ويفضل أن تكون بالقرب من سلالم النجاة ويجب أن تكون متاحة في حدود مسافة لا تزيد عن خمسة وعشرين متراً من أية نقطة في الطابق. ويراعب أن يتم تصميم وتركيب هذه البكرات طبقا للمواصفة القياسية السعودية وأن تكون متصلة بمصدر مياه الإطفاء وجاهزة للعمل وتزود بقواذف المياه المناسبة وتركب بالحوائط داخل صناديق ذات واجهة زجاجية، وتوضع لوحة إرشادية بجوار كل بكرة توضح التعليمات الخاصة باستخدامها وتشغيلها.

## ب) مصادر مياه الإطفاء:

يجب توافر مصدر للإمداد بالمياه لأغراض مكافحة الحريـق بالمبنــ، بحيـث لا تزيـد المسافة بيـن أيـة نقطــة فــي المبنــ،، وأقــرب حنفيــة حريــق أو مصــدر مماثـل للإمداد بالمـاء عـن مئــة متــر. ويجـب توفيــر مدخــل يوصــل إلـــ، المبنــ، لتســـهيـل وصــول ســيارات ومعــدات الإنقــاذ والإطفـاء وقــت اللــزوم.


## ج) طفايات الحريق اليدوية:

يجب توفير طفايات الحريـق اليدويـة بجميـع طوابق المبنـى وتخصص طفايـة بـودرة كيميائيـة جافـة (١٢كجـم) لـكل مئـة متـر مربـع مـن المساحة وتـوزع الطفايـات بالطرقـات والممـرات وبالقـرب مـن أبـواب المكاتب، كما تخصص طفايـات ثانـي أكسيد الكربـون التأمين التركيبات الكهربائيـة وطفايـات هالـون لغـرف الكمبيوتـر والأجهـزة الدقيقـة، ويراعـى التنسيق مع مركـز الدفاع المدنـي المختص لتحديد أعـداد وأنواع






طفايات الحريق. وتوضع في أماكن مميزة بوضوح بحيث يسهل تناولها واستخدامها عند اللزوم مع تدريب العاملين على استخدام هذه الطفايات بكفاءة. كما يراعى المحافظة على الطفايات بحيث تكون صالحة للاستخدام بصفة دائمة، وأن يتم فحصها دورياً طبقاً لتعليمات الجهة المصنعة ولدى جهة فنية متخصصة. مع توضيح تاريخ الفحص والاختبار على كل طفاية.



المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية مجلس الدفاع المدني

# لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط وحفريات الطرق

صـدر قـرار سـمو وزيـر الداخليـة رئيـس مجلـس الدفـاع المدنـي رقـم ( ١٢/ ٢/ و / ه/ دف) وتاريـخ ١٤/٣/٣/٢٤ بالموافقـة علـى هـذه اللائحـة . ونشـرت فـي جريـدة أم القـرى فـي عددهـا رقـم (٣٨٠٢) وتاريـخ ١٤٢١/٤/١٢.





# بسم الله الرحمن الرحيم المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني

قرار رقم (۱۲ / ۲/ و/ ۵ / دف) وتاریخ ۱۲۱/۳/۲۶ه

#### إن مجلس الدفاع المدني

بعـد الاطـلاع علــــ المرســوم الملكـــي رقــم (م/١٠) وتاريــخ ١٠/٥/١٠ه الصــادر بالموافقــة علــــ نظــام الدفــاع المدنـــي.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني.

### يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إصدار لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط وحفريات الطرق بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على المديرية العامة للدفاع المدني متابعة تنفيذ مقتضى هذه اللائحة.

ثالثاً: يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، والعمل بها من تاريخ نشرها.



#### بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية محلس الدفاع المدني

> لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط وحفريات الطرق

> > الفصل الأول (تعريفات)

### المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة ما يلي:

I- المباني المنهارة أو الآيلة إلى السقوط: هي المباني التي تنطوي على خلل إنشائي أو التي طرأ عليها طروف أثرت على مكونات المبني ومواد إنشائه، نتيجة لقدم المهني أو تعرضه لكارثة، مما | يجعلها قابلة للانهيار في أي لحظة. ومن غير المجدي ترميمها وبالتالي تكون هذه المباني غير آمنة من الناحية الإنشائية وعرضة للانهيار، ويتوجب إزالتها حفاظا على الأرواح والأموال، ويراعى التقيد بما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم ٢٠١٣١ في ٣٣/ ٨/ ١٤٠٣ه القاضي بتشكيل لجان محلية فني المدن والقرى للوقوف على المباني وتحديد الآيل منها إلى السقوط وتقرير هدمه أو المعيب منها الذي يحتاج إلى ترميم (أنظر الملحق ص٢١)

٢ - -حفريات الطرق : هي الأعمال المدنية المتعلقة بالطرق التي تتطلب، إزالة طبقة أو طبقات من الطريق بالشكل الذي يحتاج بعدها إلى إعادة إنشاء ما أزيل، وذلك وفقاً (لشروط ومواصفات تمديد. الخدمات في الطرق العامة الصادرة عن وزارة المواصلات، عام ١٤١٣ه).

٣. مندوب الدفاع المدني: هو الشمس أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحـد مراكزهـا بالقيـام بالتفتيـش وضبـط وتحقيـق المخالفـات والتجــاوزات وفقــاً للقواعـد والإجـراءات المحـددة باللائحـة الخاصـة بذلك، بغضر في التأكد من اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية أثناء القيـام بعمليـات الهـدم أو الإزالـة.

٤ – الجهة المختصة: هي وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدنب) ووزارة الشؤون البلدية





والقروية والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.

- 0 صاحبة العمل: هو مالك، المبنى المطلوب، هدمه وإزالته أو الجهة التي يتبع لها الطريق.
- 1- المسؤول عـن السلامة: هـو صاحـب العمـل أو المقـاول المنفـذ. أو الشـخير المكلـف مـن قبـل أي منهمـا لاتخـاذ كافـة احتياطـات وإجـراءات السلامة الوقائيـة التـي يتطلبهـا الموقـف، بمـا يضمـن تأميـن الموقع ومـا جـاوره، ويعتبـر صاحب العمـل والمقـاول المنفذ مسؤولين بالتضامـن عـن سلامة العامليـن والغيـر فـي جميع الأحـوال.
- v- المقاول: هـو الشـيخ أو السياسـة التـي يسـند إليهـا تنفيـذ أعمـال الهـدم أو الإزالـة أو الحفـر، سـواء كان شـركـة أو مؤسســة أو غيـر ذلـك.
- ٨- النظـام: نظـام الدفـاع المدنـي الصـادر بالمرسـوم الملكـي الكريــم رقـم (م/١٠) وتاريـخ ١٠/٥/١٠١٥ وجميـع الأنظمــة الأخـرى ذات العلاقــة

الفصل الثاني (اشتراطات عامة)

#### المادة الثانية:

#### رخصة الهدم:

يجب على صاحب العمل الحصول على رخمة هدم وإزالة من البلدية المختصة بعد تقديم المستندات اللازمـة والتأكد مـن أن المقـاول المنفـذ. متخصـص، ومؤهـل ومرخـص لـه مـن قبـل جهـات الاختصـاص بمزاولـة الأعمـال المسندة إليـه. ويتحمل اهميـة العمل والمقـاول كافـة مـا يترتب علـى مخالفـة ذلـك مـن مســؤوليات وعقوبـات.

#### المادة الثالثة:

اعتماد خطة الهدم والإزالة من الجهات المسؤولة:

يلتزم صاحب العمل والمقاول المنفذ بتقديم خطة تفصيلية لأعمال الهدم أو الإزالة المزمع القيام بها لكل من الدفاع المدني والبلدية المعنية. ويتعهد بعدم البدء في العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من هاتين الجهتين ووفقا للمواقيت التي تحدد له، وحتى يتسنى فصل الخدمات من المبنى وتحديد الخدمات اللازمة من الدفاع المدني والبلدية لمراقبة الحالية وفقا لما يتطلبه الموقف، وليتسنى إشعار الدوريات الأمنية المهمة، قبل البدء في التنفيذ بوقت، كاف، لاتخاذ احتياطات السلامة المرورية اللازمة بالنسبة لمرور السيارات، والآليات بالمنطقة. ويجب أن تدعم الخطة التفصيلية المطلوب تقديمها من صاحب العمل (بكروكي) للموقع يوضح أسماء الشوارع والمباني المجاورة ودخل يوضح مساقط المبنى المراد إزالته حسب ما هو موضح بفصل الاشتراطات





#### 

وعلي صاحب العمل تنفيذ التزاماته التعاقدية، وعلى المقاول المنفذ إنجاز ما التزم به في العقد. ويتحمل كل منهما مسؤوليته وفقاً للعقد المبرم بينهما. ويعطى نسخة من العقد لكل من البلدية والدفاع المدني.

#### المادة الرابعة:

إشعار الجهات المسؤولة بالتوقف عن العمل:

لا يجـوز التوقف عن العمل في الموقع إلا بعد إشهار الدفاع المدني، والبلديـة كتابـة بهـذا التوقف. وعلـى الجهـات المذكـورة أستلام إشعار التوقف، من المقاول المنفذ، أو صاحـب العمل فـور تقديمـه، ويقيد ويضبط فـي حينــه.

#### المادة الخامسة:

الفحص اليومي لسلامة الآليات:

يجب على المقاول أو مسؤول السلامة - إن وجد، - بالتظافر مع مسؤولي صيانة الآليات فحص جميع الآلات والآليات فحص جميع الآلات والآبيات والتجهيزات المستخدمة في الموقع يومياً للتأكيد من سلامتها وصلاحيتها. ويجب إيقاف، ومنع استخدام أي آلـة أو جهـاز أو آليـة يـرى أن استخدامها بحالتهـا قـد يتسبب فـي تهديـد سلامة العاملين، أو الغير في الموقع.

#### المادة السادسة:

احتياطات السلامة الأرواح والممتلكات:

يجـوز للدفاع المدنـي - إذا ما تبين لـه أن طريقة العمل بالموقع تشكل خطـورة علـم أرواح العاملين أو علـم أرواح العاملين أو علـم أرواح وممتلكات الآخرين - توجيه المقاول المنفذ أو من يمثله إلـم مواطن الخطـورة والأمر بوقـف العمـل فـوراً حتـم يتـم اتخـاذ إجـراءات السلامة المقترحـة. وفـي جميـع الأحـوال يعتبـر صاحـب العمـل والمقـاول المنفذ مسـؤولين بالتضامـن عـن أي حـوادث أو أضـرار تصيـب العامليـن أو الآخريـن، وكذلـك إصـلاح التلفيـات التـي قـد تحـدث فـي الشـوارع المحيطـة بالمنـزل الـذي يتـم هدمـه وازالتـه.

### المادة السابعة:

احتياطات لسلامة العمال:

أ. يجب أن لا يقل سن العامل عن (١٨) سنة ولا يزيد عن (٥٠) عاماً. ويجب أن تتمتع مثل هذه العمالـة





بصحة جيدة وجسم رياضي سليم.

ب - يجب أن يتم اختيار الشخص مسبقاً لمعرفة العمل جيداً.

ج - يجب اتخاذ الاحتياطات، الكافية لتجنب سقوط العامل أثناء العمل.

د- يجب أن يتـم تصنيـف، العامليـن بحسـب درجــة خطــورة العمــل، مــع إلزامهــم بارتــداء الملابـس الخاصــة بالســلامـة.

#### المادة الثامنة:

الإجراءات الواجبة عند غياب صاحب المبنى الآيل إلى السقوط:

في حالات الضرورة القصوم التي لا تحتمل تأخير الهدم لوجود خطر أكيد ولم يستجب صاحب المبنى أو لم يستجب صاحب المبنى أو لم يستدل عليه أو لم يعـرف له عنـوان - تقـوم البلديـة بهدمـه مـن قبلهـا بالاشتراك مـع الجهـات المختصة (الدفاع المدنـي، الشرطة، العمدة) ويتم الرجـوع علـى صاحب المبنـي ومطالبته بدفع قيمة تكاليف الهدم حسبة النظام مـع تطبيـق الغرامات المقررة بلائحـة الجـزاءات، والغرامات عـن المخالفات البلديـة المبادرة بقـرار مجلس الـوزراء رقـم (۲۵) فـي (۲/۲/۹).

وفي جميع مجالات الهدم التي لا يقوم فيها أصحاب الشأن بالهدم يتعين تنظيم محضر يوضح فيه وصف البناء والأثاث والحاجيات إن وجدت، فيه وصف البناء والأثاث والحاجيات إن وجدت، وأسباب الإزالة مع أخذ صورة فوتوغرافية للمبنى وأرفاقها مع المحضر ويوقع هذا المحضر من قبل المسؤولين الذين قاموا بعملية الهدم ومن ثم تستكمل الإجراءات النظامية اللازمة لذلك. ((يفضل إرفاق نماذج لمحاضر الإزالة في مثل هذه الحالات)).

الفصل الثالث (الاشتراطات الفنية)

#### المادة التاسعة:

الاشتراطات المتعلقة بالموقع:

ا- يجب تحديد الموقع الذي تجري فيه أعمال الهدم أو الإزالة تحديداً واضحاً بواسطة مخطط

تفصيلي يتضمن كافة البيانات عن الموقع وما جاوره، ويتم إعداده بمعرفة مكتب هندسي معتمد، وتوضح بـه (طريقة العمل، وأماكن الخطـورة) ويعتمد هذا المخطـط من قبل الدفاع المدنـي والبلدية.

٢ - يجب أن يعمل المالك، علـم إحاطـة المبنـم المراد هدمـه بسـور مرتفـع يتـراوح ارتفاعـه (١.٥-٢م) من الخشب أو الصاج أو شبك، الحديـد. أو الزنـك، ويـزود بوسائل الإضاءة الكافيـة واللوحـات التحذيريـة والإرشادية اللازمـة بصـورة واضحـة تمامـاً، مـع تزويـده بالمداخـل والمخـارج لدخـول



المعدات، وكذلك توفير أبواب للطواري.

٣- بالنسبة للعقارات الآيلـة إلــــ السـقوط وغيــر المعــروف أصحابهــا فــإن لجنــة المبانــي الآيلــة إلــــــ السـقوط تقــوم بعمــل رفــع مســاحـي لهــا وتعتمــده.

٤- إذا كان العقار الآيل إلى السقوط ملتصقاً بآخر سليم، أو إذا كان من المطلوب هدم جزء من

المنشأة، فإنه يتم معاينة الجزء السليم ويعمل محضر بذلك، ويتم بعد ذلك وضع خطة هدم متكاملة من قبل مهندس إنشائي متخصص، بحيث يراعي فصل الجزء السليم عن الجزء المطلوب هدمه بشكل كامل بالأدوات اليدوية أو المطارق الآلية الخفيفة، ثم يستمر الهدم حسبة الخطة الموضوعة، بحيث لا تحصل انهيارات مفاجئة تؤثر على الجزء السليم أو على سلامة الأرواح أو الممتلكات. ويعتمد المخطط قبل التنفيذ. من قبل الدفاع المدني والجهات الأخرى، مثل البلدية.

0- يراعي في المباني الآيلة إلى السقوط التي تقع في شوارع ضيقة تعوق دخول الآليات، أن تتم الإزالة بالأيدي العاملة فقط.

٦- يجب أن تسند أعمال الهدم أو الإزالة أو الحفر إلى جهة متخصصة ومرخص لها بالقيام بهذه
 الأعمال، ولها سابقة أعمال، في هذا المجال. وتكون مسؤولة عن كافة الأعمال وما يترتب عليها.

### المادة العاشرة:

تهيئة منطقة العمل:

١- يجب على الجهة المنفذة مراعاة فصل التيار الكهربائي، وإغلاق مصادر الغاز والمياه والهاتف،

وإبطال عمل كافة التمديدات الأخرى، كالتدفئة المركزية، والهواء المضغوط، وذل، قبل بدء العمل. ويجب إبلاغ كل هذه الجهات لتحديد المواعيد المناسبة للتنفيذ وتوفير الاحتياطات ومتطلبات السلامة، ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (كشركة الكهرباء - شركة الغاز - مصلحة المياه - الهاتف السعودي وغيرها) بموجب محضر يوقع من المختصين.

٢ - يجب العمل على تحديد المناطق الخطرة وعلى الأخص المناطق التي تحدث فيها انهيارات المواد (خلال أو بعد الهدم بالدفع أو بالجر أو خلال ترحيل الأنقاض).

## المادة الحادية عشرة:

حماية مكان العمل:

ا- يجب تأمين مواقع العمل، وتعيين مراقبين لملاحظة الحالة والإشراف على دخول معدات الهدم واستخدامها بمعرفة الفنيين المختصين.





- ٢ يجب العمل على إقامة حواجز، ووضع إنارة تحذيرية ووسائل الحماية اللازمة لحماية وسلامة
   المارة والعاملين عامة أثناء الليل.
- ٣ يجب ألا تتم أعمال هدم أي حائط علوي إلا باتخاذ وسائل حماية فردية بواسطة حزام السلامة أو جماعية ملائمة؛ لتحاشي السقوط المحتمل أثناء تنفيذ الهدم.
  - ع يجب اتخاذ جانب الحيطة والحذر عند استخدام المعدات وإزالة الأنقاض؛ لتفادي ما قد ينجم
     نتيجة لعملية الهدم والإزالة أو سقوط المعدات.
  - 0 يجب أن يمنع العمل علم مستويات مختلفة في الأدوار، حيث لا يجوز أن يتم الهدم في الدور الثاني والثالث معاً بل يبدأ بالأعلم أولاً ثم الذي يليه وهكذا.
- ٦ يشترط وجـود شخص بالموقع يكـون مسـؤولاً عـن المعـدات، وتوجيـه قائـدي المعـدات، القائميـن
   بالهـدم.

المادة الثانية عشرة:

احتياطات الازمة الوقائية بالموقع:

- ا. يجب أن يتم تحديد المناطق الخطرة ومناطق المداخل الممنوعة للأشخاص.
  - يجب أن يتم تحديد مناطق العمل ومناطق المر ور.
  - ٢ يجب أن تحدد مسافة السلامة الكافية لتأمين حركة العاملين.
- ع يجب العمل بمقاييس خاصة للسلامة والصحة مثال: (مقاييس الحماية ضد. الضجيج والغبار والغازات، الأضرار الكيميائية المختلفة، التلوثات، الـخ). ويجـب ألا تزيـد نسبة الضجيـج فـي الموقـع من ١٢٠)
  - 0- يجب أن يزود العمال بأجهزة الحماية الفردية، مثل: (البدل الواقية، خوذات قفازات، نظارات واقية، أحذية سلامة، أقنعة، كمامات واقية، عدة السلامة، أقنعة التنفس، حبال الأمان، خطاطيف التعليق، واقيات الأذن)
- ٦. يجب أن تخضع معدات الرفع لاختبارات وتجارب من قبل المقاول المنفذ، قبل العمل؛ للتأكد من طلاحيتها وكذلك، في المعدات، بحضور مندوب، البلدية ومندوب الدفاع المدني.
- - ٨- يجب التخلص من الغبار برش الماء فوق الأنقاض.
  - ٩ يجب العمل علم تأمين تهوية جيدة في الحالات، التي تهدد بانتشار الغازات، أو الغبار الضار





### باستعمال أقنعة التنفس.

- ١٠ يجب تركيب السقائل عند الحاجـة من خـارج المبانـي الشعبية المتعـددة الأدوار إذا كان من الصعـب علـم العمـال الصعـود فيهـا من الداخـل لخطـورة حالتهـا.
  - ۱۱- يجب عدم تراكم الأنقاض علم شكل طبقات؛ لتفادي الانهيار غير المرتقب بالموقع. ويتم ذلك عن طريق ترحيل الأنقاض والمخلفات أولا بأول.
  - ۱۲- عند القيام بأعمال الهدم يبدأ بإزالة الأبواب والشبابيك والزجاج والأخشاب والحديد والمواسير والأجزاء الثقيلة وأعمدة الإنارة ودواليب، الكهرباء ... الخ) وذلك بالمحافظة على بعضها من التلف، وحتى لا تحدث جروح أو إصابات.
    - ۱۲ يراعب عند هدم الجدران ذات الارتفاع العالي عمل حفرة مناسبة تستوعب الأنقاض التي يتم هدمها حتب يمكن تفريغ الأنقاض في هذه الحفرة.
- 18- يجب أن يبدأ العمل من الأعلم ويستمر بعد ذلك للأدوار السفلي علم التوالي. كما يجب أن يوفر للعمال مصدر إضاءة أو مصدر صوت يعمل ببطارية خاصة، يمكن الاستدلال علم موقع العامل فيها إذا حوصر بين الأنقاض.

المادة الثالثة عشرة:

#### استخدام المعدات:

- ا- يجب ن يمنع التمركز والمرور لكل الآليات، والسيارات تحت مكان العمل بمنطقة الخطر خلال فترة الهدم.
- ب- يجب تحديد مناطق مرور الآليات الخاصة بتنفيذ العملية، وكذا مناطق تحرك الجرافات، والرافعات وغيرها.
- ج- يجـب تحديـد المسافات الوقائيـة بيـن الآليـات والمبنـي الـذي سـيهـدم وخصوصـاً عنـد اسـتعمال كـرة الهـدم الحديديـة (وهـي عبارة عـن كـرة حديديـة مربوطـة بسلسلـة حديديـة تربط بالرافعــة وتحـرك فـي الاتجاهـات الأخـرى بقـوة فتهـدم الحـوائـط والمبانـي).
- د- يجب أن يؤخذ عند الهدم بالجـر بواسطة الجرافة مسافة بيـن الآلـة والمبنـي، بحيـث تكـون علـم الأقـل مـرة ونصـف لأعلـي المبنـي.
- ه- يجب أن يقتصر استخدام معادات الهادم على الأغراض المخصصة لها فقط والتاي صممات من أجلها ويمناع استخدامها لغير ذلك.



#### المادة الرابعة عشرة:

الهدم بواسطة الآلات الميكانيكية:

- أ- يجب أن يجري الهدم بواسطة الكرة الحديدية في حالة كون المبنى معزولاً، على أن تكون حبال التعليق بطول ارتفاع العمارة المراد هدمها مرة ونصف، ومزدوجة، ضماناً للسلامة.
  - ب- عند الهدم بالشد يجب أن يكون عن طريق البال أو مجموعة أسلاك؛ لأنها أكثر سرعة وأقل خطورة، بحيث يكون طول الحبال أو الأسلاك تعادل ارتفاع المبني مرة ونصف.
  - ج يجب أن تكون الحبال أو الأسلاك مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية، سواء من حيث الأقطار أو مدى تحمل الثقل وفقاً للمتطلبات الفعلية، كما يجب أن تكون قوة المعدات كافية للسحب.
- د. في حالة الهدم بالشد، يجب تحديد الاتجاه المراد هدم المنشأ إليه، على أن يتم سحب الأعمدة القريبة من الاتجاه المراد الهـدم إليـه وبالتالـي الأبعـد فالأبعـد حتى يتـم الهـدم تماماً وهـذا يجعـل المنشأ

يميل تدريجياً في هذا الاتجاه المرغوب، الهدم إليه وذلك بعد تقدير مركز الثقل بالنسبة للمنشأ.

ه. في حالـة الهـدم بالشد يجـب ربط جميـع الأعمـدة مـرة واحـدة بـدون اسـتثناء مـن أسـفل الأعمـدة وخروج الحبال إلـى خـارج المنشأ قبل البدء في عمليـة السحب حيث يكـون مـن الصعب دخـول المنشأ بعـد سحبة عـدد مـن الأعمـدة وبقـاء أعمـدة أخـرى دون ربـط وسحب.

المادة الخامسة عشرة:

الهدم بواسطة استخدام معدات القطع (القص):

- ا- في حالة استخدام معدات القطع يراعي أن يتم ذلك من قبل عمال فنيين متخصصين، مع ارتدائهم الملابس والنظارات والقفازات الواقية، ومراعاة تنفيذ احتياطات السلامة الوقائية وفقاً لما تضمنته لائحة شروط السلامة في عمليات تركيب وتشغيل مساعدات القطع واللحام الصادرة عن مجلس الدفاع المدني.
  - ٢- يجب تفكيك التسليح والأشياء المعدنية بواسطة القمر بالحرارة أو الوسائل الأخرى.
- ٣- يجب أخذ الحيطة، ويمنع اقتراب الأشخاص من موقع الهدم والحذر من حدوث ضرر نتيجة عملية القطع.
- e يجب أخذ الحيطة لدى استعمال الحرارة من تولد وانبعاث الغازات السامة خلال قص بعض الهياكل، ومن الضروري القيام بدراسات تمهيدية متتابعة قبل استعمالها.



- 0 يجب تحديـد أماكـن القـص مـن قبـل مهنـدس إنشـائـي؛ حتــ لا يحــدث انهيـار مفاجــــ يسـبب خطــورة علــم القائميـن بالقـص.
- 1- يجب أن يكـون القائمـون بالهـدم مـن سـائقي المعـدات وعمـال القـص مـن الأشـخاص المدربيـن والمتمرسـين علـم عمليـات الهـدم، وذوي بنيـة صحيـة جيـدة، ومـن ذوي الـرأي السـديد والخبـرة، ولديهم الشجاعة مقرونة بعدم التهور.

#### المادة السادسة عشرة:

الهدم بواسطة المتفجرات:

- ا- في حالة الهدم بواسطة المتفجرات من جهة العمل بمقاييس السلامة حسب القرار الوزاري رقم 1928 بتاريخ ١/١١/١١٣٩٥. المبني على الأمر السامي الكريم رقم ١٧٤١ في ١٣٩٧/٤/١٠ وكذلك الأمر الوزاري رقم (٤٣٥٣) وتاريخ (١٣٩٨/٢/٨) المرفق بـه الدليـل المؤقـت لإجـراءات الترخيـص باسـتخدام المواد المتفجرة وفق الخطـوات التاليـة:
  - ۱-۱ يتم تقديم طلب الحصول على المتفجرات لشرطة المنطقة الواقع المشروع بها على أن يشتمل على الآتي:
    - أ تقرير من مكتب استشاري مرخص يوضح الحجم الصخري المراد إزالته من الموقع محدداً به نوع الصخور وأسلوب التفجير ومقدار العبوات اللازمة واحتياطات السلامة المبنية على قرب الموقع من المباني والمرافق العامة.
- ب محضر وقـوف، ومعاينـة مـن قبـل لجنـة مشكلة مـن الجهـات المعنيـة فـي المنطقـة (الشـرطة -الدفاع المدني البلديـة) يحـدد بُعـد الموقع المراد التفجير بـه عـن الشـوارع والمباني والمرافـق العامـة.
  - ج صور من رخص المفجر أو المفجرين الذي سيقومون بأعمال التفجير تكون سارية المفعول.
    - د تعبئة النماذج الخاصة بطلب شراء المتفجرات.
  - ه تعبئة النماذج الخاصة بالكشف على المستودعات، يفيد، مطابقتها لشروط المستودعات وحجم استيعابها.
  - و إقرار خطي ممن سيقوم بالتنفيذ (المقاول المنفذ) يتحمل بموجبه الأضرار المادية أو البشرية التي قد، تحدث لا سمح الله.
    - ز صورة صك ملكية الموقع المراد التفجير به.
    - ٢-١ يرفع الطلب إلى الجهة المختصة بالأمن العام لدراسته وتقدير كمية المتفجرات وإصدار أمر





#### الشراء اللازم.

- ۱-۳ يتم تخزين المتفجرات، ومناولتها واستخدامها تحت إشراف شرطة المنطقة وبموجب محاضر يومية.
- ۱-٤ تبلع شرطة المنطقة الجهة التي ستقوم بأعمال التفجير باتخاذ احتياطات السلامة الضرورية ومنها:
  - أ- استخدام أجهزة قياس الاهتزازات الأرضية عند التفجير بالقرب من الأماكن السكنية والمنشآت الحيوية.
    - ب- استخدام عبوات قليلة حتم لا تؤثر علم المنازل المجاورة إن وجدت.
      - ج استخدام الأغطية الشبكية لعدم تطاير الشظايا.
      - د- وضع العلامات الضرورية التي تنبه إلى وجود أعمال التفجير.
      - ٥ إعلام الموظفين بموعد التفجير مع إبعادهم عن المنطقة.
      - و إيقاف الحركة المرورية إذا كان التفجير قريباً من الطرق العامة.
  - ز- عمل دعامات خرسانية للمنازل القريبة جداً من موقع التفجير المنع تصدعها أو سقوطها.
- ٢. يجب أن يخضع تخزين ونقل المتفجرات واستعمالها حسب القواعد النظامية المعمول بها في
- المملكة وطبقاً للتعليمات والإجراءات والمتطلبات الموضحة بالبند السابق، ويحظر القيام بأي أعمال للهدم إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من الأمن العام والجهات الأخرى ذات العلاقة.
  - ٣- يجب أن تكون المتفجرات المستعملة من نوعية متطورة بحيث لا تؤثر على المنشآت المجاورة.
- ع- يجب مراعاة أن تتم عمليات الهدم بالتفجير من قبل فنيين متخصصين ومؤهلين ومصرح لهم
   رسمياً من قبل الجهات المختصة، والتأكد من حصوله م على بطاقات أو تصاريح خطية من هذه
   الجهات تخـول لهـم القيام بهـذه الأعمال، مع اتخاذ أقصى درجات الحُـذر.
- 0- ويجب أن يشار في أماكن بارزة من الداخل والمخارج بمنع المرور أثناء استعمال المتفجرات، وتوضع لافتات، تفيد ذلك، باللغتين العربية والإنجليزية في جميع الاتجاهات بواسطة أشرطة التحذير بصورة متعددة.
  - 1- يجب إشعار ملاك وساكني المباني المجاورة حتى لا يتسبب التفجير في إصابتهم بالذعر، وأن يتم التفجير نهاراً في الصباح بعد انتهاء ذروة حركة المرور.
    - ٧- يجب إخلاء المكان وما جاوره لمحيط دائرة تضمن السلامة العامة.
  - ٨- يجب أن يصرح باستخدام المتفجرات لأعمال الهدم أو الإزالة بموجب تصريح كتابي رسمي من



الأمن العام والجهات ذات العلاقة، وأن يتضمن التصريح نوعية وكمية المتفجرات المسموح باستخدامها وطريقة الحصول عليها نظاماً.

٩. يجب الموافقة من قبل الجهات المختصة على خطة التفجير التي سيتم العمل بها من حيث
 مواقع المتفجرات، وتتابع ز من التفجيرات بالمنشأ المطلوب إزالته، بحيث ينهار المبني دون أن يشكل
 خطورة على محيطيه من أرواح وممتلكاته.

#### المادة السابعة عشرة:

#### معدات الإطفاء:

- ا. يجـب تجهيـز طفايـة علـم عجـلات ذات المسـحوق الكيميائـي الاف سـعة (٥٠ ك. غ) تكـون قريبـة مـن موقـع اللحـام بالكهربـاء وموقـع تراكـم الأنقـاض.
- ٢. يجب توفير عدد من الطفايات سعة (١٢ك.غ) و (٦ ك.غ) توزع في المواقع الأخرى المناسبة، حيث وجود الشرر أو احتمالات اندلاع الحريـق.
- ٣- يجب تركيب الطفايات بالقرب من المعدات الثقيلـة ذات الاحتراق الداخلـي المستخدم في أغراض الهـدم.
  - ٤- يجب أن يتم فحص الطفايات قبل توزيعها في الأماكن المخصصة للتأكد من صلاحية لعبوات.

#### المادة الثامنة عشرة:

مخارج الطوار ما والإسعافات الأولية:

- ا- يجب وضع تعليمات السلامة الواجب اتباعها بدقة في عدة أماكن بارزة من الموقع وتلقينها للعمال والتأكد من استيعابهم لها.
- ٢. يجب الإشارة إلى المخارج بواسطة أسهم كبيرة واضحة يكتب عليها باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٣. يجب إعداد خطـة تجارب في حالات الطوار مأ قبل عملية الهدم، وتدريب العمال علـم كيفية تنفيذ الخطة.
  - ع. يجب توفير مستلزمات الإسعاف، الأولى (كالقطن، والشاش الطبي، ومستحضرات تطهير الجروح، والعصابات، والأربطة اللازمة، والبطانيات) على أن يشار إلى غرفة الإسعاف مسبقاً.
  - 0- يجب إعداد مسعف، أولي لتدارك الإصابات الطارئة ريثما يتم نقل المصاب إلى المستشفى أو





حضور الطبيب، وأن يتوفر ضمن المعدات، أسطوانة أكسجين صغيرة وقناع استنشاق لحالات الاختناق.

٦- يجب، تجهيز غرفة المشرف بالموقع بجهاز هاتف للطوارئ، أو تجهيز هاتف متنقل في حالة المباني الصغيرة أو الأماكن التي لا يتوفر بها هاتف.

#### المادة التاسعة عشرة:

أمثلة للحوادث العارضة التي وجب أخذها بالاعتبار أثناء عمليات الهدم والإزالة:

- ١- سقوط الأشخاص.
- ٢ التواجد في المنطقة الخطرة.
  - ٣ الخطأ في التوازن
    - ٤- أثقال الأرضيات.
  - 0- سوء استخدام المعدات.
- ٦- قصور في تنظيم الأعمال أو سوء التنفيذ الفني
  - ۷ النار والانفجار.
  - ۸ الجروح الطارئة.
  - ٩- الحروق والحرائق
  - ١٠- الاختناق من الأتربة والغازات، أو ما شابهها.

## المادة العشرون:

أعمال الحفريات:

مع الالتزام بشروط ومواصفات، تمديد الخدمات في الطرق الصادرة عن وزارة المواصلات عام ١٤١٣هـ يراعي ما يلي:

- ا- تستخدم كافة الاحتياطات من أجل حماية الحفريات المؤقتة في مواقع العمل تجنباً للمخاطر ولزيادة الأمان للعاملين المشتغلين فيها.
- ٢- يجب حماية الجوانب من الانهيار بعمل ميل في جوانب الحفرة تمتد إلى القاع، أو بعمل
   هياكل مؤقتة لسند جوانب الحفر ووضع دعامات، وتقويات تمنع من انهيار الجوانب وتمكن من



تنفيذ الأعمال وتكفل الأمان للعامليـن وذلـك بعمـل الآتـي:

أ- عند حفر الخنادق التي يزيد عمقها على ١٫٢٥ سم يجب، تقويتها بألواح تمنع من انهيار التربة. ب

- يجب وضع ناتج الحفر على بعد ٦٠ سم من حافة الفندق المحفور وينبغي عدم استخدام

الحيز الخالي الواقع بين الحفرة وناتج الحفر لتخزين المواد مثل (المواسير وبكرات الكابلات).

ج - يجب عمل معابر فوق الحفر والخنادق من ألواح سميكة لا تنكسر أو تنهار عند مرور العاملين عليها أو المارة، محاطة بحاجز من كلا الجانبين.

د- تتخذ الاحتياطات في قاع الحفر من الغازات، الغازية التي هي أثقل من الهواء، مثل غاز الميثان.

ه- لا يسمح باقتراب الآليات الثقيلة أو السيارات من حافة الفندق المحفور حتى لا يحصل له انهيار.

و - يجب تنفيذ الإجراءات اللازمة بعد الانتهاء من أعمال الحفر في الطريق، كعملية السفلتة والرصـف والإنـارة والتشـجير وإصـلاح تمديـدات، المرافـق التـي أتلفـت وتحديـد الجهــة المســؤولة عــن إعـادة الشــيء إلــــ أهلـــه.

٣- تتخذ من قبل المقاول المنفذ جميع الاحتياطات اللازمة، بالتنسيق مع البلدية وإدارة المرور؛ للحيلولة دون سقوط الأشخاص أو السيارات أو المواد في الحفريات، وذلا بعمل حواجز وقائية ولافتات تحذيرية وشرائط فسفورية ملونة ومصابيح مضاءة ليلاً للأشخاص والسيارات لحمايتهم من الوقوع في الحفر، مع مراعاة تنفيذ، تعليمات المرور المتعلقة بالسلامة المرورية في مثل هذه الظروف. وتطبق الغرامات على مخالفات الطرق وفق لائحة الجزاءات، والغرامات، عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ في ٢٩/٢/٢٩.

## المادة الحادية والعشرون:

الوقاية من الحفريات:


- ۱- يجب تحديد سرعة السيارات والمعادات بما يتلاءم وحركة المارور بالمنطقة التاب تجارات فيها الحفريات. الحفريات بالكتابة على لوحات بارزة تركب في بداية اتجاه الحفريات.
- ٢- يجب تركيب مصابيح في مناطق العمل تضاء ليلاً قبل حلول الظلام؛ للمساعدة في رفع درجة مستوى السلامة المرورية وبالتنسيق مع إدارة المرور في مناطق العمل وتزويدها بشريط ملون للتحذير، ومراعاة الآتي:

أ- أن تكون هذه العلامات التحذيرية بعيدة عن حافة الحفريات، بحوالم (متر واحد).





- ب. في المنعطفات يستعان ليلاً بأسهم منارة أو متقطعة للدلالة على وجهة الطريق.
- ٣. إذا كانت الحفريات تجري في أحد مسارات الطريق فيجب تعليق اللوحات الدالة على ذلك، مع إغـلاق هـذا المسـار وتحديـد اتجاهـات السـير بالنسـبة للمسـار أو المسـارات الأخـرى وفقـا لتعليمـات المـرور.
  - ٤- يجب إزالة آثار الحفريات فور الانتهاء من الأعمال وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.
  - 0- يجب أن يؤخذ بالاعتبار عدم إغلاق تقاطعات كثيرة، وذلك بأن يتم الحفر علم مراحل وتؤمن مناطق عبور للسيارات في التقاطعات الرئيسية التي يصعب إغلاقها.



#### بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :۳۳۲۹/۱/ع التاريخ: ۳۲/۱۰/۳۰ء۵ مرفقات: ۵ المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون البلدية والقروية وكالة الوزارة للشؤون الفنية

الهندسية / المشاريع المعمارية

الموضوع: المباني الآيلة للسقوط تعميم (لجميع الأمانات والبلديات الكبيرة والمديريات والبلديات المرتبطة بالوزارة والمجمعات القروية).

معالي/

سعادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

بناء على توصيات اللجنة المشكلة بأمري المقام السامي رقم ١٢٧٩٣ في ١٤٠٢/٥/٢٩ ورقم ١١٦٩٤ وتاريـخ ١٤٠٢/٧/١٦. والمرفوعـة بخطـاب وزارة الداخليـة رقـم ٢٨/ ٣٢٢٠٣ فـي ١٤٠٣/٧/١٠ فلقـد صـدر الأمـر السـامي رقـم ٢٠١٣١ فـي ٣٣/ ٨/ ٣٤٠ ه، بمـا يلـي:

أولاً: تشكيل لجان محلية فنية في المدن والقرى للوقوف على المباني وتحديد الآيل منها للسقوط وتقرير هدمه أو المعيبة منها والذي يحتاج إلى ترميم.

ثانياً: على الجهة المختصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية وضع معايير فنية يمكن على ضوئها أن تقرر اللجان المحلية المشار إليها في الفقرة السابقة المباني الآيلة للسقوط والتي تستدعي الهدم أو المباني المعيبة والتي تحتاج إلى ترميم.

ثالثاً: تكليف أصحاب المباني الآيلة للسقوط بهدمها وفقاً للتعليمات، المنظمة لذلك، وإذا لم يقوموا بهدمها تقوم البلدية بذلك حسب ما قررته الأنظمة والتعليمات المشار إليها.


رابعاً: على الجهة المختصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية وضع أسس فنية ومعايير يمكن العمل بهـا مستقبلاً فـي المبانـي التـي سـوف يتـم إنشـاؤها حتـى تقـام المبانـي علـى أسـاس سـليم وفـق الطـرق الحديثـة بالبنـاء.



خامساً: إذا دعت الحاجة إلى تعديل بعض التعليمات أو الأنظمة أو إيجاد تعليمات جديدة تقوم وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة بدراسة ذلك بالتعـاون مع الجهـات المختصـة الأخـرم، وفقـاً للإجـراءات النظاميـة المتبعـة.

تجـدون بطيـه صـورة مـن التقريـر الفنـي المتضمـن المعاييـر والأسـس الفنيـة للمبانـي الآيلـة للسـقوط القديمـة والجديـدة وكذلك المعايير والأسـس الفنيـة للمبانـي المستقبلية الإنشاء؛ للتمشـي بموجبهـا وإنفـاذ الأمـر السـامـي الكريـم. والسـلام عليكـم.

وزير الشؤون البلدية والقروية إبراهيم العنقري



بسم الله الرحمن الرحيم المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون البلدية والقروية وكالة الوزارة للشؤون الفنية الهندسية / المشاريع المعمارية

الموضوع: تقرير فني عن المعايير الفنية للمباني الآية للسقوط والمباني التي ستقام مستقبلاً

أ. المعايير الفنية للمباني الآيلة للسقوط.:

أولاً: بالنسبة لوضع المباني فهي على ثلاث درجات:

ا- (مبانـي عائبـة) وهـي التـي فيهـا بعـض العيـوب التـي تحتـاج إلـى معالجـة وترميـم ولكنهـا ليسـت خطـرة من الناحية الإنشائية، وبهـذه الحالـة ينصـح صاحبهـا بضـرورة القيـام بالإصلاح والترميـم مخافـة أن تصبح خطـرة مـع الزمـن .

٢ (مباني شبه خربة) وهي التي يخشى من تطور تدهورها من الناحية الإنشائية، وفي

هذه الحالة يجبر صاحبها بالإصلاح والترميم خلال فترة تحددها اللجنة الفنية.

٣- (مباني خربة) وهي المباني الخطرة والقابلة للانهيار في أي لحظة ومن غير المجدي

ترميمهـا، وفـي هـذه الحالـة يجـب إجبـار مصاحبهـا علـى هدمهـا خـلال مـدة تحددهـا اللجنـة الفنيـة والبلديـة وإن لـم ينفـذ تقــوم البلديــة، بهدمهـا وإزالـة الأنقـاض.

ثانياً: الأنظمة والقرارات والتعاميم التي تحكم الموضوع:

- ا- النظام العـام لأمانـة العاصمـة والبلديـات الصـادر بالأمـر السـامي رقـم (۸۷۲۳) وتاريـخ۱۳0۷/۷/۲۰هـ (الفقـرة ومنـه).
  - ۲ المادة (۳۱٬۳۰) من نظام الطرق والمباني المعمول به حالياً.
    - ۳- قرار مجلس الوزراء رقم (۹۷۷) في ۱۳۸۸/۷/۳-
  - ٤ المادة رقم (١٧) من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) في ٢/١٣/٣/٨ه
    - 0- تعمم مدير عام مصلحة الضمان الاجتماعي رقم ٣٠/ ٣/ ١/ ٥٢ / ٥ في ١٣٨٧ه.
- 1. نظام البلديـات، والقـرى الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/ه) فـي ١٣٩٨/٢/٢١ ولائحــة تنميــة وتطويــر القـرى الصـادرة بقــرار مجلـس الــوزراء رقــم ٣ فـي ١٤٠٣/١/١ه.





ومن هذه الأنظمة والقرارات والتعاميم يمكن استخلاص النتائج التالية:

- أ- أن البلدية مسؤولة عن حماية أرواح المواطنين بموجب النظام من الأخطار التي تهددهم نتيجة أيلولة بعض المباني للسقوط.
  - ب أن صاحب المنزل ملزم بإزالة مبناه الآيل للسقوط في الأصل.
- ج- أن البلدية تقوم بإعلام صاحب المبنى المنذر بالسقوط بضرورة إزالة مبناه خلال مدة معينة فإذا لم يستجب تتولى البلدية عملية الإزالة على أن ترجع فيما صرفته من نفقات على الأنقاض فإذا لم تفي الأنقاض بتكاليف الهدم والإزالة فإن للبلدية الحق في منع مالك الأرض من التصرف فيها لحين استيفاء التكاليف.
- د. أنه في حالة فتح أو توسعة شوارع داخل المدن وبقاء الأطلال مطلة على الشوارع العامة فإن البلدية تحجز ما نسبته (٢٥٪) من قيمة التعويض المقدر لذلك المبني لحين قيام صاحبه بإزالته

طن البنديث تحجر لما تسبت (١٠١٠) في تعينه التعويض المعدر لدنت التبندي تحين فيان هاحبت بإرانت أو إقامة سور حوله لمنع تلك المناظر من الإطلال علم الشوارع العامة.

- ه إذا تولت البلدية عملية الإزالة فلها الحق في أن تستوفي تكاليف الإزالة مضافاً إليها نسبة (١٠٪) من التكاليف، كمقابل لعملية التصميم والإشراف على الإزالة.
- و أن هدم المنزل الآيل للسقوط لا يعتبر نزعاً للملكية حتى يستحق عنه تعويض، كما لا يعتبر كارثة فردية أو جماعية لاختلاف، معيارهما عن هذه الحالة، حيث المبنى الآيل للسقوط يعتبر قد استهلك عمره بفعل الزمن كما أن انهياره متوقع، بخلاف الكارثة التي تحدث بشكل مفاجئ.
- ز- أن لوزيـر العمـل والشـؤون الاجتماعيـة تقديـم مساعدات عينيـة أو نقديـة فـي حـدود الاعتمـادات الماليـة المقـررة لهـذا الغـرض للأفـراد والأسـر المحتاجـة التـي لا ينطبـق عليهـا نظـام معاشـات الضمـان فـي الحـالات التـي يقدرهـا وزيـر العمـل ويراهـا ضروريـة.
  - ثالثاً: بالنسبة لأنواع المباني من حيث مواد الإنشاء وهب أربعة أنواع:
    - ١- المباني الطينية ذات الأساس الطيني.
  - ٢ المباني المقامة من البلوك وذات الأساس الهجري أو ذات الأساس الأسمنتي.
  - ٣- المباني المقامة من البلوك ذات الأساس الأسمنتي مع أعمدة خرسانية رابطة بدون قواعد.
    - ٤- المباني الهيكلية المسلحة.
  - ولكل من هذه الأنواع مظاهر خاصة يمكن بواسطتها وضعه في إحدى الفئات (١، ٢، ٣) من أولاً.
- رابعاً: تشكل لجـان فرعيـة فـي كل مدينـة وقريـة مكونـة مـن مهنـدس مدنـي مـن البلديـة ومهنـدس مدنـي مـن أحـد فـر وع وزارة الأشغال العامـة والإسكان وعضـو مـن أهـل الخبرة وخبيـر من الدفـاع المدني





في تلك المنطقة، والتي من واجباتها ما يلي:

ا- الوقوف علم كل حالة تردها، وعمل تقرير فني يشمل المعاينة البصرية والاختبارية بالطرق الفنية المتاحة للتحقق من سلامة المبني أو عدمه.

٢ - دراسة وضع التربة وخطوط المجاري والمياه ومواقع خزانات التحليل والمياه، مع التأكد من سلامتها وصلاحيتها.

٣- يشمل التقرير عمر المبنى الزمني والمواد المبني منها وهل له فسح بناء من البلدية إذا كان المبني أقيم بعد وجود البلدية وترفق المخططات إن وجدت.

3- فيما يتعلق بالمباني الحديثة (الهيكلية المسلحة) فإنه بالنظر إلى وجود أسباب عديدة تؤدي إلى تصدع المباني الحديثة وتجعلها آيلة للسقوط مثلى نوعية التربة، وأحوال الجو، وسوء المصنعية في التنفيذ)، وسوء التصميم، وعدم توفر مشاريع تصريف المياه والمجاري، والأمطار. وحيث إن هذه الأسباب تتدخل بصور متفاوتة في عملية جعل البناء آيلة للسقوط وتختلف، بالنسبة لكل حالة مما يجعل تحديد درجة الخطأ ونسبته إلى أحد العوامل المشار إليها، وتحديد المسؤولية يختلف من حالة لأخرى ومن منطقة لأخرى. لذا وجب معالجة كل حالة من هذه الحالات أو مجموعة منها بصفة مستقلة عن الحالات الأخرى بواسطة اللجنة الفنية، لتقوم بتحديد مسؤولية كل من المصمم والمنفذ وصاحب البناء من هذا الخلل ومدى تدخل العوامل القسرية الأخرى كالتربة والأحوال الجوية وعدم وجود مشاريع تصريف المياه الأمطار والمجاري في تلك المنطقة في عملية أيلولة البناء للسقوط ثم تقدم تقريرها عن ذلك على ضوء الدراسة والقانونية الفنية التي تعد لكل حالة مرفقة بها المقترحات اللازمة لمعالجتها وللحيلولة دون تكرارها سواء في تلك المنطقة أو في غيرها من المناطق مسترشدة في ذلك بالأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

0- بناء علم النتائج المتجمعة من المعاينة البصرية والمعاينة الاختبارية والدراسة تقرر صلاحية المبنم من عدمه مع بيان درجة خطورته وتصنيفه.

٦- يحال قرار اللجنة الفنية إلى البلدية لاستكمال الخطوات الموضحة بالبند (خامساً) واتخاذ
 ما يلزم لحماية المواطنين وتوجيههم بما يلزم عمله.

٧- إذا كانت حالة صاحبة المنزل تستدعي عمل دراسة اجتماعية له فيمكن للجنة طلب اشتراك مندوب
 من الضمان الاجتماعي لتعبئة استمارة تعد خصيصاً يوضح فيها من قبل اللجنة وقبل هدم المنزل
 حالة صاحبه ومصادر دخله وهل يملك منزلاً آخر، ونحو ذلك.

خامساً: على البلدية دراسة قرار اللجنة الفنية ومها، باعة ما يلي:

ا- إعطاء المباني الآيلة للسقوط التي تتعارض مع خطوط التنظيم أو تتعارض مع استعمالات مقررة بالمخططات المعتمدة الأولويـة فـي مشاريع البلديـة لتطويرهـا حسب المقرر بالمخططات، علـــ أنــه





إذا كان الموقع يحتاج إلى وقت طويل لتطويره فيتبع بشأنه ما يلي:

- أ- إذا كان المنزل، آيلاً للسقوط وفيه خطـورة حتميـة (حسب الفتـرة ٣ مـن أولاً) فيجـب علىالبلديـة ترحيـل ساكنيه ثـم اتخـاذ إجـراءات نـزع ملكيـة الأرض فقط. لصالـح تطويـر الموقـع مستقبلاً حسـب النظـم المتبعـة لـنـزع الملكيـات.
- ب إذا لم يكن المنزل آيلا للسقوط. وليس خطراً فيكلف، صاحبه بترميمه خلال مدة تحددها البلدية كي لا يصل قبل حلول وقت، تطوير الموقع إلى درجة الخطورة.
- ٢- المبانـي الآيلــة للسـقوط ولا تتعــارض مــع خطــوط التنظيــم فيتبــع بشــأنها مــا أوضــح فــي أولاً حســب الفقــرات (١، ٢، ٣).
- ٣- بالنسبة لوجود الصنادق والخيام في المدن فيجب على البلدية تكليف أصحابها بإخلائها وترحيلهم
   منها وإذا لم يتوفر لأصحابها مسكن أو تعذر حصولهم على سكن فيتم اختيار مواقع خارج المدن لا تسبب ضرراً لأحد يضم فيها أصحاب الصنادق والخيام بصورة مؤقتة حتى يتوفر للمستحق منهم
   الاستفادة من مشاريع الإسكان أو انتهاء ارتباطهم بالمدينة التي نصبوا فيها صنادقهم أو خيامهم.
- إذا مضت المدة المحددة بقرار البلدية والمبلغة لصاحب المبنى الخرب، أو الآيل للسقوط ولم يقم بالتنفيذ، وكان في بقاء المبني خطورة يجب على البلدية أن تتخذ ضده الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام الطرق، والمباني المادة (٣٠، ٣١) منه و قرار مجلس الوزراء رقم ( ٩٧٧) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٣ وأي تعليمات تصدر بهذا الشأن.
- 0- علـى البلديــة العنايــة ومراقبــة تنفيــذ هــدم المبانــي الآيلــة للسـقوط بحيــث، لا توثــر علــى المبانــي المجــاورة، وخاصــة المبانــي الطينيــة القديمــة ذات، الجــدران المشــتركة.
  - ٦- في حالة وجود أماكن عامة آيلة للسقوط تقوم البلدية بعد القرار الفني بإزالة هذه الأماكن
     ومراعاة عدم الإضرار بالمجاورين وترميم ما يخربه.
    - ٧ إذا وجدت بيوت آيلة للسقوط ولم يعرف أصحابها ومهجورة وهي خطرة على المجاورين
- والمارة تقوم البلديـة بعمل الرفع المساحي ويثبت بموجبها القرار الفنـي القاضـي بأن البيـت، آيـل للسـقوط مـن الدرجـة (٣) يهـدم بمعرفـة البلديـة ويطالـب أصحـاب البيـت، بالتكاليـف المنصـوص عنها فـى ثانياً عند المراحعة.
  - ٨- يكون رئيس البلدية التي يقع المنزل الآيل للسقوط في دائرة اختصاصه مسؤولاً إدارياً عن المباني التي تسقط وتصيب الغير بأضرار معينة إذا لم يتم اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، ويكون صاحب المنزل مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الغير وفقاً لأحكام الشريعة السمحة.
- 9 التوصية بأن تكون الأولوية في التوزيع بالنسبة لمشاريع الإسكان العامة لمن تم هدم بيته وهو لا يملك، غيره ولم يسبق له أن اقترض من صندوق التنمية العقاري إذا كان يتوفر في المدينة التي



يكن فيها مشاريع إسكان، أو النظر في إمكان إعطائه الأولويـة في الاقتراض من صنـدوق التنميـة إذا لـم يسبق أن اقترض من الصنـدوق من قبل.

ب- المعايير والأسس الفنية التي يمكن العمل بها مستقبلاً:

عنـد الرغبـة فـي بنـاء أي قطعــة أرض فـي أي مدينــة أو قريــة وللتأكـد مـن سـلامة التصميـم والتنفيـذ وحمايــة أرواح وممتلـكات المواطنيـن فإنــه يتبـع الآتــي لحيــن صــدور نظــام الطــرق والمبانــي الجديــد، الـذـي ينظــم هــذا الموضــوع:

ا- في حالة توفر دراسة جيولوجية لتربة المنطقة لدى البلدية فعلى المكاتب الهندسية المكلفة بتصميم

العمارات أياً كان نوعها (سكنية ، تجارية ، اجتماعية ، رياضية . . الخ) أن تقوم بعمل الجلسات اللازمة وتأمين دراسة التربة من مكتب معتمد، تقدمه مع المذكرة الحسابية الإنشائية مع ضرورة إيضاح جهد التربة وعمق الحفر اللازم للتأسيس على المخططات، وذلك للعمارات الكبيرة التي عدد أدوارها خمسة أو أكثر. وفي حالة وجود دراسة تربة لدى البلدية فعلى المكاتب، الحصول عليها وتثبيتها على المخططات.

العمارات التي يقل عدد أدوارها من خمسة لا داعي لعمل الجسات، وإنما يحدد جهد التربة وعمق الحفر اللازم على مسؤولية المكتبة المصمم مع ضرورة تقديم المذكرة الحسابية الإنشائية. ويحق للبلدية أن تطلبه عمل الجسات في المناطق التي تراها ضعيفة ورخوة وذلك بإشعار المواطن قبل البدء بالتصميم.

٣- جميع تصميمات الفيلات، تدخل تحت، الفقرة (٢) وبدون تقديم المذكرة الحسابية البلدية وتبقي تحت مسؤولية المهندس المصمم، وعلم مهندسي البلديات التحقق من صلاحية الحل الإنشائي ومناقشة المهندس المصمم في حالة وجود اعتراض.

على البلديات عدم إصدار أي رحمة، بناء لأي عمارة مهما كانت، أو فيلا ما لم تكن معتمدة من
 مكتب هندسي مرخص له من وزارة التجارة.

٥ - على البلديات عند حجر قطعة أرض لغرض توزيعها على منح المواطنين أو لأي استعمال آخر
 أن تقوم بعمل جسات للتربة بمواقع متعددة، وتؤمن الدراسة بالمختبرات الحكومية، ويثبت على المخططات نتيجة الدراسة، كالجهد المسموح التصميم بموجبه وعمق الحفر اللازم للتأسيس، وبعدها تخطط وتوزع إلى قطع مناسبة للغرض وعلى البلدية استبعاد أي منطقة لا تصلح للبناء.



### بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية الرقم: ٢٠١٣١ ديوان رئاسة مجلس الوزراء التاريخ: الإدارة العامة للحقوق الموضوع: بشأن وضع المنازل الآيلة للسقوط. صاحب المعالمي وزير الشؤون البلدية والقروية

#### ىعد التحية.

نبعث لكم بـر فقه نسخة خطاب وزارة الداخلية رقم (٣٣٢٠٣/١٨) فـي ١٤٠٣/٧/١٠ ومشفوعاته الجوابي لأمرينا رقم (١٤٠٣/٥/١٩) في ١٤٠٢/٥/٢١) في ١٤٠٢/٥/١٦ القاضيين بتشكيل لجنة من وزارات: الداخلية والشؤون البلدية والقروية والأشغال العامة والإسكان والمالية والاقتصاد الوطني والعمل والشؤون الاجتماعية، لدراسة موضوع المباني الآيلة للسقوط دراسة مستوفاة. وبعد الإطلاع على كامل الأوراق وما صـدر في الموضوع من تعليمات، وما تضمنه تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الموضوع والذي أوصت فيه بأن تقوم البلدية بإزالة المباني القديمة التي تكون المشكلة لدراسة الموضوع والذي أوصت فيه بأن تقوم البلدية بإزالة المباني القديمة التي تكون منذرة بالسقوط ولا يجـدي فيها الترميم وفقاً للإجـراءات النظامية الصادرة بهـذا الشأن وأن تكون الأولوية في الانسبة المشاريع الإسكان العامة لمن تم هدم بيته وهـو لا يملك غيره ولم يسبق أن أقتـرض من صنـدوق التنمية العقارية، أو النظـر فـي إمكان إعطائه الأولوية فـي الاقتـراض من صنـدوق التنمية العقارية. إذا لـم يسبق أن اقتـرض. أما بالنسبة للمباني الحديثة فتـرى أن تعالـج من صفـة مسـتقلة بواسطة لجنـة تشكل لهـذا الغـرض وتحـدد المسـؤولية.

ونظراً لأن هدم البناء الآيل للسقوط يتم من قبل هيئة الأمانة أو البلدية حسب نص المادة (٣٠) من نظام الطرق والمباني - فإن اللجنة توصي بأن يتم ذلك بناء على دراسة مسبقة تعد من قبل لجان فرعية دائمة تشكل في عموم البلديات، ويشترك فيها بالإضافة إلى مهندس البلدية مهندس آخر من فرع وزارة الأشغال العامة والإسكان وعضو من أهل الخبرة. وتقدم هذه اللجنة تقاريرها على ضوء المعايير الفنية التي توضع من قبل الجهات ذات الاختصاص، كما تقوم اللجنة بطلب اشتراك مندوب عن الضمان الاجتماعي إذا رأت أن حالة صاحبه تستدعي الدراسة الاجتماعية. كما أوصت اللجنة بأن تتولى وزارتكم إصدار لائحة خاصة توضح المعايير الفنية الواجب إتباعها عند تقرير حالة مبني؛ كي تعمل اللجان الفرعية بمقتضى ذلك، كما أوصت اللجنة بأن يكون رئيس البلدية التي يقع المنزل كي تعمل اللجان الفرعية بمقتضى ذلك، كما أوصت اللجنة بأن يكون رئيس البلدية التي يقع المنزل المنزل مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الغير وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وما دام الأمر ما ذكر وحيث، إن البلديات، والمجمعات القروية ملزمة بمراقبة المباني وهدم الآيل للسقوط منها





والمحافظـة علــــ الصحـــة والســــالامة العامــة وفقــاً لمــا ورد مــن نصـــوص فـــي نظــام البلديـــات والقــر الصــاـدر بالمرســوم الملكــي رقــم (م/0) فــي ٥/٢/٢١ ولائحــة تنميـــة وتطويــر القــري الصــادرة بقــرار مجلــس الــوزراء رقــم (٣) فــي ١/١/٣٠١١هـ. لــذا نرغـب إلـيكــم اعتمـاد الآتــي:

أولاً: تشكيل لجان محلية فنية في المدن والقرى للوقوف على المباني وتحديد الآيل منها وتقرير هدمه أو المعيبة منها والذي يحتاج إلى ترميم.

ثانياً: على الجهة المختصة بوزارتكم وضع معايير فنية يمكن على ضوئها أن تقرر اللجان المحلية المشار إليهـا فــي الفقـرة السـابقة المبانــي الآيلــة للســقوط والتــي تســتدعـي الهــدم أو المبانــي المعيبــة


والتي تحتاج إلى ترميم.

ثالثاً: تكليف أصحاب المباني الآيلة للسقوط بهدمها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك، وإذا لم يقوموا بهدمها تقوم البلدية بذلك حسب ما قررته الأنظمة والتعليمات المشار إليها.

التي سوف يتم إنشاؤها حتى تقام المباني على أساس سليم وفق الطرق الحديثة في البناء.

خامساً: إذا دعـت الحاجـة إلـــ تعديـل بعـض التعليمـات، أو الأنظمـة أو إيجـاد تعليمـات جديــدة تقــوم وزارتكــم بدراســة ذلــك بالتعــاون مــع الجهــات المختصــة الأخــرى وفقــاً للإجــراءات النظاميــة المتبعــة؛ فأكملــوا مــا يلــزم بموجبــه.

فهد بن عبدالعزيز رئيس مجلس الوزراء





## قرار مجالس وهيئات رقم ١٧٢٨٣ بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ الموافقة على تعديل لائحة المباني العالية

قرار رقم (17283) وتاریخ (1434/6/19هـ)

#### إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريـم رقـم (م/١٠) وتاريـخ (١٠/٥/١٠) وبعـد الاطـلاع علـى الفقـرة (٥) مـن البنـد ثالثـاً مـن قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (١١٦) وتاريـخ (١٤٠٣/٤/١٩هــ).

وبعـد الاطـلاع علــم قرارنـا رقــم (١/١/و/١/١/وم) وتاريــخ (١/٩/١٤٢٤هــ) وعبـد اســتكمال إجــراءات مراجعــة لائحــة المبانــي العاليــة تنســيقاً مــع الجهــات ذات العلاقــة .

#### ىقرر ما ىلى :

أولاً الموافقة على تعديل لائحة المباني العالية بالصيغة المرفقة .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة .

ثالثاً: تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة .

رابعاً: تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني نشر هذا القرار واللائحة .

المرفقة به بالجريدة الرسمية وإبلاغه من يلزم .

خامساً: يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

سادساً: يلغب هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة .




# اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحريق

المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية مجلس الدفاع المدني

لائحة قواعد السلامة الواجب اتباعها في مواقع الإنشاءات

ച1422





المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية المديرية العامة للدفاع المدني


اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحريق

لائحة قواعد السلامة الواجب اتباعها في مواقع الإنشاءات


صدر قرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٠/ك/و/١/د ف) وتاريخ ٣٤١٠/٣/٢٣هـ بالموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق ، بناء على ما تقضي به الفقرات (ج ، د ، و ، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٠هـ .

ونشرت بجريدة أم القرب في عددها رقم (٣٢٨٣) وتاريخ ١٤١٠/٤/١٩هـ.

لائحـة قواعـد الواجـب اتباعهـا فـي مواقع الإنشاءات — الصادرة بقرار سمو وزيـر الداخليـة وليس مجلس الدفـاع المدنـي رقـم (۱۰/ك/د/۱/د ف) وتاريـخ ۱۱۰/۳/۲۳هـ الكبعة الثانية ۱٤۲۲هـ.



> رقم الإبداع : ۲۲/۰۲۰٦ ردمك : ۳ – ۶۸ – ۱۳۸ – ۹۹۲۰





#### بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (10/ك/و/1/ د ف ) وتاريخ 3/23/21هـ.

#### إن مجلس الدفاع المدني

بعـد الإطلاع علـــ المرســوم الملكــي رقــم (م/١٠) وتاريــخ ١٠/٥/١٠هــ الصــادر بالموافقــة علـــ نظــام الدفــاع المدنــي .

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج ن د ن و ، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني وبناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٤٠٧/٧/١٥هـ. ومراعات لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار ، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

### يقرر ما يلي :

أولاً: الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام ، والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة ، والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق .

ثانياً: على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح ، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة ، كما لها الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات ، وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني .

ثالثاً: على الجهات المعنية حكومية ، أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات ، والمسؤوليات المعطاه لها بموجب نظام الدفاع المدني .

رابعاً: يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها في الجريدة

نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني





# القسم الثاني قواعد السلامة وسبل الحماية الواجب اتباعها في موقع الإنشاءات

المسؤوليات:

تقع مسؤوليات تنفيذ هذه التعليمات والتمشي بموجبها على المقاول وصاحب العمل ومراقب السلامة بالموقع ويتحملـون متضامنيـن كافـة المسـؤوليات التـي قـد تنجـم عـن التقصيـر أو الإهمـال فـي تنفيـذ الإشـتراطات الوقائيـة أو تدبيـر معـدات مكافحـة الحريـق وفقـاً لمـا ورد بهـذه اللائحـة .

أولاً: واجبات مراقف السلامة :

تنفيذ الشروط الوقائية الواردة بهذه اللائحة .

تنفيذ ما تطلبه سلطات الدفاع المدني من توجيهات وقائية .

تنظيم عملية إخلاء الموقع في حالات الطوارئ.

ملاحظة تنفيذ تعليمات منح التدخين ومنع مصادر الإشتعال بالموقع.

إعداد لوحات إرشادية لتنظيم أماكن الخطورة بمختلف أرجاء الموقع .

الإشراف علم صيانة معدات الإطفاء وصلاحيتها للإستخدام.

يعتبر مسؤولا مباشرة أمام رئيس العمل بالموقع .

تأمين الحراسة المستمرة في الموقع .

ثانياً: شروط السلامة المتعلقة بإستخدام الروافع وملحقاتها .

يجب أن تكون الروافع وملحقاتها مرخصاً بإستخدمها بالمملكة ومن الأنواع المجهزة بوسائل الأمان وأن تكـون مـزودة بتعليمـات الشـركة الصانعـة للرافعـة مـن حيـث التشـغيل أو الصيانـة أو التصـرف فـي حالـة حـدوث أعطـال مع ملاحظـة ترجمـة هـذه التعليمـات إلـــ اللغـة العربيـة وتلقينهـا للسائق والعمـال المختصيـن مـع عمـل لوحـات إرشاديـة بهـذه التعليمـات وتعليقهـا فــي أماكـن بـارزة بالرافعـة .

يجب حمايـة جميـع الأجـزاء المتحركـة الخطـرة وأن يكـون لجميـع أذرع ومقابـض التشـغيل وسـائل للقفـل تحــول دون تحـرك الأحمـال أو سـقوطهـا.

تقضي قواعد السلامة بمراعاة ثبات واستقرار الرافعـة أثناء تشغيلها لذلـك يجـب تجنـب تشغيلها فـوق أرض رخـوة أو غيـر مستوية مـع تثبيـت الروافـع بالركائـز المخصصـة لذلـك بطريقـة محكمـة تحــول دون تحركهـا بـأي سـبب عـارض.

لا يسمح بتشغيل آلة السحب أو الرفع إلا من نقطة واحدة ويجب أن تكون الرؤية واضحة أمام السائق في المسار كله وغلا وجب تعيين مساعدة له لتوجيهه.





يجب أن تعمل مكابح (فرامل) جهاز السحب والرفع أوتوماتيكياً عند توقفه عن العمل لأي سبب.

يجب ذكر الحمولة المأمونة المصرح بها علم القفص والإلتزام بوزن هذه الحمولة .

يحظر استخدام قفص الرافعـة لحمل الأشخاص إلا غذا كانت آلـة الرفع أو السحب مخصصـة لذلـك وفـي هـذه الحالـة يجـب توفيـر الحمايـة الكافيـة للأشخاص بأن يكـون القفص مجهـزاً بأبـواب ذات أقفـال خاصــة لا تفتح إلا عنـد وقـوف آلــة السحب أو الرفع وتمنـع تحـرك القفص ويحظـر تجـاوز هـذا العــدد .

عنـد استخدام الشـاحنات أو عربـات اليـد المحملـة يجـب تثبيـت إطاراتهـا (كفراتهـا) دون تحركهـا ويجـب تثبيـت الحمـل بحيـث لا يسـمح بتسـاقط أجـزاء منــه .

يجب أن يكون جميع القائمين بتشغيل معدات السحب والرفع من الأشخاص المؤهلين لهذه الأعمال وأن يستوفوا شروط التعيين والإختبار التي تحددها الجهة المعنية .

ثالثاً: شروط السلامة عند القيام بأعمال الحفر:

يجب أن تتم أعمال الحفر بمعرفة الفنيين وتحت إشراف الجهة الهندسية المختصة .

في حالـة استخدام المتفجـرات فـي مواقـع الإنشـاءات يجـب الحصـول علـى التصاريـح اللازمـة لذلـك وتنفيـذ الشـر وط والتعليمـات الصـادرة مـن الجهـات المختصـة لتأميـن الموقـع ومجاوراتــــ.

يجب عمل دعائم مؤقته لمنع سقوط جوانب الحفر على العاملين.

تتخذ كافة الإحتياطات اللازمة للحيلولة دون سقوط الأشخاص أو السيارات أو المـواد فـي الحفريـات وتوضع هـذه المـواد علـى بعـد متر واحـد من حافة الحفرة علـى الأقـل وأن تكـون الحواجـز من مـواد مناسبة لتجنب السقوط. وقد يكتفـي بالحبـال والمواسير لعمـل الحواجـز مع تزويدهـا بشريط ملـون للتحذيـر وذلك فـي الأماكن التـي لا توجـد بهـا حركة مـرور عاديـة علـى أن تكـون هـذه العلامـات بعيـدة عن كافـة الحفريـات بحوالـي متـر واحـد .

يتم تدعيم المباني المجاورة لأعمال الحفر إذا كان هناك احتمال لتأثرها بهذه الأعمال ويتم عمل الدعائم قبل بداية الحفر وذلك على جانب الجهة القائمة بالإنشاء ويتم التدعيم بالطرق الهندسية التي يقررها المهندسون الفنيون بالبلايات.

رابعاً: السقالات:

تقـع غالبـة الحــوادث فــي مجــال الإنشــاءات نتيجــة لسـقوط الأشـخاص أو المــواد ويمكـن الوقايــة مـن سـقوط الأشـخاص مــن الأماكـن العاليــة إذا كانــت الســقالات وأماكـن العمــل جيــدة التصميــم ومــزودة بقضبــان واقيــة وألــواح لحمايــة أصابــع الأقــدام . لذلـك يجــب مراعــات الآتــي :

يجب أن يكون التصميم وتركيب واستخدام السقالات مطابقاً لمواصفات الإدارات الهندسية بالبلديات





ويتولى مهندسو البلدية التحقق من ذلك عند مرورهم على الموقع.

يجب أن تكون قاعدة السقالة على أرض مستوية ومكوكة لمنع تحريكها.

يجب أن تكون ألواح السقالة خالية من النتوءات التي تعرقل سير العامل عليها أو تؤدي إلى إصابته ، وأن تكون خالية من الطلاءات التي قد تخفي عيوبها .

يجب ربط وتثبيت جميع السقالات جيداً لضمان إستقرارها .

إذا راد ارتفاع المبنى عن دورين ، يجب أن تكون السقالات المستخدمة من الحديد أو الألمنيوم.

#### خامساً: السلالم:

يجب أن يكون طول السلم مناسباً للعمل المراد إنجازه وعند تمديد السلم يجب أن يبرز مسافة ١,٠٦ متر فوق المكان المراد العمل فوقـه .

يجب وضع السلم بزاوية ٢٥٪ من المتر عند قاعدته لكل متر واحد من ارتفاعه الرأسي .

تربط السلالم قـرب نقطـة ارتكازهـا لمنـع تحركهـا علـم الجانبيـن وإذا لـم يكـن ذلـك ممكنـاً يجـب وجـود شـخص ليمسـك السـلم عنـد قاعدتـه .

يجب أن يكون السلم بحالة جيدة ودرجاته سليمة وكاملة .

بعد رفع السلم يتم ربطه منت عارضي الجانبين وليس من الدرجات نفسها .

يجب الا تدهن السلالم الخشبية حتى لا تخفي عيوبها .

سادساً: استخدام معدات الأعمال الخشبية :

يحظر تشغيل آلات وماكينات الأعمال الخشبية إلا بمعرفة المدربين المؤهلين لذلك .

تركيب الماكينــات علــم أرضيــات بواقيــات تحــول دون تلامــس أي عضــو مــن أعضــاء الجســم أو الملابــس للأجــزاء المتحركــة أو الأســلاك الكهـربائيــة .

سابعاً: الإحتياطات اللازمة لأعمال اللحام والقطع:

يجب أن تكون طبقاً للائحة شروط السلامة في عمليات القطع واللحام وعلم الأخص ما يلي :

توفير التهويـة الكافيـة فـي مـكان أعمـال اللحـام أو القطـع للعمـال أو المعـدات أو المـراد لحامهـا أو قطعهـا .

ضمان جودة المواد العازلة للأسلاك والمعدات الإضافية وضمان سلامة جميع التوصيلات الكهربائية والتأكد من وجود التوصيلات الأرضية .





استعمال جميع الملابس الواقية للراس والجسم والأطراف .

حضر القيام بهذه الأعمال قرب المواد سريعة الإشتعال .

تخزيـن اسـطوانات الغــاز فــي مـكان آمــن حيــد التهويــة وبعيــداً عــن أي مصــدر حــراري علــم أن تكــون الإسـطوانات عموديــة .

أن يقوم بأعمال اللحام أو القطع فني أو فنيون متخصصون .

ثامناً: الأعمال الكهربائية :

يراعي اتخاذ كافة الإحتياطات الوقائية لتلافي أخطار التمديدات والتركيبات الكهربائية وأن تكون تحت رقابة مسؤول السلامة وأن تتخذ الإحتياطات اللازمة لتأمين المحـولات والمولدات الكهربائية إن وجدت بما يكفل تفادي مخاطرها وفقاً لتعليمات وزارة الصناعة والكهرباء والدفاع المدني.

# تاسعاً: نظافة الموقع:

على المقاول توفير أعداد كافية من صناديق القمامة توضع في أماكن مناسبة ويفضل تفريغها عند نهاية العمل اليوم .

يجب تنظيف جميع أماكن العمل بعـد انتهـاء العمـل اليومـي بمعرفـة العامليـن فـي المـكان نفسـه وإلقـاء القمامـة والنفايـات فـي الصناديـق المخصـص لهـا .

يحظـر علـم عمـال الدهانـات تفريـغ الطـلاء (البويـة) أو المـواد المليبـة (التيينـر) فـي البالوعـات أو الصناديـق المخصصـة للنفايـات بـل يجـب وضعهـا فـي صناديـق خاصـة مقفلـة بإحـكام تمهيـداً للتخلـص منهـا بالطريقـة الصحيحــة .

حفظ الأخشاب بعيداً عن مصادر الإشتعال وعدم ترك المسامير ملقاة في أماكن العمل.

عاشراً: تخزين السوائل القابلة للإشتعال والمواد الكيماوية

يتم تخزين السوائل القابلة للإشتعال بعيداً عن المناطق التي توجد بها مخاطر الحريق .



ويحظر تخزين مواد كيماوية أو مؤكسجة تتفاعل معاً مع وضع لافتات إرشادية تحذيرية مثل : (ممنـوع التدخيـن) (ممنـوع استعمال اللهـب المكشـوف) (مـواد سـريعة الإشتعال) علـم مداخـل أماكـن التخزيـن مـع ضـر ورة توفيـر طفايـات الحريـق اليدويـة المناسـبة لمداركـة أخطـار الحريـق .

يراعي أن يكون تخزين هذه المواد والسوائل محدوداً وبالقدر اللازم لحاجة العمل بالواقع فقط . المواد المؤكسدة تعتبر مصادر للأوكسجين لذا يحظر تخزينها مع المواد القابلة للإشتعال حتى ولو كانت بطيئة الإشتعال ولذلك يجب فصلها عن المواد الأخرى .

حادي عشر: التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية :


يجب علم عمال الرافعات تطبيق قواعد السلامة الفنية المطلوب مراعاتها لسلامة الآلة .

على العامل ارتداء الملابس والخوذات الواقية .

يزود الموقع بإشارات ولوحات السلامة التي تشير إلى المخاطر القائمة .

إضاءة الحواجز ليلاً لتفادي السقوط بالحفر .

عدم إسكان العمال داخل الموقع .





# الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ١٤٢٢/٨/٢٥هـ

عدد النسخ	الطبعة	القيمة	تاريخها	الأداة	اسم النظام	م
0	الأولى	٥	۵۱٤۱۰/۳/۲۳	ق م د / ۱	لائحة شروط السلامة والوقاية	۲۸
	۵۱٤۱۱/۱۲/۲۰				ومكافحة الحريق بمحطات بيع	
0,,,	1 511	0	. , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	<b>\</b> /	وتوزيع المحروقات الائحة الواجب	
3,,,	الأولى ١٤١١/١٢/٢٠هـ	8	۱٤١٠/٣/٢٣ هـ	ق م د / ۱	الانحـه سروط السلامه الواجب اتوافر ها في مستودعات الأخشاب	79
0,,,	الأولي	0	۱٤١٠/٣/٢٣هـ	ق م د / ۱	-	٣,
	۱٤١١/١٢/٢٠هـ		, ,	, ,	توافرها في المتأجر	
0	الأولى	٥	۵۱٤۱۰/٣/۲۳	ق م د / ۱		٣١
	۱٤۱۱/۱۲/۲۰				اتباعها في مواقع الإنشاءات	
0,,,	الأولى	٥	۱٤١٠/٣/٢٣هـ	ق م د / ۱		٣٢
	۱٤۱۱/۱۲/۲۰				الإطفاء والمراقب والإنذار الواجب توافرها في قاعات	
					المحاضرات والإجتماعات	
					والمؤتمرات والأفراح والمسارح	
	<b>.</b>				ومباني الأنشطة المماثلة	
0,,,	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩ هـ	٥	۱٤١٠/٤/٢٤ هـ	ق م د / ۱	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في	77
					المحلاية الواجب لوادرها كي	
					الغازات البترولية المسألة ووسائل	
					نقبها وخزانات الغاز المسال	
0	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩ هـ	٥	۱٤١٠/٤/٢٤ هـ	ق م د / ۱	الائحة اشتراطات السلامة وسبل	٣٤
					الحماية الواجب توافرها في الماحدة العامة	
					وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال	
0	الأولى	٥	۵۱٤۱۰/٤/۲٤	ق م د / ۱	لإئحة شروط السلامة وسبل	٣٥
	۱٤۱۱/۱۲/۲۹ هـ		K		الحماية الواجب توافر ها في ورش	
0	الأولى	٥	١٤١٠/٤/٢٤ هـ	1/\	إصلاح السيارات والأليات لائحة شروط السلامة وسبل	٣٦
	۱٤١١/١٢/٢٩ هـ		عد العربي العداد	لی م د ۱۱	المحماية الواحب توافرها في	, <b>`</b>
	$\rightarrow$		$\Lambda$		المخابـز المخابـز	
0,,,	الأولى	0	١٤١٠/٤/٢٤	ق م د 🖊	لائحة شروط السلامة وسبل	٣٧
	١٤١١/١٢/٢٩	41	$\Lambda$		الحماية الواجب توافرها في	
0	الأولى	0	۵/۳۹۲/۸/۵	50/-	مستودعات التخزين نظام دارة الملك عبدالعزيز	٣٨
	الاولى 1517/٣/١٥ هـ			م/٥٤	ا تظام داره الملك عبدالعرير	' '
0	الأولى	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	۱۳۹۷/۷/۱۰ هـ	م/۸٤	نظام مجلس الخدمة المدنية	٣٩
	ه۱٤۱۲/۳/۱٥ هـ			·	,	



٣٠٠٠	الأولى ١٤١٢/٣/١٥هـ	٦	۱٤٠٠/۱۰/۲٦هـ	م/۳۷	نظام هيئة الأمر بالمعروف الالهي عن المنكر	٤٠
0,,,	الأولى ١٤١٢/٥/١٤هـ	٩	۱٤٠٣/٧/١٣هـ	م/۷۶	نظام تعريفة الطيران المدني ولائحة التنفيذية	٤١
1	الأولى ١٤١٣/٣/١هـ	٥	۱٤٠٩/۱۲/۱۷هـ	م/۱۲	نظام الدفاتر التجارية ولائحة التنفيذية	٤٢
1	الأولى ١٤١٣/٣/١هـ	٥	١٤١٠/٥/١٩هـ	م/۱۱	نظام حماية حقوق المؤلف	٤٣
7	الأولى ١٤١٣/٣/٢٣ هـ	٥	۱٤١٢/٥/١٣هـ	م/۱۲	نظام المحاسبين القانونيين	٤٤
1	الأولى ١٤١٣/١٢/٣٠هـ	0	۱٤۱۲/۹/۷هـ	م/۲۲	نظام الإبداع	٤٥
1	الأولى ١٤١٣/١٢/٣٠هـ	0	۱٤١٢/١٢/٢٨ هـ	م/٣٥	قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان	٤٦
1	الأولى ١٤١٤/٥/٢٩ هـ	٦	۹۸/٥/۳ هـ	م/۲۲	نظام الغابات والمراعي ولائحته التنفيذية	٤٧
1	الأولى ١٤١٤/٥/٢٩ هـ	٦	۵۱٤۰٣/٧/۱۰	م/۲۶	نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	٤٨
7	الأولى ١٤١٤/٨/١هـ	٧	۱٤١٢/٨/٢٧ هـ	۱/۱	نظام مجلس الشوري	٤٩
1	الأولى ١٤/٨/١٥ هـ	٥	۱٤١٠/٤/٢٤هـ	ق م د/٣	لائحة مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الحوارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات	0.

# الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ١٤٢٢/٨/٢٥هـ

عدد النسخ	الطبعة	القيمة	تاريخها	الأداة	اسم النظام	م
1	الأولى ١٤١٤/٨/١٥ هـ	0	١٤١٠/٤/٢٤	ق م د/۲	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب	٥١
				A	تُوافرهـا فـي المبانــي السكنية والإداريــة	
1	الأولى ١٤١٤/٨/١٥هـ	o	عا ٤٢٠/٤/٢٤	ق م د/۲	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب	07
					توافرها في مجال الأنشطة الفنية والتجارية	



			-			
1	الأولى ٥ / / ٤ / ٤ / ١ هـ	0	۱٤۱۳/۱/۱۳هـ	ق م د/۲	لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات وقطارات ومخازن الخطوط الحديدة	٥٣
1	الأولى ١٤١٤/٨/١٥هـ	0	۱٤۱۳/۱/۱۳هـ	ق م د/۲	لائحة شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في محال وعمليات تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام	0 £
٤٠٠٠	الأولى ١٤١٤/٨/٢٩ هـ	0	۱٤۱۲/۲/۲۸ هـ	م/٤	نظام الشركات المهنية ولائحة التنفيذية	0
1	الأولى ١٤١٥/١/٢٩ هـ	0	۱٤۱٤/۱/۲۱هـ	ق م د/۱۲	لائحة شروط السلامة وسبل الوقاية وتجهيزات الإنذار والإطفاء الواجب توافرها في الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت المماثلة	٥٦
1	الأولى ١٤١٥/٨/١٥هـ	o	۱٤۱٤/٦/٤ هـ	م/۸	نظام مجلس التعليم العالي والجامعات	٥٧
0,	الأولى ١٤١٥/١٢/٤ هـ	0	۱٤٠٩/٢/٢١هـ	م/م	اتفاقيات تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركة على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقر اطية	٥٨
0	الأولى ١٤١٥/١٢/٤ هـ	•	۵۱٤۰۹/۱۰/۱٦	0./2	إتفاق تجنب الأزدواج الضريبي بتبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات مؤسسات الملاحة الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية مع مذكرة التفاهم	09
	الأولى ١٤١٥/١٢/٤هـ	0	A1 E • 9/11/17	09/6	اتفاقية تبادل الإعفاء الضريبي على نشاطات مؤسسات النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركبة	٦.

0	الأولى ١٥/١٢/٤ هـ	0	۱٤۱۰/۱۱/۲٦هـ	۲٦/۴	إتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوربا الجنوبية للإعاء المتبادل من تسديد الضرائب والمرسوم الجمركية على نشطات مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا البلدين	7)
0	الأولى ١٤١٥/١٢/٤ هـ	0	۵۱٤۱۱/۱۰/۳۰	۲٦/۴	إتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية اندونيسيا للإعفاء المبادل من تسديد الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا البلدين	77
1	الأولى ١٢/٨/١ د هـ	0	۱٤١٥/١٠/٢٦هـ	م/۱۲	نظام المناطق المحمية الحياة الفطرية	٦٣
1	الأولى ١٤١٢/٦/٣٠هـ	۲۹	۱۳۸۹/۹/٦ هـ	م/17	نزام العمل والعمال	٦٤
1	الأولى ١٤١٧/١٢/٢٦ هـ	o	۱٤۱۲/۱۲/۲۹	م/۳۲	نظام مكافحة الرشوة	٦٥
1	الأولى ١٤١٧/١٢/٢٧هـ	0	۱٤٠٩/١٠/١٦هـ	م/٩ ٤	نظام مكافحة التستر	٦٦
1	الاولى ۱۲/۲۸ ۱۷/۱۲/۲۸ هـ	٨	۱٤١٦/٢/۲۱ هـ	م/١	نظام السجل التجاري ومذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية	٦٧
1	الأولى ۱۲/۲/۰۲۱۷هـ	0	۱٤١٣/٨/١١هـ	۱۳/۶	نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية	٦٨
1	الأولى ١٤٢٠/٦/٢٥هـ	7	۱٤١٦/٨/٢٤	ق/م/۲۳	لائحة تنظيم خدمات التلكس وأجوره	79
1	الأولى ١٤٢٠/١٠/١٥هـ	o	۲/۲/۹۱3۱هـ	م/٤/م	نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة	٧.
1	الأولى ١٤٢١/٣/١١هـ	0	۹/٤/۹/۲/۷	ق/م/۲۵۲	لائحة تنظيم إجراء المسابقات التجارية	\v1

الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ١٤٢٢/٨/٢٥هـ



عدد النسخ	الطبعة	القيمة	تاريخها	الأداة	اسم النظام	م
1	ا لأ و لـى ٥٢/٦/١٢٤١هـ	٥	۱٤١٨/٨/۲۲ هـ	ق/م ۱٤٣	لائحة تحري رؤية هـلال أوائـل الشـهور القمريـة	٧٢
1	ا لأ و لـــى ١٠/٧/١٠ هـــ	0	۱٤١٨/١٢/٢٤ هـ	/م ۳۰	النظام الاساسي لشركة الإتصالات السعودية	٧٣
1	ا لأ و لـــى ۲۱/۷/۱۳ هــ	0	۱٤١٨/١٢/٢٢هـ	ق م د/٢	لائحة السلامة الزراعية	٧٤
0	ا لأ و لـــى ۲۱/۷/۱۳ هــ	0	۱٤١٨/١٢/٢٢هـ	ق م د/۲	التارس الأجنبية	٧٥
1	ا لأ و لـــى ٤/ ٢/ ٢٢ ٢٤ هـــ	0	۱٤۲۱ /۱/۲۷هـ	ق م د/۲	لائحة شروط السلامة في ورش الدهانات والطلاءات ومحال بيعها	٧٦
	ا لأ و لـــى ٤/ ٢/ ٢٢ ٢ ١هـــ	0	۱٤۲۱/۱/۲۷هـ	ق م د ۱۲ /۲	لائحة شروط السلامة في مراكز المعاقين	٧٧
1	ا لأ و لـــى ٤/ ٢/ ٢ ٢ ٢ ١هـــ	0	۱٤۲۱/۱/۲۷هـ	ق م د ۱۲ /۲	لائحة شروط ومتطلبات المكاتب والشركات الهندسية الإستشارية والفنية العاملة في مجال السلامة	<b>V</b> A
1	ا لا و لـــى ٤/ ٢/ ٢٢ ٢٤ هـــ	0	۱٤۲۱/۱/۲۷هـ	ق م د ۲/۱۲	لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في مراكز المعلومات	٧٩
1	ا لأ و لـــى ٤/ ٢/ ٢٢ ٢٤ هـــ	0	۱٤۲۱/۱/۲۷هـ	ق م د ۲/۱۲	لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المتاحف الأثرية	٨٠
1	ا لأ و لــى ٤/ ٢/ ٢٢ ٢٤ هــ	0	۱٤۲۱/۱/۲۷هـ	ق م د ۲/۱۲	لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المطابع	۸۱
1	ا لأ و لـــى ٤/ ٢/ ٢٢ ٢٤ (هـــ	0	۱٤٢١/٣/٢٤ هـ	ق م د ۲/۱۲	لائحة الإغاثة الفورية داخل المملكة	٨٢
	ا لأ و لـى ٤/ ٢/٢ /٤ اهـ	r (	١٤٢١/٣/٢٤ هـ		لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط وحفريات الطريق	۸۳
\\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\	ا لأ و لـــى ١ ( ٤ / ٢ ٢ ٤ ١ هــ		١٤٢٠/٦/١٠	ق م /۹۳	تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة ولائحته التنفيذية	٨٤
1 1/.	ا لأ و لـــى ١٠/٤/٢٢٤١هـ		۵۱٤۲۰/۸/۱۲	10/2	نظام الاسماء التجارية ولائحته التنفيذية	Λο

و لـى ١٠٠٠٠ / ١٤٢٢هـ	۱٤٢١/٥/٢٨هـ	م/۶۲	نظام وثائق السفر	٨٦
و لــی ۱۰۰۰۰ :/ ۲۲ ؛ ۱هــ	١٤٢١/٤/١٧ هـ	م/٥١	نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره	۸٧
و لـى ١٠٠٠٠ '/١٤٢٢هـ	۵۱٤۲۱/۲/۱۳	م/٦	نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها	۸۸
ر کا کا کا ہے۔ '/ ۱۲۲کا ہے۔	١٤٢١/٩/١هـ	ق.م/۲۱۲	لائحة الكليات الأهلية	۸۹
و لـى ١٠٠٠٠ '/ ١٤١٢هـ	١٤١٧/٨/٥	ق/و/۲۷۶	اللائحة المنظمة لممارسة نشاط الأجرةالعامة	٩٠
و لــی ۱۰۰۰۰ '/ ۱۲۲هـ	۱٤٢١/٢/١٢ هـ	ق/و/۱۱	اللائدة المنظمة الممارسة نشاط تأجير السيارات	٩١
و لــی ۱۰۰۰۰ // ۱۲۲۲هـ	١٤٢١/٩/٣هـ	۳۲/۶	نظام المطبوعات والنشر	97

# الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٨هـ

عدد	الطبعة	القيمة	تاريخها	الأداة	اسم النظام	م
النسخ	•		• 10		1 1	`
0	الثانية ١٤١١/١٠/٧هـ	٧	۱۲/۲/۲۱هـ	م/٤	نظام البريد ولوائحه التنفيذية	١
٣٠٠٠	الثانية ۱٤۱۱/۱۰/۲۷هـ	0	۱٤٠٧/١٠/۱۹هـ	م/٥٥	النظام الأساسي للإتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية	۲
7	الثانية ١٤١١/١٠/١٠هـ	0	١٤٠٩/٥/٩	م/۱۲	نظام الدار السعودية للخدمات الإستشارية	٣
7	الثانية ٣٠/١١/١٠هـ	٨	1 2 . V/A/Y0	م/٤٧	نظام الأنواط العسكرية واللائحة التنظيمية	٤
٣٠٠٠	الثانية ١٤١١/١١/١٥هـ	0	۵۱٤٠٩/٦/١٠	م/۳۸	نظام براءات الاختراع	٥
٤٠٠٠	الثانية ١٤١٢/٥/١٤هـ	<u>^</u>	۱٤٠٧/٤/٢٠ هـ	م/۸	نظام جمعية الكشافة العربية السعودية	٦
٣٠٠٠	الثانية ٤١٢/٥/١٤هـ	0	ه ۱ ٤٠٦/٤/۱۹	۸/۵	نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٧
1	الثانية ١٤١٣/٢/١٧هـ	0	۱٤٠٣/٧/١٢هـ	م/۶٤	نظام التحكيم ولائحة التنفيذية	A
0,,,	الثانية ١٤١٣/٢/١٧هـ	٩	ه/٤٠٤/٥/٤	0/2	نظام العلامات التجارية ومذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية	٩
1	الثانية ١٤١٣/٣/١هـ	٩	۵۱٤۰٧/٤/۲۰	م/٧	نظام الأحوال المدنية	1.



۸۰۰۰	الثانية ١٤١٣/٣/١هـ	٦	٩ ٢ / ٥ / ٢ ٩ هـ	م/۱۱	نظام مكافحة الغش التجاري ولائحة التنفيذية	11
7	الثانية ١٤١٣/٣/٢٩هـ	0	۱٤٠٦/٩/۱۲ هـ	م/۲۲	نظام الهيئة الوطنية لحماية الفطرية وإنمائها	١٢
0,,,	الثانية ١٤١٥/٨/١٥هـ	0	۱٤٠٨/٩/۸ هـ	م/۶۶	نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة	۱۳
1	الثانية ١٤١٧/٦/٣٠هـ	٥	١٤١٠/٥/٦هـ	ق.م/۸۲	قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل	١٤
7	الثانية ١٤١٧/٧/١٥هـ	0	١٤١٠/٥/٩هـ	ق.م/۱٤۸	لائحة ضوابط دخول القوارب (السنابيك) إلى موانئ المملكة العربية السعودية والغرامات المترتبة على مخالفتها	10
1	الثانية ١٤٢٠/١٠/١٥هـ	٦	۱٤٠٩/١٠/٢٤هـ	م/۲٥	نظام هيئة التحقيق والأدعاء العام ولائحة أعضاء هيئة التحقيق والأدعاء العام	١٦
1	الثانية ١٤٢١/٤/٢٧هـ	٦	۵۱٤١٠/٥/۱۳	م/٩	نظام مكتبة الملك فهد الوطنية	١٧
1	الثانية ١٤٢١/٥/٢٦هـ	١.	۱٤٠٠/١٠/۲٦هـ	م/۳۷	نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحة التنفيذية	١٨
1	الثالثة ١٤٢٢/٤/١١هـ	١.	_&1 £ • V/A/Y o	م/۷۶	نظام الأنواط العسكرية ولائحة التنفيذية	۱۹
1	الثانية ١٤٢٢/٧/٢٩هـ	0	۱٤۱٠/٤/۲٤ هـ	ق م د /۳	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مجال الأنشطة الفنية والتجارية	۲.
1	الثانية ١٤٢٢/٢/٦٦هـ	0	۱٤۱٣/١/١٣ هـ	ق م د / ۲	لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات وقطارات ومخازن الخطوط الحديدية	71
1	الثانية ١٤٢٢/٧/٢٦هـ	0	ه۱٤۱۳/۱/۱۳		لائحة شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في مجال وعمليات تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام	77
· · · ·	الثانية ٢٢/٧/٢٦ هـ		١٢/(/١٤١هـ	ق م د ۲۷	لائحة شروط السلامة وسبل الوقاية وتجهيزات الإنذار والإطفاء الواجب توافرها في الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت المماثلة	74
1. J.	الثانية ١٤٢٢/٨/٢٥ هـ	10	۵۱٤،7/0/۱۰	م/۱۰	نظام الدفاع المدني ولوائحه	۲ ٤
	الثانية ٥٢/٨/٢٥ هـ	0	٤١٠/٤/٢٤ هـ	ق م د/۲	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية	70




ſ	١	الثانية ١٤٢٢/٨/٢٥هـ	٥	ه۱٤١٠/٤/٢٤	٢٦ لائحة مسؤوليات الملخص بأعمال ق م د/٢
1		·			السلامة والأمن الصناعي في
1					الـوزارات والمصالـح الحكّوميـــة
1					والجهات ذات الشخصية المعنوية
1					العامـــة والمؤسســات

# الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٨هـ

عدد النسخ	الطبعة	القيمة	تاريخها	الأداة	اسم النظام	م
_	۱ لثا نیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٥	ه۱٤١٠/٤/٢٤ هـ	ق/م د/۲	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مجال بيع وتخزين إسطوانات الغازات البترولية المسالة ووسائل نقلها وخزانات الغاز	۲٧
1	ا لثا نیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	0	ه۱٤۱۰/٤/۲٤_ <u>ه</u> ۱٤۱۰/٤/۲٤	ق م د /۲	المسال المسال المسال السالمة وسبل	۲۸
	٥ ٢/ ١١/ ٢٢ ٤ ١هـ				الحماية الواحب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي والعاب الأطفال	
1	ا لثا نیــة ۲۰/۱۲/۲۵هــ	0	١٤١٠/٤/٢٤	ق م د /۲	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ورش إصلاح السيارات والأ	۲۹
1	ا لثا نیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٥	1 51 . / 5/ 7 5	ق م د /۲	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المخابز	۳۰
1	ا لثا نیــة ۲۰/۱۲/۲۵هــ	0	٤١٠/٣/٢٤ هـ	ق م د ۲۱	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواحب توافرها في مستودعات التخزين	77



1	ا لثا نيــة	٥	۱٤١٠/٣/٢٣	ق م د /۲	الائحة شروط السلامة والوقاية	٣٢
	٨٦/ ٢١/ ٢٢ ٤ ١هـ			,	ومكافحة الحريق لمحطات بيع	
					وتوزيع المحروقات	
1	ا لثا نيــة	٥	۱٤١٠/٣/٢٣ هـ	ق م د /۲	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها	٣٣
	۸۲/۲۱/۲۲۱ هـ			,	في مستودعات الأخشاب	
1	ا لثا نيــة	٥	۱٤١٠/٣/٢٣	ق م د /۲	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها	٣٤
	٨٦/ ٢١/ ٢٢٤ هـ			,	في المتأجر	
1	ا لثا نیــة	٥	۱٤١٠/٣/٢٣	ق م د /۲	لائحة شروط السلامة الواجب اتباعها	٣٥
	٨ ٢/ ٢ ١/ ٢ ٢ ٤ ١ هـ			,	في مواقع الإنشاءات	
1	ا لثا نیــة	٥	۱٤١٠/٣/٢٣	ق م د /۲	لائحة شروط السلامة ووسائل الإطفاء	٣٦
	٨٦/ ٢١/ ٢٢٤ (هـ				والمراقبة والإندار الواجب توأفرها	
					في قاعات المحاضرات والإجتماعات	
					والمؤتمرات والأفراح والمسارح	
					ومباني الأنشطة المماثلة	



## قرار مجالس وهيئات رقم ۲/۲/و۱/دف بتاريخ ۱٤١٤/١/٢١هـ

الموافقة على صفة اللوائح التفصيلية المرفقة والموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ، ومتطلبات مكافحة الحرائق

قرار رقم 2/12/و1/دف تاریخ 1414/1/21هـ.

# أن مجلس الدفاع المدني

بعـد الإطـلاع المرسـوم الملكـي رقـم م/١٠ وتاريـخ ١٠/٥/١٠هـ الصـادر بالموافقـة علـــ نظـام الدفـاع المدنــي.

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج ، د ، و ، ح) من المادة التابعة من نظام الدفاع المدني ، وبناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٤٠٧/٧/١٥هـ ومراعاة تنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الإخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة .

#### يقرر ما يلي


أولا: الموافقة على صفة اللوائح التفصيلية المرفقة والموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ، ومتطلبات مكافحة الحرائق.

ثانياً: على المديريــــة العامــة للدفــاع المدنــي تنفيــذ ومتابعــة تنفيــذ هــذه اللوائــح والتأكــد مــن تطبيــق نموذجهــا وموادهــا بكل دقــة ، كمـا لهــا الحــق فـي الإشـراف علــى تنفيــذ مــا تنــص عليــه هــذه المــواد مــن مقوبــات وغرامــات واردة كمخالفــات لهــا بمــوجــب نظــام الدفــاع المدنــي .

ثالثاً: على الجهات المعنية حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الملاحيات والمسؤوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.

رابعاً: يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني





#### لائحة شروط السلامة وسيل الوقاية وتجهيزات الإنذار والإطفاء الواجب توافرها في الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت المماثلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية أمانة مجلس الدفاع المدني إدارة الأنظمة واللوائح

#### الأدة

شروط السلامة وسبل الوقاية وتجهيزات والإطفاء الواجب توافرها في الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت المماثلة القسم الأول أحكام عام

أولا: - تعاريف

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي :

ا. الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت المماثلة :

يُقصد بهـا جميـع أنـواع المنشـآت والمبانـي أو أجزاءهـا المخصـص والمجهـزة لإسـتقبال النـزلاء بغـرض الإقامـة أو المبيـت نظير أجـر يدفعـه النزيـل ، أو نتيجـة لعضويتـه أو مهنتـه أو حالتـه الاجتماعيـة أو خلافـه . ويشمل هـذا التعريـف الفنـادق بجميع أنواعهـا ودرجاتهـا، بيـوت الشباب ، دور الضيافـة ، دور الرعايـة، دور الإيــواء ، سـكن الكليـات والمعاهـد والمـدارس ، الإسـتراحات، الشـاليهات أو الكبائـن ، الموتيـلات ، الشـقق المفروشـة أو غيرهـا مـن المنشـآت المعـدة لـذات الغـرض .

٢. النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/ه) وتاريخ ١١//١٠هـ وجميع الأنظمة الأخرى

٣. لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات

هي اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها .

ع. مندوب الدفاع المدنب:

هـو الشخص / الأشخاص المفوضون من قبل المديريـة العامة للداع المدني أو إحـدى إدارتها أو مراكزها



بالقيام بالتفتيش على المنشأت وفقاً للقواعد الواردة باللائحة الخاصة بذلك ؛ بغرض التأكد من جدية تطبيق لوائح السلامة وكفاية وفاعلية وسائل مكافحة الحريق ، وضبط المخالفات والتحقيق فيها ، وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها .

#### 0. الجهة المختصة :

وزارة الداخليـة والمديريـة العامـة للدفـاع المدنـي والجهـات العامـة الأخـرى ذات العلاقـة بترخيـص المنشـأة ونشـاطها .

## المسؤول عن السلامة :

هـو الشخص (من منسـوبـي المنشأة أو الغيـر) المعيـن أو المكلـف : ليكـون مسـؤولا عـن جميـع مـا يتعلـق بأعمـال السلامة والأمـن الصناعـي فـي المنشأة ، كمـا يعتبـر مالـك المنشأة المملـوكـة ملكيـة خاصـة أو الشخص الصـادر الترخيـص باسـمـه أو مستغل الترخيـص مسـؤولا عـن السلامة فيهـا فـي جميـع الأحـوال.

# ۷. المواصفات وهي :

- أ. المواصفات القياسية العربيـة السـعودية وهــي المواصفـات الصـادر عـن الهيئـة العربيـة السـعودية للمواصفـات والمقاييـس.
- ب. المواصفات العالمية: ويُقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية تكون المواصفات الأمريكية أو الأوروبية هي الواجبة المراعاة، أما إذا كان الآلة أو المادة مصنعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها يجب ن تكون معتمدة من الجهات الحكومية بالدولة الصانعة كما يجب في جميع الأحوال تقدير وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة أو المادة المستخدمة.

ثانياً: لا يجوز الترخيص لأي منشأة جديدة من المنشأت الخاضعة لهله اللئحة أو تجديد ترخيص أو ترميم أو توسعة القائم منها قبل أن يوقم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والأمن الصناعي وأجهزة الإنذار والمراقبة ومكافحة الحريق والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدم الإلتزام بالمواصفات والإشتراطات الواردة بهذه اللائحة ، وتمنح المنشآت القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة وفقاً لحجم المنشأة وطاقاتها الإستيعابية ، وذلك لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات ، ويجوز لمدير عام الدفاع المدني وفقاً لما يراه مناسباً تمديد الفترة الزمنية الممنوحة لفترة أخرم مماثلة .. وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعات أن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقاً للوارد بهذه اللائحة .

ثالثاً: يكـون المكتب الـذي أعـد الدراسـة المذكـورة أعـلاه مسـؤولاً أمـام الدفـاع المدنـي والجهـات الأخـرى ذات العلاقـة عـن جديـة الدراسـة ودقتهـا ومراقبـة تنفيذهـا كمـا يلتـزم بتقديـم شهادة نهائيـة تؤكـد مطابقـة للتعليمـات والإشتراطات الـواردة بهـذه اللائحـة . كمـا يكـون مسـؤولاً بالتضامـن مـع مالـك





المنشأة أو الـواردة بهـذه اللائحـة . كما يكـون مسـؤولاً بالتضامـن مع مالـك المنشأة أو صاحـب الترخيـص عـن أـي خطـأ أو تقصيـر فـي هـذا الصـدر .

رابعاً: يكـون المسـؤول عـن السـلامة مسـؤولاً مباشـراً عـن عمـل الفحوصـات الشـهرية والإختبـارات الدوريـة (كل ٣ أشـهر) وذلـك بالنسـبة للمنشـأة ذاتهـا وجميـع المعـدات والآلات والتركيبـات الكهربائيـة والميكانيكيـة ، وكذلـك جميع وسـائل ومعـدات السلامة ومكافحـة الحريـق والمراقبـة والإنـذار ، وإصـلاح أي عطـل أو خلـل فـوراً.

ويعتبر أن تهاون أو تقصير في هذا الصدر من قبل الإهمال الجسيم .

خامساً: يلتزم المسؤول عن السلامة في حالة حدوث أي عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بحيث يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فوراً بوقف تشغيل الآلة أو الجهاز محل العطل أو الخلل، ومنع استخدامه حتى يتم الكشف عليه وإصلاحه من قبل المختصين، كما يجب عليه إخلاء أو الأمر بإخلاء المنشأة والإتصال بمركز الدفاع المدني المختص فوراً في الأحوال التي تستدعى ذلك.

سادساً: يلتزم المسؤول عن السلامة في كل منشأة بتخصيص سجل يُسمى (سجل السلامة) تختم جميع صفحاته بعد ترقيمها بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص، وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والإختبارات الدورية للمنشأة وأجهـزة ومعـدات ووسائل السلامة والمراقبة والإنـذار ومكافحـة الحريـق مع ذكر التاريـخ والجهـة القائمـة بهـا والمعـدات والأسـاليب المسـتخدمة والنتائج وعمليات الإصلاح إن وجدت وغيرها من البيانات، ويجرى تخصيص جزء من هذا السجل لعمليات فحص وصيانـة المبنـى والمعـدات والميكانيكيـة وغيرها، ويحتفظ بهـذا السجل لـدى مسؤول السلامة في المنشأة في مكان آمن، ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني في جميع الأوقات للإطلاع وإبـداع الملاحظات وتدويـن المخالفات والجـزاءات.

ثامناً: يجب تدريب جميع العاملين أو النسبة من العاملين التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً لموقع وطاقة كل منشأة ، على أعمال السلامة والإطفاع والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني ، أو التنسيق مع المديرية في حالة عدم وجود تلك المدارس أو المعاهد لعقد دورات تدريبية لهذا الغرض بحيث تتحمل الجهة الطالبة للتدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد ، ويجب في جميع الأحوال إثبات عدد العاملين المدربين وأبراز ما يثبت حصولهم على التدريب المطلوب .

تاسعاً: يلتزم المسؤول عن السلامة بالمنشأت بالتنسيق المباشر مع الدفاع المدنـي بوضع خطـة





تنفيذية للتدخل والإخلاء ومكافحة الحريق في أوقات الطوارئ مع تخديد الإجراءات التي يجب على . العالمين إتخاذها في أوقات الطوارئ لحين حضور فرق الدفاع المدني .

عاشراً: يجوز للجان المحلية للدفاع المدني وضمن حدود اختصاصها الإقليمي إعفاء المنشآت الصغيرة والواقعة على الطرق الخارجية البعيدة عن العمران من شرط أو أكثر من الشروط الواردة بهذه اللائحة بعد دراسة كل حالة بصفة مستقلة وبشرط ألا تزيد يترتب على هذا الإعفاء الإخلال بالحد الأدنى لشروط وتعليمات السلامة .

# القسم الثاني شروط السلامة وسبل الحماية

# أولاً: - الموقع:

- ا. يجب أن يكون الموقع مستوفياً لإشتراط الترخيص الصادرة من البلديات والجهات الأخرى ذات
   العلاقة وعلى البلدية بإعتبارها صاحبه الإختصاص في منح الترخيص التحقق عن استيفاء كافة
   الإشتراطات قبل منح الترخيص.
- ٢. يحب ألا يكون الموقع ملاصقا لمنشأة خطرة بشكل يتنافى مع قواعد ومبادىً السلامة مع مراعاة المدنى بعد اطلاعه على المخططات والمعابنة على الطبيعية .
- ٣. إن هذا اللائحـة تشمل متطلبـات السلامة وسبل الحمايـة دون التعـرض لباقـي الإشتراطات التـي تدخـل فـي اختصـاص جهــات أخــرى .

# ثانياً: المباني :

- ا. يجب أ، تكون المباني والإنشاءات طبقاً للمواصفات القياسية السعودية ومتطلبات البلدية
   ووزارة الأشغال العامة والإسكان وأن تشيد جميعها من مواد غر قابلة للإشتعال .
- ٢. أن تقدم مخططات تشتمل علـ عناصر وأنظمة السلامة معتمدة من مكتب هندسي مرخص له من قبل وزارة التجارة إلـ الجهة المختصة بـ وزارة الشؤون البلديـ قوالقرويـ قلاراستها ومراجعتها في ضوء ما ورد بهذه اللائحة من اشتراطات والتنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني بالمنطقة.
- ٣. يجب أن تتضمن المخططات التي تقدمها الجهة الطالبة للترخيص تحديداً لمواد إنشاء المبنى ومدى مقاومتها للحريق، وأن تكون درجات المقاومة للحريق وفقاً للمعدات العالمية والمواصفات القياسة المعتمدة مع مراعاة المبادئ الآتية:
- أ. الهيكل الإنشائي والركائز والأعمدة: تصمم بحيث تتحمل الإثقال الكبيـرة وتكــون مقاومــة





للحريـق لمـدة أربـع سـاعات علــ الأقـل .

- ب. حواجز قطاعات الحريق يجب أن تكون مانعة من نفاذ اللهب ومقاومة للحريق لمدة ساعتين على الأقلى.
- ت. الأبواب والنوافذ التي تطل على قطاعات الحريـق يجـب أ، تكـون مقاومـة للحريـق لمـدة نصـف سـاعة علـى الأقــل .

وعلى الجهات المشرفة على الإنشاء والتنفيذ التحقق من استيفاء هذه المتطلبات.

- ع. يجب توفير الطرق والمداخل المناسبة التي توصل إلى المبنى وأن تكون الطرق متسعة وتستوعب مرور سيارات الإطقاء والإنقاذ الطبيرة الحجم بما يضمن وصولها إلى المبنى والشرفات والفتحات التي تشكل جزءاً من طرق النجاة وكذلك إلى أماكن مصادر مياه الإطفاء المخصصة للمبنى وفي حالة زيادة طول المبنى أو عرضه عن خمسين متراً يلزم توفير المداخل على كلا الجانبين.
- وأدا تضمن المبنى محلات عامة لمزاولة الأنشطة الفنية والتجارية فيحب أن تطبق بشأنها
   لأئحة شروط السلامة الواجب توافرها في المحلات العامة ومحال الأنشطة الفنية والتجارية ويجب
   أن تكـون المراكـز التجاريـة بالـدور الأول أو الـدور الأرضـي مـن المبنـى .
- آ. يمنع منعاً باتاً استعمال الأدوار تحت الأرض لأغراض النـوم والسكن سـواء لنـزلاء الفنـدق ، أو
   العاملين فيـه .
  - ٧. لا يسمع بأكثر من طابق وأحد تحت سطح الأرض يرتاده النزلاء أو الزوار .
- ٨. إذا ألحق بالمبنى منشأة أخرى مثل قاعات الإحتفالات والأفراح وغيرها تطبق عليها شروط
   السلامة الـواردة باللوائـح بـكل نـوع مـن هـذه المنشأت .
- 9. إذا ألحق بالمبنى مرآب للسيارات فيجب حصره في الدور الأرضي التحتي والدور الأرضي فقط
   وأن تطبق بشأنه كافة شروط السلامة في مواقف السيارات ولا يسمح بأقامة مواقف متعددة
   الأدوار كجزء من المبنى.
- ١٠. لا يسمح بتشغيل المنشأة قبل الكشف عليها بمعرفة لجنة من الدفاع المدني والبلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة للتحقق من تنفيذ ما ورد بهذه اللائحة من شروط وعمل محضر بذلك.
   ثالثاً: سلامة الهيكل الإنشائي للمبنى والحماية من الإنتشار الخارجي للحريق:
- ا. يجب أن يتم تصميم الهيكل الإنشائي للمبنى والحوائط الخارجية من مواد غير قابلة للإشتعال طبقاً للمواصفات الهندسـية الصـادرة مـن الجهـات المختصـة كالبلديـة والهيئـة العربيـة السـعودية للمواصفـات والمقاييـس.
- الا تقل التكسية الخارجية للحوائط ومواد التشطيب عن الدرجة (أ) وهي المواد غير القابلة للإحتراق طبقاً للمواصفة القياسية الدولية رقم (١١٨٢ ١٩٧٩) وذلك بالنسبة للمباني المكونة من





أكثر من طابقين – وألا تقل عن الدرجـة (ب) وهـي مـواد منخفضـة القابليـة للإشـتعال طبقـاً لمواصفـة الجمعيـة الأمريكيـة لإختبـار المـواد رقـم (٨٤) وذلـك بالنسبة للمبانـي المكونـة من طابق واحـد أو طابقين

رابعاً: التجزئة إلى قطاعات حريق :

- ا. يقسم المبنى تبعاً لوضعه إلى قطاعات يتم فصلها بواسطة حواجز (جدران) مقاومة للنيران
   بهدف الحد من مخاطر الحريـق ومنـع انتشاره من قطاع لآخـر وتسـهيل مكافحتـه وتيسـير عمليـة الإخـلاء .
- ٢. تتم التجزئة وإقامة الحواجز وفقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات
   والمقاييس على أن تراعي الإعتبارات التالية :
- أ. أن يشكل كل طابق مـن طوابـق المبنــ قطـاع حريــق مسـتقل إذا كانـت مسـاحته لا تزيــد علـــ الدن الدن علـــ ال (٤٠٠) متر مربع – فإذا زادت المساحة عـن ذلك يقسم إلــ قطاعـات لا تزيــد مساحة كل منهـا علـــ (٤٠٠) متــر مربــع.
  - ب. أن تُشكل مناطق سلالم النجاة والردهات المحمية قطاعات حريق منفصلة.
  - ث. أن تُشكل مناطق سلالم النجاة والردهات الحمية قطاعات حريق منفصلة .
- ج. أن تُشكل مناطـق الأخطـار الخاصـة كالغـرف الميكانيكيـة وعنابـر الماكينـات وغـرف المفاتيـح والمحــولات الكهربائيـة وغيرهـا قطاعـات حريـق منفصلـة .
- ح. أن تكون الجدران الفاصلة لقطاعات الحريق محكمة بيحث تمتد من الجدار إلى الجدار المقابل – ومن أرضية الطابق إلى سقفة بما يحقق إغلاق كافة الفراغات بما فيما الفراغات غير الظاهرة مثـل الفـراغ الواقـع بيـن السـقف المسـعار والسـقف الأساســي للمبنــى .
- ٣. أن تكـون الأبـواب التـي يتـم تركيبهـا علـى حوائـط قطاعـات الحريـق مقاومـة للنيـران ومانعـة من نفـاذ اللهـب والدخـان ومـن الأنـواع المنزلقـة التـي تغلـق ذاتيـاً وأن تفتح للخـارج وأن تصصـم وفقـاً للمواصفـات القياسـية السـعوديـة .
- تفصل غرف وأجنحة المبيت عن المناطق الأخرى مثل المطعم وأماكن الترفيه والخدمة والمطبخ .

خامساً – وسائل وطرق النجاة :

- أ. تعريفات :
- وسائل أو طرق النجاة :

وقد يُطلق عليها وسائل الهروب – ويُقصد بها المسالك التي يستخدمها شاغلوا المبنى من أماكن وجودهـم داخلـه بهـدف الوصـول إلـى مـكان آمـن خـارج المبنـى وبالسـرعة المناسـبة وذلـك فـي حالـة





نشـوب حريـق أو التعـرض لأيــة أخطـار طارئـة تهـدد حيـاة الأشـخاص وتشـمل هـذه الوسـائل – الخـارج – السـلالم – الممـرات - الردهـات وغيرهـا ويجـب أن توصـل هـذه الوسـائل إلـــ مناطـق التجمـع الداخليـة والخارجيـة حيـث تتفـور شـروط السـلامـة .

ويجب ألا يقل عرض المخرج عن متر واحد وطريق النجاة عن (١٣٠) سم.

# ۲. المخرج / مخرج الطابق :

عبارة عن باب أو فتحة يتصل بممر أو ردهة أو درج يؤدي إلى طريق نجاه ، ويجب أن تؤدي جميع مخارج الطوابق غير الأرضية إلى سلّم محمي يعتبر جزءاً من طريق النجاة ويؤدي في النهاية إلى خارج المبنى.

#### صخرج نهائي :

هــو نهايــة أي طريــق نجــاة فــي مبنـــى يــؤدـي إلـــى مـكان آمــن خــارج المبنـــى يســمـى مـكان التجمـع ، ويجب أن تفصل المخـارج النهائيـة للطوابق العلويــة عن مثيلتهـا الخاصــة بالـدور الأرضي ، لذمان سهولــة الحركــة دون عوائــق .

#### 

هــو المخـرج المخصـص لإسـتخدامه فـي حـالات الطــوارـئ فقـط ، لتيسـير سـرعة خــروج شـاغلي المبنــى وتنفيـذ خطــة الإخـلاء عندمـا يتعرضـون للخطــر.

# 0. سلم الطوارئ :

هـو السلّم المخصص لإستخدامه فـي حـالات الطـوار مأ فقط – بالإضافـة إلـــ السلالم الرئيسـيـة الأخـر م الموجــودة بالمبنـــ – وذلــك لإمـكان تنفيــذ خطــة الإخـلاء بالســرعة المطلـوبــة ويجـب أن تشــيد هــذه الســلالم وفقـاً للماصفـات الفنيــة العربيــة السـعوديـة وأ، تتوفـر فيهــا شــروط الســلامة الآتيــة :

- أن تكون مواد إنشائها والحوائط المحيطة بها والدرابزين من مواد مقاومة للحريق .
- أن يركب على فتحات الابواب والردهات المؤدية إليها أبواب مقاومة للحريق وموقفة للدخان لمنـع نفـاذة إلـى مواقعهـا .
  - · أن تكون مواد إنشائها والحوائط المحيطة بها والدرابزين من مواد مقاومة للحريق .
- أن يركب على فتحات الأبواب والردهات المؤدية إليها أبواب مقاومة للحريق وموقفة للدخان لمنع نفاذه إلى مواقعها .
  - · أن تكون مواقعها مناسبة لشاغلي المبنم.
    - أن تؤدي إلى أماكن التجمع المحددة .
  - أن تزود بالدرابزين والحواجو اللازمة لسلامة مستخدميها .





- ألا يثل اتساع درج السلم عن متر واحد وألا يزيد ارتفاع الدرج عن عشرين سنتيميترا وألا يقل طـول البسـطـه عـن (٣٠!) ســم وألا يزيـد عنـن الـدرج عـن (١٥) درجــة ولا يقـل عــن ثـلاث درجــات فــي كان مشــوار بيـن بسـطتين .

#### أواكن التجمع :

هــي الأماكـن التــي يتــم تحديدهـا داخـل وخـارج المبنــم لتجميـع الاشـخاص الذيــن يتــم إخلاؤهــم مــن القطاعات التــي يحــدث بهـا الحريــق أو الخطـر يهـدف إنقاذهـم وحمايتهـم وتقديـم المساعدات اللازمــة لهــم .

وتنقسم إلى نوعين :

### ١/٦ – أماكن التجمع الداخلية :

يتم تحديدها داخل المبنى وتكون غالباً في الردهات المتسعة التي تؤدي اليها عدة مخارج ومسالك هـروب – ويجب أن تتصل هـذه الأماكن بطريقي نجاة على الأقل يؤديان مباشرة إلى خارج المبنى حيث مناطق التجمع الخارجية ، وأن يتوفر فيها سبل الأمان والسلامة والتهوية الكافية . وتستخدم هـذه الأماكن في تجميع الأشخاص الذين يتم إخلاؤهم من القطاعات التي يحدث بها الخطر ويراعي تحديدها بصورة دقيقة مع تحديد القطاعات التي تخدمها – وتزويدها باللوحات الإرشادية والأسهم واللوحات التوضيحية المضيئة .

وتعتبر هذه الأماكن مناطق تجمع مؤقته لحين زوال الخطر نهائياً من المبنى أما في حالة استفحالة – لا قدر الله – فيتم على الفور إخلاء الأفراد منها إلى مناطق التجمع الخارجية (خارج المبنى).

# ٢/٦ – مناطق التجمع الخارجية :

هــي المناطــق التــي يتــم تحديدهــا خــارج المبنــم حسـب طاقتــه الإســتيعابية ويجـب أن تكــون متصلــة مباشــرة بالمخــارج النهائيــة وأن يتوفــر فيهــا كافــة وســائل الأمــان والســلامة والتهـويــة الطبيعيــة ، وأن يتيســر وصــول ســيارات وفــرق الخدمــات العامــة إليهــا .

- ب. الإشتراطات الخاصة بوسائل النجاة:
- ا. يجب توفير وسائل النجاة الكافية بكل مبنى من المباني موضوع هذه اللائحة بما يسمح
   بإخلائه خلال مدة ثلاث دقائق على الأكثر في حالات الطوارئ.
- ٢. يجب أن تكون المخارج وطرق النجاة متباعدة عن بعضها بقدر الإمكان وألا يقل عدد المخارج
   بكل طابق عن مخرجين يؤديان إلى طريقي نجاة على الأقل .
- ٣. ويراعـي أن تـوُدي جميـع مخـارج الطوابـق غيـر الأرضيـة إلــى سـلالم محميـة توصـل إلــى خـارج المنــى .
- ٣. يجب أن تؤدي طرق النجاة إلى مخارج نهائية توصل إلى خارج المبنى مع تحديد أماكن التجمع





الداخليـة والخارجيـة وفقـاً لمـا سـبق ذره لتجميـع الأشـخاص الذيـن يتــم إخلاؤهــم حتــ يمكـن تقديــم. الإسـعافات والمسـاعدات اللازمــة لهــم والقيـام بإجـراءات الحصــر .

- ٤. يتم تخصيص مخارج وسلالم الطوار مأ لإستخدمامها في الات الطوار مأ فقط لإخلاء المبنى عندما يتعرض شاغلوه للخطر.
- 0. يجب أن تكـون أبـواب المخـارج سـهـلـة الفتـح مـن الداخـل ومقاومــة للنيـران لمــدة سـاعـة علـــ الأقـل وتفتـح للخـارج بالدفـع مـن الداخـل – ولا يسـمح بتركيـب سـتائر تحجبهـا عـن الأنظـار كمـا لا يسـمح بتركيـب مرايـا بالقـرب منهـا حتـــ لا ينتــج عـن ذلـك اضطـراب أو خطـأ فــي تحديــد اتجاهـات الخــروج .
- آ. يجب ألا تزيد المسافة التي يقطعها الشخص من أي نقطة في المبنى إلى أقرب طريق نجاة على ثلاثين متراً.
- ٧. يجب توفيـر مخرجيـن لـكل غرفـة أحدهما بـاب الغرفـة والآخـر قـد يكـون بابـاً آخـر أو شـرفة أو نافـذة يمكـن لفـرق الإطفـاء والإنقـاذ الوصـول إليهـا .
- ٨. يجب تحديد الشرفات والنوافذ التي تعتبر من وسائل النجاة على أن تكون مطلة على خارج المبنى ويسهل وصول سيارات الدفاع المدي وفرق الإنقاذ إليها وبحيث لا تستخدم إلا في حالة الضرورة القصوى مع مراعاة عدم وضع أي مشربيات أو وسائل حماية لهذه الشبابيك. مثل قصبان الحديد أو الألوميوم وذلك حتى يسهل استخدامها بمعرفة رجال الإنقاذ أو الإطفاء في حالات الحوادث لا سمح الله.
- ٩. يجب توفير مخرجين على الأقل أحدهما الباب الرئيسي والآخر مخرج طوارئ في القاعات والصالات التي لا تتجاوز طاقتها الإستيعابية عن خمسين شخصاً.
- ١٠- بالنسبة لمخارج الطـوارـمُ الخارجيـة للمبنـم ومخارج الطـوارـمُ اللازمـة للقاعات التـي تزيـد طاقاتهـا الإسـتيعابية علـم خمسـين شـخصاً – فيتـم تحديدهـا وفقـاً للمعـدلات المتعـارف عليهـا عالميـاً طبقـاً للعناصــ الآتيــة :
  - ١/١٠ ألا يقل اتساع وحدة المخرج وهي المسافة المطلوبة لمرور شخص واحد عن (٢١) بوصة .
- ۲/۱۰ معـدل تدفـق الأشـخاص مـن المخـرج ويقصـد بـه عـدد الأخشـاص الممكـن خروجهـم مـن وحـدة المخـرج خـلال دقيقـة واحـد ويقـدر بخمسـة وعشـروين شـخصاً.
  - ٣/١٠ الوقت اللازم للإخلاء ، ويقدر بثلاث حقائق .
  - ٤/١٠ يتم حساب اتساع وحدات مخارج الطوار ما المطلوبة وفقاً للمعادلة الآتية :
    - عدد الوحدات = عدد الأشخاص الموجدين بالمبنم (الطاقة الإستيعابية).

معدل تدفق الأشخاص من وحدة المخرج (٢٥) × الوقت اللازم للإخلاء

٥/١٠ – تحسب كسور الوحدة مهما كانت بوحدة كاملة .





- ٦/١٠ يجب ألا يقل اتساع مخرج الطوار مأ عن وحدتين أي (٤٢) بوصة بحد أدنى (١٠٠سم).
- - مثال : ١ ما هو عدد أبوب لطوار ما المطلوبة لثماني وحدات خروج ؟
    - الجواب أبواب وتجير الكسور إلى واحد صحيح .
    - وبصفة عامة لا يقل عدد المخارج النهائية عن المعدلات الآتية :
- أ. المنشآت التي تبلغ طاقتها الإستيعابية ألف شخص فأكثر يلزم لها خمسة مخارج على الأقل منفصلـة ومتباعـدة عـن بعضهـا وتـزاد بمعـدل مخـرج واحـد لـكل (٢٠٠) شخص زائـدة عـن الألـف .
- ب. المنشأت التـي تبلـغ طاقتهـا الإسـتيعابية مـن (٦٠٠) إلــ أقـل مـن ألـف شـخص يلـزم لهـا أربعـة مخـارج علــ الأقـل منفصلــة ومتباعــدة .
- ت. المنشأت التـي تبلـغ طاقتهـا الإسـتيعابية عـن (٣٠٠) شـخص يلـزم لهـا مخرجـان علــ الأقــل بإتجاهـيـن مختلفيـن .

- ١١. تزود المخارج وطرق النجاة والممرات والردهات والسلالم الموصلة إليها بلوحات إرشادية وأسهم مضيئة تشير إليها بوضوح ودقة / وبحيث يمكن لجميع النزلاء والمترددين على الموقع رؤيتها من أي مكان كما يتم تصميم لوحات تتضمن تعليمات السلامة الواجب على الأشخاص أتباعها في حالات الطوارئ وتثبت في أماكن ظاهرة بمختلف أرجاء وأدوار المبنى على أن تكون اللوحات الإرشادية طبقاً للتصميم المعتمد من قبل الدفاع المدني.
- ۱۲. يجب أن يؤدي نصف المخارج على الأقل إلى خارج المبنى مباشرة وأن تؤدي باقي المخارج المن ممرات وسلالم محمية توصل أيضاً إلى خارج المبنى وأن يوجد لكل مبنى مهما قلت مساحته مخرجان على الأقل في اتجاهيم مختلفين .
- ۱۳. يجب أن تفتح أبواب نهاية طرق النجاة إلى الخارج على طريق أو ممر مستو وبعيد عن فتحات نظم النهمية ومصارف الغازات .
- ٤١. يحب غلقاً الممرات غير النافذة بأبواب تفتح للداخل وتميز بعلامات ظاهرة غير مضيئة (غير





نافذة) ولا يسمح بإنشاء غرف في هذه الممرات .

- ال العتبر المصاعد والسلام الكهرائية من مسألك النجاة ولا تستخدم في حالات الطوارئ إلا بمعرفة رجال الإنقاذ وخدمات الطوارئ .
- 11. يجب أن تكون طرق النجاة خالية من المعوقات والأثاث وعربات الطعام وخلافه وألا تكون ذات منعفات حادة وألا تؤدي إلى مخارج غير نافذة.
- ١٧. يجـب ألا يقـل ارتفـاع مسـلك النجـاة عـن متريـن وأن تكـون هـذه المسـافة خالـة مـن أي عوائـق انشـائــة .
  - ١٨. حماية وإنارة طرق النجاة :
- أ. يجب حماية طرق النجاة وفقاً لما تقضي به المواصفات العربية السعودية الخاصة بحماية المباني مع مراعاة أن تكون حوائط وأسقف وأرضيات طرق النجاة والسلالم والردهات الموصلة إليها من مواد مقاومة للحريق وأن تكون طبقة التكسية الخارجية لها من الدرجة (أ) (مواد غير قابلة للإحترافي طبقاً للمواصفة الدولة رقم ١١٨٧ /١٩٧٩).
- ب. يتم إنارة كافة اللوحات والإفتات والأسهم الخاصة بالمخارج وطرق النجاة من ممرات وردهات وسلاسم وغيرها على أن يكون مصدر الكهرباء مزودجاً أي تُغذي من المصار الرئيسي للكهرباء بالمبنى بالإضافة إلى مصدر إحتياطي (إنارة طوارئ) ويراعي أن يكون نظام إنارة الطوارئ تلكهرباء بالتشغيل فور انقطاع التيار الكهربائي الئيسي لضمان استمرار إضاءة هذه الأماكن تحت كل الظروف كما يجب إنارة مسارات الخروج بما يحقق الإضاءة الواضحة لأرضيات وسائل الخروج بالكامل بما في ذلك الزوايا وتقاطعات الممرات والسلالم (الدرج) والبسطات وأبواب المخارج وغيرها.

سادساً: التمديدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية ووسائل الإضاءة :

يجب أن يتم تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية بمعرفة الجهات الفنية المتخصصة وطبقاً للمواصفات القياسة الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، مع مارعاة الآتي :

- ۱- أ تكـون كافـة التمديـدات مـن الأنـواع الأقطـار المناسـبة وأن تكـون معزولـة عـزلاْ جيـداً ومحميـة ضـد التلـف أو ارتفـاع التيـار .
- أن تكـون المعـدات والأجهـزة الكهربائيـة مثـل الدفايـات ومواقـد الطهـر والأفـران والثلاجـات مكيفات الهـواء وغيرها من الأنـواع المعتمدة والمأمونة الإستخدام ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية والعالميـة .



- ٣- يجب توفيـر التوصيـلات الأرضيـة للأجهـزة والتركيبـات والدوائـر الكهربائيـة وفقاً للمواصفـات
   العربيـة السـعودية .
- 3- يجب توفير قواطع التيار الكهربائي المناسبة والمؤمنة ضد أخطار الماس الكهربائي بكافة الأقسام والتجهيزات بالإضافة إلى تركيب قاطع عام يسمح بفصل التيار الكهربائي عن المبنى في حالة الضرورة على أن تركب في مكان مأمون بالمبنى قريباً من الخارج بحيث يمكن الوصول إليه من المبنى أو من الطريق العام ويمنع وجود الأشخاص في هذا المكان.
- 0- يتم تركيب أجهزة التدقئة التي تزيد قوتها عن ألف كيلو واط داخل تطويقات من مادة غير قابلة للإشتعال .
- 1- يجب أن تكون الإضاءة كافية في جميع اجزاء الموقع وأن تكون المصابيح من الأنواع المثبتة غير القابلة للإنفجار وتوضع دخـل حوافـظ زجاجيـة ويمنـع استخدام المصابيـح المـدلاة بسـلك ويلـزم أن تكـون المصابيـح ووسـائل التوصيـل مـن مفاتيـح ومقابـس وافيـاش وغيرهـا مـن الأنـواع المعتمـد استخدامها بالمملكـة .
- ٧- يجب توفير مصدر احتياطي للطالة الكهربائية لضمان استمرار الإضاءة في حالة انقطاع التيار الكهربائيي الرئيسي وتجهز بها إشارات ولوحات وأسهم المخارج وطرق النجاة والأماكن الأ×رس التي تم تحديدها بمعفة إدارة الموقع لتسهيل عمليات الإخلاء وخدمات الطوارم وإنجاز تلقائياً فور انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي.
- ٨- يجب أن تكـون جميـع غـرف التركيبـات والخدمـات والمولـدات والمحــولات الكهربائيـة وغيرهـا معزولـة جيـداً عن باقــي أقسـام المبنــ وعـن المخـارج وأن تشكل قطاعـات حريـق منفصلـة كمـا يلـزم تميزهـا بالافتـات الإيضاحيـة والتحذيريـة علــ كافـة أبـواب الغـرف للتحذيـر مـن الأخطـار وعـدم السـماح بدخولهـا إلا للفنييـن والمختصيـن .
- 9- يتم تركيب جميع التمديدات والتركيبات والتجهيزات الكهربائية بمعرفة حهة فنية متخصصة
   وأن تجري الإختبارات اللازمة للتحقق من سلامتها وكفاءتها طبقاً للمواصفات الفنية وتعلميات جهة
   الصنع وتحرر شهادة رسمية بذلك موقعة من الجهة الفنية المشرفة على التنفيذ.
- ۱۰ یتم إجراء الصیانة الدوریة لکافة الترکیبات والخدمات الکهربائیة کل (۳) أشهر بمعرفة فنیین متخصصیـن للتأکد مـن صلاحیتهـا وإصـلاح ماقـد یوجـد مـن عیــوب .
- ١١- تجهز الغرف الكهربائية بنظام الإطفاء التلقائي بغاز ثاني أكسيد الكربون أو الهالون على أن يرتبط بنظام الإنذار الآلي بالموقع. بالإضافة إلى طفايات ثاني أكسيد الكربون والبودرة الكيميائية الجافة.

سابعاً: تركيبات الغاز والوقود ومواقد الطهو :



# أ. تركيبات الغاز :

- ا. يجب أن تكون خزانات وتوصيلات الغز مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وأن تتم تركيباتها بمعرفة شركة الغاز والتصنيع السعودية وتزود بوسائل السلامة وصامات الأمان اللازمة بما فيها صمام الغلق السريع بجوار الأجهزة التي تعمل بالغاز ويراعي تركيب خزانات الغاز خارج المبنى طبقاً للائحة والشروط المنظمة لذلك .
- ٢. يجب أن يكـون استخدام وتـداول وتخزيـن اسطوانات الغـازات البتروليـة المسـألة أو الغـازات الصناعيـة طبقـاً للوائـح وتعليمـات الدفـاع المدنـي الصـادرة فـي هـذا الشـأن ويلتـزم المسـؤول عـن الموقـع بتنفيـذ مـا ورد بهـا مـن اشـترطات وقائيـة .
- ". يجب أن تكون خزانات واسطوانات وتوصيلات الغاز من الأنوع المطابقة للمواصفات والمعتمدة
   من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
- ع. يجب أن تكون توصيلات التغذية من الخزان إلى المواقد عبر أنابيب معدنية محكمة التوصيل
   مع تزويدها بالصمامات والمحابس اللازمة ويحظر استخدام الخراطيم .
  - 0. تجرب الصيانة المستمرة علم الخزانات والإسطوانات والتوصيلات بمعرفة فنب مختص .
- آ. يجب تركيب القواطع والصمامات الخاصة بتوصيلات الغاز قريباً من المخارج وأن تكون داخل
   مجرس بعيداً عن متناول الجمهـور وتزود باللافتات التحذيريـة اللازمـة .
- ٧. يجب تثبيت أغطية الرأس المعدنية فوق الصمامات إلى الأسطوانات بعد التأكد من أحكام غلقها في حالة عدم الإستخدام .
- ٨. يراعب تميـز الأسـطوانات الفارغـة بعلامـات تميزهـا وعزلهـا عـن الإسـطوانات المعبـأة تمهيـداً لنقلهـا .
  - ٩. يتم استبدال الأسطوانات بمعرفة عامل فني .
- ۱۰. إذا وجدت أسطوانات معيبة تعزل ، ويتم التحفظ عليها وتعاد فوراً إلى شركة الغازات لفحصها بمعرفة الفنيين وإتخاذ ما يلزم .
  - ب. تركيبات واستخدامات الوقود السائل :

يراعـي ألَا تزيـد الكميـة المسـموح بتداولهـا فـي أويعـة متنقلـة عـن عشـرة لتـرات وفـي خـزان مناسـب يُوضـح داخـل تطويقـه مـن مـواد مقاومـة للإشتعال وبحـد أقصـب خمسـون لتـراً . أمـا إذا زادت الكميـات المطلـوب تخزينهـا مـن الوقـود السـائل علـب ذلـك فتطبـق بشـأنها الإشـتراطات الوقائيـة الآتيـة .





تكـن جدرانهـا مقاومـة للحريـق لمـدة سـاعتين علـى الأقـل وبحيـث لا تزيـد كميـة الوقـود المخزنـة علـى ألـف وخمسـمائة لتـر .

- ٢- يجب أن تكون الخزانات وأنابيب التوصيل ولوازمها من صمامات الغلف والأمان طبقاً للمواصفات القياسية العربية السعودية وأن تكون مسارات الأنابيب بعيداً عن متناول أيدي الجمهـور وأن تزود باللافتـات التحذيريـة اللازمـة.
  - ث. مواقد وأفران الطهب وأجهزة التدفئة :
- ا. يجب أن تكون هذه التجهيزات والتي تعمل بالوقود الغاذي أو السائل من الأنواع المعتمدة والمطابقة لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأن تكون التوصيلات طبقاً للمواصفات والإشتراطات الخاصة بذلك .
- ٢. يجب عرض المخططات الخاصة بالمطابخ ومواقعها وتجهيزاتها ووسائل التدفئة وأنظمة
   التكييف والتهوية على الدفاع المدني قبل التنفيذ موضحاً بها تدابير ومعدات السلامة ومكافحة
   الحريـق للإطفاع وإبـداع الـرأي .
  - ٣. يمنع تركيب أي تجهيزات أو ارفق قابلة للإحتراق فوق أجهزة الطهو مباشرة .
- ع. يحب تركيب جميع أجهـزة الطهـي داخـل المطبـخ ويحظـر استخدامها خارجـة وتزويـد المطابـخ
   بوسـائل التهويـة المناسـبة ومرشـحات تنقيـة الهـواء .
- 0. يجب تثبيت أجهزة الطهي التي تستخدم الوقود الصلب كالفحم في أماكن مخصصة بالمطبخ
   تحـول دون تحريكها أو أنقالبها .
- آ. تجهــز المطابــخ بمعــدات مكافحــة الحريــق المناســبة وفقــاً لمــا ســـيرد ببنــد معــدات ووســائل مكافحــة الحريــق .

# ثامناً- مصاريف الغازات والمداخل :

- ا. يجب أن تكون مجاري الغازات والمداخل مصنوعة من مواد غير قابلة للإحتراق كالطـوب
   والأسـمنت الصلب وأن تكـون مطابقة للمواصفات العربية السعودية .
  - ٢. أن تكون جيدة التهوية وغير متصلة بالمواد القابلة للإشتعال وأن يتم تثبيها بإحكام.
- ٣. أن تكـون فتحـات التصريـف أعلــ المبانــي وأن يتجـاوز ارتفاعهـا ارتفـع المبانــي المجــاورة بمــا يضمــن عــدم تأثـر هــذه المبانــي بالدخــان والأبخــرة المتصاعــدة .

تاسعاً: أنظمة التهوية وتكييف الهواء :





- ا. يجب توفير وسائل التهويـة الطبيعيـة والميكانيكيـة بما يكفـل تجديـد الهـواء بكافـة الأماكـن
   وعـدم تراكـم الأبخـرة أو الغـازات .
- ٢. يجب أن يتم تصميم وتركيب وصيانة كافة أنظمة التهوية الميكانيكية والتكييف ومجاري
   التهوية طبقاً للمواصفات القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس
   بحيث لا تؤدي إلى انتشار الدخان أو الغازات من جزء لآخر بالمبنى.
- ". يجب ألا تستخدم سلالم النجاة النجاة والردهات طرق إرجاع لأنظمة التهوية وفي حالة استخدام فراغ السقف كفراغ للأرجاع فيجب ألا يتجاوز إمتداده حدود حواجز الحريق الرأسية ما لم تكن هذه المناطق مزودة بكواشف للدخان متصلة بنظام إنذار آلي للحريق لإعطاء تحذير مبكر بتسرب الدخان ولإغلاق نظام سحب الهواء.
  - يتم تصميم أنظمة التهوية الميكانيكية كأنظمة مستقلة بالنسبة لسلالم النجاة .
- تزويد وحدات التكييف المركبة في الحوائط الخارجية للمنبى بإطار من ألواح الصلب لمنع
   سقوطها للخارج في حالة حدوث حريق .

# عاشراً: الإسعافات الأولية :

- ا. يجهـز الموقـع بمعـدات الإسـعافات الأوليـة التـي تتـلاءم مـع المخاطـر المحتملـة (مطهـرات ضمادات أدوات للجـروح والحـروق وسائل إنعاش وغيرها) ويجـب أن يكـون جانب من العاملين مدرباً ومؤهـلاً فـي أعمـال الإسـعافات الأوليـة .
- ب يعين طبيب مقيم أو يسهل استدعاؤه خلال وقت قصير لمواجهة ماقد يتعرض لـه النزلاء من
   حالات مرضية أو إصابات وللإشراف علــ السلامة الصحية .

# الحادي عشر – معدات ووسائل مكافحة الحريق :

يحب تجهيز مبانـي الفنـادق وبيـوت الشباب والمنشـآت المماثلـة بمعـدات ووسـائل مكافحـة الحريـق وفقـاً لما يلـي :

# ı. طفايات الحريق اليدوية :

يجهـز المبنــم بطريقـة تمكـن شـاغلية مـن القيـام بالإجـراءات الاوليـة لمكافحـة الحريـق بإسـتخدام الطفايـات اليدويـة التــي تتناسـب كمـا ونوعـاً مـع الأماكن المطلوبـة حمايتهـا والأخطـار المحتمـل حدوثهـا وبمـا يتـلاءم مـع مسـاحـة الموقـع وعــدد النــزلاء ووفقـاً للإعتبـارات الآتيــة :

أ. تخصص طفاية بودرة كيميائية جافة أو ثاني اكسيد الكربون سعة (١٢) كجم لل مساحة (مائة متر مربع) من كل طابق مع مراعات التركيز على توفير هذه الطفايات بلغرف الميكانيكية والكهربائية





وغرف الماكينـات والغلايـات والمطابـخ ومواقـد الطهــو المخـازن وأماكـن حفـظ واسـتخدام اسطوانات الغـاز وغيرهـا وكذلـك بكافــة الممـرات والردهـات .

- ب. تجهـز أماكـن تخزيـن واسـتخدام الوقـود السـائل بطفايـات للرغـوة سـعة (٢) إلــ (١٠) جواليـن بالإضافـة إلــ طفايـات البــودرة الكيميائيـة الجافـة .
- ت. يجب أن تكون طفايات الحريق اليدوية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئـة العربيـة السـعودية للمواصفـات والمقاييـس ومعتمـدة مـن الهيئـة بمـا يفيـد ذلـك .
- ث. توضع طفايات الحريق أو تعلق قريباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها وتناولها لإستخدامها عند اللزوم .
- ج. يجب المحافظة على الطفايات بحيث تكون صالحة للإستخدام بصفة دائمة وأن يتم فحصها واختبارها وإعادة تعبئتها وفقاً لتعليمات الجهة الصانعة وبمعرفة جهة متخصصة في فحص وتعبئة الطفايات مع إيضاح تاريخ الفحص والتعبئة على بطاقة تلصف على جسم كل طفاية
  - ٢. بكرات الخراطيم:

وهــي تركيبــات ثابتــة موصلــة بصفــة دائمــة للإمــداد بالمــاء المضغــوط ومصممــة بحيـث يمكــن تنــاول الخرطــوم فــي أي إتجــاه بمــا يمكـن شاغلـي المبنــم مـن القيـام بعمليــة المكافحــة الأولــة للحريــق بــدون تأخـيـر ويرعــي بشــأنــها الإشــتراطات الآتيــة:

- أ. تخصص بكرة بخرطوم لكل (٢٠٠) متر مربع من مساحة أي طابق بحيث لا تزيد المسافة بين أي نقطــة واقــرب بكــرة خراطيــم علــم (٢٥) متــراً.
- ب. أن تكون البكرات والخراطيـم طبقاً للمواصفـات القياسـية العربيـة السعودية وأن تـزود بصمـام للتغشـيل والإغـلاق سـهـل الإسـتعـمال ويركـب بنهايـة الخرطـوم قـاذف معدنـي متعــدد الاغــراض .
  - ت. الا يقل قطر الخرطوم عن (۲۰) مليمتراً.
- ث. يتم تركيب بكرات الخراطيم في الأماكن المناسبة بالطرقات والممرات وبالقرب من السلالم وبارتفاع لا يزيد على (١,٥) متر من الأرضية بحيث يسهل الوصول إليها واستخدماها عند اللـزوم .
  - ج. توضع لوحات إرشادية تبين بوضوح تركيبات بكرات الخراطيم والتعليمات الخاصة بإستخدامها.
    - ح. يجب تجربة هذه التركيبات بصفة دورية للتحقق من صلاحيتها وملاءمة شغط المياه بها .
      - ٣. أنابيب الإطفاء الرئيسية الصاعدة الجافة والرطبة :

هـي عبارة عن مواسير معدنية رأسية قطـر (٣) بوصـة تركـب بطـول المبنـــ وتـز ود بمخـارج فحنفيـات الحريــق (محابـس – إطفـاء) بجميـع طوابـق المبنـــ وتنقســم إلــــ نوعيــن:

الأنابيب الجافة :

į.





- تركب بالمباني التي يزيد ارتفاعها على (١٢) متراً ويقل عن ستين متراً.
- ٢. تكون هذه الأنابيب خالية من المياه وتدفع فيها مياه الإطفاء عندما تدعو الحاجة غلى ذلك بإستخدام طلمبات سيارة الإطفاء وتركب على الحوائط الخارجية للمنبى وتزود بوصلة دخول للمياه في مستوى سطح الأرض وفي مكان يمكن لسيارات الإطفاء كبيرة الحجم أن تصل إليه بسهولة .
   ب- الأنابيب الرطبة :

تتصل مباشرة بمصدر مائي واقع تحت ضغط مناسب ولذلك فهي أكثر فعالية حيث تعتبر جاهزة في أي وقت لعمليات مكافحة الحريق وتركب بالمباني التي يصل ارتفاعها إلى ستين متراً فأكثر، وذلك على النحو الآتي :

ب/أ. يجهـز صنـدوق بجـوار كل مخـرج مـن مخـارج الحنفيـات الخاصـة بالأنابيـب الرطبـة أو الجافـة يـوضـع بـه خرطـوم إطفـاء ومفتـاح للحنفيـة وقـاذف ميـاه متعـدد الأغـراض علــب أن تكـون هـذه الأدوات مـن النـوع والطـراز المسـتخدم بمراكـز الدفـاع المدنـي .

ب/٢ . يخصـص أببـوب رئيـس صاعـد لـكل (٦٠٠) متـر مربـع مـن المسـاحة بحيـث لا يزيـد بعـد أي جـزء مـن مسـاحة أرضيـة أي طابـق عـن خمسـين متـراً مـن صمـام التصريـف (محبـس الإطفـاء).

ب/٣- يجـب أن يتـم تصميـم وتركيـب الأنابيـب الرئيسـية الصاعـدة الجافـة والرطبـة طبقـاً للمواصفـات القياسـية السـعودية .

٤. مصدر الإمداد بمياه الإطفاء :

يجب توفير مصدراً مناسباً للإمداد بالماء لمكافحة الحريـق لتزويـد شبكة الإكفاء التـي تشـمل بكـرات الخراطيـم – الأنابيـب الرئيسـية الصاعـدة – شـبكات الرشاشـات التلقائيـة علــــ أن تكــون الميــاه كافيــة وبالضغـط المناســب .

إذا كان ضغط المياه لا يفي بالغرض يتم إنشاء خزانات مياه احتياطية لأعمال الإطفاء ويتم ذلك وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني وبما يتمشى مع موقع المنشأة ويراعي ألا تزيد المسافة بين أي نقطة في المبنى وأقرب حنفية حريق أو مصدر مماثل للإمداد بالمياه عن مائة متراً.

0- أنظمة الإنذار اليدوي والآلي :

تجهز الفنادق والمباني موضوع هذه اللائحة بنظام الإنذار اليدوي . وشبكة للإنذار الآلي وفقاً لما يلي :

> تجهز الفنادق والمباني موضوع هذه اللائحة بنظام الإنذار اليدوي. وشبكة للإنذار الآلي وفقاً لما يلي :





بالموقع معلنـة عـن الخطـر وترتبـط هـذه الشـبكة بشـبكة كشـف الحريـق الآلـي حيـث تعمـل الصافـرات بشـكل موحـد وبطريقـة يسـمعها جميـع نـزلاء الغـرف بوضـوح.

ب. نظام الإنذار الآلـي: ويطبق بالمبانـي التي تزيـد درجـة أشغالها علـى خمسـين شخصاً حيـث يجهـز الموقـع بشبكة كشـف الحريـق الآليـة بواسـطة الـرؤوس الحساسـة التـي تتأثـر بالإرتفـاع غيـر العـادي فـي درجـة الحـرارة أو بتصاعد الدخـان وعندما تعمل هذه الشبكة تعطـي إنذاراً صوتياً وضوئياً بغرفة المراقبـة والتحكم حيث يظهـر علـى اللوحـة التوضيحيـة القسـم أو المكان الذي وقع بــه الخطـر

٦. أنظمة الإطفاء التلقائي :

وتنفيذ بالمباني التي تزيد درجة أشغالها على (٢٥٠) شخصاً وفقاً للآتي:

- ا. تجهز جميع الغرف والقاعات والردهات والمطابخ بنظام الإطفاء الآتي بإستخدام رشاشات المياه التلقائية .
- ٢. تجهز الغرف الكهربائية وغرف المولدات والمحولات الكهربائية بنظام الإطفاء الآتي بإستخدام غـاز ثانـي أكسـيد الكربــون .
- ٣. تجهـز غـرف الكمبيوتـر والأجهـزة الدقيقـة إن وجـدت بنظـام الإطفـاء الآلـي بإسـتخدام الوسـائل البديلـة لغـاز الهالـون بحيث لا تحـدث تلفـاً فـي التجهيزات ولا تشكل خطـراً علـى البيئـة والصحـة العامـة .
- ع. يجب أن ترتبط أنظمة الإطفاء التلقائي بنظام الإنذار الآلي بحيث تعمل هذه الأنظمة وفي
   نفس الوقت تعطي إنذاراً صوتياً وضوئياً بغرفة المراقبة والتحكم.
  - ٧. إعتبارات يجب مراعاتها عند تركيب أنظمة الإنذار والإطفاء الآلية :
- أ. يؤخـذ رآي الدفـاع المدنـي لتقديـر مـدى ملاءمـة الأنظمـة المقترحـة للموقـع قبـل التنفيـذ ويتولـى الدفـاع المدنـي إقـرار وإقتـراح الأنظمـة المناسـبة بعـد الإطـلاع علـى المخططـات.
- ب. تُنشأ بكل موقع غرفة للمراقبة والتحكم يتم ربط هذه الأنظمة بها وتزود بالتوصيلات واللوحات التوضيحية ووسائل الإزمة بعد تقسيم الموقع إلى مناطق حريق محددة تظهر بوضوح على اللوحات التوضيحية ويجب أن يتوافر بهذه الغرفة ملاحظة بشرية على مدار ال (٢٤) ساعة يومياً من شخص مدرب ومؤهل لهذا العمل ويزود بالتعليمات اللازمة لسرعة اخطار المختصين والمسؤولين بالموقع وأقرب مركز للدفاع المدنى عندي حدوث أي طارئ.
  - ح. يراعب أن يكون صوت جرس الإنذار مميزاً عن الأجراس المستخدمة في الأغراض الأخرص .
- خ. يجب أن تكـون كافـة أنظمـة الإنـذار والإطفـاء الآلـي مطابقـة للمواصفـات الفنيـة القياسـية الصادرة عـن الهيئـة العربيـة السـعوديـة للمواصفـات والمقاييـس .
- د. يتم تركيب وتصميم هذه الأنظمة بمعرفة الجهات أو الشركات الفنية المتخصصة بعد إجراء





الدراسات الفنيـة اللازمـة لتحديـد النوعيـات الملائمـة.

ذ. يجب إجراء الصيانة الدورية وعمل التجارب اللازمة لهذا الأنظمة للتحقق من استمرار صلاحيتها وفقاً للتعليمات الفنيـة لجهــات التصنيــع والتركيـب .

الثاني عشر : الكامات والأقنعة الواقية :

يجـب توفيـر الكمامـات والأقنعـة الواقيـة لحمايـة الأشخاص مـن الدهـان أثنـاء مغادرتهـم المبنـى – بعـدد لا يقـل عـن عـدد مرتـادي المبنـى وأن يتـم إعـداد لوحـات إرشـادية فـي جميـع الأماكـن تتضمـن شرحاً مشـفوعاص برسـوم توضيحيـة لكيفيـة اسـتخدام هـذه الكمامـات وقـت اللـزوم وأن تحفظ فـي أماكـن يسـهـل للنـزلاء الحصـول عليهـا واسـتخدامها إذا دعـت الحاجـة وذلـك تحـت إشـراف ومراقبـة مسـؤول السلامة بالمبنى ومعاونيـة وتخضع هـذه الوسائل للفحص الـدوري بصفـة دائمـة للتحقـق من صلاحيتهـمـا .

# الثالث عشر – صيانة وسائل السلامة :

يجب أن يعهد بأعمال الصيانة لكافة وسائل وأنظمة السلامة ومكافحة الحريق إلى شركة متخصصة ومعتمدة فـي هـذا المجـال ويراعـي أن تضمـن عقـود الصيانـة التـي تبـرم مـع هـذه الشـركات نصوصـاً توضح وتحدد الشـروط والمواصفات الفنيـة والفتـرات الدوريـة للصاينـة الوقائيـة والإختبارات وأن يقـوم بذلـك فنيـون متخصصـون بصيانـة وتشـغيل كافـة أنظمـة ووسـائل وأدوات السلامة ومكافحـة الحريـق .

# الرابع عشر – مسؤول السلامة :

يجب تعيين مسؤول للسلامة بالمبنى موضوع هذه اللائحة على أن يعاونـه عـدد مـن العامليـن المؤهليـن والمدربيـن على أعمـال السلامة ومكافحـة الحريـق ويتـم تحديدهـم وفقـاً لموقع المبنـى ومسـاحته وأهميتـه وطاقتـه الإسـتيعابية وذلـك لتأميـن سلامة المبنـى ونزلائـه والمتردديـن عليـه ومواجهـة ماقـد يحـدث مـن طـوارـ، أو أخطـار .

وتكـون وإجباتـه وفقـاً للائحــة وإجبـات مسـؤول السلامة فـي الـوزارات والمصالـح الحكوميـة والجهـات ذات الشـخص المعنويــة العامــة والمؤسسـات الخاصـة وعلــى الأخـص مـا يلــي:

- ا. تدریب العاملین بالمبنی علی أعمال السلامة وعلی القیام بواجباتهم عند حدوث حریق أو
   أي أخطار وتحدید واجبات كل فرد.
- ٢. تدريب العاملين على كيفية الإبلاغ عن الحرائق والحوادث وتشغيل أجهزة الإنذار وطفايات ومعدات الحريق وتعريفهم بأماكن الخطورة بالمبنى .
- ٣. إعـداد اللوحـات التوضيحيـة والتحذيريـة والإرشادات الوقائيـة فـي مجـالات السلامة وفقاً





للتصميـم المعتمـد مـن الدفـاع المدنـي وتثبيتهـا بالأماكـن المناسـبة لهـا بالموقـع .

- نشر الوعب الوقائب بين العاملين والنزلاء .
- 0. وضع خطـة كاملـة ومنظمـة لعمليـة إخـلاء المبنـى وإعتمادهـا مـن الدفـاع المدنـي وتدريـب العامليـن عليهـا وتعريفهـم بوسـائل الهــروب مـن الخطــر (المخــارج وطــرق النجــاة) والتنســيق مـع المســؤولين بمـا يكفـل تحقيــق الهــدف.
- التحقق من فصل التيار الكهربائي وغلق مصادر الغاز وإيقاف تشغيل القوى الميكانيكية
   عند وقوع خطر .
  - ٧. المرور الدوري المستمر على وسائل السلامة ومعدات وتجهيزات
- ٨. عمل التجارب على تنفيذ خطط السلامة بالموقع بالتنسيق مع الدفاع المدني وتقييم
   الموقف وإقتراح ما يلزم من تعديلات تحقق السلامة العامة للمنشأة والنزلاء .
- 9. استقبال رجال الدفاع الدفاع المدني وخدمات الطوارئ وتزويدهم بالبيانات التي تسهل قيامهم بعملهم .
- ا. على مسؤول السلامة تقييم الموقع إلى عدة أقسام وفقاً لمتطلبات طبيعة المبنى وتعيين مشرف لكل وسم من العاملين المدريبين على أعمال السلامة وغالباً يخصص مشرف لكل طابق لملاحظة النظلاء ومراقبة تنفيذ الإشتراطات الوقائية وعليه في حالة وقوع حريق تنفيذ التعليمات الآتية :
  - أ. فصل التيار الكهربائي وغلق مصادر الغاز بالقسم .
  - ب. تشغيل نظام الإنذار اليدوي إذا تطلب الأمر والإخطار فوراً عن الحادث .
- ت. العمل على إخماد الحريـق بإستخدام معـدات المواجهـة الأوليـة بطفايـات الحريـق اليدويـة وبكرات الخراطيم بعد التأكد من عـدم وجـود أي أشخاص محصورين بمكان الحادث وتقديم المساعدات اللازمـة للإنقـاذ والإسـعاف لحيـن حضـور المختصيـن .
  - ث. إرشاد النظلاء إلى أقرب المخارج والإشراف على إخلاء القسم المخترف من النزلاء .

# الخامس عشر:

كمبدأ عام يُمنع التخزين في المباني موضوع هذه اللائحة إلا بمقدار ما تتطلبه طبيعة استخدام المبنى كتخزين المفروشات والأغطية والملواد الغذائية اللازمة لاستخدام النزلاء والرواد، وفي هذه الحالة يجب أن يخصص لها مستودعات مستقلة تشيّج جميعها من مواد غير قابلة للإشتعال وتشكل قطاعات حريق منفصلة وتكون منعزلة عن غرف المبيت وعن أماكن الخطورة كالمطابخ والغرف الكهربائية والميكانيكية وغيرها مع توفير اشتراطات السلامة الوقائية ومكافحة الحريق طبقاص لحجم المستودع ونوع وطبيعة المواد المخزنة في إطار البنود الآتية.





- ا. يكتف ي بتخصيص مستودع للمواد الغذائية وآخر للمفروشات والأغطية ويكونات منفصين تماماً بحوائط مقاومة للحريق ويمنع تخزين الأثاث الزائد عن الحاجة بالمبنى وإذا تطلب فينشأ لها مستودع مستقلاً خارج المبنى.
  - ٢. يجب توفير التهوية الطبيعية والميكانيكية بالمستودعات .
    - ٣. يجب توفير سبل النجاة والمخارج اللازمة.
  - يجب أن تكون التمديدات والتركيبات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية .
- 0. يحب توفير وسائل الإطفاء الكافية والمناسبة من طفايات حريـق بكرات خراطيـم وسائل أخـر م. أخـر م.
- آ. يجب أن يتم التخزين على هيئة وصات بحجم مناسب وفقاً لنوعية المواد المخزنة ومساحة المخـزن .
- ٧. يراعي ترك فواصل بين مجموعات الرصات ؛ لتسهيل عملية التداول وتيسير الحركة لمواجهة
   طـوار ما الحريــ و لا قـدر اللــه وألا يقــل عـرض الفاصــل (الممــر) عــن متــر واحــد.
  - $\Lambda$ . تترك مساحة آمنة بين أعلى الرصات والسقف لا تقل عن  $(\Lambda \cdot)$  سم.
- 9. يراعب مبدأ التخزين النوعب بتخزين النوعيات المتشابهة في الخواص من المواد كل على
   حدة .
- ١٠. بمنـع التدخيـن منعـاص باتـاً كمـا يمنـع إشـعال أي نيـران أو اسـتعمال أجهـزة التسـخين وتعلـق لافتـات تخذيريـة بذلـك .
- اا. يُمنع أصحاب المحلات التجارية الموجودة بالمبنى من إنشاء أي مستودعات أو التخزين بالمحل
   وأن تفتصر كميات السلع بها على ما تستوعبة دواليب وخزائن العرض فقط. كما يحظر على هذه المحلات التعامل في المواد الخطيرة كالدهانات السوائل القابلة للإشتعال الغازات الكيميائيات الخطرة وغيرها.

# السادس عشر – المصاعد والسلالم الكهربائية :

- ا. يجب أن تكـون كافـة تجهيـزات المصاعـد والسلالم الكهربائيـة مطابقـة للمواصفـات العالميـة المعتمـدة ومتوفـاة لإشـتراطات الدفـاع المدنـي وأن تـزود بوسـائل السـلامة والأمـان اللازمـة خاصـة جـرس إنـذار وهاتـف متصليـن بغرفـة المراقبـة والتحكـم أو بمركـز الإسـتقبال حتــ يمكـن لمسـتخدمي المصعـد سـرعة الإبـلاغ عنـد تعطلـه.
  - ٢. يجب توفير التهوية الميكانيكية الكافية والمناسبة بكابينة الركاب بالمصعد .
- ٣. أن يعهـد بأعمـال الصيانـة والإصـلاح لشـركة متخصصـة وأن يوجـد منـدوب فنـي مـن الشـركة





لمواجهـة ماقـد يحـدث مـن أعطـال وإجـراء الصيانـة الدوريـة لهـذه الوسـائل.

- على مسؤول السلامة ومعاونية ملاحظة حالة المصاعد والسلالم الكهربائية بصفة دائمة
   وإيقاف الوسائل التي لا تعمل بطريقة منتظمة ومراقبة قيام الفنيين بأعمال الصيانة والإصلاح.
- وفير التهوية الكافية بحجرة المحركات وعدم تخزين أي منقولات بها مع ملاحظة أن
   تكون مناور المصاعد نظيمة بصفة دائمة وخالية من المهملات أو المخلفات .
  - أن تكون أبواب المصاعد تلقائية الفتح والغلق ومن مواد مقاومة للحريق .
  - ٧. يحب أن تكون كافة مكونات وطلاية حوائط المناور من مواد مقاومة للحريق.
    - ٨. عند تعطل مصعد بداخله أشخاص تتخذ على الفور إجراءات السلامة الآتية :
- أ. على رجل السلامة المعين بالموقع الإنتقال فوراً إلى مكان المصعد المعطل مع استدعاء العامل الفني المختص بالمصاعد كما يهرع للموقع في الحال مسؤول السلامة .
- ب. على رجل السلامة تهدئـة الأشخاص الموجويـن داخـل المصعـد وتقديـم الإشـادات لتأمينهـم وبث الطمأنينـة فـي نفوسهم وأن رجـال السلامة قائمـون بالعمـل علـى سرعة إنقاذهـم مع محاولـة التعـرف علـى عددهـم وشخصياتهم وحالتهـم الصحيـة ويطلب منهـم عـدم العبث بمحتويـات المصعـد والإبتعـاد عـن بـاب المصعـد إلـى الداخـل .
- ت. يتولم المندوب الفني للمصاعد عملية إنزال المصعد وفتح أبواب بالطرق الفنية وعلم رجال السلامة تقديم ما يطلب من مساعدات .
  - ث. إبلاغ أقرب مركز دفاع مدني تحسباً لأي مخاطر .
- ج. بعـد فتـح أبـواب المصعـد يتـم إنقـاذ الأشـخاص والأطمئنـان علـى حالتهـم وتقديـم المعونـة والإسـعافات اللازمـة حتـى يعـودوا إلـى حالتهـم الطبيعيـة .
- ح. يُراعــ، إيقاف المصعد المعطل عن العمل حتــ، يتـم إصلاحــه تماماً وتلافـي أسباب العطـل من قبـل شــركة الصيانــة وفنيهــا ويُقــدم تقريــر/فنــي بذلـك.
- 9. يجب تنفيذ كافة التعليمات والإشتراطات المبلغة والتي تبلغ من الدفاع المدني بشأن توفير
   وسائل السلامة بهذه المعدات .
- ١٠. مصعد الحريـق: يتـم اختيـار أحـد المصاعـد وتجهيـزه بالوسائل اللاز مــة للإسـتخدام فــي حـالات الطــوار مئ بمعرفــة رجــال الدفـاع المدنــي ويــزود بالطاقــة الكهربائيــة لتشــغيله مــن مصــدر إحتياطــي مســتقل بالإضافــة إلــم التيــار الرئيســي وذلـك لإســتخدامه فــي أعمـال الدفـاع المدنــي (إطفاء إنقاذ إنقاذ إخــلاء) مــن الأدوار العليــا .

الرابع عشر - احتياطات وقائية :

يراعي توزيع الأثاث والمنقولات في الغرف والقاعات بشكل متناسق بحيث لا يتسبب في





عرقلة الأشخاص أو إعاقة عمليات الإخلاء في حالات الطـوارـــ، وأن يكـون الأثـاث بالقـدر اللازم للإحتياج الفندقــي .


- لا تكون الديكورات ومسلتزماتها وعناصر تكسية الأرضيات والحوائط من المواد عبيرة الإشتعال أو تُطلب بمواد موخرة للإشتعال .
  - أن تكون الممرات وطرق النجاة المؤدية إلى المخارج خالية من العرائق بصفة دائمة .
- على إدارة الموقع ورجال السلامة به تقديم المعاونة والمساعدات اللازمة للمعوقين الذين
   قد برتادون المبنى.
- ٥. على رجال السلامة المرور بمواقعهم والتحقق من تنفيذ الإشتراطات وحصر المخالفات والملاحظات وإخطار المسؤولين عنها لإتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
- آ. يجب مراعاة النظافة بالمبنى ووضع المخلفات والمهملات في الأوعية المخصصة لها والتخلص منها بصفة دائمة .
- ٧. يُراعي تحذير النزلاء من التدخين أثناء التهيؤ للنوم لما قد يتربت على ذلك من مخاطر نشوب
   الحريـق وعمـل لوحـات تخذيريــة بذلـك تعلـق بغـرف النـزلاء .
- ٨. وضع تعليمات واضحة تدون في لوحات إرشادية وتعلق بغرف النزلاء والردهات توضح
   الخطوات الواجب على النزيل اتباعها في حالة حدوث حريق أو خطر بغرفته أو خارجها وفقاً للآتي :
  - أ. عندما يكون الحريق بغرفة النزيل:
    - ا. حافظ على هدوئك.
  - ٢. إخطر الإستقبال أو رجال الخدمة بالطابق .
- ٣. إذا كان الإشتعال بسيطاً وحاولت استخدام وسيلة إطفاء فليكـن ذلـك يحــذر ودون تعريـض نفسـك للخطـر.
  - غادر غرفتك وأغلق الباب دون قفله بالمفتاح.
    - 0. سارع للطابق الأرضي مستخدماً الدرج.
- ب. عندما يكون الحريق خارج غرفة النزيل لدى سماعة جرس الإنذار أو إخطارة من قبل العاملين بالفندق :
  - ا. حافظ على هدوئك.
  - ٢. غادر غرفتك بهدوء بعد إغلاق النوافذ.
    - ". أغلق باب غرفتك دون قفله.
- إتجـه إلـــ أقـرب مـكان تجمع متبعـاص التعليمـات وخـط السـير والأسـهـم الموجـودة بالطرقـات






والردهـات والتــي تشــير إلـــم ذلــك مسـتخدمهاص الــدرج (الســلّـم) ولا تلجــأ للمصاعــد.

- 0. إذا كان الدخـان والغـازات قـد إجتاحـت الممـرات والـدرج بطريقـة كشـيفة تحُــول دون التنفـس والرؤيـة ابق فـي غرفتك مع غلـق البـاب ورش بعض الميـاه عليـه ثـم سـارع إلــ الشـرفة أو النفـاذة وأعـلـن عـن وجــودك حتــ يتولــ رجــال الدفـاع المدنــي انقـاذك بواســطـة ســلالــم الإنـقـاذ.
- 9. على إدارة الفندق عمل لوحات تعلق بكافة الأدوار والاقسام توضح الطرق وخط السير
   الواجب سلوكه للهروب في حالات الطوارئ والوصول إلى أماكن التجمع المحددة مع عمل أسهم
   واضحة على إمتداد خط السير حتى الوصول إلى أماكن التجمع.









٦٨٨	التشريعات المتعلقة بالبنك المركزي السعودي
<b>٦</b> 9.	مرسوم ملکي رقم ٤٨م بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ
79.	الموافقة على نظام الرهن الإيجار التمويلي
791	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢ هـ
791	الموافقة على نظام الرهن الإيجار التمويلي
797	نظام الإيجار التمويلي
799	قرار رقم ا/م ش ت بتاریخ ۱۶/ ٤ / ۱۶۳هـ
799	الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي
V	اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي
V.9	مرسوم ملكي رقم م/ه بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ
V.9	الموافقة على نظام التمويل العقاري
VI.	قرار مجلس الوزراء رقم ۲۵۸ بتاریخ ۱٤٣٣/٨/۱۲ هـ
VI.	الموافقة على نظام التمويل العقاري
VII	نظام التمويل العقاري
VIT	قرار وزاري رقم ۱۲۲۹ بتاریخ ۱۴۳٤/٤/۱۰ هـ
VIT	الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري
VIV	اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري
VEV	قرار إداري رقم ۹۸۹۰ه -۹۹ بتاریخ ۲۵/٤/۔۱۶۶هـ
بعة في نطاق مدينتي مكة المكرمة والمدينة	ضوابط تملك البنوك وشركات التمويل العقاري للعقارات الواة
VEV	المنورة
ضوابط تملك البنوك وشركات التمويل العقاري للعقارات الواقعة في نطاق مدينتي مكة المكرمة والمدينة	
VξΛ	المنورة
Vol	التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة



# مرسوم ملكي رقم ٤٨/م بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ الموافقة على نظام الرهن الإيجار التمويلي

الرقم: ۵/۸۸ التاریخ: ۱۳۳/۸/۱۳

# بعون الله تعالم نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ه.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣.

وبناءً على المادة (السابعة عشرة) المعدلـة، والمادة (الثامنـة عشـرة) مـن نظـام مجلـس الشـورى، الصـادر بالأمـر الملكــي رقــم (أ/٩١) بتاريــخ ٢٧/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤٩ / ٣٤) بتاريخ ٥١٤٢٩/٩/٢٧،

ورقم (۱۳/ ۱۱) بتاریخ ۲۳/۱/۳۳۱ه.

وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٦) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢ه.

# رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الرهن الإيجار التمويلي، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الـوزراء والـوزراء ورؤساء الأجهـزة المعنيـة المستقلة - كل فيمـا يخصـه - تنفيـذ مرسـومنا هـذا.



# قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢ هـ الموافقة علم نظام الرهن الإيجار التمويلي

قرار رقم: (۲۵٦) وتاریخ: ۱۶۳۳/۸/۱۲ ه

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الـواردة من الديـوان الملكي برقم ٧٤٠ وتاريـخ ١٤٣٣/١٣هـ، المشتملة على خطـاب معالـي وزيـر الماليـة رئيـس مجلـس إدارة صنـدوق الاسـتثمارات العامـة رقـم ١١٠٣٩/٣ تاريـخ ١١٠٢٢/١١/١٥، فـي شـأن مشـروع نظـام الإيجـار التمويلـي.


وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٨٦) وتاريخ ١٥//٢/٢٥ه، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣) وتاريخ ١٥//١/١٩١ه، ورقم (٩١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٣٣ه، ورقم (٥٧٧) وتاريخ ١٢/٢٢/٣٤ه، ورقم (٣٠٥) وتاريخ ٣٢/٥/٣٣ه، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد النظر في قراري مجلس الشـورى رقم (٤٩/ ٣٤) وتاريخ ١٢/٢/٤٢٩ه، ورقم (١٣ / ١٦) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٣ه.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٠) وتاريخ ٥١٤٣٣/٧/٢١.

# يقرر ما يلي:

الموافقة على نظام الرهن الإيجار التمويلي، بالصيغة المرافقة.
 وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء





## نظام الإيجار التمويلي

نظام الإيجار التمويلي فصل تمهندی تعريفات

#### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الإيجار التمويلي.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

المحافظ: محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

العقد: عقد الإيجار التمويلي.

المؤجر: الشركة المساهمة المرخص لها بمزاولة الإيجار التمويلي.

المستأجر: من يملك منفعة الأصل المؤجر بموجب العقد.

المنتج: من يقوم بإنتاج الأصل المؤجر.

المورد: من يورد الأصل المؤجر.

الأصل المؤجر: ما يمكن إيجاره من العقار، والمنقول، والمنافع، والخدمات، والحقوق المعنوية

كحقوق الملكية الفكرية.

الصيانة الأساسية: الصيانة التي يتوقف عليها بقاء أصل العين بحسب العرف.

الصيانة التشغيلية: الصيانة التي تحتاج إليها العين لاستمرار منفعتها بحسب العرف.

سجل العقود: السجل الـذي تقيـد فيـه عقـود الإيجـار التمويلـي المبرمـة فـي المملكـة أو المنفـذة فيها، وتقيد فيه عقود البيع المترتبة على الإيجار التمويلي، وأي تعديل لهذه العقود، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.



692

# الفصل الأول عقد الإيجار التمويلي

#### المادة الثانية:

ا-يعـد عقـداً إيجاريـاً تمويليـاً كل عقـد يقـوم المؤجـر فيـه بإيجـار أصـول ثابتـة أو منقولـة، أو منافـع، أو خدمـات، أو حقـوق معنويـة بصفتـه مالـكاً لهـا، أو لمنفعتهـا، أو قـادراً علـم تملكهـا، أو قـادراً علـم إقامتهـا، وذلـك إذا كان حصـول المؤجـر عليهـا لأجـل تأجيرهـا علـم الغيـر علـم سبيل الاحتـراف، وتوضح اللائحـة ذلـك.

٣- دون إخلال بأحكام تملك العقار لغير السعوديين، يجوز انتقال ملكية الأصول المؤجرة

للمستأجر وفقـاً لأحـكام العقـد، إمـا بشـرط يعلـق التملـك علـم سـداد دفعـات العقـد، أو سـدادها مـع مبلـغ محـدد، أو بوعـد بالبيـع بثمـن رمـزي، أو بثمـن يتفـق عليـه فـي العقـد، أو بقيمـة الأصـل وقـت إبـرام عقـد البيـع، أو بالهـبـة.

#### المادة الثالثة:

يجب أن يحرر عقد كتابي أو إلكتروني بين المؤجر والمستأجر، يتضمن بيانات تتعلق بالعاقدين، والأصل المؤجر، وحالته، والأجرة، وآجال سدادها، ومدة العقد، وشروطه، ويسجل لاحقاً في سجل العقود وفقاً لأحكام هذا النظام، ويلحق بسجله أي تعديل يطرأ عليه.

# المادة الرابعة:

يجوز للمستأجر قبل إبرام العقد تحديد أوصاف الأصل المراد استئجاره مع المورد أو المنتج أو المقاول، ويكون المستأجر مسؤولاً عما يترتب على تحديده لأوصاف الأصل.

وإن حددت الأوصاف بناءً على موافقة من المؤجر، فلا تكون ملزمة للمؤجر إلا في حدود الموافقة.

#### المادة الخامسة:

إذا فوض المؤجر المستأجر - كتابة - بتسلم الأصل المؤجر مباشرة من المورد أو المنتج أو المقاول وفقاً للشروط والأوصاف المحددة في العقد، فيجب أن يكون التسليم بموجب محضر يثبت فيه حالة الأصل المؤجر، ويكون المستأجر مسؤولا تجاه المؤجر عن أي بيان عن الأصل أثبت في محضر التسلم الموقع. وإن امتنع المورد، أو المنتج، أو المقاول عن توقيع المحضر، فللمستأجر رفض تسلمه.



#### المادة السادسة:

١-يدفع المستأجر دفعات الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة في العقد ولـو لـم ينتفع بالأصـل المؤجـر، إلا إذا كان عـدم الانتفـاع بسـبب المؤجـر.

٢-يجـوز اشتراط تقديـم حلـول دفعـات أجـرة مستقبلية، يدفعهـا المستأجر فـي حـال تأخـره فـي السداد، بشرط ألا تتجـاوز عـدد الدفعـات التـي تأخـر عـن سـدادهـا.

٣-يجوز تعجيل جزء من الأجرة، ويرد المعجل من الأجرة إن تعذر تسليم الأصل أو الانتفاع به بسبب لا يعود إلى المستأجر.

#### المادة السابعة:

ا- يلتزم المستأجر باستعمال الأصل المؤجر في الأغراض المتفق عليها في حدود الاستعمال المعتاد، ويكون مسؤولاً عن القيام بأعمال الصيانة التشغيلية على نفقته وفق الأصول الفنية المتبعة. أما الصيانة الأساسية فإنها تلزم المؤجر، ما لم يتفق الطرفان على التزام المستأجر بها، وتكون حينئذ فيما ينشأ عن استخدام المستأجر للأصل دون ما يكون ناشئا من خلل أو عيب في الأصل المؤجر.

٢-يلتزم المستأجر بإشعار المؤجر (على عنوانه) بما يطرأ على الأصل المؤجر من عوارض تمنع الانتفاع به كلياً أو جزئياً فور حدوثها، وفق ما تحدده اللائحة.

#### المادة الثامنة:

لا يجــوز للمسـتأجر إجـراء أي تغييـر أو تعديـل فـي الأصـل المؤجــر دون موافقــة محــررة مــن المؤجــر، تتضمــن طبيعــة التغييــر أو التعديــل، ونطاقــه، والمســؤول عــن كلفتــه.

#### المادة التاسعة:

١- لا يتحمل المستأجر تبعة هلاك الأصل المؤجر ما لم يتعد أو يفرط، فإن كان الهلاك

بتعد أو تفريط من المستأجر؛ فيتحمل المستأجر قيمة الأصل عند الهلاك باستثناء ما يغطيه التأمين.

٢- يتحمل المؤجر تبعة الهلاك إذا كان بسببه أو بقوة قاهرة.

٣- يتحمل المؤجر التأمين التعاوني على الأصل المؤجر، ولا يجوز اشتراطه على المستأجر.





#### المادة العاشرة:

يجــوز إصـدار أوراق ماليــة مقابـل حقــوق المؤجــر، وفقــاً للوائــح والقواعــد التــي تصدرهــا هيئــة الســوق الماليــة.

## المادة الحادية عشرة:

يجوز للمستأجر التنازل عن العقد إلى مستأجر أخر بموافقة المؤجر، وتوضح اللائحة أحكام ذلك. المادة الثانية عشرة:

۱- للمؤجر أن يضع على المنقول المؤجر أي بيان لحمايته، بما في ذلك اسمه، ورقم تسجيل العقد في سجل العقود.

٢- للمؤجر - أو من ينيبه - الكشف على الأصل المؤجر؛ للتأكد من استمرار حيازة المستأجر لـه ولفحص حالتـه، علـى ألا يلحــق هــذا الإجـراء ضــرراً بالمستأجر، وذلـك وفقـاً لمـا تحــدده اللائحــة والاشــتراطات المنصــوص عليهــا فــي العقــد.

## المادة الثالثة عشرة:

١- إذا كان اقتناء محل العقد أو تشغيله أو تسييره يستلزم رخصة، فلمستأجره أن يتقدم إلى

الجهــة المختصــة بطلـب الحصــول علــم هــذه الرخصــة، اسـتناداً إلــم العقــد المســجل وفقـاً لأحـكام هــذا النظـام. ويجــوز أن تصــدر الرخصــة باســم المؤجــر متضمنــة مـا يــدل علــم أن الأصــل فــي حيـازة المســتأجر بموجــب العقــد، وتبيـن اللائحــة أحـكام ذلـك.

٢-يتحمل المستأجر جميع الرسوم النظامية للحصول على الرخصة وتجديدها، ما لـم يتفق على خلاف ذلك.

# المادة الرابعة عشرة:

يتحمل المستأجر المسؤولية عن الأضرار الناتجة من استخدامه الأصل المؤجر.

# المادة الخامسة عشرة:

إذا باع المؤجر الأصل المؤجر للغير، فإن ملكية الأصل تنتقل محملة بالعقد.



## المادة السادسة عشرة:

لا يجوز للمستأجر ترتيب حقوق على ملكية الأصل، أو رهنه لطرف ثالث إلا بموافقة محررة من المؤجر.

#### المادة السابعة عشرة:

إذا كان الأصل المؤجر منقولا، فإنه يحتفظ بهذه الصفة ولو ثبت أو ألحق بعقار.

# الفصل الثاني سجل العقود المادة الثامنة عشرة:

- ١- مع مراعاة أحكام نظام الشركات، تؤسس شركة مساهمة أو أكثر بترخيص من المؤسسة،
   يكون غرضها تسجيل العقود، وتتولى ما يأتي:
  - أ- إعداد سجل خاص بالعقود، دون إخلال بما يقضي به نظام التسجيل العيني للعقار
    - ب- تسجيل العقود، متضمنة بيانات الأصول المؤجرة، والحقوق المتعلقة بها.
  - ج- الإفصاح لجهات التمويل المرخصة عن سجلات العقود بموافقة محررة من المؤجر.
- ٢- تنحصر المشاركة في تأسيس وملكية شركة تسجيل العقود المنصوص عليها في الفقرة (١)
- من هذه المادة في الشركات المرخصة لمزاولة الإيجار التمويلي. وتتولى المؤسسة تنظيم كيفية زيادة رأس مال شركة تسجيل العقـود (وذلـك بدخـول الشـركات المرخصـة الجديـدة فـي ملكيـة هـذه الشـركة)، وكيفيـة توزيـع أرباحهـا، مـع مراعـاة نظـام الشـركات، ونظـام السـوق الماليـة ولـوائحــه.
  - ٣- تنظم اللائحة إجراءات القيد في السجل في شركة تسجيل العقود وسند الملكية لغير العقار،
- والبيانـات الأخـرِى التـي يتطلبهـا القيـد، وإجـراءات التعديـل والإلغـاء، وحـق إطـلاع الغيـر علـى السـجل، ومـدة الحفـظ، ووحـدة بيانـات التسـجيل، وتبادلهـا، والنفـاذ إليهـا، والمقابـل المالـي، لقـاء خدماتهـا.

# المادة التاسعة عشرة:

- ۱- دون إخلال بأحكام تملك العقار، تثبت ملكية المؤجر للأصول المؤجرة في مواجهة الغير بتسجيل العقود وفقا لأحكام هذا النظام ولائحته.
- ٢- على المؤجر في حال التسنيد اتخاذ إجراءات التأشير على سجل العقود، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة.



٣- لا يجـوز الاحتجـاج فـي مواجهـة الغيـر بما يطـرأ علــ العقـد مـن تعديـل لشـروطـه أو تغيـر أطرافـه إلا مـن تاريـخ التأشـير علــ سجلـه بذلـك.

## المادة العشرون:

مع مراعـاة مـا ورد فـي المـادة التاسـعة مـن هـذا النظـام، يسـلم المسـتأجر الأصـل المؤجـر - بالحالـة المتفـق عليهـا فـي العقـد - إلـــ المؤجـر عنـد إنهـاء العقـد أو انفسـاخـه أو انقضـاء مدتــه، مـا لــم يختـر المسـتأجر امتـلاك الأصـل المؤجـر بموجـب العقــد.

## المادة الحادية والعشرون:

للمؤجـر اشـتراط حـق فسـخ العقـد واسـترداد الأصـل المؤجـر إذا تخلـف المسـتأجر عـن سـداد دفعــات مسـتحقة وفقــا لمــا تحــدده اللائحــة، بمــا يحقــق العدالــة بيــن طرفــي العقــد.

## المادة الثانية والعشرون:

١-ينفسخ العقد إذا هلك الأصل المؤجر هلاكاً كلياً.

٢- إذا كان هلاك الأصل المؤجر هلاكاً جزئياً مخلاً بالمنفعة، ولم يقم المؤجر خلال ميعاد مناسب بإعادة الأصل المؤجر إلى الحال التي كان عليها أو إبداله بأصل مماثل يقبله المستأجر؛ جاز للمستأجر فسخ العقد أو الاتفاق مع المؤجر على استمرار العقد وتعديل الأجرة بما يتناسب مع حال الهلاك الجزئي للأصل. وفي حال استمرار العقد على حاله، فلا أجرة على المدة التي استغرقت للإصلاح ما لم يعوضه المؤجر.

٣- إذا صـدر عـن السـلطات المختصـة مـا يمنـع الانتفـاع الكلـي بالأصـل المؤجـر دون سـبب مـن المسـتأجر، ينفسـخ عقـد الإيجـار وتسـقط الأجـرة مـن وقـت المنـع.

٤ - تحـدد اللائحـة المعاييـر المحـددة لمـا يستحقه كل طـرف عنـد فسـخ العقـد أو انفسـاخه أثنـاء مـدة الإجـارة، بمـا يحقق العدالـة بين الطرفين وفق الأصـول الشرعية، مع مراعـاة مـا استحق من تعويضـات تأمينيـة.

# المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للمستأجر - في حال إشهار إفلاس المؤجر أو تصفية نشاطه - الاستمرار في تنفيذ العقد وفق شروطه، أو إعادة الأصل بموافقة وكيل التفليسة أو المصفي.



# الفصل الثالث المخالفات والمنازعات

## المادة الرابعة والعشرون:

تتولـى المحكمـة المختصـة الفصـل فـي المنازعـات الناشـئة مـن تطبيـق أحـكام هـذا النظـام ولائحتــه، والنظـر فـي مخالفـات أحكامهمـا وإيقـاع العقوبـات المنصــوص عليهــا فـي هــذا النظـام.

## المادة الخامسة والعشرون:

ا- إذا لم تسلم الأصول الثابتة المؤجرة في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام، فللمؤجر
 تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإصدار حكم بتسليم الأصل المؤجر، على أن يبت في الطلب
 خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ تقديمه.

للمؤجـر وفقـاً لأحـكام هـذا النظـام اسـترداد الأصـول المنقولـة مـن المسـتأجر فـي الحـالات التـي
 يتضمن العقد بين الطرفين حـق المؤجـر فـي اسـتردادها. ويتولـى الإشـراف علـى تنفيذ اسـترداد الأصـل
 مـن المسـتأجـر شـركات متخصصـة مرخـص لهـا مـن وزارة العـدل وفقـا لنظـام التنفيـذ.

# المادة السادسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب وفقاً لجسامة المخالفة بغرامة لا تزيد على ربع قيمة الأصل المؤجر، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بالعقوبتين مغا؛ كل من طمس البيانات المثبتة على الأصل المؤجر أو غير معالم الأصل أو أوصافه المقيدة في السجل الخاص بذلك، أو باع الأصل المؤجر، أو رهنه دون موافقة محررة من المؤجر.

> الفصل الرابع أحكام ختامية

# المادة السابعة والعشرون:

يصدر المحافظ بالاتفاق مع وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

# المادة الثامنة والعشرون:

يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.





# قرار رقم ١/م ش ت بتاريخ ١٤/ ٤ / ١٤٣٤هـ الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي

# بسم الله الرحمن الرحيم مؤسسة النقد العربي السعودي المركز الرئيسي

## قرار رقم ۱/م ش ت وتاریخ ۱۶/ ۶ / ۱۶۳۵

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي، بناءً على الصلاحيات المخولة لـه، واستناداً إلى المادة السابعة والعشرون من نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٨) وتاريخ السابعة والعشرون من نظام الإيجار المحافظ بالاتفاق مع وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره، وبناءً على محضر الاتفاق مع معالي وزير العدل على إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي بالصيغة الواردة في المحضر المؤرخ في ١٤٣٤/٤/١٣.


## يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: الشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق،،،

فهد بن عبدالله المبارك المحافظ





#### اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي

#### اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي

# الباب الأول التعريفات والأحكام العامة

#### المادة الأولى:

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من النظام، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لـم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الإيجار التمويلي.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي.

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

العقد: عقد الإيجار التمويلي.

المؤجر: الشركة المساهمة المرخص لها بمزاولة الإيجار التمويلي، ويشمل ذلك البنوك التجارية.

المستأجر: من يملك منفعة الأصل المؤجر بموجب العقد.

الأصـل المؤجـر: مـا يمكـن إيجــاره مـن العقــار، والمنقــول، والمنافــع، والخدمــات، والحقــوق المعنويــة كحقــوق الملكيــة الفكريــة.

سجل العقـود: السجل الـذي تقيـد فيـه عقـود الإيجـار التمويلـي المبرمـة فـي المملكـة أو المنفـذة فيهـا، وتقيـد فيـه عقـود البيـع المترتبـة علـى الإيجـار التمويلـي، وأي تعديـل لهـذه العقـود، وذلـك وفقـا لأحـكام النظـام.

شركة تسجيل العقود: الشركة المساهمة المختصة بتسجيل عقود الإيجار التمويلي.

التسنيد: إصدار أوراق مالية مقابل حقوق المؤجر.

## المادة الثانية:

مراعـاة لمـا ورد فـي المـادة الثانيـة مـن النظـام، ونظـام مراقبـة شـركات التمويـل، والأنظمـة المرعيـة الأخـرم، يكـون نشـاط الإيجـار التمويلـي نشـاطاً احترافيـاً بعـد توافـر الآتـي:

١. أن يكون حصول المؤجر علم الأصل لأجل تأجيره للغير إيجاراً تمويلياً.

٢. أن يزيد حجم نشاط الإيجار التمويلي على الحد الذي تقرره المؤسسة.



# الباب الثاني العقد

#### المادة الثالثة:

للمستأجر التنـــازل عــن العقــد المســـتأجر آخــر بموافقــة مكتوبــة مــن المؤجــر، ويتولــم المؤجــر توثيــق موافقتــه فــي ســجل العقــود خــلال عشــرة أيــام عمــل علــم الأكثــر مــن تاريــخ التنــازل. وفــي حــال عــدم موافقــة المؤجــر يـجــب أن يكــون قــراره مســبباً.

## المادة الرابعة:

للمؤجر التنازل عن حقوقه المترتبة على العقد دون موافقة المستأجر إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي في التنازل الآتي:

- ١. ألا يترتب عليه ضرر بالمستأجر.
- ٢. أن يسري من تاريخ قيده في سجل العقود.
- ٢. ألا يعفي المؤجر من التزاماته المترتبة على العقد.
- ٣. إذا نشأ عن التنازل تغيير في جهة تسلم الأجرة فيسري هذا التغيير في حق المستأجر من تاريخ إبلاغه به.

#### المادة الخامسة:

إذا كان الأصل المؤجر مما يحتاج إلى كشف من المؤجر وجب أن بنص في العقد أو أحد ملحقاته على وسيلة هذا الكشف وموعده ومدته على ألا يلحق هذا الإجراء ضرراً بالمستأجر أو تقييداً لانتفاعه بالأصل المؤجر.

#### المادة السادسة:

- ۱. على المستأجر أن يشعر المؤجر فورا برسالة ورقية أو إلكترونية بما يطرأ على الأصل المؤجر من عوارض تحول دون الانتفاع به كليا أو جزئيا، وذلك عن طريق بيانات الاتصال الواردة في العقد، ووفقا لقواعد الإشعار المعمول بها نظاماً.
- إذا لم يتم المؤجر بإزالة ما يمنع الانتفاع بالأصل الموتر كليا أو جزئيا خلال المدة المحددة في
  العقد، جاز للمستأجر اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأصل المؤتمر والانتفاع الكامل به على نفقة
  المؤجر خصما من دفعات الأجرة اللاحقة.



#### المادة السابعة:

- ا. فـي حـال إصـدار أوراق ماليـة مقابـل حقـوق المؤجـر، وفقـا للوائـح والقواعـد التـي تصدرهـا هيئـة السـوق الماليـة، يستمر المؤجـر ملتزمـاً بالإفساح الفـوري للمؤسسة بكل المخاطـر الفنيـة أو التجاريـة أو القانونيـة أو غيرهـا المرتبطـة بالعقـد أو بالأصـل المؤجـر أو بعمليـة إصـدار الأوراق الماليـة مقابـل حقـوق المؤجـر علـى وجـه العمـوم.
  - ٢. يستمر التزام المؤجر في حال إصداره أوراقا مالية بجميع المتطلبات الإشرافية ذات الصلة.

#### المادة الثامنة:

يجـوز للمؤجـر أو من ينيبـه استخراج الرخصـة المشار إليهـا فـي المادة الثالثـة عشرة من النظـام إذا كان الحصـول عليهـا شـرطاً الإبـرام العقـد، ويجـب فـي هـذه الحالـة أن تكـون الرخصـة متضمنــة اسـم المسـتأجـر حائـز الأصـل المؤجـر .

#### المادة التاسعة:

- ا. إذا كان للمستأجر حـق التملـك أو الوعـد بـه، يجـب أن يتضمـن العقـد جـدولاً للسـداد يحـدد قيمـة أجـرة الأصـل الأصـل وقيمـة حـق التملـك منفصليـن، علـم ألا يقـل القسط لأيـة مـدة مـن مـدد العقـد عـن أجـرة الأصـل لتلـك المـدة.
- ٢. دون الإخلال بحكـم الفقـرة (١) مـن المـادة التاسـعة مـن النظـام، إذا فسـخ الـعقـد أو انفسـخ فـي أثنـاء مـدة الإحـارة برضـا الطرفيـن أو بأحـكام العقـد أو بالنظـام، فللمستأجر استرداد قيمـة حـق التملـك للفتـرة التــي دفعهـا.
  - ٣. للمؤجر التعويض التأميني إن وجد

## المادة العاشرة:

- ۱. للمؤسسية وضع معايير لعقود الإيجار التمويل بما يحقق سلامة النظام المالي وعدالة التعاملات وأهداف النظام واللائحة.
- ٢. للمؤسسة إقرار صيغ نموذجية لعقود الإيجار التمويلي تراعي حقوق الأطراف ذات العلاقة. على
- ٣. المؤجر الحصول على خطاب، من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على منتجات الإيجار التمويلي. قبل طرحها، الضمان عدالة شروطها.





#### المادة الحادية عشرة:

إذا اختار المتاجر امتلاك الأصل المؤتمر بموجب العقد في أي وقت، فيحق لـه التملك المبكر لذلك الأصل بملحق منفصل يبرم بـه البيع أو الهبـة، وذلك بتعجيل سداد الأقساط المتبقيـة دون تحمل كلفـة الأجل عن المدة المتبقيـة من العقد. وللمؤجر التعويض عن الآلـي:

١. كلفة إعادة الاستثمار، بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للتملك المبكر.

٢. ما يدفعه المؤجر لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات نص عليها العقد، إذا كانت تلك النفقات لا يمكن استردادها، وذلك من المدة المتبقية من العقد. واستثناءً من ذلك، يجوز أن ينص في العقد على فترة يحظر فيها التملك المبكر، إذا كان محل العقد عقار وترتب على هذا الشرط خصم من كلفة الأجل، وبشرط ألا تتجاوز مدة الحظر سنتين من تاريخ إبرام العقد.

# الباب الثالث. سجل العقود

## المادة الثانية عشرة:

ا. يؤسس المؤجـرون شركة مساهمة أو أكتـر، بعـد موافقـة المؤسسـة، بغـرض تسـجيل عقـود الإيجـار التمويلــي، وذلـك باتبـاع أحــدث الوسـائل وأفضـل الممارسـات، مـع تنظيــم النفـاذ الآمــن لبيانــات سـجل العقــود وفقــاً لأحـكام النظـام وهــذه اللائحــة.

٢. مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات، يحدد رأس مال شركة تسجيل العقود حسب تقدير المؤسسة.
 وللمؤسسة أن تلزم المؤسسين بتقديم دراسة تحدد متطلبات رأس مال الشركة.

٣. مع مراعاة أحكام نظامي الشركات والسوق المالية ولوائحهما، توزع ملكية أسهم شركة تسجيل العقود بين المؤجرين وفق ما تقرره المؤسسة، وتقسم أسهم المؤجرين الذين يفقدون رخصة عمله م على المؤجرين القائمين بحسب نسبة ملكيتهم في الشركة، وذلك على أساس القيمة العادلة للسهم في وقت كل تعديل، ويجوز زيادة رأس مال شركة تسجيل العقود وتخفيضه بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المؤسسة.

٤. يشترط لدخول الشركاء أو خروجهم الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها.

0. يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة تسجيل العقود وشغل المناصب التنفيذية ورئيس واب سجل العقود بعـد الحـب. ول علــ خطـاب مـن المؤسسـة يتضمـن عـدم ممانعتهـا، وللمؤسسـة إعفاؤهــم مـن مناصبهـم بقـرار مسـبب فــي حـال الإخـلال بواجباتهــم النظاميـة أو المهنيـة.



#### المادة الثالثة عشرة:

تــوزع شــركة تســجيل العقــود أرباحهــا وفقــا لنظــام الشــركات، وذلــك بعــد الحصــول علـــ خطــاب مــن المؤسســة يضمــن عــدم ممانعتهــا.

## المادة الرابعة عشرة:

يحدد المقابل المالي لخدمات شركة تسجيل العقود بقرار من المؤسسة بناءً على اقتراح من الشركة يستند إلى دراسة فنية تفصيلية تتضمن الأسس الاقتصادية والتجارية لتحديد هذا المقابل.

## المادة الخامسة عشرة:

- ا. تعد شركة تسجيل العتود سجلاً للعقود وفقاً لما ورد في النظام وهذه اللائحة.
- ٢. يلتزم المؤجر بتسجيل العقد وما يطرأ عليه من تعديلات في سجل العقود خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إبرام ا العقد أو تعديله، كما تُقيد في السجل كافة التصرفات المؤثرة على حقوق كل من المؤجر والمستأجر التعاقدية.
  - ٣. تختص شركة تسجيل العقود بما يأتي:
  - (أ) تسجيل العقود وما يطرأ عليها من تعديلات.
  - (ب) تسجيل انتقال حقوق عقود الإيجار التمويلي بموجب صفقات التسنيد.
- (ج) الإفصاح للجهـات المرخـص لهـا بمزاولـة أنشـطة التمويـل عـن بيانـات سـجل العقـود بعـد موافقـة محـررة مـن المؤجـر.
- (د) تسجيل عقـود الملكيـة المترتبـة علـص عقـود الإيجـار التمويلـي، بعـد توثيـق نقـل الملكيـة إذا كان الأصـل المؤجـر عقاراً - لـدص الجهـات المنـوط بهـا تسجيل الملكيـة العقاريـة (المحاكـم وكتابـات العـدل).
  - ٤. تصدر المؤسسة قرارا بتحديد اختصاصات رئيس وكتاب سجل العقود.

# المادة السادسة عشرة:

يشترط أن يتوافر في رئيس وكاتب سجل العقود الآتي:

- ا. أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ٣: ألا يكـون قـد سـبق فصلــه مــن الخدمــة بحكــم أو قــرار تأديبــم نهائــم إلا إذا رُد إليــه اعتبـاره وفقــًا للأنظمــة والقواعــد ذات العلاقــة الســاريـة فــي هــذا الشــأن.



#### المادة السابعة عشرة:

يجب على كاتب سجل العقود الالتزام بالآتي:

- ا. أن يؤدي الأعمال المنوطة به في مقر عمله، ويجوز بعد موافقة رئيس سجل العقود أن يؤديها في مقر المؤجر الذي يتحمل النفقات المترتبة على ذلك.
  - ٢. التحقق من شخصية المتعاقدين أو من يمثلهم من واقع بطاقة الهوية الوطنية أو رخصة الإقامة.
    - ٣. التثبت من أهلية المتعاقدين أو ممثليهم، وصفاتهم التي تخولهم إبرام العقود.

ويخصص لكاتب سجل العقود خاتم رسمي نختم به المعاملات التي يجريها.

#### المادة الثامنة عشرة:

تكتب المحررات والإقرارات التي تصدر عن كاتب يسجل العقود باللغة العربية، ويجوز التصديق على محرر بغيـر اللغـة العربيـة بعـد ترجمتـه إلـى العربيـة بواسـطة مترجـم معتمـد، ويكـون التصديـق فـي هـذه الحالـة علـى المحـرر الأصلـي وترجمتـه معـاً.

## المادة التاسعة عشرة:

على شركة تسجيل العقود مسك كافة سجلات العقود اللازمة لتسجيل المعاملات وتصنيفها وفقاً لما تحدده المؤسسة.

# المادة العشرون:

يجـوز استخدام الوسائل الإلكترونيـة فـي تسـجيل العقـود والاعتمـاد عليهـا، وللمؤسسـة اعتمـاد أي إجـراءات أو وسـائل أخـري للتسـجيل.

# المادة الحادية والعشرون:

يكـون رئيس سجل العقـود مسئولاً عـن أعمـال التسجيل فـي السجل، ويقـدم إليـه طلـب القيـد ومـا يطـرأ عليـه مـن تعديـلات ويحيلـه إلـم أحـد كُتـاب سجل العقـود، ويجـري التسجيل طبقـاً للنظـام وهـذه اللائحـة. وفـي حـال رفـض كاتـب سجل العقـود تحريـر أي محـرر أو توثيقـه أو التصديـق عليـه، فلـذوي الشأن التظلم مـن ذلك أمـام شركة تسجيل العقـود ثم أمـام المؤسسة وفي حـال رفض التظلم بحـق لهـم اللجـوء إلـم المحكمـة المختصـة.



#### المادة الثانية والعشرون:

- ١. لأغراض هذه اللائحة، تعد المستندات الآتية وثائق إثبات ملكية للأصل المؤجر:
  - (أ) صك الملكية العقارية.
  - (ب) وثيقة ملكية الأصل.
    - (ج) البطاقة الحركية.
  - (د) شهادة تسجيل الملكية الفكرية.
    - (٥) سند الشراء.
- ٢. للمؤسسة اعتماد مستندات أخرى وثائق لإثبات الملكية، وتقرير متطلبات إضافية لإثباتها.

## المادة الثالثة والعشرون:

لغرض إثبات تسجيل مستند الملكية، علم كاتب سجل العقود الختم علم مستند ملكية الأصل والعقد مع بيان رقم القيد، أو أن يتخذ ما يلزم حيال المستندات التي لا تقبل الختم عليها مثل صكوك الملكية العقارية.

# المادة الرابعة والعشرون:

يُقيد في سجل العقود الآتي:

- ا. بيانـات المتعاقديـن وممثليهـم، وعناوينهـم الرسـمية، وتشـمل اسـم المسـتأجر، وبياناتــه الخاصــة، واســم المؤجــر، وبيانـات الاتصــال، والترخيـص.
- ٢. وصـف تفصيلـي للأصـل المؤجـر، متضمنـة الاسـم، والرقـم المسلسـل، وتاريـخ الإنتـاج، وبلـد المنشــاً بحسـب الحـال، وبيانـات ســند الملكيـة الأصــل.
  - ٣. بيانات التأمين إن وجد على الأصل المؤجر.
    - ٤. مدة العقد.
  - 0. مقدار الأجرة، وطريقة احتسابها، وآلية سدادها.
  - ٦. موافقة المتعاقدين المحررة على الإفصاح عن معلومات سجل العقود.
    - ٧. أحكام ملكية الأصل المؤجر وحيازته.



#### المادة الخامسة والعشرون:

ا. يصدر رئيس سجل العقود وثيقة رسمية تسمى عقد الإيجار التمويلي المسحل، تتضمن البيانات الـواردة فـي سـجل العقـود.

٢. يعـد عقـد الإيجـار التمويلـي المسـجل سـنداً تنفيذيـاً، وفقـاً للفقـرة السـابعة مـن المـادة التاسـعة مـن نظـام التنفيـذ.

#### المادة السادسة والعشرون:

يجب على المؤجر، في حال تسنيد الحقوق المترتبة على العقد، قيد رقم قرار هيئة السوق المالية بالموافقة على صفقة التسنيد في سجل العقود، وتحفظ شركة تسجيل العقود نسخة من قرار الهيئة لتكون أساساً لتأشير كاتب سجل العقود بمقتضاها.

## المادة السابعة والعشرون:

تملك المؤسسة سجل العقود بتجميع بياناته وما يشمله من معلومات.

# المادة الثامنة والعشرون:

في حال ترخيص المؤسسة لأكثر من شركة لتسجيل العقود، على هذه الشركات - تحت إشراف المؤسسة - اتخاذ الإجـراءات اللازمـة التـي تكفـل وحـدة بيانـات سـجل العقـود، وتبـادل البيانـات بينهـا، وحمايـة بيانـات سـجل الوقـود، والمحافظـة عليهـا.

# المادة التاسعة والعشرون:

تحفظ القيود في سجل العقود عشر سنوات على الأقل من تاريخ انقضاء مدة الالتزامات المترتبة على العقد.

# المادة الثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في النظام وهذه اللائحة، يصدر قرار من المحافظ بالاتفاق مع وزير العدل يتضمن إجراءات القيد في سجل العقود، والبيانات التي يتطلبها القيد، واحكام وإجراءات إطلاع الغير على سجل العقود.




# لمادة الحادية والثلاثون:

يخضع عقد الإيجار التمويلي الأحكام النظام ونظام التمويل العقاري ولائحتيهما إذا كان الغرض منه تملك شخص طبيعـي للسكن

## الثانية والثلاثون:

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



# مرسوم ملكي رقم م/٥٠ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هــ الموافقة على نظام التمويل العقاري

الرقم: ه/٥٠ التاريخ: ١٤٣٣/٨/١٣ه

# بعون الله تعالم نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بنـاءً علــم المـادة (السبعين) مـن النظـام الأساســي للحكــم، الصـادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/٩٠) بتاريــخ ١٤١٢/٨/٢٧هــ

وبنـاءً علــــ المـادة (العشــرين) مــن نظـام مجلــس الــوزراء، الصـادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/١٣) بتاريــخ ١٤١٤/٣/٣هــ

وبنـاءً علــہ المـادة (السـابعة عشـرة) المعدلــة، والمـادة (الثامنــة عشــرة) مـن نظـام مجلــس الشــور،، الصـادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/٩١) بتاريــخ ٢٧/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع علم قراري مجلس الشورم رقم (٤٩ / ٣٤) بتاريخ ٢٧/٩/٢٩ه،

ورقم (۱۳/ ۱۱) بتاریخ ۲۳/۱/۳۳۱ه.

وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (۲۵۸) بتاریخ ۵۱۶۳۳/۸/۱۲. رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام التمويل العقاري، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً: ١) على الشركات الخاضعة لنظام التمويل العقاري ونظام مراقبة شركات التمويل تحقيق

التوافق مع المادة الثالثة من نظام التمويل العقاري والمادة الثالثة من نظام مراقبة شركات التمويل، وذلك من خلال العمل على تطوير المنتجات والأدوات ذات الصلة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبناءً على ما تقرره اللجان الشرعية التي تختار أعضاءها تلك الشركات، وبما يحقق سلامة النظام المالي وعدالة التعاملات، وذلك خلال مهلة انتقالية مدتها منتان اعتباراً من تاريخ نفاذ هذين النظامين.

للمجلس الاقتصادي الأعلى تمديد المهلة الانتقالية المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند
 مدة أخرى، وذلك بناء على دراسات فنية تجريها وزارة المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي
 لحالة القطاع وأدوات التمويل المتاحة وسلامة النظام المالي.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الـوزراء والـوزراء ورؤساء الأجهـزة المعنيـة المستقلة - كل فيما يخُصـه - تنفيذ مرسـومنا هـذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود





# قرار مجلس الوزراء رقم ۲۵۸ بتاریخ ۱٤٣٣/٨/١٢ هـ الموافقة علم نظام التمویل العقارب

قرار رقم: (۲۵۸) وتاریخ: ۱۶۳۳/۸/۱۲ ه

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣م، المشتملة على خطـاب معالـي وزيـر الماليـة رئيـس مجلـس إدارة صنـدوق الاسـتثمارات العامـة رقـم ١١٠٣٩/٣ تاريـخ ١٤٢٦/١١/١٩ه، فـي شـأن مشـروع نظـام الرهـن العقـاري المسـجل.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٨٦) وتاريخ ٢٥/٣١/٢/٥، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣) وتاريخ ١١/١٩٢٤١٥، ورقم (٩١) وتاريخ ٣٣٠/٢/٣٣٥، ورقم (٥٧٧) وتاريخ ٢٣/١٢/٢٢، ورقم (٣٠٠) وتاريخ ٣٠/٥/٣٣١٥، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الـوزراء.

وبعـد النظـر فـي قـراري مجلـس الشــورـ رقــم (۶۹/ ۳۵) وتاريــخ ۱۲/۲/۹۲۱۵، ورقــم (۱۳ / ۱۱) وتاريــخ ۱۲/۲/۲۳۳ه.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٠) وتاريخ ٥١٤٣٣/٧/٢١.

## يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام التمويل العقاري، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: ١- على الشركات الخاضعة لنظام التمويل العقاري ونظام مراقبة شركات التمويل تحقيق التوافق مع المادة (الثالثة) من نظام التمويل العقاري والمادة (الثالثة) من نظام مراقبة شركات التوافق مع المادة (الثالثة) من خلال العمل على تطوير المنتجات والأدوات ذات الصلة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبناء على ما تقرره اللجان الشرعية التي تختار اعضاءها تلك الشركات، وبما يحقق سلامة النظام المالي وعدالة التعاملات، وذلك خلال مهلة انتقالية مدتها سنتان اعتباراً من تاريخ نفاذ هذين النظامين.

٢- للمجلس الاقتصادي الأعلى تمديد المهلة الانتقالية المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند مدة أخرى، وذلك بناءً على دراسات فنية تجريها وزارة المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي لحالة القطاع وادوات التمويل المتاحة وسلامة النظام المالي.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: تعـد وزارة الماليـة السياسـات العامـة للتمويـل العقـاري بالاشتراك مـع وزارة الإسكان والجهـات المعنيـة الأخـر،، وترفعهـا إلــى مجلـس الــوزراء للنظـر فــي إقرارهـا.

رئيس مجلس الوزراء



## نظام التمويل العقارب

# نظام التمويل العقاري فصل تمهيدي تعريفات

## المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام التمويل العقاري.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

الوزير: وزير المالية.

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

الوزارة: وزارة الإسكان.

عقد التمويل العقاري: عقد الدفع الأجل لتملك المستفيد للسكن.

المستفيد: الشخص ذو الصفة الطبيعية الحاصل علم التمويل العقاري.

الممول العقاري: البنوك التجارية، وشركات التمويل المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري.

المستهلك: كل شخص توجه له خدمات التمويل العقاري.

مستحق الدعـم: الشخص السعودي ذو الصفـة الطبيعيـة الـذي لا يتجـاوز دخلـه الحـد الـذي يقترحـه الوزيـر مـن حيـن إلـم آخـر، ويوافـق عليـه مجلـس الـوز راء

جمعيات الإسكان: المؤسسات والجمعيات الخيريـة المتخصصـة فـي تقديـم الإسكان لغيـر القادريـن، المرخـص لهـا طبقـاً للأنظمـة المرعيـة.

السوق الأولية: عقود التمويل العقاري التي تبرم بين المستفيد والممول العقاري.

السوق الثانوية: تداول حقوق الممول الناشئة من عقود السوق الأولية.

# الفصل الأول الإشراف والترخيص

#### المادة الثانية:

تختص المؤسسة بتنظيم قطاع التمويل العقارب، بما في ذلك ما يأتي:

- ا- السماح للبنوك بمزاولة التمويل العقاري بتملك المساكن لأجل تمويلها استثناءً من حكم الفقرة (0) من المادة (العاشرة) من نظام مراقبة البنوك - وفقا لهذا النظام وما تحدده اللائحة.
  - ٢- الترخيص لشركات التمويل العقاري وفقاً لهذا النظام ونظام مراقبة شركات التمويل.
  - ٣- الترخيص لشركة مساهمة (أو أكثر) لإعادة التمويل العقاري وفقاً لاحتياجات السوق،

ويجـوز لصنـدوق الاسـتثمارات العامـة المسـاهمة فـي ملكيتهـا، وتوافـق المؤسسـة علـى المرشـحين لمجلـس الإدارة، وللممولين المرخـص لهـم المساهمة فـي ملكيـة الشركة، ويطـرح للاكتتـاب العـام جـزء مـن أسـهمهـا وفـق أحـكام نظـام السـوق الماليـة.

- ٤ الترخيص لشركات التأمين التعاوني بتغطية المخاطر المتعلقة بالتمويل العقاري وفقاً لنظام
   مراقبة شركات التأمين التعاوني.
- 0- إصدار المعايير والإجراءات المتعلقة بالتمويل العقاري، ومراجعة نماذج عقود التمويل العقاري التـي يصدرهـا الممولـون العقاريـون، والتأكـد مـن مطابقتهـا لتلـك المعاييـر والإجـراءات، وتحقيقهـا للحمايـة الواجبـة للمسـتهلك والمسـتفيد.
  - ٦- نشر البيانات المتعلقة بسوق التمويل العقاري، ورعاية تطوير تقنيات التمويل العقاري،
    - بما في ذلك تقنيات تيسير تدفق البيانات بين السوقين الأولية والثانوية.
  - ۷- تحديد مبادئ الإفصاح عن معايير تكلفة التمويل وطريقة احتسابه؛ لتمكين المستهلك من مقارنة الأسعار.

#### المادة الثالثة:

يـزاول الممـول العقـاري أعمـال التمويـل العقـاري بمـا لا يتعـارض مـع أحـكام الشـريعة الإسـلامية؛ بنـاء علـى مـا تقـرره اللجـان الشـرعية المشـار إليهـا فـي المـادة (الثالثـة) مـن نظـام مراقبـة شـركات التمويـل، وبمـا لا يخـل بسـلامة النظـام المالـي وعدالـة التعامـلات.

## المادة الرابعة:

تنشـر وزارة التجـارة والصناعــة، ووزارة العــدل، والــوزارة - كل فيمـا يخصهــا - البيانــات المتعلقــة بنشــاط الســوق العقاريــة، وذلــك فــي نشــرات دوريــة وفقــا لاحتياجــات الســوق، وطبقــاً لمــا تحــدده اللائحــة.

#### المادة الخامسة:

يجب على الجهات المنوط بها تسجيل الملكية العقارية (المحاكم وكتابات العدل) تمكين الممولين العقاريين (المرخص لهم) من الاطلاع والحصول على المعلومات المدرجة في سجلات العقار لديها، وفقا لما تحدده اللائحة بالاتفاق مع وزارة العدل.

#### المادة السادسة:

للمموليـن العقارييـن وشـركات إعـادة التمويـل العقـاري تغطيـة مخاطـر التمويـل العقـاري بالتأميـن التعاونـي وفقـاً لأحـكام اللائحــة.

#### المادة السابعة:

يجب أن يكـون للمسـتفيد سـجل ائتمانـي لـدى أحـد مقدمـي الخدمـة المرخـص لهـم وفقـاً لنظـام المعلومـات الائتمانـي خـلال مـدة التمويـل، وتحــدد اللائحــة وتعليمـات المؤسسـة الحـد الأدنـى لمـدة سـجل المسـتفيد، وبيانـات السـجل خـلال مــدة التمويـل.

# الفصل الثاني الدعم الحكومي

#### المادة الثامنة:

يخصـص صنـدوق التنميـة العقاريـة جـزءاً مـن ميزانيتـه المعتمـدة ضمانـات ومعونـات لدعــم التمويــل العقـاري لمسـتحقي الدعــم وجمعيـات الإسـكان، وتنظــم اللائحــة كيفيــة ذلــك.

#### المادة التاسعة:

تضمن الحكومة الوفاء بالالتزامات المالية التي تترتب على ضمانات صندوق التنمية العقارية لدعم التمويل العقاري، وذلك في حدود ما يعتمد لتلك الضمانات في ميزانية الصندوق.

#### المادة العاشرة

يجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناء علم اقتراح من الوزير - منح حوافز ضريبية للاستثمار في الأوراق المالية العقارية.

# الفصل الثالث السوق الثانوية للتمويل العقاري

#### المادة الحادية عشرة:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الثالثة) من هذا النظام؛ للممولين العقاريين إعادة التمويل من خلال ما يأتي:

- ١- شركات إعادة التمويل العقاري وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
  - ٢- الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثانية عشرة:

تعفى إجراءات نقل الرهن في السوق الثانويـة للتمويـل العقـاري مـن رسـوم التسـجيل فـي نظـام التسـجيل العينـي للعقـار.

## الفصل الرابع الاختصاصات

## المادة الثالثة عشرة:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات الناشئة عن عقود التمويل العقاري، وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام مراقبة شركات التمويل على كل من ثبتت مماطلته في الوفاء بدينه.

# المادة الرابعة عشرة:

تعـد المؤسسـة اللائحـة لهـذا النظـام، وتصـدر بقـرار من الوزيـر خـلال (تسعين) يومـاً مـن تاريـخ صـدوره، ويعمـل بهـا بعـد نفـاذه.



# المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



# قرار وزاري رقم ۱۲۲۹ بتاريخ ۱٤٣٤/٤/۱۰ هـ الموافقة علم اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري

قرار وزاري رقم ۱۲۲۹ وتاریخ ۱۰/ ۶ / ۱۲۳۵ه

#### إن وزير المالية

بناءً على ما له من صلاحيات وبناء على المرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ الصادر بالموافقة على نظام التمويل العقاري.


وبناءً على المادة (الرابعـة عشـرة) مـن نظـام التمويـل العقـاري التـي تقضـي بـأن ((تعـد المؤسسـة اللائحـة لهـذا النظـام، وتصـدر بقـرار مـن الوزيـر خـلال (تسـعين) يومـاً مـن تاريـخ نشـره))

وبعد الإطلاع على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري المقترحة من مؤسسة النقد العربي السعودي ان الـوي لـود يقرر ما يلـي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وبلغ إلى من يلزم للعمل بموجبها

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف وزير المالية



#### اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقارب

# اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقارب الباب الأول التعريفات والأحكام العامة

#### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام التمويل العقاري.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري.

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

الصندوق: صندوق الاستثمارات العامة.

المحافظ: حافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

التمويل العقاري: منح الائتمان التملك المستفيد للسكن.

عقد التمويل العقاري: عقد الدفع الآجل لتملك المستفيد للسكن.

حقوق عقود التمويل العقاري: التدفقات النقدية والرهون والضمانات وغيرها من الحقوق الناشئة عن عقود التمويل العقاري.

نقل الحقوق: نقل الحق في استيفاء الدين أو التنفيذ على العقار المرهون أو أي حق آخر ينشأ عن عقد تمويل عقاري.

القطاع: قطاع التمويل العقاري.

شركة التمويل العقاري: الشركة المساهمة المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري.

الممول العقاري: البنـوك التجاريـة، وشركات التمويـل العقاري المرخـص لهـا بمزاولـة نشـاط التمويـل العقاري.

شـركة إعـادة التمويـل العقـاري: الشـركة المسـاهمة المرخـص لهـا بمزاولـة نشـاط إعـادة التمويـل العقـاري.

المنشئ: الممول العقاري المنشئ لعقد التمويل العقاري.

المستفيد: الشخص ذو الصفة الطبيعية الحاصل على التمويل العقاري.

المستهلك: كل شخص توجه له خدمات التمويل العقاري.





الدعم الإسكاني: معونة مالية أو ائتمانية تقدمها الدولة أو جمعيات الإسكان أو غيرها بغرض تيسير الإسكان.

منتج التمويـل العقـاري الإسـكاني المدعــوم: منتـج مشــمول بدعــم إسـكاني يقدمــه مقـدم الدعــم الإســكاني مــن خــلال ممــول عقـاري.

السوق الثانوية: تداول حقوق الممول العقاري الناشئة من عقود السوق الأولية.

#### المادة الثانية:

تختص المؤسسة بتنظيم القطاع وفقا للمادة الثانية من النظام، ولها في سبيل ذلك:

- ١. الترخيص لشركات التمويل العقاري بمزاولة نشاط التمويل العقاري، وفق الأحكام النظام، ونظام مراقبة شركات التمويل، ولوائحهما.
  - ٢. اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة القطاع واستقراره وعدالة التعاملات فيه.
    - ٣. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع المنافسة العادلة والفعالة بين الممولين العقاريين.
      - ٤. إصدار القواعد والتعليمات لتنظيم عمل القطاع.
- 0. اتخاذ الوسائل المناسبة لتطويـر القطـاع، والعمـل علـم توطيـن وظائفـه، ورفـع كفـاءة العامليـن فيـه، بتنظيـم التزامـات المموليـن العقارييـن فـي شأن تدريـب المـوارد البشرية ورفـع مهاراتهـا وتنميـة معـارف العامليـن فـي القطـاع.

#### المادة الثالثة:

لا يجوز للممول العقاري مزاولة أي نشاط غير مرخص له في مزاولته من المؤسسة بما في ذلك أنشطة الاستثمار في العقاري والتطوير والتسويق والتقييم العقاري. وللممـول العقاري تملـك المساكن بغـرض تمويلها للمستفيدين علـى أن يكـون التملـك شـرط لصحـة عقد التمويـل العقاري وألا ينشأ عنـه ربح غيـر تمويلـي.

## المادة الرابعة:

يحظر على شركة التمويل العقاري منح أي نوع من أنواع التمويل عدا التمويل العقاري.

#### المادة الخامسة:

ا. يكـون التأميـن علــ مخاطـر التمويـل العقـاري وفقـا لأحـكام نظـام مراقبـة شـركات التأميـن التعاونـي ولائحتـه التنفيذيـة ومـا تصـدره المؤسسـة مـن تعليمـات. ٢. على الممول العقاري الإفصاح في تقاريره السنوية عن المخاطر التي يمكن التحوط منها تأمينية، وكيفية التعامل معها.

#### المادة السادسة:

إعمالاً لحكم المادة الرابعة من النظام، تقوم وزارة التجارة والصناعة، ووزارة العدل، ووزارة الإسكان بجمع البيانات المتعلقة بنشاط السـوق العقاريـة ونشـرها علـم مواقعهـا الإلكترونيـة بشـكل دوري، بما فـي ذلك بيانات بيع العقارات، وإيجارهـا، ورهنهـا.

المادة السابعة: إنفاذاً لحكم المادة الخامسة من النظام، يجب على الجهات المنـوط بهـا تسجيل الملكيـة العقاريـة (الحاكـم وكتابـات العـدل وإدارات التسـجيل العقـاري والتوثيـق) تمكيـن المموليـن العقارييـن المرخـص لهـم مـن الاطـلاع علـى المعلومـات المدرجـة فـي سـجلات العقـار لديهـا وفقـاً للإجـراءات الآتيـة:

- ا. يقدم الممول العقاري طلباً ورقياً أو إلكترونياً للاطلاع والحصول على المعلومات.
- ٢. يشترط للاطلاع والحصول علم المعلومات إرفاق نسخة من ترخيص مزاولة التمويل العقاري.
- ٣. تصدر الجهــة المنــوط بهــا تسجيل الملكيــة العقاريــة بحسب الأحــوال شهادة وفقاً لنمـوذج تعــده وزارة العــدل تتضمن المعلـومـات الآتيــة:
  - (أ) اسم مالك العقار وقت تقديم الطلب.
- (ب) سريان مفعــول صــك الملكيــة وسـلامته بنــاء علــم أساســاته، أو عــدم ســريان مفعـولــه -بحســب الأحـــوال - ومــا يتعلــق بــه مــن حقــوق.
  - (ج) تحدد مدة صلاحية الشهادة بما لا يزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.
- ٤. تقـوم الجهـات المنـوط بهـا تسـجيل الملكيـة العقاريـة بتقديـم المعلومـات المطلوبـة إلـــ الممــول العقـاري خـلال مــدة لا تتجـاوز خمسـة أيـام عمـل مـن تاريـخ تسـلمها الطلـب.

## المادة الثامنة:

للممول العقاري إعادة التمويل العقاري وفقاً للمادة الحادية عشرة من النظام من خلال ما يأتي:

- ا. شركات إعادة التمويل العقاري المرخص لها من المؤسسة.
- ٢. إصدار أوراق ماليـة وفقاً لأحكام نظام السوق الماليـة بعـد الحصـول علــــ خطـاب مــن المؤسسـيـة يتضمــن عــدم ممانعتهـا.



# الباب الثاني عقد التمويل العقاري

#### المادة التاسعة:

- ا. على الممول العقاري الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة، والقواعد والتعليمات المتعلقة بالتمويل العقاري الصادرة عن المؤسسة.
   ويجب أن تكون جميع عقود ومنتجات التمويل العقاري متفقة مع النظام والأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة.
- للمؤسسة وضع صيغ نموذجية لعقود التمويل العقاري، وعلى الممول العقاري الالتزام بتلك
   الصيغ النموذجية ما لم ينص على غير ذلك.
- ٣. على الممول العقاري الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها في منتجات التمويل العقاري قبل طرحها.

#### المادة العاشرة:

- مع مراعاة ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، يجب أن يحرر عقد كتابي أو إلكتروني بين الممول العقاري والمستفيد، ويجب أن يتضمن العقد على الأقل البيانات والمعلومات الآتية:
- ا. أسماء أطراف عقد التمويل العقاري، ورقم السجل المدني أو رقم الإقامة للمستفيد، وعناوينهم الرسمية، ووسائل الاتصال بهم، وتشمل الهاتف الجوال، والبريد الإلكتروني إن وجد.
  - ٢. الوسيط العقاري إن وجد.
  - ٣. مدة عقد التمويل العقاري.
  - ٤. إجمالي مبلغ التمويل العقاري.
- 0. كلفة الأجل، وشروط تطبيقها، وأي مؤشر أو معدل مرجعي لكلفة الأجل الابتدائية المتفق عليها، ومدد وشروط وإجراءات تغيير كلفة الأجل.
  - ٦. معدل النسبة السنوي محسوبة وفق أحكام اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.
- ٧. إجمالـي المبلـغ المسـتحق الأداء علـــ المسـتفيد، محسـوبة فــي وقــت إبـرام عقــد اور التمويــل العقــاري، مــع بيــان الفرضيــات المتبعــة فــي حســاب ذلــك المبلــغ.
- ٨. مقدار مبلغ الأقساط المتعين على المستفيد سدادها وعددها ومددها وأسلوب توزيعها على
   المبالغ المتبقية في حال كانت كلفة الأجل ثابتة. وفي حال كانت كلفة الأجل متغيرة يجب وضع ثلاثة



أمثلة المقدار الأقساط أخذ بالاعتبار كلفة الأجل الابتدائية وكلفتين أعلم وأدنم منها.

- ٩. مدد سداد الرسوم أو الأموال التي يلزم سدادها دون سداد مبلغ التمويل، وشروط ذلك السداد.
  - ١٠. بيان الآثار المترتبة على التأخر في أداء الأقساط.
    - ١١. رسوم التوثيق المقررة عند الاقتضاء.
      - ۱۲. الضمان والتأمين اللازم.
  - ١٣. إجراءات ممارسة حق الانسحاب وشروطه والالتزامات المالية المترتبة على ممارسته.
- ١٤. إجـراءات السـداد المبكـر، وإجـراءات تعويـض الممـول العقـاري عنـد الاقتضـاء، وكيفيـة تحديـد هـذا التعويـض.
  - ١٥. إجراء ممارسة حق إنهاء عقد التمويل العقاري.
- 17. بيانات المسكن محل عقد التمويل العقاري، وتشمل: المدينة، والحب، والشارع، والرقم، والنوع، ومساحة الأرض، ومساحة البناء، وعدد الغرف، وتاريخ الإنشاء، ورقم صك ملكية المسكن.
- ١٧. إقـرار الممـول العقـاري بتحققـه مـن سـلامة ملكيـة العقـار وخلـوه مـن الالتزامـات العينيـة، وبيـان حالتـه.
- ١٨. إقـرار المسـتفيد باطلاعــه علــم العقــار ومعاينتــه والموافقــة عليــه، دون أن يخــل ذلــك بمســئوليـة الممــول العقــاري فــي التحقــق مــن ســلامة العقــار.
  - ١٩. رقم الحساب الخاص بإيداع أقساط التمويل العقاري، واسم البنك.
- ٢٠. مــدة ضمــان المطــور العقــاري أو المقــاول للمبنــم، واســم الاستشــاري المصمــم، والاستشــاري المشــرف علــم البنــاء، وأرقــام تراخيصهــم.
  - ٢١. رقم تسجيل جمعية الملاك، وتاريخه، ومحل التسجيل، وذلك للعقارات مفرزة الملكية.
- ٢٢. آليـة وتوقيـت الفحـص الـذـي يجريـه الممـول العقـاري للتحقـق مـن سلامة العقـار مـرة علــ الأقـل كل ثـلاث سـنـوات.
  - ٣٣. إذن المستفيد بإدراج معلوماته في السجل الائتماني.
- ٢٤. وصـف معادلـة تحديـد السـعر فـي عقـود التمويـل العقـاري متغيـرة سـعر كلفـة الأجـل لتمكيـن المسـتهلك مـن فهـم كلفـة الأجـل، وتوزيـع الكلفـة علـم، مـدة الوفـاء.
  - ٢٥. أي بيانات أو معلومات أخرى تقررها المؤسسة.



#### لمادة الحادية عشرة:

يجب أن يتصدر عقد التمويل العقاري ملخص يتضمن المعلومات الأساسية للمنتج التمويلي وأحكام عقد التمويل الأساسية، بلغـة واضحـة للمستفيد، وفقاً للنمـوذج الـذي تقـرره المؤسسـة، وأن يوثـق تسلم المستفيد لهـذا الملخـص فـي ملـف التمويـل.

#### المادة الثانية عشرة:

لا يجـوز للممـول العقـاري منـح ائتمـان بـأي صيغـة مـن صيـغ التمويـل بمـا يزيـد عـن (٧٠٪) مـن قيمـة المسكن محـل عقد التمويـل العقـاري. وللمؤسسـة تغييـر هـذه النسبـة وفقـاً لأوضـاع السـوق السـائدة. المادة الثالثة عشرة:

على الممـول العقـاري التحقـق مـن سـلامة صـك المسـكن محـل عقـد التمويـل العقـاري، وخلـوه مـن الحقـوق العينيـة المؤثـرة فـي حقوقـه، وتوثيـق شـهادة الجهـة المختصـة بتسجيل الملكيـة فـي ملـف التمويـل.

# المادة الرابعة عشرة:

- ا. علـى الممـول العقـاري فحـص السـجل الائتمانـي للمسـتهلك، بعـد موافقتـه، للتحقـق مـن ملاءتـه الماليـة وقدرتـه علـى الوفـاء وسـلوكه الائتمانـي، وتوثيـق ذلـك فـي ملـف التمويـل.
- ٢. على الممول العقاري تسجيل المعلومات الائتمانية للمستفيد، بعد موافقته، لدى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية، وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة وما تقضي به الأنظمة المرعية، وتحديث تلك المعلومات طوال مدة التعامل مع المستفيد.
- ٣. على الممول العقاري رفض طلب التمويل في حال عدم حصوله على الموافقات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

# المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال بمـا تقضـي بـه الأنظمـة المرعيـة، يجـب أن يتضمـن السـجل الائتمانـي للمسـتفيد بياناتـه الشخصية، بمـا فـي ذلـك اسـمه، ورقـم هويتـه، ومحـل إقامتـه، وبياناتـه الوظيفيـة، وحالتـه الاجتماعيـة، ومؤهلاتـه العلميـة، ودخلـه الشـهـري، وعـدد الأشخاص الذيـن يعولهـم، وأي معلومـات أخـرى تقررهـا المؤسسـة.



#### المادة السادسة عشرة:

يجب أن ينص في عقد التمويل العقاري على حق الممول العقاري في نقل جميع حقوقه إلى الغير في الرهن والضمانات الأخرى. الغير في السوق الثانويـة دون موافقـة المستفيد، بما في ذلك حـق الرهـن والضمانـات الأخـرى.

# الباب الثالث شركات إعادة التمويل العقاري

#### المادة السابعة عشرة:

- ا. ترخص المؤسسة لشركة أو أكثر بمزاولة نشاط إعادة التمويل العقاري وفقاً للنظام وهذه اللائحة ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية، مع مراعاة ما يأتي:
  - (أ) أن يقتصر الترخيص علم نشاط إعادة التمويل العقاري.
  - (ب) ألا يقل رأس مال شركة إعادة التمويل العقاري عن خمسة مليارات ريال سعودي.
- ٢. تخضع شركة إعادة التمويل العقاري لإشراف المؤسسة وفقاً للنظام وهذه اللائحة ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية، وما تصدره المؤسسة من تعليمات.

# المادة الثامنة عشرة:

- ا. يؤسس الصندوق أو أي جهـة مملوكـة لـه بالكامل، بعـد الموافقـة المبدئيـة مـن المؤسسـة، شركة مساهمة تسـمرى «الشـركة السـعوديـة لإعـادة التمويـل العقـاري» يكـون غرضهـا إعـادة التمويـل العقـاري.
- للشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري بعد تأسيسها دعـوة مساهمين للمشاركة فـي
   ملكيتهـا بعـد الحصـول علــ خطـاب مــن المؤسسـة يتضمـن عـدم ممانعتهـا.
- ٣. بعد استيفاء المتطلبات النظامية والإشرافية والحصول على موافقة المؤسسة، للممولين العقاريين أن يتملكوا أسهم في الشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري بقيمة سوقية عادلة، على ألا يتجاوز إجمالي الأسهم التي يملكها الممولون العقاريون في أي وقت نسبة (٣٠٪) من إجمالي أسهم الشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري، وذلك في التاريخ الذي تحقق فيه أنشطة سوق التمويل العقاري استقراراً وفق ما تقرره المؤسسة، وبشرط مضي خمس سنوات على الأقل.
- ع. بعد استيفاء ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، والحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن
   عدم ممانعتها، للشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري طرح جزء من أسهمها للاكتتاب العام





وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه.

0. يجب ألا تقل حصة الصندوق، أو الجهـة المملوكـة لـه بالكامـل المؤسسـة للشركة السعوديـة لإعـادة التمويـل العقاري، فـي أي وقـت عـن (٥٠٪) مـن أسهم تلـك الشركة.

### المادة التاسعة عشرة:

تهدف شركة إعادة التمويل العقاري إلى تسهيل تداول حقوق عقود التمويل العقاري في السوق الثانوية، وتسهيل تدفق الأموال إليها، وذلك بغرض:

- ١. تحقيق النمو والاستقرار في السوق الثانوية للتمويل العقاري.
- ٢. توفير سيولة للسوق الثانوية، وتوفير سبل أفضل للممولين العقاريين لتمويل تملك المستفيدين للسكن.
- ٣. تعزيز سيولة استثمارات التمويل العقاري، وضمان حسن توزيع رأس المال الاستثماري المخصص للتمويل العقاري بين مختلف المناطـق والفئـات.
  - ٤. القيام بدور الوسيط بين القطاع ومصادر التمويل المحلية والأجنبية.

# المادة العشرون:

- ا. لشركة إعادة التمويل العقاري في سبيل تحقيق أغراضها:
- (أ) الاستحواذ على استحقاقات أي نــوع مــن الالتزامــات التمويليــة أو الحقــوق المتعلقــة بالعقــارات السـكنــة الممولــة، والاحتفــاظ بهــا، وادارتهــا.
- (ب) إصدار أوراق ماليـة وفقـا لأحـكام نظـام السـوق الماليـة بعـد الحصـول علـــ خطـاب مـن المؤسسـة يتضمـن عـدم ممانعتهـا.
- (ج) القيام بأي عمليات أخـرى تخـدم أو تكمـل أو تساند عملياتهـا التـي يقتضيهـا نظامهـا وتوافـق عليهـا المؤسسـة.
- ٢. لشركة إعادة التمويل العقاري الحصول على مقابل مالي لخدماتها لضمان تغطية جميع تكاليفها،
   ومصروفاتها، وتحقيق ربح عادل منها، بما يمكنها من الاستقلال بذاتها مالية. وتتولى المؤسسية مراقبة تسعير الشركة لخدماتها ويجوز لها تقييده.



#### المادة الحادية والعشرون:

ا. يجوز نقل أصول التمويل العقارية والحقوق الناشئة عنها إلى شركة إعادة التمويل العقاري في عمليات إعادة التمويل دون موافقة مسبقة من المستفيد أو المدين أو الضامن.

٢. إذا دفعت شركة إعادة التمويل العقاري المبلغ المتفق عليه كاملاً إلى الممول العقاري المنقول منـه، فـلا يصـح فسـخ هـذا النقـل أو إلغـاؤه بـأي طريقـة فـي حـال إفـلاس الممـول العقـاري المنقـول منـه، ولا تعتبـر الحقـوق المنقولـة جـزء من أصولـه حينئـذ.

المادة الثانية والعشرون:

الشركة إعادة التمويل العقاري توزيع أرباح سنوية بقرار من مجلس إدارتها بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها.

المادة الثالثة والعشرون:

١. على شركة إعادة التمويل العقاري التأكد من أن حجم صفقات البيع والشراء التي تجريها، والأسعار التي تدفعها، والمقابل المالي الذي تحصل عليه، لا يشجع الاستخدام المفرط لتسهيلاتها.

٢. على شركة إعادة التمويل العقاري تجنب الإفراط في استخدام تسهيلاتها بما قد يؤثر على أسعار الأصول العقاريـة فـي السـوق.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز لشركة إعادة التمويل العقاري القيام بما يأتي:

ا. منح تمويل الممول عقاري بضمان حقوق عقود تمويل عقاري قبل نقل تلك الحقوق إلى شركة إعادة التمويل العقاري كضمانات.

۲. منح تمویل عقاری للمستفیدین.

٣. تسهيل شروط التمويل العقاري بهدف التأثير في أسعار المساكن وبما يخالف أفضل ممارسات إدارة الائتمان والمخاطر.

المادة الخامسة والعشرون:

يقرر مجلس إدارة شركة إعادة التمويل العقاري سياسات وإجراءات عمل الشركة المتعلقة بعمليات إعادة التمويل العقاري، وتكـون هـذه السياسات والإجـراءات سارية بعـد الحصـول علـــ خطـاب مــن المؤسســة يتضمن عــدم ممانعتهـا.

#### المادة السادسة والعشرون:

على شركة إعادة التمويل العقاري إعداد ونشر تقارير سنوية وربع سنوية عن وضعها المالي وعملياتها، والمخاطر التي تتعرض لها، وخطتها في إدارتها، وعليها كذلك تزويد المؤسسة بتلك التقارير. ويجب أن تتضمن التقارير القوائم المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

### المادة السابعة والعشرون:

على شركة إعادة التمويل العقاري إنشاء بنية تحتية إلكترونية لتبادل البيانات والمعلومات بينها وبين المؤسسة والممولين العقاريين.

### المادة الثامنة والعشرون:

لا يجـوز لأي شخص طبيعـي أو اعتباري استعمال اسم «الشركة السعودية لإعادة التمويـل العقاري» أو أي اسم مماثل أو ما يـدل علـم معنـاه.

# الباب الرابع منتج التمويل العقاري الإسكاني المدعوم

# المادة التاسعة والعشرون:

عنـد دعــم منتـج تمويــل عقــاري إســكاني مــن خــلال المموليــن العقارييــن يلتــزم الداعــم بإعــداد وصــف لـكل منتج، وذلك بغـرض التأكد مـن عـدم مخالفـة سياسات الائتمـان وإدارة المخاطـر وسلامـة التعامـلات، ويتضمــن الوصـف مـا يأتــي:

- ١. معايير الاستحقاق.
  - ۲. مقدار الدعم.
  - ٣. سبل التمويل.
- ٤. أي معلومات أخرى تحددها المؤسسة بحسب نوع المنتج.

### المادة الثلاثون:


ı. على الممول العقاري الالتزام في تعامله مع منتج التمويل العقاري الإسكاني المدعوم بجميع قواعد الائتمان التي تقررها المؤسسة.  ٢. على الممول العقاري الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها بشأن منتج
 التمويل العقاري الإسكان المدعوم المقترح قبل تقديمه لمستحقي الدعم، وفقاً للأحكام التي تقررها المؤسسة.

## المادة الحادية والثلاثون:

لا يجوز للممول العقاري طرح منتجات تمويل عقاري إسكاني مدعومة إلا بقرار من مجلس إدارته.

# المادة الثانية والثلاثون:

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.





### لائحة صناديق الاستثمار العقاري

# الباب الأول أحكام تمهيدية

#### المادة الأولى: تمهيد

- (أ) تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم تأسيس صناديق الاستثمار العقاري في المملكة وطرح وحداتها وإدارتها وحماية حقوق مالكيها، وتطبيق قواعد الإفصاح والشفافية عليها.
- (ب) لا تخل هذه اللائحـة بما ورد من أحكام في لائحـة الأشخاص المرخـص لهـم ولائحـة أعمال الأوراق الماليـة.

#### المادة الثانية: تعريفات

- (أ) يقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في أحكام هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (ه/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ه
- (ب) يقصد بالكلمات والعبارات الـواردة فـي هـذه اللائحـة المعانـي الموضحـة لهـا فـي النظـام، وفـي قائمـة المصطلحـات المستخدمة فـي لوائـح هيئـة السـوق الماليـة وقواعدهـا.
  - (ج) لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

# صندوق الاستثمار العقارب:

برنامج استثمار عقاري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة، ويشار إليه فيما بعد بالصندوق.

مدير الصندوق:

شخص مرخص لـه بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحـة الأشخاص المرخص لهـم، يكـون مسـؤولاً عـن إدارة أصـول الصنـدوق وحفظهـا.

مدير المحفظة:

موظـف لـدى مديـر الصنـدوق يتولـى إدارة الصنـدوق، ويجـب أن يكـون شخصاً مسـجلاً لـدى الهيئـة بموجـب أحـكام لائحــة الأشـخاص المرخـص لهــم.



#### وحدة:

حصـة أي مالـك فـي أي صنـدوق يتكـون مـن وحـدات أو جـزء منهـا، وتعامـل كل وحـدة علــ أنهـا تمثـل حصــة مشـاعة فـي صافـي أصــول الصنـدوق.

#### مالك الوحدات:

الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.

مجلس إدارة الصندوق:

مجلس يعين مدير الصندوق أعضاءه بموجب لائحة صناديق الاستثمار العقاري، لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

العضو المستقل في مجلس إدارة الصندوق:

عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفا ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع لـه أو أمين حفظ الصندوق، كما أنـه ليس بذي علاقـة جوهريـة بعمـل أو علاقـة تعاقديـة مـع مديـر الصنـدوق أو تابـع لـه أو أميـن حفـظ ذلـك الصنـدوق.

# المطور:

شخص يرشحه مدير الصندوق، يكون مسؤولاً عن تنفيذ الجوانب الفنية لتحقيق أغراض الصندوق.

# المثمن:

شخص يختاره مدير الصندوق؛ لتقويم أصول الصندوق تتوافر فيه الدراية والخبرة اللازمتين التقديم خدمات التثمين العقاري.

الأطراف ذوو العلاقة:

- ۱) مدير الصندوق.
  - ۲) أمين الحفظ.
    - ۳) المطور.
    - ٤) المثمن.
- ه) المحاسب القانوني.
- ٦) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدب أي من الأطراف أعلاه.
  - ٧) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي أصول صندوق الاستثمار العقاري.
    - ٨) أي شخص تابع أو مسيطر علم أي من الأشخاص السابق ذكرهم.



# الباب الثاني الترخيص

#### المادة الثالثة: متطلبات الترخيص


- (أ) يجب أن يكون مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق استثمار عقاري - شخصاً مرخصاً له من الهيئة بممارسة أعمال الإدارة.
- (ب) لا تطرح وحدات صندوق الاستثمار العقاري طرحاً عاماً إلا بعد تقديم المعلومات الموضحة في هذه المادة للهيئة والحصول على موافقتها.
  - (ج) يجب أن يتضمن طلب طرح وحدات صندوق الاستثمار العقاري المعلومات الآتية:
  - ١) تفاصيل الهيكل التنظيمي لمدير الصندوق، ووصفاً لعملية اتخاذ قرارات الاستثمار من قبل
    - مدير الصندوق واسم أي شخص مسجل مشترك في تلك القرارات ووظيفته.
    - ٢) اسم مسؤول المطابقة والالتزام (أو) أسماء أعضاء لجنة المطابقة والالتزام.
      - ٣) تقديم دراسة جدوب اقتصادية للصندوق.
        - ٤) ترشيح مطور لتنفيذ أغراض الصندوق.
        - ه) البيانات والمعلومات الموضحة أدناه:
- . شروط الصندوق وأحكامه موقعـة من المديـر التنفيـذي ومسـؤول المطابقـة والالتـزام لـدى مديـر الصندوق. ويجب إعدادهـا وفقاً للملحـق رقم (۱) من هذه اللائحـة، وتعـد تلك الشروط والأحكام بمثابـة العقـد بين مديـر الصنـدوق ومالكـي الوحـدات.
  - . نوع الصندوق، والغرض منه، والتاريخ المقترح لبدء نشاطه.
    - . نماذج الاشتراك والاسترداد.
  - . أي عقد أبرمه مدير الصندوق لمصلحة الصندوق، بما في ذلك أي عقد مع الجهات التابعة أو أي أطراف أخرى تتعلق بالصندوق.
    - (د) تقديم أي متطلب آخر تطلبه الهيئة وفقاً للنظام ولوائحه التنفيذية.
      - (٥) لا يجوز تعديل شروط الصندوق وأحكامه إلا بعد موافقة الهيئة.

المادة الرابعة: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه الطلب

(أ) يجوز للهيئة عند دراسة أي طلب لطرح وحدات الصندوق، اتخاذ أي من الآتي:



- ١) إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.
- لا حضور مقدم الطلب، أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة على أي أسئلة، وشرح أي مسألة
   ترى أن لها علاقة بالطلب. ويخضع مقدم الطلب لهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تقديم طلبه.
  - ٣) طلب تقديم أي معلومة إضافية تراها الهيئة ضرورية على أن تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها.
    - ٤) التأكد من صحة أي معلومة يقدمها مقدم الطلب.
- (ب) إذا لـم يوفـر مقـدم الطلـب المعلومـات المطلوبـة منـه، أو إذا لـم يوفرهـا خـلال الفتـرة الزمنيـة المحـددة فـي الفقرة (أ/٣) من هـذه المادة، للهيئـة رفض دراسـة الطلـب. وتحتفظ الهيئـة بحقهـا فـي رفض أي طلـب إذا مـا رأت أن الصنـدوق يتعـارض مـع مصلحـة المسـتثمرين.
  - (ج) تقوم الهيئة بعد تسلمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بإشعار مقدم الطلب كتابياً بذلك، وتتخذ أياً من القرارات الآتية خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار:
    - ١) الموافقة على الطلب كلياً أو جزئياً.
    - ٢) الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.
      - ٣) رفض الطلب مع بيان الأسباب.
    - (د) تقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب كتابية بالقرار الذي تتخذه بشأن الطلب.
- ه) لا يجوز لمقدم الطلب طرح وحدات في الصندوق أو تسويقها أو الإعلان عنها قبل الحصول على قرار الهيئة بالموافقة.



#### الباب الثالث

#### تنظيم عمل صناديق الاستثمار العقاري

#### الفصل الأول: الهيكل التنظيمي للصندوق

#### المادة الخامسة: الأساس القانوني لإدارة الصندوق

تنشأ علاقـة تعاقديـة بيـن مديـر الصنـدوق ومالكـي الوحـدات بموجـب التوقيـع علــ شـروط وأحـكام الصنـدوق المرخـص لــه مـن الهيئــة وفقـاً لأحـكام هــذه اللائحــة.

المادة السادسة: أنواع صناديق الاستثمار العقاري وأغراضها

- (أ) صناديق الاستثمار العقاري من النوع المقفل وتعمل وفقاً للأغراض الأتية:
- ۱) التطوير الأولى ثم البيع: ويكون ذلك بتملك أرض خام ثم تطويرها وتقسيمها إلى أراض سكنية، أو تحارية، ومن ثم يبعها وانهاء الصندوق.
- التطوير الإنشائي ثم البيع: ويكون ذلك بتملك أرض خام أو مطورة من أجل إنشاء وحدات
   سكنية أو تجارية عليها، ومن ثم بيعها وإنهاء الصندوق.
- ٣) التطوير الأولي أو الإنشائي بهدف التأجير لمدة زمنية محددة ومن ثم البيع وإنهاء الصندوق. (ب) يجوز إنشاء أنواع أو أغراض أخرى من الصناديق غير ما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد توافر ما تراه الهيئة من شروط ومتطلبات.

# المادة السابعة: الإشراف على الصندوق

- (أ) يكون الإشراف علم الصندوق وفقاً للقواعد الآتية: ۗ
- ۱) يشرف على صناديق الاستثمار العقاري مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق بعد موافقة الهيئة، وتعقد اجتماعات المجلس وتدار وفقا للقواعد التي تصدرها الهيئة.
- ٢) يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن اثنين.
  - ٣) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات عن أي تغير في مجلس إدارة الصندوق.
- ٤)يجـوز للهيئـة أن تصـدر قراراً مسبباً باستبعاد جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهـم، إذا رأت فـي ذلك مصلحـة لمالكـي الوحدات.



- (ب) تشمل مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق الآتي:
- ı) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه، وأحكام هذه اللائحة.
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها،
   ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الموافقة على عقود التطوير، وعقد الحفظ، وعقد التسويق، والتثمين.
  - ٣) الموافقة على شروط الصندوق وأحكامه وأي تعديل عليها.
  - ٤) اتخاذ قرار بشأن أي تعامل ينطوي على تضارب في المصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
    - 0) الموافقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.
- 1) الاجتماع ما لا يقل عن (مرتين) سنوياً مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديـه؛ للتأكـد من التـزام مديـر الصنـدوق بجميـع اللوائـح والأنظمـة المتبعـة.
- ۷) التأكد من التزام مديـر الصنـدوق بالإفصـاح عـن المعلومـات الجوهريـة المالكــي الوحـدات وغيرهــم مـن أصحـاب المصالـح.
  - ٨) العمل بأمانة لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس
     إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- (ج) على مدير الصندوق توفير جميع المعلومات اللازمة عن شؤون الصندوق لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق؛ من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم.

# الفصل الثانم: إدارة الصندوق والإفصاح

## المادة الثامنة: إدارة الصندوق

- (أ) يتولى إدارة الصندوق مدير محفظة يعمل لدى مدير الصندوق، ويجب أن يكون شخصاً مسجلاً لدى الهيئة بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - (ب) التزامات مدير الصندوق:
  - ۱) وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الفنية والإدارية لمشاريع الصندوق وأعماله.
    - ٢) إبلاغ الهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.






- ٣) الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق.
  - ٤) إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
    - 0) التأكد من نظامية وسلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.
  - (ج) يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق، وحفظ أصوله وخدمات إدارته ويظل مسؤولاً عند تعيين تابع أو أي طرف آخر للقيام بتلك الأعمال.
  - (د) يتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله أو سوء سلوكه المتعمد.

### المادة التاسعة: الإفصاح

الفصل الثالث: متطلبات أصول الصندوق وحفظ أصول وقواعد تشغيله



# المادة العاشرة: متطلبات أصول الصندوق

يجب أن تتوافر في أصول الصندوق الشروط الآتية:

- (أ) أن تكون جميع عقارات الصندوق مملوكة بموجب صكوك شرعية سارية المفعول، ثابتة سلامتها، بموجب إفادة من الجهـــة التــي أصدرتهــا.
  - (ب) أن تكون عقارات الصندوق محل المشروع موافقاً على تخطيطها أو بنائها بإفادة رسمية من الأمانة أو البلدية المختصة.
    - (ج) تقديم تقرير المثمن للعقار.
    - (د) تسجيل صك ملكية العقار وفقاً لأي من الآتي:
      - ۱) باسم مدير الصندوق أو شركة تابعة له.
      - ٢) باسم طرف آخر مع التهميش على الصك.

### المادة الحادية عشرة: حفظ أصول الصندوق والوثائق المتعلقة به

يتولَّ حفظ أصول الصندوق أمين حفظ مُرخَص له بخدمات الحفظ، ويجـوز لمديـر الصنـدوق القيـام بمهمات أمين حفظ أصول الصنـدوق إذا كان مرخصا له بخدمات الحفظ، ويجب حفظ جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالصنـدوق التـي تشـمل علـى سبيل المثـال المستندات والوثائـق الآتيـة:

- (۱) صك العقار.
- (ب) قرارات الاستثمار.
- (ج) جميع العقود الجوهرية المتعلقة بعمل الصندوق.
  - (د) محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق.
    - (٥) تقارير التثمين.

# المادة الثانية عشرة: فصل أصول الصندوق

- (أ) يجب على مدير الصندوق فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسم كل صندوق يقوم بتأسيسه، وذلك لإيداع جميع المبالغ الخاصة بالصندوق التي يتم استخدامها في تغطية نفقاته الرأس مالية، ومصاريف التشغيل وخدمات إدارة الصندوق، وذلك وفقا لشروط الصندوق وأحكامه وأحكام هذه اللائحة.
  - (ب) يجب على مدير الصندوق فصل الأصول الخاصة بالصندوق عن أي أصول أخرى بشكل مستقل.





(ج) يكون صافي الأصول في الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين، ولا يكون لمدير الصندوق أو أمين الحفظ أي مصلحة أو مطالبة في هذه الأصول؛ إلا إذا كان مدير الصندوق مالكاً لوحدات في الصندوق، أو كان مسموحاً بتلك المطالبات ومفصحاً عنها في شروط الصندوق وأحكامه. ولا يكون لدائني مدير الصندوق أو أمين الحفظ أي حق في أموال الصندوق أو أصوله.

#### المادة الثالثة عشرة: ملكية الوحدات


- (أ) يجب على مدير الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات، وحفظه.
- (ب) يجــوز لمديــر الصنــدوق تكليـف طــرف آخــر (أو أطــراف أخــرٮ) بموجــب عقــد مكتــوب لإعــداد وحفـظ السـجل المشــار إليــه فــي الفقــرة (أ) مــن هــذه المــادة.
  - (ج) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات بموجب هذه اللائحة، ويظل مسؤولاً في حال تكليف طرف آخر بذلك.
    - (د) يعد سجل مالكي الوحدات دليلا قاطعا على ملكية الأشخاص للوحدات المثبتة فيه.
      - (٥) على مدير الصندوق حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات.
        - ۱) اسم مالك الوحدات، وعنوانه.
    - ٢) رقم السجل المدني لمالك الوحدات، أو رقم إقامته وجواز سفره، أو رقم سجله التجاري.
      - ٣) جنسية مالك الوحدات.
      - ٤) عدد الوحدات التي يملكها كل مالك.
      - ه) تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل
        - المادة الرابعة عشرة: الاشتراك
- (أ) مع عدم الإخلال بنظام تملك العقار لغير السعوديين في المملكة، يكون الاشتراك في وحدات الصندوق متاحا لأي شخص سعودي أو أي من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو غيرهم من المقيمين إقامة نظامية بالمملكة.
- (ب) يقسم رأس مال الصندوق إلـــ وحــدات متساوية القيمــة والحقــوق، وتكــون مســؤولية مالكــي الوحــدات فــي حــدود مـا يملكــون مــن وحــدات فــي الصنــدوق.
- (ج) يجب تسديد قيمة وحدات الصندوق كاملة خلال مدة الاشتراك في الصندوق وفق ما تنص عليه شروط الصندوق وأحكامه.
  - (د) لا يجوز طرح وحدات الصندوق والاشتراك فيها إلا من خلال مدير الصندوق، وعليه قبل قبول



أي اشتراك التأكد من حصول مالك الوحدة على نسخة من شروط الصندوق وأحكامه.

(ه) تحدد مدة الاشتراك في الصندوق، وفي حال عدم تغطية كامل رأس المال خلال تلك المدة، يجوز لمديـر الصنـدوق تمديـد فتـرة الاشـتراك بعـد موافقـة الهيئـة. وإن لـم يغـط رأس المـال، تعـاد مبالغ الاشتراك إلى مالكي الوحدات دون أي حسم.

(و) يجـوز لمديـر الصنـدوق استثمار أموالـه النقديـة بتملـك وحـدات فـي الصنـدوق عنـد تأسيسـه بشـرط الإفصـاح عـن ذلـك فـي شـر وط الصنـدوق وأحكامـه.





#### المادة الخامسة عشرة: القيود على الصندوق

# (أ) استخدام أصول الصندوق:

على مديـر الصنـدوق إدارة السـيولة النقديـة المتاحـة بمـا يعـود بالنفـع علـى حملـة الوحـدات، فـي قنـوات اسـتثمارية منخفضـة المخاطـر وعـدم احتسـاب أتعـاب إداريـة أخـرى علـى المبالـغ المسـتثمرة.

### (ب) الاقتراض:

يجـوز للصنـدوق الاقتراض وفق نسبة من صافـي أصولـه توافق عليهـا الهيئـة، وبمـا يتلاءم مع غـرض الصنـدوق، ولا يجــوز لمديـر الصنـدوق استخدام أصــول الصنـدوق لتقديــم قــروض أو تسـهـيلات ائتمانيــة للغيـر .

# (ج) التوزيعات:

يجب على مدير الصندوق توزيع متحصلات الصندوق أيا كان غرضه على مالكي الوحدات بحد أقصى كل ستة أشهر إذا بلغت متحصلات الصندوق نسبة محددة من إجمالي قيمة الصندوق وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.

### المادة الحادية عشرة: التداول

- (أ) بعد انتهاء فترة الاشتراك لا يجوز لأي من الأطراف ذوي العلاقة شراء أي وحدة في الصندوق أو بيعها خلال فترة الصندوق.
- (ب) على مدير الصندوق وأمين الحفظ اتخاذ جميع الإجراءات التي يمكن أن تسهل تداول الوحدات، ونقل ملكيتها وتسجيلها.
  - (ج) على مدير الصندوق الاحتفاظ بسجل طلبات الشراء وعروض البيع الخاصة بوحدات الصندوق.
- (د) على مدير الصندوق إطلاع المستثمرين الراغبين في البيع أو الشراء على سجل طلبات الشراء وعروض البيع والسعر الاسترشادي للوحدة وتاريخـه.

# المادة السابعة عشرة: الإعلان عن الصندوق

- (أ) على مدير الصندوق في جميع الإعلانات ذات العلاقة بالصندوق كما هي معرفة في لائحة الأشخاص المرخـص لهـم - الالتـزام بمتطلبـات هـذه المـادة وأحـكام لائحــة الأشـخاص المرخـص لهـم، ولائحــة أعمـال الأوراق الماليــة ذات الصلــة.
- (ب) يجب على الشخص المرخص له تقديم أي إعلان أو كتيب أو أي نشرة ترويجية أو تسويقية، أو أي مادة أخرى يستخدمها من أجل طرح أو بيع وحدات في صندوق قبل استخدامها إلى الهيئة.



- (ج) يجب أن يتضمن الإعلان عن الصندوق المعلومات الآتي بيانها:
- ١) كيفية الحصول على نسخة من شروط الصندوق وأحكامه وتقاريره المالية.
  - ٢) الغرض من الصندوق، ورأس ماله، ومدته.
- ٣) رقم موافقة الهيئة وتاريخها، بالإضافة إلى الموافقات والتراخيص الأخرى الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة.
  - ٤) نص يوضح أن قيمة الاستثمار في الصندوق متغيرة وأنها قد تخضع للزيادة أو النقص.
- ه) الإشارة إلى الإفصاح المذكـور فـي الشـروط والأحـكام المتعلـق بالمخاطـر الرئيسـة التـي ينطـوي عليهـا الاسـتثمار فـي الصنـدوق.
  - (د) يجب ألا يتضمن أي إعلان عن الصندوق أي توقع عن أدائه في المستقبل.

## المادة الثامنة عشرة: انقضاء الصندوق

- (۱) ينقضي الصندوق بإحدى الحالات الآتية:
  - ١) انتهاء المدة المحددة للصندوق.
- ٢) تحقق الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.
- ٣) توافر حالة من حالات الانقضاء التي تنص عليها شروط الصندوق وأحكامه.
- ويلزم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات عند تحقق أي من الحالات المشار إليها في الفقرتين (٢ و٣) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً.
  - (ب) عند رغبة مدير الصندوق إنهاء الصندوق في غير الحالات الموضحة في الفقرة (أ) من هذه المادة، عليه الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً.

# الفصل الرابع: مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة المادة التاسعة عشرة: مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

- (أ) يجب على مدير الصندوق الإفصاح في شروط الصندوق وأحكامه عن أي مقابل خدمات، أو عمولات، أو أتعاب يتقاضاها، أو تتقاضها جهات أخرى.
- (ب) يجب أن تُحدد شروط الصندوق وأحكامه جميع الرسوم والأتعاب ومقابل الخدمات سواء كانت مستحقة على مالكي الوحدات أو أصول الصندوق. ولا يجوز تغييرها إلا بعد موافقة الهيئة على

ذلك.





(ج) للهيئة فرض حد أعلى لأي مقابل خدمات أو عمولات أو أتعاب يفرضها مدير الصندوق.

#### الفصل الخامس: تضارب المصالح والإفصاح عنها

### المادة العشرون: تضارب المصالح والإفصاح عنها

- (أ) لا يجوز لمدير الصندوق أو أي من تابعيه التصرف كأصيل لحسابه الخاص عند التعامل مع الصناديق التي يديرها.
- (ب) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعد أي تعامل للصندوق مع أي طرف ذي علاقة تضارباً في المصالح وعلى مدير الصندوق الالتزام بالآتي:
  - ١) الإفصاح عن أي تضارب في المصالح لمجلس إدارة الصندوق.
  - ٢) الإفصاح عن أي تضارب مصالح في شروط الصندوق وأحكامه وتقاريره الدورية.
    - ٣) الإفصاح فوراً عن أي تضارب في المصالح، قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.

#### الفصل السادس: التثمين وكلاب قيمة الأصول

#### المادة الحادية والعشرون: التثمين

- (أ) يجب على الشخص المرخص له قبل شراء أي أصل للصندوق أو بيعه الحصول على تثمين من مثمنين اثنين يتمتعان بالخبرة والنزاهة ومعرفة النشاط العقاري والمنطقة محل الاستثمار.
  - (ب) يجب أن يكون المثمن مستقلاً عن أي من الأطراف ذوي العلاقة.
    - (ج) يجب أن يشتمل تقرير المثمن كحد أدنب علب الآتي:
    - ١) أسلوب التثمين وطريقته والافتراضات التي بني عليها.
  - ٢) تحليل للمتغيرات ذات العلاقة بالسوق العقاري مثل العرض والطلب واتجاه السوق.
    - ٣) تفاصيل العقار وأوصافه.
    - ٤) المخاطر المتعلقة بالعقار محل التثمين.
- (د) لا يجـوز لمديـر الصنـدوق الاعتمـاد علــــ تقريـر تثميـن مضــــ علـــــ إعـداده أكثـر مــن ثلاثــة أشــهـر عنــد شـراء أي أصــل للصنـدوق أو عنــد بيعــــــــ

# المادة الثانية والعشرون: تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة

(أ) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إجراء التقويم العادل لأصول الصندوق.





- (ب) يقـوم مديـر الصنـدوق بتقويـم أصـول الصنـدوق بنـاء علــ تقويـم معـد من مثمنين اثنيـن، مـرة كلـ سـتـة أشـهـر علـــ الأقــل.
- (ج) يحتسب صافي قيمة الوحدة في الصندوق بطرح إجمالي التزامات الصندوق من إجمالي أصوله، ويقسم الناتج على عدد وحدات الصندوق، ويعد ذلك سعراً استرشادياً للوحدة.
  - (د) يجوز لمدير الصندوق بعد موافقة الهيئة تأجيل موعد تقويم أصول الصندوق.

### الفصل السابع: التقارير المالية

### المادة الثالثة والعشرون: تقديم التقارير المالكي الوحدات

- (۱) يصدر مدير الصندوق إشعار تأكيد لمالك الوحدة عند الاشتراك في وحدات الصندوق.
- (ب) على مدير الصندوق تقديم تقارير المالكي الوحدات كل ستة أشهر كحد أعلى تتضمن المعلومات الآتية:
  - ١) صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
  - ٢) عدد وحدات الصندوق التي يملكها كل مالك وصافي قيمتها.
  - ٣) أي ربح مدفوع لاحق لأخر تقرير تم تقديمه لمالكي الوحدات.

# المادة الرابعة والعشرون: التقارير المالية الأولية والسنوية

- (أ) يقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية الأولية والسنوية وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بشكل مستمر حتى انقضاء الصندوق.
- (ب) يجب أن يعتمد مجلس إدارة الصندوق القوائم المالية الأولية والسنوية، وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس إدارة الصندوق.
  - (ج) يجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية إلى الهيئة فور اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- (د) يعلن مدير الصندوق من خلال التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة عن القوائم المالية الأولية والسنوية فـور اعتمادهـا، ولا يجـوز نشر هـذه القوائـم أو إرسالها إلــــ مالكــــي الوحـــدات قبــل اعلانهـا.
- (ه) يجب على مدير الصندوق تزويد الهيئة بالقوائم الأولية بعد فحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعـة الصادرة عـن الهيئـة السـعودية للمحاسبين القانونييـن، والإعـلان عـن القوائـم الماليـة المالكـي الوحدات فـور اعتمادهـا خـلال مـدة لا تتجـاوز (خمسة وعشرين) يـومـاً مـن نهايـة المـدة الماليـة





التي تشملها تلك القوائم.

(و) يجـب علــہ مديــر الصنــدوق تزويــد الهيئــة بالقوائــم الماليــة الســنويـة المـدققــة وفقــاً لمعاييــر المحاســبة

والمراجعـة الصـادرة عـن الهيئـة السـعودية للمحاسبين القانونييـن، والإعـلان عـن القوائـم الماليـة المالكـي الوحـدات فـور اعتمادهـا خـلال مـدة لا تتجـاوز (أربعيـن) يومـاً مـن نهايـة السـنة الماليـة التـي تشـملها تلـك القوائـم.

(ز) يجب أن يكون المحاسب القانوني للصندوق مرخصاً لـه بممارسة العمـل فـي المملكـة، وأن يكـون مستقلاً عـن مديـر الصنـدوق أو عـن أي مـن تابعيـه.

> الباب الرابع أحكام ختامية

#### المادة الخاملة والعشرون: الاستثناء من متطلبات اللائحة

يجـوز للهيئـة أن تعفـي مقدم طلـب تأسـيس الصنـدوق وطـرح وحداتـه من تطبيـق أي حكـم من أحـكام هـذه اللائحـة إذا رأت فـي ذلـك مصلحـة للمستثمرين.

# المادة السادسة والعشرون: حق التظلم

يجــوز لمديــر الصنــدوق التظلــم إلــم اللجنــة ضــد أي قــرار أو إجــراء تتخــذه الهيئــة وفقــاً لأحــكام هــذه اللائحــة.

> الباب الخامس النشر والنفاذ

> > المادة السابعة والعشرون: النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخه



متطلبات شروط صندوق الاستثمار العقاري وأحكامه على مدير الصندوق عرض شروط الصندوق وأحكامه بطريقة سهلة الفهم والاستيعاب للمستثمرين، ويجب أن تشتمل على المعلومات الآتية وفقاً للتسلسل الموضح في هذا الملحق:

- (۱) اسم الصندوق ونوعه.
- (ب) عنوان المقر الرئيس المدير الصندوق، والموقع الإلكتروني لأي معلومة عن الصندوق أو مديره.
  - (ج) مدة الصندوق.
  - (د) أهداف الصندوق.
  - (٥) وصف لغرض الصندوق وأهدافه الاستثمارية.
- (و) ملخص للإستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه، ويشتمل كحد أدنى على الآتي:
  - ١) وصف لنوع (أو أنواع) الأصول العقارية التي سوف يستثمر فيها الصندوق.
  - ٢) أي سياسة ينتج عنها تركز الاستثمار في أصول عقارية من نوع معين أو منطقة جغرافية محددة.
    - ٣) صلاحيات الاقتراض للصندوق وسياسة مدير الصندوق في ممارسة تلك الصلاحيات.
      - ٤) وسائل وكيفية استثمار النقد المتوافر في الصندوق.
        - (ز) مخاطر الاستثمار في الصندوق:
  - ۱) وضع ملخص بالمخاطر الرئيسة التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، التي من شأنها أن تؤثر على استثمارات الصندوق وأي ظرف آخر قد يؤثر على قيمة صافي أصول الصندوق وعائد استثماره.
    - ٢) التنبيه إلى أن الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة.
      - (ط) الاشتراك:
      - ۱) تقديم معلومات كافية عن الاشتراك تشمل تاريخ بداية الاشتراك ونهايته.
        - ٢) بيان الحد الأدنى للاشتراك.
        - (ي) الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة:
- يجب وضع جدول يبين جميع الرسوم والعمولات وأتعاب الإدارة سواء كانت تدفع من قبل مالكي الوحدات أو من أصول الصندوق، وتشمل:





- ١) أي رسم يدفعه مالكو الوحدات عند شراء وحدات في الصندوق أو عند بيعها.
  - ٢) أي أتعاب مستحقة لمدير الصندوق من أصول الصندوق مقابل الإدارة.
    - ٣) مقابل خدمات الحفظ، أو أي خدمة أخرى مقدمة من أمين الحفظ.
      - ٤) أي أتعاب تدفع للمحاسب القانوني.
      - ه) أي عمولة ناتجة من قروض مالية للصندوق.
    - ٦) أي رسم يتعلق بتسجيل وحدات الصندوق، أو أي خدمة إدارية أخرى.
- ٧) أي مبلغ آخر يدفعه مالكو الوحدات، أو أي مبلغ محسوم من أصول الصندوق.
  - ٨) أي رسم استرداد مبكر يجري تحصيله من مالكي الوحدات.
- ويجب ذكر جميع الحالات أو الأوضاع التي يكون لمدير الصندوق فيها الحق بالتنازل أو حسم أي من المستحقات المذكورة أعلاه.
  - (ك) تثمين أصول الصندوق:
  - يجب ذكر بيان تفصيلي لكل من:
  - ۱) كيفية تثمين أصول الصندوق.
    - ۲) عدد مرات التثمين وتوقيته.
  - ٣) كيفية الإعلان عن سعر الوحدة.
    - (ل) تداول وحدات الصندوق:
  - ١) إيضاح الأيام التي يسمح فيها بقبول أوامر بيع وحدات الصندوق أو شرائها.
    - ٢) بيان إجراءات تسليم أوامر بيع الوحدات أو شرائها.
      - (م) انقضاء الصندوق:
    - يجب النص على الحالات التي تؤدي إلى انقضاء الصندوق.
      - (ن) مجلس الإدارة:
- ۱) بيان أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومؤهلاتهم والإفصاح عن الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق.
  - ٢) مجموع المكافآت المتوقع دفعها لأعضاء مجلس الإدارة خلال مدة الصندوق.
    - ٣) وصف لطبيعة الخدمات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
  - ٤) بيان بأي صندوق استثمار أخر يشرف عليه أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.



- (س) مدير الصندوق:
- ۱) بيان اسم مدير الصندوق، وعنوانه.
- ۲) إفادة بأن مدير الصندوق شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، ورقم الترخيص وتاريخه.
  - ٣) وصف للخدمات التي يقدمها جميع موظفي مدير الصندوق.
- ٤) أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق
  - يُحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق.
- 0) وصف لأي تضارب جوهري في المصالح من شأنه التأثير على مدير الصندوق في أداء واجباته تجاه الصندوق وتنفيذها.
  - آب مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق يقوم مدير الصندوق بتكليف طرف ثالث بها، مع ذكر بيان تفصيلي لذلك.
- ٧) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق وقيمة هذه الاستثمارات.
  - (ع) أمين الحفظ:
  - اسم أمين حفظ الصندوق، وعنوانه.
    - (ف) المطور:
    - اسم المطور، وعنوانه.
    - (ص) المحاسب القانوني:
  - اسم المحاسب القانوني للصندوق، وعنوانه.
    - (ق) القوائم المالية:
- تقديـم إفـادة بـأن القوائـم الماليـة للصنـدوق سـوف تكـون متاحـة لحملـة الوحـدات دون أي رسـم مـع توضيـح كيفيـة الحصـول عليهـا. كمـا يجـب تحديـد تاريـخ نهايـة السـنة الماليـة للصنـدوق.
  - (ر) تضارب المصالح:
  - يجب الإفصاح عن التعاملات المنطوية على تضارب في المصالح.
    - (ش) رفع التقارير المالكي الوحدات:
- وصف التقارير الدورية التي سيتم تزويد مالكي الوحدات بها والقوائم المالية للصندوق، وكيفية تقديم هذه التقارير والقوائم لهم.





# (ت) المعلومات الأخرى:


تضمين أي معلومة أخرى مهمة تكون معروفة (أو من المفترض أن تكون معروفة) لمدير الصندوق أو مجلس الإدارة وقت إصدار شروط الصندوق وأحكامه.

(ث) تعديل شروط الصندوق وأحكامه:

وصف الإجراءات التي سيتم اتباعها في التبليغ عن أي تعديلات لشروط الصندوق وأحكامه.

(خ) النظام المطبق:

تقديم إفادة بأن شروط الصندوق وأحكامه تخضع لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية.



#### قرار إداري رقم ٥٩٨٩٠ -٩٩ بتاريخ ٤٤٠/٤/٢٥هـ

ضوابط تملك البنوك وشركات التمويل العقاري للعقارات الواقعة في نطاق مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة

> بسم الله الرحمن الرحيم مؤسسة النقد العربي السعودي المركز الرئيسي الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

الرقم :.....الرقم المرفقات :....

تعميم

السادة /

الموضوع : ضوابط تملك البنوك وشركات التمويل العقاري للعقارات الواقعة في نطاق مدينتي مكة المكر مة والمدينة المنورة .

أستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٥/٥) وتاريخ ١٥/٥ وتاريخ ١٥/٥ وتاريخ ١٥/٥) وتاريخ وتطام مراقبة شركات التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/٥) وتاريخ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/١٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ وعمالا لقرار محلس الوزراء رقم (٤٩٤) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١هـ المتضمن الموافقة على تعديل المادة (الخامسة) من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ، حيث تضمنت الفقرة (١/ج/٢) من ذات المادة استثناء البنوك وشركات التمويل العقاري المرخص لها من المؤسسة من المقصود بعبارة (لغير السعودي) المحظور عليه تملك العقارات في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة وذلك وفقاً لضوابط تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي ، على أن يقتصر ذلك خلى تملكها للعقارات من أجل تمويلها لمن يحمل الجنسية السعودية . وكذلك العقارات المخصصة لمقراتها ، أو مقرات فروعها ، أو اللازمة لممارسة نشاطها «.

تجدون بطيه نسخة من ضوابط تملك البنوك وشركات التمويل العقاري للعقارات الواقعة في نطاق مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة وتؤكد المؤسسة على البنوك وشركات التمويل العقاري الشروع فوراً بإتخاذ ما يلزم لضمان الإلتزام التام بهذه الضوابط .

للإحاطة والعمل بموجبة .

وتقبلوا تحياتي ،،

فهد بن إبراهيم الشثري وكيل المحافظ للرقابة



## ضوابط تملك البنوك وشركات التمويل العقاري للعقارات الواقعة في نطاق مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة

#### يمهتد

تسري هذه الضوابط على البنوك والمصارف وشركات التمويل العقاري العاملة في المملكة عند تملكها للعقارات الواقعة في نطاق مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وتعد المؤسسة الجهة الإشرافية المخولة بتطبيق هذه الضوابط وإتخاذ الإجراءات الضرورية على النحو الذي تراه مناسباً في شأن أي مخالفة لهذه الضوابط بما في ذلك إيقاع العقوبات وفق الأحكام السارية بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/0 وتاريخ ٢/٢/١٠٢٢هـ وقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣/١٥ وتاريخ ١١٤٩/١٠ وتاريخ ١١٠/١٠٤هـ ونظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ٣/٨/١٣هـ ونظام مراقبة شركات التمويل العقاري المالموم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ونظام تملك التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١١٤/٤/١٤هـ ونظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢١/٤/١١هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٤) وتاريخ ١٩٤٤/١/٤/١هـ المتضمن الموافقة على تعديل المادة الخامسة من نظام تملك غير السعودين للعقار وإستثماره .

### الفصل الأول :

#### ا. التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآـية . أينما وردت في هذه الضوابط ، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لـم يفتض السياق خلاف ذلك .

الضوابط : ضوابط تملك البنوك وشركات التمويل العقاري للعقارات الواقعة في نطاق مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة .

المؤسسة : مؤسسة النقد العربي السعودي .

البنوك : البنوك والمصارف العاملة في المملكة .

شـركات التمويـل العقـاري : الشـركات المسـاهمة الحاصلـة علـب ترخيـص لممارسـة نشـاط التمويـل العقـاري .

غير السعودي: الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي لا يحمل الجنسية العريبة السعودية ، أو الشركة غيـر السـعودية ، أو الشـركة السـعودية التـي يؤسسـها أو يشـارك فـي تأسيسـها أو يمتلـك أسـهماً فيهـا أي شـخص ذي صفـة طبيعيـة أو إعتباريـة لا يحمـل الجنسـية السـعودية .





### الفصل الثاني: أحكام عامة

- دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة ، يكون تملك البنوك وشركات التمويل العقاري للعقارات
   الواقعة في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة لغرض تمويلها للمستفيدين ، أو أن يكون ذلك
   التملك خاصاً بمقراتها ، أو مقرات فروعها ، أو لازماً لممارسة نشاطها .
- قال الإخلال بأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ، يقتصر التمويل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه الضوابط ، على الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يحمل الجنسية السعودي فقط وفقاً للأنظمة المعمول بهذا في هذه الشأن والتي تضعها وتقرها الجهات المختصة .
- ع. يحظر على البنوك وشركات التمويل العقاري فيما يخص العقارات التي يملكونها في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة للإنتفاع منها كـ (إنشاء فروع لها / سكن لموظفيها) بيع تلك العقارات لغير السعودي.
- 0. يحظر على البنوك وشركات التمويل العقاري فيما يخص العقارات التي تؤل ملكيتها لهم في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة نتيجة لتعثر العملاء في السداد أو عدم رغبتهم في التملك بنهاية العقد في حال كان عقد التمويل العقاري بصيغة الإجارة بيع تلك العقارات لغير السعودي .
- على البنوك وشركات التمويل العقاري إجراء العناية اللازمة للتأكد بأن المستفيد الحقيقي
   من التمويل العقاري في مدينتي مكة المكرمة المنورة سعودي الجنسية وذلك فيما يخص
   العقارات التي يمكلها البنك أو شركة التمويل العقاري المتعلقة بعقود تمويل قائمة.
- ٧. على البنـوك وشـركات التمويـل العقـاري قصـر عقـود التمويـل العقـاري للأفـراد علـى الصيـغ
   النموذجيـة لعقـد التمويـل العقـاري وفقـاً لمـا تصـدره المؤسسـة بهـذا الشـأن .
- ٨. على البنوك وشركات التمويل العقاري إشعار المؤسسة بوقت كافي قبل تملك أو بيع العقارات الواقعة في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وأن يتم تقديم معلومات كافية عن العقار والمشتري .
- 9. على البنوك وشركات التمويل العقاري تزويد المؤسسة ربع سنوية تتضمن حالات (تملك / بيع/ إفراغ) العقارات الواقعة في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة .

# الفصل الثالث: أحكام ختامية :






۱۱. على البنوك وشركات التمويل العقاري الإلتزام بالتعليمات الإلزامية عند تقديم منتج التمويل العقاري للأفراد الصادرة بالتعميم رقـم PP/33013 وتاريـخ ۲۰/۰۹/۰۹هـ.

۱۲. على البنوك وشركات التمويل العقاري الإلتزام بتعميم المؤسسة رقم ۳۸۱۰۰۰۰۷٤۸۳۱ وتاريخ ۱۲.۳۸/۰۷/۱۶ وتاريخ ۱۲.۳۸/۰۷/۱۶ و التحاري .

## الفصل الرابع : النفاذ

۱۳. يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها .



# التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة


# هيئة السوق المالية التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٦ - ١٣٠٠ وتاريخ ٢٣٨ / ١ / ١٣٨١ هـ الموافق ٢٠١٦ / ٢٠١١ م بناءً علم نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠ ) وتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤ هـ والمعدلة بقراره رقم ٢ - ١١٥ - ٢٠١٨ وتاريخ ١٤٤٠ / ١٤٤٠ هـ الموافق

# ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح الهيئة وقواعدها، يودّ مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة:

#### www.cma.org.sa





المحتويات

أولاً: تمهيد

ثانياً: التعريفات

ثالثاً: الأحكام العامة

رابعاً: شروط طرح صناديق الاستثمار العقارية المتداولة

خامساً: متطلبات الطرح

سادساً: موافقة مالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

سابعاً: اجتماعات مالكي الوحدات

ثامناً: متطلبات الإفصاح

تاسعاً: دمج صناديق الاستثمار العقارية المتداولة

عاشراً: النشر والنفاذ

ملحق ا

متطلبات شروط وأحكام صندوق الاستثمار العقاري المتداول

ملحق ۲

إقرارات مدير الصندوق

الملحق ٣

صيغة خطاب المستشار القانوني

الملحق ٤

صيغة خطاب مدير الصندوق



### أولاً: تمهيد

أ) تهده هذه التعليمات إلى تنظيم طرح وتسجيل وحدات صناديق الاستثمار

العقارية المتداولة وإدارتها وعملياتها والإشراف على جميع النشاطات

المرتبطة بها في المملكة.

ب) لا تُخل هذه التعليمات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

### ثانياً: التعريفات

يُقصـد بكلمـة (النظـام) أينمـا وردت فـي هيـه التعليمـات نظـام السـوق الماليـة الصـادر بالمرسـوم الملكــي رقــم (م/ ۳۰ ) وتاريــخ ۲ / 1 / ۱٤٢٤ هـ.

ب. يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هيه التعليما ت المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمـة المصطلحـات المستخدمة فـي لوائـح هيئـة السـوق الماليـة وقواعدهـا وفـي لائحـة صناديـق الاستثمار العقاري ما لـم يقض سياق النص بغير ذلك.

ج. لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المو ضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

صافي أرباح الصندوق: يقصد به إجمالي عوائد الصندوق بعد خصم إجمالي المصروفات والرسوم التي تحملها الصندوق.

صافي أصــول الصنــدوق: القيمــة النقديــة علــم اســاس إجمالــي قيمــة الأصــول لصنــدوق الاســـتثمار العقــاري المتــداول مخصومــاً منهــا الخصــوم.

صندوق الاستثمار العقاري المتداول : صندوق استثمار عقاري مطروحة وحداته طرحاً

عاماً وتُتداول وحداته في السوق الرئيسية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في

الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخدٍ دوربٍ وتأجيربٍ،

وتوزَّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا

الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكد سنوي بحد أدنس.

عقارات مطورة تطويـر اً إنشائياً: العقارات المطـورة الجاهمـة للاسـتخدام والمسـتوفية للمتطلبـات النظاميـة ، ويشـمل ذلـك العقـارات السـكنية ، والتجاريـة، والصناعيـة، والزراعيـة، وغيرهـا.

والـك الوحـدات الكبيـر: شخص يملـك مـا نسـبته ٥٪ أو أكثـر مـن وحـدات صنـدوق الاسـتثمار العقـاري المتـداول.





مالكـو الوحـدات مـن الجمهـور : تعنـي لغـرض هـذه التعليمـات : كل مـن يملـك وحـدة أو وحـدات فـي صنـدوق الاسـتثمار العقـاري المتـداول علـم أن لا يكـون مـن الآتـي بيانهـم:

مالك الوحدات الكبير .

مدير الصندوق وتابعيه.

أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

### ثالثاً: الأحكام العامة

أ) يجب أن يكون طرح صندوق الاستثمار العقاري المتداول وعملياته وإدارته في المملكة وفقا لهذه التعليمات وللائحة صناديق الاستثمار العقاري ، بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الصندوق.

يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ واحد أو أكثر في المملكة بموجب عقد مكتوب، على أن يكون شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ؛ ليتولى حف أصول الصندوق والوثائق المتعلقة بها، ويجب أن لا يكون أمين الحفظ المعين مديراً للصندوق ذي العلاقة أو مديراً للصندوق ذي العلاقة من الباطن، أو تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن. وعلى أمين الحفظ المعين وفقاً لهذه الفقرة فصل أصول كد صندوق استثمار عقاري متداول عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية ويجب أن تحدَّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل مندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شخص تابع لأمين الحفظ. وتُعدِّ أصول صندوق الاستثمار العقاري المتداول مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين.

ج) يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار عقاري متداول يتولى حفظ أصوله على أن يكون ذلك بموجب عقد مكتوب. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة . ويجب أن يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ

د) استثناءً لما ورد في الفقرة (ج) من هذا البند، يجـوز تكليـف أميـن حفظ من الباطـن حـارج المملكـة لحفظ استثمارات الصنـدوق الخارجيـة علـى أن يكـون مؤسساً ومرخصاً لـه وخاضعاً لإشراف جهـة رقابيـة وفـق معاييـر ومتطلبـات تنظيميـة مماثلـة علـى الأقـل لتلـك التـي تطبقهـا الهيئـة، وأن يكلـف بموجـب عقـد مكتـوب.

هـ) يجـوز تسـجيل الأصـول العقاريــة لصنـدوق الاسـتثمار العقـاري المتـداول باســم شـخص تابـع لجهــة مرخـص لهــا فــي تقديــم قـروض قدمـت قرضـاً لمصلحــة الصنـدوق، وذلـك ضمانـاً للقـرض.





و) يجب علم مدير الصندوق تعيين شركة أو عدة شركات تتولم إدارة الأملاك بعد التأكد من حصولها علم الموافقات والتراخيص اللازمة - لمزاولة أعمالها ونشاطاتها من الجهات الحكومية ذات العلاقة تقوم - بإدارة العقار محل الاستثمار، ويجب أن تمتلك تلك الشركة الخبرة اللازمة في مجال العقارات وإدارتها ، حيثما ينطبق، وأن تكون مسؤولة عن جميع الخدمات المتعلقة بإدارة العقار ، ومن ضمنها علم سبيل المثال لا - الحصر إدارة العقار وصيانته، وخدمات التأجير، وتحصيد الإيجار - ويجوز لمدير الصندوق الاتفاق مع المستأجر بموجب عقد التأجير علم - أن يقوم المستأجر بإدارة العقار وصيانته أثناء مدة عقد الإيجار.

ز) يُعدّ شراء مالك الوحدات لأي وحدة من وحدات صندوق الاستثمار العقاري المتداول من السوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله لها.

ح) استثناء لما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من لائحة صناديـق الاستثمار العقاري، يجـوز لأي طرف من الأطراف ذوي العلاقة شراء أي وحـدة من وحـدات الصنـدوق أو بيعهـا بعـد إدراج الوحـدات .

ط) لا يجــوز لأي شـخص أو مجموعــة أشـخاص تُظهــر شــروط وأحـكام الصنــدوق عنــد التأسـيس أنهــم كلكــون مـا نسـبتـه (٥٪) أو أكثـر مــن وحــدات الصنــدوق التصــرف فــي الوحــدات التــي الاشــتراك بهــا، خـلال الســنة الأولــم لبــدــء تــداول وحــدات الصنــدوق المعنــي .

ي) يجب تسجيل وحدات صندوق الاستثمار العقاري المتداول لدى مركز الإيداع.

ك) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

يجـوز زيـادة إجمالـي قيمـة أصـول الصنـدوق عـن طريـق قبـول مسـاهمات عينيـة أو عـن طريـق قبـول مسـاهمات نقديـة، أو كليهمـا وفـق الآليـة الآتيـة,

يجب على مديـر الصنـدوق الحصـول علـى موافقـة الهيئـة علـى طـرح وحـدات إضافيـة للصنـدوق عـن طريـق قبـول مسـاهمات عينيـة أو عـن طريـق قبـول مسـاهمات نقديـة، أو كليهمـا.

بعد الحصول على موافقة الهيئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (۱) من الفقرة (ل) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة ملاك الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على طرح وحدات إضافية للصندوق عن طريـق قبـول مساهمات عينيـة أو عـن طريـق قبـول مساهمات نقديـة، أو كليهما.

في حال كانت زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات نقدية أو نقدية وعينية، تكون فترة طرح الوحدات الجديدة (0) أيام بحد أدنى وذلك خلال مدة لا تزيد على (1) أشهر من تاريخ موافقة الهيئة.

في حال تم جمع قيمة الوحدات المراد طرحها ، فإنه يجب تخصيص الوحدات المطروحة لمالكي وحدات الصندوق المسجلين في يوم انعقاد اجتماع مالكي الوحدات أولاً ومن ثم تخصيص الوحدات





المتبقية إن وجدت على بقية المشتركين ورد الفائض لجميع المشتركين نقداً إن وجد خلال مدة لا ت تزيد على (١٥) يوماً من انتهاء فترة الطرح الموضحة في شروط وأحكام الصندوق، على أن تنقل ملكية العقار المراد الاستحواذ عليه أو منفعته لمصلحة الصندوق وأن يتم إدراج الوحدات الجديدة في السوق خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من انتهاء فترة الطرح ، ولا يجوز التصرف في الوحدات التي تم تخصيصها على المشتركين بشكل عيني بما نسبته ) (٥٪) أو أكثر عن طريق عملية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقاً للفقرة (ل) من هذا البند خلال السنة الأولى لبدء تداولها.

٥. في حال كانت زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية، يتم تخصيص الوحدات الإضافية على المشتركين بشكل عيني فورا بعد موافقة ملاك الوحدات المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ل) من هذا البند، على أن تنقل ملكية العقار المراد الاستحواذ عليه أو منفعته لمصلحة الصندوق وأن يتم إدراج الوحدات الجديدة في السوق خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ موافقة ملاك الوحدات ، ولا يجوز التصرف في الوحدات التي تم تخصيصها على المشتركين بشكل عيني بما نسبته (٥٪) أو أكثر عن طريق عملية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقاً للفقرة (ل) من هذا البند خلال السنة الأولى لبدء تداولها.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ل) من هذا البند، وفي حال عدم جميع الحد الأدنى المطلوب جمعه والموضح في شروط وأحكام الصندوق، فيجب على مدير الصندوق إلغاء الطرح وإعادة أموال المشتركين دون أي خصم خلال مدة لا تزيد على (٥) أيام من انتهاء فترة الطرح.

م) يجب على مدير الصندوق نشر جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها بموجب البند ثامناً من هذه التعليمات فـي موقعـه الإلكترونـي والموقع الإلكترونـي للسـوق، وأن تكـون تلـك المعلومـات كاملـة وواضحـة وصحيحـة وغيـر مضللـة.

ن) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (0) من المادة الثالثة من لائحة صناديق الاستثمار العقاري، يُحظر إجراء أي تعديد أساسي على شروط وأحكام الصندوق خلال فترة الطرح.

س) يُحـدد فـي شـروط وأحـكام الصنـدوق نسـبة مـن كامـل الطـرح لتخصـص للمسـتثمرين ذوي الطابـع المؤسسـي.

ع) يشترط على مدير الصندوق عند الاستحواذ على أصـول صندوق استثمار عقاري قائـم مـدار مـن نفس مدير الصندوق ، أن تكـون الأصـول المستحوذ عليهـا حققت صافـي أربـاح إيجاريـة بعـد خصـم كافـة المصروفـات لآخـر ثلاث سنـوات للعقارات المطـورة تطويـراً إنشائياً ومـدرة للدخـد.

ف) يجب أن يبدأ مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق وإصدارها خلال (1) أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على الطلب. وفي حال عدم قيام مقدم الطلب بذلك خلال المدة المحددة، فإن موافقة الهيئة تُعدّ ملغاة.

ص) في حال مخالفة أي من القيود المنصوص عليها في هذه التعليمات أو شروط وأحكام الصندوق





بسبب تغير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق

ولم يتم إصلاح المخالفة خلال (0) أيام من تاريخ وقوعها، يتعين علم مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً بيلك بشكل كتابي مع الإشارة إلى الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاح المخالفة، ويمكن للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.

ق) للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه التعليمات من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً بناءً على طلب تتلقاه عنه، أو بمبادرة عنها.

ر) يجب على مدير الصندوق تقديـم نسـخة محدثـة مـن شـروط وأحـكام الصنـدوق إلـــ الهيئـة خـلال (١٠) أيام من إجراء أي تغيير عليها، وكذلك إلى أمين الحفظ فور تحديثها. ويجب عليه نشر نسخة مـن شـر وط وأحـكام الصنـدوق فـي موقعـه الإلكترونـي والموقـع الإلكترونـي للسـوق، ويجـب عليـه كذلك الإعلان عن النسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق ، وذلك خلال (١٠) أيام من إجراء أي تغيير عليهما بما في ذلك التحديث السنوي لأداء الصنـدوق.

ش) يجب على مدير الصندوق وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويـم المخاطر بشكل سنوي على الأقل، وأن يتم نشر تقرير تقويم المخاطر في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

يجب أن تكون جميع عقود الإيجار المبرمة و موثقة نظاماً بما يضمن حفظ حقوق جميع الأطراف.

يجب على مدير الصندوق أن يعلن في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق تفاصيل التغييـرات الأساسـية فـي شـروط وأحـكام الصنـدوق وذلـك قبـد (١٠) أيـام مـن سـريان التغييـر.

خ) يجب علـــه مديــر الصنــدوق أن يفصــح عــن يــع مصر وفــات تأسـيس وطــر ح وحــدات صنــدوق الاســتثمار العقاري المتداول في حال تم تحميلها على الصندوق.

ذ) يجب على مدير الصندوق أن يقدم إلى الهيئة خلال(١٠) أيام من انتهاء مدة الطرح بياناً بنتائج الطرح، وأن يفصح عنها في موقعـه الإلكترونـي والموقـع الإلكترونـي للسـوق.

ض) لا يجـوز لعضـو مجلـس إدارة الصنـدوق التصويـت علـب أي قرار يتخـذه مجلـس إدارة الصنـدوق فـي شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مطلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه ، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبيل لمجلس إدارة الصندوق.

غ) لتحقيق استقلالية عضو مجلس الإدارة يجب الإلتزام بالآتي:

أن يكون عضو مجلس إدارة الصندوق المستقد قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعث مجلس الإدارة على إتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الصندوق.





على مجلس إدارة الصندوق أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر فيـه.

مع مراعاة تعريف عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل الوارد في لائحة صناديق الاستثمار العقاري وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضـو مجلـس إدارة صنـدوق الاسـتثمار العقـاري المتـداول علـى سـبيل المثـال لا الحصر- ما ىلـى:

أن يكـون مالـكاً لمـا نسـبتـه (٥٪) أو أكثـر مـن وحـدات الصنـدوق أو مـن وحـدات صنـدوق اخـر تحـت إدارة نفـس مديـر الصنـدوق أو لــه صلــة قرابــة مـن الدرجــة الأولــم مــع مــن كلــك هيــه النســبة.

أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفـة اعتباريـة يملـك مـا نسـبته (٥٪) أو أكثـر مـن وحـدات الصنـدوق أو مـن وحـدات صنـدوق اخـر تحـت إدارة نفـس مديـر الصنـدوق.

- ج. أن يكـون ممثلاً لشخص ذي صفـة اعتباريـة يملـك مـا نسبته (٥٪) أو أكثر مـن أسـهـم مديـر الصنـدوق أو تابـع لمديـر الصنـدوق أو أمـيـن الحـفـظ أو تابـع لأمـيـن الحـفـظ .
- د. أن تكـون لـه صلـة قرابـة مـن الدرجـة الأولـم م أي مـن أعضـاء مجلـس الإدارة فـي الصنـدوق أو أي صنـدوق اخـر تحـت إدارة نفـس مديـر الصنـدوق.
  - هـ. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي طره ذو علاقة بالصندوق.
- و. أن يعمد أو كان يعمد موظفاً خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي طرف ذو علاقة بالصندوق، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين
  - ز. أن يتقاضَى مبالغ مالية من الصندوق علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة.

# رابعاً: شروط طرح صناديق الاستثمار العقارية المتداولة

يجب استيفاء الآتي عند تقديم طلب طرح وحدات الصندوق:

نوع الصندوق: يجب أن يكون الصندوق الاستثماري العقاري المتداول من النوع المغلق.

الحد الأدنـــ لتأسيس الصنــدوق: يجـب أن لا يقـل الحـد الأدنــ لإجمالــي قيمـة أصــول الصنــدوق وقـت التأسـيس عــن (٥٠٠) مليــون ريــال سـعودـي.

القيمة الاسمية للوحدة: يجب أن تكون القيمة الاسمية للوحدة (١٠) ريالات.

مقابل الاشتراك : يجب أن يكون اشتراك مالكي الوحدات من الجمهور بمقابل نقدي فقط. حد الاشتراك : يجب أن لا يزيد الحد الأدنم للاشترا عن (١٠٠٠) وحدة لكد مالك وحدات.

يجب على مدير الصندوق الالتزام بالآتي في جميع الأوقات:



سياسة الاستثمار: يجب أن لا تقل قيمة استثمارات الصندوق في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً قابلة لتحقيـق دخـل تأجيـربٍ ودوربٍ عـن مـا نسـبته (٧٥٪) مـن القيمـة الإجماليـة لأصـول الصنـدوق ، وذلـك بحسـب اخـر قوائـم ماليـة مراجعـة.

القيود على الأصول:

لا يجـوز لمديـر الصنـدوق الاسـتثمار فـي الأرا ضـي البيضاء، ويُسـمح لـه باسـتثمار نسبـة لا تتـواوز (٢٥٪) مـن القيمـة الإجماليـة لأصـول الصنـدوق، وذلـك بحسـب اخـر قوائـم ماليـة مراجعـة، فـي أي ممـا يلـي: التطـوــر العقار،، سواء أكانت لعقارات مملوكة من قىلـه أم لـم تكن.

تجديد وإعادة تطوير العقارات.

اتفاقيات إعادة شراء العقار.

النقد وما في حكمه، وحدات صناديق الاستثمار المرخصة من الهيئة ، الشركات العقارية.

حقوق المنفعة.

ب. يُحظر على مدير الصندوق استثمار نسبة تزيد على (٢٥٪) من القيمة

الإجمالية لأصول الصندوق وذلك بحسب اخر قوائم مالية مراجعة في عقارات خارج المملكة.

الاقتراض: لا يجـوز أن يتـواوز اقتراب الصنـدوق ما نسبته (٠٠٪) من القيمـة الإجماليـة لأصـول الصنـدوق وذلـك بحسب اخـر قوائـم ماليـة مراجعـة.

متطلبات أصول الصندوق : مع مراعاة ما ورد في المادة (٢١) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري، يجب على مدير الصندوق التأكد من الآتي:

أ. أن تكون جميع عقارات الصندوق مملوكة بموجب صكوك سارية المفعول.

ب. أن تكـون عقـارات الصنـدوق محـل الاسـتثمار موافقـاً علـم تخطيطهـا أو بنائهـا بإفادهـا رسـميـة مـن الجهــة المختصــة مـع تقديــم مـا يفيـد بجاهزيتهـا للاسـتخدام النظامــي.

معتمدين، يجب على مدير الصندوق نشر جميع تقارير المقيمين المعتمدين.

د. يجب على مدير الصندوق تغيير المقيّمين المعتمدين كل خمس سنوات كحد أقصى، ويجـوز لمن استنفذ هيـه المـدة أن يعـاد تعيينـه بعـد مضـي سنة من تاريـخ اخـر تعاقد.





يجب على مدير الصندوق تقديم إقرار من كل مقيم معتمد يفيد بتقيده بنظام المقيّمن المعتمدين ولوائحـه التنفيذيـة وبمـا يصـدر مـن لوائـح عـن الهيئـة السـعودية للمقيّمـن المعتمديـن (تقييـم) وأن نطـاق العمد لتقاريـر التقييم يعـد ملائماً لغـرب طلـب مديـر الصنـدوق وصالحـاً للاستخدام بغـرب طرحـه طرحـاً عاماً وتضمين القيمة الإيجاريـة السـوقية إذا كانت مختلف ً عن القيمة الإيجاريـة التعاقديـة فـي عقـود إيجارات العقارات.

## خامساً: متطلبات الطرح

- أ) يجب على مدير الصندوق الذي يرغب في طرح وحدات صندوق الاستثمار
  - العقاري المتداول في السوق أن يقدم طلبه إلى الهيئة.
- ب) إضافة إلى المتطلبات الـواردة في المادة الثالثة من لائحة صناديق الاستثمار العقاري، يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق جمبع المعلومات الضرورية لتمكبن مالكي الوحدات المحتملبن من اتخـاذ قـرار مـدروس ومبنـى علـى معلومـات كافيـة بخصـوص الاسـتثمار المطـروح عليهـم ، علـى أن تحتـوي علـى المعلومـات الـواردة فـي الملحـق رقـم (١) من هـذه التعليمـات.
- ج) عند تقديم طلب الطرح، يجب على مدير الصندوق تزويد الهيئة باتفاقية ملزمة لبيع العقار محل الاستثمار أو باتفاقية ملزمة لنقد منفعة العقار في حال استثمار الصندوق في حقوق منفعة، مع مراعاة ما ورد في الفقرة الفرعية (٥/أ/٣) من الفقرة (ب) من البند رابعاً من هيه التعليمات على النحو المحدد في شروط وأحكام الصندوق عند اكتمال طرح وحدات الصندوق وقبل إدراجها.
- د) عند تقديم طلب الطرح، يجب على مدير الصندوق تزويد الهيئة بمذكرة تفاهم بين مدير الصندوق والشـركة التـي تتولـى إدارة الأمـلاك لإدارة أمـلاك الصنـدوق، أو عقـد الإيجـار فـي حـال الاتفـاق مـع المستأجر علـى أن يتولـى إدارة الأمـلاك ، بحسـب الحالـة.
- هــ) عند تقديـم طلـب الطـرح، يجـب علـم مديـر الصنـدوق تزويـد الهيئـة بأسـماء جهتـث مستلمتين علـم الأقـل.
- عند تقديم طلب الطرح، يجب أن لا تتجاوز العوائد من أي مستأجر ما نسبته (٢٥٪) من إجمالي عوائد الصندوق.
- ز) يجب على مدير الصندوق الذي يرغب في تسجيل وحدات صندوق استثمار عقاري متداول وطرحها أن يقدم طلباً إلى الهيئة يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذه التعليمات، وأن يقدم بالتزامن مع ذلك طلباً إلى السوق لإدراج تلك الوحدات وفقا لأحكام قواعد الإدراج.
- ح) لا يجـوز لمديـر الصنـدوق طـرح وحـدات الصنـدوق طرحاً عاماً قبـل إتخـاذ الترتيبـات اللازمـة لإدراج تلك الوحـدات فـي السـوق وفقاً لقواعـد الإدراج.
  - ط) يُشترط لموافقة الهيئة على طلب الطرح الآتي:



تلقي الهيئة إشعاراً من السوق يؤكد صدور موافقة السوق المشروطة على طلب الإدراج المقدم بموجب قواعد الإدراج.

عدم سحب السوق موافقتها المشروطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ط) من هيا البند.

إقتناع الهيئة بأن المعلومات الـواردة فـي الشروط والأحـكام كاملـة ومستوفية للشروط المنصـوص عليهـا فـي النظـام ولوائحـه التنفيذيـة

ي) يجب على مديـر الصنـدوق أن ينقـل ملكيـة العقـار المـراد الاسـتحواذ عليـه أو منفعتـه لمصلحـة الصنـدوق وأن يتـم إدراج الوحـدات التـي تـم طرحهـا فـي السـوق خـلال مـدة لا ت يـد علـى (٦٠) يـومـاً من انتهـاء فتـرة الطـرح.

## سادساً: موافقة مالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

أ) يجب علم مدير الصندوق الحصول علم موافقة الهيئة علم التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

- ب) يجـب علـــ مديــر الصنــدوق بعــد الحصــول علـــ موافقــة الهيئــة وفقــاً للفقــرة (أ) مــن هــذا البنــد، الحصــول علـــ موافقـة مالكــي الوحــدات فــي الصنــدوق مــن خــلال قـرار صنــدوق عـادــي علــــ أي تغييــر أساســـي مقتــرح للصنــدوق.
  - ج) لأغراب هذه التعليمات، يُقصد بمصطلح التغيير الأساسي أياً من الحالات الآتية:
    - ١. التغيير المهم في أهداف الصندوق.
- ٢. التغيير الذي قد يكـون لـه تأثير سلبي وجوهـري علـى مالكـي الوحـدات أو علـى حقوقهـم فيمـا يتعلـق بالصنـدوق.
  - ٣. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
  - .٤ زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية

أو كليهما وفقاً لأحكام الفقرة (ل) من البند ثالثاً من التعليمات.

# سابعاً: اجتماعات مالكي الوحدات

- أ) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه .
- ب) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام
  - من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ .
- ج) يجب علم مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي





مـن مالـك أو أكثـر مـن مالكـي الوحـدات الذيـن يملكـون مجتمعيـن أو منفرديـن (٢٥٪) علــ الأقـل مـن قيمـة وحـدات الصنـدوق، ويجـب علــ مديـر الصنـدوق النـص علــ ذلـك فـي شـروط وأحـكام الصنـدوق.

- د) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى أمين الحفظ قبل (١٠) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (٢١) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق إرسال نسخة منه إلى الهيئة فوراً دون تأخير.
- هـ) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (٢٥٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لـم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى.
- و) إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هيا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى أمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقد عن (0) أيام. ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
  - ز) يجوز لكل مالك وحدات تعيث وكيد له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- ح) يجـوز لـكل مالـك وحـدات الإدلاء بصـوت واحـد فـي اجتمـاع مالكـي الوحـدات عـن كل وحـدة يمتلكهـا وقـت الاجتمـاع.
- ط) لا يجــوز لكبــار مالكــي الوحــدات التصويــت فــي اجتمــاع مالكــي الوحــدات علـــى القــرار الــذي يتعلــق بالاســتحـواذ علــــى أصــول عقاريـــة تعــود ملكيتهــا أو منفعتهــا إليهــم.
- ي) يجــوز عقـد اجتماعـات مالكــي الوحــدات والمشـاركة فــي مداولاتهــا والتصويــت علـــ قراراتهــا بواســطة وســائل التقنيــة الحـديثــة وفقــاً للضوابـط التــي تضعهــا الهيئــة.
- ك) يكـون القـرار نافيـاً بموافقـة مالكـي الوحـدات الييـن تمثـل نسبة ملكيتهـم أكثـر مـن (٥٠٪) مـن مجمـوع الوحـدات الحاضر ملاكها فـي اجتمـاع مالكـي الوحـدات سـواء كان حضورهـم شخصياً أم وكالـة أم بواسـطة وسـائد التقنيـة الحديثـة.

## ثامناً: متطلبات الإفصاح

أ) الإفصاح عن التطورات الجمهورية:

 ا. يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة ويفصح لمالكي الوحدات من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه، ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصول الصندوق وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو أي تغيير يكون له تأثير في وضع الصندوق أو يؤدي لانسحاب طوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق، ويمكن





بدرجــة معقولــة أن يــؤدـي إلـــ تغيــر فــي سـعر الوحــدة المدرجــة أو أن يؤثــر تأثيــراً ملحوظـاً فــي قــدرة الصنــدوق علــــى الوفــاء بإلتزاماتــه المتعلقــة بـأدوات الديــن .

٢. لتحديد التطور الذي يقع من نطاق هذه الفقرة، يجب على مدير الصندوق

أن يقدّر ما إذا كان من المحتمل أن يأخذ أي مالك وحدات حريص في

الاعتبار ذلك التطور عند إتخاذ قراره الاستثماري .

ب) الإفصاح عن أحـداث معينــــة يجـب علــــ مديــر الصنــدوق أن يشــعر الهيئــة ويفصــح لمالكــي الوحــدات من دون تأخيـر عن أي من التطــورات الآتيــة (سـواءً أكانـت جوهريــة وفقاً للفقـرة (أ) من هــذا البنــد أم لــم تكــن(:

أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو إيجاره بسعر يساوي أو يزيد على (١٠٪) من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحد أي خسائر تساوي أو تزيد على (١٠٪) من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحد.

أي تغيير في تشكيل أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو في لجان الصندوق.

أي نزاع، بما في ذلك أي دعوم قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيـد علـى (0٪) مـن صافـي أصـول الصنـدوق وفقـاً لآخـر قوائـم ماليـة أوليـة مفحوصـة أو قوائـم ماليـة سـنـويـة مراجعـة، أيهمـا أحـد.

الزيادة أو النقصان في صافي أصول الصندوق بما يساوي أو يزيد على (١٠٪) وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة ، أيهما أحد .

الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الصندوق بما يساوي أو يزيد على (١٠٪) وفقاً لآخر قوائم ماليـة سـنوية مراجعـة.

أي صفقة بين الصندوق وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الصندوق وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصد أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على (١٪) من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

أي انقطاع في أبٍ من النشاطات الرئيسة للصندوق يساوي الأثر المترتب عليه أو يزيد على (٥٪)من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

أي تغيير للمحاسب القانوني

تعين أمين حفظ بديل.

صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهـة قضائيـة سـواء فـي المرحلـة الابتدائيـة أم الاستئنافية، يمكـن أن يؤثـر سـلباً فـي اسـتغلال الصنـدوق لأي جـزء مـن أصولـه تزيـد قيمتـه الإجماليـة





علـــ (٥٪) مــن صافــي أصــول الصنــدوق وفقــاً لآخــر قوائــم ماليــة أوليــة مفحـوصــة أو قوائــم ماليــة ســنـويـة مراجعــة ، أيـهـمـا أحــد.

أي تغيير مقترح في إجمالي قيمة أصول الصندوق.

ج) يجب علـى مديـر الصنـدوق أن ينشـر فـوراً بيانـاً ربـع سـنوي فـي موقعـه الإلكترونـي والموقـع الإلكترونـي للسـوق يتضمـن كحـد أدنـى الآتـي:

سعر الوحدة بنهاية الربع.لدخل التأجيري على سعر الوحدة.

.٣ نسبة المصروفات والأتعاب الإجمالية.

أداء سعر الوحدة.

- 0. قائمة لأسماء ونسب العقارات في محفظة الصندوق
- .٦ نسبة الاقتراض من القيمة الاجمالية لأصول الصندوق.
- .٧ نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.
- ـ٨ استثناء من أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة والعشرون من لائحة صناديق الاستثمار العقاري؛ صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، أي ربح مدفوع لاحق لآخر تقرير تم الإفصاح عنه.
  - .٩ أي تغيرات أساسية أو جوهرية أو مهمة تؤثر في عمد الصندوق.
    - .١٠ بيان بالأرباح الموزعة علم مالكي الوحدات.
      - د) الإفصاح عن التغيرات المهمة:
  - ١) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإفصاح للسوق عن أي تغييرات مهمة

مقترحــة. ويجـب ألا تقــد فتــرة الإشــعار والإفصــاح عــن (٢١) يـومــاً قبــل اليــوم المحـــدد مــن قبــل مديــر الصنــدوق لســريان هـيــا التغييــر.

- ـ٢ لأغراض هذه التعليمات، يُقصد بالتغيير المهـم أي تغيير لا يُعـدّ تغييـراً أساسـياً وفقاً لأحـكام البنـد سادساً من هـذه التعليمـات ومـن شأنه أن:
  - أ. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
- ب. يـؤدي إلــــ زيـادة المدفوعــات مــن أصــول الصنــدوق إلــــ مديــر الصنــدوق أو أي عضــو مــن أعضــاء مجلــس إدارة الصنــدوق أو أي تابــع لأي منهمــا.
  - ج. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق.
  - د. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدَّد من أصول الصندوق.
    - هـ. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.



- ٣. يجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.
  - .٤ يجب بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً لهذا البند.
    - الصندوق إعداد تقارير سنوية ونشرها في موقعه
    - الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق ،على أن تتضمن المعلومات الآتية: الأصول التي يستثمر فيها الصندوق.
      - .٢ الأصول التي يستهدف الصندوق الاستثمار فيها، إن وجدت.
  - .٣ توضيح نسبة العقارات المؤجرة ونسبة العقارات غير المؤجرة إلى إجمالي العقارات المملوكة.
  - .٤ جدول مقارنة يغطي أداء الصندوق خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة ( أو مني تأسيس الصندوق ) يوضح :
    - أ. صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل سنة مالية .
    - ب. صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة في نهاية كل سنة مالية .
    - ج. أعلى وأقد صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة عن كل سنة مالية .
      - د. عدد الوحدات المُصدرة في نهاية كل سنة مالية .
        - ه. توزيع الدخل لكل وحدة.
        - و. نسبة المصروفات التي تحملها الصندوق
          - 0. سجل أداء يغطي ما يلي :
- أ. العائد الإجمالي لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات ( أو مني التأسيس ( .
- ب. العائد الإجمالي السنوي لكل سنة من السنوات المالية العشر الما ية ( أو مني التأسيس ( .
- ج. جـدول يوضـح مقابـل الخدمـات والعمـولات والأتعـاب التـي تحمّلهـا الصنـدوق لأطـراف خارجيـة علـــ مدار العـام. ويجب أيضا الإفصاح بشكل واضح عن إجمالـي نسبة المصروفات وعن ما إذا كانت هنا أي ظـروف يقـرر فيهـا مديـر الصنـدوق الإعفاء من أيّ رسـوم أو تخفيضهـا .
  - .1 إذا حدثت تغييرات جوهرية خلال الفترة وأثرت في أداء الصندوق، فيجب الإفصاح عنها بشكل واضح .





.٧ تقريـر سنوي معتمـد مـن مجلـس إدارة الصنـدوق، علـم أن يحتـوي - علـم سبيل المثـال لا الحصـر - علـم الموضوعـات التـي تمـت مناقشـتها والقـرارات الصـادرة عـن ذلـك، بمـا فـي ذلـك أداء الصنـدوق ومـدم تحقيقـه لأهدافـه.

.٨ بيان حول العمولات الخاصة التي حصل عليها مدير الصندوق خلال الفترة،

مبيناً بشكد واضح ماهيتها وطريقة الاستفادة منها .

.٩ تقرير تقويم المخاطر.

و) يجب المعلومات المفصح عنها وصحتها واكتمالها

ا. يجب أن يكون أي إفصاح يقوم بـه مديـر الصنـدوق كاملاً ووا ضحـاً وصحيحـاً وغيـر مضلـل، وأن يُنشـر فـي الموقع الإلكترونـي لمديـر الصنـدوق والموقع الإلكترونـي للسـوق وفـي الوسائل المحـددة فـي شـروط وأحـكام الصنـدوق.

إذا رأى مدير الصندوق أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هيه التعليمات يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل مالكي الوحدات فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز لمدير الصندوق أن يتقدم بطلب لإعفائه من الإفصاح أو تأخير توقيته. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو التأخير أو رفضه. وإذا وافقت الهيئة على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم مدير الصندوق بإعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة.

.٣ تُعدّ جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذا البند معلومات سرية إلى أن تُعلّن. ويُحظر على مدير الصندوق قبد إعلان هذه - المعلومات إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على - سرية المعلومات وحمياتها. كذلك يجب على مدير الصندوق إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل إعلانها وفقاً لهذه التعليمات.

ز) يجب على مديـر الصنـدوق تحديـد مـدى الحاجـة إلـى نشـر إعـلان للجمهـور للـردّ علـى أي شـائعات تتعلـق بـأي تطـورات جوهريـة، وللهيئـة إلـزام مديـر الصنـدوق بذلـك بحسب مـا تـراه مناسباً. ح) استثناءً من أحكام الفقرة (0) من المادة الرابعة والعشرون من لائحـة صناديـق الاستثمار العقاري، يجب على مديـر الصنـدوق إتاحـة التقاريـر الماليـة

الأوليـة للجمهـور بعـد فحصهـا وفقـاً لمعاييـر المحاسبة والمراجعـة الصـادرة عـن الهيئـة السـعودية للمحاسبث القانونيـن ، دون أي مقابـل، خـلال مـدة لا تتجـاوز (٣٠) يـومـاً مـن نهايـة فتـرة التقريـر، وذلـك فـي الأماكـن وبالوسـائل المحـددة فـي شـروط وأحـكام الصنـدوق وفـي الموقـع الإلكترونـي لمديـر





الصندوق والموقع الإلكترونـي للسـوق.

) استثناءً من أحكام الفقرة (و) من المادة الرابعة والعشرون من لائحة صناديق الاستثمار العقاري، يجب على مدير الصندوق إتاحة التقارير المالية السنوية المراجعة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين للجمهور، دون أي مقابد، خلال مدة لا تتجاوز (٣) أشهر من نهاية فترة التقرير، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

يجب على مدير الصندوق القيام بتقويم أصول الصندوق بناء على تقييم مُعد من مقيّمين اثنين معتمدين، مرة كل ستة أشهر على الأقل وأن يتم نشر تقارير المقيمين فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوقية، وفي على أن تتضمن التقارير تقييم للإيجارات السوقية، وفي حال وجود أكثر من مقيمين اثنان معتمدين، يجب على مدير الصندوق نشر جميع تقارير المقيمين المعتمدين.

- ك) يجب على مدير الصندوق الإلتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.
  - ل) الإفصاح المتعلق بتعاملات كبار مالكي الوحدات

يجب على أي شخص أن يُشعر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته 0٪ أو أكثر من وحدات الصندوق خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يـوم تداول يلـي تنفييـذ الصفقـة أو وقـوع الحـدث الـذي أدى إلـى تحقـق هـذه الملكيـة أو المصلحـة، وأن يُضمَّـن الإشـعار قائمـة بالأشخاص الذيـن يكـون لهـم مصلحـة فـي وحـدات الصنـدوق التـي يملكونهـا أو يسـيطرون عليهـا.

يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ل) من هذا البند أن يشعر السوق عند حدوث أي تغير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ل) من هذا البند، سواءً أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلم إضافه شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتواوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة.

لأغراض هذه الفقرة، عند حساب العدد الإجمالي لوحدات الصندوق التي لأيّ شخص مصلحة فيها، يُعَدّ الشخص له مصلحة في أي من وحدات الصندوق التي يملكها أو يسيطر عليها أيٌّ من الأشخاص الآتي بيانهم:

أ. أقرباء ذلك الشخص.

ب. شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.

ج. أيّ أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على

مصلحة في وحدات الصندوق.





.٤ يجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ل) من هذا البند - على الأقل - المعلومات التالية:

أسماء الأشخاص المالكين لوحدات الصندوق ، أو ذوي الأحقية في

التصرف فيها.

تفاصيل عملية التملك.

ج. تفاصيل أيّ دعم مادي من شخ اخر لعملية التملك أو قروب تمويل.

#### تاسعاً : دمج صناديق الاستثمار العقارية المتداولة

تقديم طلب إلى الهيئة لدمج صناديق الاستثمار العقارية المتداولة:

لمدير الصندوق التقدم إلى الهيئة بطلب الموافقة على دمج عدد من صناديق الاستثمار العقارية المتداولة، والمطروحة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار العقاري وهذه التعليمات، وذلك بعد موافقة مالكي وحدات جميع الصناديق ذات العلاقة من خلال قرار خاص

يكون الدمج بضم صندوق أو أكثر إلى صندوق قائم

يجب الإفصاح لمالكـي الوحـدات عـن تفاصيـل عمليـة الدمـج ، وذلـك فـي الموقـع الإلكترونـي لمديـر الصندوق والموقع الإلكترونـي للسوق، وذلك قبد (٢١) يوماً علـى الأقل من تاريخ تنفيذ عمليـة الدمج.

يجب بيان تفاصيل عملية الدمج في تقارير الصندوق التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار العقاري وهذه التعليمات ، وذلك بحسب نوع الطرح

يجب أن يفصح مدير الصندوق عن التكاليف الناتجة عن عملية الدمج.

- ب) المعلومات الإضافية الواجب تقديمها إلى مالكي الوحدات
- ا. يجب على مدير الصندوق تزويد جميع مالكي الوحدات بمعلومات كاملة عن عملية الدمج المقترحة تمكنهم من التوصل إلى قرار مدروس، وذلك بحسب الآتي:
  - أ. أن تكون مكتوبة بطريقة واضحة وصحيحة وغير مضللة.
  - ب. أن تتضمن بشكل مفصل جميع الآثار المترتبة والمتوقعة علم عملية الدمج المقترحة.
    - .٢ أن تتضمن مقارنة مفصلة لمقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة المفروضة

على الصناديق ذات العلاقة.

عاشراً: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.



#### ملحق 1

متطلبات شروط وأحكام صندوق الاستثمار العقاري المتداول

على مديـر الصنـدوق عـرض شـروط وأحـكام الصنـدوق باللغـة العربيـة، وبطريقـة سـهلة الفهـم والاسـتيعاب بالنسـبة لمالكـي الوحـدات ومالكـي الوحـدات المحتمليـن، ويجـب أن تشـمل الشـروط والأحـكام علـى المعلومـات الآتيـة وفقـاً للتسلسـل الموضـح فـي هـذا الملحـق:

محتويات صفحة الغلاف:

- ۱) اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه.
  - ۲) اسم مدير الصندوق.
    - ٣) اسم أمين الحفظ.
      - ٤)ح حجم الصندوق.
- 0) عدد الوحدات المطروحة، إجمالي قيمتها، ونسبتها من حجم الصندوق.
  - ٦) أن يتضمن البيان الآتي:

ألا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هيا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الاشتراك في وحدات الصندوق المطروحة بموجب هيا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالوحدات محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مرخص له.




 ٧) إذا كان صندوق الاستثمار متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار، يجب إضافة البيان الآتي: يرا اعتماد (اسم الصندوق) على أنه صندوق استثمار متواقع مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

 ٨) بيان يفيد بضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

- ٩) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، واخر تحديث (إن وُجد(.
- ۱۰) تاریخ موافقة الهیئة لتأسیس صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

وصف القطاع أو القطاعات التي سوف يستثمر فيها الصندوق.

- ب) بيان تفصيلي عن الأصول العقارية المراد تملكها.
  - ج) وضع جدول بالمعلومات الآتية لكد عقار:
    - .١ اسم العقار.
    - .٢ معلومات مالك/ملاك العقار.
      - .٣ نوع العقار.
      - .٤ الدولة / المدينة.
        - .0 الحي/الشارع.
      - .1 كروكي الموقع.
        - .٧ مساحة الأرض.
    - .٨ مساحة البناء (حسب رخصة البناء(.
      - .٩ عدد الأدوار.
      - .١٠ أنواع الوحدات وأعدادها.
        - ١١. نسبة إشغال العقار.
- .١٢ تاريخ إتمام إنشاء المبنى (حسب شهادة إتمام البناء(.
  - .۱۳ تكلفة شراء العقار.
  - .١٤ نبذة عن عقود الإيجار الحالية.
  - .10 إيرادات اخر ثلاث سنوات للعقار، إن وجدت.



- .١٦ أي معلومات إضافية.
- د) أي سياسة ينتج عنها ترك الاستثمار في أصول عقاريـة من نـوع معين أو منطقة جغرافيـة محـددة، علـــ أن تتضمـن نصاً ببيانـات صـك ملكيـة العقـار / أو العقـارات محـل الاستثمار حيثمـا ينطبـق.
  - ه) عوائد الإيجارات السابقة و المستهدفة لكد عقار/منفعة
  - و) صلاحيات الاقتراض للصندوق وسياسة مدير الصندوق في ممارسة تلك الصلاحيات.
    - ز) وسائل وكيفية استثمار النقد المتوافر في الصندوق.
    - ح) الإفصاح عن تفاصيل استخدام متحصلات طرح الصندوق.
  - ط) مالكي الوحدات ونسبة العينية والنقدية في الصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
    - ١٠) مخاطر الاستثمار في الصندوق:
- أ) وضع ملخص بالمخاطر الرئيسية التي ينطـوي عليهـا الاستثمار فـي الصنـدوق، التي مـن شأنها أن تؤثـر علــہ استثمارات الصنـدوق أو أي ظـرف اخـر قـد يؤثـر علــہ قيمـة صافـي أصـول الصنـدوق وعائـد اسـتثماره.
  - التنبيه إلى أن الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة.
    - ۱۱) الإشتراك:
    - الجدول الزمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.
    - تقديم معلومات كافية عن الاشتراك تشمل تاريخ بداية الاشتراك ونهايته.
- ج) بيان تفصيلـي عـن معلومـات عـن مـلاك العقـار الييـن سيشـتركون عينيـا فـي الصنـدوق، ونسـب ملكيتهـم، مـع ذكـر جـدول يبـث فيــه نسـبـة ملكيــة يــع المشـتركين.
  - د) بيان تفصيلي عن قيمة اشتراك مدير الصندوق في الصندوق خلال فترة الطرح.
  - هـ) أن تتضمن تعهداً من مدير الصندوق بالإلتّزام بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.
    - و) بيان تفصيلي عن الحد الأدنب والأعلب للإشتراك .
      - ز) كيفية التقدم بطلب الإشتراك .
      - ح) شرح تفصيلي عن طريقة الاشتراك بالصندوق.
    - ط) شرح تفصيلي عن طريقة اشتراك التابعين والقصر بالصندوق.
    - ي) الآلية التي سيتبعها مدير الصندوق لتخصيص الوحدات للمشتركين.
    - ك)آلية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن
      - طريق قبول مساهمات نقدية، أو كليهما (إن وجدت(.





- ل) وضع جدول زمني يوضح المدد الزمنية المتوقعة من تاريخ بداية طرح الوحدات وحتى بدء تداول الوحدات.
  - )۱۲) تداول وحدات الصندوق:
- أ) بيان يوضح طريقة تداول وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة في السوق المالية السعودية.
  - ب) الحالات التي يتم فيها تعليق الصندوق و/أو إلغاء الإدراج.
    - ۱۳) سياسة توزيع الأرباح:
  - مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب/ ٢ ) من البند رابعاً من هذه التعليمات، يجب أن يتضمن هذا القسم شرحاً لسياسة توزيع أرباح صندوق الاستثمار العقارب المتداول علم مالكي الوحدات وتواريخ الاستحقاق والتوزيع.
    - ١٤) إنهاء الصندوق:
    - أ) يجب النص على الحالات التي تؤدي إلى انقضاء أو انتهاء الصندوق.
    - ب) يجب ذكر معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق والخطة الزمنية للتصفية.
      - ١٥) الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة:
- أ) أن تتضمن إفصاحاً عـن جميـع الرسـوم والمصاريـف التـي سـوف تتحملهـا أصـول الصنـدوق بشـكل تفصيلـي، وذلك بتوضيح تفاصيد مبالـغ الرسـوم والمصاريـف ونسبتها المئوية من إالي أصـول الصندوق مع ذكر الحد الأعلم لجميع المصاريـف والرسـوم. كما يجب وضع جـدول يبين جميع الرسـوم والعمولات وأتعـاب الإدارة، سـواء كانـت تدفع مـن قبـل مالكـي الوحـدات أو مـن أصـول الصنـدوق، و تشـمد:
  - .١ أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ومصروفاتهم.
  - .٢ أي رسم يدفعه مالكو الوحدات عند شراء وحدات في الصندوق.
  - .٣ أي أتعاب مستحقة لمدير الصندوق من أصول الصندوق مقابل الإدارة من صافي أصول الصندوق.
  - .٤ مقابل خدمات الحفظ ، أو أي خدمة أخرى مقدمة من أمين الحفظ .
    - .0 أي أتعاب تدفع للمحاسب القانوني.



- .٦ أي عمولة ناتجة من قروب مالية للصندوق.
- .٧ أي رسم يتعلق بتسجيل وحدات الصندوق، أو أي خدمة إدارية أخرى.
  - .٨ أي أتعاب لمدير الأملاك .
- .٩ أي مبلغ اخر يدفعه مالكو الوحدات، أو أي مبلغ محسوم من أصول الصندوق.
  - ١٠) نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.
  - و يجب ذكر جميع الحالات أو الأوضاع التي يكون لمدير الصندوق فيها
    - الحق بالتنازل أو حسم أي من المستحقات المذكورة أعلاه.
      - ب) وضع جدول يوضح الآتي:
        - ١. نوع الرسم.
      - .٢ النسبة المفروضة (إن وجد(.
      - .٣ المبلغ المفروض (إن وجد(.
        - .٤ طريقة الحساب.
        - .0 تكرار دفع الرسم.
    - ج) وضع جدول يشمل على استثمار افتراضي لمالك الوحدات.
- د) إقرار من مدير الصندوق يفيد بأن الرسوم المذكورة في هذه الفقرة تشمل جميع الرسوم المفروضة على الصندوق، وأن مدير الصندوق سيتحمل أي رسم لم يتم ذكره.
  - ١٦) التأمين:
  - يجب أن يتضمن هذا القسم ذكر أصول الصندوق التي تم التأمين عليها وتفاصيل التأمين ومدم تغطيته.
    - ١٧) أصول الصندوق:
    - أ) بيان عن آلية تسجيل أصول الصندوق.
      - ب) يجب ذكر بيان تفصيلي لكل من:
    - .٦ أسماء المقيّمين المعتمدين لأصول الصندوق.
      - .٧ كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق
      - ٨. قيمة التقييم لكد أصد مراد الاستثمار فيه.
        - ٩. عدد مرات التقييم وتوقيته.







- ج) الإعلان عن صافي قيمة الأصول لكل وحدة.
  - د) جدول يوضح الآتي:
  - .١ العقارات محل الاستحواذ.
  - .٢ أسماء المقيّمث المعتمدين.
    - .٣ تاریخ تقریر کل تقییم.
    - .٤ قيمة التقييم لكل عقار.
      - .0 معدل التقييمات .
      - .1 سعر شراء کل عقار.
    - ١٨) مجلس إدارة الصندوق:
- أ) بيان أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومؤهلاتهم والإفصاح عن الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق.
- ب) مجموع المكافآت المتوقع دفعها لأعضاء مجلس الإدارة خلال مدة الصندوق.
  - ج) وصف لطبيعة الخدمات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
  - د) بيان بأي صندوق استثمار اخر يشرف عليه أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- هـ) إقرار من مدير الصندوق يفيد بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق تنطبق عليهم متطلبات التأهيد التالية:
  - ألا يكون مفلساً أو خا عاً لأي دعاوب إفلاق أو إعسار.
- لن يسبق له ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.
  - أن كتلك المهارات و والخبرات اللازمة.
- و) إقرار من مدير الصندوق يفيد بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضـو مجلـس إدارة صنـدوق مسـتقل الـوارد فـي قائمـة المصطلحـات المسـتخدمة فـي لوائـح هيئـة السـوق الماليـة وقواعدهـا.
  - ١٩) مدير الصندوق:
  - أ) بيان اسم مدير الصندوق وعنوانه.
- ب) إفادة بأن مدير الصندوق شخص مرخص لـه بموجب لائحـة الأشخاص المرخص لهـم، ورقـم وتاريـخ





- ترخيصه الصادر عن الهيئة.
- ج) خطاب صادر عن مدير الصندوق في شأن تقرير العناية المهني ، بالصيغة الواردة
  - في الملحق رقم (٤) من هذه التعليمات.
  - د) بيان مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.
  - ه) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.
- و) أي نشاط عمل أو مصلحـة أخـرِى مهمـة لأعضـاء مجلـس إدارة مديـر الصنـدوق أو مديـر الصنـدوق يحتمـد تعارضـه مـع مصالـح الصنـدوق. -
- ز) وصـف لأي تضـارب جوهـري فـي المصالـح مـن شـأنه التأثيـر علـــ مديـر الصنــدوق فـي أداء واجباتــه تجـاه الصنــدوق وتنفييهــا.
- ح) أي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق يقوم مدير الصندوق بتكليف طرف ثالث بها، مع ذكر بيان تفصيلي ليلك.
- ط) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق وقيمة هيه الاستثمارات.
- ي) نبذة عن مدير الصندوق متضمنة معلومات عن فريق العمل الذي يقوم بإدارته ، وهيكل إدارة الأصول في مدير الصندوق، وإجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة، وعدد الصناديق العامة وحجمها وعدد موظفي إدارة الأصول.
  - ۲۰) المستشار القانوني:
- خطاب صادر عن المستشار القانوني المرخص لممارسة المهنة في المملكة في شأن تقرير العناية المهنية القانوني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٣) من هذه التعليمات.
  - ۲۱) أمين الحفظ :
  - أ) اسم أمين حفظ الصندوق، وعنوانه، ورقم ترخيصه الصادر من الهيئة.
    - ب) بيان مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته.
  - ج) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفا ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
    - العقاري المتداول.
    - د) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.
      - ۲۲) الشركة التي تتولم إدارة الأملاك :
      - أ) اسم الشركة التي تتولم إدارة الأملاك، وعنوانها.





- ب) بيان مهام الشركة التي تتولى إدارة الأملاك وواجباتها ومسؤولياتها.
- ج) الإفصاح عما إذا كانت الشركة التي تتولم إدارة الأملاك تنولم الاستثمار في

وحدات الصندوق وقيمة هذه الاستثمارات.

- ٢٣) المحاسب القانوني:
- أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق، وعنوانه.
- ب) بيان مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته.
  - ٢٤) القوائم المالية:

تقديـم إفـادة بـأن القوائـم الماليـة للصنـدوق سـوف تكـون متاحـة لحملـة الوحـدات دون أي رسـم مـع توضيـح كيفيـة الحصـول عليهـا. كمـا يجـب تحديـد تاريـخ نهايـة السـنـة الماليـة للصنـدوق.

#### ٢٥) تضارب المصالح:

يجـب الإفصـاح بالتفصيـد عـن أي تضـارب مصالـح فـي الصنـدوق وأن تحتــوي بيانــاً يفيـد بـأن السياســات والإجـراءات التــي ســتتبع لمعالجــق تعــارض المصالـح وأي تعــارض مصالــح محتمــل و/أو فعلــي ســيتم تقديمهــا عنــد طلبهــا دون مقابــل.

٢٦) رفع التقارير لمالكي الوحدات:

وصف التقاريـر الدوريــة التــي ســيتم نشــرها والقوائــم الماليــة للصنــدوق، وكيفيــة نشــر هــذه التقاريــر والقوائــم.

- ۲۷) اجتماع مالكي الوحدات:
- أ) بيان الظروف التي يُدعم فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات مع ذكر الحد الأدنى للحضور.
- ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
  - ۲۸) قائمة بحقوق مالكي الوحدات: ٍ

قائمة بحقوق مالكي الوحدات.

المعلومات الأخرى:

تضمين أي معلومة أخرى مهمة تكون معروفة (أو من المفترب أن تكون معروفة( لمدير الصندوق أو مجلس الإدارة وقت إصدار شروط الصندوق وأحكامه.

۳۰) تعدیل شروط الصندوق وأحکامه:

بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب






لائحـة صناديـق الاستثمار العقاري والتعليمـات الخاصـة بصناديـق الاستثمار العقاريـة المتداولـة.

۳۱) إقرارات مدير الصندوق:

إضافةً إلى الإقرارات الـواردة في هذه التعليمات وفي الملحق (٢) من هذه التعليمات ، يجب على مدير الصندوق وضع جميع الإقرارات المتعلقة بالصندوق والتي قد تؤثر على قرارات المستثمرين في الاشتراك أو التداول في الصندوق.

٣٢) النظام المطبق:

بيان يفيد بأن صندوق الاستثمار العقاري المتداول ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحـه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. وأن الجهـة القضائية المختصـة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديـق الاستثمار العقاريـة المتداولـة هـي لجنـة الفصل في منازعات الأوراق الماليـة.





#### ملحق 2

#### إقرارات مدير الصندوق

يقـر مديـر الصنـدوق أن شـروط وأحـكام (اسـم الصنـدوق) قـد تـم إعدادهـا وفقـاً للائحـة صناديـق الاستثماري العقاري، والتعليمات الخاصـة بصناديـق الاستثمار العقاريـة المتداولـة، والصادرة عـن هيئـة الســوق الماليــة السـعوديـة.

يقـر مديـر الصنـدوق، بعـد أن أجـرى كافـة التحريـات المعقولـة، وحسب علمـه واعتقـاده، أنـه لا توجـد أي وقائـع أخـرى يمكن أن يـؤدي عـدم تضمينهـا فـي هـذه الوثيقـة إلـى جعـل أي إفادة واردة فيهـا مضللـة . ولا تتحمـل هيئـة السـوق الماليـة وشركة السـوق الماليـة السعوديـة أيـة مسـؤوليـة عن محتوى الشـروط والأحـكام.

يقر مدير الصندوق بخلو العقار من أي مخالفات نظامية تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من العقار أو تشغيله، وكذلك على سلامة العقار فنياً وخلوّه من أي خلل أو عيوب هندسية رئيسية قد تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من المبنى أو تشغيله، أو قد تتسبب بدورها في إجراء إصلاحات وتغييرات رئيسية مكلفة.

كما يقر مدير الصندوق بعدم وجـود تضارب مصالح مباشر / غير مباشر غير ما هـو مفصح عنـه بيـن أي مـن الآتـي:

مدير الصندوق.

مدير/مدراء العقارات المرتبطة بالصندوق.

مالك/ملاك العقارات المرتبطة بالصندوق

مستأجر/مستأجرین أصول عقاریة تشکل عوائدها (۱۰٪) أو أكثر من

عوائد الايجار السنوية للصندوق.

المقيم المعتمد.

يقر مدير الصندوق بقيامه بالعناية اللازمة للتأكد من عدم وجود تضارب مصالح

مباشر / غير مباشر بين بائع العقارات للصندوق والمقيمين المعتمدين.

يُقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق لم يتم إخضاعهم لأي دعاوى إفلاس أو إعسار أو إجراءات إفلاس أو تصفية، ولم يسبق لهم ارتكاب أي أعمال احتيالية أو مُخلة بالشرف أو تنظـوي على احتيال أو تصرّف مُخل بالنزاهة والأمانة، ويتمتعون بالمهارات والخبرات اللازمة التي تؤهلهم ليكونوا أعضاءً بمجلس إدارة الصندوق.

يقر مدير الصندوق بأن الأعضاء المستقلين، مطابقان لتعريف العضو المستقل الـوارد في قائمة





المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وكذلك سينطبق ذلك على أي عضو مستقد يعينـه مديـر الصنـدوق خـلال مـدة الصنـدوق.

يقر مدير الصندوق بأنه لا توجد أي نشاطات عمل أو مصلحة أخرى مهمّة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق :اسم مدير الصندوق» يحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق.

يقـر مديـر الصنـدوق أنــه لا توجــد حــالات لتضــارب فــي المصالــح والتــي مــن شــأنها أن تؤثـر علــم مديــر الصنــدوق فــي القيــام بواجباتــه تجــاه الصنــدوق.

- ۱۰) يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في جدول الرسوم والأتعاب المذكور في (رقم الفقرة) من الشروط والأحكام.
- ۱۱) يقر مديـر الصنـدوق أنـه لـن يتـم إدراج الصنـدوق إلا عنـد إتمـام عمليـة نقـد ملكيـة العقـار لصالـح الصنـدوق أو نقد منفعتـه، وفـي حـال عـدم إكمـال ذلـك بعـد اكتمـال فترة الطـرح والموضحـة فـي الفقـرة (رقـم الفقـرة) مـن الشـر وط والأحـكام، سـيتم رد كامـل مبالـغ الاشـتراك للمشـتركين.
- ١٢) مدير الصندوق أنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الصندوق.
- ١٣) يقر مدير الصندوق بأنه قد تم الافصاح عن جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بالصندوق والتـي قـد تؤثـر علـــ قــرارات المســتثمرين فــي الاشــتراك أو التــداول فــي الصنــدوق فــي الشــروط والأحـكام، وأنــه لا توجــد عقــود واتفاقيــات غيــر التــي تــم ذكرهــا فــي الشــروط والأحـكام.
- ١٤) يقر مدير الصندوق بأنه يحق لمالكي الوحدات التصويت على المسائل التي تُطرَح عليهم في اجتماعات مالكي الوحدات. وبالإضافة إلى ذلك، يتم الحصول على موافقة

أغلبية مالكي الوحدات الذين يملكون ما نسبته أكثر من ٥٠ ٪ من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها ، فيما يتعلق برجراء أي تغيير أساسي على الصندوق، والذي يشمل ما يلي :

التغيير المهم في أهداف الصندوق؛

التغييـر الـذي قـد يكـون لــه تأثيـر سـلبي وجوهـري علــى مالكـي الوحــدات أو علــى حقوقهــم فيمـا يتعلــق بالصنــدوق؛

التغيير اليي قد يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛

أي زيادة في إجمالي قيمة أصول الصندوق .

10) يقر مدير الصندوق أنـه ســِتخذ جميــع الخطــوات اللازمــة لمصلحــة مالكــي الوحــدات وذلــك حســب علمــه واعتقـاده مــع الحــرص الواجــب والمعقــول وســيعمل مديــر الصنــدوق والمــدراء والمســؤولين والموظفين والــوكلاء والمستشارين التابعـين لــه، والشركات التابعــة وأمين الحفظ والمستشار الشرعي





ومجلس إدارة الصندوق، على بذل الحرص والجهد المعقول والتصرف بحسن نية، في سبيل تحقيق مصالح مالكي الوحدات، إلا أنه قد يتعرض الصندوق إلى خسارة بأي شكل من الأشكال بسبب القيام بأي تصرّف غير

متعمد يصدر عن أي من الأطراف المذكورة فيما يتعلق بقيامهم بإدارة شؤون الصندوق. فعندها لا يتحمد هؤلاء الأطراف مسؤوليةً عن تلك الخسارة بشرط أن يكون قد تصرّف بحسن نيّة ويثبت حسن النية فـي حـال عـدم وجـود أي تصـرف أو قـرار أو مراسـلات تـدل علـم علـمٍ مسـبقٍ بالنتائـج السـلبية للقيام بذلك التصرف وبشكل يُعتقد أنه يخدم مصالح الصندوق بالشكل الأمثل د وأن يكون التصرّف لا ينطـوي علـم الإهمال الفادح أو الاحتيال أو سـوء التصرّف المتعمّد.

١٦) يقرّ مديـر الصنـدوق أنـه قـد بيّـن للمقيّـم المعتمـد أن نطـاق العمـد علــ تقاريـر التقييـم يجـب أن يكــون ملائماً لغـرب طلـب مديـر الصنـدوق وصالحـاً للاسـتخدام بغــرب طرحـه طرحًـا عامًـا وتضميـن القيمـة الإيجاريــة الســوقيـة إذا كانـت مختلفــة عــن القيمــة الإيجاريــة التعاقديــة فــي عقــود إيجــارات العقــارات.

#### الملحق 3

صيغة خطاب المستشار القانوني

)يتم تقديمه على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني(

إلى : هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً قانونياً لـ ( ) (اســم مديــر الصنــدوق) (مديرالصنــدوق) فــي مــا يخــص طلــب مديـر الصنـدوق طـرح وحــدات صنــدوق استثمار عقـاري متـداول وإدراجهــا فــي الســوق تفاصيـل صنــدوق الاســتثمار العقــاري المتــداول(،

نشير إلى الشروط والأحكام المعدة بخصوص الصندوق (تفاصيد الطرح)، وبصفة خاصة في ما يتعلق بطلب طرح وحدات صندوق استثمار عقاري متداول وإدراجها في السوق المقدم إلى هيئة السوق المالية (الهيئة)، وحول متطلبات نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار العقاري و التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة ، وبصفة خاصة، فقد قدمنا المشورة إلى مدير الصندوق حول المتطلبات التي يجب أن تشتمل عليها الأقسام القانونية من الشروط والأحكام، وحول استيفاء الأصول لجميع المتطلبات النظامية و سلامة صكوك تلك الأصول محل الاستحواذ . وفي هذا الخصوص ، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف وأجرينا كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية اللازمة القانونية بهذا الخصوص.

وبهـ ذه الصفــة الاستشــاريـة، نؤكــد أننــا لا نعلــم عــن أي مســألـة جوهريــة تشـكل إخــلالاً مــن قبــل مديــر





الصندوق بإلتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية أو بالشروط المفروضة بموجب لائحة صناديـق الاستثمار العقاري والتعليمـات الخاصـة بصناديـق الاستثمار العقاريـة المتداولـة بالنسـبة إلـــ طلـب طرح وحـدات صندوق استثمار عقاري متداول وإدراجها ، بما فـي لـك المتطلبات المتعلقـة بمحتـوب الشـروط والأحـكام كمـا هــي فــي تاريـخ هـذا الخطـاب.

#### الملحق 4

صيغة خطاب مدير الصندوق )يتم تقديمه على الأوراق الرسمية الخاصة بمدير الصندوق)(

إلى : هيئة السوق المالية

وبصفة خاصة يؤكد (مدير الصندوق) ما يلي :

أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة الصندوق يفهمون

طبيعة ومدى مسئولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفييية .

· أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن :

الصندوق قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية







المتداولة ولائحة صناديق الاستثمار العقاري (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشروط والأحكام)؛ جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين تنطبق عليهم متطلبات التأهيل الـواردة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وأن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل الـوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولوائحه التنفييية؛

الأصول العقارية خالية من أية مخالفات نظامية تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من المباني أو تشغيلها، وكيلك أن الأصول العقارية سليمة فنياً وخالية من أي خلل أو عيوب هندسية رئيسية قد تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من المباني أو تشغيلها، أو قد تتسبب بدورها في إجراء اصلاحات وتغييرات رئيسية مكلفة؛

النشاطات الرئيسية للمستأجرين الرئيسين المحتملين للأصول العقاريـة سليمة، وأنهـم قادريـن علـب الوفاء بإلتزاماتهـم للصنـدوق؛










# التشريعات المتعلقة بــ



<b>3NV</b>	التشريعات المتعلقة بالهيئة العامة للزكاة والدخل
٧٨٦	مرسوم ملكي رقم ١٣٤٤ بتاريخ ١٤٣٧/١١/٢ هـ
VAT	الموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة
V۸۹	قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٤٣٨/١١/١ هـ
V/V9	الموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة
Vdh	نظام ضريبة القيمة المضافة
٨.٦	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة
ΛVΓ	اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة
Λ9.	اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية لعام ١٤٤٢هـ



## 

الرقم: م۱۳۳۶ التاریخ: ۱۱۳۷/۱۱/۲

# بعون الله تعالم نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بنـاءً علـــ المـادة (السبعين) مـن النظـام الأساســي للحكــم، الصـادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/٩٠) بتاريــخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبنـاءً علـــ المـادة (العشـرين) مــن نظـام مجلــس الــوزراء، الصـادر بالأمــر الملكــي رقــم (أ/١٣) بتاريــخ ٣/٣/٣عهـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧ه.

وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الشورم رقم (٤٥/١٢٨) بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٨.

وبناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ه.

وبعد الاطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٤) بتاريخ ١/١١/١١٥١٥

# رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة علم نظام ضريبة القيمة المضافة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تكـون (الجهــة القضائيــة المختصــة) التــي نــص عليهــا النظــام فــي اللجــان الابتدائيــة والاســتثنائيـة، والتــي نــص عليهــا نظــام ضريبــة الدخــل، الصــادر بالمرســوم الملكــي رقــم (م/١) وتاريــخ ١٤٢٥/١/١٥.

ثالثاً: الموافقـة علــــ تعديـــل نظــام ضريبــة الدخــل، الصــادر بالمرســوم الملكــي رقــم (م/١) وتاريــخ ١/٥ ١٤٢٥/١/١٥، وفقــاً لمــا يأتــي:

- ١- تعديل المادة (السادسة والخمسين)، لتكون بالنص الآتي:
- "أ- الهيئة هي الجهة المسؤولة عن أعمال الإدارة والفحص والربط والتحصيل الضريبة الدخل، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
  - ب- يكون إيقاع العقوبة بقرار من المحافظ أو من يفوضه مجلس إدارة الهيئة بذلك".
    - ٢- تعديل الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي:





- "أ- يجـوز لمـن صـدر ضـده قـرار بالعقوبـة التظلـم منـه أمـام لجنـة الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة خـلال ثلاثيـن يـومـاً مـن تاريـخ العلـم بـه، وإلا عُـد نهائيـاً غيـر قابـل للطعـن أمـام أي جهـة قضائيـة أخـرـى".
  - ٣- تعديل الفقرة (ب) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي:
- "ب- إذا كان موضوع التظلم يتعلـق بقرار خـاص بالربط، فـإن التظلـم لا يؤثـر علـــ التـزام المكلـف بسـداد مبلـغ الضريبــة المستحـقة بـموجـب أحـكام النظـام، غـيـر المعتـرض عليــه».
  - ٤- حذف الفقرات (ج)، و(د)، و(ه)، و(و) من المادة (السادسة والستين).
    - ٥- تعديل المادة (السابعة والستين)، لتكون بالنص الآتي:
  - "١- تشكل لجنه باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي:
- أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيـق أحـكام الأنظمـة الضريبيـة ولوائحهـا، والقـرارات والتعليمـات الصـادرة بنـاء عليهـا.
- ب. الفصل فـي اعتراضـات ذوي الشـأن علـم القـرارات الصـادرة مـن الهيئـة تطبيقـاً لأحـكام الأنظمـة الضريبيـة ولوائحهـا، والقـرارات والتعليمـات الصـادرة بنـاءً عليهـا.
- وللجنة الفصل جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديـم الأدلـة والوثائـق، وإصـدار القـرارات، وفـرض العقوبـات.
- ٢- تتكـون اللجنـة مـن عـدد مـن الدوائـر، علــہ أن يكــون اختصــاص كل دائــرة منحصــراً فــي أحــد الأنظمــة الضريبيــة.
- ٣- تتكون كل دائرة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي أو المحاسبي، على أن يكون رئيس الدائرة وأحد أعضائها على الأقل- من ذوي التأهيل النظامي، ويراعى ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال الضريبية، ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة، دون إعادة التشكيل أو التجديد للأعضاء يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكى بذلك.
  - ٤- تصدر قرارات لجنة الفصل بالأغلبية، ويجوز الاعتراض على القرار أمام اللجنة المشار
  - إليها في الفقرة (0) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً.
- 0- تشكل لجنة باسم اللجنة الاستثنائية للمخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.
- 1- تتكون اللجنة الاستئنافية من عدد من الدوائر المتخصصة، وتتكون كل دائرة من ثلاثة أعضاء أصليين





وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة والتأهيل الغالي في المجال النظامي أو المحاسبي، على أن يكون من يكون رئيس الدائرة وأحد أعضائها - على الاقل - من ذوي التأهيل النظامي، ويراعى ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال الضريبية. ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التحديد للأعضاء، يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي نذلك.

٧- تصدر قرارات اللجنة الاستئنافية بالأغلبية، وتكون نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى.

٨- لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ
 محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة.

9- تعد اللجنة الاستئنافية - خلال ستين يوماً من تاريخ تسمية أعضائها- قواعد عمل اللجنتين المشار إليهما في الفترتين (١) و(٥) من هذه المادة، ويرفعها رئيس مجلس إدارة الهيئة وتصدر بأمر ملكي.

١٠- يحدد مجلس إدارة الهيئة مكافآت أعضاء اللجنتين والمستشارين والموظفين والسكرتارية.

۱۱- تتولََّى الهيئة توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لقيام اللجنتين بأعمالهما؛ وفقاً لما تحدده القواعد المشار إليها في الفقرة (٩) من هذه المادة".

رابعاً: تستمر اللجان الابتدائية والاستثنائية، المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكـي رقــم (م/١) بتاريــخ ١٤٢٥/١/١٥، فـي ممارســة مهماتهــا وفقــاً لتشكيلاتها الحاليــة، وذلـك إلـــــ حيـن إعـادة تشكيلها وفقـاً لنـص المـادة (السابعة والستين) مـن النظـام بعـد تعديلهـا.

خامساً: الموافقة على تعديل نظام الضريبة الانتقائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٧ه، وفقاً لما يأتى:

١- تعديل المادة (الخامسة والعشرين)، لتكون بالنص الآتي:

" في حال تكرار المخالفة نفسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً، تجوز مضاعفة الغرامة المقررة في حق المخالف بموجب ذلك القرار، أو تعليق الترخيص لمدة لا تزيد على ستة أشهر».

٢- تعديل المادة (السابعة والعشرين)، لتكون بالنص الآتي:

"يجـوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبـة التظلم منـه أمـام الجهـة القضائيـة المختصـة خلال ثلاثين يومـاً من تاريخ العلـم بـه، وإلا عُـد نهائياً غيـر قابل للطعـن أمـام أي جهـة قضائيـة أخـرِى».

سادساً: على سمو نائب رئيس مجلس الـوزراء والـوزراء ورؤساء الأجهـزة المعنيـة المستقلة - كل فيمـا يخُصـه - تنفيـذ مرسـومنا هـذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



# قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٤٣٨/١١/١ هــ الموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة

#### إن مجلس الوزراء

بعـد الاطلاع علــ المعاملــة الــواردة مـن الديــوان الملكـي برقـم ٤٧٧٨٢ وتاريـخ ١٥٣٨/١٠/١٥، المشتملة علــ خطـاب معالــي وزيــر الماليــة رئيـس مجلـس إدارة الهيئـة العامــة للــزكاة والدخــل رقــم ١٤٥٩ وتاريــخ ١٤٣٨/٨/١٨، فــي شــأن مشــروع نظـام ضريبــة القيمــة المضافــة.

وبعد الاطلاع على نظام (قانـون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعـاون لـدول الخليج العربيـة، الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٤١) وتاريـخ ٣/١١/٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥.

وبعـد الاطـلاع علـــ الاتفاقيـة الموحــدة لضريبـة القيمـة المضافـة لــدول مجلـس التعــاون لــدول الخليـج العربيــة، المصدقـة بالمرســوم الملكــي رقــم (م/٥١) وتاريــخ ١٤٣٨/٥/٣.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (۱۱۸۸) وتاريخ ۱۲۸/۹/۲۲ه، والمذكرات رقم (۱۲۵۱) وتاريخ ۱۲۸/۱۰/۱۹ه ورقم (۱۲۵۲) وتاريخ ۱۲۰۱/۱۳۳۱ه ورقم (۱۲۷۵) وتاريخ ۲۹/۱۰/۸۳۱۱ه، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/١٢٨) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٨.

وبعـد الاطـلاع علـــ التوصيــة المعـدة فــي مجلــس الشــؤون الاقتصاديــة والتنميــة رقــم (١- ٣٨/٦٤ /د) وتاريــخ ٢٢/١٠/٢٢هـ.

وبناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٧.

وبعد الاطلاع علم توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥١٠) وتاريخ ٢٩/١٠/٢٩ه.

## يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تكـون (الجهـة القضائيـة المختصـة) التـي نـص عليهـا النظـام هـي اللجـان الابتدائيـة والاسـتئنافية، التـي نـص عليهـا نظـام ضريبـة الدخـل، الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١) وتاريـخ ١٤٢٥/١/١٥.

ثالثاً: الموافقة علـب تعديـل نظـام ضريبـة الدخـل، الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١) وتاريـخ ١٥/١/١٥ه، وفقاً لمـا يأتـي:

١- تعديل المادة (السادسة والخمسين)، لتكون بالنص الآتي:





- "أ- الهيئة في الجهة المسؤولة عن أعمال الإدارة والفحص والربط والتحصيل لضريبة الدخل، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام:
  - ب- يكون إيقاع العقوبة بقرار من المحافظ أو من يفوضه مجلس إدارة الهيئة بذلك".
    - ٢- تعديل الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي:
- "أ- يجـوز لمـن صـدر ضـده قـرار بالعقوبـة التظلـم منـه أمـام لجنـة الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة خـلال ثلاثيـن يـومـاً مـن تاريـخ العلـم بـه، وإلا عـد نهائيـاً غيـر قابـل للطعـن أمـام أي جهـة قضائيـة أخـرـى.
  - ٣- تعديل الفقرة (ب) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي:
- "ب- إذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحقة بموجب أحكام النظام، غير المعترض عليه".
  - ٤- حذف الفقرات ( ج ) ، و( د ) ، و( ه ) ، و( و ) من المادة ( السادسة والستين ).
    - 0- تعديل المادة (السابعة والستين)، لتكون بالنص الآتي:
  - "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي:
- أ- الفصل فـي المخالفـات والمنازعـات ودعـاوى الحقيـن العـام والخـاص، الناشـئة عـن تطبيـق أحـكام الأنظمـة الضريبيـة ولوائحهـا، والقـرارات والتعليمـات الصـادرة بنـاء عليهـا.
- ب- الفضل فـي اعتراضـات ذوي الشـأن علـم القـرارات الصـادرة مـن الهيئـة تطبيقـاً لأحـكام الأنظمـة الضريبيـة ولوائحهـا، والقـرارات والتعليمـات الصـادرة بنـاءً عليهـا.
- وللجنة الفصل جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصاها، بمـا فـي ذلـك سـلطة اسـتدعاء الشـهود، والأمـر بتقديـم الأدلـة والوثائـق، وإصـدار القـرارات وفـرض العقوبـات.
- ٢- تتكـون اللجنــة مــن عــدد مــن الدوائــر، علــہ أن يكــون اختصــاص كل دائــرة منحصــرة فــي أحــد الأنظمــة الضريبيــة.
- ٣- تتكون كل دائرة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي أو المحاسبي، على أن يكون رئيس الدائرة وأحد أعضائها على الأقل من ذوي التأهيل النظامي، ويراعى ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال الضريبية. ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التجديد للأعضاء، يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك.
- ٤- تصدر قرارات لجنـــة الفصــل بالأغلبيــة، ويجــوز الاعتــراض علــــى القــرار أمــام اللجنــة المشــار إليهــا فــي





الفقرة (٥) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلـم بـه، وإلا عـد نهائياً.

0- تشكل لجنة باسم اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

1- تتكون اللجنة الاستئنافية من عدد من الدوائر المتخصصة، وتتكون كل دائرة من (ثلاثة أعضاء أصليين وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة والتأهيل العالي في المجال النظامي أو المحاسبي، على أن يكون رئيس الدائرة وأحد أعضائها - على الأقل - من ذوي التأهيل النظامي، ويراعى ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال الضريبية.

ويعيـن رئيـس كل دائـرة وأعضاؤهـا بأمـر ملكـي لمـدة أربـع سـنـوات قابلـة للتجديـد، وعنـد انتهـاء هـذه المـدة دون إعـادة التشكيل أو التجديـد للأعضـاء، يسـتمرون فـي أداء عملهــم حتــى صـدور أمـر ملكـي بذلـك.

٧- تصدر قرارات اللجنة الاستئنافية بالأغلبية، وتكون نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى.

٨- لا تسمع الدعـوى فـي المنازعـات الضريبيـة بعـد مضـي خمـس سـنوات مـن تاريـخ اسـتحقاق المبلـغ محـل المطالبـة أو مـن تاريـخ العلـم بالواقعـة محـل النـزاع، إلا فـي حالـة وجـود عـذر تقبـل اللجنـة.

9- تعد اللجنـة الاستئنافية – خلال ستين يوماً من تاريخ تسمية أعضائها قواعد عمل اللجنتين المشار إليهمـا فـي الفقرتيـن (۱) و ( 0 ) مـن هـذه المـادة ، ويرفعهـا رئيـس مجلـس إدارة الهيئـة ، وتصـدر بأمـر ملكـي.

١٠- يحدد مجلس إدارة الهيئة مكافآت أعضاء اللجنتين والمستشارين والموظفين والسكرتارية.

۱۱- تتولََّى الهيئة توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لقيام اللجنتين بأعمالهما، وفقاً لما تحدده القواعد المشار إليها في الفقرة (٩) من هذه المادة.

رابعاً: تستمر اللجـان الابتدائيــة والاسـتئنافيـة، المنصــوص عليهــا فــي نظـام ضريبــة الدخــل، الصـادر بالمرســوم الملكــي رقــم (م/١) وتاريـخ ١/١/٥/١٤١٥، فــي ممارســة مهماتهــا وفقــاً لتشكيلاتها الحاليــة، وذلــك إلــم حيــن إعـادة تشكيلها وفقــاً لنــص المـادة (الســابعة والســتين) مــن النظــام بعــد تعديلهــا.

خامساً: الموافقة على تعديل نظام الضريبة الانتقائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٧ه، وفقاً لما يأتي:

١- تعديل المادة الخامسة والعشرين)، لتكون بالنص الآتي:

في حال تكرار المخالفة نفسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً، تجوز مضاعفة الغرامة المقررة في حق المخالف بموجب ذلك القرار، أو تعليق الترخيص لمدة لا تزيد على ستة أشهر ".






٢- تعديل المادة (السابعة والعشرين)، لتكون بالنص الآتي:

"يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سادساً: قيام الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل برفـع مـا تـراه مـن مقترحـات لتحقيـق التطبيـق الأمثـل للأنظمـة الضريبيـة فـي المملكـة.

رئيس مجلس الوزراء



### نظام ضريبة القيمة المضافة

نظام ضريبة القيمة المضافة الفصل الأول: أحكام تمهيدية

# المادة الأولى:

١- يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في النظام - المعاني المبينة أمام كل منها،

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للزكاة والدخل.

النظام: نظام ضريبة القيمة المضافة.

الاتفاقية: الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المملكة: إقليم المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

اللائحة: أي لائحة تنفيذية للنظام.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

ضريبة المخرجات: الضريبة المستحقة والمفروضة على أي توريد خاضع للضريبة لسلع أو

خدمات، يقوم به شخص خاضع للضريبة.

الفاتورة الضريبية: فاتورة يتم إصدارها في شأن توريدات خاضعة للضريبة، وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢- فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة، تكون للألفاظ والعبارات الواردة في النظام
 المعاني المحددة لها في الاتفاقية.

# المادة الثانية:

تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.

### الفصل الثاني: التسجيل لأغراض الضريبة

#### المادة الثالثة:

- ا- يكون الخاضع للضريبة ملزمة بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة،
   وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ٢- للشخص الذي يمارس نشاطا اقتصادياً وهو غير ملزم بالتسجيل وفقاً للأحكام المنصوص
   عليها في الاتفاقية؛ التسجيل بشكل اختياري، شريطة أن يستوفي الشروط والضوابط المنصوص
   عليها في اللائحة.
  - ٣- تصدر الهيئة شهادة تسجيل لكل شخص مسجل، وتحدد اللائحة البيانات الواجب تضمينها في الشهادة.
    - ٤ تنشمأ الهيئة سجلا يحتوي على البيانات ذات الصلة بكل شخص مسجل.
      - 0- تحدد اللائحة ما ىأتى:
- أ- الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة للتسجيل، والمهل المحددة له، وحالات رفض طلب التسجيل، وآليات إبلاغ المسجل بالقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
  - ب- الشروط والضوابط اللازمة لاستثناء الخاضع للضريبة، الذي يقوم فقط بتوريدات خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة، من وجوب التسجيل.

# المادة الرابعة:

- ۱- تحدد اللائحـة الضوابط والشروط التـي يمكن بموجبها تسجيل مجموعـة ضريبيـة، أو تعديـل تسجيلها، أو إلغائـه.
  - ٢- يعامل أعضاء المجموعة الضريبية كشخص واحد خاضع للضريبة.
  - ٣- يكون جميع أعضاء المجموعة الضريبية مسؤولين منفردين ومتضامنين عن الالتزامات الضريبية الخاصة بتلك المجموعة، والناشئة خلال فترة عضويتهم فيها.

# المادة الخامسة:

- ١- على الشخص الخاضع للضريبة التقدم بطلب إلغاء تسجيله في أي من الحالات الآتية:
  - أ- الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية.



- ب. إذا كان الشخص مقيمـا ولــم يتجــاوز مجمــوع رقــم أعمالــه الســنـوـي حــد التســجيل الاختيــاري خــلال المــدة التــم تحددهــا اللائحــة.
  - ج- إذا كان الشخص غير مقيم ولم يقم بأي توريد خاضع للضريبة خلال المدة التي تحددها اللائحة.
- ٢- تحدد اللائحة المدد والإجراءات التي يجب على المسجل التقيد بها قبل إلغاء التسجيل، والشروط والضوابط اللاز مة لرفض طلب إلغاء التسجيل، والحالات الإضافية لإلغاء التسجيل.
- ٣- يتحمل الخاضع للضريبة الذي ألغي تسجيله جميع الالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام النظام، الناشئة خلال فترة سريان تسجيله.

# الفصل الثالث: توريدات السلع والخدمات

#### المادة السادسة:

تحـدد اللائحــة الشــروط والضوابـط اللازمــة لتطبيــق الأحـكام ذات الصلــة بالتوريــد المفتــرض التــي تنــص عليهــا الاتفاقيــة.

### المادة السابعة:

تحـدد اللائحــة الشـروط والضوابـط المتعلقــة بنقــل الخاضـع للضريبــة سـلعاً تشـكل جــزءاً مــن أصولــه مــن المملكــة إلــم أي دولــة عضــو أو العكــس.

#### المادة الثامنة:

تحدد اللائحة المعاملات التي يكون فيها توريد السلع والخدمات خارج نطاق الضريبة.

#### المادة التاسعة:

في حال قيام الخاضع للضريبة - باسمه الخاص - بتوريد أو تلقي سلع أو خدمات نيابةً عن شخص آخر ، فإنه يعامل - لأغراض تطبيق النظام واللائحة - باعتباره قد قام بتوريد أو تلقي تلك السلع أو الخدمات لنفسه.

# المادة العاشرة:

تحدد اللائحة التوريدات المعفاة من الضريبة، والتوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر في المائة، والشروط والضوابط اللازمة لذلك.



#### المادة الحادية عشرة:

تحدد اللائحة المعايير والفترة الزمنية اللازمة لحساب قيمة التوريدات السنوية المتوقع أن يحققها الخاضع للضريبة.

### المادة الثانية عشرة:

تحـدد اللائحـة الشـروط والضوابـط اللازمـة لتجميـع رقـم أعمـال الأشـخاص المرتبطيـن الذيـن يزاولـون أنشـطة متشـابهـة أو مترابطــة، وتسـجيل كل منهــم أو تسـجيلهـم إلزاميــة علــم أســاس رقــم الأعمــال الإجمالــي.

### الفصل الرابع: مكان التوريد

### المادة الثالثة عشرة:

تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتعيين مكان توريد السلع والخدمات، وفقاً لأحكام الاتفاقية. المادة الرابعة عشرة:

يجوز أن تحدد اللائحة الشروط والأحكام المتعلقة بتحديد محل إقامة الشخص.

# الفصل الخامس: القيمة الخاضعة للضريبة

# المادة الخامسة عشرة:

- ١- تحدد قيمة السلع المستوردة وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد.
  - ٢- تحدد اللائحة الشروط التنافسية اللاز مة لتحديد القيمة السوقية العادلة للسلع والخدمات،

والشروط والضوابط اللازمة لتعديل قيمة التوريد بين أشخاص مرتبطين، وكذلك قيمة التوريد الحالات التوريد غير المنصوص عليها في الاتفاقية.



#### الفصل السادس: الاستيراد

### المادة السادسة عشرة:

- ١- تستحق الضريبة عند الاستيراد إلى المملكة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ٢- في حالة تعليق الضريبة على استيراد السلع وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد، فيجب على
   المستورد تقديم تأمين يغطي قيمة الضريبة، وفقا لما تحدده اللائحة.

#### المادة السابعة عشرة:

تحـدد اللائحـة الشـروط والضوابـط اللازمـة لإعفـاء الأمتعـة الشخصية والهدايـا التـي تـرد بصحبـة المسـافرين، ومستلزمات ذوي الاحتياجـات الخاصـة، من الضريبـة، وذلـك بمـا يتوافـق مـع نظـام قانــون الجمـارك الموحــد.

### الفصل السابع: احتساب الضريبة

### المادة الثامنة عشرة:

تكون نسبة الضريبة المستحقة هي النسبة المطبقة في تاريخ التوريد، أو في تاريخ الاستيراد. المادة التاسعة عشرة

تحدد اللائحة تاريخ استحقاق الضريبة بالنسبة إلى التوريدات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

# المادة العشرون:

تحدد اللائحة مدد احتساب الضريبة وشروطه وضوابطه.

# المادة الحادية والعشرون: ﴿

- ا- في حال تم إصدار فاتورة أو سداد مقابل السلعة أو الخدمة قبل تاريخ نفاذ النظام أو قبل تاريخ التسجيل، وتم التوريد بعد هذا التاريخ، فإن تاريخ استحقاق الضريبة يكون بتاريخ التوريد.
- ٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على التوريدات البينية التي تتم بين مورد خاضع للضريبة مقيم في المملكة وعميل في دولة عضو أخرى، أو العكس.
- ٣- فيما يتعلق بالتوريـدات المستمرة التـي يتـم تنفيذهـا جزئيـاً قبـل تاريـخ نفـاذ النظـام أو قبـل تاريـخ النفـاذ أو التسجيل، وجزئيـاً بعـد هـذا التاريـخ، فـإن الضريبـة لا تستحق علـم الجـزء الـذي ينفـذ قبـل تاريـخ النفـاذ أو التسـجيـل.





### الفصل الثامن: خصم الضريبة

# المادة الثانية والعشرون:

# تحدد اللائحة ما يأتي:

- ۱- شروط وضوابط خصم الضريبة، وطرق احتساب نسبة الخصم، وشروط اعتبار قيمة ضريبة المدخلات غير القابلة للخصم على أنها تعادل صفراً.
  - ٢- ضريبة المدخلات التي تم تحملها لغير غايات النشاط الاقتصادي.
- ٣- الشروط والضوابط اللازمة لإثبات الخاضع للضريبة خسارة السلع الموردة له، أو تلفها، أو سرقتها.
- الفترة الزمنية التي تخول الخاضع للضريبة حق خصم ضريبة المدخلات عن الخدمات التي تلقاها قبل تاريخ التسجيل.
- 0- شروط وضوابط خصم ضريبة المدخلات علم الأصول الرأسمالية وفقاً للقيمة الدفترية الصافية للأصول بتاريخ التسجيل.
- ٦- وسائل إثبات الخاضع للضريبة القيمة الضريبة المستحقة في حال عدم توافر الفاتورة الضريبية، أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.

# الفصل التاسع: الفواتير الضريبية

# المادة الثالثة والعشرون:

# تحدد اللائحة ما يأتي:

- ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها.
- ٢ الشروط والضوابط اللازمة لإصدار فواتير ضريبية ملخصة أو مبسطة.
- ٣- شروط وضوابط استثناء الخاضع للضريبة من إصدار الفواتير الضريبية بالنسبة إلى التوريدات المعفاة من الضريبة.
- ٤ شروط وإجراءات قبـول الفواتيـر مـن حيـث الشكل. الشروط اللازمـة للموافقـة للخاصَـع للضريبـة علـم الاستعانة بغيـره لإصـدار الفواتيـر الضربييـة نيابـة عنـه.



### الفصل العاشر: الإقرار الضريبي

### المادة الرابعة والعشرون:

- ١- تحدد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها.
- على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال
   المدة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.
- ٣- على الشخص الخاضع للضريبة الذي وصل إلى علمه وجود خطأ في إقرار ضريبي قدمه إلى الهيئة؛ إبلاغ الهيئة بهذا الخطأ وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة.

### المادة الخامسة والعشرون:

تحــدد اللائحــة الضوابـط والشــروط اللازـمــة لتعديــل مقابــل التوريــد فــي الفواتيــر الضريبيــة الأصليــة، أو تعديــل الإقــرار الضريبــي.

# المادة السادسة والعشرون:

- ١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.
  - ٢- للهيئة إجراء تقييم ضريبي جديد يعدل تقييماً سابقاً لها.
  - ٣- على الهيئة إبلاغ الخاضع للضريبة بالتقييم الضريبي الصادر عنها وفقاً لهذه المادة.
- ٤- تحدد اللائحة المدد والإجراءات اللازمة لإجراء التقييم الضريبي، وإجراءات الاعتراض عليه، ووسائل إبلاغ الخاضع للضريبة به، وآليات تقدمه بطلب تصحيحه.

# الفصل الحادي عشر: سداد الضريبة

# المادة السابعة والعشرون:

- ۱- تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة.
- ٢- للهيئة أن تسمح للخاضع للضريبة بتغيير فترته الضريبية بموجب طلب يقدمه إلى الهيئة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.
  - ٣- للهيئة بقرار مسبب- إلزام الخاضع للضريبة بتغيير فترته الضريبية.
- على الهيئة إبلاغ الخاضع للضريبة بأي تغيير يطرأ على فترته الضريبية، وفقاً للمواعيد والوسائل
   التي تحددها اللائحة.





### المادة الثامنة والعشرون:

- ۱- تتولى مصلحة الجمارك العامة تحصيل الضريبة المستحقة عند الاستيراد، وفقاً للإجراءات المتبعة لديها، وتحويلها إلى الحساب الذي يحدد بالاتفاق بين وزارة المالية والهيئة.
- ٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، للهيئة السماح للخاضع للضريبة بتأجيل سداد الضريبة
   المستحقة على السلع المستوردة لغايات النشاط الاقتصادي، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها
   اللائحة. وفي جميع الأحوال، يجب على الخاضع للضريبة أن يصرح عنها في إقراره الضريبي.

### المادة التاسعة والعشرون:

تحدد اللائحة آلية سداد الضريبة المستحقة في الحالات التي يقع فيها مكان توريد السلع أو الخدمات في المملكة دون أن يكون المورد مقيماً فيها.

### المادة الثلاثون:

تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لفرض الضريبة على توريد السلع المستعملة من قبل الخاضع للضريبة على أساس هامش الربح.

# الفصل الثاني عشر: استرداد الضريبة

### المادة الحادية والثلاثون:

للهيئة استثناء الفئات المنصوص عليها في الاتفاقية من دفع الضريبة عند تلقي السلع والخدمات في المملكة، والسماح لهـا باسـترداد الضريبـة التـي تكبدتهـا علـى السـلع والخدمـات، وذلـك وفقـا للشـروط والضوابـط التـي تحددهـا اللائحـة.

# المادة الثانية والثلاثون:

تحـدد اللائحـة شـروط وضوابط منح الحكومـات الأجنبيـة والمنظمـات الدوليـة والهيئـات والبعثـات الدبلوماسية والقنصليـة والعسكريـة حـق طلـب استرداد الضريبـة التـي تكبدتهـا علـب السلع والخدمـات في المملكـة، والشروط والضوابط اللازمـة لتطبيـق الضريبـة بنسبة الصفر بالمائـة علـب توريـدات السلع والخدمـات لهـذه الجهـات.



### المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- تحدد اللائحـة الإجراءات اللازمـة لاسترداد الأشخاص غير المقيمين فـي إقليـم دول المجلـس للضريبـة المسـددة فـي المملكـة.
  - ٢- تجدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق نظام استرداد السياح للضريبة.

# المادة الرابعة والثلاثون:

تحدد اللائحة شروط وضوابط السماح للخاضع للضريبة بطلب استرداد الضريبة الصافية القابلة للخصم أو الاسترداد، أو ترحيلها لفترات ضريبية قادمة.

# الفصل الثالث عشر: سرية المعلومات وتبادلها

# المادة الخامسة والثلاثون:

- ا- على موظفي الهيئة وجميع العاملين لديها أو لمصلحتها المحافظة على سرية المعلومات الضريبيـة التــي تلقوهـا بحكـم عملهــم، ولا يجــوز لهــم الكشـف عـن تلــك المعلومـات إلا فــي الحــالات المنصــوص عليهـا فــي اللائحــة، ووفقـاً للضوابـط والشــروط التــي تحددهـا، وذلـك دون إخــلال بالأنظمـة الســاريـة فــي المملكــة.
- ٢- على كل من يتلقى المعلومات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة استخدامها فقط للأغراض التي منح بموجبها حـق الاطلاع عليها، وعليـه المحافظـة علـى سريـة هـذه المعلومـات وفقاً للفقـرة (١) مـن هـذه المـادة.
- ٣- باستثناء الحالات المنصوص عليها في اللائحة، لا يجوز للشخص الذي تلقم واطلع على المعلومات الضريبية إعادة المستندات المتعلقة بهذه المعلومات الم الهيئة.



### الفصل الرابع عشر: حفظ المستندات والمسؤولية التضامنية

#### المادة السادسة والثلاثون:

. تحدد اللائحة المدة اللازمة لحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية.

### المادة السابعة والثلاثون:

دون إخلال بحالات المسؤولية التضامنية المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام، تحـدد اللائحـة الحالات الأخـرى التي تتقرر فيها المسؤولية التضامنية مع الشخص الخاضع للضريبة، والإجـراءات التي تتخـذ فـي حـق أي شخص تتقـرر مسـؤوليته التضامنيـة.

#### الفصل الخامس عشر: التفتيش والضبط

#### المادة الثامنة والثلاثون:

يتولى موظفون - يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة - الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظـام، ولهـم جميـع الصلاحيـات اللازمـة لأداء مهماتهـم. وتحـدد اللائحــة إجـراءات قيامهـم بأعمالهــم.

# الفصل السادس عشر: التهرب الضريبي والعقوبات

#### المادة التاسعة والثلاثون:

بعد ما يأتي تهرباً ضريبياً:

- ا- تقديم مستندات أو إقرارات أو سجلات أو معلومات غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة بقصد التهـرب مـن تأديـة الضريبـة المستحقة، أو تخفيـض قيمتهـا، أو استردادها دون وجــه حــق، ويقــع علــــى عاتـق الخاضـع للضريبـة عــبـء إثبـات انتفـاء القصــد.
- ٢- إدخال أو محاولة إدخال سلع أو خدمات إلى المملكة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها؛
   بالمخالفة للأنظمة السارية، دون سداد الفريبة كلياً أو جزئياً، أو بالمخالفة لأحكام المنع والتقييد
   المنصوص عليها في النظام أو أي نظام آخـر.

# المادة الأربعون:

يعاقب على التهرب الضريبي بغرامة لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة، ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة السلع أو الخدمات محل التهرب.



### المادة الحادية والاربعون:

يعاقب كل من لـم يتقـدم بطلـب التسجيل خـلال المـدة المحـددة فـي اللائحـة بغرامـة مقدارهـا (١٠,٠٠٠) عشـرة آلاف ريـال.

# المادة الثانية والأربعون:

١- يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه،

أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٠٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.

٢- يجـوز للهيئـة - وفـق ضوابط يحددها مجلس إدارتها - الإعفاء من العقوبـة الـواردة فـي الفقرة (١) مـن هـذه المادة، أو تخفيضهـا.

٣- يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها.

# المادة الثالثة والأربعون:

يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0٪) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.

# المادة الرابعة والأربعون:

يعاقب غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية بغرامة لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر.

# المادة الخامسة والأربعون:

يعاقب بغرامة لا تزيد علم (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من:

ا- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.

٢- منع أو أعاق موظفي الهيئة أو أي من العاملين لديها من أداء واجباتهم الوظيفية.

٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.



### المادة السادسة والاربعون:

- ١- لا يخل إيقاع أي من الغرامات المنصوص عليها في النظام باستيفاء الضريبة المستحقة.
- ٢- لا يخل تطبيـق أي مـن العقوبـات المنصـوص عليهـا فـي النظـام بـأي عقوبـة أخـرى ينـص عليهـا أي نظـام آخـر.

### المادة السابعة والاربعون:

في حال تكرار المخالفة نفسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً، تجـوز مضاعفـة الغرامـة فـي حـق المخالـف بموجـب ذلـك القـرار.

### الفصل السابع عشر: إيقاع العقوبات والنظر في المخالفات

# المادة الثامنة والاربعون:

- ۱- تتولى الهيئـة إيقـاع العقوبـات المنصـوص عليهـا فـي النظـام وفقـاً لتصنيـف للمخالفـات وتحديـد للعقوبـات يصـدر بــه قـرار مــن مجلــس الإدارة، ويراعــم فيــه التناسـب بيــن المخالفـة والعقوبــة.
  - ٢- يكون إيقاع العقوبة بقرار من محافظ الهيئة، أو من يفوضه مجلس الإدارة بذلك.
- ٣- يجـوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص علـى نشر منطوقـه علـى نفقـة المخالـف فـي صحيفـة محليـة تصـدر فـي مقر إقامتـه، فإن لـم تكن فـي مقره صحيفـة ففـي أقرب منطقـة إليـه، أو نشره فـي أي وسـيلـة أخـرى مناسـبـة، وذلـك بحسـب نـوع المخالفـة المرتكبـة وجسـامتها وآثارهـا، وبعـد اكتسـاب القـرار الصفـة القطعيـة.

# المادة التاسعة والاربعون:

يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.

# الفصل الثامن عشر: أحكام ختامية

#### المادة الخمسون:

مع مراعـاة مـا تقضـي بـه المـادة (الثامنـة والعشـرون) مـن النظـام، تتولـــ الهيئـة مسـؤولية إدارة وفحـص وتقييـم وتحصيـل الضريبـة، ولهـا فــي سـبيل ذلـك اتخـاذ مـا تـراه مــن إجـراءات.

# المادة الحادية والخمسون:


- ۱- للهيئـة التنسـيق مـع الجهـات الحكوميـة فـي كل مـا لـه علاقـة بتنفيـذ أحـكام الاتفاقيـة والنظـام واللائحـة.
  - ٢- على جميع الجهات الحكومية والأشخاص تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها لأغراض
     الضريبة.

### المادة الثانية والخمسون:

يصدر مجلس إدارة الهيئـة اللائحـة خـلال ثلاثيـن يومـا مـن تاريـخ صـدور النظـام، ويعمـل بهـا مـن تاريـخ نفـاذه. ويصـدر كذلـك القـرارات والتعليمـات اللازمـة لتنفيـذ أحـكام النظـام واللائحـة.

# المادة الثالثة والخمسون:

- ١- يُعمل بالنظام اعتباراً من بداية السنة المالية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- ٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، على الأشخاص الملزمين بالتسجيل لأغراض الضريبة التسجيل لدى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر النظام.





### اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

### المحتويات

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

الفصل الثانم: الأشخاص الخاضعون للضربية

المادة الثانية: الأشخاص الخاضعون للضريبة الملز مون أو المؤهلون للتسجيل في المملكة

المادة الثالثة: التسجيل الإلزامي - حال تجاوز التوريدات حد التسجيل الإلزامي

المادة الرابعة: التسجيل الإلزامي - التوريدات التي يتوقع أن تتجاوز حد التسجيل الإلزامي

المادة الخامسة: التسجيل الإلزامي للأشخاص غير المقيمين والملزمين بسداد الضريبة في المملكة.

المادة السادسة: التسجيل الإلزامي -أحكام أخرى

المادة السابعة: التسجيل الاختياري

المادة الثامنة: طلب التسجيل

المادة التاسعة: أحكام التسجيل التي تسري في حالات معينة

المادة العاشرة: تسجيل المجموعة الضريبية

المادة الحادية عشرة: طلب تشكيل مجموعة ضريبية

المادة الثانية عشرة: التعديلات على المجموعة الضريبية أو حلها

المادة الثالثة عشرة: إلغاء التسجيل

الفصل الثالث: توريدات السلع والخدمات

المادة الرابعة عشرة: التوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة

المادة الخامسة عشرة: التوريد المفترض

المادة السادسة عشرة: نقل المملوك من السلع إلى دولة عضو أخرى


المادة السابعة عشرة: التعاملات التي لا تقع ضمن نطاق الضريبة - نقل النشاط الاقتصادي

المادة الثامنة عشرة: توريدات يقوم بها الشخص الاعتباري لنفسه

المادة التاسعة عشرة: إصدار أو توريد القسائم الشرائية

المادة العشرون: تاريخ التوريد في حالات محددة

الفصل الرابع: مكان التوريد



المادة الحادية والعشرون: المورد والعميل الخاضع للضريبة

المادة الثانية والعشرون: مكان التوريد أولوية تطبيق الأحكام الخاصة

المادة الثالثة والعشرون: الخدمات المتعلقة بالعقار

المادة الرابعة والعشرون: الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية

المادة الخامسة والعشرون: مكان التوريد - خدمات أخرى

المادة السادسة والعشرون: السلع الواقعة في المملكة

المادة السابعة والعشرون: السلع المباعة مع النقل

المادة الثامنة والعشرون: المتطلبات الثبوتية للتوريدات الداخلية

الفصل الخامس: التوريدات المعفاة

المادة التاسعة والعشرون: الخدمات المالية

المادة الثلاثون: تأجير عقار سكني أو الترخيص بشغله

الفصل السادس: التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

المادة الحادية والثلاثون: التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

المادة الثانية والثلاثون: صادرات السلع من المملكة

المادة الثالثة والثلاثون: الخدمات الموردة لغير مقيمي دول المجلس

المادة الرابعة والثلاثون: خدمات نقل السلع والركاب من والم المملكة والتوريدات ذات الصلة

المادة الخامسة والثلاثون: الأدوية والمعدات الطبية

المادة السادسة والثلاثون: توريدات المعادن الاستثمارية

الفصل السابع: قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة

المادة السابعة والثلاثون: الأشخاص المرتبطون

المادة الثامنة والثلاثون: القيمة السوقية العادلة

المادة التاسعة والثلاثون: قيمة توريدات محددة خاضعة للضريبة- التوريد المفترض

المادة الأربعون: تعديل قيمة التوريد

الفصل الثامن: الواردات

المادة الحادية والأربعون: السلع المفترض استيرادها إلى المملكة

المادة الثانية والأربعون: الاعفاء عند الاستيراد





المادة الثالثة والأربعون: تحصيل الضريبة عن الواردات عند دخولها إلى المملكة

المادة الرابعة والأربعون: سداد الضريبة علم الاستيراد عبر الإقرار الضريبي

الفصل التاسع: احتساب الضريبة المستحقة

المادة الخامسة والأربعون: احتساب الضريبة

المادة السادسة والأربعون: المحاسبة وفقا للأساس النقدي

المادة السابعة والأربعون: الأشخاص الملز مون بسداد الضريبة

المادة الثامنة والأربعون: توريد السلع المستعملة

المادة التاسعة والأربعون: خصم ضريبة المدخلات

المادة الخمسون: السلع والخدمات المفترض تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي

المادة الحادية والخمسون: الخصم النسبي لضريبة المدخلات

المادة الثانية والخمسون: الأصول الرأسمالية

المادة الثالثة والخمسون: الفواتير الضريبية

المادة الرابعة والخمسون: الإشعارات الدائنة والمدينة

الفصل العاشر: الإجراء والإدارة

المادة الخامسة والخمسون: سرية المعلومات

المادة السادسة والخمسون: حق الهيئة في الحصول على المعلومات

المادة السابعة والخمسون: رقم التعريف الضريبي

المادة الثامنة والخمسون الفترة الضريبية

المادة التاسعة والخمسون: سداد الضريبة

المادة الستون: تمديد وقت سداد الضريبة

المادة الحادية والستون: تحويل العملة –


المادة الثانية والستون: الإقرارات الضريبية

المادة الثالثة والستون: تصحيح الإقرارات

المادة الرابعة والستون: إجراءات الفحص والتقييم

المادة الخامسة والستون: الضمان

المادة السادسة والستون: السجلات



المادة السابعة والستون: المسؤولية التضامنية عن الضريبة

المادة الثامنة والستون: الاستئناف

الفصل الحادي عشر: رد الضريبة

المادة التاسعة والستون: رد الضريبة المسددة بالزيادة

المادة السبعون: رد الضريبة إلى الأشخاص المعينين

المادة الحادية والسبعون: رد الضريبة إلى الأشخاص الخاضعين في دول أعضاء أخرى

المادة الثانية والسبعون: رد الضريبة إلم أشخاص خاضعين غير مقيمين في دول المجلس

المادة الثالثة والسبعون: رد الضريبة إلى السياح

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة الرابعة والسبعون: الالتزامات المستحقة خارج أيام العمل


المادة الخامسة والسبعون: قرارات تفسيرية

المادة السادسة والسبعون: صلاحية الهيئة في تحديد النماذج

المادة السابعة والسبعون: الممثلون الضريبيون والوكلاء الضريبيون والأشخاص المعينون

المادة الثامنة والسبعون: اصدار الاشعارات

المادة التاسعة والسبعون: أحكام انتقالية





# الفصل الأول: التعريفات

### المادة الأولى: التعريفات

تكون للألفاظ والعبارات الـواردة في هذه اللائحـة المعاني المحـددة لهـا في الاتفاقيـة والنظـام مـا لـم يقتض السياق خـلاف ذلك.

### الفصل الثاني: الأشخاص الخاضعون للضريبة

#### المادة الثانية:

الأشخاص الخاضعون للضريبة الملزمون أو المؤهلون للتسجيل في المملكة الأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي مستقلاً بقصد تحقيق الدخـل، وتـم تسـجيله لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة فـي المملكـة أو اعتبـر ملزمـة بالتسجيل لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة فيهـا وفقـا للنظـام وهـذه اللائحـة.

#### المادة الثالثة:

التسجيل الإلزامي - حال تجاوز التوريدات حد التسجيل الإلزامي

ا- على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية وفي حال تجاوزت هذه القيمة حـد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة.

٢- يبدأ نفاذ التسجيل بموجب الفقرة الأولم من هذه المادة اعتباراً من بداية الشهر التالب للشهر الذي تم فيه تقديم طلب التسجيل.

# المادة الرابعة:

التسجيل الإلزامي - التوريدات التي يتوقع أن تتجاوز حد التسجيل الإلزامي

ا- على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهراً اللاحقة وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة.



٢- يبدأ نفاذ التسجيل بموجب الفقرة الأولم من هذه المادة اعتباراً من بداية الشهر الأول الذي يتوقع فيه أن تتجاوز قيمة توريداته السنوية في المملكة حد التسجيل الإلزامي.

#### المادة الخامسة:

التسجيل الإلزامي للأشخاص غير المقيمين والملزمين بسداد الضريبة في المملكة

۱- علــــ كل شخص غيـر مقيــم فــي المملكــة وغيـر مسجل لــدــى الهيئــة ويكــون ملزمــا بســداد الضريبــة عــن

التوريدات التي يقوم بها أو التي يستلمها في المملكة، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ أول توريد يكون فيه ملزماً بسداد الضريبة عنه.

٢- يبدأ نفاذ التسجيل بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة اعتباراً من تاريخ أول توريد يكون فيه الشخص غير المقيم ملزمة بسداد الضريبة عن التوريد.

#### المادة السادسة:

التسجيل الإلزامي -أحكام أخرى

ا- في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة.

٢- دون الإخلال بالأحكام الأخرى الـواردة في هذه اللائحة للهيئة بناءً على طلب يقدمه طالب
 التسجيل، الموافقة على تأجيل تاريخ نفاذ التسجيل إلى تاريخ لاحق، على ألا يتجاوز بداية الشهر
 الـذي يلـي تاريـخ تقديـم الطلب.

٣- دون الإخلال بالأحكام الاخرى الواردة في هذه اللائحة، للهيئة بناءً على طلب يقدمه طالب
 التسجيل، الموافقة على اعتبار التسجيل نافذاً من أي تاريخ سابق، شريطة أن يكون مقدم الطلب
 مؤهلاً للتسجيل في ذلك التاريخ.

 ٤- تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل دخول النظام حيز النفاذ، على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الالزامي.

0- وتظل هذه الأحكام سارية الى حين دخول النظام حيز النفاذ.





#### المادة السابعة:

#### التسجيل الاختياري

- ١- للشخص المقيـم فـي المملكـة غيـر الملـزم بالتسـجيل وفقـاً لأحـكام الاتفاقيـة والنظـام، أن يتقـدم إلـم الهيئـة بطلـب تسـجيل فـي أي مـن الحـالات الاتيـة:
- أ. إذا بلغت قيمة توريدات الشخص أو مصاريفه خلال الاثني عشر شهراً السابقة مبلغا لا يقل عن حد التسجيل الاختياري.
  - ب. إذا كان من المتوقع ألا تقل قيمة توريداته أو مصاريفه خلال الاثني عشر شهراً اللاحقة
    - عن حد التسجيل الاختياري.
  - ٢- لأغراض التسجيل الاختياري، يتم حساب قيمة التوريدات أو المصاريف السنوية للشخص المقيم
     وفقا لأحكام الاتفاقية والنظام.
- ٣- للهيئـة بنـاء علـــ طلـب يقدمـه طالـب التسجيل، الموافقـة علـــ إعتبـار التسجيل نافـذاً مـن أي تاريـخ سـابق أو لاحــق، شـريطـة أن يكــون مقـدم الطلـب مؤهـلاً للتسجيل فــي ذلـك التاريـخ.

#### المادة الثامنة:

# طلب التسجيل

- ١- يتم تقديم طلب التسجيل وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة.
- ٢- يجب أن يحتوي طلب التسجيل على المعلومات الآتية كحد أدنى:
- أ. الاسم الاعتباري أو الطبيعي لمقدم الطلب والبيانات الشخصية إذا كان مقدم الطلب شخص طبيعي.
  - ب. العنوان الفعلي لمكان الإقامة المعتاد أو مقر العمل.
    - ج. البريد الإلكتروني.
  - د. رقم التعريف الإلكتروني الذي أصدرته الهيئة ان وجد.
  - ه. رقم السجل التجاري ان وجد و. قيمة التوريدات أو المصروفات السنوية.
    - و. تاريخ بدء سريان التسجيل أو أي تاريخ بديل للسريان تم التقدم به.
- ٣- للهيئـة أن تطلـب مـن مقـدم الطلـب تقديـم أيـة مستندات مؤيـدة لصحـة المعلومـات الـواردة فـي الطلـب ولأحقيتـه فـي التسجيل، فـي شكل ورقـي أو إلكترونـي، ويجـب إمهالـه مـدة عشـرين (٢٠) يـومـاً علـم الأقـل لغـرض تمكينـه مـن توفيـر المسـتندات.
- ٤- للهيئة رفض طلب التسجيل في حالة عدم صحة المعلومات الواردة في الطلب أو في حالة عدم





أحقية مقدمة في التسجيل بموجب إشعار بالرفض.

- 0- في حالـة قبـول الطلـب، تصـدر الهيئـة شـهادة تسـجيل تتضمـن تاريـخ نفـاذ التسـجيل ورقـم التعريـف الضريبـي وتقـوم بإشـعار مقـدم الطلـب بذلـك.
- ٦- تحتفظ الهيئة بسجل يحتوي على كافة التفاصيل المتعلقة بجميع الأشخاص الخاضعين المسجلين في المملكة.
- ۷- على الشخص المسجل لدى الهيئة إشعارها في حال طرأ أي تغيير على معلومات طلب التسجيل خلال عشرين (۲۰) يوماً من تاريخ حدوث التغيير.
- ٨- يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لـدى الهيئة بعـرض شهادة التسجيل فـي مقـر عملـه الرئيسـي وفروعـه بحيث تكـون ظاهـرة للعامـة.

#### المادة التاسعة:

أحكام التسجيل التي تسري في حالات معينة

- ۱- يستثنى من التسجيل الالزامي أي شخص تتجاوز قيمة توريداته السنوية في المملكة في أي وقت حد التسجيل الإلزامي، إذا كانت جميع توريداته خاضعة فقط لنسبة الصفر بالمائة. ويجوز له تقديم طلب تسجيل اختياري.
- ٢- للهيئة في الحالات التي يزاول فيها شخصان مرتبطان أو أكثر مرتبطون أنشطة متشابهة أو مترابطة، إصدار إشعار تطلب فيه ضم قيمة توريداتهم السنوية خلال مدة محددة، وأن تستخدم هذه القيمة الإجمالية كقيمة للتوريدات السنوية لكل منهم.
- ٣- على كل شخص غير مقيم في المملكة وملزم بالتسجيل فيها أن يستخدم نموذج طلب التسجيل المعد من قبل الهيئة، ســواءً بنفســه أو بواسـطة ممثـل ضريبـي معتمـد وفقـاً للمـادة السـابعة والسـبعون مـن هـذه اللائحـة، كمـا يجـب بيـان معلومـات الممثـل الضريبـي فـي نمــوذج الطلـب، ان وجـد.
- ٤- يجب على الشخص غير المقيم عند تغيير ممثله الضريبي أن يخطر الهيئة خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ حدوث التغيير.
- 0- أي نشاط تمارسـه جهــة حكوميـة بصفتهـا سـلطة عامــة، لـن يعــد نشـاطا اقتصاديـا وفقـاً لأغــراض النظـام وهــذه اللائحــة.
- يعد من قبيل ممارسة النشاط الاقتصادي، قيام جهة حكومية بأنشطة تنطوي على القيام بتوريدات لسلع او لخدمات بصفة غير صفتها كسلطة عامة.
  - ٦- لا يشمل النشاط الاقتصادي النشاط الذي يمارسه الموظفون وغيرهم من الأشخاص بقدر ما





يكونون فيه مرتبطين ارتباطاً تعاقدياً مع رب العمل أو مرتبطين بأي ارتباط نظامي آخر تنشأ بموجبه علاقة العامل برب العمل فيما لـه صلـة بأحـوال العمل والأجـر ومسؤولية رب العمل، وذلك لأغراض التسجيل وفقا للنظام وهذه اللائحة.

٧- يعـد الشخص الـذي يقـوم أو ينـوي القيـام بتوريـد عقـاري، أنـه يقـوم بنشـاط اقتصـادي لأغـراض
 التسجيل وفقا للنظـام وهـذه اللائحـة، فيما عدا الحـالات التـي كان يُستخدم أو ينـوي أن يستخدم فيهـا
 العقـار قبل التوريـد العقـاري كسكن دائـم لذلك الشخص أو لعضـو من عائلتـه ذي صلـة وثيقـة بـه وفقـاً
 لمـا ورد كتعريـف للصلـة فـي الفقـرة الثانيـة من المـادة السابعة والثلاثين من هـذه اللائحـة.

### المادة العاشرة:

تسجيل المجموعة الضريبية

يجــوز لشـخصين اعتبارييــن أو أكثـر تقديــم طلـب تسـجيل كمجموعــة ضريبيــة لأغــراض ضريبــة القيمــة المضافــة فــي المملكــة، إذا اســتوفوا المتطلبـات الآتيــة:

أ. أن يكون كلا منهم مقيماً في المملكة ويمارس نشاطاً اقتصادياً.

ب. امتلاك خمسون في المائة (٥٠٪) أو أكثر من رأس المال لكل شخص اعتباري، أو السيطرة

علـى خمسـين فـي المائـة (٥٠٪) أو أكثـر مـن حقـوق التصويـت أو الملكيـة لـكل الاشـخاص الاعتباريـة المملوكـة مـن نفـس الشـخص أو المجموعـة، وفـي أي مـن الحـالات السـابقة وسـواء بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر.

ج. أن يكون أحدهم على الأقل خاضعاً للضريبة.

# المادة الحادية عشرة:

طلب تشكيل مجموعة ضريبية

 ١ - يقدم طلب تشكيل مجموعة ضريبية من قبل شخص خاضع للضريبة، ويعد هذا الشخص ممثلاً للمجموعة الضريبية ومسؤولاً حيال الالتزامات والحقوق الناشئة على المجموعة نيابة عن جميع أعضاءها، دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية لبقية أعضاء المجموعة.

٢- يقدم طلب تشكيل المجموعة الفريبية عبر استخدام النموذج المعد من قبل الهيئة، ويجب أن
 يتضمن النموذج كحد أدنى على معلومات عن جميع أعضاء المجموعة وفقا لما تم النص عليه
 بالمادة الثامنة من هذه اللائحة.

٣- للهيئة أن تطلب من ممثل المجموعة الضريبية تزويدها بأي مستندات مؤيدة لصحة المعلومات



الواردة في الطلب وذلك في شكل ورقي أو الكتروني، ومن اهلية أعضاء المجموعة في التسجيل على أن يمنح ممثل المجموعة الضريبية مدة عشرين (٢٠) يوماً على الأقل من تاريخ

الطلب ليتمكن من تقديم المستندات.

- ٤- للهيئة رفض طلب التسجيل في حالة عدم صحة معلومات طلب التسجيل أو في حالة عدم أحقيةأعضاء المجموعة الضريبية في التسجيل بموجب إشعار بالرفض يتم إرساله إلى مقدم الطلب.
- 0- تنشأ المجموعـة الضريبيـة اعتبـاراً مـن اليـوم الأول للشـهر التالـي مـن تاريـخ موافقـة الهيئـة علـب طلـب التسـجيل، أو أي تاريـخ لاحـق تحــدده.
- آ- في حال قبلت الهيئة طلب التسجيل، تقوم بإصدار رقم تعريف ضريبي جديد لممثل المجموعة الضريبية نيابة عن المجموعة وتعليق أرقام التعريف الضريبي لأعضاء المجموعة الذين سبق تسجيلهم بشكل منفرد.

### المادة الثانية عشرة:

التعديلات على المحموعة الضربيية أو حلها

- ۱- على ممثل المجموعة الضريبية في حال طرأ تغيير على أي معلومة من معلومات طلب التسجيل أو إذا لـم يعُـد أي عضـو مـن أعضائهـا مؤهـلا ليكـون جـزءا مـن المجموعـة، إشـعار الهيئـة بذلـك خـلال عشرين (۳۰) يومـاً مـن تاريـخ حـدوث ذلـك التغييـر .
- ٢- يبدأ تاريخ سريان حل المجموعة الضريبية أو استبعاد أي شخص منها بسبب حدوث إحدى الوقائع المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، من تاريخ حلها أومن تاريخ استبعاد ذلك الشخص.
- ٣- يجـوز لممثـل المجموعـــة الضريبيــة بعــد موافقــة جميـع أعضاءهــا، تقديــم طلـب إضافــة عضــو جديــد إلــم المجموعــة أو استبعاد أحــد أعضاءهــا أو حــل المجموعــة أو اســتبداله بممثــل آخــر.
- 8- في حالة تقديم طلب بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة وترتب على ذلك حدوث تغيير في وضع المجموعة الضريبية فإن ذلك التغيير يعد نافذاً من تاريخ تقديم الطلب وذلك ما لـم تحـدد الهيئة تاريخ آخر.
- 0- في حال خروج عضو أو أكثر من المجموعة الضريبية، أو في حال حل المجموعة مع بقاء العضو مؤهلاً كشخص خاضع للضريبة، فسوف يتم إصدار رقم تسجيل ضريبي جديد لذلك العضو إذا لم يكن لديـه رقـم سابق قبـل انضمامـه للمجموعـة، وفـي الحالتيـن لا يعـد أن العضـو قـد تـم إلغـاء تسجيله وسوف يعـد تسجيله مستمرة.
- 1- في حال خروج عضو أو أكثر من المجموعة الضريبية، أو في حال كلها، وتبين أن العضو لن يكون مؤهلة كشخص خاضع للضريبة، فيجب عليه إلغاء تسجيله اعتباراً من تاريخ الانسحاب أو حل المجموعة،





فـي حـال كان مسـجلاً، مـع اسـتمرار أعضـاء المجموعـة مسـؤولين مسـؤوليةً تضامنيـة عـن أي ضريبـة مسـتحقة عنـد إلغـاء التسـجيل، وأي حقـوق والتزامـات علـص المجموعـة عندمـا كان عضـواً بهـا.

٧- للهيئة إصدار إشعار إلى ممثل المجموعة بإزالة صفة المجموعة الضريبية بالنسبة لأي توريدات بين أعضاء المجموعة ويجوز تطبيق هذا الإشعار بأثر رجعي. يمكن إصدار هذا الإشعار فقط إذا كان وجود المجموعة الضريبية يؤدي أو سوف يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام، وكان الحصول على هذه المزايا أحد الأغراض الرئيسية من تشكيل المجموعة.

٨- للهيئة إصدار إشعار إلى شخصين أو أكثر ليسوا أعضاء في مجموعة ضريبية ولكنهم مؤهلين
 مع بعضهم لتتم معاملتهم كمجموعة ضريبية في أي تاريخ تحدده. يمكن إصدار هذا الإشعار فقط
 إذا كان تسجيل أياً من الأشخاص كشخص مستقل يؤدي أو سوف يؤدي إلى الحصول على مزايا
 ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام.

# المادة الثالثة عشرة:

إلغاء التسجيل

١- إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي بما فيها حالات زوال صفته الاعتباريـة، فعليـه إلغـاء تسـجيله ويعـد الإلغـاء نافـذاً مـن التاريـخ الـذي تحـدده الهيئـة بعـد موافقتهـا علـم الإلغـاء.

أ- إذا تبين في نهاية أي شهر أن الشخص غير المقيم الخاضع للضريبة لم يقم بأي توريدات خاضعة للضريبة في المملكة في مدة الاثني عشر شهراً السابقة، يجب عليه إلغاء تسجيله، ويعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء.

٣- في نهاية أي شهر يجب على أي شخص مقيم خاضع للضريبة إلغاء تسجيله عند حدوث جميع الحالات الاتية:

أ. إذا كان إجمالي قيمـة توريداتـه السـنويـة التـي قـام بهـا أو مصاريفـه السـنويـة التـي تكبدهـا خـلال الاثنـي عشـر شـهراً السـابقـة لا تتجـاوز حـد التسـجيل الاختيـاري.

ب. إذا كان إجمالي قيمة توريداته السنوية التي قام بها أو مصاريفه السنوية التي تكبدها خلال الأربعـة وعشـرين شهراً السابقة لا تتجـاوز حـد التسجيل الإلزامـي.


> ج. إذا كان من غير المتوقع أن يتجاوز إجمالي قيمة توريداته أو مصاريفه السنوية في أي شهر من الأشهر الإحدى عشر اللاحقة حد التسجيل الاختياري.

٤- يجب على الشخص الخاضع للضريبة التقدم الى الهيئة بطلب الغاء تسجيله خلال ثلاثين (٣٠) يوماً



من تاريخ حدوث أي من الحالات المقررة في الفقرات الأولى أو الثانية أو الثالثة من هذه المادة.

- 0- للهيئة أن تلغي التسجيل في حال عدم قيام الشخص الخاضع للضريبة بتقديم طلب الغاء التسجيل وتقوم بإشعاره بذلك.
- ٦- في نهاية أي شهر يجوز للشخص الخاضع للضريبة غير الملزم بإلغاء تسجيله، التقدم بطلب إلغاء التسجيل في حال حدوث كل من الاتي:
- أ. كانت توريداتـه السـنويـة فـي المملكـة خـلال الاثنـي عشـر شـهراً السـابقة لا تتجــاوز حــد التسـجيل الإلزامـي.
- ب. كان من غير المتوقع أن تتجاوز توريداته السنوية في المملكة في ذاك الشهر والإحدى عشر شهراً اللاحقة حـد التسجيل الإلزامي.
  - ٧- يبدأ نفاذ إلغاء التسجيل من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء.
- ٨- لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة طلب إلغاء التسجيل وفقاً لهذه المادة إذا لـم تتجاوز مدة تسجيله اثني عشر شهراً.
- ٩- يجـب تقديـم الطلـب المشـار اليـه فـي الفقـرة الرابعـة والفقـرة السادسـة مـن هـذه المـادة وفقـاً للنمـوذج المعـد مـن الهيئـة.
- ١٠- للهيئـة أن تطلـب مـن الشـخص الخاضـع للضريبـة تقديـم المسـتندات التـي تـدل علـى توقـف نشـاطه الاقتصادي أو تقديـم ما يثبت قيمـة توريداتـه الخاضعـة للضريبـة التـي قـام بهـا أو المتوقع القيـام بهـا.
- ۱۱- للهيئة رفض طلب إلغاء التسجيل إذا لـم يتوافر لديها دليل كاف بأن الشخص الخاضع للضريبة يحـق لـه إلغاء التسجيل.
- ١٢- تقـوم الهيئـة بإصـدار إشـعار يؤكـد إلغـاء التسـجيل للشـخص الخاضـع للضريبـة أو برفـض طلـب إلغـاء التسـجيل.





### الفصل الثالث: توريدات السلع والخدمات

### المادة الرابعة عشرة:

### التوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة

دون الإخـلال بالمـادة الثانيـة مـن النظـام ولأغـراض تطبيـق الاتفاقيـة والنظـام فـي المملكـة، تفـرض الضريبة على كافـة توريـدات السلع والخدمات التـي يقـوم بهـا أي شخص خاضع للضريبـة فـي المملكة، أو علـى تلك التـي يتلقاهـا أي شخص خاضع للضريبـة فـي المملكـة فـي الحـالات التـي تطبق فيهـا آليـة الاحتسـاب (التكليـف) العكسـي، وعلـى استيراد السلع الـى المملكـة.

#### المادة الخامسة عشرة:

# التوريد المفترض

- ۱- يعد التوريد المفترض للسلع أو الخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، كتوريد لسلع أو لخدمات يقوم به الشخص الخاضع للضريبة لقاء مقابل كجزء من نشاطه الاقتصادي، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذه المادة.
- ٢- لا تعامـل توريـدات السـلع التـي تقـع دون مقابـل علــ أنهـا توريـدات مفترضـة فـي أي مـن الحـالات الاتيــة:
- أ. إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد هدايا وعينات بغرض ترويج نشاطه الاقتصادي شريطة ألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة لكل من تلك الهدايا والعينات التي وردها دون مقابل مبلغ مائتي (۲۰۰) ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة، لكل متلقي عن كل سنة تقويمية.
- ب. إذا قـدم الشـخص الخاضـع للضريبـة سـلعاً إلــم موظفيـه فــي سـياق قيامـه بنشـاطه الاقتصـادي، شـريطة ألا تتجـاوز القيمـة الســوقيـة العادلـة لتلـك السـلع التــي قدمهـا دون مقابـل مبلـغ مائتــي (٢٠٠) ريـال غيــر شـامل ضريبــة القيمـة المضافـة، لـكل متلقــي عــن كل سـنة تقويميــة.
- ٣- يكون الحد الأقصى لقيمة التوريدات السنوية من الهدايا والعينات والسلع التي يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديمها دون مقابل مع بقاء حقه في طلب الإعفاء بحسب الفقرة الأولى من هذه المادة، هو خمسين ألف (٠٠,٠٠٠) ريال في أي سنة تقويمية، وذلك على أساس القيمة السوقية العادلة لتلك الهدايا والعينات والسلع.
  - إذا لم يقم الشخص الخاضع للضريبة باستعمال السلع في نشاطه الاقتصادي بسبب التلف أو
     السرقة أو الفقد، فلا يتم إعتبار تلك السلع على أنها توريدات مفترضة.





0- لا يعامل توريد الخدمات معاملة التوريد المفترض في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بتوريد الخدمات دون مقابل، شريطة أن يكون الهدف من توريدها هو ترويج لنشاطه الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة أو تم تقديمها إلى موظفي الشخص الخاضع للضريبة في سياق تأدية النشاط الاقتصادي، وألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة بالنسبة لكل خدمة يتم توريدها مبلغ مائتي (٢٠٠) ريال، لكل متلقي عن كل سنة تقويمية.

٦- يكون الحد الأقصى للقيمة السنوية للخدمات التي يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديمها دون مقابل مع بقاء حقه في طلب الإعفاء وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة، هو مبلغ خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال في أي سنة تقويمية وذلك على أساس القيمة السوقية العادلة لتلك الخدمات.

٧- يعد التوريد المفترض واقعا عند توقف النشاط الاقتصادي في تاريخ إلغاء التسجيل وذلك على
 أساس القيمة السوقية العادلة للسلع المحتفظ بها في ذلك التاريخ.

٨- في حال خصم الشخص الخاضع للضريبة جزءاً فقط من ضريبة المدخلات عند شراء السلع
 والخدمات أو عنـد استيراد السـلع المرتبطـة مباشـرة بـأي توريـد مفتـرض، فسـوف يتـم تعديـل قيمـة
 التوريـد المفتـرض بحيـث يعكـس القيمـة النسـبية لضريبـة القيمـة المضافـة التـي تـم خصمهـا.

# المادة السادسة عشرة:

نقل المملوك من السلع إلى دولة عضو أخرى

۱- لا يعد من قبيل التوريد قيام الشخص الخاضع للضريبة بنقل سلعة تشكل جزءاً من أصوله في المملكة إلى أي دولة عضو أخـرى شـريطة أن يقـدم خـلال سـتين (٦٠) يومـاً مـن تاريـخ نقلهـا إلـى تلك الدولـة العضـو ما يثبت أنـه يستخدم أو سيستخدم تلـك السلعة بنفسـه بشكل مؤقت أو للقيـام بتوريدهـا لغيـره.

٢- يُعد أمر أو عقد البيع مع شخص في تلك الدولة العضو دليلا على ان التوريد يأخذ حكم التوريد للغير، وللهيئة أن تقبل أي مستند أخر كدليل على هذه الواقعة. في حين أن الدليل الذي يثبت الإدخال المؤقت للسلع هو المستندات التي تبين الأصناف المقررة وطرق استخدامها حسبما هو مبين في نظام الجمارك الموحد.

٣- الشخص الذي لا يستطيع تقديم دليل علم أنه يستخدم أو سيستخدم تلك السلعة بنفسه بشكل مؤقت أو للقيام بتوريدها لغيره خـلال الفتـرة الزمنيـة المحـددة فـي الفقـرة الأولـم، يمكنـه تعديـل الضريبـة المحتسبة عـن توريـد السـلع فـي الوقـت الـذي يتوفـر لـه ذلـك الدليـل مـع مراعـاة المواعيـد الزمنية المبينة في النظام.

٤- بغرض تطبيق الاتفاقية والنظام، يعد توريد السلع في المملكة من قبل شخص خاضع للضريبة





لأجل نقلها لنفسه في دولة عضو أخرى بمثابة توريد لمصلحته لغرض تحديد الجهة المخولة بخصم ضريبة المدخلات على السلع الموردة.

### المادة السابعة عشرة:

التعاملات التي لا تقع ضمن نطاق الضريبة - نقل النشاط الاقتصادي

- ۱- لا يعد قيام الشخص الخاضع للضريبة بنقل سلع وخدمات تشكل جزءا من نشاطه الاقتصادي بمثابة توريد لسلع وخدمات من قبل ذلك الشخص، شريطة توافر كلاً مما يلي:
- أ. أن تكـون السـلع والخدمـات التـي تـم نقلهـا قابلـة للتشـغيل كنشـاط اقتصـادي بذاتهـا، وأن يسـتعمل المتلقـي تلـك السـلع والخدمـات مباشـرة بعـد الانتقـال لمزاولـة نفـس النشـاط الاقتصـادي.
  - ب. أن يكون المتلقي شخص خاضع للضريبة أو سوف يصبح شخصاً خاضعاً للضريبة نتيجة لعملية النقل.
- ج. أن يتفـق المـورد والمتلقـي كتابـةً علــ أنهما يرغبـان فـي أن يعــد النقــل نقلــة النشــاط اقتصــادي الأغــراض هــذه اللائحــة.
- ٢- عند حدوث نقل نشاط اقتصادي حسب التاريخ المتفق عليه في العقد، فإن الشخص الخاضع
   للضريبة المتلقي يحل محل المورد فيما يتعلق بأي حقوق والتزامات قد تنشأ في المستقبل فيما
   يتصل بأغراض النظام وهذه اللائحة.
- ٣- في الحالات التي يؤدي فيها نقل النشاط الاقتصادي الى نشوء التزام على المورد أو المتلقي بالتسجيل أو إلغاء التسجيل، يجب إشعار الهيئة بذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ النقل.
- على مورد النشاط الاقتصادي تقديم نسخ من جميع السجلات المتعلقة بذلك النشاط التي يلزم
   حفظها بموجب النظام إلى متلقي النشاط الاقتصادي.

# المادة الثامنة عشرة:

توريدات يقوم بها الشخص الاعتباري لنفسه

- ۱- مع عدم الإخلال بالمادة السادسة عشرة من هذه اللائحة، فيما عدا التوريدات المفترضة، تعد السلع والخدمات الموردة من قبل الشخص الاعتباري لنفسه خارج نطاق الضريبة.
- ٢ تعد توريدات السلع أو الخدمات من أحد أعضاء المجموعة الضريبية إلى عضو آخر في المجموعة خارج نطاق الضريبة.
- ٣- تعد الخدمات المقدمة توريدات إذا قدمت من مورد غير مقيم إلى شخص اعتباري مؤسس داخل المملكة، وذلك في حال توافر كلا من الاتي:
  - أ. عندما يكون الشخص الاعتباري مؤسساً في المملكة وفي أكثر من دولة عضو.





ب. عندما تكون الخدمات قد تم توريدها من قبل شخص غير مقيم لمؤسسة تابعة للشخص الاعتباري خارج المملكة ثم تسلمتها لاحقاً مؤسسة تابعة للشخص الاعتباري نفسه في المملكة.

ج. لا تعـد الخدمـات قـد حدثـت خـارج المملكـة بسـبب أي مـن الحـالات الخاصـة المقـررة فـي الاتفاقيـة لتحديـد مـكان التوريـد.

### المادة التاسعة عشرة:

إصدار أو توريد القسائم الشرائية

۱- مع مراعـاة مـا ورد فـي الفقـرة الثانيـة مـن هـذه المـادة، فـي حـال قيـام شخص بإصـدار أو توريــد قسـيمة، فـلا يعــد ذلـك توريــداً لأغـراض النظـام.

٢- يعـد توريـد القسـيمة ذات القيمـة الاسـمية توريـداً للخدمـات بقـدر مـا يكـون المقابـل المقـدم لقـاء إصـدار أو توريـد القسـيمة يتجـاوز قيمتهـا الاسـمية النقديـة.

٣- لأغراض هـذه المـادة، تعـد القسـيمة بمثابـة صـك إذا كان هنـاك التـزام بقبولهـا كمقابـل أو جـزء مـن المقابـل عـن توريـد السـلع أو الخدمــات، وكانــت طبيعــة السـلع أو الخدمــات المــراد توريـدهــا أو هـويـــة المــورد محــددة فــي القسـيمـة أو فــي المســتندات ذات الصلــة.

 3- يُقصد بالقسيمة ذات القيمة الاسمية القسيمة المصدرة مع قيمة نقدية معينة قابلة للاسترداد مبينة في القسيمة أو في أي مستند ذي صلة.

# المادة العشرون:

تاريخ التوريد في حالات محددة

ا- في الحالات التي يتم فيها توريد سلع أو خدمات وتنص الفاتورة أو الاتفاق بين المورد والعميل على سداد المقابل على أقساط دورية، يعد كل قسط على انه توريد منفصل يتم في تاريخ استحقاق القسط أو تاريخ السداد الفعلي أيهما أسبق.

٢- فـي جميع الحـالات الأخـرى التـي يتـم فيهـا عمـل توريـدات لسلع أو خدمـات علـى أسـاس مستمر،
 يعـد ذلك توريـد منفصـل فـي تاريـخ إصـدار الفاتـورة أو تاريـخ السـداد، أيهمـا أسـبق، وذلـك بقـدر قيمـة الفاتـورة أو السـداد.

٣- في حـال عـدم تلقـي أي سـداد أو عـدم إصـدار فاتـورة بالنسـبة للتوريـدات المسـتمرة للسـلع أو الخدمات التي يقـوم بهـا الشخص الخاضع للضريبة، يعد التوريـد قد حـدث في التاريـخ الواقع بعد أثنـى عشـر شهراً من التاريـخ اللاحـق من أي من التاريخين الآتييـن:

أ. تاريخ بدء توريد السلع أو الخدمات.





- ب. التاريخ السابق الذي حدث فيه التوريد بموجب اصدار فاتورة أو إجراء سداد.
- ٤- يعد توريد النفط أو الغاز أو المياه أو الكهرباء عبر شبكة توزيع والذي لا يتم على أساس مستمر على أنه حدث في التاريخ الأسبق من أي من التاريخين الآتيين:
  - أ. تاريخ إصدار الفاتورة من قبل المورد عن تلك السلع.
  - ب. تاريخ استلام السداد من قبل المورد عن تلك السلع.
- 0- يعد التوريد المفترض الذي تم نتيجة لتوقف النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة على أنه قد حدث في تاريخ إلغاء تسجيل ذلك الشخص المحدد وفقاً للنظام وهذه اللائحة.

### الفصل الرابع: مكان التوريد

### المادة الحادية والعشرون:

# المورد والعميل الخاضع للضريبة

- I- لأغراض تحديد الدولة التي تم فيها التوريد وفقا لأحكام الاتفاقية والنظام، يعد المـورد بمثابة مـوردة خاضعـة للضريبـة أو العميـل بمثابـة عميـلاً خاضعـاً للضريبـة فـي الحـالات التـي يكــون فيهـا هــذا الشخص مســجلاً لأغــراض ضريبـة القيمـة المضافـة فـي الدولـة العضــو الواقـع فيهــا مقــر إقامتــه فــي تاريـخ حــدوث التوريـد. يعد العميـل الخاضع للضريبـة فـي المملكة كونــه مطالبـا بالتسجيل، عميـلاً خاضعاً للضريبـة لغــراض تنفيـذ الأحـكام الــواردة فـي الاتفاقيــة.
- ٢- لأغراض النظام وهذه اللائحة، على الشخص الخاضع للضريبة الذي يقوم بعمل توريد لسلع أو خدمات إلى عميل خاضع للضريبة في دولة عضو أخرى، أن يحصل على رقم التعريف الضريبي لذلك العميل الصادر من تلك الدولة العضو على أن يكون الرقم ساري المفعول في تاريخ حدوث التوريد، مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة.
- ٣- على المورد الـذي لا يستطيع الحصـول علـى رقـم التعريـف الضريبـي المطلـوب بموجـب الفقـرة الثانيـة مـن هـذه المـادة، أن يحـدد مـكان التوريـد علـى أسـاس أن العميـل ليـس عميـلاً خاضعـاً للضريبـة، إلـى أن يحصـل علـى الرقـم السـاري لذلـك العميـل فـي تاريـخ حـدوث التوريـد.
- ٤- في الحالات التي يكون فيها المورد أو العميل مؤسساً في أكثر من دولة عضو، فإن الدولة
   الأكثر ارتباطاً بأي توريد تعد هي الدولة التي يقيم فيها ذلك الشخص فيما يتعلق بذلك التوريد.

# المادة الثانية والعشرون:

مكان التوريـد أولويـة تطبيـق الأحـكام الخاصـة تكـون للأحـكام الخاصـة المتعلقـة بتحديـد مـكان توريـد الخدمـات وفقـاً للاتفاقــة، الأولوبـة فــب التطبيـق علـب الاحـكام العامـة الـواردة بالمادتيـن الخامسـة





عشرة والسادسـة عشـرة مـن الاتفاقيـة والتــي تحــدد مـكان التوريــد.

# المادة الثالثة والعشرون:

الخدمات المتعلقة بالعقار

- ١- لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، يشمل العقار ما يلي:
- أ. أي مساحة أرض محددة يمكن أن ينشأ عليها حقوق ملكية أو حيازة أو غيرها من الحقوق العينية.
  - ب. أي أبنية أو إنشاءات هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض.
- ج. أي تركيبــات أو معــدات تشـكل جــزء ثابتــة أو ألحقــت بشـكل دائــم بمبنــي أو هيــكل انشــائي أو عمــل هندســي.
- ٢- لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، تعد الخدمات ذات الصلة بالعقار هي الخدمات التي تؤثر على مساحة العقار أو ترتبط بمساحة محددة من العقار. تشمل هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر:
  - أ. منح أي حق في العقار أو التنازل عنه أو تركه.
- ب. منح أو التنازل عن أو ترك أي حـق شخصي فـي مطالبـة أو تلقـي منـح أي مصلحـة أو حـق فـي العقـار.
- ج. منح أو التنازل عن أو ترك ترخيص بشغل عقار أو أي حق تعاقدي يمكن ممارسته على العقار أو بالنسبة إليه، بما يشمل تقديم أو تأجير واستئجار مأوى للنوم في فندق، أو مؤسسة مشابهة.
  - د. أي أعمال تشييد أو هدم أو تحويل أو إعادة تشييد أو تعديل أو توسعة أو إصلاح أو صيانة للعقار.
- 0. الخدمات التب يوردها وكلاء العقارات ومنظمـو المـزادات والمعماريـون وفنيـو المساحة والمهندسـون وغيرهـم ممـن يقومـوا بمهـام وأعمـال تتعلـق بالعقـارات.
- ٣- لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، لا تعد الخدمات ذات الصلـة بالعقارات الواقعـة خارج المملكـة بمثابـة خدمات عقاريـة داخلهـا.

# المادة الرابعة والعشرون:

الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية

- ا- تشمل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونيـة علــــى سبيل المثال لا الحصــر مـــا يلـــي:
- أ. أي خدمـة متعلقـة ببـث أو إرسـال أو انبعـاث أو اسـتقبال الإشـارات أو الكتابـة أو الصـور أو الأصـوات أو المعلومـات أيـا كانـت طبيعتهـا، سـواء كانـت بالأسـلاك أو الراديـو أو البصريـات أو غيـر ذلـك مـن الأنظمـة



#### الكهر ومغناطيسية.

- ب. نقل أو التنازل عن حق استعمال السعة لأغراض البث والإرسال أو الاستقبال المشار اليها.
  - ج. توفير وإتاحة الوصول إلى الشبكات المعلوماتية العالمية.
- - ه. البث والإرسال الحي عن طريق الإنترنت،
  - و. توريدات الصور أو النصوص التي تورد آلية مثل الصور الفوتوغرافية وحافظات الشاشات والكتب الإلكترونية وغيرها من المستندات أو الملفات الرقمية.
    - ز. توريدات الموسيقى والأفلام والألعاب والبرامج عند الطلب.
      - د. المجلات الإلكترونية.
    - ط. توريدات المواقع الإلكترونية أو خدمات الاستضافة علم المواقع الإلكترونية.
      - ي. صيانة البرامج والمعدات عن بعد.
        - ك. توريدات البرامج وتحديثها.
    - ل. المساحات الإعلانية على المواقع الإلكترونية وأي حقوق مرتبطة بذلك الإعلان.
- ٢- في حال توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية في الهواتف العمومية أو خدمات الهاتف المستقلة في المحال والأماكن التجارية أو نقطة تقديم خدمات الـواي فاي أو مقهم للإنترنت أو مطعم أو ردهة فندق أو غيرها من الحالات التي كان لا بد فيها من تواجد جسدي للعميل في موقع معين من أجل توريد الخدمات، يعد العميل على أنه يقوم باستهلاك الخدمة والاستفادة منها في ذلك الموقع.
- ٣- يعد العميل على أنه يقوم باستهلاك الخدمة والاستفادة منها في مكان إقامته، في الحالات التي لا تسري عليها الأحكام الـواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة.
- ع- يجـوز للمـورد استخدام المؤشرات التاليـة مـن اجـل تحديـد مـكان إقامـة العميـل المعتـاد لأغـراض
   الخدمـات المذكـورة فـي هـذه المـادة:
  - أ. عنوان العميل لأغراض إرسال الفواتير.
    - ب. الحساب المصرفي الخاص بالعميل.
- ج. عنـوان الإنترنـت الـذـي يستخدمه العميـل لاستقبال خدمـة الاتصالات السلكية واللاسـلكية والخدمـات الإلكترونيـة.



- د. الرمـز الدولـي للشـريحة الالكترونيـة التـي يسـتخدمها العميـل لتلقـي خدمـات الاتصـالات السـلكية واللاسـلكية والخدمـات الإلكترونيـة.

# المادة الخامسة والعشرون:

مكان التوريد - خدمات أخرى

- ا- يعـد مكان توريـد الخدمـات الثقافيـة والفنيـة والرياضيـة والتعليميـة والترفيهيـة بمـا فيهـا الدخـول إلـم الفعاليـات التـي تقـام فـي موقـع محـدد، أو تقديـم الخدمـات التعليميـة فـي مـكان محـدد، هــو الموقـع الفعلـي الـذي تقـدم فيـه تلـك الخدمـات.
  - ٢- يشمل توريد الخدمات المتعلقة بنقل السلع أو الركاب الخدمات الاتية:
  - ا. رسوم الميناء وتشمل رسوم الوصول إلى الرصيف والربط والرسو والمواقف.
    - ب. الرسوم الجمركية ورسوم التخليص الجمركي والهجرة المتعلقة بالنقل.
      - ج. خدمات الملاحة الجوية.
        - د. خدمات الإرشاد.
        - ه. توريد أفراد الطاقم.
      - و. الشحن والتفريغ أو إعادة الشحن.
        - ز. تستيف البضائع.
        - ح. الفتح من أجل التفتيش.
          - ط. خدمات أمن الحمولة.
  - ي. إعداد أو تعديل وثائق وشهادات الشحن وسندات الشحن الجوي أو البحري.
    - ك. التعبئة والتغليف اللازم للنقل.
      - ل. خدمات التخزين.
  - ٣- عند تحديد مكان توريد الخدمات وفق أماكن تقديمها المنصوص عليها في الاتفاقية، فإنه إذا
    - تم أداء جزء من خدمة ما في المملكة وجزء آخر من نفس الخدمة خارج المملكة، فيتم تجزئة
      - قيمة هذه الخدمة وفقاً للجزء الذي وقع في المملكة والجزء الذي وقع خارجها.





لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام وهذه المادة، لا تعد الخدمات المقدمة خارج المملكة ضمن
 الخدمات المقدمة داخل المملكة.

### المادة السادسة والعشرون:

السلع الواقعة في المملكة

- ١- دون الإخلال بالأحكام الـواردة في الاتفاقية والنظام وهذه اللائحة، يعد توريد السلع الواقعة في المملكة دون انتقالها خارجها توريداً داخل المملكة.
  - ٢- لأغراض تحديد موقع توريد السلع وفقاً للاتفاقية والنظام، لا تعد السلع الواقعة خارج المملكة سلعاً واقعة فيها.

### المادة السابعة والعشرون:

السلع المباعة مع النقل

- ۱- مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة، يعد من قبيل توريد السلع مع النقل أو الإرسال الحالات التي يتفق فيها المورد مع العميل علم أن نقل السلع إلى العميل نتيجة لذلك التوريد.
- ٢- في حالات نقل السلع مباشرة من دولة إلى أخرى وكان النقل يتعلق بتوريدات عدة على ذات السلع المشار اليها لعملاء مختلفين، فإن تلك التوريدات تعد بمثابة توريد واحد تم مع النقل أو الإرسال، ولأغراض هذه المادة يعد التوريد مع النقل أو الارسال هو التوريد الأول الذي يكون فيه المورد أو العميل مسؤولة عن ترتيب النقل.
- ٣- في الحالات التي يكون فيها نقل السلع الى المملكة قد بدء من خارج إقليم دول المجلس، فإنه يعد بمثابة توريد لسلع في المملكة إذا تم استيراد السلع إلى المملكة وفقاً لنظام الجمارك الموحد، الموحد قبل حدوث التوريد. ويعد أي توريد لتلك السلع قبل استيرادها وفقاً لنظام الجمارك الموحد، على أنه قد تم خارج المملكة.

# المادة الثامنة والعشرون:

المتطلبات الثبوتية للتوريدات الداخلية

١- في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بعمل توريدات لسلع بينية من المملكة إلى شخص مقيم في دولة عضو أخرى فإن على الشخص الخاضع للضريبة الاحتفاظ بما يدل على نقل السلع إلى دولة المقصد.



- ٢- إذا لم يوجد لدى الشخص الخاضع للضريبة ما يدل على أن السلع قد تم نقلها خلال ستين (٦٠)
   يوماً من حدوث التوريد، فعليه أن يعامل ذلك التوريد على أنه قد تم دون نقل أو إرسال من المملكة
   وذلك إلى حين الحصول على الدليل.
  - ٣- لأغراض هذه المادة، يعد أي مما يلي دليلاً على النقل إلى دولة المقصد:
    - أ. المستندات التجارية التي تبين هوية العميل ومكان تسليم السلع.
  - ب. مستندات النقل التي تدل على تسليم أو استلام السلع في دولة المقصد.
    - ج. البيان الجمركي إن وجد.
- للهيئة رفض المستندات التي قدمها الشخص الخاضع للضريبة إذا كانت لا تمثل دليلة كافية على
   نقل السلع إلى دولة المقصد، ويعامل التوريد على أنه توريد تم دون نقل أو إرسال من المملكة
   وذلك إلى حين تقديم الدليل.
- 0- عند تأسيس الخدمات الإلكترونية المنصوص عليها في الاتفاقية، للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة إذا قام بتوريد بيني، أن يزود الهيئة بمعلومات تتعلق بعملية التوريد بغرض تسجيلها في النظام، وللهيئة أن تقرر صيغة النماذج الواجب التقيد بها لتقديم تلك المعلومات.

### الفصل الخامس: التوريدات المعفاة

# المادة التاسعة والعشرون:

#### الخدمات المالية

- ۱- تُعفي من ضريبة القيمة المضافة، توريدات الخدمات المالية المحددة في هذه المادة، ويستثني من ذلك الحالات التي يكون فيها المقابل واجب السداد عن الخدمة قد سدد صراحة كرسم أو عمولة أو خصم تجاري.
  - ٢- يعد من قبيل الخدمات المالية ما يلي:
  - أ. إصدار أو تحويل أو استلام أو أي تعامل في نقود أو أي سند مالي أو أي أوراق نقدية أو
    - أوامر سداد مال.
    - ب. تقديم أي ائتمان أو ضمان ائتمان.
    - ج. تشغيل أي حساب جار أو حساب إيداع أو حساب توفير.
    - د. الأدوات المالية مثل المشتقات والخيارات والمبادلات ومبادلات الدين والعقود الآجلة.
- ٣- أي منتجات مالية إسلامية تقدم وفق عقود معتمدة شرعاً، وتشابه من حيث الهدف المقصود





المنتجـات الماليــة التقليديــة وتحقــق جوهريــة نفـس آثارهــا، ســوف تعامــل نفـس معاملــة المنتجــات الماليــة التقليديــة لغــرض الإعفــاء مــن الضريبــة.

- ٤- في الحالات التي يتم فيها نقل ملكية السلع مؤقتاً كجزء من منتج مالي شرعي أو كضمان متعلق بالتمويل أو أي تدبير أخر، ولكن لا يقصد بحيازة تلك السلع أن تمرر بصفة دائمة إلى متلقي المنتج المالي، فان نقل هذه السلع لا يعد توريداً منفصلاً لسلع. يعد توريدا منفصلاً للسلع التي يتم نقلها كضمان مرتبط بتمويل أو أي تدبير أخر، عندما يكون للمحول له الحق في ممارسة كامل الصلاحيات في التصرف بالسلع أو عندما يتحول النقل إلى نقل غير مؤقت.
- 0- وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، تعد القائمة الاتية قائمة غير حصرية بالتوريدات التي تعد خدمات مالية معفاة:
- أ. الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن أي شكل من أشكال الإقراض بما في ذلك القروض وبطاقات الائتمان.
  - ب. الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن رهن أو وفقاً لترتيب مشاركة متناقصة.
- ج. الفائدة أو رسـوم الإقـراض المحتملـة بهامـش ربـح ضمنـي عـن التمويـل بمـا فـي ذلـك التمويـل التأجيـري، ومنتجـات التأجيـر مـع حـق الشـراء أو وفقـاً لعقـود المرابحـة.
- ٦- يعد توريدا معفية لخدمة مالية، إصدار أو نقل سندات الدين، أو الأوراق المالية حقوق تمثل التي ملكية، أو أي مستندات أخرى قابلة للنقل تثبت التزام بدفع مقابل نقدي لحاملها.
- ٧- يعـد توريـداً معفيـاً لخدمـة ماليـة توفيـر أو نقـل عقـد تأميـن علـــ الحيـاة أو عقـد إعـادة تأميـن علـــــ الحـــاة.
- ٨- يقصد بعقد التأمين على الحياة، أي عقد تأمين تقليدي أو تكافلي أو أي تأمين إسلامي يقدم
   من موقر مرخص له في المملكة، ينتج عنه سداد مبلغاً مشروطاً عند الوفاة أو عند حدوث واقعة
   مؤثرة على الحياة، أو أي عقد مشابه يقدمه مورد غير مقيم.

# المادة الثلاثون:

تأجير عقار سكني أو الترخيص بشغله

- ۱- مع مراعـاة أي أحـكام أخـرِى فـي هـذه اللائحـة، يعفـى مـن ضريبـة القيمـة المضافـة توريـد العقـار السـكني علـى سبيل التأجيـر أو الترخيـص.
- ٢- لأغراض هذه المادة فإن العقار السكني يقصد به مقر أو مكان إقامة مصمم لأن يشغله البشر بشكل دائم، ويشمل ذلك:
- أ. العقار الثابت غير المنقول المستعمل أو المراد استعماله كمنزل مثل البيوت والشقق والوحدات





#### السكنية.

- ب. العقارات الأخرى المراد منها أن يكون المسكن الرئيسي لشخص بما في ذلك المأوى السكني للطلاب وتلاميذ المدارس.
- ٣- دون إخلال بما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا يعد عقار سكنياً لأغراض هذه المادة أي فندق أو نزل أو مساكن للضيوف أو استراحات أو المأوى المخدوم أو أي مبان أخر مصممة لتقديم مأوى مؤقت للزوار أو المسافرين.
  - ع. تشمل العقارات السكنية ما يقع ضمن الحدود الملحقة نظامياً بالممتلكات والعقارات بما في
     ذلك الحدائق والمواقف الخاصة والمساحات أو أي ملحقات أخرى تعد جزء دائما من العقار.

## الفصل السادس: التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

### المادة الحادية والثلاثون:

التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

- ١- تخضع توريدات السلع والخدمات المدرجة في هذا الفصل لنسبة الصفر وفقاً للاتفاقية والنظام.
- ٢- تعامل توريدات السلع أو الخدمات التي تكون معفاة طبقاً للفصل الخامس من هذه اللائحة
   وكانت في نفس الوقت خاضعة للضريبية بنسبة الصفر وفقاً لهذا الفصل من هذه اللائحة معاملة
   التوريد الخاضع لنسبة الصفر.

# المادة الثانية والثلاثون:

## صادرات السلع من المملكة

- ۱- لغرض تطبيق نسبة الصفر على السلع المصدرة من المملكة إلى مكان خارج إقليم دول المجلس فإنه يجب على مورد تلك السلع أن يملك دليلاً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ حدوث التوريد على أن تلك السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس.
- ٢- لا يحق للشخص الخاضع للضريبة الذي لا يوجد لديه دليل أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس، بعد مرور تسعين (٩٠) يوماً من حدوث التوريد، أن يعامل تلك السلع على أنها قد صدرت خارج إقليم دول المجلس.
- ٣- لأغراض هذه المادة، يجب أن يتضمن الدليل على أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس على الأقل ما يلي:





- أ. مستندات التصدير الصادرة عن مصلحة الجمارك أو إدارة مماثلة في دولة عضو أخرى، بما يثبت أن السلع قد تم تخليصها رسمياً للتصدير نيابة عن المورد أو العميل بالنسبة إلى ذلك التوريد.
  - ب. مستندات تجارية تبين هوية العميل ومكان تسليم السلع.
  - ج. مستندات النقل الدالة علم أن تسليم أو استلام السلع قد تم خارج إقليم دول المجلس.
- للهيئة رفض المستندات التي قدمها الشخص الخاضع للضريبة إذا لم تشكل هذه المستندات دليل
   كافية على أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس، وفي هذه الحالة يعامل التوريد على
   أنه ليس بتصدير من إقليم دول المجلس إلى حين تقديم الدليل المذكور في وقت لاحق.
- 0- تعامل معاملات التوريد التي تتم بعد إتمام إجراءات التصدير، تعامل على أنها خاضعة لنسبة الصفر شريطة أن يملك المورد المستندات التجارية ومستندات النقل المقررة في الفقرة الثالثة من هذه المادة وذلك لإثبات نقل السلع إلى خارج إقليم دول المجلس، خلال المدة المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- 1- جميع عمليات إعادة التصدير للسلع المنقولة التي تم استيرادها مؤقتا إلى المملكة لأجل التصليح أو التحويل أو التعديل تخضع لنفس المتطلبات الثبوتية الواردة في هذه المادة توريد السلع المتواجدة في المملكة أثناء خضوعها لنظام تعليق الرسوم الجمركية، وفقا لنظام الجمارك الموحد، يعامل على أنه خاضع لنسبة الصفر، شريطة احتفاظ المورد بأدلة كافية تتعلق بموقع السلع وقت التوريد.

# المادة الثالثة والثلاثون:

الخدمات الموردة لغير مقيمي دول المجلس

- ا- باستثناء ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة، يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل غير مقيم في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر.
  - ٢. لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة في أي من الحالات التالية:
  - أ. إذا كان مكان التوريد للخدمة يقع في أي دولة عضو وفقا للحالات الخاصة المدرجة في المواد من السابعة عشرة حتب الحادية والعشرين من الاتفاقية.
    - ب. إذا كان العميل مقيم في أي دولة عضو.
- ج. إذا استفاد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات مباشرة أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو وكان الشخص الآخر لا يجوز لـه استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل.
  - د. إذا تم تأدية الخدمات على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد.





#### المادة الرابعة والثلاثون:

- خدمات نقل السلع والركاب من والم المملكة والتوريدات ذات الصلة.
- ١- يخضع النقل الدولي للسلع لنسبة الصفر وفقا للأحكام الواردة في هذه اللائحة.
- ٢- يخضع النقل الدولي للـركاب لنسبة الصفـر وفقـا للأحـكام الـواردة فـي هـذه اللائحــة، فـي الحـالات الآتــــة:
  - أ. أن يتم النقل بواسطة أية وسيلة من وسائل النقل المؤهلة.
- ب. أن يتم النقل بواسطة رحلات نقل ركاب مجدولة أو بواسطة رحلات بحريـة تتم وفقاً لجـدول زمنـي معلـن.
- ٣- الخدمات المرتبطة مباشرة أو عرضياً بتوريد النقل الدولي للركاب تخضع لنسبة الصفر وتشمل هذه الخدمات ما يلي:
- أ. نقـل أمتعـة المسـافرين بمـا فـي ذلـك الحيوانـات الأليفـة والدراجـات وعربـات الأطفـال ورسـوم وزن الأمتعـة الزائـدة.
  - ب. نقل المركبات والمقطورات الخاصة بالمسافرين.
  - ج. رسوم النقل الجوي للركاب والشحن الجوي الإضافي.
    - د. حجز المقاعد.
    - ه. رسوم قمرات ومقصورات النوم.
- ٤- يخضع لنسبة الصفر توريد وسائل النقل المؤهلة، أو السفن أو الطائرات التي اعدت ليكون الغرض الرئيسي من استخدامها النقل الدولي للسلع والركاب.
- 0- الخدمات ذات الصلـة بنقـل السـلع أو الـركاب، وفقـا للتعريـف الـوارد فـي المـادة الخامسـة والعشـرين مـن هـذه اللائحــة، تخضـع لنسبـة الصفـر أذا كانـت:
  - أ. خدمات مساندة لتوريد نقل دولي خاضع لنسبة الصفر.
  - ب. مرتبطة بوسائل النقل المؤهلة في المطار أو الميناء.
- 1- تخضع لنسبة الصفر أي صيانة أو اصلاح أو تعديل لوسائل النقل المؤهلة، بما في ذلك توريد قطع الغيار والمواد القابلة للاستهلاك وغيرها من المكونات الضرورية التي يتم تركيبها أو دمجها في وسائل النقل المعنية فيما يتعلق بتلك الخدمات، شريطة أن يكون لدى المورد شهادة من العميل تفيد بان السلع والخدمات الموردة ترتبط بوسائل النقل المؤهلة وكان الغرض من التوريد هو ضمان استمرار تشغيل المركبة أو الطائرة أو السفينة كوسيلة نقل مؤهلة. على أن تنفذ خدمات الصيانة والإصلاح بشكل فعلي وملموس على وسائل النقل المؤهلة ليتم احتساب الضريبة بنسبة الصفر





#### بموجب هذه الفقرة.

٧- لأغراض هذه المادة يقصد بالنقل الدولي توريد خدمة النقل عن طريق مركبة أو طائرة أو سفينة
 مع سائق أو طيار أو طاقم حسب مقتضى الحال لغرض تأدية تلك الخدمة، شريطة أن تكون خدمة
 النقل الدولي متضمنة نقل للسلع أو الركاب من والى المملكة.

 ٨- يُقصد بوسائل النقل المؤهلة أي مركبة أو سفينة أو طائرة معدة لنقل عشرة (١٠) أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع على أساس تجاري ويكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي. ولا تعد من وسائل النقل المؤهلة أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية.

### المادة الخامسة والثلاثون:

#### الأدوية والمعدات الطبية

١- مع مراعاة أيـة ضوابط إضافيـة تقرهـا لجنـة وزراء الصحـة لـدول المجلـس، تسـري نسبة الصفـر علــــــ توريــدات أي أدويــة مؤهلــة أو سـلع طبيــة مؤهلــة.

٢- لأغراض هذه المادة، تعـد الأدويـة والسلع الطبيـة مؤهلـة وفقـا لأي تصنيفـات قـد تصـدر مـن وزارة الصحــة أو أي جهــة مختصـة فـي المملكـة.

# المادة السادسة والثلاثون:

توريدات المعادن الاستثمارية

١- يخضع لنسبة الصفر أول توريد للمعادن المؤهلة الذي يقوم به منتج المعدن أو معالجه.

٢- يخضع لنسبة الصفر منح أو التنازل عن أو ترك أي حق أو مصلحة أو مطالبة لأي توريد معدن مؤهل للاستثمار إذا كان ذلك الحق أو المصلحة أو المطالبة تعد نقلا لحيازة السلع أو تمنح حقاً بذلك.

٣- لأغراض هذه اللائحة، تعد التعريفات الواردة في هذه المادة تحمل نفس المعاني الممنوح أدناه:

أ. المعادن المؤهلة هي

الذهب.

الفضة.

البلاتين.



ب. يعـد المعـدن المؤهــل علــہ أنــه تــم توريــده للاسـتثمار إذا كان مسـتوـہ نقائــه لا يقــل عــن (٩٩٪) ويكــون قابـل التـداول فــي ســوق السـبائك العالميــة.

ج. يُقصد بالمنتج أي شخص يزاول عمل تعدين واستخلاص المعادن المؤهلة.

د. يُقصد بالمعالج أي شخص يزاول عمل تنقية سلعة لكي تصبح معدناً مؤهلاً وذلك عن طريق أي نوع من أنواع المعالجة.

#### الفصل السابع: قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة

#### المادة السابعة والثلاثون:

الأشخاص المرتبطون

۱- بالإضافة إلى المبادئ العامة التي نصت عليها الاتفاقية، فإن الحالات الواردة في هذه المادة تحدد إذا كان شخصان أو أكثر سيعاملون كأشخاص مرتبطين لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام.

٢- يعـد الشخص الطبيعـي مرتبطـة بـأي شـخص طبيعـي آخـر إذا كان ذلـك الشـخص الآخـر هــو زوجـاً أو صهــراً للشـخص، أو قريبـاً لــه حتـــ الدرجــة الرابعــة.

٣- يعد الموظفون ورب العمل وشركاءه، والشركاء في أي شراكة أشخاصاً مرتبطين لأغراض النظام.

٤- الأشخاص الطبيعيـون والأشخاص الاعتباريـون يعـدون أشخاصاً مرتبطيـن لأغـراض النظـام فـي الحـالات الاتــــة:

أ. الشخص الطبيعي عندما يكون شريك أو مدير أو من يضع الخطط في الشخص الاعتباري ب. الشخص الطبيعـي الـذي يسـيطر أو يملـك إمـا منفـرداً أو مـع شخص مرتبـط أو أشـخاص مرتبطيـن وفقـاً لهـذه المـادة علـى أكثـر مـن خمسـين فـي المئـة (٥٠٪) مـن رأس المـال أو حقـوق التصويـت أو قيمـة الشخص الاعتباري سـواء وفـي جميـع الحـالات سـواء بشكل مباشـر أو غيـر مباشـر.

0- يعد الأشخاص الاعتباريـون تحـت سيطرة مشتركة مرتبطـون، إذا حـاز شخص واحـد أو أكثر علـم أكثـر مـن خمسـين فـي المئـة (٠٥٪) مـن خمسـين فـي المئـة (٠٥٪) مـن حقـوق التصويـت أو القيمـة بشكل مباشـر أو غيـر مباشـر فـي أي مـن الحـالات السابقة وفـي شخصين اعتباريـين أو أكثـر.

١- يعد أمين التفليسة وناظر الوقف وأي مستفيدون، مرتبطون لأغراض النظام.





#### المادة الثامنة والثلاثون:

#### القيمة السوقية العادلة

- ١- يؤخذ بالقيمة السوقية العادلة وليس بقيمة التوريد المدفوعة، عند تحقق جميع الحالات الاتية:
  - أ. متم ما حصل التوريد بين الأطراف ذوي العلاقة كما هو معرف في الاتفاقية أو هذه اللائحة.
    - ب. قيمة التوريد اقل من القيمة السوقية العادلة.
    - ج. إذا كان العميل ليس له حق في أي خصم كامل لضريبة المدخلات فيما يتعلق بالتوريد.
- لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة، يقصد بعبارة القيمة السوقية العادلة فيما يتعلق بتوريد
   السلع والخدمات المقابل المستحق نظير توريدات سلع وخدمات مماثلة ومتزامنة تقدم بمرونة بين
   أشخاص ليسوا أشخاصا مرتبطين.
- ٣- التوريد المماثل والمتزامن يعنى توريدا آخر لسلع أو خدمات إما من نفس نوع السلع والخدمات التي تم توريدها أو تكون مطابقة أو مشابهة لها إلى حد كبير. ويجب التأكد من ذلك إستناداً إلى عوامل تشمل الخصائص والجودة والكمية للسلع والخدمات، ومكان وتاريخ التوريد وسمعة المورد.
- ع- في الحالات التي لا يمكن فيها التأكد من حدوث توريد متزامن ومشابه، يجـوز للشخص الخاضع
   للضريبـة أو الهيئـة أن تقريـر قيمـة بديلـة للقيمـة السـوقية العادلـة إسـتناداً إلـم معامـلات أخـرم
   مشابهة لتوريـد السلع والخدمـات أو إسـتنادا إلـم التكلفـة التـي تحملهـا المـورد الـذي قـام بالتوريـد؛
   أيهمـا أكبـر. ويرجـح قـرار الهيئـة عنـد الاختـلاف.

# المادة التاسعة والثلاثون:

قيمة توريدات محددة خاضعة للضريبة- التوريد المفترض

- ا- في حال معاملة توريد سلع أو خدمات معاملة التوريد المفترض بسبب القيام بـه دون مقابل أو الغـرض غيـر الأنشطة الاقتصاديـة فعندئـذ تعـد قيمتهـا علـى أنهـا سعر الشراء أو تكلفة تلـك السلع أو الخدمات. ولا يتم التعامل مع التوريدات المفترض علـى أنهـا انشئت إلا إذا تم خصـم ضريبـة المدخلات علـى التوريـدات من المـورد. وفـي الحـالات التـي لا يتسنى فيهـا التأكـد مـن سعر الشراء أو التكلفـة وقت التوريـدات هـي القيمـة السوقية العادلـة لهـا.
- ٢- تعد قيمة التوريد المفترض عند توقف النشاط الاقتصادي هي القيمة السوقية العادلة للسلع
   التي يحتفظ بها في تاريخ إلغاء التسجيل، وذلك بإستثناء السلع التي لـم تخصم عنها ضريبة
   المدخلات من قبل الشخص الخاضع للضريبة.



## المادة الأربعون:

تعديل قيمة التوريد

- ١- تعدل قيمة التوريد الخاضع للضريبة عند ارتباطها بالشخص الخاضع للضريبة في الحالات الاتية:
  - أ. تم إلغاء أو وقف التوريد بعد حدوثه أو إعتباره حدث كلياً أو جزئياً.
- ب. وجود تغيير أو تعديل جوهري في طبيعة التوريد بحيث يؤدي إلى تغيير الضريبة المستحقة.
- ج. تم الاتفاق على قيمة التوريد مسبقا، ثم تم تعديله لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك عرض تخفيض إضافي بعد إتمام البيع.
  - د. عند ترجيع السلع أو الخدمات أو أي جزء منها إلى المورد ويقوم المورد بقبول استرجاعها.
- ٢- إذا تم تعديل قيمة التوريد وفقا للحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه يجب إجراء تعديل للإقرار الضريبي السابق المشار اليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، إذا كان لـدى المـورد كلا من الآتـي:
- أ. صدور فاتورة ضريبية خاصة بالتوريد وكان المبلغ المبين فيها، الذي تم على أساسه حساب الضريبة المستحقة، لا يعكس وقوع واحدة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ب. تم احتساب قيمة ضريبية لا تعكس وقوع حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- ٣- في الحالات التي يلزم فيها إجراء تعديل لاحق على قيمة السلع أو الخدمات، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي يتصرف كمـورد أن يجـري تعديلاً علـى ضريبة المخرجـات التي سبق أن أقـر بهـا بحيث تعكـس قيمـة الضريبـة المحسـوبة عنـد تغييـر المقابـل.
- التعديل الذي تنتج عنه زيادة مبلغ ضريبة المخرجات الخاصة بالمورد والذي أجراه وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة، يجب إجراؤه في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبة التي حصلت فيها الواقعة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- 0- التعديل الذي ينتج عنه تخفيض مبلغ ضريبة المخرجات الخاصة بالمورد والذي أجري وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة، يجب إجراؤه في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبة التي حصلت فيها الواقعة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو في الإقرار الضريبي عن الفترة التي تم فيها إصدار الإشعار الدائن إلى العميل أيهما حدث متأخراً.
- ١- في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي يلزم فيها إجراء تعديل لاحقاً على قيمة توريد السلع أو الخدمات إلى عميل يكون شخصا خاضعة للضريبة أو كان كذلك في تاريخ التوريد، فإنه يجب على العميل أن يصحح ضريبة مدخلاته بحيث تعكس قيمة الضريبة المحسوبة عند





التغيير الطارئ على المقابل في الفترة الضريبية التي أصدر فيها الإشعار الدائن أو المدين.

- ٧- في الحالات التي لم يتلقى فيها الشخص الخاضع للضريبة المقابل كله أو جزءاً عنه نظير التوريد
   الخاضع الـذي أجـراه، فإنـه يجــوز لـه أن يخفض ضريبـة مخرجاتـه عـن قيمــة الضريبـة المحســوبة علــى
   المقابل الـذي لـم يســد وذلـك فــي الإقـرار الضريبـي الـذي يســتوفي جميع الحــالات الاتيــة:
- - ب. أن يكون المقابل قد نتج عن توريد سلع أو خدمات أجريت لشخص غير مرتبط.
  - ج. أن تكون قد انقضت مدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً من تاريخ التوريد الخاضع.
- د. أن يكـون لـدى الشـخص الخاضـع للضريبـة شـهادة صـادرة مـن محاسـب قانونـي مرخـص لـه ومعتمـد، تـدل علـى إجـراء شـطب الديـون مـن الدفاتـر.
- هـ. في الحالات التي تكون المبالغ التي لم يقم العميل بسدادها تزيد عن مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال وكان قد قام بمباشرة الإجراءات القانونية بشكل رسمي دون نتيجة، فان الشخص الخاضع للضريبة يستطيع أن يقدم ما يدل على إتخاذ الإجراءات المذكورة، كإصدار حكم قضائي أو إفلاس المدين أو أمر صادر عن المحكمة ببدء أي إجراء رسمي آخر يثبت المطالبة.
- ٨- يجب على الشخص الذي يستخدم أساس المحاسبة النقدية المبينة في المادة السادسة
   والأربعين من هذه اللائحة، عدم إجراء أي تعديل بعدم السداد المقرر في الفقرة السابعة من هذه المادة.
- 9- إذا تم إجراء تعديل على ضريبة المخرجات وفقاً للفقرة السابعة من هذه المادة، وأستلم الشخص الخاضع للضريبة لاحقا كامل المبلغ المقابل أو جـزءاً منـه، فعندئـذ تسـتحق الضريبـة المحتسـبة عـن المقابل الـذي تم استلامه لاحقا ويجب احتسابها فـي الإقرار الضريبـي عـن الفترة الضريبية التـي تـم السـداد فيهـا، ويجب إصـدار فاتـورة ضريبيـة جديـدة تعكس هـذا المبلـغ المستلم
- ١٠- على الشخص الخاضع للضريبة إذا قام بخصم ضريبة المدخلات عن توريد استلمه ولم يقم بالسداد كاملاً بعـد فتـرة اثنـي عشـر شـهراً مـن تاريـخ التوريـد، أن يخفض خصـم ضريبة المدخـلات بقـدر قيمـة الضريبـة المحسـوبة علـى المقابل الذي يبقـى دون سـداد فـي ذلك التاريـخ.
- ۱۱- في الحالات التي يتم فيها تعديل ضريبة المدخلات وفقاً للفقرة العاشرة من هذه المادة، وقام الشخص الخاضع للضريبة لاحقا بسداد المقابل، فإنه يجوز زيادة خصم ضريبة المدخلات وفقاً لذلك بحيث تعكس الضريبة المحسوبة على المقابل الذي قد تم سداده.




## الفصل الثامن: الواردات

## المادة الحادية والأربعون:

السلع المفترض استيرادها إلى المملكة

ا- في الحالات التي يقوم فيها شخص اعتباري أو طبيعي مقيم في المملكة وغير مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بإدخال سلع تزيد قيمتها عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال إلى المملكة من دولة عضو أخرى ولم يستطع في وقت الإدخال إثبات أن الضريبة قد سددت عنها في تلك الدولة العضو، يتم إعتبار هذا الشخص على أنه قد قام باستيراد لتلك السلع لأغراض النظام، وتكون الضريبة مستحقة عنها.

لكون إثبات سداد الضريبة عن طريق تقديم فاتورة ضريبية أو مستند مماثل صدر بموجب أنظمة
 الدولة العضو التي تم فيها الشراء أو تقديم دليل آخر يكون مقبولة لدى مصلحة الجمارك يثبت
 أن ضريبة القيمة المضافة قد سددت عن تلك السلع أو أنه لم يتم شراؤها في تلك الدولة العضو.



### المادة الثانية والأربعون:

الاعفاء عند الاستيراد

- ١- يعفـــ مــن الضريبــة المتعلقــات الشــخصيـة والهـدايــا التـــي يحملهــا المســافرون ضمــن أمتعتهـــم الشــخصيـة، وفقــاً لنظــام الجمــارك المـوحــد ولائحتــه التنفيذيـــة المطبــق فــي المملكــة.
  - ٢- يعفى من الضريبة إستيراد المعدات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحالات التي تكون
     فيها هذه المعدات واردة في قرار يصدر من مجلس الإدارة.
- ٣- في الحالات التي يكـون فيهـا الشخص الخاضـع للضريبـة مخولـة بسـداد الضريبـة علـى الـواردات من خـلال الإقرار الضريبـي، لا يسـري الإعفاء الضريبـي علـى السلع المستوردة التـي تم اعفاءهـا من الرسـوم الجمركيـة وفقـا لنظـام الجمـارك الموحـد، إلا علـى السلع التـي تقـرر مصلحـة الجمـارك أو أي مصلحـة مماثلـة فـي دولـة عضـو أخـرى، أن الرسـوم الجمركيـة بالنسبة لهـا لـم تكن واجبـة التحصيل عنـد الاسـتيراد.

## المادة الثالثة والأربعون:

تحصيل الضريبة عن الواردات عند دخولها الب المملكة

- ۱- على الشخص الخاضع للضريبة عند استيراد السلع أن يقدم رقم تعريفه الضريبي إلى مصلحة الجمارك.
- ٢- تقوم مصلحة الجمارك بإصدار بيان إلى الشخص الخاضع للضريبة عن كل شهر يقوم فيه بعمل
   استيراد سلع، وتبين فيـه قيمـة السلع المستوردة وقيمـة الضريبـة التـي تـم تحصيلهـا عنهـا، ويجـوز
   إتاحـة البيـان آليـاً

## المادة الرابعة والأربعون

سداد الضريبة علم الاستيراد عبر الإقرار الضريبي

- ١- يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديم طلب إلى الهيئة بتفويضه سداد الضريبة عن الاستيراد الذي يجريـه عبـر إقـراره الضريبـي وذلـك بـدلاً مـن أن تقـوم مصلحـة الجمـارك بتحصيـل الضريبـة عنـد الافـراج الجمركـي.
  - ٢- يجوز تقديم الطلب فقط، وللهيئة أن توافق على الطلب في الحالات الآتية:
  - أ. إذا استخدم الشخص الخاضع للضريبة الفترة الضريبية الشهرية ويعتزم استيراد سلع مرة ·

كل شهر على الأقل.



ب. إذا استطاع الشخص الخاضع للضريبة إثبات أن جميع إقراراته الضريبية والمبالغ المسددة

من قبله خلال الاثني عشر شهرة الأخيرة، أو أي مدة أقل تم اعتباره خلالها كشخص خاضع للضريبة، قد تمت ضمن المواعيد المقررة، وأنه قد أوفى بجميع التزاماته الأخرى المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.

ج. إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة إثباتاً كافياً باستقرار وثبات حالته المالية.

٣- للهيئـة رفـض الطلـب أو إلغـاء التفويـض القائـم إذا رأت أن هنـاك مخاطـرة تتمثـل فـي عـدم سـداد ضريبـة القيمـة المضافـة أو إذا تخلـف الشخص الخاضـع للضريبـة عـن الوفاء بأي التزامـات عالقـة بالنسبـة إلـــ ضريبـة القيمـة المضافـة.

على الهيئة إلغاء التفويض القائم إذا لم يعد الشخص الخاضع للضريبة مؤهلة لذلك أو إذا طلب
 الشخص الخاضع للضريبة إلغاء التفويض.

0- يجب على الهيئة إبلاغ الشخص الخاضع للضريبة ومصلحة الجمارك بموجب إخطار عن الموافقة على الطلب أو رفضه أو إلغاء التفويض وتاريخ نفاذ ذلك.

1- اعتباراً مـن تاريـخ نفـاذ الموافقـة علـم التفويـض تكـون الهيئـة مسـؤولة عـن تحصيـل الضريبـة عـن الـواردات التـي يقـوم بهـا الشخص الخاضـع للضريبـة المفـوض، وتستمر هـذه المسـؤولية حتـم إلغـاء التفويـض الممنـوح لـه. وعلـم مصلحـة الجمـارك عـدم تحصيـل الضريبـة علـم أي توريـدات لاحقـة يقـوم بهـا الشخص الخاضـع للضريبـة المفـوض.

٧- عند الموافقة على التفويض، يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يخطر مصلحة الجمارك
 بالموافقة قبل إجراء إقرار الاستيراد التالي.

## الفصل التاسع: احتساب الضريبة المستحقة

## المادة الخامسة والأربعون:

احتساب الضريبة

I- ما لم يختار الشخص الخاضع للضريبة احتساب صافي الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية على أساس المحاسبة النقدية وفقا للمادة السادسة والأربعين من هذه اللائحة، أو ما لم يقدم الشخص الخاضع للضريبة السلع المؤهلة المستعملة وفقاً للمادة الثامنة والأربعين من هذه اللائحة، فإن صافي الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالفترة الضريبية تحتسب من خلال طرح اجمالي ضريبة المدخلات، بما في ذلك ضريبة المدخلات على الواردات المسموح بها للشخص الخاضع للضريبة المخرجات المستحقة عن كافة التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقدمها الشخص الخاضع للضريبة في المملكة خلال الفترة الضريبية.







وتعرف طريقة الحساب هذه بالطريقة المحاسبية وفقاً لأساس الفاتورة.

٢- يجري حساب الضريبة عن قيمة التوريدات التي تشمل ضريبة القيمة المضافة من خلال تطبيق
 المعادلة الاتية: الضريبة = المقابل X معدل الضريبة

(۱۰۰٪ + معدل الضريبة)

حيث يعبر عن معدل الضريبة بالنسبة المئوية.

#### المادة السادسة والأربعون:

المحاسبة وفقا للأساس النقدي

ا- يجـوز للشخص الخاضع للضريبـة أن يختـار احتسـاب صافـي الضريبـة المستحقة عـن الفتـرة الضريبيـة علـى أسـاس المحاسبة النقديـة كإستثناء لطريقـة المحاسبة علـى أسـاس الفاتـورة، حسبما هـو مبيـن في المادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحـة، شريطة أن تكون قيمـة توريداته السنويـة الخاضعـة للضريبـة فـي السنـة التقويميـة السابقـة لا تتجـاوز مبلـغ قـدره خمسـة ملاييـن (٠٠٠٠,٠٠٠) ريـال، وأن تكـون قيمـة التوريـدات المتوقعـة فـي السنـة التقويميـة الحاليـة لا تتجـاوز خمسـة ملاييـن (٥٠٠٠,٠٠٠) ريـال، مع مراعـاة الفقـرة الثانيـة مـن هـذه المـادة. عنـد المـوافقـة يجـب أن تشعر الهـيئـة

الشخص الخاضع للضريبة بقبول طلبه.

- لا يحق للشخص الخاضع للضريبة اتباع أساس المحاسبة النقدية. إذا كان قد تلقى اشعاراً من
   الهيئة يفيد عدم التزامه بأحكام ضريبة القيمة المضافة خلال الاثني عشر شهراً السابقة.
- ٣- علم الشخص الخاضع للضريبة الذي يستخدم المحاسبة وفقاً للأساس النقدي، أن يشمل إقراره الضريبي ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات فقط، عن توريدات السلع والخدمات في حدود ما تم سداده.
- ٤- يجوز للشخص الخاضع للضريبة المطالبة باستخدام المحاسبة وفقاً للأساس النقدي في نفس الوقت الذي يقدم فيه طلبة بالتسجيل أو الحصول على رقم التعريف الضريبي الخاص به من الهيئة. كما يجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي لم يتقدم بالطلب السابق، المطالبة باستخدام المحاسبة وفقاً للأساس النقدي عبر التقدم بطلب إلى الهيئة، شريطة أن يكون له الحق في القيام بذلك.
- 0- يبـدأ نفـاذ تغييـر الأسـاس المحاسـبي مـن تاريـخ الفتـرة الضريبيـة التـي تلـي الفتـرة التـي تـم فيهـا الموافقـة علـــ الطلــب. وتقــوم الهيئــة بإشــعار الشـخص الخاضـع للضريبــة بالموافقـة علـــ الطلــب وتاريــخ بــدء نفـاذ التغييــر.
- ٦- الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية الأولم التي تلي الانتقال من المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة





إلى المحاسبة وفقا للأساس النقدي، يجب أن يتضمن تعديل ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات بما يعكس الضريبة المحتسبة على المبالغ غير المسددة المتعلقة بالتوريدات الخاضعة التي أجراها او تلقاها الشخص الخاضع للضريبة في تاريخ التغيير.

للهيئة طلب أدلة تثبت قيمة التوريدات السنوية المودعة للشخص الخاضع للضريبة، ولها رفض
 الطلب إذا لم تقتنع بأن الشخص الخاضع للضريبة له الحق في استخدام المحاسبة وفقاً للأساس
 النقدي.

 ٨- يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي تمت الموافقة على استخدامه طريقة المحاسبة وفقا الأساس النقدي أن يشعر الهيئة خلال عشرين (٢٠) يوماً من التاريخ الذي تبين له أنه زال عنه الحق في استخدام هذه الطريقة من خلال التقدم إلى الهيئة بطلب استخدام المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة، وفقاً للمادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة.

9- يجـوز للشخص الخاضـع للضريبـة الـذي أستخدم طريقـة المحاسـبة وفقـاً للأسـاس النقـدي لمـدة لا تقـل عـن سـنتين (٢) اثنتيـن، أن يتقـدم إلـم الهيئـة بطلـب استخدام المحاسـبة وفقـاً لأسـاس الفاتـورة.

١٠ - يبدأ استخدام المحاسبة وفقا لأساس الفاتورة من بداية الفترة الضريبية التالية. ويجب أن تشعر الهيئة الشخص الخاضع للضريبة بالتغيير وتاريخ بدء نفاذه.

۱۱- الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية الأولى التي تلي الانتقال من المحاسبة وفقاً للأساس النقدي إلى المحاسبة وفقا لأساس الفاتورة، يجب أن يتضمن تعديل ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات بما يعكس الضريبة المحتسبة على التوريدات الخاضعة التي أجراها أو تلقاها الشخص الخاضع للضريبة دون سداد حتى تاريخ نفاذ التغيير.

## المادة السابعة والأربعون:

الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة

١- في الحالات التي تنص فيها الاتفاقية علم أن العميل الخاضع للضريبة ملزم بسداد الضريبة علم

التوريد المستلم من مورد غير مقيم، فإنه يجب أن يتم سداد الضريبة عن طريق آلية الاحتساب العكسي، ويجب على العميل الخاضع للضريبة الإقرار عن ضريبة المخرجات على التوريد وأي ضريبة مدخلات قابلة للخصم (إلى الحد الذي يمكن للعميل أن يستفيد من خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات) في الإقرار الضريبي لتلك الفترة الضريبية.

٢- لأغراض النظام وهذه اللائحة فانه في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات إلكترونياً في المملكة عن طريق وسيط الإنترنت أو بوابة تعمل كوسيط لمورد غير مقيم، فسوف يفترض أن مشغل الوسيط أو البوابة يتصرف باسمه الخاص ولكن نيابة عن المورد غير المقيم لتلك الخدمات الذي هو مسؤول عن سداد الضريبة عند توريدها، مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة.





- ٣- لا يسري الحكم الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة في حال توافر كل من الاتي:
- أ. إذا تم الذكر صراحةً أن المورد غير المقيم هو المورد أثناء اجراء عملية البيع عبر الإنترنت

وفي الترتيبات التعاقدية التي جرت بين الأطراف وفي الفاتورة أو الإيصال الصادر من مشغل الوسيط أو البوابة.

ب. إذا لـم يصرح مشغل الوسـيط أو البوابـة بتحميـل العميـل قيمـة التوصيـل أو قيمـة السـلع نفسـها، ولـم يضـع الشـروط والاحـكام العامـة بالنسـبة الـــ التوريــد.

## المادة الثامنة والأربعون:

## توريد السلع المستعملة

- ا- يجـوز للشخص الخاضـع للضريبـة أن يتقـدم بطلـب لاحتسـاب الضريبـة المسـتحقة عـن توريـد السـلع المسـتعملة المؤهلـة عبر اسـتخدام طريقـة هامش الربح طبقاً للشـروط الـواردة فـي هـذه المادة ولا يجــوز للشخص الخاضـع للضريبـة إحتسـاب الضريبـة باسـتخدام طريقـة هامـش الربـح مـا لـم يحصـل علــى اشـعار مـن الهـيئـة بالموافقـة علــى ذلـك.
  - ٢- لأغراض هذه المادة فإن توريد السلع المؤهلة يجب أن يستوفي جميع المعايير الآتية:
- أ. أن يكون التوريد توريداً لسلع مستعملة موجودة في المملكة، وكذلك السلع التي صنفتها الهيئة لتكون خاضعة للضريبة باستخدام طريقة هامش الربح.
- ب. أن تكون السلع قد تم شراؤها من قبل الشخص الخاضع عن توريد تم في المملكة من شخص غير خاضع للضريبة، أو من قبل شخص خاضع لغير أغراض نشاطه الاقتصادي، أو من قبل مورد يطبق طريقة هامش الربح وفقا لهذه المادة، وفي كافة الأحـوال لا يكـون ذلك الشخص قد قام بخصـم ضريبة المدخلات علـم تلـك السلعة.
  - ج. أن يستوفي المورد المعايير المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بشراء وتوريد هذه السلع.
- ٣- لا يعد توريد السلع التي تكون خارج المملكة، أو التي نقلت من أو إلى المملكة كجزء من عملية الشراء أو التوريد الذي قام به الشخص الخاضع للضريبة، توريداً لسلع مستعملة مؤهلة.
- الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة عن توريدات لسلع مستعملة مؤهلة يجب
   ان تشير بوضوح إلى استخدام المورد طريقة هامش الربح، ويجب الا تبين أي قيمة ضريبية مفروضة فيما يتعلق بأي توريد.
- 0- في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بشراء سلع مستعملة مؤهلة من شخص غير خاضع للضريبة، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يصدر فاتورة للشخص غير الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالشراء، على أن تشمل الفاتورة ما يلي:



- أ. أسم وعنوان الشخص الخاضع للضريبة ورقم تعريفه الضريبي.
  - ب. أسم وعنوان الشخص غير الخاضع للضريبة.
    - ج. تاريخ الشراء.
- د. تفاصيل السلع المشتراة بما في ذلك أي رقم تسجيل ذي صلة أو تفاصيل أخرى تحددها الهيئة.
  - ه. المقابل الذي تم سداده مقابل شراء السلع.
- 1- يحتسب الربح على توريد السلع المستعملة المؤهلة على أساس المقابل المستلم نظير توريد الشخص الخاضع للضريبة للسلع المستعملة المؤهلة، ناقصاً المقابل الواجب السداد فيما يتعلق بشرائها. على الا يشمل الربح أي مصاريف أو مبالغ أخرى تحملها الشخص الخاضع للضريبة مقابل عملية التوريد.
- ٧- تحتسب الضريبة على الربح وفقاً للطريقة المقررة في المادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة.
- ٨- في الحالات التي يساوي فيها الربح المحسوب بموجب الفقرة السادسة صفرة أو نتج عنه مبلغ
   سلبي فعندئذ تكون قيمة التوريد الذي قام به الشخص الخاضع للضريبة صفراً.
- ٩- يجب على الشخص الخاضع للضريبة ألا يخصم أي ضريبة مدخلات تتعلق بأي ضريبة فرضت عليه أوتم تضمينها قيمة السلعة عند شراء السلع المستعملة المؤهلة.
- ١٠ يجب على أي شخص خاضع للضريبة قام باختيار استخدام طريقة هامش الربح لاحتساب الضريبة عن أي توريد لسلع مؤهلة، أن يحتفظ بسجل للسلع المستعملة المؤهلة التي قام بشرائها وتوريدها في الفترة المبينة في المادة الرابعة والستين من هذه اللائحة، إضافة إلى السجلات المطلـوب حفظها وفقا لهذه المادة. ويجب أن يحتوي السجل ما يلي عن كل توريد لسلع مستعملة مؤهلة:
  - أ. جميع المعلومات المبينة بالتفصيل في الفقرة الخامسة من هذ المادة.
- ب. رقـم الفاتـورة الضريبيـة التـي أصدرهـا الشخص الخاضـع للضريبـة عـن توريـد السـلع المسـتعملة المؤهـلـة.
  - ج. المقابل الواجب السداد على الشخص الخاضع للضريبة نظير توريد السلع المستعملة المؤهلة.
    - د. اسم وعنوان العميل.
    - ه. الربح الذي تم احتسابه وفقاً للفقرة السادسة من هذه المادة.
      - و. ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الربح.
- اا- في الحالات التي لم يتقيد فيها الشخص الخاضع للضريبة بأي من المتطلبات الواردة بهذه المادة فيما يتعلق بأي توريد للسلع المستخدمة، فانه لا يجوز استخدام طريقة هامش الربح فيما يتعلق





بذلك التوريد. ويجب على الشخص الخاضع للضريبة في هذه الحالة أن يقوم بإحتساب الضريبة عن هذا التوريد على المقابل كاملاً.

## المادة التاسعة والأربعون:

#### خصم ضريبة المدخلات

- اـ دون الإخلال بمـا ورد بشأنه نـص خـاص فـي هـذه المـادة، للشخص الخاضـع للضريبـة خصـم ضريبـة المدخلات المفروضـة علــ السلع والخدمـات المـوردة لـه فـي سـياق ممارسـة نشاطه الاقتصـادـي، إلــ الحـد الـذي يمكنــه مـن القيـام بالتـوريــدات الأتيــة:
  - أ. التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر.
    - ب. التوريدات البينية.
  - ج. التوريدات التي كانت ستعد خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة.
- ٢- يحق للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي تحملها فيما يتعلق بالخدمات المقدمة
   له خلال فترة الستة أشهر السابقة لتاريخ سريان التسجيل، على أن:
  - أ. يتم شراء الخدمات لاستخدامها للأغراض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- ب. لـم يتـم توريـد الخدمـات الــہ شخص أخـر، ولـم يتـم استخدامها بالكامـل مـن قبـل الشخص الخاضـع للضريبـة قبـل تاريـخ التسـجيل.
- ج. أن لا تكون الخدمات من النوع المقيد من الخصم، على النحو المنصوص عليه في المادة الخمسين من هذه اللائحة.
- ٣- للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي تحملها على السلع الموردة له أو المستوردة من قبله، قبل تاريخ سريان التسجيل في حال توافر الاتي:
- أ. أن يتـم شراء السـلع أو الخدمـات لاسـتعمالها فـي الأغـراض المبينـة فـي الفقـرة الأولــى مـن هــذه المـادة، فـان لــم تكـن، وجـب تخصيـص مبلـغ معيـن.
  - ب. في حال كانت السلع تمثل أصول رأسمالية، ألا يكون قد تم اهلاكها بالكامل في تاريخ التسجيل.
- ج. ألا تكون السلع قد تم توريدها من قبل شخص خاضع للضريبة الـــى شخص أخــر أو استعمالها من قبـل الشخص الخاضـع للضريبـة قبـل تاريـخ التسجيل.
- د. ألا تكون السلع من النـوع المقيـد من الخصـم وفقـا لما هـو مقرر فـي المـادة الخمسـين مـن هـذه اللائحـة.



٤- في الحالات التي يتم فيها الاحتفاظ بأصول رأسمالية في تاريخ التسجيل، يتم حساب الحد الأقصى الضريبة المدخلات القابلة للخصم المسموح به بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة وفقا للقيمة الدفترية الصافية بتاريخ التسجيل والتي تحدد وفقاً للمعالجات المحاسبية للشخص الخاضع للضريبة، مع الأخذ في الاعتبار قيمة التوريد.

0- السلع التي حصل عليها الشخص الخاضع للضريبة وتم فقدها أو تلفها أو سرقتها، يجب الإفصاح عنها بالسجلات المحاسبية التي يتم الاحتفاظ بها وذلك لغرض دعـم خصـم ضريبـة المدخـلات علـم تلـك السلع. وللهيئـة أن تطلب غيـر ذلك من الأدلـة التي تثبت فقدان أو تلـف أو سرقة السلع، والتي تتضمن علـم سبيل المثال لا الحصـر، تقريـر الشرطة مستندات المطالبـة لشركة التأميـن.

1- في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بخصم الضريبة عند استيراد السلع إلى المملكة وقام لاحقا بنقل هذه السلع إلى دولة المقصد النهائي، وأصبح الاستيراد خاضع للضريبة في تلك الدولة العضو وفقا للاتفاقية، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يخفض ضريبة المدخلات وفقاً لذلك في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي تم فيها النقل. ويجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي ينوي نقل سلع تم استيرادها إلى المملكة إلى دولة عضو أخرى، ألا يطالب بالخصم فيما يتعلق باستيراد تلك السلع.

٧- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلا على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادرا على تقديم الأدلة البديلة الاتية إلى الهيئة:

أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة.

ب. في حال كان التوريد ناتجة عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل.

٨- للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون لـه الحـق في إجـراء الخصم وفقاً للأحـكام الأخـرى الـواردة بهـذه اللائحـة. ولا يجـوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد.

#### المادة الخمسون:

السلع والخدمات المفترض تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي

- ١- لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية خلال
- مزاولته لنشاطه الاقتصادي، وبالتالي لا يسمح له بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات، الا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد تلك السلع والخدمات لاحقا كتوريدات خاضعة للضريبة:
  - أ. أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية.
  - ب. خدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة.
  - ج. شراء أو استئجار المركبات المقيدة حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة.
    - د. تصليح أو تعديل أو صيانة أو تقديم خدمات مماثلة على المركبات المقيدة.
      - ه. الوقود المستخدم في المركبات المقيدة.
    - و. أي سلع وخدمات مخصصة للإستعمال الشخصي وليست للنشاط التجاري أو الاقتصادي.
  - ٢- يقصد بالمركبة المقيدة أي مركبة مصممة للاستخدام في الطريق مالم تستخدم في أي من
     الحالتين الاتيتين:
- أ. التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة أو موظفوه حصرة لأغراض العمل دون أن تتاح للاستعمال الخاص.
- ب. التـي يـراد منهــا أساســاً إعــادة بيعهــا مــن قبــل الشـخص الخاضـع للضريبــة، أو يــراد اســتعمالها فــي نشــاط اقتصــادي ينطــوي علــم توريــد تلــك المركبــة.
- ٣- في الحالات التي تعامل فيها المركبة المقيدة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أنها لم يتم شراؤها في سياق النشاط الاقتصادي، فإن توريد الشخص الخاضع للضريبة لتلك المركبة المقيدة الا بعد أنه جرى في سياق نشاطه الاقتصادي.
- ٤- بالرغم مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن شراء أياً من الخدمات المدرجة في تلك الفقرة والتي يقصد بها البيع للغير دون أن يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة فإن الشراء يعد قد تم في سياق نشاطه الاقتصادي.

## المادة الحادية والخمسون

الخصم النسب لضربية المدخلات

١ـ دون الإخلال بالأحكام الأخـرِى الــواردة فـي هـذه اللائحــة، يجــوز خصـم كامـل الضريبــة التــي يتحملهـا الشخص الخاضع للضريبــة علــى السلع والخدمات المستلمة والتــي تنسب حصرا ومباشرة إلـــى التوريدات



الخاضعة للضريبة التي قدمها أو التوريدات الأخرى الموضحة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والأربعون من هذه اللائحة.

- ٢- تكون الضرائب التي يتحملها شخص خاضع للضريبة على السلع والخدمات التي ترتبط حصراً ومباشرة بالتوريد المعفى من الضريبة، غير قابلة للخصم.
- ٣- في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة المدخلات عن السلع أو الخدمات المستخدمة في توريدات خاضعة للضريبة وعمل توريدات معفاة أو لا يمكن تحديد التوريد المعفى بشكل مستقل مـن هـذا التوريد، فعندئـذ يتـم تحديـد الخصـم النسبي لضريبـة المدخـلات وفقـاً لهـذه المادة.
- ٤- لأغراض طريقة احتساب الخصم النسبي الافتراضي المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، يتم احتساب الخصم النسبي على أساس الكسر حيثما:
- أ. كان البسط هـو قيمـة التوريـدات الخاضعـة للضريبـة التـي أجراهـا الشخص الخاضع للضريبـة فـي السنـة التقويميـة الماضيـة.
- ب. كان المقام هـو إجمالـي قيمـة التوريـدات الخاضعـة للضريبـة والمعفـاة منهـا التـي أجراهـا الشخص الخاضـع للضريبـة خـلال السـنـة التقويميـة الماضيـة.
- ج. كانـت قيمـة التوريـدات الخاضعـة أو المعفـاة التـي قـام بهـا ذلـك الشـخص والتـي تكـون جـزءاً مـن الكسـر تشـمل تلـك التوريـدات التـي لا تجـري فـي المملكـة ولكنهـا كانت أو ستكون إمـا خاضعـة للضريبـة أو معفـاة لـو أنهـا قـد جـرت فـي المملكـة.
  - ٥- الكسر المحتسب وفقاً للفقرة (ب) من الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجب ألا يتضمن:
    - أ. توريدات الأصول الرأسمالية التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة.
- ب. التوريـدات التـي وقعـت خـارج المملكـة والتـي تـم توريدهـا مـن مؤسسـة تابعـة للشـخص الخاضـع للضريبـة خـارج المملكـة.
- 1- على الشخص الخاضع للضريبة الذي لـم يكن مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة في السنة التقويمية المضافة في السنة التقويمية الماضية، أن يجـري الحساب بالطريقـة الإفتراضيـة وفقـاً للفقـرة الرابعـة مـن هـذه المـادة استناداً إلـى القيـم المقـدرة للسنة التقويميـة الحاليـة.
- ٧- على الشخص الخاضع للضريبة الذي يستخدم طريقة الحساب الإفتراضية وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، أن يقوم في نهاية السنة التقويمية بمقارنة القيم المستخدمة في الكسر خلال تلك السنة مع القيم الفعلية للتوريدات التي أجريت في تلك السنة التقويمية، وإجراء التعديل على ضريبة المدخلات في الإقرار الضريبي النهائي عن تلك السنة التقويمية بحيث يعكس الخصم النسبي الصحيح على أساس التوريدات الفعلية عن السنة بكاملها.





٨- يجوز للشخص الخاضع للضريبة التقدم بطلب استخدام طريقة بديلة للطريقة الإفتراضية، وذلك
 في الحالات التي تكون الطريقة البديلة تعكس بشكل أدق استخدام الشخص الخاضع للضريبة للسلع والخدمات.

9- للهيئة أن توافق أو ترفض الطلب المقدم باستخدام طريقة أخرى غير طريقة القاعدة الأساسية بموجب إشعار بذلك، وفي حالة الموافقة على الطلب تحدد الهيئة الفترة الزمنية التي يجوز فيها استخدام الطريقة البديلة، شريطة ألا تتجاوز الفترة المذكورة خمس سنوات قابلة لتجديد بطلب جديد.

١٠- يجـوز للهيئـة أن تصـدر إشعاراً بإلـزام الشخص الخاضع للضريبـة استخدام طريقـة أخـرى وتحـدد الفتـرة الزمنيـة التــي يجــب فيهــا اسـتخدام تلــك الطريـقــة، وذلــك إذا رأت أن الطريقــة الإفتراضيــة أو الطريـقــة البديلــة التــي وافقـت عليهــا لا تعكـس بدقــة اسـتخدام الشخص الخاضـع للضريبــة للسـلع والخدمــات.


١١- في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة مدخلات عن السلع والخدمات غير المستخدمة من أجل عمل توريد خاضع للضريبة ولكنها استخدمت فيما يلي:

أ. فيمـا يتعلـق بزيـادة رأس مـال نشـاط اقتصـادي قائـم الـم الحـد الـذي يـؤدي الـم عمـل توريـدات خاضعــة للضريبــة، مـن خـلال اصـدار حصـص رأس مـال جديـدة أو إصـدار سـندات ديــن.

ب. النشاط تجاري يتم التعامل معـه علـم أنـه خارج نطـاق ضريبـة القيمـة المضافـة، مثـل نقـل النشـاط الاقتصـادي أو جـزء مـن النشـاط الاقتصـادي كمنشـأة عاملـة بموجـب المـادة السـابعـة عشـرة مـن هـذه اللائحـة.

ج. واقعة أخرى حدثت بشكل عرضي لنشاط اقتصادي الى الحد الذي يؤدي الى عمل توريدات

خاضعـة للضريبـة. فـإن ضريبـة المدخـلات هـذه تكـون قابلـة للخصـم وفقـا لنسـبة الأنشـطة الاقتصاديـة الشـاملة التـي تقـوم بعمـل توريـدات خاضعـة للضريبـة للشـخص الخاضـع للضريبـة وتحـدد باسـتخدام طريقـة الخصـم النسـبي الموضحـة فـي هـذه المـادة.



### المادة الثانية والخمسون

الأصول الرأسمالية

١- يجب على الشخص الخاضع للضريبة تعديل ضريبة المدخلات التي سبق خصمها فيما يتعلق بالأصل الرأسمالي في الحالات التي تزيد أو تنقص فيها ضريبته للمدخلات، نتيجة لتغيير يطرأ على طريقة استخدامه للأصل أو تغيير على وضع ضريبة القيمة المضافة لهذا الاستخدام.

٢- فترة التعديل التي يطلب فيها إجراء التعديل وفقا لهذه المادة هي ست (٦) سنوات فيما يتصل

بالأصول الرأسمالية المنقولة، وعشر (١٠) سنوات فيما يتعلق بالأصول الرأسمالية غير المنقولة التي هي ملحقة بشكل دائم بالأرض أو العقار، وذلك اعتبارا من تاريخ شراء الشخص الخاضع للضريبة للأصل الرأسمالي. فإذا كان العمر الافتراضي للأصل الرأسمالي المحدد طبقا للممارسة المحاسبية المتبعة لدى الشخص الخاضع للضريبة أقل من الفترة الزمنية ذات الصلة، فعندئذ تعد

فترة التعديل هي العمر الافتراضي للأصل الرأسمالي، وكل جزء من السنة يحسب كسنة كاملة.

٣- في الوقت الذي يقتني فيه الشخص الخاضع للضريبة الأصل الرأسمالي، يتم خصم ضريبة

المدخـلات وفقـاً للاستخدام المقصـود للسـلع. ويشـترط خـلال فتـرة التعديـل إجـراء تعديـل علـم مبلـغ الخصـم بعـد أي سنة يكـون فيهـا الاستخدام الفعلـي للأصل الرأسمالي مختلفـة عـن الاستخدام الـذي كان مقصـوداً أصـلا. وتحسـب النفقـات الرأسـماليـة المحملـة علـم أصـول رأس المـال مـن قبـل الشخص الخاضع للضريبـة، لبنـاء أو تعزيـز أو تحسـين أعمالـه، كنفقـات أو نفقـات إضافيـة، وفتـرة التعديـل (أو فتـرة التعديـل الإضافيـة) لهـذه النفقـات، اعتبـاراً مـن تاريـخ الانتهـاء مـن هـذه الأعمـال.

على الشخص الخاضع للضريبة في نهاية كل مدة اثني عشر شهراً وفق المدد الوارد في الفقرة الخامسة من هذه المادة، مراجعة مبلغ ضريبة المدخلات واحتسابها على أساس الكسر الاتي:

الخصم المبدئي لضريبة المدخلات

فترة التعديل

وأن يقوم بإجراء التعديل على ذلك الكسر الخاص بضريبة المدخلات، استنادا إلى الاستخدام الفعلي للأصل خلال تلك السنة.

0- تبدأ مدة الاثني عشر شهراً اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تـم فيهـا اقتنـاء الأصـل الرأسمالي أو بعد نهاية مدة الاثني عشر شهرة السابقة بالنسبة إلـى ذلك الأصل. وعلـى الشخص الخاضع للضريبة إجـراء التعديل علـى ضريبة المدخلات في الإقـرار الضريبي عن آخـر فترة ضريبية تقع في مدة الاثني عشر شهراً، ولـه المطالبة بالمبلغ الزائد من ضريبة المدخلات او اجـراء تسوية سداد لضريبة المدخلات.

1- في الحالات التي لا يكـون فيهـا تغييـر في استخدام الأصـل الرأسـمالي عمـا كان مقصـودة فـي





الأصل فـي أي سـنـة، لا يكــون الشـخص الخاضـع للضريبــة مطالبـاً بتعديــل ضريبــة المدخــلات فيمــا يتعلــق بذلــك الأصــل الرأســمالي عــن تلــك الســنـة.

٧- في الحالات التي يطرأ فيها تغيير دائم على استخدام الأصل الرأسمالي بسبب بيع الشخص الخاضع للضريبة للأصل الرأسمالي، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة تعديل خصم ضريبة المدخلات الباقي فترة التعديل عن ذلك الأصل الرأسمالي في الفترة الضريبية التي تم فيها البيع.
لا يلزم إجراء أي تعديل على ضريبة المدخلات التي يتم خصمها للفترة المتبقية من فترة التسوية إذا تم تدمير أو سرقة الأصول الرأسمالية أو قبل إنتهاء عمرها الإفتراضي.

 ٥- في الحالات التي يطرأ فيها تغيير دائم على استخدام الأصل الرأسمالي بسبب زوال استخدام ذلك الأصل الرأسمالي في الأنشطة الخاضعة للضريبة الخاص بذلك الشخص الخاضع للضريبة، فعندئذ يجب عدم إجراء تعديل على ضريبة المدخلات بل يعد الشخص الخاضع للضريبة على أنه يقوم بتوريد مفترض وفقا للاتفاقية وتحسب قيمة ذلك التوريد المفترض باستخدام المعادلة الآتية:

(قيمة شراء أصل رأس المال \*نسبة الخصم المبدئي لضريبة المدخلات\*العمر الافتراضي المتبقي) فترة التعديل حيث كان معدل الضريبة معبراً عنه كنسبة مئوية والعمر المتبقي النافع هـو فترة التعديل المحددة وفقاً للفقرة الثانية من هـذه المادة ناقصة عـدد السنوات التي استخدم فيهـا الشخص الخاضع للضريبة هـذا الأصـل الرأسـمالي، وتعـد نسبة الخصـم المبدئي هـي نسبة الخصـم المحـددة وفقـا للاستخدام المزمـع للسلع وقـت الشراء كمـا تـم إحتسابه وفقـا لهـذه المـادة.

## المادة الثالثة والخمسون

الفواتير الضريبية

أ. توريـدات السلع أو الخدمـات الخاضعـة التـي أجراهـا إلـب شخص آخـر خاضـع للضريبـة أو إلـب شخص اعتبـاري غيـر خاضـع للضريبـة.

ب. أي مدفوعات تمت فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات أجريت إلى شخص خاضع أو إلى شخص اعتباري غير خاضع قبل حدوث ذلك التوريد.

٢- يجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشراً يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد. يجوز للعميل إصدار الفواتير الضريبية نيابة عن المورد فيما يتعلق بالتوريد الذي أجراه المورد للعميل شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهما على ذلك. يجب أن يتضمن الاتفاق التأكيد على الإجراءات الواجب اتباعها لقبول المورد لكل فاتورة صادرة عن مورد السلع أو الخدمات وأن يشمل الاتفاق تعهد المورد بعدم إصدار فواتير ضريبية فيما يتعلق بتلك التوريدات.





- ٣- يجوز أن يصدر طرف ثالث الفواتير الضريبية نيابة عن المورد الذي هو شخص خاضع للضريبة وذلك فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة. ويكون المورد مسؤولاً عن دقة المعلومات الواردة في الفاتورة الضريبية وعن الإقرار بضريبة المخرجات عن التوريد.
- ع- يجوز أن يتضمن ملخص الفاتورة الضريبية أكثر من توريد واحد منفصل للسلع أو الخدمات شريطة
   أن تكون جميع التوريدات المتضمنة في ملخص الفاتورة الضريبية قد قام بها نفس المورد في نفس الفترة الضريبية.
- 0- يجـب أن تكـون الفاتـورة الضريبـة باللغـة العربيـة بالاضافـة لأي لغـة أخـرِب قـد تصـدر بهـا، ومتضمنـة التفاصيـل الآتيـة:
  - أ. تاريخ إصدار الفاتورة.
  - ب. الرقم التسلسلي الذي يُعرف ويميز الفاتورة الضريبية.
    - ج. رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد.
  - د. رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد وبيان بذلك.
    - ه. اسم وعنوان كلا من المورد والعميل.
  - و. كمية وطبيعة السلع التي تم توريدها أو نطاق وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها.
    - ز. التاريخ الذي وقع فيه التوريد إذا كان مختلفة عن تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية.
  - ح. المبالغ الخاضعة للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء، وسعر الوحدة غير شامل ضريبة القيمة المضافة، وأي خصومات أو حسومات إذا لم تكن متضمنة في سعر الوحدة.
    - ط. معدل الضريبة المطبق.
    - ي. مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق مبيناً بالريال.
- ك. فـي حـال لـم تكـن الضريبـة مفروضـة بالسـعر الأساسـي، يلـزم بيـان المعاملـة الضريبيـة المنطبقـة علـم التوريـد.
- ل. في الحالات التي تسري فيها طريقة هامش الربح على السلع المستعملة المؤهلة، تتم الإشارة إلى أن ضريبة القيمة المضافة قد تم فرضها على الربح بالنسبة إلى تلك السلع.
- 1- يجب إصدار الفواتير الضريبية آلياً في الحالات المقررة، وفق لائحة تصدر عن وزير المالية أو مجلس الإدارة حول المتطلبات والشروط المتعلقة بإصدار الفواتير الآلية، شريطة أن تكون تلك اللائحة سارية المفعول وقت التوريد.
- ٧- يجوز إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة عن توريد سلع أو خدمات تقل قيمتها عن ألف (١٠٠٠) ريال،





ولا يجوز إصدار فاتورة ضريبية مبسطة فيما يتعلق بتوريد بيني أو تصدير سلع.

٨- يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية:

أ. تاريخ الإصدار.

- ب. اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي.
  - ج. بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها.
- د. المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات.
- ه. الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات.
- ٩- دون الإخلال بما ورد أعلاه في هذه المادة، على كل شخص خاضع للضريبة في أي حالة لا تنطيق فيهـا الفقرات السابقة من هـذه المـادة إصـدار فاتـورة ضريبيـة تتضمـن البيانـات الـواردة فـي الفقـرة الثامنة من هذه المادة.

### المادة الرابعة والخمسون

الإشعارات الدائنة والمدينة

١- إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة، بعد

إصدار فاتورة ضريبية فيما يتعلق بالتوريد والمبلغ المبين كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية يتجاوز القيمة الحقيقية للتوريد، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي قام

بالتوريد أن يزود العميل بإشعار دائن.

٢- إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة بعد

إصدار فاتورة ضريبية فيما يتعلق بالتوريد، وكان المبلغ الموضح كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية أقل من القيمة الحقيقية، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أن

يزود العميل بإشعار مدين.

٣- أي إشعار دائن أو مدين يتم إصداره وفقا لهذه المادة، يجب أن يتضمن الإشارة إلى رقم الفاتورة

التسلسلي الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو المدين. يجب أن يتضمن الإشعار المعلومات المطلوبة بموجب المادة الثالثة والخمسين من هذه اللائحة ويتم بيان ذلك أيضاً في الفاتورة الضريبية.

٤. وفيما عدا ذلك يجب أن يضمن أي اشعار دائن أو مدين على المعلومات المطلوبة وفق المادة الثالثة والخمسين من هذه اللائحة وأن يتم إظهار ذلك في الفاتورة الضريبية المقابلة.



## الفصل العاشر: الإجراء والإدارة

### المادة الخامسة والخمسون

## سرية المعلومات

- ۱- لا يجـوز لموظفي الهيئة أن يفصحـوا عن المعلومات الضريبية الخاصة بالأشخاص الخاضعين للضريبة التي تسلموها بصفتهـم الرسمية إلا في الحالات المبينـة في الفقرات الثانيـة أو الثالثـة أو الرابعـة من هـذه المادة.
  - ٢- يجوز الافصاح عن المعلومات الضريبية في الحالات التي يكون فيها الإفصاح مطلوباً بموجب
     أحكام قضائية أو النظام أو اللائحة التنفيذية أو غيرها من الأنظمة المرعية في المملكة.
- ٣- يجوز لموظفي الهيئة الافصاح عن المعلومات الضريبية متى كان ذلك ضرورياً في سبيل ممارسة الواجبات والسلطات الممنوحة للهيئة، وفقا للمتطلبات الاتية:
- أ. أن يكون الإفصاح عن المعلومات الضريبية، بصفة رسمية، لموظف بالهيئة أو لمصلحة الجمارك أو لديـوان المراقبـة العامـة أو لجهـات قضائيـة، أو لسـلطـة ضريبيـة فـي دولـة أجنبيـة وفقـاً لأي معاهـدة اتفاقيـة تكـون المملكـة طرفـا فيهـا.
  - ب. يقوم موظف الهيئة بأداء تلك الصلاحيات بناء على تعليمات صادرة عن الهيئة تخوله ذلك.
    - ج. ألا يتجاوز الإفصاح عن المعلومات الضريبية حدود الغرض المقصود منه، مع الأخذ في الاعتبار ما قد يترتب عن ذلك من أثر شخصي أو تجاري.
    - د. ألا يتم الاحتفاظ بالمعلومات الضريبية لمدة تتجاوز تحقيق الغرض المقصود من الإفصاح.
- هـ. أن يتم الاحتفاظ بالمعلومات السرية التي تم الافصاح عنها والعناية بها واتخاذ كافة الإجراءات التي تقررها الهيئة لضمان منع التداول غيـر المشـروع لهـا أو فقدهـا أو تلفهـا، وقبـل السـير فـي إجـراءات الإفصاح، يجـب التأكـد مـن أن الشخص الـذي سـيفصح لـه علـم علـم تـام بسـريتهـا، ومتطلبـات السـرية المنصـوص عليهـا فـي النظـام.
- و- مع مراعاة عدم الإخلال بمبدأ السرية الـواردة فـي النظـام ودون الإخـلال بالأحـكام الـواردة فـي هـذه
- المادة، يجــوز للهيئـة الافصـاح لشخص عـن المعلومـات الضريبيـة المتعلقـة بشخص آخــر بنــاء علــم موافقــة خطيــة صـادرة مــن الشخص الخاضـع للضريبــة.



#### المادة السادسة والخمسون

حق الهيئة في الحصول على المعلومات

- ١ـ على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم.
- ٢- يجـوز للهيئـة بالإضافـة إلــ الحقـوق الأخـر المنصـوص عليهـا فــي هـذه المـادة الوصـول بشـكل
   مباشـر ومسـتمر الــ أيــة معلومـات لهـا صلـة مباشـرة بالضريبـة يتــم الاحتفـاظ بهــا لــد طـرف ثالـث.
- ٣- يُقصد بالأطراف الثالثة في هذه المادة تحديداً، أي جهات وكيانات حكومية البنوك، المؤسسات الماليـة الأخـرى فـي المملكـة الخاضعـة لرقابـة مؤسسـة النقـد العربـي السـعودية أو هيئـة السـوق الماليـة.
- ٤- يعد عدم تقديم الطرف الثالث للمعلومات المطلوبة من الهيئة وفقا لهذه المادة، مخالفاً لمبدأ الالتزام بتقديم المعلومات إلى الهيئة، ولها محاسبته وفقاً للنظام.

## المادة السابعة والخمسون:

رقم التعريف الضريبي

يجـب علــم الشخص الخاضـع للضريبــة أن يبيــن رقــم التعريــف الضريبــي فــي الفواتيــر الضريبيــة وأي مراســلات يجريهــا مــع الهيئــة بخصــوص ضريبــة القيمــة المضافــة.

## المادة الثامنة والخمسون

# الفترة الضريبية

- ۱- تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة مبلغ أربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، خلال الاثني عشر شهراً السابقة بمدة شهر.
  - ٢- تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الآخرين الخاضعين للضريبة، بمدة ثلاثة أشهر.
- ٣- للأشخاص الخاضعين للضريبـة الذيـن لا تتجـاوز قيمـة توريداتهـم السـنويـة الخـاضعـة للضريبـة القيمـة الـواردة فـب الفقرة الأولـب، أن يقدمـوا طلبـة الـب الهيئـة لاستخدام الفتـرة الضريبيـة الشـهـريـة.
- عند الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة باستخدام الفترة الضريبية الشهرية تصدر
   الهيئة إشعاراً يتضمن تاريخ بدء نفاذ التغيير، ويعد تاريخ النفاذ هو بداية الفترة الضريبية التي تلي
   الفترة التي منحت فيها الموافقة.
  - 0- للشخص الخاضع للضريبة الذي استخدم الفترة الضريبية الشهرية لمدة سنتين، أن يقدم طلباً الم





الهيئة الاستخدام فترة ضريبة مدتها ثلاثة أشهر، شريطة ألا تتجاوز قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة لأخر اثني عشر شهراً، القيمة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة في تاريخ تقديم الطلب.

1- عنـد الموافقـة علــم طلـب الشـخص الخاضـع للضريبـة باسـتخدام فتـرة ضريبيـة مدتهـا ثلاثـة أشـهر، تصـدر الهيئـة إشـعاراً يتضمـن تاريـخ نفـاذ التعديـل، ويكــون تاريــخ بـدء النفـاذ هــو بدايــة الفتـرة الضريبيـة اللاحقــة للفتـرة التــي مُنحــت فيهـا الموافقــة

٧- في الحالات التي توجه فيها الهيئة الشخص الخاضع للضريبة إلى استخدام فترة ضريبية معينة،
 فعليها إصدار إشعارا يوضح به تاريخ بداية العمل بتلك الفترة الضريبية.

### المادة التاسعة والخمسون:

#### سداد الضريبة

- ١- يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد
   أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.
- ٢- يجب أن يتم سداد الضريبة من قبل الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم.
  - ٣- تسدد الضريبة في الحساب المصرفي الخاص بالهيئة.
- ٤- يجب على من يقوم بالسداد توفير تفاصيل رقم التعريف الضريبي للشخص الخاضع للضريبةوالفترة الضريبية أو الفترات الضريبية التي يتم السداد عنها.
  - ٥- تحتفظ الهيئة بحساب ضريبي لكل شخص خاضع للضريبة يسجل فيه ما يلي:
- أ. ضريبـة القيمـة المضافـة المستحقة علـى الشخص الخاضـع للضريبـة عـن كل فتـرة ضريبيـة و الغرامـات والرسـوم الأخـرى المتعلقـة بتلـك الفتـرة الضريبيـة.
- ب. الرصيد الجاري المتعلق بإجمالي ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة والغرامات وأي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- ٦- يتم اتاحة تفاصيل الحساب الضريبي للشخص الخاضع للضريبة الكترونياً من قبل الهيئة، ليتمكن من الاطلاع على حسابه.
- ٧- في حال تلقت الهيئة مبلغاً من الشخص الخاضع للضريبة، يتم قيده أولا في الرصيد المتعلق بالفترة الضريبية ذات الصلة بالسداد. وتستخدم أي زيادة في الرصيد لتغطية أي غرامات أو رسوم مستحقة عن أي فترة ضريبية سابقة، ثم لتغطية أي مبالغ مستحقة عن أي فترة أخرى وذلك بدءاً من أقدم رصيد لم يتم سداده.





٨- للهيئة إجراء المقاصة بين أي رصيد دائن لضريبة القيمة المضافة وبين أي ضرائب أخرى مستحقة على الشخص الخاضع للضريبة. وعلى الهيئة إشعار الشخص الخاضع للضريبة بذلك.

## المادة الستون:

تمديد وقت سداد الضريبة

- ١- يجـوز للهيئـة أن تسـمح للشـخص الخاضـع للضريبـة بسـداد الضريبـة والغرامـات والرسـوم المسـتحقة علـم أقسـاط، إذا قـدم الشـخص الخاضـع للضريبـة أدلـة تثبـت أنـه غيـر قـادر علـم سـداد الضريبـة عنـد اسـتحقاقها أو تبيـن أنـه سـيتعرض لصعوبـات فـي حـال سـدادها دفعـة واحـدة.
- لسداد الضريبة والغرامات والرسوم المستحقة على أقساط، يجب على الخاضع للضريبة تقديم
   طلب الى الهيئة يرفق معه المستندات المؤيدة، ويجب أن يحدد في الطلب المبالغ المستحقة
   والفترات الضريبية ذات الصلة والأسباب التي تحول دون السداد في الميعاد أو المواعيد المقررة.
- ٣- على الهيئة إصدار إشعار إلى الشخص الخاضع للضريبة بقبول الطلب أو رفضه خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ استلامه.
- ع- يحدد الإشعار بالقبول قيمة وتاريخ استحقاق كل قسط والفترة أو الفترات الضريبية ذات الصلة بالقسط. ويجب أن يذكر الشخص الخاضع للضريبة الفترة أو الفترات الضريبية مع كل قسط يسدده. وتخصص المبالغ المحصلة وفقاً لما تم النص عليه بالفقرة السابعة من المادة التاسعة والخمسين من هذه اللائحة.
- 0- يجب ألا تمتد تواريخ استحقاق جميع الأقساط المستحقة في أي ترتيب سداد معتمد لفترة تزيد عن اثني عشر شهراً.
- ٦- عند عدم قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد قسطين أو وجدت الهيئة انه مما يعد لزاماً للحفاظ على الدخل العام للمملكة، فللهيئة الغاء قرارها بالسداد على أقساط، وإشعار الشخص الخاضع للضريبة بذلك، وفي هذه الحالة يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بسداد الرصيد المتبقي عليه فوراً.
- ٧- لا يؤثر تمديد مدة السداد بموجب هذه المادة على التزام الشخص الخاضع للضريبة بسداد أي غرامة تأخير يفرضها النظام ولائحته التنفيذية عن فترة التمديد التي منحت لـه.



#### المادة الحادية والستون:

#### تحويل العملة

إذا تــم اسـتخدام أي عملــة بخــلاف الريــال بمـا يرتبـط بتطبيــق هــذه اللائحــة، فيجـب تحويـل المبلــغ إلــم الريـال باستخدام سعر التحويـل اليومــي المقرر من قبل مؤسســة النقـد العربـي السعودـي فـي تاريـخ اسـتحقاق الضريبــة المرتبطــة وفقــاً لأحـكام الاتفاقيــة والنظـام.

## المادة الثانية والستون:

## الإقرارات الضريبية

ا- يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينـوب عنـه، أن يقـدم إقـراره الضريبـي إلى الهيئـة فـي موعـد أقصـاه اليـوم الأخيـر مـن الشـهـر الـذي يلـي نهايـة الفتـرة الضريبيـة التـي يتعلـق بهـا الإقـرار الضريبـي، ويقـوم بإجـراء تقييـم للضريبـة عـن تلـك الفتـرة الضريبيـة ويعـد هـذا الإقـرار الضريبـي اقـرار تقديـري. وفـي كل الاحـوال للهيئـة إصـدار تقييـم بنـاء علـى أفضـل تقديـر للضريبـة المستحقة بشـكل صحيح عن الفترة الضريبية ذات الصلـة فـي الحـالات التـي يكـون فيهـا الشخص الخاضع للضريبـة قـد تعـذر عليه تقديـم الإقـرار الضريبـي الحـال.

٢- إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الاتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة:

أ. القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. واجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات.

ب. القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة واجمالي ضريبة المدخلات المخصومة.

- ج. القيمة الإجمالية لجميع التوريدات المفترضة من السلع والخدمات.
- د. القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات إلى الشخص الخاضع للضريبة متى كانت الضريبة مستحقة على الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي.
  - هـ. القيمة الإجمالية للتوريدات البينية التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة.
- و. القيمة الإجمالية للضريبة المستحقة على الـواردات التـي أقر بهـا الشخص الخاضع للضريبـة فـي إقراره الضريبـي، وإجمالـي ضريبـة المدخـلات المتعلقـة بجميـع وارادتـه مـن السـلع التـي قـام بهـا.
  - ز. إجمالي قيمة التوريدات المعفاة التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة.
    - ح. قيمة أي توريدات أخرى قام بها الشخص الخاضع للضريبة.





ط. قيمـة أي تعديـلات أجريـت علـى ضريبـة المدخـلات وفقـاً للمادتيـن الحاديـة والخمسـين والثانيـة والخمسـين والثانيـة والخمسـين مـن هـذه اللائحـة خـلال تلـك الفتـرة الضريبيـة.

ي. أي تصحيح أجري علم الإقرارات الضريبية السابقة عبر هذا الإقرار الضريبي وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة والستين من هذه اللائحة.

### المادة الثالثة والستون:

## تصحيح الإقرارات

۱- في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجـود خطأ او عـدم صحـة في إقراره الضريبي المقـدم أو كان مـن الممكـن إدراك هـذه الأخطـاء، نتـج عنـه نقـص فـي مبلـغ الضريبـة المسـتحقة، السـابق الإقـرار عنها للهيئـة، فيجب عليـه إشعار الهيئـة خلال عشرين (۲۰) يوماً من تاريخ علمه ويتم ذلك عن طريـق تصحيح الإقـرار الضريبـي. واسـتثناء مـن ذلـك مـا ورد فـي الفقـرة الثالثـة مـن هـذه المـادة.

٢- فـي حـال تبيـن للشخص الخاضـع للضريبـة وجـود خطـأ أو عـدم صحـة فـي إقـراره الضريبـي ينتـج عنـه زيـادة فـي مبلـغ الضريبـة المسـتحقة، السـابق الإقـرار عنهـا للهيئـة، فإنـه يجـوز لـه أن يقـوم فـي أي وقـت بتصحيح الإقـرار الضريبـي وذلـك مـع مراعـاة الفقـرة الرابعـة مـن هـذه المـادة.

٣- استثناءً مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة تصحيح الخطأ الذي ينتج عنه فرق ضريبي تقل صافي قيمته عن خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال عبر تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي.

٤- لا يجـوز إجـراء تصحيـح مرتبط بـأـي مطالبـة إسـترداد علــى أي إقـرار ضريبـي متعلـق بفتـرة ضريبيـة بعـد ـمضـي خمـس (٥) سـنـوات مـن نهايـة السـنـة التـقويميـة التــي تقـع فيهـا تلـك الفتـرة الضريبيـة.

٥- أي تصحيح يقدم إلى الهيئة يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:

أ. الفترة أو الفترات الضريبية التي تتعلق بها الإقرارات الضريبية المطلوب تصحيحها.

ب. قيمة ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات المطلوب تصحيحها فيما يتعلق بكل فترة ضريبية.

ج. معلومات توضح سبب الخطأ أو سبب عدم صحة المعلومات في الإقرار الضريبي.

## المادة الرابعة والستون

إجراءات الفحص والتقييم

١- للهيئـة إصـدار تقييمـاً لإلتزامـات الشـخص الخاضـع للضريبـة بضريبـة القيمـة المضافـة لفتـرة ضريبيـة أو أكثـر، ويجـب علـم الهيئـة إشـعاره بذلـك التقييـم عنـد إصـداره.





- ٢- يجب أن يبيـن التقييـم علـ الأقـل صافـي الضريبـة المستحقة وتاريـخ استحقاق السـداد وأسـاس
   احتسـاب التقييـم. كمـا يجـب أن يتضمـن التقييـم إشـعار الشـخص الخاضـع للضريبـة بحقـه فـي إسـتئناف
   التقييـم.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجب على الهيئة ألا تصدر أو تعدل تقييماً فيما يتعلق بأي فترة ضريبية بعد انقضاء خمس (٥) سنوات من انتهاء السنة التقويمية ذات الصلة بالفترة الضريبية.
- ٤- في الحالات التي تجرى فيها معاملات بقصد مخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة، أو إذا لم يلتزم
   الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجـوز للهيئة إصـدار أو تعديـل التقييمـات لمـدة عشـرين (٢٠)
   سنة من نهايـة السنة التقويمية التي تقع فيهـا الفترة الضريبية.
- 0- يجــوز سـحب التقييــم الــذـي أصدرتــه الهيئــة نتيجــة عــدم تقديــم الشـخص الخاضـع للضريبــة لإقــراره الضريبــي، إذا قــدم الشـخص الخاضــع للضريبــة أو مــن ينــوب عنــه إقــراراً ضريبيــاً مكتمــلاً عــن ذات الفتــرة الضريبيــة.
- أ. وفقـاً للفقـرة (ب) مـن هـذه المـادة، يجـب إجـراء الفحـص فـي مقـر العمـل الخـاص بالشـخص الخاضـع للضريبـة أو فـي مقـر الهيئـة بموجب إشعار تصـدره الهيئـة قبـل مـدة لا تقـل عـن عشـرين (٢٠) يـومـاً مـن تاريـخ الفحـص.
- ب. إستثناء من الفقرة (أ) من هـذه المـادة، يجـوز للهيئـة أن تجـري فحصـا دون إخطـار مسـبق إذا كان لديهـا أسباب منطقيـة تدعوهـا إلــــ الشـك فــي وجـود مخالفـة لأحـكام النظـام أو هـذه اللائحــة أو فــي حـال رفض أو كان مـن المرجــح أن يرفـض الشـخص الخاضـع للضريبــة التعـاون مــع الهـيئــة.
- ج. يتم إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة خلال ساعات العمل الرسمية المتبعـة لديـه. وعليـه أن يسـمح بالوصـول إلـم كافـة الدفاتـر والسـجلات والفواتيـر والمستندات المحاسبية التي يحتفظ بهـا وفقا للنظـام وهـذه اللائحـة، والتـي قد يتم فحصهـا من الهيئة فـي أو خـارج مقـر عمـل الشخص الخاضـع للضريبـة.
- د. في حالة قيام الهيئة بنقل الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية خارج مقر الشخص الخاضع للضريبة، فيجب إعطائه إيصالاً بذلك.
- هـ. على الهيئة إعادة المستندات المنقولة بعد الانتهاء من فحصها إلى الشخص الخاضع للضريبة خلال عشرين (۲۰) يوماً من تاريخ انتهاء الفحص، وللهيئة أن تحتفظ بنسخ من هذه المستندات إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك.
- ٧- يجوز لموظفي الهيئة، كجزء من الفحص أن يقوم بزيارة أي مقر تابع للشخص الخاضع للضريبة





للتحقق من إلتزام الشخص الخاضع للضريبة بجميع المتطلبات الضريبية.

٨- إذا كانت الدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات الشخص الخاضع للضريبة محفوظة في نظام
 حاسب آلي أو نظام آلي أخر، يجب على الشخص الخاضع للضريبة خلال الفحص أن يقدم إلى موظفي
 الهيئة نسخاً ورقية أو ملفات إلكترونية تحتوي على المعلومات المطلوبة عند طلبها منه.

9- في حال عدم تعاون الشخص الخاضع للضريبة مع موظفي الهيئة بتقديمه للمعلومات المطلوبة يجـوز لموظفي الهيئة أن يتخـذوا إجـراءات إضافية للحصـول علـى الفواتيـر والسـجلات والمسـتندات المحاسـبية وأي مسـتندات أخـرى ذات صلـة قـد توفـر تلـك المعلومات ولهـم حجـز ومسـك تلـك المستندات مؤقتة إذا إتضح أن الشخص الخاضع للضريبة قد يخفي أو يتلف أو يعبث بتلـك المستندات. وفـي الحـالات التـي يشـتبه فيهـا بانتهـاك أحـكام النظـام أو هـذه اللائحـة، فللهيئـة أن تجـري تفتيشـا للناعـاك الأماكـن وأن تجـمـع الأدلـة المتعلقـة بذلـك الانتهـاك أو التهـرب الضريبـي.

### المادة الخامسة والستون

الضمان

اـ بخلاف الحالات الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة ضمانا نقدياً أو مصرفياً كضمان لأداء التزاماته الضريبية وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ. أن تتم مطالبة الشخص الخاضع للضريبة بتقديم الضمان النقدي أو المصرفي من خلال

إشعار كتابي يوضح نـوع الضمـان المطلـوب وقيمتـه ومدتـه علـى ألا تتجـاوز مدتـه اثنـي عشـر شهرا، ويتـم منـح الشخص الخاضـع للضريبـة مهلـة لا تقـل عـن عشـرين (٢٠) يومـاً مـن تاريـخ الإشـعار لتقديـم الضمـان، ويتضمـن الإشـعار المهلـة المحـددة لتقديمـه.

ب. تحدد الهيئة قيمة الضمان المطلوب من الشخص الخاضع للضريبة بناءً على متوسط القيمة الربع سنوية التقديرية لضريبة المخرجات للشخص الخاضع للضريبة وضعف متوسط القيمة الربع سنوية التقديرية لضريبة المخرجات في حالة الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم الذي لا يعين ممثل ضريبي، وللهيئة في حالات معينة - وفقاً لتقديرها - أن تحدد قيمة الحد الأدنى والحد الأعلى القيمة الضمان المطلوب من شخص خاضع للضريبة، ولها كذلك استخدام طرق حسابية أخرى في الحالات التي ترى فيها ضرورة لذلك.

ج. أن يتـم إيـداع قيمـة الضمـان النقـدي فـي حسـاب منفصـل عـن الحسـاب الضريبـي الخـاص بالشخص الخاضـع للضريبـة.

د. في الحالات التي تكون بدأت فيها إجراءات رسمية لتحصيل أي مبالغ مستحقة فيما له صلة بضريبة





القيمـة المضافـة ولا تزال المبالـغ غيـر مسـددة، فللهيئـة إجـراء مقاصـة بيـن المبالـغ المسـتحقة وغيـر المسـددة والضمان النقـدي أو التنفيـذ علـى الضمان البنكـي بما لا يتجـاوز قيمـة المبلـغ المسـتحق غيـر المسـدد، وذلـك بعـد إشـعار الشخص الخاضع للضريبـة.

هـ. في الحالات التي يكون فيها الضمان النقدي أو الضمان المصرفي قد تم استهلاكه في عمل مقاصة لمبالغ مستحقة ذات صلة بضريبة القيمة المضافة، فللهيئة أن تطلب ضمانا نقدية أو مصرفية جديدة من الشخص الخاضع للضريبة وذلك وفقا للضوابط المحددة في هذه المادة.

و. بعد إنقضاء مدة الضمان، فإن للهيئة الاحتفاظ بالضمان النقدي أو طلب الإبقاء على الضمان المصرفي ساري المفعول لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وللهيئة إعادة الضمان للشخص الخاضع للضريبة بناء على طلبه أو قيده لصالح حسابه عن طريق المقاصة مع ما يستحق عليه من التزامات ضريبية ذات صلة بضريبة القيمة المضافة.

٢- في الحالات التي يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف رسمياً، ويكون لدى الهيئة دليلك أو سببا للشك أن الشخص الخاضع للضريبة قد لا يسدد الضريبة موضوع النزاع، للهيئة أن تطلب منه ضماناً نقدياً أو مصرفياً، بقيمة أقصاها ما يعادل مبلغ الضريبة والغرامات التي لم تسدد عن القرار المعترض عليه. ويجب أن يصدر الطلب بالضمان خطية.

٣- دون الإخلال بالأحكام الأخـرى الـواردة فـي هـذه اللائحـة، يجـوز لمصلحـة الجمـارك أن تطلـب ضمانـاً نقديـاً أو مصرفيـاً مـن الشـخص المسـتورد للسـلع فـي حـال الإدخـال المؤقـت للمملكـة، يعـادل قيمـة الضريبـة التـي ستسـتحق عنـد اسـتيراد هـذه السـلع.

#### المادة السادسة والستون:

#### السحلات

I- يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلـزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصـول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصـول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافا عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة.

٢- يجب مسك السجلات باللغة العربية، ويجب اصدار جميع الفواتير باللغة العربية بالاضافة لأي لغة اخرى قد تصدر بها الفواتير الضريبية.

٣- يجب حفظ السجلات في المملكة ورقية أو من خلال الوصول إلى خادم حفظت فيه تلك السجلات،
 وفي حال اختيار الشخص الخاضع للضريبة تخزين السجلات إلكترونياً يجب استيفاء الشروط الآتية:

أ. يجب أن يكون نظام الحاسب الآلي أو الخادم موجوداً فعلياً في المملكة. ويجوز للشخص الخاضع





للضريبـة الـذـي لـه مؤسسـة تقـع فـي المملكـة أن يحتفظ بنظـام الحاسـب الآلـي المركـزي فـي الخـارج، شـريطـة أن تكــون لــه محطــة طرفيــة أو توصيلــة طرفيــة فــي فرعــه فــي المملكــة يمكــن مــن خلالهــا الوصــول إلــم كافــة البيانــات والقيــود المتعلقــة بحســاب المؤسســة الواقعــة فــي المملكــة.

ب. دون الإخلال بأي التزامات نظاميـة مطلوبـة بموجـب أي نظـام آخـر، يتـم إدخـال البيانـات فـي نظـام الحاسب الآلـي باللغـة العربيـة متــ كان ذلـك ممكنـا ويجـب أن تكـون مطابقـة تمامـاً لنسخـة تلـك الدفاتـر.

ج. يجب الاحتفاظ محلياً بالمستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المسجلة في الدفاتر المحاسبية.

د. يجوز استخراج الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن طريق الحاسب الالب مباشرة.

وفي حال استخدام طريقة المحاسبة التقليدية بمساعدة الحاسب الآلي في بعض البنود المحاسبية، فيجب أن تكون جميع قيود التسوية متوفرة باللغة العربية.

ه. علم الشخص الخاضع للضريبة أن يوثق إدخال البيانات الم الحاسب الآلي ونظام المعالجة للقيود المحاسبية للمراجعة عند الاقتضاء. و. علم الشخص الخاضع للضريبة اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية والضوابط الكافية التي يمكن مراجعتها وفحصها لمنع العبث بها.

ز. للهيئة أن تجري مراجعة آلية للنظم والبرامج التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة في إعداد حساباته الآلية.

8- أ. يجـوز للشخص الخاضـع للضريبـة المقيـم أن يعيـن طرفـاً ثالثـاً مؤسسـة بالمملكـة مـن أجـل الالتـزام بمتطلبات الاحتفاظ بالفواتير والمستندات والدفاتر والسجلات المتعلقـة بذلـك الشخص، ويظـل الشخص الخاضـع للضريبـة مسـؤولاً عـن التزاماتــــ.

ب. علـم الشخص الخاضـع للضريبـة غيـر المقيـم الـذي لـم يعيـن ممثـلاً ضريبيـاً لــه فـي المملكـة أن يقـوم بتعييـن طـرف ثالث مؤسس بالمملكـة للوفاء بالتزامـات الاحتفـاظ بالفواتيـر والمستندات والدفاتـر والسـجلات المنصـوص عليهـا بالنظـام وهـذه اللائحـة.

0- على الممثل الضريبي للشخص غير المقيم أن يتولى مسؤولية الاحتفاظ بالفواتير والمستندات والدفاتر والسجلات المتعلقـة بنشاط ذلك الشخص غير المقيـم.

1- للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة في أي وقت سجلات إضافية لأغراض إجراءات التسجيل والفحص والتقييم في الحالات التي ترم فيها الهيئة أن ذلك ضرورية ولديها الأسباب لطلب ذلك، من خلال إشعار يوجه للشخص الخاضع للضريبة، على أن يمنح الوقت الكافي لتقديم السجلات الإضافية المطلوبة منه.

المادة السابعة والستون:

المسؤولية التضامنية عن الضريبة



١- في الحالات التي يكون فيها شخص ما مسؤول بالتضامن مع الشخص الخاضع للضريبة عما

يستحق عليه من ضرائب وغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة وفقاً للاتفاقية والنظام، فإنه يجوز للهيئة أن تجري تقييماً في حق ذلك الشخص فيما يتعلق بمبالغ الضريبة والغرامات المستحقة عن تلك المخالفة، ويجب أن يتضمن التقييم ما يلي:

- أ. مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بتلك المخالفة.
  - ب. أي غرامة واجبة السداد.
    - ج. تاريخ استحقاق السداد.

### المادة الثامنة والستون:

#### الاستئناف

- ۱- تقدم الاعتراضات للجهة القضائية المختصة وفقا لما جاء في المرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ۲-۱۱-۱۳۳۸ ونظام ضريبة الدخل والنظام.
- ٢- لوزير المالية وضع تنظيم لإجراءات التسوية، لحل الخلافات بين الهيئة والخاضعين للضريبة، وفق مواد يمكن اللجوء إليها عند موافقة الهيئة والشخص الخاضع للضريبة على اجراءات التسوية.

## الفصل الحادي عشر: رد الضريبة

#### المادة التاسعة والستون

رد الضريبة المسددة بالزيادة

- أ. عند تقديم إقرار ضريبي عن فترة ضريبية يكون فيها صافي الضريبة المستحقة رصيداً دائناً لصالح الشخص الخاضع للضريبة.
  - ب. عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد مبلغ زائد عن مبلغ الضريبة واجب السداد.
  - ج. عند وجود رصيد دائن لصالح الشخص الخاضع للضريبة يتعلق بضريبة القيمة المضافة.
- ٢- يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديم طلب الى الهيئة باسترداد أي مبالغ سددها بالزيادة على المبالغ المقررة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في تاريخ تقديم الاقرار، أو أي وقت آخر خلال خمس (0) سنوات من تاريخ نهاية السنة التقويمية التي حدث فيها أي من تلك الحالات.





- ٣- يجوز رفض طلب الاسترداد إذا كانت هناك أي إقرارات ضريبية واجبة التقديم ولم تقدم إلى الهيئة بعد.
- ٤- تقوم الهيئة بمراجعة الطلب المقدم من الشخص الخاضع للضريبة ويجوز لها الموافقة على طلب الاسترداد أو رفضه كليا أو جزئية، كما يجوز لها طلب معلومات إضافية من الشخص الخاضع للضريبة من أجل التأكد من صحته، وعلى الهيئة عند الموافقة على الاسترداد كليا أو جزئيا، الانتهاء من إجراءات الاسترداد ورد المبلغ خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ موافقتها على الطلب، عبر تحويل مصرفي لحساب الشخص الخاضع للضريبة.
- 0- للهيئة إجراء مقاصة للمبلغ الزائد في الحساب الضريبي الخاص بالشخص الخاضع للضريبة مقابل أي ضريبة أو غرامة أو أي مبالغ أخـري مستحقة للهيئة. كما يجـوز للهيئة احتجـاز المبلـغ إلــــى حيــن التوصــل إلــــى تســوية بشــأن أي تقييمــات عالقــة صــادرة فــي حقــه.
- 1- يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يطلب إسترداد المبلغ الزائد، وإلا سيتم ترحيله في حسابه الضريبي عند تقديم كل إقرار ضريبي أو في أي وقت أخر وفقا للمدة الزمنية الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

## المادة السبعون

## رد الضريبة إلى الأشخاص المعينين

- اـ دون الإخـلال بالاتفاقيـة والنظـام، للهيئـة أن تسـمح للأشـخاص المعينيـن الذيـن لا يمارسـون نشـاطاً اقتصادياً أو الذين يعملـون فـي نشاط اقتصادي معيـن، تقديـم طلب استرداد الضرائب التـي يسـددونها علـم توريـدات السـلع أو الخدمـات المسـتلمة فـي المملكـة، ولوزيـر الماليـة أن يصـدر مـن وقـت لأخـر قائمـة بأسـماء الأشخاص المؤهليـن لاسـترداد الضريبـة، وإعتبار كل منهـم شخصا مؤهـلاً لأغـراض هـذه المـادة.
- ٢- وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية والنظام، لوزير المالية تحويل السماح لحكومات أجنبية ومنظمات دولية وهيئات وبعثات دبلوماسية كأشخاص مخوليـن بطلـب استرداد الضريبـة المتكبـدة علـب السلع والخدمات في المملكة، وتعد قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتصدر بقرار من مجلس الإدارة.
  - ٣- يجوز للشخص المؤهل أن يقدم طلباً من أجل السماح له بتقديم طلبات استرداد. وعند قبول الطلب تصدر الهيئة رقم تعريف شخصي لذلك الشخص. ويجب على الشخص أن يذكر ذلك الرقم في حميع طلبات الاسترداد والمراسلات مع الهيئة.
  - ٤- يجوز للشخص المؤهل تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية.



ولا يجوز تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بأية فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية. 0- يجب أن تقدم جميع طلبات الاسترداد خلال مدة ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة

1- يجوز أن يشمل طلب الاسترداد الضريبة المدفوعة عن الخدمات أو السلع التي صدرت بها فاتورة ضريبية يحوزها الشخص الخاضع للضريبة، ومؤرخه ضمن فترة الاسترداد المبينة.

٧- في الحالات التي تكون فيها هيئة حكومية أو كيان حكومي هو الشخص المؤهل، فلن يسمح له
 بتقديم طلب للاسترداد إلا بقدر ما تكون تلك الهيئة أو ذلك الكيان لا يتصرف بصفة تجارية.

٨- لن ترد الضريبة المتعلقة بتوريدات السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة الخمسين من
 هذه اللائحة والتي لم يتم تكبدها في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة،
 ويستثنى من ذلك طلبات استرداد الضريبة المقدمة من الأشخاص المؤهلين والمخول الهم ذلك
 وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

- ٩- لا يجوز التقدم بطلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن ألف (١٠٠٠) ريال.
- ١٠ يجب أن يحتوي كل طلب استرداد يتعلق بالسلع والخدمات الموردة إلى الشخص المؤهل على المعلومات الآتيـة:
  - أ. اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي.
    - ب. تاريخ الفاتورة.

بفترة المطالبة.

- ج. رقم الفاتورة.
- د. إجمالي مبلغ الفاتورة.
- ه. مبلغ ضريبة القيمة المضافة.
- و. وصف السلع أو الخدمات المشتراة.
- ۱۱- يجوز للهيئة أن تطلب نسخاً من الفواتير الفريبية أو أن تطلب معلومات إضافية من الشخص المؤهـل بشكل ورقـي أو آلـي. وفـي تلـك الحـالات يجـب أن تقـدم المعلومـات المطلوبـة خـلال المـدة التـي تحددهـا الهيئـة فـي طلبهـا والتـي فـي جميع الحـالات لا تقـل عـن عشـرين (۳۰) يومـاً مـن تاريـخ طلب الهيئـة إشـعارا إلـى الشخص المؤهـل.
  - ١٢- إذا تمت الموافقة على الطلب جزئياً أو كلياً، تقوم الهيئة بالسداد إلى الحساب المصرفي الذي يحدده الشخص المؤهل في طلبه، خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إصدار الإشعار.





## المادة الحادية والسبعون:

رد الضريبة إلى الأشخاص الخاضعين في دول أعضاء أخرى يجوز للأشخاص المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة في دولة عضو أخرى أن يقدموا طلباً لاسترداد الضريبة التي تحملوها في المملكة بما يتوافـق مـع الضوابـط المتفـق عليهـا بيـن الـدول الأعضـاء. ويصـدر مجلـس الإدارة قـرارا بالإجـراءات المتعلقـة بتقديـم الطلب المتعلـق بالضريبـة التـي تـم تحملهـا في المملكـة.

## المادة الثانية والسبعون

رد الضريبة إلى أشخاص خاضعين غير مقيمين في دول المجلس

ا- يجـوز للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً خارج دول المجلس التقدم بطلب باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين بالمطالبة برد الضريبة التي تحملوها عن السلع أو الخدمات المـوردة إليهـم من قبل شخص في المملكة، ويكـون الشخص شخصا مؤهلـة وفقاً لهـذه الفقرة في الحـالات الآتيـة:

أ. إذا كان الشخص مؤسساً فـي دولـــة تطبــق نظــام ضريبـــة علــم المعامــلات مشــابهــة لضريبـــة القيمــة المضافــة، وكان ذلــك الشـخص مسـجلــة لتلــك الضريبـــة.

ب. إذا كان الشخص مؤسسة في دولة تطبق نظام ضريبة على المعاملات مشابهة لضريبة القيمة المضافة، وكان يسـمح فـي تلـك الدولـة باليـة مماثلـة لـرد الضريبـة إلـى المقيميـن بالمملكـة الذيـن يكلفـون بضريبـة فـي تلـك الدولـة.

٢- يجب على الشخص الذي يرغب في تقديم طلب لرد الضريبة أن يقدم أولاً طلباً إلى الهيئة باعتباره
 شخصاً مؤهلاً، وفقاً للإجراءات المبينة في المادة السبعين من هذه اللائحة.

# المادة الثالثة والسبعون

رد الضريبة إلى السياح

ا- يجـوز للهيئـة تفويـض واحـد أو أكثـر مـن مقدمـي الخدمـة بتولـي خطـة تسـهيل رد ضريبـة القيمـة المضافـة إلـب السياح الذين تحملـوا الضريبـة فـي المملكـة. وعلـب الهيئـة إصـدار قائمـة بأسماء جميع مقدمـي الخدمـة المعتمديـن.

٢- يجـوز للسـياح الذيـن يثبتـوا أنهـم ليسـوا مقيميـن فـي دولـة عضـو، أن يقدمـوا إلـــ مقـدم الخدمـة المعتمد طلباتهـم بـرد ضريبـة القيمـة المضافـة عـن السلع التــي اشتروها فــي المملكـة ولـن تستعمل



فيها وسيتم تصديرها إلى مكان خارج إقليم دول المجلس.

- ٣- يجب أن يقدم السائح طلب رد الضريبة إلى مقدم الخدمة المفوض خلال تواجده داخل المملكة.
- ٤- يجب على مقدم الخدمة المعتمد أن يجمع ما يثبت سداد ضريبة القيمة المضافة، وأهلية السلعللرد، وأن يفحص الطلب قبل أن يقدم الطلبات إلى الهيئة للموافقة عليها.
- 0- في حالات الموافقة على طلب السائح، سوف تقوم الهيئة بسداد مبلغ الاسترداد إلى مقدم الخدمة. ويقوم مقدم الخدمة بسداد المبلغ إلى السائح ويجوز لـه خصم نسبة مئويـة من المبلغ كعمولـة.
- 1- يجوز للهيئة رفض المطالبات الفردية كلياً أو جزئياً إذا لم تقتنع باستيفائها معايير الأحقية. وفي حالة عدم استيفاء معايير الأحقية فيما له صلة بطلبات متعددة، فللهيئة إلغاء موافقتها الممنوحة إلى مقدم الخدمة بتطبيق خطة رد الضريبة إلى السياح.
- ٧- ليس على الهيئة التزام تجاه السياح الأفراد بأن ترد إليهم ضريبة القيمة المضافة التي تحملوها فــ المملكة.

# الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

## المادة الرابعة والسبعون

الالتزامات المستحقة خارج أيام العمل

- ا- يجب إيداع الإقرارات الضريبية وسداد الضرائب المستحقة، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في هذه اللائحة، سواء وافق ذلك التاريخ يـوم عمل أو خـارج أيـام العمـل.
- ٢- إذا وقع أي التزام مقرر بموجب النظام وهذه اللائحة وكان قد وافق تاريخ أداؤه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل، فسيعد أنه تم تنفيذه في التاريخ المطلوب، إذا تم تنفيذه فعلا في يـوم العمل التالي.
  - ٣- يقصد بيوم العمل أي يوم عدا يومي الجمعة والسبت وعدا أيام العطلة الرسمية للدولة.

# المادة الخامسة والسبعون

قرارات تفسيرية

ا- يجـوز للأشخاص الخاضعين للضريبة التقـدم بطلب إلـم الهيئـة بإعطـاء رأيهـا أو قـرار تفسـيري بشأن تفسـير النظـام أو هـذه اللائحــة فــي سـياق النشـاط الاقتصـادي الحالــي أو المزمــع للشـخص الخاضــع للضريبـة. يجب تقديـم الطلب خطياً وأن يحــدد الشخص الخاضع للضريبـة مـا إذا كان يرغب أن يكـون القرار



# متاحـة للجمهـور أم لا.

- ٢- للهيئـة حسب تقديرهـا أن تقـدم رأيـاً أو أن تصـدر قـراراً تفسـيرياً بنـاءً علـــى طلـب مقـدم لهـا، وتنظـر الهيئـة فــي الطلـب علـــى ضــوء مـا يلــي:
  - أ. درجة تعقيد المسألة وتوفر الموارد لدم الشخص الخاضع للضريبة لمقابلة المسألة موضوع الطلب.
    - ب. ما إذا كان الطلب بإصدار قرار مطلوب إتاحته للجمهور من عدمه، والمنفعة الناتجة لصالح
      - الأشخاص الخاضعين الآخرين عن إصدار رأي أو قرار في موضوع الطلب.
- ج. مستوى المعلومات المتوفرة فـي الطلـب فيمـا يتعلـق بالنشـاط الاقتصـادي الحالـي أو المزمـع، بحيث تتيح للهيئـة إصـدار قرار تفسـيري يعـد دقيقـة بالنسبـة إلـى تطبيـق أحـكام النظـام أو هـذه اللائحــة علـى ذلـك النشـاط الاقتصـادي.
  - د. القيمة المتوقعة وانتظامية الوقائع أو المعاملات ذات الصلة.
    - ه. توفر الموارد لدى الهيئة للاستجابة للطلب.
  - ٣- تقوم الهيئة بإصدار القرار التفسيري، وعند قيامها بذلك لا تكشف الهيئة عن هوية الشخص الخاضع للضريبة ولا التفاصيل التي يمكن من واقعها التعرف على شخصيته أو هويته.
- ع- يجوز للهيئة حسب تقديرها أن تقوم بإصدار قرار تفسيري عام، من أجل إعطاء الإرشاد في تطبيق
   النظام أو هذه اللائحة، دون أن يكون هناك طلب من شخص خاضع معين.
- 0- أي رأي أو قرار تفسيري تصدره الهيئة وفقا لهذه المادة لن يكون ملزمة للهيئة أو لأي شخص خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي معاملة يجريها الشخص الخاضع للضريبة الذي طلب الرأي أو القرار أو يجريها أي شخص آخـر. لا تخـل أحـكام هـذه المـادة بحقـوق الهيئـة فـي إصـدار قـرارات وتعليمـات ملز مـة وفقـا للمـادة الثانيـة والخمسين مـن النظـام.

# المادة السادسة والسبعون:

# صلاحية الهيئة في تحديد النماذج

- ۱- لأغـراض تنفيـذ الاتفاقيـة والنظـام وهـذه اللائحـة، للهيئـة أن تقـرر أي نمـاذج أو صيـغ آليـة، يلتـزم باستخدامها عند تقديـم الطلبات أو الإقرارات أو أي التزامات أخـرِب مفروضـة علـب الأشخاص الخاضعين للضريبـة أو الأشـخاص الآخريـن.
- ٢- يجوز للهيئة أن تقرر تقديم أي مستندات أشير إليها في النظام وهذه اللائحة، خطيا وتقديمها آلية.
- ٣- دون الإخلال بما ورد فـي الفقـرة الأولـى مـن هـذه المـادة، للهيئـة السـماح بتقديـم المعلومـات





المطلوبـة وفقـاً لأي نمـوذج آخـر أو صيغـة أخـرى، وبتسـليمها يدويـاً أو بالبريـد. ٤- يعد النموذج أو المستند قد تم تقديمه في تاريخ استلامه من قبل الهيئة.

المادة السابعة والسبعون

الممثلون الضريبيون والوكلاء الضريبيون والأشخاص المعينون

I- يجـوز للهيئـة، بالتنسـيق مـع الجهـات المعنيـة بالموافقـة علـم الأشـخاص الراغبيـن فـي التصـرف كممثليـن أو وكلاء ضريبييـن للأشـخاص الخاضعيـن للضريبـة فيمـا لـه صلـة بالتزاماتهـم المتعلقـة بضريبـة القيمـة المضافـة فـي المملكـة. وتعلـن الهيئـة قائمـة بأسـماء المعتمديـن مـن الممثليـن أو الــوكلاء الضريبيـن.

٢- يمكن للشخص الخاضع للضريبة غير المقيم تعيين ممثل ضريبي له مقيم في المملكة لتمثيله في كافة الأمور ذات الصلة بضريبة القيمة المضافة. ويكون الممثل الضريبي مسؤولاً مع الشخص الخاضع للضريبة عن سداد أي التزامات مالية ذات صلة بضريبة القيمة المضافة على ألا تتجاوز مسؤوليته السنوية ضعف متوسط القيمة الربع سنوية لضريبة المخرجات للشخص الخاضع للضريبة. ويظل الممثل الضريبي مسؤولا حتى تاريخ إصدار الهيئة لقرار يفيد بتوقفه عن تمثيل الشخص الخاضع للضريبة دون إخلال بالتزاماته المحتملة قبل تاريخ القرار.

٣- يجب علـى جميـع الأشـخاص الخاضعيـن للضريبـة غيـر المقيميـن توفيـر ضمـان وفقـاً للمتطلبـات المنصـوص عليهـا فـي المـادة الخامسـة والسـتين مـن هـذه اللائحـة كشـرط مسـبق للتسـجيل لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافـة.

3- للشخص الخاضع للضريبـة المقيـم فـي المملكـة أن يعيـن وكيـلاً للتصـرف نيابـة عنـه فيمـا يتعلـق بالتزاماتـه المتعلقة بضريبـة القيمـة المضافـة فـي المملكـة، وعليـه أن يشعر الهيئـة بذلك. دون الاخلال بتعيين الوكيـل الضريبـي، يظـل الشخص الخاضـع للضريبـة مســؤولا بصفـة شخصية عـن كافـة التزاماتـه.

0- للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم أي معلومات وفقاً للنظام وهذه اللائحة ولها أن تطلب ذلك من وكيله أو ممثله الضريبي طيلة مدة تمثيلهما لذلك الشخص.

٦- الشخص المعين، سواء كان إدارياً أو ممثلاً شخصياً أو منفذاً لوصية أو حارساً قضائياً أو مصفياً تم تعيينه نظامياً لغرض إدارة أو تدبير أو تصفية أو حل أمور الشخص الخاضع للضريبة بما في ذلك أمور الشخص الطبيعي المتوفي، يجب عليه إشعار الهيئة خطية بتعيينه خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ التعيين.

## المادة الثامنة والسبعون

## اصدار الاشعارات

- ١- جميع الإشعارات التي تصدرها الهيئة إلى الشخص الخاضع للضريبة ستعد على أنها قد استلمت منه في تاريخ إرسالها، ما لم يكن هناك دليل على تأخر استلام الإشعار في ظروف خارجة عن إرادة الشخص الخاضع للضريبة.
- ٢- أي مراسلات محددة في هذه اللائحة على أنها تستوجب إشعاراً من قبل الهيئة إلى الشخص
   الخاضع للضريبة، يجب أن ترسل في مستند رسمي يحتوي على علامة تعريف مميزة، ويجب إصدار
   هذا المستند آلياً بوسيلة آمنة أو وسيط آمن.
- ٣- يجـب أن ترسـل نسـخـة ورقيـة مـن الإشـعارات التـي تصـدر وفقـاً للمادتيـن الخامسـة والسـتين أو السادسـة والسـتين مـن هـذه اللائحــة، إلـم عنـوان الشـخص الخاضـع للضريبـة.
- ٥- في الحالات التي يعين فيها الشخص الخاضع للضريبة ممثلاً أو وكيلاً ضريبياً أو قام بتعيين شخص
   معين للتصرف نيابة عنه، ترسل إليه نسخة من الإشعارات والمراسلات بنفس الشكل أو الصيغة.

# المادة التاسعة والسبعون

# أحكام انتقالية

- I- في الحالات المنصوص عليها في النظام، في حال تم اصدار فاتورة أو سداد المقابل قبل تاريخ نفاذ النظام، وتم التوريد في هذا التاريخ أو بعده، يعد مورد السلع أو الخدمات على أنه قد قام بتوريد خاضع للضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات، وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية. يجب على الشخص الخاضع للضريبة في مثل هذه الحالات أن يصدر فاتورة إضافية تبين الضريبة المحملة عن توريد السلع أو الخدمات ما لم تكن تلك الضريبة مضمنة في الفاتورة الصادرة قبل تاريخ بدء نفاذ النظام.
- ۲- لأغراض هذه المادة يعد تاريخ التوريد على أنه يقع في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام في الحالتين الاتيتين:
  - أ. إذا كان تاريخ تسليم السلع أو أصبح الوصول إليها ممكنا في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام.
    - ب. إذا كان التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات في أو بعد تاريخ نفاذ النظام.
- ٣- يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي:
  - أ. أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ۳۰ مايو ۲۰۱۷.
- ب. أن يحــق للعميــل خصــم ضريبــة المدخــلات كاملــة فيمــا يتعلــق بتوريــد الســلع أو الخـدمــات أو اســترداد





#### الضريبة.

- ج. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.
- ٤- يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي:
  - أ. عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨.
- ب. التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاصهة (أ) الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي. للهيئة وفقاً لأغراض الفقرة الخامسة (أ) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون أخر موعد للتسجيل وفقاً لهذه المادة ٢٠١٠ ديسمبر ٢٠١٧.
- 0- يجـوز للهيئـة كتدبيـر انتقالـي تسجيل الأشخاص الذيـن يتوقع أن يطلـب منهـم التسـجيل الإلزامـي قبـل الأول مـن شـهـر ينايـر ٢٠١٨. وسـوف تصبـح جميـع التسـجيلات وفقـا للفقرتيـن الرابعـة والخامسـة مـن هـذه المـادة نافـذة اعتبـارا مـن اليـوم الأول لشـهـر ينايـر ٢٠١٨.
- 1- لأغراض النظام، فإن أي دولة عضو لم تطبق ضريبة القيمة المضافة أو لا يوجد لديها نظام مطبق للخدمات الإلكترونية مع المملكة، سوف تعامل كدولة خارج إقليم دول المجلس وفقاً الأحكام الاتفاقية. ويعد التوريد البيني الذي يتم مع تلك الدولة على أنه أجري في دولة ثالثة خارج إقليم دول المجلس. ويتم معاملة الأشخاص المقيمين في تلك الدولة معاملة المقيمين خارج إقليم دول المجلس.
  - ٧- تعامل توريدات السلع قبل إدخال نظام الخدمات الإلكترونية وفقا للآتي:
- أ. عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بتلقي سلع في المملكة من دولة عضو أخرى، سوف يُعد على أنه قام باستيراد السلع إلى المملكة وسيتم تحصيل الضريبة وفقاً للأحكام المنظمة للاستيراد.
- ب. لأغراض ضريبة القيمة المضافة، تعامل توريدات السلع التي تنطوي على نقل سلع من المملكة إلى دولة عضو أخرى، معاملة تصدير السلع.
  - ٨- لأغراض هذه اللائحة، يتم إعلان تاريخ بدء تطبيق نظام خدمة الإلكترونية رسمياً من قبل الهيئة
     عن طريق أمر صادر منها.
- 9- فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري.



## اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

# الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة

## المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للزكاة والدخل.

الوزير: وزير المالية.

المحافظ: محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

المكلـف: شخص طبيعـي أو اعتبـاري يمـارس نشـاط يخضـع لجبايــة الـزكاة بموجـب اللائحــة، ســواء كان مؤسســة فرديــة أو شـركة، أو مــن يمـارس النشـاط بموجـب ترخيـص صـادر مــن جهــة مختصــة.

العام الزكوي: السنة المالية للمكلف، سواء أكانت هجرية أم ميلادية، قصيرة كانت أم طويلة، في بداية النشاط أو نهايته.

الإقرار: بيـان يقدمـه المكلـف وفقـا لنمـاذج الهيئـة، يتضمـن البنـود الماليـة المتعلقـة بحسـاب الـزكاة، ويُظهــر الـزكاة المسـتحقة عليـه طبقـا لمـا ورد فــي اللائحــة.

الربط: قرار من الهيئـة يفصـح عـن قبولهـا للإقرار أو تعديلـه، وفقاً للمعلومـات المتوفـرة والإجـراءات المعمـول بهـا فـي الهيئـة.

النشاط: عمل يقصد منه تحقيق الربح، سواء أكان عملاً تجارياً أم خدمياً أم صناعياً أم غير ذلك.

المملكة: هـي إقليم المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك: الأراضي، والمياه الإقليمية وقاع البحر، والطبقات الواقعة تحت التربة، والموارد الطبيعية، والمجال الجـوي، وما يخصها من حقـوق في المناطـق المقسـومة بينهـا وبيـن الـدول المجـاورة، والمناطـق البحريـة وشـبه البحريـة الواقعـة خـارج الميـاه الإقليميـة للمملكـة، وتمـارس عليهـا السـيادة وحقـوق السـيادة، أو الولايـة بمقتضـى نظامهـا والقانـون الدولـي.

المقيم: شخص طبيعـي أو اعتباري، ممن تنطبق عليـه شروط الإقامـة المحـددة فـي المـادة الثالثـة مـن اللائحـة.

الدفاتر التجاريـة: الدفاتر التجاريـة التـي يحتفـظ بهـا المكلـف، والتـي تسـجل فيهـا جميـع المعامـلات التجارية، والموصوفة بنظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (ص١١/) وتاريخ ١١/٩/١٢/١٧ والدفاتر ولائحته التنفيذيـة، وأي تعديـلات تطـرأ عليهمـا.



## المادة الثانية:

يخضع لأحكام اللائحة ممن يزاول النشاط كل من:

- ١- الأشخاص الطبيعيـون السعوديون المقيمـون فـي المملكـة، ومـن يعامـل معاملتهـم مـن مواطنـي دول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة.
- ٢ الشركات المقيمة في المملكة عن حصص الشركاء السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكل من يمارس النشاط بناء على ترخيص صادر من جهة حكومية أو إدارية مختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- ٣- حصص الشركاء غير السعوديين في الشركات المقيمة في المملكة المدرجة في السوق المالية السعودية من غير المؤسسين ومن يحل محلهم طبقاً لعقد التأسيس أو المستندات النظامية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية.
- المنشأة الدائمة المملوكة للسعوديين غير المقيمين ومن يعامل معاملتهم في حال انطباق شروط الإدارة الرئيسة على المنشأة الدائمة. ويعد مقر الإدارة الرئيسة في المملكة عندما يتحقق شرطان على الأقل من الشروط الآتية:
- أ- عقد الاجتماعات المعتادة لمجلس الإدارة، التي تُعقد بشكل منتظم وبأي وسيلة كانت عليه تلك الاجتماعات، وتتخـذ خلالهـا السياسـات والقـرارات الرئيسـة المتعلقـة بـإدارة المنشـأة وتســيير أعمالهــا فـي المملكـة.
- ج- أن تكـون أعمـال المنشـأة التـي يتحقـق منهـا أكثـر مـن خمسـين فـي المئـة (٥٠٪) مـن إيراداتهـا فـي المملكـة.
  - وفي هذه الحالة يتم محاسبة المنشأة الدائمة عن نشاطها ونشاط فروعها على مستوى العالم.
    - 0- يُستثنى من أحكام هذه المادة الآتي:
- أ- شـركات الأمــوال المقيمــة عــن الحصـص المملوكــة بشـكل مباشــر أو غيــر مباشــر للمكلفيــن العامليــن فــب إنتــاج الزيــت والمــواد الهيدروكربونيــة، ســواء أكانــوا أشـخاصاً طبيعييــن أم اعتبارييــن، مقيميــن أو غيــر مقيميــن.
  - ب- المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة.

#### المادة الثالثة:

## مفهوم الإقامة:

- ١- يُعد الشخص الطبيعي مقيمة في المملكة في العام الزكوي إذا توفر فيه أحد الوصفين الآتيين:
- أ- أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم فيها لمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً في العام الزكوي سواء أكانت متصلة أم متفرقة.
- ب- أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مئة وثلاثة وثمانين (١٨٣) يوماً في العام الزكوي سواء أكانت متصلة أم متفرقة.
- ولأغراض هذه الفقرة؛ تُعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل، ولا تعد إقامة شخص في المملكة ليوم أو جزء منه وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها إقامة داخل المملكة.
- ٢- يَعد المكلف غير الشخص الطبيعـي مقيمـاً فـي المملكـة خـلال العـام الزكـوي إذا توفـر فيـه أحـد الوصفيـن الآتييـن:
  - أ- أن يكون مؤسساً وفقاً للأنظمة السارية في المملكة.
    - ب- أن تقع إدارته الرئيسة في المملكة.

# الفصل الثاني: تحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون دفاتر تجارية

# المادة الرابعة:

- يتكـون وعـاء الـزكاة للمكلـف الـذـي يمسـك الدفاتـر التجاريـة مـن جميـع أموالـه الخاضعـة لجبايـة الـزكاة، ومنهـا الآتـي:
- ١- رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة.
  - ٢- الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوبي أو نهايته أيهما أقل.
- ٣- الديــون المستحقة علــم المكلـف المصنفـة طويلــة الأجـل ومـا فــي حكمهــا مـن مكونــات الوعــاء الأخـرم، مثل: التمويـل الحكومــي، والتمويـل التجـاري، والدائنيـن، وأوراق الدفـع، وحسـاب السحب علــم الأخـرم، مقروض الملاك أو الشركاء (بمـا فــي ذلـك الحسابات الجاريــة لهــم)، علــم أن يُراعــم الآتــي:
- أ- إذا كانـت الديـون التـي علـــ المكلـف أو مصـادر التمويـل الأخــرـ مدتهـا ثلاثمئـة وأربعـة وخمسـون (٣٥٤) يوماً أو أكثر متداخلـة خلال العـام الزكـوي والعـام التالـي لـه، فتضاف إلــ وعـاء الزكاة بما يخص كل عـام بنسبة عـدد أيـام كل عـام زكـوي.
- ب- لا ينقطـع العـام الزكـوي للديــون بتجديدهـا أو بإعـادة جدولتهـا مـع الدائـن نفسـه، أو بإحـلال هــذه





الديـون بديـون أو مصـادر تمويـل أخـرى تقـوم بتمويـل مـا كانـت تمولـه هـذه الديـون.

- ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة.
  - ٤- رصيد أول العام الزكوي من الاحتياطيات المرتلة من سنوات سابقة.
    - 0- رصيد الأرباح المدورة من سنوات سابقة.
  - ٦- المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي.
    - ٧- صافي ربح العام الزكوي المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة.
- ٨- الأرباح تحت التوزيع، ما عدا الأرباح المعلـن عن توزيعهـا ولـم يتقـدم أصحابهـا لتسلمهـا، بشـرط أن تكــون مودعــة فــي حسـاب خـاص لا يســمح للمكلـف بالتصــرف فيــه.
  - 9- التغير في القيمة العادلة المحسوبة وفقاW للفقرة (٦) من المادة (السادسة) من اللائحة.
  - ١٠- أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية مول بنداً من البنود المحسومة من وعاء الزكاة.

#### المادة الخامسة:

يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية:

صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- أ. الأصول الثابتـة المقتنـاة لغـرض اسـتخدامها فـي نشـاط المكلـف، وذلـك بالقيمـة الدفتريـة الظاهـرة فـي القوائـم الماليـة.
  - ب. دفعات لشراء أصول ثابتة.
  - ج. قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع.
- د. الأصول الممولـة للمستأجر فـي عقـود التأجيـر الماليـة فـي مشـروعات البنـاء والتشـغيل والتحويـل (BOC)، أو مشـروعات البنـاء والتشـغيل والتشـغيل ونقـل الملكيـة (BOC)، ونحوهـا مـن الصـور المماثلـة.
- ٢- الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ التي تنشأ من أجل استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها،
   مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٩) من هذه المادة.
- ٣- الأصول غير الملموسة المثبتة في الدفاتر التجارية للمكلف المتولدة داخلياً أو المشتراة بغير نية الاتحاريةا.
- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة،
   وتخضع لجباية الـزكاة بموجب اللائحـة. ولا تُعـد الأصـول المؤجرة تمويـلا فـي الدفاتـر التجاريـة للمؤجـر





استثمار يحسم من وعاء الـزكاة مهمـا كان تبويبهـا فـي القوائـم الماليـة، وكذلـك لا تعـد القـروض المدينـة أو التمويـل المساند أو الإضافـي ومـا فـي حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسـم مـن وعـاء الـزكاة.

0- الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب ش هادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى الوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواء وزع الربح أم لم يوزع، وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقا لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة. 1- صافي مصاريف الرأسمالية.

٧- صافي خسارة العام الزكوي المعدلة لأغراض الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة.

٨- صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقا لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات
 التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقا للدفاتر التجارية للمكلف
 أيهما أقل.

9- قيمة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع، التي يتم تصنيفها أصولاً غير متداولة في القوائم المالية، والمزمع بيعها بعد الانتهاء من تطويرها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها أو يتجاوز مجموع المبيعات والدفعات المقدمة المستلمة من العملاء منها نسبة خمسة وعشرين في المئة (٢٥٪) من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار، وللهيئة مراجعة وتعديل هذه النسبة بحسب حال السوق وظروفه.

١٠ - الوديعة النظامية لشركات التأمين وإعادة التأمين.

١١- المدخلات الزراعيـة (المخزنـة) المشتراة بغـرض الاستعمال فـي الإنتـاج وذلـك للمكلـف الـذـي يمـارس نشـاطاً زراعياً عنـد محاسبته عـن زكاة عـر وض التجـارة.

#### المادة السادسة:

يُحسب وعـاء الـزكاة بإضافـة البنـود الـواردة فـي المـادة الرابعـة مـن اللائحـة محسـومة منهـا البنـود الـواردة فـي المـادة (الخامسـة) مـن اللائحـة، وفقـا للضوابـط الآتيـة:

- ١- يجب ألا يقل وعاء الزكاة للمكلف عن صافي الربح المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة.
- ٢- يُحاسب المكلف عن زكاة كامل العام الزكوي الذي توفي فيه أحد الشركاء أو تنازل فيه عن حصته ودخول آخرين محله، سواء أكانوا ورثة أم غيرهم، إذا استمر المكلف في نشاطه.
- ٣- تُحاسب المنشأة الفرديـة عـن العـام الزكـوي الـذي انتقلـت خلالـه الملكيـة بشكل كامـل لمـلاك آخريـن بالنسـبـة والتناسـب للفتـرة الماليـة طبقـاً لمـا ورد فـي المـادة (الرابعـة عشـرة) مـن اللائحـة، سـواء أكان





انتقال الملكية بالبيع أم بالتنازل ونحوهما، ولا تتأثر جباية الزكاة الواجبة على المنشأة الفردية عن الأعـوام السابقة لهـذا العـام الزكـوي. ولا تنطبـق المحاسـبة بالنسـبة والتناسـب علـى أي صـورة مـن صـور تحـول المكلـف مـن شكل نظامـي إلـى آخـر عـدا مـا كـر فـي هـذه الفقـرة.

- ٤- لا تَجرِى مقاصـة أو تسـوية بيـن أرصـدة المـلاك أو الشـركاء الدائنـة (بمـا فـي ذلـك الحسـابات الجاريـة لهـم) وأرصـدة مدينـة المـلاك أو شـركاء آخريـن (بمـا فـي ذلـك الحسـابات الجاريـة لهـم).
- 0- على المكلف الذي يزاول نشاطا زراعيا خاضعة لزكاة الثمار والحبوب، ونشاطاً آخر خاضعة لأحكام اللائحة، أن يقدم للهيئة حسابات منفصلة ومستقلة لنشاطه الخاضع الأحكام اللائحة.
- ٦- للأغـراض الزكويــة يؤخــذ فــي الحسـبان نتائـج إعــادة التقييــم طبقــاً للقيمــة العادلــة الظاهــرة فــي القوائــم الماليــة.

## المادة السابعة:

للمحافظ اقتـراح قواعـد خاصـة لحسـاب أوعيـة الـزكاة أو التسـجيل أو تقديــم الإقـرار لبعـض الأنشـطة، وتعتمـد هـذه القواعـد بقـرار مـن الوزيـر، ويبلـغ بهـا المكلفــون الممارســون لهــذه الأنشــطة والجهــات الإشــرافيـة عليهــم.

## الفصل الثالث: التعديل علم نتيجة النشاط

#### المادة الثامنة:

يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط:

- ١- المصر وفات العادية والضر ورية اللاز مة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية:
- أ. أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.
  - ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف.
- ٢- رواتب المالك وبدلاته المسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمكافآت المدفوعة السريد المكافآت عما يدفع للأشخاص المستقلين.
  - ٣- الديون المعدومة، وفقاً للشروط الآتية:
  - أ. أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن الإيرادات في سنة استحقاق الإيراد.





- ب. أن تكون الديون ناتجة عن ممارسة النشاط.
- ج. أن يقدم المكلف شهادة مصادقة عليها من محاسب قانوني مرخص لـه في المملكة، تفيد بأن شطب هذه الديـون تـم بقرار من صاحب الصلاحيـة، وذلـك عنـد طلب الهيئـة لتلـك الشهادة.
  - د. ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف.
  - ه. أن يلتزم المكلف بالتصريح عن الديون المحصلة ضمن دخله.
- قسط الاستهلاك السنوي للأصول الثابتة المملوكة للمكلف والقعدة للاستخدام في النشاط،
   وفقاً للمثبت في دفاتره التجارية، ما لم يثبت للهيئة مبالغة المكلف في القسط.
  - 0- التبرعات المدفوعة والمؤيدة مستندية للجهات المصرح لها بتلقي التبرعات داخل المملكة.
- 1- المكون خلال العام الزكوي من احتياطي الأقساط غير المكتسبة، ومن احتياطي الأخطار القائمة، في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين، بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في العام الزكوي التالي، وأن يكـون تحديدهـا وفقـا للمعاييــر المهنيــة المتبعــة فــي هــذا النشـاط، ووفقـا للأنظمــة واللوائــح والقواعــد السـاريـة ذات الصلــة.

ويقصد باحتياطي الأقساط غير المكتسبة مقدار الجزء من الأقساط المحصلة أو المثبتة في الدفاتر التجاريـة الـذي يغطـي أخطـار تتعلـق بالعـام الزكـوي أو الأعـوام الزكويـة اللاحقـة ويقصـد باحتياطـي الأخطـار القائمـة مقدار التعويضـات عن المطالبـات المستلمة أو المبلـغ عنهـا خـلال العـام الزكـوي ولـم تستكمل إجـراءات صرفهـا خلالـه.

- ٧ المصروفات المدرسية لأبناء موظفي المكلف متب توفرت فيها الضوابط الآتية:
  - أ. أن تكون مدفوعة إلى منشأة تعليمية مرخص لها داخل المملكة.
- ب. أن تكون ميزة دفع المكلف للمصروفات الدراسية لأبناء موظفيه منصوصة عليها صراحة في عقد العمل أو في لوائح الشركة.
  - ج. أن تُثبت هذه المصروفات بمستندات صرف مؤيدة ومقبولة لدى الهيئة.

المادة التاسعة:

استثناء مما ورد في المادة (الثامنة) من اللائحة، لا يجوز حسم المصروفات الآتية:

- ١- المصروفات والتكاليف غير المرتبطة بنشاط المكلف.
- ٢- المصروفات التي لا يتمكن المكلف من إثباتها بمستندات مؤيدة أو قرائن أخرب تقبلها الهيئة.
  - ٣- الزكاة أو الضريبة المستحقة أو المسددة.
  - ٤- حصة العامل في صناديق التقاعد وصناديق الادخار
  - ٥- جميع المخصصات والاحتياطيات المكونة خلال العام الزكوب محل الإقرار، ما عدا ما





ورد في الفقرة (٦) من المادة (الثامنة) من اللائحة.

- ٦- قيمـة الزيـادة فـي أسـعار المـواد أو الخدمـات المقدمـة مـن أطـراف مرتبطـة أو لهـا القـدرة علـى
   التأثيـر فـي أفعـال أو قـرارات المكلـف بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر مقارنـة بالأسـعار المستخدمة بيـن
   أطـراف مسـتقلة وفقـاً للأنظمـة واللوائـح والقواعـد السـارية ذات الصلـة.
- ٧- فرق الاستيراد الناتج من مقارنة قيمة الاستيراد الوارد في الإقرار المقدم من المكلف بقيمته
   الواردة في بيان الهيئة العامة للجمارك بعد حسم الاستيراد المضاف إلى الأصول الثابتة خلال العام
   الزكوي- يعالج كما يأتي:
- أ. إذا كانت قيمـة اسـتيراد المكلـف الــواردة فــي الإقــرار أكبــر مــن قيمتــه الــواردة فــي بيــان الجمــارك؛ فيضــاف الفــرق كامــلاً إلــم صافــي الربــح.
- ب. إذا كانت قيمـة استيراد المكلـف الـواردة فـي الإقـرار أقـل مـن قيمتـه الـواردة فـي بيـان الجمـارك؛ فيُحسب ربح لهـذا الفـرق طبقاً للإجـراءات التـي تحددها الهيئـة وبما لا يقـل عـن نسبة مجمـل ريـح الإقـرار إلـم إيـرادات النشـاط، وتعـدل بـه نتيجـة النشـاط.

# الفصل الرابع: حساب الزكاة بالأسلوب التقديري

# المادة العاشرة:

- تُحاسب الهيئـة بالأسـلوب التقديـري كل مكلـف ليـس لديـه دفاتـر تجاريـة تعكس حقيقـة نشـاطه، وغيـر ملـزم بإصـدار قوائـم ماليـة وفقاً للأنظمـة واللـوائـح والقواعـد الساريـة ذات الصلـة مـع مراعـاة مـا يأتـي:
  - ١- الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة.
- ٢- أت للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضاف إليها هامش ربح محدد، أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة.
  - ٣- أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها.
  - ٤- أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري.
- 0- أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشرة من اللائحة، ما لـم يثبت المكلف تاريخا مغايرة لبدء النشاط تقبلـه الهيئـة.
- 1- أن للهيئـة وضـع حــدود دنيـا وعليـا لمكونـات تقديـر وعـاء الــزكاة للمكلـف الــذـي يحاسـب بالأســلـوب التقديـري، بنــاءً علــم اختــلاف المــدن والمواســم والمناســبات وأي ظــرف مؤثــر فــي التقديــر.
- v- أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى رأت الحاجة لذلك؛ وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين.






 ٨- أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لهـا القـدرة علـى التأثيـر في أفعـال أو قـرارات المكلـف بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر، أو أطـراف تابعـة للمكلـف؛ لتعكـس الإيـراد الـذي كان سـيتحقق لـو كانـت الأطـراف مسـتقلة وغيـر مرتبطـة.

## المادة الحادية عشرة:

للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية:

- ۱- إذا لـم تتمكن من الوصـول إلـم بيانـات مثبتـة تعكـس واقع المكلـف ونشاطـه، ومن ذلـك مسـك دفاتـر تجاريـة غيـر دقيقـة.
  - ٢- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.
- ٣- إذا لـم يُقدم المكلـف المستندات المطلوبـة باللغـة العربيـة، ومن ذلـك: القوائـم الماليـة، أو الدفاتـر التجاريـة خـلال المـدة الموضحـة فـي المـادة السـابعة عشـرة مـن اللائحـة.
  - ٤- إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه.
- 0- إذا لـم يلتزم المكلـف فـي الدفاتر التجاريـة بالنماذج التـي بينتهـا الأنظمـة واللوائح والقواعد الساريـة ذات الصلـة.
  - ٦- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار.
  - ٧- إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة.



## الفصل الخامس: قواعد محاسبة الزكاة

## المادة الثانية عشرة:

لأغراض اللائحـة تًعتمد المعالجـات المحاسبية والتقاريـر الماليـة المعـدة وفقاً للمعاييـر المعتمـدة من الهيئـة السعوديـة للمحاسبين القانونييـن، ما لـم ينـص علـم غيـر ذلك.

## المادة الثالثة عشرة:

يبـدأ العـام الزكـوي الأول للمكلـف مـن تاريـخ إصـدار السـجل التجـاري، أو مـن تاريـخ الحصـول علـم أول ترخيص مـن التراخيص اللازمـة، أو مـن تاريـخ إيـداع رأس المـال؛ أيهـا أسبق، مـا لـم يحـدد المكلـف تاريخـاً آخـر لبدايـة نشاطه بإثباتـات مستنديـة تقبلهـا الهـبئـة.

# المادة الرابعة عشرة:

- ١- تكون الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المئة (٢.٥ ٪) من وعاء الزكاة للسنة الهجرية.
- ٢- إذا كانت السنة المالية للمكلف تختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الـزكاة بالأيـام، وذلـك بقسمة اثنين ونصف في المئة (٢٠٠٪) على عدد أيـام السنة الهجرية مضروبة بعدد الأيـام الفعلية للعـام الزكـوي للمكلف، عدا صافـي الربح المعـدل فيخضع بنسبة اثنين ونصف في المئة (٢٠٥ ٪) عن أي فتـرة ماليـة. وعلـى هـذا الأسـاس حسب زكاة الفتـرة الماليـة الميلاديـة أو الطـويلـة أو القصيـرة في بدايـة النشـاط أو عنـد تعديـل السنة الماليـة أو عنـد انتقـال ملكيـة المنشـأة الفرديـة.
- ٣- لا تخضع للـزكاة الفتـرة الماليـة القصيـرة فـي نهايـة النشـاط، مـا لــم تكـن أكثـر مـن ثلاثمئـة وأربعــة وخمســين (٣٥٤) يـومــاً.
- إذا كان صافي الربح المعدل هـو وعاء الزكاة فتكـون الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المئة (٢.٥٪)
   مهما كانت الفترة المالية.

# المادة الخامسة عشرة:

- ا- يجـوز للشركة المملوكة للشركاء أنفسهم وللشركة القابضة والشركات التابعـة لهـا المملوكـة لهـا بالكامـل داخـل المملكـة أو خارجهـا، سواء أكانـت هـذه الملكيـة مباشرة أم غيـر مباشرة، تقديـم حسابات موحـدة وإقـرار زكـوـي موحـد، وتحاسب علــــ أسـاس مـا تظهـره نتائجهـا بـوعـاء زكـوـي واحــد.
- ٢- تعني الملكية المباشرة أن تكـون الشـركات التابعـة مملوكـة للشـركة القابضـة بالكامـل بنسـبة مئـة فـي المئـة (١٠٠٪)، وتعنـي الملكيـة غيـر المباشرة أن تكـون الشـركات التابعـة مملوكـة للشـركة القابضـة بنسبـة معينـة، والنسب المتبقيـة مملوكـة لأي من الشركات الأخـر، التابعـة المملوكـة بالكامـل للشركة





### القايضـة.

٣- يتم حساب الزكاة علم الشركة القابضة والشركات التابعة لها مشاركة مع آخرين كلاً علم حدة، مع مراعاة معاملة الديون والاستثمارات بينها طبقاً لما ورد في اللائحة ويتعين علم الشركة القابضة وعلم كل شركة من شركاتها التابعة تقديم إقراراتها الزكوية المستقلة كل علم حدة وفقاً لإجراءات الهيئة.

## الفصل السادس: التسجيل وتقديم الإقرار والفحص والربط

## المادة السادسة عشرة:

على كل مكلف -تسري عليه أحكام اللائحة التسجيل لدى الهيئة قبل نهاية سنته المالية الأولى، بما في ذلك المكلف غير الخاضع.

## المادة السابعة عشرة:

على كل مكلف تقديم الإقرار ومرفقاته باللغة العربية وأداء الزكاة وفق النماذج وإجراءات الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين (١٢٠) يوماً من نهاية العام الزكوي. وإذا صادف آخر هذه المدة عطلة رسمية، امتدت إلى أول يوم عمل بعدها.

# المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة على كل مكلف الاحتفاظ داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة في عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.

# المادة التاسعة عشرة:

للهيئة فحص ومراجعة إقرار المكلف وطلب ما تحتاجه من إيضاحات ومستندات، ولها أن تفوض أياً من منسـوبيها أو لغيرهـم للحضـور إلـم موقـع المكلـف لإجـراء الفحـص الميدانـي للدفاتـر التجاريـة والمستندات، وعلـم المكلـف توفيـر ما تطلبه الهيئة خلال مدة لا تتجـاوز عشـرين (٢٠) يوماً من تاريـخ تسلم طلب البيانات. وإذا لـم يلتـزم المكلـف بتقديـم البيانات خلال تلك المحة؛ فللهيئة تجديـد المدة أو الربط بناء علـم المعلومات والقرائن المتاحـة. ويجـري توثيـق الفحص الميدانـي بمحضر يوقعـه ممثـل





الهيئة وممثل المكلف المفوض نظاماً، وفي حال عدم وجود ممثل المكلف المفوض نظاماً أو رفضه التوقيع على المحضر، فيُثبت ذلك في المحضر. وفي جميع الأحوال يًعد المحضر حجة على المكلف فيما يتعلق بالوقائع المثبتة فيه.

# المادة العشرون:

تصـدر الهيئـة الربـط متضمنـاً اعتمادهـا للإقـرار أو تعديلهـا عليـه مـع ذكـر أسـباب التعديـل وللمكلـف الاعتـراض علــم الربـط وفقـاً لأحـكام الفصـل (السـابع) مـن اللائحــة.

# المادة الحادية والعشرون:

- ١- للهيئـة تصحيـح الأخطـاء فـي تطبيـق أي مـن أحـكام اللائحـة أو الأنظمـة ذات العلاقـة خـلال خمـس سـنـوات مـن تاريـخ انتهـاء الأجـل المحـدد لتقديـم الإقـرار.
- للهيئة تصحيح الأخطاء الناتجة عن العمليات الحسابية (الجمع، الطرح، الضرب القسمة)، أو عن وضع رقم خاطماً مكان الرقم الصحيح ونحوها، خلال (عشر) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

# المادة الثانية والعشرون:

للهيئـة تصحيـح الأخطـاء فـي تطبيـق أي مـن أحـكام اللائحـة أو الأنظمـة ذات العلاقـة أو الناتجـة عـن العمليـات الحسـابية (الجمـع، الطـرح، الضـرب، القسـمة)، أو عـن وضـع رقـم خاطـم مكان الرقـم الصحيـح ونحوهـا، خـلال عشـر سـنوات مـن تاريـخ تقديـم المكلـف للإقـرار فـي الحـالات الآتيـة:

- ١- تقديم الإقرار بعد الموعد النظامي.
- ٢- تقديم الإقرار غير مكتمل أو على غير النماذج المعدة من الهيئة.
  - ٣- تقديم الإقرار بما يخالف أحكام اللائحة.
  - ٤- عدم أداء الزكاة الواجبة من واقع الإقرار، خلال المدة النظامية.

# المادة الثالثة والعشرون:

إذا ظهر للهيئة في أي وقت أن البيانات التي قدمها المكلف غير صحيحة، فلها إعادة الربط بناء على المعلومات الصحيحة خلال مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات من تاريخ علمها بتلك المعلومات، ولها إحالة من قدم معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى الجهات المختصة التطبيق العقوبات المقررة نظاماً.

## المادة الرابعة والعشرون:

- ۱- لا يجـوز لموظفـي الهيئـة أو من تفوضهـم لأداء مهمـة بموجب اللائحـة أن يفصحـوا عن المعلومات المتعلقـة بالمكلـف التـي بلغتهـم بصفتهـم الرسـميـة إلا فـي الحـالات المبينـة فـي الفقـرات (٤,٣,٢) من هـذه المادة.
- ٢ يجب على موظفي الهيئة أو من تفوضهم لأداء مهمة بموجب اللائحة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمكلف في الحالات التي يكون فيها الإفصاح مطلوبة بناءً على أحكام قضائية أو اللائحة أو غيرها من الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.
- ٣- يجـوز لموظفـي الهيئـة أو مـن تفوضهـم لأداء مهمـة بموجـب اللائحـة الإفصـاح عـن المعلومـات المتعلقة بالمكلف متـب كان ذلك ضرورياً فـي سبيل ممارسة الواجبات والسلطات الممنوحـة للهيئة، وفقـاً للمتطلبات الآتيــة:
  - أ. أن يكون الإفصاح عن المعلومات، بصفة رسمية، لموظف بالهيئة أو للهيئة
- العامة للجمارك أو لديوان المراقبة العامة أو لجهات قضائية، أو لأي سلطة في دولة أجنبية تنفيذه لأي معاهدة أو اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيها.
- ب. أن يقـوم موظـف الهيئـة أو المفـوض لأداء مهمـة بموجـب اللائحـة بـأداء تلـك الصلاحيـة بنـاء علــ تكليـف صـادر مـن الهيئـة يمكنـه مـن ذلـك.
- ج. ألا يتجـاوز الإفصـاح عـن المعلـومـات المتعلقـة بالمكلـف حـدود الغـرض المقصـود منـه، مـع الأخـذ فـي الحسـبان مـا قـد يترتـب عـن ذلـك مـن أثـر شخصي أو تجـاري.
  - د. ألا يحتفظ بالمعلومات الخاصة بالمكلف مدة تتجاوز تحقيق الغرض المقصود من الإفصاح.
- ه. أن يُحتفظ بعنايـة بالمعلومات السرية التـي تـم الإفصاح عنهـا، واتخـاذ جميـع الإجـراءات التـي تقررهـا الهـيئـة لضمـان منـع تداولهـا بشكل غيـر مشـروع أو فقدهـا أو تلفهـا.
- و. يجـب التأكـد قبـل السـير فـي إجـراءات الإفصـاح مـن أن الشـخص الـذي سـيفصح لــه علـــ علــم تــام بسـريتها وبمتطلبـات السـريـة.
- ع- مع عدم الإخلال بمبدأ سرية المعلومات المتعلقة بالمكلف، ودون الإخلال بأحكام هذه المادة،
   يجوز لموظفي الهيئة أو من تفوضهم لأداء مهمة بموجب اللائحة الإفصاح لشخص عن المعلومات
   المتعلقة بالمكلف بناء على موافقة كتابية من المكلف.



## الفصل السابع: إجراءات الاعتراض والاستئناف

# المادة الخامسة والعشرون:

۱- تطبق قواعد عمل لجنتي الفصل والاستئناف في المخالفات والمنازعات الضريبية الـواردة في المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢، على الاعتراضات المقدمة على الربوط أو القرارات المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ إبلاغه من قرارات الهيئة تقديم المكلف اعتراضاً أمام الهيئة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعلى الهيئة البت في الاعتراض خلال تسعين (٩٠) يوماً المذكورة يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال رفض الهيئة للاعتراض أو مضي مدة التسعين (٩٠) يوماً المذكورة دون البت فيه، جاز للمدعي التقدم بدعوى أمام لجنة الفصل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ برفض الهيئة للاعتراض أو مضي مدة التسعين (٩٠) يوماً المذكورة دون البت فيه، ويصبح قرار الهيئة نهائياً إذا لم يعترض عليه أمامها أو لم يتظلم منه أمام لجنة الفصل خلال المدد المذكورة المشار إليها في هذه المادة.

٢- لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد المبالغ المستحقة على البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض.

٣- لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد جزء من المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، وذلك بما لا يقل عن عشرة في المئة (١٠٪) من قيمة الربط ولا يزيد على خمس وعشرين في المئة (٢٥٪) من قيمته، أو تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن خمسين في المئة (٠٥٪) من قيمة الربط، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة لذلك.

ع- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (۱) من هذه المادة، يجوز للمكلف التقدم بطلب تسوية الخلاف
 أمام لجنة التسويات داخل الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى وفقاً للقواعد المنظمة
 لعمل اللجنة.

# الفصل الثامن: إجراءات التحصيل

# المادة السادسة والعشرون

يجب على المكلف أداء المبالغ المستحقة عليـه خـلال سـتين (٦٠) يـومـاً مـن تاريـخ ربـط الهيئـة إن لـم يعترض عليـه خـلال المحـة النظاميـة، فإن اعترض المكلف على ربط الهيئـة وشطب الاعتراض وجب عليـه سـداد المبلـغ خـلال سـتين (٦٠) يـومـاً مـن تاريـخ أول شـطب، أو مـن تاريـخ صـدور قـرار نهائـي مـن لجنـة الفصـل أو اللجنـة الاسـتئنافيـة؛ أيهمـا أقـرب.

# المادة السابعة والعشرون:

ا- يجوز للمكلف طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه وفق الضوابط الآتية:





أ. تقديم طلب إلى الهيئة يوضح فيه قيمة الالتزام الواجب أداؤه، والفترة أو الفترات المالية المتعلقة به، وأسباب عدم القدرة على أدائه في تاريخ الاستحقاق، مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك، وأن يشتمل الطلب على عدد الأقساط المقترحة، وقيمة كل قسط، وأي دفعات مقدمة. وعلى الهيئة دراسة الطلب والرد على المكلف خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام طلب التقسيط

- ب. لا تزيد مدة التقسيط على عدد السنوات المستحق عنها الالتزام.
- للهيئة اعتبار قرار التقسيط لاغياً في حالة التوقف عن سداد قسطين متتاليين، أو ثلاثة أقساط غير متتالية خلال فترة التقسيط، أو إذا تبين للهيئة أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع. ويخطر المكلف بإلغاء التقسيط بخطاب من الهيئة أو بإشعار آلي، وفي هذه الحالة يجب فوراً على المكلف سداد ما يستحق عليه بالكامل.
- ٣- للمحافظ أو من يفوضه صلاحية تقسيط المبالغ المستحقة علم المكلف وتحديد مواعيد الأقساط وقيمة القسط، وكذلك زيادة مدة التقسيط بما لا يزيد علم ضعف عدد السنوات المستحق عنها الالتزام، وكذلك حق إلغاء التقسيط متم تبين للهيئة أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع.

# المادة الثامنة والعشرون:

- ا- تعد المستحقات الزكوية نهائية وواجبة الأداء في الحالات الآتية:
  - أ. موافقة المكلف على ربط الهيئة.
- ب. انقضاء الموعد النظامي للمكلف الذي قدم إقراره ولم يؤد المبالغ المستحقة عليه.
- ج. انقضاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط دون اعتراض المكلف، أو بعد أول شطب للاعتراض، أو بعد صدور قرار نهائي من لجنة الفصل، أو بعد صدور قرار من اللجنة الاستئنافية وفقاً لما جاء في المادة السادسة والعشرين من اللائحة.
- ٢- إذا لم يسدد المكلف الزكاة الواجبة عليه وفقاً للمواعيد المحددة نظاماً؛ جاز للهيئة الحجز على أموالـه المنقولـة وغيـر المنقولـة الجائـز حجزهـا نظامـاً، وفقـاً للضوابـط التـي تحددهـا هـذه المـادة، وعلـى الجهـات الحكوميـة والخاصـة تنفيـذ تعليمـات الهيئـة فـي هـذا الخصـوص.
  - ٣- يطالب المكلف الذي عليه مستحقات زكوية نهائية بضرورة أدائها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً
- من تاريخ المطالبة بها، وتعد مطالبة أولَّم، تليها مطالبة ثانية بضرورة الأداء خلال ثلاثين (٣٠) يوماً أخرى.
  - إذا لم يتجاوب المكلف مع مطالبتي الأداء الأولى والثانية: يخطر ببدء الهيئة في إجراءات الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها نظاماً ما لم يتم الأداء خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ الإخطار ببدء إجراءات الحجز.



- 0- تزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من إخطار الحجز لإيقاف أي سحوبات من أرصدة المكلف البنكية في حدود القيمة المستحقة عليه.
- ٦- توقع الهيئة الحجـز علــ ممتلـكات المكلـف المنقولـة وغيـر المنقولـة بوسيلة أو أكثـر من الوسائل الآتـــة:
- أ. الكتابة لمؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، وغيرها من الجهات ذات العلاقة حسب ما تراه الهيئة مناسبة للحجز على أصول المكلف وأمواله التي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة في حدود القيمة المستحقة وتوريدها لحساب الهيئة عند الطلب.
  - ب. الكتابة للهيئة العامة للجمارك للحجز على استيرادات المكلف في حدود القيمة المستحقة عليه.
- ج. الكتابـة لـوزارة الماليـة للحجـز علــ أي مبالـغ لديهـا تخـص المكلـف فــي حــدود القيمـة المسـتحقة علــه.
  - د. الكتابة لوزارة العدل لإيقاف أي تصرف للمكلف بممتلكاته غير المنقولة.
- ٧- لا يقع الحجـز علـ قيمـة النفقـات الشـهرية الملـزم بهـا المكلـف لموظفيـه أو غيرهـم بمـا فيهـا
   مصاريـف المعيشة بموجب الأنظمـة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلـة، وتحدد قيمـة تلـك النفقـات
   من واقع المعلومـات المتوفـرة لـد الهـيئـة.
- ٨- يتعين على كل من قام بالحجز المطلوب تسليم الأصل المحجوز لديه إلى الهيئة عند طلبها،
   ويشمل هذا أي مبلغ يكون من قام بالحجز مديناً به للمكلف في تاريخ تسلم الإبلاغ بالحجز أو بعده.
- ٩- المكلف الذي لا يلتزم بأحكام الفقرات (١٠٫٨٫٦) من هذه المادة، يلزم بأداء مبلغ للهيئة يساوي قيمة الممتلكات التي كانت بحوزته بما لا يتجاوز المبلغ الذي تم الحجز من أجله.
  - ١٠- يتم الحجز على ما للمدين لدى الغير من أموال شخصية منقولة وغير منقولة، للشخص
- الطبيعـي المديـن بالـزكاة والمتعلقـة بنشـاطه فـي حـدود المديونيـة، وينطبـق ذلـك علـى الشخص الطبيعـي إذا كان شـريكاً متضامنـاً فـي شـركة أشـخاص أو فـي شـركة توصيـة بالأسـهم. ويسـتثنى مـن الطجــز الأدوات التـي يسـتخدمها المكلف فـي ممارسـة أعمالـه ومتعلقاتـه وأثاثـه الشخصي بحــد أعلـى لا يتجــاوز ثلاثمئــة ألــف (٣٠٠,٠٠٠) ريــال.
- ۱۱- يتم التنفيذ على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة وبيعها بما يكفي لتسديد المستحق الزكوي بعـد انتهـاء إجـراءات الحجـز وانتهـاء مـدد الإنـذار وفقـا للإجـراءات النظاميـة النافـذة، وبمراعـاة الآتـي:
  - أ. أن تقوم الهيئة أو الجهة المختصة ببيع الممتلكات المحجوزة.
- ب. أن تسمح الهيئة للمكلف بتقديم قائمة بالممتلكات التي يرغب في استثنائها من عملية البيع إذا كانت قيمة بيع ممتلكاته الأخرى تغطي المستحقات التي عليه للهيئة.





د. يعلق بيع ممتلكات المكلف خلال فترة المراجعة الإدارية أو القضائية للربط الذي تم على أساسه الحجز، ما عدا الممتلكات المعرضة للتلف، والممتلكات التي يطلب المكلف من الهيئة بيعها.

١٢- يحـق للهيئـة - بنـاءً علـم الأمـر السامي رقـم (١٦١٤٥) وتاريـخ ١٤٣٧/٤/١ - التنسـيق مـع الجهـات ذات العلاقــة لحرمـان المكلـف مــن الدخــول فــي المنافسـات الحكوميــة، أو اســتقدام أي عمالــة، أو إصــدار وتجديــد سـجلات ورخـص العمـل التــي تمكنــه مــن ممارســة النشـاط.

١٣- إذا توفي صاحب المنشأة الفرديـة وعليـه مستحقات زكويـة للهيئـة لـم تسـدد فـي حينهـا، فيجـب تحصيـل تلـك المستحقات قبـل توزيـع التركـة، فـإن وزعـت التركـة قبـل تحصيـل تلـك المستحقات فتُحصـل من الورثـة أو الموصـي لهـم كل بحسب نصيبـه منهـا.

١٤- تبلغ الهيئة - فـور تحصيلهـا المبالـغ المستحقة لهـا- الجهـات الحكوميـة المعنيـة لتتولــ إيقـاف الإجـراءات المتخـذة فــي حــق المكلــف.

١٥- تبلغ الهيئة المكلف بجميع الإجراءات المتخذة في حقه بناء على هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون:

ا- إذا تبين أن المكلف دفع للهيئة مبلغاً زائداً عن الزكاة المستحقة عليه بموجب اللائحة فيعـد ذلك المبلـغ تعجيـلاً منـه لـزكاة لاحقـة، ويرحـل إلـــ حسـاب المكلـف للأعــوام الزكويــة اللاحقـة مـا لــم يطلـب المكلـف مـن الهيئـة استرداده خـلال خمـس سـنـوات مـن تاريـخ دفعـه لذلـك المبلـغ.

٢- على الهيئـة دراسـة طلـب المكلـف والتحقـق مـن وجـود مبالـغ مدفوعـة بالزيـادة مـن قبلـه وإنهـاء ذلـك خـلال ثلاثيـن (٣٠) يـومـاً مـن تاريـخ ثبـوت حـق المكلـف فـي الاسـترداد وبعـد طلبـه لـه.

٣- لا يُنظر إلى أي طلب رد مبالغ مسددة بالزيادة إذا كانت هناك إقرارات لـم تَّقدم للهيئة، وكذلك في حالات الاعتراض أو الاستئناف إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ، وترد المبالغ الزائدة للمكلف بعد صدور الحكم النهائي لصالحـه.

ع- يجوز للمكلف أن يطلب ترحيل المبالغ المسددة بالزيادة لسداد أي مستحقات أخرى متوجبة عليه
 لدى الهيئة سواء زكوية أو ضريبية، ويعد تاريخ طلب المكلف بالترحيل هـ و التاريخ المثبت لواقعة
 دفع هذه المستحقات.



# الفصل التاسع: أحكام ختامية

## المادة الثلاثون:

تكون المخاطبات والإخطارات الموجهة من الهيئة للمكلف منتجة لآثارها النظامية إذا تمت عن طريق الوسائل المعتمدة لـدى الهيئة، التـي تشـمل -علـى سبيل المثال لا الحصـر -: البوابـة الإلكترونيـة للهيئـة، ورسـائل الجــوال، والبريـد الإلكترونـي، والبريـد المسـجل، أو أي وسـيلة أخــرى تقرهـا الهيئـة، وتكون المخاطبات والإخطارات من المكلف للهيئة منتجـة لآثارهـا النظاميـة إذا تمت عن طريق البوابـة الإلكترونيـة للهيئـة أو أي وسـيلة معتمدة أخـرى تحددهـا الهيئـة عند عدم إمكانيـة تقديمهـا عن طريق البوابـة الإلكترونيـة.

## المادة الحادية والثلاثون:

يتعين على المكلف - عند التوقف عن النشاط - أن يقدم إلى الهيئة إشعاراً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ التوقف، وإلا حُوسب عن عام زكوي كامل.

# المادة الثانية والثلاثون:

يًعد المكلف متوقفة عن النشاط لأغراض التصفية بمجرد افتتاح إجراء تصفيته الذي يترتب عليه توقف نشاطه، وعلــــ المصفــي إشــعار الهيئــة ببــدء إجــراءات التصفيــة، وتقديــــم الإقــرارات فــي مواعيدهــا النظاميــة لحـيـن انتهـاء التصفيــة، وتســديـد المبالـغ الزكويــة المســتحقة للهـيئــة.

# المادة الثالثة والثلاثون:

للهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام اللائحة، وعلى جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية والشركات التي تساهم فيها الدولة والهيئات المهنية تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها لأغراض تطبيق أحكام اللائحة.



## اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية لعام ١٤٤٢هـ

## اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية

## المادة الأولى:

تكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة، حيثمـا وردت بهـذه اللائحـة المعانـي الموضحـة أمـام كل منهـا، مالـم يقتضـي السـياق خـلاف ذلـك:

اللائحة: اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: الهيئة العامة للزكاة والدخل.

المحافظ: محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

الضريبة: المبلغ المالي المفروض على التصرف العقاري.

التصرف العقاري: أي تصرف قانونى ناقل الملكية العقار أو لحيازته لغرض تملكه أو تملك منفعته، بما في ذلك ودونما حصر العقود التي يكون محلها نقل حق الانتفاع أو حق الإجارة طويلة الأمد، ومـن ذلك البيـع والمعاوضـة والهبـة والوصيـة والمقايضـة والاجـارة والايجـار التمويلـي ونقـل حصـص فـي الشركات العقاريـة، أو تقريـر حـق انتفاع لمـدة تزيـد عن ٥٠ عـام.

التوثيق: مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وفقاً لأحكام نظام التوثيق ولائحته، ويعد بمثابة التوثيق لأغراض الضريبة أي عقد أو اتفاق أو تنازل يتم بموجبه إبرام التصرف، وذلك عند عدم تطبيق إجراء التوثيق الرسمي للتصرف.

المحررات غير الرسمية: هـي تلك المحررات التي يتم من خلالها إثبات التصرفات خارج نطاق التوثيق الرسمي النظامي.

# المادة الثانية:

تفرض ضريبة بنسبة قدرها (0٪) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة التصرف في العقارات مهما كانت حالتها أو شكلها أو استخدامها في وقت التصرف، وتشمل الأرض وما يتم إنشاؤه أو تشييده أو بناؤه عليهـا وسـواء أنصـب التصـرف عليهـا بحالتهـا أو بعـد إقامـة منشـآت عليهـا، وسـواء كان هـذا التصـرف شاملاً لكامل العقار أو أي جـزء منـه مفـرزاً أو مشاعاً أو وحـدة سكنية أو غيـر ذلك من أنـواع العقارات وسـواء كان التصـرف موثقاً أو غيـر موثـق.



#### المادة الثالثة:

- أ- يستثنَى من نطاق تطبيق الضريبة كلياً أو جزئياً- كلاً مما يلي:
  - ١- التصرف في العقار في حالات قسمة التركة أو توزيعها.
- ٢- التصرف بدون مقابل في العقار لوقف ذري «أهلي»، أو خيري، أو جمعيـة خيريـة مرخصـة، وذلـك عنـد إثبـات الوقـف ابتـداء ولا يشـمل ذلـك التصرفـات التـي تتـم لأغـراض الإدارة.
- ٣- التصرف في العقار لجهـة حكوميـة أو للأشـخاص الاعتباريـة العامـة أو الجهـات والمشـر وعات ذات النفع العـام، ويقصد بالنفع العـام لأغراض هـذه الفقرة الجهـات والمؤسسات التـي تحمل هـذه الصفـة بموجـب نظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة.
- 8- التصـرف فـي العقـار مـن جهــة حكوميــة بصفتهـا سـلطة عامــة خـارج إطــار النشــاط الاقتصــادي أو الاســتثماري أو التجــاري.
- 0- التصرف في العقار بصورة قسرية في حالات نزع الملكية للمنفعة العامة أو وضع اليد المؤقت على العقار.
- 1- التصرف في العقار كهبة موثقة لدى الجهة المختصة وذلك للزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية، أو بموجب وصية شرعية موثقة نظاماً بما لا يجاوز ربع تركة الموصي.
- التصرف في العقار بصورة مؤقته لغرض استخدامه كضمان لتمويل أو ائتمان ما لم يتم التنفيذ
   على العقار محل الضمان أو الائتمان وذلك بنقله بشكل دائم للممول أو للغير.
- ٨- التصـرف فــي العقــار قبـل تاريــخ ســريان هــذه اللائحــة وذلــك تنفيــذاً لعقــود التجــارة بغــرض التملـك وعقــود الايجــار التمويلــي.
- 9- التصرف في العقار بصورة مؤقتة لغرض نقله فيما بين صندوق وأمين حفظ أو العكس أو فيما بين أمناء حفظ لذات الصندوق، وفقا لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة بناء عليه.
- ۱۰- تقديــم العقــار كحصــة عينيــة مــن قبــل أي شـخص فــي رأســمال الشــركات المســاهمة بشــرط عــدم التصــرف فــي الأســهم المقابلــة لهــا لمــدة خمـس سـنـوات.
- ۱۱- التصرف في العقار إذا كان أحـد طرفي التصرف حكومة أجنبية أو منظمة دولية، أو هيئة، أو بعثة دبلوماسية أو عسكرية أو أحـد أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو العسكري، المعتمديـن بالمملكـة، وبشـرط المعاملـة بالمثـل.
- ١٢- التوريد العقاري الذي خضع لضريبة القيمة المضافة قبل توثيقه- في حال تم توثيقه لاحقا بعد سريان الضريبة- شريطة عدم حدوث أي تغيير على أطراف المعاملة أو قيمة وبنود التعاقد الخاضع لضريبة القيمة المضافة.





١٣- أي حالات أخرى يصدر بموجبها قرار من الوزير.

بـ لا تخضـع المعاملـة للضريبـة إلا مـرة واحـدة، وذلـك فـي الحـالات التـي يتحقـق فيهـا وحـدة أطـراف التصـرف والعقـار والقيمـة، وللهيئـة صلاحيـة تحديـد الصـور والحـالات التـي تنطبـق عليهـا هـذه الفقـرة بحسـب الأحـوال.

# المادة الرابعة:

تستحق الضريبة في تاريخ التصرف على أساس القيمة المتفق عليها بين طرفيه أو أطرافه أو قيمة العقار، وبشرط ألا تقل عن القيمة السوقية العادلة في تاريخ التصرف-على ألا تتضمن قيمة العقار لأغراض احتساب الضريبة هامش الربح الضمني في حالات التمويل

من الجهات المرخصة نظاماً-، وتفرض على التصرف العقاري بما في ذلك العقارات المنجزة أو التي لا زالت قيد الإنجاز أو على الخارطة ويجب سداد الضريبة المستحقة عنها، وفقاً للآتي:

أ- يكون موعد سداد الضريبة المستحقة في أو قبل تاريخ توثيق التصرف، ويكون موعد سداد الضريبة على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

موعد السداد	نوع التصرف	Р
تسدد الضريبيـة فـي أو قبـل تاريـخ	بيع عقار موثق لدم كاتب العدل أو الموثق المعتمد نظاماً	_
التوثيـق	بيغ عمار فوتي ندنه دنب العدل او الموتي المعتبد تفاقا	
تسدد الضريبيـة فـي أو قبـل تاريـخ	توثيق جاية والتراثين	U
التوثيـق	توثیق هبة عقار غیر مستثنب	ı
تسدد الضريبـة فـي أو قبـل تاريـخ	عقود الإجارة المنتهية بالتملك وعقود الإيجار التمويلي	Ε
التوثيـق	عسود الإخارة التسهية بالتشك وعمود الإيجاز التتوسات	-
تسدد الضريبـة فـي أو قبـل تاريـخ	حقوق الانتفاع طويلة الأمد	٤
التوثيـق	حقوق الانتفاع طويف الافد	۷
تسدد الضريبـة فـي أو قبـل تاريـخ	توثيـق بيـع عقـار بالمـزاد العلنـي، سـواء كان البيـع تجـاري أو	0
التوثيـق	تنفیذ جبری	0
تسدد الضريبـة فـي أو قبـل تاريـخ	$\wedge$	
التوثيق ويعد بمثابة التوثيق	التنازل عن حقوق الانتفاع سواء الإيجارية المنتهية بالتملك،	,
توقيع عقد التنازل في حال عدم	أو طويلة الأمد	'
تطبيـق إجـراء التوثيـق		



تسدد الضريبــة فــي أو قبـل تاريــخ		
توثيـق عقـد البيـع، ويعـد بمثابـة		
التوثيـق توقيـع العقـد أو اتفاقيـة	بيع عقار على الخارطة	V
البيع في حال عدم تطبيق إجراء		
التوثيـق		

ب- تسدد الضريبة في الحالات التي لا يشملها إجراء التوثيق الرسمي لدى الجهة الإدارية المختصة أو الموثق المعتمد -التصرف المثبت بمحررات غير رسمية - خلال ٣٠ ثلاثين يوماً تقويمياً من تاريخ العقد أو الاتفاق النهائي لواقعة التصرف، ويتم إيقاع غرامة التأخر في السداد تجاوز هذه المدة، ويجوز إثبات تاريخ التصرف بكافة الوسائل والقرائن الدالة عليه.

ج- لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يحق للهيئة أن تعتد بالتصرفات الصورية أو المستترة بما يحقق مقتضيات تحصيل الضريبة بشكل عادل.

د- للمحافظ اقتـراح أيــة تعديـلات علــم الحــالات الموضحــة بالفقــرة «أ» مــن هــذه المــادة، واقتــراح أيــة استثناءات بموجب الفقـرة الثالثـة عشـرة مـن المـادة الثالثـة مـن هـذه اللائحــة، وتعتمــد بقـرار مــن الـوزيــر

#### المادة الخامسة:

تستوفي الضريبة عن التصرفات العقارية وفقاً لما يلي:

- ١- تستوفَى الضريبة المستحقة من المُتصرف ويلتزم بسدادها وأية التزامات أخرى قد تنشأ عنها.
- ٢- يجوز للأطراف الاتفاق فيما بينهم على خلاف ما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة، ويبقى المُتصرف ملز ماً أمام الهيئة بالسداد.
- ٣- دون إخلال بالأحكام الـواردة بالفقرتين (٢٫١) من هذه المادة، يعد المتصرف والتصرف لـه مسؤولين بالتضامـن عـن أيـة التزامـات ضريبيـة تسـتحق بموجـب هـذه اللائحـة، ويحـق للهيئـة الرجــوع عليهمـا مجتمعيـن أو منفرديــن بحســب الأحــوال.

## المادة السادسة:

الغايات التحقق من صحة احتساب الضريبة المستحقة، يحق للهيئة القيام بما يلي:

- ١- التحقق من قيمة العقارات أو التصرفات التي تمت عليها.
- ٢- تقدير قيم العقارات والتصرفات غير محددة القيمة أو التي يتبين أن القيمة الـواردة بشأنها في عقد التصرف أقل من القيمة السوقية، أو التي تُقدم بشأنها معلومات أو بيانات غير صحيحة.





### المادة السابعة:

يجب على الولي، الوصي، القيم، الوكيل، الناظر المصفى، الحارس القضائي، أمين التفليسة الهيئة العامـة للولايـة علـى أمـوال القاصريـن ومـن فـي حكمهـم، الهيئـة العامـة للأوقـاف الالتـزام بأحـكام هـذه اللائحـة عنـد التصرف نيابـة عـن الغيـر.

#### المادة الثامنة:

دون إخلال بأي عقوبـة أشـد منصـوص عليهـا فـي أي نظـام آخـر، تطبـق علــ مخالفـي أحـكام هـذه اللائحــة العقوبـات الآتيــة:

أ. يعاقب كل من يقوم بارتكاب المخالفات التي تعد في حكم التهرب من ضريبة التصرفات العقارية والموضحة بالمادة التاسعة من اللائحة بغرامة مالية لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة ولا تتجاوز ثلاثة أمثالها.

ب. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن قيمة الضريبة المستحقة.

ج. يعاقب كل من لـم يسدد الضريبـة المستحقة خـلال المدة المحـددة نظاماً بغرامـة تعـادل (0٪) من قيمـة الضريبـة غيـر المسـددة عـن كل شـهـر أو جـزء منـه لـم تسـدد عنـه الضريبـة، ولوزيـر الماليـة وفـق ضوابـط يحددهـا الإعفـاء مـن هـذه العقوبـة أو تخفيضهـا.

#### المادة التاسعة:

يعد في حكم التهرب من سداد الضريبة القيام بأي مما يلي - ما لم يُثبت المخالف عكس ذلك:

- ١- تقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة التصرف العقاري ينتج عنها عدم سداد الضريبة المستحقة كلياً أو حزئياً.
- ٢- اللجــوء الـــــ أيــة حيلــة أو ترتيــب أو وســيلة مهمــا كان نوعهــا أو طبيعتهــا ينتــج عنهــا عــدم ســداد الضريبــة المســتحقة كليــاً أو جزئيــاً.
  - ٣- أي اجراء أو فعل آخر يترتب عليه عدم سداد الضريبة المستحقة كلياً أو جزئياً.
- ع- يعاقب بذات العقوبات المشار إليها في هذه المادة أي شخص يساعد أو يشترك مع الشخص
   المخالف في التهرب من سداد الضريبة.

ويتولَّ الموظفون اللذين يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم في سبيل إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة، ويتم إيقاع العقوبة بقرار من المحافظ أو من يفوضه بذلك.



## المادة العاشرة:

تطبق الهيئة وموظفيها وأية أطراف أخرى في شأن المعلومات المتعلقة بالضريبة، وحق طلب أي معلومات لأغراض هذه اللائحة ما يلي من أحكام:

- ١- يجب على موظفي الهيئة الالتزام بالأحكام المتعلقة بسرية المعلومات الضريبية الخاصة بتطبيق هذه الضريبة على نحو مماثل للالتزامات الواجبة عليهم في مختلف أحكام ولوائح الأنظمة الضريبية.
- للهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة، وعلى
   جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أية معلومات تطلبها لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة
   بهم، كما يحق للهيئة طلب أية معلومات لها صلة بالضريبة

ويتـم الاحتفـاظ بهـا لـدـى طـرف ثالـث، سـواء كان هـذا الطـرف جهـات حكوميـة أو مؤسسـات ماليـة أو جهـات إشـرافية.

#### المادة الحادية عشرة:

يصـدر المحافـظ القـرارات والضوابـط والإجـراءات اللازمـة لتطبيـق هـذه اللائحـة، ومـن ذلـك علــ سبيل المثـال مـا يلــي:

- ١- إجراءات فحص وتقييم الضريبية وإشعار الخاضع لها بنتيجة القرار وآلية السداد.
- ٢- ضوابط حفظ المستندات والسجلات الواجب مسكها لأغـراض الضريبـة والمـدد النظاميـة اللازمـة لحفظهـا، والوسـائل المسـتخدمة فـي ذلـك.
  - ٣- إجراءات رد الضريبة المسددة بالزيادة وأية ضوابط تتعلق برد الضريبة وتقسيطها.
- ٤- النماذج والإشعارات والوسائل الإلكترونيـة اللازمـة لتطبيـق أيـة التزامـات أو إجـراءات تتعلـق بأحـكام هـذه الضريبـة.

# المادة الثانية عشرة:

لأغراض تحصيل الضريبة تطبق الأحكام الآتية

- ا- إذا لم يتم سداد المبالغ المستحقة بصورة نهائية بموجب هذه اللائحة فللهيئة أن تشعر المدين بوجـوب سدادها خلال (٣٠) ثلاثين يـوم عمـل مـن تاريـخ الإشـعار سـواء مـن خـلال اسـتخدام الوسـائل الإلكترونية أو أيـة وسـيلة نظامية أخـرم، وإذا لـم يسدد المديـن هـذه المستحقات فيتم إنـذاره نهائياً بالسداد خـلال (١٥) خمسـة عشـرة يـوم عمـل، فـإن انقضت هـذه المـدة ولـم يسـدد مـا عليـه يتـم اتخـاذ إجـراء الحجـز علـم أموالـه فـي حـدود المستحقات محـل المطالبة بطلب يقـدم للجهة القضائية المختصة.
- ٢- تزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من إخطار الحجز ويتم إيقاع الحجز بمخاطبة كافة





الجهــات والهيئــات الحكوميـــة بحســب مــا تــراه الهيئــة مناســبة، وذلــك للحجــز علــم أصــول أي شـخص وأموالــه المنقولــة أو غيـر المنقولــة ممــن ينطبـق عليهــم هــذا الإجـراء، ويجـــوز للهيئــة وفقــا لتقديرهــا قبــول بيــع أيــة أصــول للمحجـــوز عليــه لســداد مـا عليــه مــن مســتحقات.

٣- على أي شخص، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية عدم السماح بأية سحوبات أو دفعات من حساب المحجـوز عليـه بعـد تسلم إشعار الحجـز علـى المديـن من قبـل الهيئـة، ويستثنى من ذلك النفقات الشخصية والضروريـة المقررة بموجـب الأنظمـة.

## المادة الثالثة عشرة:

يجـوز لمن صـدر بشأنه قـرار مـن الهيئـة الاعتـراض عليـه وفقـا لمـا تقضــى بـه قواعـد عمـل لجــان الفصـل فــي المخالفـات والمنازعـات الضريبيــة.

## المادة الرابعة عشرة:


تشكل بالهيئـة لجنـة بقـرار مـن الوزيـر يرأسـها المحافـظ تختـص بمراجعـة وتقييـم كافـة المتطلبـات النظاميـة والفنيـة اللازمـة لتطبيـق أحـكام هـذه الضريبـة واللائحـة، ولهـا فـي سـبيل ذلـك مـا يلــي:

- ۱- اقتراح التوصيات اللازمـة للمعالجـات والحـالات التـي تتطلـب اتخـاذ أي إجـراء نظامـي والتـي قـد تنشأ عـن تطبيـق الضريبـة واللائحـة.
  - ٢- طلب استصدار القرارات التنفيذية اللازمة من الوزير ونشرها وفقاً للنظام.
  - ٣- التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لتطبيق الضريبة بكفاءة عالية.
- ٤- وضع معايير التناسب بين المخالفة والعقوبة للأفعال والممارسات التي تتم بالمخالفة للفقرة
   (ب) من المادة الثامنة من اللائحة.
- 0- وضع ضوابط الإعفاء والتخفيض من العقوبة المنصوص عليها بالفقرة (ج) من المادة الثامنة من اللائحة.
  - ٦- أية مهام أخرى تكلف بها من الوزير.

# المادة الخامسة عشرة:

تنشـر هـذه اللائحــة فــي الجريــدة الرسـميـة، ويعمـل بهـا اعتبـاراً مــن تاريــخ ۲/۱۷/۱۶۱۵ الموافــق ۲۰۲۰/۱۰/۶م.










# التشريعات المتعلقة بـ



Λ9Λ	التشريعات المتعلقة بشركة المياه الوطنية
۹	النظام الأساس لشركة المياه والكهرباء القابضة
917	إحلال عبارة وزارة البيئة والمياه والزراعة
٩١٣	مرسوم ملکي رقم م/ه بتاريخ ۱۳/۲/۱۳هـ
٩١٣	الموافقة على نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها
918	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ بتاريخ ١١/٦/١١هـ
918	الموافقة على نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها
910	نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعداد استخدامها
978	اللائحة التنفيذية لنظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها
970	قرار مجلس الوزراء رقم ۷٦٣ بتاريخ ۱۱/۳۰،۱۱۶هـ
970	المقابل المالي لإيصال المياه إلى القطاعات الحكومية والتجارية والصناعية



# النظام الأساس لشركة المياه والكهرباء القابضة

النظام الأساس لشركة المياه والكهرباء القابضة (شركة مساهمة سعودية) الفصل الأول: تأسيس الشركة

## المادة الأولى:

تؤسس – بموجب هذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ المسرم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ السرماهي وتعديلاته – شركة مساهمة سعودية تسمى (شركة المياه والكهرباء – القابضة) ويشار إليها في هذا النظام بكلمة (الشركة).

## المادة الثانية : اسم الشركة :

اسم الشركة (شركة المياه والكهرباء القابضة ) ، شركة مساهمة سعودية .

# المادة الثالثة : أهداف الشركة :

الإستثمار في مشاريع إنتاج المياه والكهرباء التي يملكها أو يشارك في ملكيتها صندوق الإستثمارات العامة وإدارة هذه الإستثمارات والقيام بكافة النشاطات والتصرفات المتصلة أو المتعلقة بذلك.

ولتحقيق أغراضهـا يحـق للشـركة القيـام – لحسـابها أو لحسـاب الغيـر – بجميـع النشـاطات الصناعيـة المتصلـة بمـا تقـدم ذكـره، بمـا فـي ذلـك ملكيـة الأصـول الماديـة والمعنويـة وتطويرهـا واسـتخدامها وصيانتهـا وبيعهـا وشـراؤها وتأجيرهـا .

وتمارس الشركة نشاطها علم أسس تجارية ، وبقصد الربح ، وفقاً لما تقوم به الشركات الخاصة .

# المادة الرابعة : المشاركة مع الغير :

يجـوز للشركة أن تؤسس وتمتلك شركات بمفردها ، وأن تكـون لهـا مصلحة، أو تشترك بأي وجـه من الوجـوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، ويجـوز لهـا أيضـاً أن تمتلـك الأسـهم أو الحصـص فـي شركات أخـرى قائمـة أو تندمج فيهـا أو تشتريهـا . ويجـوز لهـا كذلـك أن تشترك بأي وجـه من الوجـوه مع أي شركة أخـرى .

وتتمتع الشركة – والشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها ، بجميع الإعفاءات والإمتيازات المنصوص عليها في الأنظمة السارية في المملكة .



#### المادة الخامسة : مركز الشركة الرئيس :

يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، ويجـوز لمجلس الإدارة أن يشـيء فروعاً أو مكاتب أو وكالات للشركة داخـل المملكـة أو خارجهـا، ولا يجـوز نقـل المركـز الرئيس إلـى أي مدينـة أخـرى إلا بقرار مـن الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة بنـاءً علـى اقتـراح مجلس الإدارة .

#### المادة الساسة: مدة الشركة :

تعد الشركة قائمة نظاماً من تاريخ المرسوم الملكي المرخص بتأسيسها ، ومدتها تسعى وتسعون (٩٩) سنة بحسب التقويم الميلادي وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة وبالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها. ويجـوز إطالـة مـدة الشـركة بقـرار تصـدره الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة قبـل انتهاء أجلها بسنة واحـدة (١) علـى الأقل.

# الفصل الثانب: رأس المال والأسهم

#### المادة السابعة : رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسمة على مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم نقدي الشركة بمبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسمة على مقدوق القيمة وقيمة كل منها عشرة (١٠) ريالات. وقد اكتتب صندوق الإستثامارات العامة في المملكة (المساهم المؤسس) بجميع أسهم الشركة، ودفع قيمتها بالكامل وأودع المبلغ لـدى أحـد البنـوك المرخـص لهـا فـي المملكـة باسـم الشـركة تحـت التأسـيس بموجـب شـهادة إيـداع.

# المادة الثامنة: السندات والصكوك:

يجـوز للشركة أن تصـدر بالقـروض التـي تعقدهـا صكـوكاً أو سندات للتـداول وغيـر قابلـة للتجزئـة بقيمـة متسـاويـة ، وذلـك بعـد موافقـة الجهـات المختصـة.

#### المادة التاسعة : الأسهم:

تكون أسهم الشركة إسمية ، ولا يجـوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية ، وإنما يجـوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي النظامي ولو بلغ حدة الأقصى . ويكـون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملكه أشخاص عديـدون، وجـب عليهـم أن يختـاروا أحدهـم لينـوب عنهـم فـي استعمال الحقـوق المتصلـة بالسهم ، ويكون هـؤلاء الأشخاص مسـؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة من ملكية السهم.





#### المادة العاشرة: تداول الأسهم:

الأسهم قابلة للتداول بحسب الأنظمة ، ويؤشر على شهادات الأسهم بما يده على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة شركة مساهمة .

#### المادة الحادية عشرة: سجل المساهمين:

تتداول الأسهم الإسمية بالقيد في سجل للمساهمين يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنهم وأماكن إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ، ويؤشر في هذا القيد على الأسهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم. ويترتب على الإكتتاب في الأسهم وإمتلاكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، سواءً أكان حاضراً أم غائباً، وسواءً أكان موافقاً على على على على هذه القرارات أم مخالفاً لها.

#### المادة الثانية عشر: شهادات الأسهم:

قبل طرح أسهم الشركة في أي اكتتاب عام، تصدر الشركة شهادات للأسهم، بحيث تكون ذات أرقام مسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس ، وتختم بخاتم الشركة. وتتضمـن شهادة السهم علـم الأخـص رقـم المرسـوم الملكـي القاضـي بالترخيـص بتأسيسـها وتاريخـه ، وقيمـة رأس المـال ، وعـدد الأسـهم المـوزع عليهـا ، وقيمـة اليهـم الإسـمية ، والمبلـغ المدفـوع منهـا ، وغـرض الشـركة بإختصـار ، ومركزهـا الرئيـس، ومدتهـا.

# المادة الثالثة عشرة : زيادة رأس المال:

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بالقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ، بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال. ويكون للمساهمين

أولوية الإكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية. ويعمل المساهمين بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإشعار بوساطة البريد المسجل يتناول قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب، ويبدي المساهون رغبتهم في استعمال حقهم في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه أو تسلمهم الإشعار بالبريد المسجل. وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأطليين الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكون من أسهم أصلية ، بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة . ويطرح ما يتبقي من الأسهم الجديدة الإكتتاب العام.





#### المادة الرابعة عشرة : تخفيض رأس المال:

يجـوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تخفيض راس المال الشركة بناءً علـى أساب مقبولة مقبلـوة تشـمل — علـي سبيل المثـال لا الحصـر — إذا زاد رأس مـال الشـركة بنـاءً علـى أسباب مقبولـة تشـمل — علـى سبيل المثـال لا الحصـر — إذا زاد راس مـال الشـركة علـى حاجتهـا أو إذا منيت بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة لـه وعن الالتزامات التـي علـى الشـركة وأثـر التخفيـض فـي هـذه الإلتزامـات، ويبيـن القـرار طريقـة هـذا التخفيـض. وإذا كان التخفيـض نتيجـة زيـادة راس المـال علـى حاجـة الشـركة، وجبـت دعـوة الدائنين إلـى إبـداء إعتراضاتهـم عليـه خـلال ستين يومـاً من تاريـخ نشر قـرار التخفيض فـي جريـدة يوميـة تـوزع فـي المدينـة التـي يقع فيهـا مركـز الشـركة الرئيس. فإذا اعتـرض أحـد الدائنين وقـدم إلـى الشـركة مستنداته فـي الميعـاد المذكـور ، وجب علـى الشـركة أن تـؤدـي إليـه دينـه إذا كان حـالاً ، أو أن تقـدم ضمانـاً كافيـاً للوفـاء بـه إذا كان أجـلاً.

### الفصل الثالث: إدارة الشركة

#### المادة الخامسة عشرة : تكوين مجلس الإدارة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم . وتبدأ مدة أول مجلس إدارة – الذي يعينه مجلس إدارة صندوق الإستثمارات العامة – من تاريخ المرسوم الملكي الصادر بإعلان تأسيس الشركة. ويجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال سعودي ، وتودع هذه الأسهم في أحد البنوك المرخص لها لهذا الغرض. وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ، وتكويـن غيـر قابلـة للتداول إلـى أن تنفضي المدة المحددة لسماع دعـوى المسؤولية المنصوص عليها فـي المادة (٧٦) مـن نظـام الشـركات أو إلـى أن يفصـل فـي الدعـوى المذكـورة . وإذا لـم يقـدم عضـو مجلـس الإدارة أسـهم الضمان فـي الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

ولا تسري أحكام هذه الفقرة على أعضاء مجلس الإدارة المعينين في المدة التي يمتلك المساهم المؤسس جميع أسهم الشركة.



#### المادة السادسة عشرة: شغور العضوية :

#### المادة السابعة عشرة: صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات فـي إدارة الشـركة بمـا فـي ذلـك صلاحيـة التعاقـد والدخـول فـي الإلتزامـات والإرتبـاط باسـم الشـركة ونيابـة عنهـا، وكذلـك القيـام بجميـع التصرفـات التـي تكـون ضروريـة لتحفيـق أغـراض الشـركة .

ويجـوز لمجلـس الإدارة عقـد القـروض وتقديـم الضمانـات المصاحبـة لذلـك مـع الجهـات الحكوميـة ومؤسسات التمويـل التجاريـة وغيـر التجاريـة (بمـا فـي ذلـك المسـاهـم المؤسس)، ويصـرف النظـر عـن مـدة تلـك القـروض، بشـرط ألا يتجــاوز القــرض مــدة الشــركة.

وبإستثناء ما نص عليه صراحة بخلاف ذلك في هذا النظام، يجوز للمجلس تفويض بعض سلطاته وصلاحياته إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو من غير أعضائه.

# المادة الثامنة عشر: مكافأة مجلس الإدارة:

يحـق لأعضاء مجلـس الإدارة الحصـول علـص مكافـآت بوصفهـم أعضاء مجلـس إدارة، طبقـاً للشـروط والأحـكام التـي تحددهـا الجمعيـة العامـة العاديـة مـن حيـن إلـص آخـر، ووفقـاً للقـرارات والتعليمـات الرسمية الصادرة فـي هـذا الشأن. ويشتمل تقريـر مجلـس الإدارة الـذي تقدمـه إلـص الجمعيـة العامـة العاديـة علـص بيان شامل لكل ما حصل عليـه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة الماليـة مـن رواتب وبدل حضـور ومصروفات وعلاوات وغيـر ذلك مـن مزايـا. ويشتمل التقريـر كذلك علـص بيـان مـا قبضـه أعضاء المجلـس نظيـر وصفهـم موظفين أو إداريين فـي الشركة أو نظيـر أعمال فنيـة أو إداريـة أو استشاريـة سبـق أن وافقـت عليهـا الجمعيـة العامـة للشـركة.

# المادة التاسعة عشر: رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ومسؤولو الشركة والسكرتير:

تعين الجمعية العامة العادية رئيس مجلس الإدارة ، ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة من غيـر أعضائـه بقـرار يحــدد فيـه مســؤولياته ومكافأتـه. ويوقــع رئيـس مجلـس الإدارة – أو مــن يـمثلــه – علــم القـرارات التــم يصدرهــا مجلـس الإدارة.

ووفقاً لما يقرره مجلـس الإدارة ، يكـون لرئيـس المجلـس أو مـن يعينـه أو منهمـا (أو أي مـن أعضاء





مجلس الإدارة المفوضيـن بذلـك) الصلاحيـات الآتيــة:

- (۱) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات القضائية والإدارات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم العامة والإدارية وهيئات تسوية الخلافات ولجان التحكيم وإدارة الحقوق المدنية وإدارات الشركة وغرف التجارة والصناعة وجميع الشركات والمؤسسات، وإصدار الـوكالات، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، وإقامة الشكاوم، وتقديم الدفوع، والترافع، وقبول التسوية، والإقرار ، والتحكيم، وقبول القرارات ورفضها نيابة عن الشركة .
- (٢) توقيع جميع أنواع الإتفاقيات والعقود والشهادات والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة، وتعديل جميع ما ذكر أ'لاه، وتوقيع قرارات التصفية ، وأي عقد أو صك أو إفادة أمام إدارات كتابة العدل في غيرها من الإدارات الرسمية، وإتفاقيات القروض ، والضمانات والرمون مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية ، وعقود الإيجار، وإنهاء جميع ما سبق.
- (٣) تحصيل المستحقات ، وتسوية الإلتزامات نيابة عن الشركة ، والشراء والبيع، وصياغة التحويلات وقبولها ، والتسلم والتسليم، والإيجار والتأجير ، وتحصيل المدفوعات وتقديمها والمشاركة في العطاءات.
- (ع) فتح الحسابات البنكية وحسابات الإئتمان، وإيداع المبالغ المالية في تلك الحسابات وسحبها ، وإصدار المستندات والشبكات وجميع الإدوات القابلة للتداول، والتوظيف، والتعاقد مع الغير، وتعيين الموظفين والعمال وتحدثـد رواتبهـم ومكافاتهـم وعزلهـم، وطلـب التأشيرات للموظفين والعمال الأجانب ، ومنـح تصاريـح الإقامـة وتأشيرات العمـل ، وتحويـل الكفالـة وأنهاؤهـا.

ويعيـن مجلـس الإدارة سـكرتيراً ، سـواء مـن بيـن أعضائـه أو مـن غيرهـم، ويحـدد مهماتـه ومكافأتـه. وتتضمـن مهمـات السـكرتير تسـجيل محاضـر إجتماعـات مجلـس الإدارة، وتدويـن القـرارات الصـادرة فـي هـذه الإجتماعـات، وحفظهـا فــي سـجل خـاص لهـذا الغـرض، يحتفـظ بــه السـكرتير .

ويعين مجلس الإدارة مسؤولي الشركة الآخرين بناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي. ويحدده المجلس مكافآتهم ومهماتهم وشروط عملهم. وتشمل مهمات كل مسؤول من مسؤولي الشركة تصريف المهمات المرتبطة بأي من وظائف مسؤولي الشركة ، وتصريف أي مهمة أخـرى قد يفوضه بها مجلس الإدارة من حين إلى آخر.

ولا تتجـاوز مـدة خدمـة رئيس مجلـس الإدارة والسكرتير – إذا كان السكرتير عضـواً فـي المجلـس – عـن مـدة عضويـة كل منهـم فـي المجلـس ، ويجـوز دائماً إعـادة تعيينهـم.

ويجـوز للمجلس أن يشكل من بين أعشائه أو من غيرهـم لجنـة أو أكثـر يفـوض إليهـا بعـض صلاحياتـه أو يعهـد إليهـا مراقبـة أعمـال الشـركـة .



#### المادة العشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ثلاث (٣) مرات في السنة على الأقل، وتكون الدعوة كتابية، وتسلم باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك قبل أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للإجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ، وتتضمن الدعوة جدول الأعمال. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، ويجوز لأي عضو أن يتنازل (عن نفسه) كتابياً عن أي اشتراط في شأن الإشعارات الكتابية. ويعد أي تنازل كتابي بأثر رجعي عن الإشعار، موقعاً من العضو المعني، معادلاً لإشعار قدم إلى ذلك العضو) بذلك العضو. ويعد حضور أي عضو في أي اجتماع للمجلس تنازلاً عن الإشعار (عن ذلك العضو) بذلك الاجتماع.

المادة الحادية والعشرون: النصاب القانوني وتمثيل الغير:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة من أعضائه على الأقل بأنفسهم أو بالإنابة . وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط الآتية :

- (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع.
- (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ، ويرسل إشعار بذلك إلى سكرتير المجلس قبل الاجتماع المعني.
- (ت) لا يجـوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت في شأنها . وتصـدر جميع قرارات مجلس الإدارة بالإلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع من المؤهلين بالتصويت على القرار المعني. وليس لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجع عند تساوي الأصوات. ويجـوز لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بأي طريقة إلكترونية أخـرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الإتصال ببعضهم بصورة آنية ، وتشكل المشاركة على ذلك النحـو حضـوراً للإجتماع. ويجـوز التخـاض القرارات دون اجتماع المجلس إذا اعتمـد جميع الأعضاء ذلك القـرار دون اجتماع إضافة إلى مسجل القـرارات المتخذة . إلى سكرتير مجلس الإدارة لتضمينها في السجل الخـاص بذلك.

المادة الثانية والعشرون: محاضر الإجتماعات:

تثبت مداولات مجلـس الإدارة وقراراته فـي محاضر تمـرر علـم جميـع أعضاء المجلـس ، وفـي حـال الموافقـة عليهـا ، يوقعهـا رئيـس المجلـس والسكرتير ، وتـدون هـذه المحاضـر فـي سـجل فـاص بذلـك يوقعـه رئيـس يوقعـه رئيـس المجلـس والمسكرتير ، وتـدون هـذه المحاضـر فـي سـجل فـاص بذلـك يوقعـه رئيـس المجلـس والسكرتير.

المادة الثالثة والعشرون : تعرض المصالح:

لا يجــوز لرئيـس المجلـس أو أي مــن أعضائــه أن يكــون لــه أي مصلحــة شـخصية مباشــرة أو غيــر مباشــرة





في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في أي عمل أو مشروع من شأنه أن ينافس أعمال الشركة بشكل مباشر.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجــوز لعضــو مجلــس الإدارة أن يفشــي إلــم الغيــر مــا وفــق عليــه مــن أسـرار الشـركـة بسـبب مباشـرتـه لإدارتهــا.

#### المادة الخامسة والعشرون:

تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته ، ولا يجوز لها أن تقدم قرضاً تقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس الإدارة ، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير .

#### الفصل الرابع: جمعيات المساهمين

#### المادة السادسة والعشرون: تكوين الجمعية العامة:

تنعقد الجمعية العامة في مدينة الرياض بالمملكة ، وتتكون من جميع المساهمين . واستثناءً من ذلك ، ومادام صندوق الإستثمارات العامة مالكاً لجميع أسهم الشركة ، تتكون الجمعية العامة العادية وغير العادية من مجلس إدارة صندوق الإستثمارات العامة. ويمكن لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة صندوق الإستثمارات العامة أن يفوض خطياً عضواً آخر لحضور الجمعية العامة العادية وغير العادية نيابة عنه.

المادة السابعة والعشرون: صلاحيات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأ/ور المتعلقـة بالشـركة ، وتنعقـد مـرة علــ الأقـل فـي السـنة خـلال الأشـهر السـتة التاليـة لإنتهـاء السـنة الماليـة للشـركة، ويجـوز دعـوة جمعيـات عاديـة أ×رب كلما دعت الحاجـة إلــ ذلـك.

المادة الثامنة والعشرون: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير المادية بتعديل نظام الشركة الأساس . ولها أ، تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية .

# المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات العامة:

تنعقد الجمعيات العامـة للمساهمين بدعـوة مـن مجلـس الإدارة . وعلـى مجلـس الإدارة أن يدعـو الجمعيـة العامـة العاديـة إذا طلـب ذلـك مراقب الحسابات . وتوجـه الدعـوة إلـى المساهمين لحضـور





الجمعية بخطابات مسجلة قبل الموعد المحدد للإنعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. وتشتمل الدعــوة علــى جــدول الأعمــال. علــى أنــه مــادام أن الأســهم مملوكــة للمســاهم المؤســس، فيجــوز الإكتفـاء بتوجيــه الدعــوة إلــى المســاهمين لحضــور الجمعيــة بخطابــات مســجلــة .

# المادة الثلاثون: إثبات الحضور:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء الحاضرين بالإصافة أو بالإنابة.

#### المادة الحادية والثلاثون: النصاب القانوني للجمعية العامة العادية :

#### المادة الثانية والثلاثون: النصاب القانوني للجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا بحضور ما يزيد على نصف أعضاء مجلس إدارة صندوق الإستثمارات العامة.

#### المادة الثالثة والثلاثون: حق التصويت:

يكـون لـكل عضـو فـي مجلـس إدارة صنـدوق الإستثمارات العامـة صـوت واحـد فـي أي اجتمـاع للجمعيـة العامـة العديـة أو غيـر العاديـة .

# المادة الرابعة والثلاثون : أغلبية الأصوات:

تصدر قرارات الجمعية العامة المادية بأغلبية الأصوات الحاضرة أو الممثلة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية تلثم الأصوات الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع.

# المادة الخامسة والثلاون: حقوق المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الـذي لا يعـرض مصلحـة الشـركة للضـرر. وأذا رأي المساهم أن الـرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية ويكـون قرارهـا فـي هـذا الشأن نافذا.





#### المادة السادسة والثلاثون: تسيير أعمال الجمعية العامة:

برأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة في حالة غيابه. ويعين رئيس الاجتماع سكرتيراً للإجتماع وجامعاً للأصات، ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقات عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

# الفصل الخامس : مراقب الحسابات المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراقب الحسابات:

يكون للشركة مراقب الحسابات أو أكثر من بينه المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة ، تعينه الجمعية العامـة سنوياً ، وتحـدده أتعابـه ، ويجـوز لهـا إعـادة تعيينـه . وعيـن مجلـس إدارة صنـدوق الإسـتثمارات العامـة أول مراقـب للحسـابات.

# المادة الثامنة والثلاثون: ألا طلاع علم السجلات:

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة ومسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

# المادة التاسعة والثلاون : تقرير المراقب:

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات وأحكام هذا النظام ، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

# الفصل السادس: حسابات لاشركة وتوزيع الأرباح

# المادة الأربعين: السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من اينايـر وتنتهـي فـي ٣١ ديسـمبر من كل عـام، علــ أن السنة الماليـة الأولــ الشركة تبدأ من تاريـخ المرسـوم الملكـي المرخـص بتأسـيس الشركة وتنتهـي فـي ٣١ ديسـمبر من السنة التاليـة .



#### المادة الحادية والأربعون: ميزانية الشركة :

يعـد مجلس الإدارة فـي نهايـة كل سنة ماليـة جـرداً لقيمـة أصـول الشـركة وخصوصهـا فـي التاريـخ المذكـور. ويعـد كذلـك ميزانيـة الشـركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريـراً عـن نشاط الشـركة ومركزهـا المالـي عـن السـنة الماليـة المنقضيـة والطريقـة التـي يقترحهـا لتوزيـع الأربـاح الصافيـة ، وذلـك قبـل انعقاد الجمعيـة العامـة العاديـة بستين يوما علـى الأقل. ويضع المجلس هـذه الوثائق تحـت تصـرف مراقب الحسابات قبـل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعيـة بخمسة وخمسين يوماص علـى الأقل. ويوقع رئيس مجلـس الإدارة الوثائق المشـار إليهـا وتـودع نسخ منهـا فـي مركـز الشـركة الرئيـس تحـت تصـرف المساهمين قبـل الموعـد المقـرر لإنعقـاد الجمعيـة العامـة بخمسـة وعشـرين يومـاً علـى الأقـل.

#### المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح:

بعـد خصـم جميـع النفقـات العامـة وغيرهـا مـن التكاليـف ، يجـب تخصيـص أربـاح السـنة الماليـة الصافيـة للشـركة وفـق الترتيـب التالـي:

- أ) يجب تجنيب أربعة في المائة (٤٪) من تلك الأرباح لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة المادية وقف هـذا التجريب متى بلـغ الإحتياطـي المذكـور (٢٠٪) مـن رأس مـال الشـركة .
- ب) يجــوز للجمعيــة العامــة العاديــة بنــاء علــم اقتــراح مجلــس الإدارة ح تجريــب نســبة مــن الأربــاح لتكويــن احتياطــات اتفاقيــة أخــرم تســتعمل بجســب مــا تــراه الجمعيــة العامــة العاديــة .
- ج) يوزع الباقي من الأرباح على المساهم المؤسس، ما لم يقرر المساهم تطوين احتياطيات أخرى أو ترحيل المتبقي أو استبقاءه إلى السنة المالية التالية .

المادة الثالثة والأربعون : خسائر الشركة :

- ب) إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية ، للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين في المادة (السادسة) من هذا النظام ، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية .

# الفصل السابع: حل الشركة وتصفيتها

# المادة الرابع والأربعون :

عند إنتهاء مدة الشركة أو فـي حالـة حلهـا قبـل الأجـل المجـدد ، تقـرر الجمعيـة العامـة غيـر العاديـة – بناء علــ اقتـراح مجلـس الإدارة – طريـق التصفيـة وتعيـن مصفيـاً (أو أكثـر) ، وتحـدد صلاحياتـه وأتعابـه ، وتنتهــي سـلطة مجلـس الإدارة بإنقضـاء الشـركة ، ومـع ذلـك يسـتمر مجلـس الإدارة قائمـاً علــ إدارة





الشركة إلى أن يعين المصفي . وتبقي لأجهـزة الشركة اختصاصاتهـا بالقـدر الـذي لا يتعهـارض مـع اختصاصـات المصفـي.


# الباب الثامن : أحكام ختامية

# المادة الخامسة والأربعون:

تطبق أحكام نظام الشركات على كل ما لم يرد في شأنه نص في هذا النظام.

# المادة السادسة والأربعون:

يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات .





### إحلال عبارة وزارة البيئة والمياه والزراعة

قرار رقم : (260) وتاریخ: 1438/5/2هـ

#### إن مجلس الوزارء

بعد الإطلاع المعاملة الواردة من الديوان الملكي رقم 00·۲0 وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الـوزارء رقـم ٣١٤٦ وتاريـخ ١٤٣٧/١١/٤هـ فـي شـأن قيـام الهيئة بإستكمال الإجراءات اللازمة ومراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات التي تأثرت بما ورد في الأمر الملكي رقم (أ/١٣٣) وتاريخ ٤٣٧/٧/٣٠هـ من بنـود، ومنها البند (أولاً) في شأن إلغاء وزارة المياه والكهرباء، والبنـد (ثالثاً) فـي شأن تعديـل اسـم وزارة البتـرول والثـروة المعدنيـة، والبنـد (رابعاً) في شأن تعديـل اسـم وزارة الرابعة، وما يرتبط بهـا من أحكام.

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٣٣) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٠هـ.

وبعد الإطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١هـ.

وبعد الإطلاع على المذكرة رقم (٩٨٨) وتاريخ ١١/٤٣٧/١١/٤هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزارء ، وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤٠٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٧هـ.

#### يقرر ما يلي:

أولا: إحلال عبارة وزارة البيئة والمياه والزراعة وعبارة وزير البيئة والمياه والزراعة محل عبارة وزارة المياه والكهرباء وعبارة وزيـر الميـاه والكهرباء أينمـا وردتـا فـي الأنظمـة والتنظيمـات والمراسـيم والأوامـر القـرارات واللوائـح والتعليمـات، وذلـك فـي كل مـا يتصـل بنشـاط الميـاه.

ثانياً: إحلال عبارة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية محل لعبارة وزارة المياه والكهرباء وإحلال عبارة وزير الطاقة الصناعة والثروة المعدنية محل عبارة وزير المياه والكهرباء وإحلال عبارة وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية محل عبارة وزير المياه والكهرباء أينما وردتا في الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات ، وذلك في كل ما يتصل بنشاط الكهرباء .

ثالثاً: تشكيل لجنــة مــن وزارة البيئــة والميــاه والزراعــة ووزارة الطاقــة والصناعــة والثــروة المعدنيــة للنظـر فــي أي إشكال قــد يطــرأ – فيما يتعلــق بالإختصاصات المنقولــة إلـــى كل منهمـا مــن وزارة الميــاه والكهـربـاء (الملغــاة) – ومعالجتــه ، وترفـع اللجنــة عمــا يتطلـب اتخــاذ إجــراء فــي شأنــه.

رئيس مجلس الوزراء



# مرسوم ملكي رقم م/0 بتاريخ ١٤٢١/٢/١٣هـ الموافقة على نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها

الرقم: ه/6 التاريخ: 1421/2/13هـ

#### بعون الله تعالى :

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسيس للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريـخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبنـاءً علــــ المـادة العشـرين مــن نظـام مجلــس الــوزراء الصـادر بالأمــر المالكـــي رقــم (أ/١٣) وتاريــخ ١٤١٤/٣/٣هــ.

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧/٨/٢٧هـ.


وبعد الإطلاع علم قرار مجلس الشورم رقم (۳۳/۳۷) وتاريخ ۱٤٢٠/٨/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١١٤٢١/٢/١١هـ.

# رسمنا بما هو أتي:

أولا: الموافقة علم نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها؛ بالصيغة المرفقة بهذا ثانيا: علم سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه، تنفيذ مرسومنا هذا ،،

فهد بن عبدالعزيز





# قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ بتاريخ ١٤٢١/٢/١١هـ الموافقة علم نظام مياه الصرف الصحب المعالجة وإعادة استخدامها

قرار رقم (42) وتاریخ 1421/2/11ھ

#### إن مجلس الوزارة

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٠٩٧/٧ر وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٠هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه والنيابة رقم ٦٨٨٢/٢/٣ وتاريخ ١٤١٦/١/٢٨ بشأن طلب الموافقة على مشروع نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها.

وبعد الإطلاع علم المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١١٨) وتاريخ ١٧/١٤١٩هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورب رقم (۳۳/۳۷) وتاريخ ۱٤٢٠/٨/۲۲هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٢٠) وتاريخ ٢٩/١١/٢٩هـ.

#### يقرر ما يلي:

- الموافقة على نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها بالصيغة المرفقة
   بهاذا. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.
- ٢. تمنح الجهات القائمة التي لديها محطات لمعالجة مياه الصرف الصحي عند صدور هذا النظام فترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالنظام المشار إليه، لتتمكن من إجراء معالجة مياه الصرف الصحي طبقاً للمعايير القياسية الـواردة في هذا النظام ولوائحه.
- ٣. يتم التنسيق بين كل من وزارة المالية والإقتصاد الوطني ووزارة الشؤون البلدية والقروية لدعـم الإمكانـات الماديـة التـي مـن شـأنها تأهيـل محطـات المعالجـة التابعـة لمصالـح الميـاه والصـرف الصحـي لتقديـم المعالجـة الثلاثيـة .
- ع. يتـم التنسـيق بيـن كل مـن وزارة الماليـة والإقتصاد الوطنـي، ووزارة الزراعـة والميـاه لدعـم الإمكانـات الماديـة مـن أجـل تنفيـذ مشـاريع الإسـتفادة مـن ميـاه الصـرف الصحـي المعالجـة فـي أغـراض الـري والزراعـة.
- على وزارة الزراعة والمياه ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة
   لهذا النظام خلال سنة من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الوزراء



#### نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعداد استخدامها

#### نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعداد استخدامها

#### المادة الأولى:

يهدف هذا النظام إلى التوصل إلى مستويات مقبولة للتخلص من مختلف أنواع مياه الصرف الصحي في شبكة الصرف الصحي العامة ، إضافة إلى تحقيق مستويات آمنة لإعدادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في مجالات البري الزراعي ، وري الحدائق العامة ، والأماكن الترويحية ، وتغذية المياه الجوفية مستقبلاً ، وفي التبريد ، والأغراض الصناعية ، وأية استخدامات أخرى ؛ وذلك لتأمين درجة كافية من حماية الصحة من الآثار الضارة الناجمة عن التلوث وانتقال الأمراض، من خلال التحكم في نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة ، وتنظيم مراقبة محطات معالجة مياه الصرف الحصي ، إضافة إلى ضمان الإستفادة القصوم من المياه المعالجة في هذا النظام ولوائحة التنفيذية .

#### المادة الثانية :

يقصد بالعقارات الآتية المعاني المواضحة أمام كل منها ما لم يدل النص على خلاف ذلك:

- الري المقيد: ري جميع أنـواع المحاصيل بإستثماء الخضـروات والنباتـات التـي تلامـس ثمرتهـا
   الميـاه المعالجـة سـواء كانـت تـؤكل طازجـة أو مطبوخـة ، وكمـا هـو موضـح فـي اللائحـة التنفيذيـة.
  - ٢. الرب غير المقيد : رب جميع أنواع المحاصيل بدون إستثناء .
  - ٣. المنكشف الصخري: هو جزء من المتكون الجيولوجي تظهر صخورة فوق سطح الأرض.
- المعالجة الثنائية: هـي مستوى المعالجة التـي يمكـن التوصـل إليهـا عـن طريـق المعالجـة
   الحيويـة المنهيـة بالترسـيب والتطهير. ويمكـن استخدام الميـاه الناجمـة عنهـا فـي الـري المقيـد.
- 0. المعالجـة الثلاثيـة : هــي مسـتوص المعالجـة التــي يمكـن التوصـل إليهـا عـن طريـق المعالجـة الحيويـة المنهيـة بالترشيح والتطهير وأي عمليات أخـرص . ويمكن استخدام المياه الناتجـة عنهـا فـي الــري غيــر المقيــد .
- المعالجة الحيوية: هي عمليات المعالجة التي تهدف إلى تنشيط البكتيريا في مياه الصرف
   الصحي؛ لإنقاص تركيز المواد العضوية فيها.
- ٧. المادة الملوثة : هي أي مادة فيزيائية ، أو كيميائية ، أو عضوية ، أو إشعاعية موجودة في مياه الصرف الصحي ، وتعمل على تدني نوعية المياه، أو تشكل خطورة عند الإستفادة من هذه المياه .
- ٨. النفايات غير المنزلية : هـي مياه الصرف الناجمة عن الأنشطة الصناعية ، أو الطيبة، أو العلمية





- ، أو التجاريــة التــي تختلـف عـن ميــاه الصــرف الصحــي المنزليــة .
- 9. أقصـ مستوى للمـادة الملوثـة: هـو الحـد الأقصـى لمستوى المـادة الملوثـة المسـموح
   بوجودهـا فـي ميـاه الصـرف الصحـي ، وفقـاً للمعاييـر القياسـية المحـددة .
- ا. شركة الصرف الصحب العامة: هي شبكة الصرف الصحب التي تتولى إدارتها مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة.
- اا. مياه الصرف الصحي: هـي المياه الحاملة للفضلات والنفايات التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع ، وأي كمية من المياه الجوفية والسطحية التي يمكن أن تتسرب إلـى شبكة مياه الصرف الصحـي العامـة .
- ۱۲. مياه الصرف الصحي المعالجة : هي المياه الخارجة من محطة معالجة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقاً للمعايير القياسية لنوعية مياه الصرف الصحي المعالجة حسب الغرض من استخدامها.
- ١٣. مرافق مياه الصـرف الصحـب: هـب المنشـآت والمعـدات التـب يتطلبهـا جمـع ميـاه الصـرف الصحـب، ونقلهـا ، ومعالجتهـا .
  - ١٤. الحقن المباشر: هو ضخ مياه الصرف الصحي المعالجة إلى طبقات الأرض .
- المياه غير الملوثة: هـي مياه ذات نوعية مساوية أو تفوق المعايير المحددة لمياه الصرف
   الصحـي المعالجـة ، أو هـي المياه التـي لا تقل عـن المستويات القياسـية لنوعيـة المياه التـي ستصب
   فيهـا (أي المستقبلة).
  - ١٦. الحمأة : هي المواد المترسبة الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي .
- ١٧. أنبــوب صــرف المبنــ ، هــو امتــداد غرفــة التفتيـش النهائيــة للمبنــ ، نحــو شــبكة ميــاه الصــرف الصحــي العامــة .
- ۱۸. خزان التحليل : هو خزان يحفر في باطن الأرض ؛ لإستيعاب مياه الصرف الصحي وفق شروط فنيـة معينـة .
- 19. المخرج الطبيعي: هـو أي مصب لصرف مياه الأمطار والسيول أو مياه الصرف الصحي المعالجة لتتدفق في مجـرى مائي ، أو واد ، أو بركة ، أو خندق ، أو بحيرة، أو أي وسط آخـر للمياه الجوفية أو السطحية .
  - الترخيص « الموافقة الخطية الصادرة من الجهة المختصة .
  - ٢١. الجهة المختصة : هي واحدة أو أكثر من الجهات الآتية ، وفق ما يقتضية السياق:
    - أ. وزارة الزراعة والمياه.
    - ب. وزارة الشؤون البلدية والقروية (مصالح المياه والصرف الصحي).



- ت. جهات أخرى يحددها مجلس الوزارة .
- ۲۲. الشخص : أي شخص طبيعي أو معنوي .

#### المادة الثالثة :

- ا. في حالة عدم توافر شبكة الصرف الصحي العامة فإنه يجب على المالك توصيل أنبوب
   صرف المبنى إلى خزان تحليل خاص به، وتوصيلة فرعية أخرى مغلقة للربط بشبكة الصرف الصحي
   العامة.
- ٢. يجب على أصحاب المجمعات الكبيرة إنشاء محطة معالجة خاصة ، وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة المياه والصرف الصحي أو البلديات . وتحدد اللائحة التنفيذية حجم هذه المجمعات ، والشروط والمواصفات الفنية التي يجب أن تتوافر في محطة المعالجة والشبكات التابعة لها .
- ٣. يلتـزم صاحـب المجمـع بتشـغيل وصيانـة المرافـق الخاصـة بالتخلـص مـن ميـاه الصـرف الصحـي الخارجـة مـن مجمعـة بطريقـة صحيـة دائمـة علــب نفقتـه الخارجـة مـن مجمعـة بطريقـة صحيـة دائمـة علــب نفقتـه الخاصـة وطبقـاً للأصــول الفنيـة .

#### المادة الرابعة :

تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بما في ذلك المؤسسات التجارية والصناعية ، قبل تصريف مياه الصرف الصحي على نفقتها ، الصرف الصحي على نفقتها ، وذلك قبيل تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة ، بحيث تتطابق مع المعايير القياسية للنوعية الموضحة في هذا النظام ولوائحة التنفيذية .

#### المادة الخامسة :

في حالة توافر محطة معالجة لدى جهة ما فيجب أن تكون معايير تشغيلها وصيانتها حسب أحكام اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، كما يجب تأمين جميع المعلومات التي تحتاج إليها الجهات المختصة تطبيقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية .

#### المادة السادسة :

يجب ألا يتعدم تركيـز الملوثـات فـي ميـاه الصـرف الصحـي المعالجـة المسـتويات القصـوم للتلــوث حسـبما هــو موضـح فـي اللوائـح التنفيذيــة لهــذا النظــام.

#### المادة السابعة :

- ا. تتولى الجهات المسئولة عن محطات معالجة مياه الصرف الصحي مسؤولية تصريف مياه الصحي المعالجة إذا لم تكن تتمشي مع متطلبات هذا النظام، وبعد إجراء التنسيق الالزم بين كل من وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الزراعة والمياه .
- إذا كانت المياه الخارجة من محطات معالجة مياه الصرف الصحي لا تتمشى مع متطلبات هذا النظام ولوائحـه التنفيذيـة ، ولا يمكـن قبولهـا فـي الشبكة العامـة أو الإستخدامات الخاصـة ، فيجـب علـى الجهـة المالكـة لتلـك المحطـات التوقـف حتـى تتمكـن من تحسـين نوعيـة المياه المعالجـة لتكـون مطابقة لمتطلبات النظام ولوائحـه التنفيذيـة، أو حسبما هـو موضح في الفقرة (١) من هذه المادة .

#### المادة الثامنة :

يحظر على أي شخص إلحاق أي ضرر بمرافق الصرف الصحي ، أو أن يصرف أي نـوع مـن الميـاه ، أو الفضـلات ، أو المـواد التـي تـؤدي إلـى إعاقـة عمليـة معالجـة ميـاه الصـرف الصحـي.

#### المادة التاسعة :

للمراقبين المعتمدين التابعين لمصالح المياه والصرف الصحي ، أو البلديات الذين يحملـون بطاقـات شخصية تثبـت صفتهـم الرسـمية ، الحـق فـي أن يدخلـوا مواقـع تجميـع ميـاه الصـرف الصحـي فـي المنشآت العامـة أو الخاصـة ؛ بقصـد التفتيش ، والمراقبـة ، والقيـاس ، وأخـذ العينـات، والإختبارات المعلقة بالتصريـف بمـا يتفـق مـع هـذا النظـام ولـوائحـه التنفيذيـة .

#### المادة العاشرة :

فيمـا عـدا مـا تحتاجـه وزارة الشــؤون البلديـة والقرويـة لأغـراض التشجير داخـل المـدن ، يحـب الحصـول علـم تخريص من وزارة الزراعة والمياه لإستخدام مياه الصرف الصحـي المعالجـة الخارجـة من محطـات المعالجـة الخاصـة ، أو العامـة ، وفقـاً لمـا تحـدده اللوائـح التنفيذيـة لهـذا النظـام.

#### المادة الحادية عشرة :

يشترط في مياه الصرف الحصي المعالجة ثلاثياً – التي يراد استعمالها لأغراض الري غير المقيد – أن تكون موافقة للمعايير القياسية التي توضحها اللوائح التنفيذية لهذا النظام.



#### المادة الثانية عشرة:

يشترط فـي ميـاه الصـرف الصحـي المعالجــة ثنائيـاً – التـي يـراد استعمالها لأغـراض الـري المقيـد – أن تــون موافقــة للمعاييــر القياســية الموضحــة فـي اللـوائـح التنفيذيــة لهــذا النظـام.

#### المادة الثالثة عشرة :

يجب الكشف المستمر والتفتيش الدائم من قبل وزارة الزراعية والمياه على المزروعات المرويـة بمياه الصرف الصحـي المعالجــة .

#### المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز لأصحاب المزارع المستفيد من مياه الصرف الصحي المعالجة أن يقوموا بتوصيل هذه المياه إلـم مـزارع أخـرم دون موافقـة الجهــة المختصـة سـواء كان بتوصيـلات مؤقتـه أو دائمـة. كمـا لا يجــوز لهـم إعطاء هـذه المياه لغيرهـم سـواء بثمـن أو بغيـر ثمـن .

# المادة الخامسة عشرة :

لا يجــوز اسـتخدام ميــاه الصــرف الصحــي غيــر المعالجــة أو الميــاه الملوثــة بشـكل عــام فــي الــري أو الزراعــة بجميـع أنواعهــا .

ولا يجـوز زراعـة الخضـروات أو مـا يلامـس ثمـرة سـطح التربـة إلا بعـد الحصـول علــ تصريـح مـن وزارة الزراعـة والميـاه مبنـي علــ تحليـل للميـاه من وزارة الصحـة أو وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة أو أي جهــة أخـرى معتمـدة مـن قبـل وزارة الصحــة يثبـت خلوهـا مـن التلــوث وتوضـح اللوائـح التنفيذيـة كيفيـة ذلـك .

# المادة السادسة عشرة :

توضح اللوائح التنفيذيـة لهذا النظـام مـا يجـب توافـره فـي أنظمـة الـري التـي تستخدم ميـاه الصـرف الصحـي المعالجـة .

# المادة السابعة عشرة :

يجب ألا تقل نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة المراد استعمالها في مختلف مجالات الأنشطة الترفيهية وتربية الأسماك عن المعايير النوعية المحددة للمالجة الثلاثية الموضحة باللوائح التنفيذية لهذا النظام، ويجب إجراء معالجة إضافية على نفقة الجهة المستفيدة لإزالة النتروجين والفسفور، للحد من الطحالب لتأمين بيئة مائية صالحة وملائمة لحياة الأسماك.





#### المادة الثامنة عشرة :

يجـوز استخدام ميـاه الصـرف الصحــي المعالجــة فــي الصناعــة وفقـاً للمعاييـر القياسـيـة الموضحــة فــيـــــــ اللـوائـح التنفيذيــة لهــذا النظـام ، ويســتثنـى مـن ذلـك صناعــة المـواد الغذائيــة .

#### المادة التاسعة عشرة :

في حالة توقف محطة المعالجة لا يجوز تصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المعالجة التي لا تتوافق مع المعايير القياسية الموضحة في اللوائح التنفيذية لهذا النظام، في مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية أو المجاري المائية . كما لا يجوز طمر مخلفات الصرف الصحي في هذه المناطق ، ويجب التنسيق مع وزارة الزراعة والمياه لإيجاد حل بديل للتصريف .

#### المادة العشرون:

- ا. يتم التخلص من مياه الصرف الصحي المعالجة من محطات المعالجة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية في الأراضي ، أو مجاري الوديان ، والمجاري الطبيعية بعد إجراء التنسيق اللازم بين وزارة الزراعة والمياه ووزارة الشؤون البلدية والقروية .
- ٢. يتم التخلص من مياه الصرف الصحي المعالجة في الأراضي الفضاء، أو مجاري الوديان، والمجاري الوديان، والمجاري الطبيعية بعد الحصول على تصريح كتابي من وزارة الزراعة والمياه؛ مبني على جودة على تصريح كتابي من وزارة الزراعة والتكوينات على جودته المياه المعالجة والتكوينات الجيولوجية لأماكن التخلص، ووفقاً للوائح التنفيذية لهذا النظام.

# المادة الحادية والعشرون :

يجب الحصول على تصريح كتابي من وزارة الزراعة والمياه قبل إجراء الحقن المباشر لمياه الصرف الصحي المعالجة إلى باطن الأرض، وبعد التأكد من مطابقة تلك المياه للمعايير الفنية المعروفة علمياً.

# المادة الثانية والعشرون:

في حالة تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة إلى البحار يجب اتباع المواصفات الوطنية لحماية البيئة ، ولا يجوز تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة إلى المسطحات الماية مثل السدود .

#### المادة الثالثة والعشرون:

يمنـع اسـتخدام الحمـأة للأغـراض الزراعيـة فـي المنطشـفات الصخريـة للطبقـات المائيـة ، كمـا يمنـع التخلـص مـن الحمـأة فـي البحـار أو المسـطحات المائيـة .

#### المادة الرابعة والعشرون:

يمكن الإستفادة مـن الحمـأة فـي الزراعـة ، وينبغـي أن تكـون نوعيتهـا جافـة ، ومثبتـه ، ولا تقـل عـن معاييـر النوعيـة التـي تحددهـا اللوائـح التنفيذيـة لهـذا النظـام.

#### المادة الخامسة والعشرون:

للمراقبين المعتمدين التابعين لـوزارة الزراعـة والمياه، الذين يحملـون بطاقـات شخصية تثبت صفتهـم الرسمية ، الحق فـي أن يدهلـوا المزارع التـي تستعمل مياه الصرف الصحـي المعالجـة، بغـرض المراقبـة والتفتيش وأخـذ القياسات والعينـات للتأكـد مـن تنفيـذ أحـكام هـذا النظـام ولـوائحــه.

#### المادة السادسة والعشرون:

للمفتشين والموظفين المعتمدين التابعين لوزارة الزراعة والمياه ، الحق في أخذ القياسات والعينات من المياه المعالجة الخارجة من حدود محطات معالجة مياه الصرف الصحي .

# المادة السابعة والعشرون :

تتولى وزارة الزراعة والمياه مراقبة تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة من أجل إعادة استخدامها ، كما تقوم محطات معالجة مياه الصرف الصحي بتزويد وزارة الزراعة والمياه شهرياً بنتيجة البيانات التي تتولى جمعها في حالة طلب الوزارة ذلك .

# المادة الثامنة والعشرون:

تقـوم الجهــة المختصـة بتنفيـذ أحـكام هــذا النظـام بإعــداد وإصــدار مواصفـة قياسـية سـعوديـة خاصــة بضوابط خصائص ميـاه الصــرف الصحــي المعالجــة بعــد التنسـيق مـع الجهــات ذات العلاقــة .

وإلى أن يتحقق ذلك يتم إجراء جميع القياسات الخاصة بضوابط خصائص هذه المياه طبقاً لأحـدث طريقـة مـن الوسائل القياسـية العالميـة لإختبـارات الميـاه وميـاه الصـرف الصحـي .

#### المادة التاسعة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها أنظمة أخرى ، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه التنفيذية وفقاً لما يأتي :

- ا. غرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، مع إزالة موضوع المخالفة وإصلاح ما تلف بسببها على نفقة المخالف، وأخذ التعهد اللازم بعدم تكرار مخالفة أحكام هذا النظام.
- ٢. في حالة تكرار المخالفة لأحكام هذا النظام تشدد العقوبة ، ويجوز قفل مياه الصرف الصحي
   المعالجة عن المخالفة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

#### المادة الثلاثون:

للجهــة المختصــة قفــل ميــاه الصــرف الصحــي المعالجــة عــن المخالــف إذا لــم يقــوم بتســديـد الغرامــة الماليــة المقــررة – بعــد أن يكــون قــرار العقـوبــة نهـائيــاً حتــم، يتــم الســداد .

#### المادة حادية والثلاثون:

- ا. تكون لجنة في وزارة الزراعة والمياه ولجنة في وزارة الشؤون البلدية والقروية ، كل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من ذوي الخبرة الشرعية أو النظامية، للنظر في توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه التنفيذية على من يخالف أحكامه ، ويعتمد قرار العقوبة من الوزير المختص .
- ٢. يحق لمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه .

# المادة الثانية والثلاون:

# المادة الثالثة والثلاثون :

يتـم تنفيـذ هـذا النظـام ولوائحـه التنفيذيـة مـن قبـل كل مـن وزارة الزراعـة والميـاه ، ووزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة ، وتشكل لجنـة مـن الوزارتيـن لإجـراء التنسـيق اللازم للإشراف علــ تنفيـذ هـذا النظـام ولوائـح التنفيذيـة .





# المادة الرابعة والثلاثون: يُنشر هذا النظام في الجريدة ارسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .



#### اللائحة التنفيذية لنظام مياه الصرف الصحب المعالجة وإعادة استخدامها

# الفصل لأول عام

#### المادة الأولى

#### التعاريف والمصطلحات

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يدل الـنص علـى خلاف ذلك:

النظام:

نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الـصادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٣هـ.

الترخيص أو التصريح

الموافقة الخطية الصادرة من الجهة المختصة.

الجهة المختصة:

واحدة أو أكثر من الجهات الحكومية التالية وفق ما يقتضيه السياق:

وزارة المياه والكهرباء.

وزارة الزراعة.

وزارة الشئون البلدية والقروية.

وزارة التجارة والصناعة.

الوزير المختص:

وزير الجهة المختصة.

صاحب الترخيص:

الشخص الذي يحصل على الترخيص من الجهـة المختصـة لتنفيـذ عمليـة أو عمليـات ذات علاقـة بالصـرف الصحـي أو تصريفهـا أو إعـادـة استخدامهـا .

الشخص:

أي شخص طبيعي أو معنوي

المالك:

الشخص الطبيعـي أو الاعتباري العـام أو الخـاص المسجلة باسـمه الأرض أو المبنــ أو المشـروع بصفتـه مالكا أو وكيلا عنـه أو مستثمرا مستفيدا .

#### المستفيد:

شخص أو مقاول أو منشأة خاصة أو حكومية تستفيد من مياه الصرف الصحب المعالجة .

المراقب:

ممثل للجهة المختصة.

مياه الصرف الصحي:

المياه الحاملة للفضلات التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع

الحمأة:

المواد المترسبة الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي.

الحمأ المعالجة تقليدياً:

الحمأة المثبتة والمعالجة بالهضم وإزالة المياه.

شبكة الصرف الصحي العامة.

شبكة الصرف الصحي التي تتولم إدارتها مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة,

شبكة الصرف الصحي الخاصة:

شبكة الصرف الصحي التي يتولى إدارتها المالك.

المجمعات الكبيرة:

المجمعات السكنية، أو الصناعية، أو التجارية، أو المشتركة، أو المدن العـسكرية، أو المدن الجامعية، أو أي منشآت تؤدي نشاطات عامة أو خاصة، سواء كانت حكومية أو أهلية ويزيد عدد سكانها عن ٢٠٠٠ نسمة، أو يزيد التدفق الناتج عنها عن ٥٠٠ م٣ يوميا .

مرافق مياه الصرف الصحب: ﴿

المنشآت والمعدات التي يتطلبها جمع مياه الصرف الصحي ونقلها ومعالجتها.

وحدات موازنة التدفق:

خزانات تنشأ لغرض تجميع مياه الصرف الصحب وصرفها بصورة منتظمة من ناحية الكمية والنوعية لشبكة الصرف الصحب العامة.

غرفة التوصيل:

آخر غرفة تفتيش في شبكة الصرف الصحي الخاصة بالمبنى

أنبوب صرف المبني:





امتداد غرفة التوصيل للمبنى نحو شبكة مياه الصرف الصحي العامة.

خزان التحلل (البياره):

خزان يحفر في باطن الأرض لاستيعاب مياه الصرف الصحي وفق شروط فنية معينة .

خزان التجميع:

خـزان مصمـت غيـر نفـاذ مـن الخرسـانة أو (الطابـوق) المـصمت أو الأليــاف الزجاجيـة أو مـن أي مـادة مقاومــة للرشــح أو التســرب .

صهاريج النضح:

مركبـة مـزودة بخـزان محكـم مخصصـة و معتمـدة مـن قبـل الجهــة المختـصة لسـحب ونقـل المخلفـات السـائلة .

نقاط التفريغ:

مواقـع متصلـة مـع شـبكة الصـرف الصحــي العامــة المخصصــة لتفريــغ المخلفـات الســائلة التــي تنقــل بواسـطة صهاريــج النضـح مــن خزانــات التحلــل أو التجميــع والمرخــص بتصريفهــا إلــم الشــبكة.

النفايات غير المنزلية:

المخلفات أو مياه الصرف الناجمة عن الأنشطة الصناعية أو الطبية أو العلمية أو التجارية التي تختلف عن مياه الصرف الصحي المنزلية .

مصاند الدهون:

وحدات ذات تصميم هندسي خاص متصلة بتمديـدات الـصرف الـصحي الداخلية في المطابخ التجارية، والمطاعـم، والمـصانع الغذائيـة، والفنـادق وغيرهـا وتعمـل علـم فصـل زيـوت وشـحوم الطعـام مـن المخلفات السائلة قبـل صرفهـا إلـم شبكة الصـرف الصحـي العامـة أو إلـم خزانـات التحلـل أو التجميـع.

مصائد الزيوت:

وحـدات ذات تصميـم هندسـي خـاص تسـتخدم لفصـل الزيــوت والشـحوم الناتجــة مـن محطـات غسـيل وتشـحيم السـيارات مـن ميـاه الصـرف قبـل صرفهـا إلـــى شبكة الصـرف الصحــي العامـة أو خزانـات التحلـل أو التجميــع .

محطة معالجة مياه الصرف الصحب:

المرفق الذي يتكون من الأجهزة والمعدات والمنشآت اللازمة لمعالجة مياه الصرف الصحي.

محطة معالجة مياه الصرف الصحي الخاصة:

محطة معالجة مياه الصرف الصحي التي تخدم المجمعات الكبيرة أو ما فـي حكمها وتدار وتشغل بواسطة المالك



#### وحدة المعالجة الخاصة:

وحـدة المعالجـة التـي تنشأ بالمـزارع لتحسـين نوعيـة ميـاه الـصرف الـصحي المعالجـة، أو ميـاه الآبـار الملوثـة، لاسـتخدام ناتجهـا فـي أغـراض الـري.

مياه الصرف الصحي المعالجة:

المياه الخارجـة من محطـة معالجـة مياه الصرف الصحـي بعـد معالجتهـا بطريقـة سليمة طبقـا للمعاييـر القياسـية لنوعيـة مياه الصرف الصحـي المعالجـة حـسب الغـرض من استخدامهـا.

#### المعابير :

#### الخواص:

الصفات الطبيعية والكيميائية والحيوية لمياه الصرف الصحي ( الخام والمعالجة) والحمأة .

متطلب الأوكسجين الكيموحيوب (BOD):

معيار قياسي لتحديد الطلب الكيميائي الحيوي على الأوكسجين.

متطلب الأوكسجين الكيميائي (COD):

معيار قياسي لتحديد الطلب الكيميائي على الأوكسجين.

المواد الصلبة العالقة (TSS):

معيار قياسي للمواد العالقة بالماء يمكن إزالتها عن طريق الترشيح المخبري.

الرقم الأكثر احتمالاً (MPN):

معيار قياسي للعدد الأكثر احتمالاً للبكتيريا الحية الموجودة بمياه الصرف الصحي

المعالجة الأولية

مستوى المعالجة التي يمكن التوصل إليها عن طريق الترسيب فقط .

المعالجة الثنائية :

مستوى المعالجـة التـي يمكـن التوصـل إليهـا عـن طريــق المعالجــة الحيويــة المنتهيـة بالترسـيب والتطهيـر ويمكـن استخدام الميـاه الناتجـة عنهـا فـي الـري المقيـد.

المعالجة الثلاثية :

مستوى المعالجة التي يمكن التوصل إليها عن طريـق المعالجـة الحيويـة المنتهية بالترشيح والتطهير أو أي عمليات أخرى، ويمكن استخدام الميـاه الناتجـة عنها في الـري غير المقيد .





#### المعالجة الحيوية:

عمليات المعالجـة التـي تهـدف إلـى تنشيط البكتيريـا فـي ميـاه الصـرف الـصحي، لإنقـاص تركيـز المـواد العضويـة فيـه.

#### المياه غير الملوثة:

مياه ذات نوعيه مساوية أو تفوق المعايير المحددة لمياه الـصرف الـصحب المعالجة، أو المياه التب لا تقل عن المستويات القياسية لنوعية الميـاه التــي ستصب فيهـا ( أي المستقبلة ) .

#### المادة الملوِّثة :

أي مـادة فيزيائيــة أو كيميائيــة أو عضويــة أو إشــعاعيـة موجــودة فــي ميــاه الصــرف الصحــي وتعمــل علــم تدنــي نوعيــة الميــاه، أو تشــكل خطــورة عنــد الاســتفادة منهــا.

#### المواد الضارة

هي المواد التي لها تأثير ضار على شبكات الصرف الصحي أو محطات المعالجة أو أنظمة المعالجة.

أقصى مستوى للمادة الملوِّثة :

الحد الأقصى لمستوى المادة الملوثة المسموح بوجودها في مياه الـصرف الصحي وفقاً للمعايير القياسية المحددة بهذه اللائحة .

#### نقطة التغذية:

مخرج مياه الصرف الصحي المعالجة المغذي للمستفيد.

#### طرق الري:

الطرق المستخدمة لري المزروعات.

#### الري غير المقيد:

ري جميع أنواع المحاصيل بدون استثناء .

# الري المقيد:

ري جميع أنـواع المحاصيـل باسـتثناء الخـضراوات، والمحاصـيل الدرنيــة، والنباتـات التـي تلامـس ثمرتهـا الميـاه المعالجــة، ســواء كانـت تــؤكل طازجــة أو مطبوخــة

# المزروعات البلدية :

الأشجار والشجيرات والمـسطحات الخـضراء التــي تــزرع بالــشوارع، والحدائـق، والأماكـن الترويحيــة، والطــرق الســريعــة .

شبكة تصريف مياه السيول والأمطار:



الأنابيب الخاصة بنقل مياه الأمطار أو السيول، أو المياه السطحية، أو الجوفية الواردة إليها، ونقلها إلى مجارى السيول والوديان التي تكون لهـا مـسارات معزولة عن شبكة مياه الصرف الصحي.

المخرج الطبيعي:

أي مصب لصرف مياه الأمطار والسيول، أو مياه الصرف الصحب المعالجة، لتتدفق في مجرى مائي، أو واد، أو بركة، أو خندق، أو بحيرة، أو أي وسط آخر للمياه السطحية أو الجوفية.

المنكشف الصخري:

جزء من المتكون الجيولوجي تظهر صخوره فوق سطح الأرض.

الحقن المباشر:

ضخ مياه الصرف الصحي المعالجة إلى طبقات الأرض.

لجنة توقيع العقوبات:

لجنة النظر في توقيع العقوبة طبقا للمادة ( الحادية والثلاثين) من النظام .

# المادة الثانية تطبيق اللائحة

تختص هذه اللائحة بالضوابط والشروط الفنية لمياه الصرف الصحب ومعالجتها وإعـادة استخدامها وفقا للمـادة الخامـسة مـن قـرار مجلـس الـوزراء رقـم ٤٢ وتـاريخ ١٤٢١/٢/١١هـ والمادة (الثانية والثلاثين) من نظام مياه الـصرف الـصحب المعالجـة وإعادة استخدامها والأمر السامب رقم ٧/ب/٣٠٢١٩٤ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٤هـ

# المادة الثالثة الأهداف العامة

- (۱-۳) تحديد أساليب ومستويات مقبولة للتخلص من مياه الصرف الصحي.
- (٣-٣) وضع معايير لتحقيق مستويات آمنة لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة.
  - (٣-٣) حماية الصحة العامة من الآثار الضارة الناجمة عن التلوث بمياه الصرف الصحي .
- (٣-٣) الاستفادة القصوص من المياه المعالجة باعتبارها أحد المصادر غير التقليدية للمياه .
  - (٥-٣) مراقبة نوعية مياه الصرف الصحب المعالجة
  - (٦-٣) مراقية محطات معالحة مياه العرف العجب.





# الفصل الثاني التراخيص واشتراطات اللائحة المادة الرابعة التراخيص

- (١-٤) تقوم الجهات المختصة بإصدار الضوابط اللازمة لمنح التراخيص الصادرة من قبلها.
  - (٢-٤) ترخيص استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ومياه الآبار

يجب الحصول علم موافقة وزارة المياه والكهرباء لاستخدام مياه الصرف	:1-۲-8
الصحب المعالجة أو الاستفادة من الحمأة الخارجة من محطات المعالجة	
العامة أو الخاص.	
يجـب الحصـول علــم ترخيـص مــن وزارة الزراعــة لتحديــد أنــواع المزروعــات،	
وطرق الرب ، والمحاصيل المراد زراعتها مستقبلا، داخل المزارع المستفيدة	
من ميا ه الصرف الصحب المعالجة ، لأغراض الرب المقيد، سواء كان ذلك	
عن طريـق شبكة التوزيـع، أو أي مجـرى تجـري فيـه هـذه الميـاه .	3-4-4:
يجب الحصول على ترخيص من وزارة المياه والكهرباء لاستخدام مياه	
الآبار السطحية التي تقع ضمن النطاق العمراني للمدن والتجمعات	3-4-4:
القروية أو التي يشتبه في تلوثها بمياه الصرف الصحي حسب الشروط	
التاليـــة:	
أ) على المس فيد إجراء تحاليل لمياه الآبار في مختبرات معتمدة من	
وزارة الميـاه والكهربـاء.	
ب) على المستفيد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة لاستخدام مياه	
البئـر للـري إذا كانـت نتائـج التحاليـل تتجـاوز الحـدود القصـوب للتلـوث وفقـا	
للمعايير القياسية الواردة في هذه اللائحة بجدول رقم (٣) مع الالتزام	
بالشروط الخاصة بذلك الموضحة بهذه اللائحة .	
ج) إذا تجاوز مستوى تلوث مياه البئر الحدود المسموح بها للري المقيد،	
ورغب المستفيد استخدام هـذه الميـاه، فعليـه إنشـاء وحـدة معالجـة	
مناسبة، وعلى نفقته الخاصة ، بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة.	
ويشترط في هذه الحالة أن تكون المياه بعد المعالجة مطابقة للمعايير	
القياسية الـواردة بهـذه اللائحـة.	



يجب الحصول علم ترخيص من وزارة الزراعة بإنشاء وحدة معالجة مناسبة لمياه البئـر إذا تجـاوز مسـتوم، التلــوث الحــدود المســموح بهــا للــري غيــر المقيـد، ورغـب المســتفيد اســتخدام هــذه الميــاه فــي ري محاصيـل تتطلب نوعيــة عاليــة مــن الجــودة. ويشــترط فــي هــذه الحالــة أن تكــون الميــاه بعــد	:8-۲-8
المعالجة مطابقة للمعايير القياسية الواردة بالجدول رقم (٣) من هذه اللائحة .	

# (٣-٤) الترخيص بإنشاء شبكة صرف صحب أو محطة معالجة خاصة

على الجهات المالكة للمجمعات الكبيرة سواء كانت حكومية ، أو أهلية، أو مطوِّرَة لمنطقة سكنية، أو راغبة في إنشاء شبكة صرف صحي أو محطة معالجة اتباع ما يلي :	:1-٣-٤
أ. الحصول علم ترخيص من وزارة المياه والكهرباء بإنشاء شبكة أو محطة معالجه لمياه الصرف الصحب.	
ب. تقديم التصميم الابتدائي ، و التصميم النهائي ، و أخذ الموافقة عليها.	
ج. أخذ الترخيص النهائي بعـد التنفيـذ والتشـغيل، ويجـب عـدم إخـلاء طـرف الجهــة المصممــة والمنفــذة قبـل الحصــول علــب الترخيـص النهائــي.	

٣-٤-٣: الحصول على ترخيص لجميع محطات المعالجة التي أنشئت قبل هذا النظام من وزارة المياه والكهرباء.

# (٤-٤) الترخيص بإنشاء خزان تحلل أو خزان تجميع

	مـن وزارة الشـــُون البلديــة وا لقرويـــة لإنشــاء	وِل علـہ ترخیـص	מ	يجب الد		3-3-1:
١	الصرف الصدـي.	أو تجميع لمياه	J	خـزان تحا	$\langle \langle \rangle \rangle$	

٤-٤-٢: يمنع إنشاء خزان تحلل لمياه الصرف الصحب للمجمعات الكبيرة.

(٤-٥) <u>الترخيص بنقل مياه الصرف الصحب</u>

يجب الحصول على ترخيص لصهاريج النضح من الجهة المختصة لنقل مياه الصرف

الصحي.





# المادة الخامسة الاشتراطات العامة

### (١-٥) التخلص من مياه الصرف الصحب

يحظر التخلص من مياه الصرف الصحي في الآبار، أو البحار، أو مناطق المنكشفات الصخريـة للطبقـات المائيـة ، أو قنـوات الـري ، أو المصـارف الزراعيـة ، أو المجـاري المائيـة، أو السـدود .

# (٢-٥) التخلص من الحمأة

يحظر التخلص من الحمأة في الآبار، أو البحار، أو المسطحات المائية، أو السدود، أو الوديان، أو قنوات الـري، أو المصـارف الزراعيـــة و يجــب التنســيق مــع وزارة الشــئون البلديـــة والقرويـــة لتحديــد الأماكــن المناســبة للتخلـص مــن الحمــأة.

#### (٣-٥) تصريف مياه الصرف الصحي إلى الشبكة العامة

يجب على المالك ( باستثناء ملاك المجمعات الكبيرة )، عند توفر شبكات الصرف الصحي العامة ، التوصيل عل يها، وفقا للنظم المعمول بها، كما أن له إنشاء محطة خاصة لمعالجة مياه الصرف الصحي، وإعادة استخدام المياه المعالجة.	:1-٣-0
يحظر تصريف أي مخلفات سائلة إلى شبكة الصرف الصحي العامة إذا	
. كانت تتجاوز الحدود القصوب للمعايير المحددة في الجدول رقم (١)	:۲-۳-0
يلتزم المالك أو وكيله قبل الشروع بالبناء بالتقدم لوزارة المياه والكهرباء لتحديد مخرج أنبوب صرف المبنى أو المنشأة.	:٣-٣-0
يلتزم المالك أو وكيله بتقديم طلب لـوزارة الميـاه والكهربـاء يتـض مـن كافـة المخططات والمواصفات ، و أي معلـوم ات ذات علاقـة لتوصيل مخـرج	
أنبوب صرف المبنى، أو المنشآت الخاصة أو العامة ، بشبكة الصرف الصحي العامة.	:8-٣-0



يحظر تصريف مياه الأمطار، أو المياه الجوفية ، أو مياه المصارف الزراعية، ومـا فـي حكمهـا، أو الميـاه الناتجـة مـن مواقـع الإنشـاءات ، إلـــ الشـبكة العامـة ، إلا بتصريح مـن وزارة الميـاه والكهرباء يحـدد وسائل وطـرق التصريـف.	
العالف، إلا بتطريح لحل ورازه النحياة والحسرباء يتحدد وسائل وطرق التطريف.	:0-٣-0
تلتزم الجهـات الحكوميـة ، والخاصـة ، و المؤسسـات التجاريـة ، قبـل تصريـف ميـاه صرف صحـي ذات نوعيـة لا تطابق الحـدود المسموح بهـا لتصريفهـا، إلـب شبكة الصرف الصحـي العامـة حسب الجـدول رقـم (١) بإجراء معالجـة مسبقة لهـذه الميـاه.	:٦-٣-0
إن صُرِّفت مياه صرف صحب لها خصائص ترى وزارة المياه والكهرباء أن لها تأثيراً ضاراً بمرافق مياه الصرف الصحب فان للـوزارة الحق فـي رفضها أو الزام المالك بمعالجتها لـدرج ة مقبولة ، أو التحكم فـي كمية تصريفها، مع ضرورة توفير المصائد الخاصة لكل من الأجسام الصلبة أو الزيـوت والشحوم وإن رأت ذلك.	:V-٣-O
كون المالك مسئولاً عن تشغيل وصيانة مرافق المعالجة الأولية أو وحدات موازنة التدفق لمياه الصرف الصحي من أجل تحقيق التشغيل الفعال.	:۸-۳-0
لوزارة المياه والكهرباء الحق في مطالبة مالكي مرافق المعالجة الأولية أو وحدات موازنة التدفق بتأمين كافة المعلومات المطلوبة.	.q-۳-0
يحظر تصريف المياه المحتوية على المواد المذكوة أدناه إلى شبكة مياه الصرف الصحي العامة :	:1٣-0
أ. الســوائل الصناعيــة أو المــواد القابلــة للاشــتعال أو الانفجــار. ب.المخلفــات الصلبــة الصناعيــة ، أو المنزليــة ، مثــل الرمــاد والزجــاج	
والمواد المعدنية وخلافه .	
ج. المياه التي تحتوم على هيدروكربونات أو مبيدات حشرية أو زراعية.	
د. أي مواد ضاره أو مشتعلة أو سامه وما في حكمها .	
ه. الزيوت أو الشحوم أو مخلفات البناء .	
و. النفايات الطبية الناتجة عن المستشفيات ومراكز الأبحاث	
والمختبرات وبقايا عينات التحاليل وما في حكمها .	$\triangleleft$
ز. المواد المشعة .	N
ح. رجيع محطات تحلية مياه الشرب .	
ط. ناتج المسالخ أو مدابغ الجلود أو مخلفات المصانع	



# (٥-٤) التخلص من مياه الصرف الصحب في المناطق غير المخدومة بالشبكة العامة

يجب على مالك الوحدات السكنية المفردة إنشاء خزان تحلل ، مع عمل	
توصيله فرعية أخرى مغلقة للربط بشبكة الصرف الصحب العامة مستقبلا.	:1-٤-0
يجـب علـم مالكـي المجمعـات السـكنية أو التجاريـة التـي يقـل اسـتهلاكها عـن (٥٠٠) متـر مكعـب يوميـاً مـن الميـاه إنشاء محطـة لمعالجـة ميـاه الصـرف الصحــي الناتـج عـن مجمعاتهـم، وجعلهـا صالحــة لإعـداد الإسـتخدام، وإن لـم يرغبـوا فــي ذلـك فعليهـم إنشـاء خـزان تجميـع.	:۲-2-0
على المالك تنفيذ خزان تحلل لمياه الصرف الصحي أو خزان التجميع حسب المخططـات والمواصفـات المحـددة مـن وزارة الشـئون البلديـة والقرويـة ، ولهـا الحـق فـي الإشـراف علـى الأعمـال الإنشـائية و التركيبـات، اللازمـة خـلال مراحـل التنفيـذ .	:٣-٤-0
يلتزم المالك بسحب مياه الصرف الصحـي مـن خـزان التحلـل قبـل طفحهـا، أو خـزان التجميـع قبـل امتلائـه ، بواسـطة صهاريـج النضـح ، علــ نفقتـه ، وصـرف المياه إلـى نقاط تفريـغ مياه الصـرف الصحـي المعتمدة. علـى أن تكـون تلـك المخلفـات ضمـن المواصفـات المقـررة لنوعيـة المخلفـات السـائلة المصـرح بتصريفهـا إلـى شبكة الصـرف الصحـي العامـة .	:8-8-0
لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	:0-3-0:

# (٥-٥) التخلص من مياه الصرف الصحب الناتجة عن المجمعات الكبيرة

يجب على مالكيا لمجمعات إنشاء محطات لمعالجة مياه الصرف الصحي	
الناتجة عن منشآتهم، وجعلها صالحة لإعادة الاستخدام بعد الحصول على	
ترخيص من وزارة المياه والكهرباء.	
	:1-0-0
يجب على المالك إعادة استخدام المياه المعالجـة الناتجـة عـن محطـة	
المعالجـة الخاصـة أو التخلـص منهـاً.	:۲-0-0





# (٦-٥) التخلص من مياه الصرف الصحب المعالجة

يمكن التخلص من مياه الصرف الصحـي المعالجـة المطابقـة للمعاييـر الموضحـة فـي الجـدول رقـم (٢) فـي الأراضـي الفضاء، أو مجـاري الوديـان، أو المصـارف الزراعيـة، بعـد الحصـول علـم ترخيـص مـن الجهــة المختصــة.	:1-7-0
عند تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة في البحار يجب التقيد - بالمواصفات الوطنية لحماية البيئة.	:۲-٦-0
عند الضرورة القصوم يمكن التخلص من مياه الصرف الصحي المعالجة التي لا تتوافق مع المعايير الواردة في هذه اللائحة في الأراضي الفضاء، أو مجاري الوديان، بعد الحصول على تصريح من وزارة المياه والكهرباء.	:٣-٦-0
يحظـر تصريـف ميـاه الصــرف الصحــي المعالجــة فــي الآبــار أو مصــادر ميــاه الشــرب.	:٤-٦-0

المادة السادسة

الاشتراطات الخاصة

# (١-٦) استخدام مياه الصرف الصحب المعالجة للري الزراعي

يجب أن تكون مياه الصرف الصحي المعالجة المعاد استخد امها في الري	
الزراعي مطابقة للمعايير القياسية و الشروط الموضحة في هذه اللائحة.	:I-I-7
يجب إجراء تحليل للخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة بالمزارع المستفيدة	
من مياه الصرف الصحـٰي المعالجـة فـٰمي مختبـراتُ وزارة الزّراعـة أو أحـد	
المختبرات المعتمدة لديها لرصد وتقييم آثار استخدام هذه المياه على	:P-I-7
التربـة.	11-1-1
يحظر وصل أو ربط أنابيب مياه الصرف الصحي المعالجة بأنابيب شبكة الآبار	
داخل المزارع.	:W-I-T

يحظر فتح نقاط التغذيـة بميـاه الصـرف الصحـي المعالجـة للمـوزارع إلا مـن قبـل أشـخاص معتمديـن مـن قبـل وزارة الزراعـة.	:8-1-7
ينبغـي تمييـز أنابيـب ميـاه الصـرف الصحـي المعالجـة عـن غيرهـا مـن الأنابيـب باسـتخدام لــون محــدد أو أشـرطة تحذيـر واضحــة .	
على المستفيد من مياه الصرف الصحي المعالجة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تـك وُّن المستنقعا ، ومنـع تكاثـرا لذبـاب والبعـوض والحشـرات الأخـرى، وإن تكـوُّن مستنقع فعلـى المستفيد رشـه وردمـه خـلال ثلاثـة أيـام.	:٦-١-٦
يجب أن يتوفـر فـي كل نظـام ري يسـتخدم ميـاه الصـرف الصحـي المعالجــة و كافــة شـبكات نقــل هــذه الميـاه لوحـات مثبتــة فــي أماكــن تحددهـا الجهــة المختصــة مكتــوب عليهــا:	:V-I-7
" تحذير – مياه صرف صحب معالجة – للرب فقط ".	. V -1 - 1

# (٢-٦) استخدام مياه الصرف الصحب المعالجة للرب غير المقيد

يجب أن تكون مياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة للري غير المقيد مطابقة للمعايير القياسية الخاصة بمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً، والموضحة في هذه اللائحة بالجدول رقم(٣) وجدول رقم (٤).


# (٣-٦) استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد

يجب أن تكـون ميـاه الصـرف الصحـي المعالجـة المستخدمة للـري المقيـد مطابقـة للمعاييـر القياسـية الخاصـة بميـاه الصـرف الصحـي المعالجـة ثنائيًـا الموضحـة فـي هـذه اللائحـة بالجـدول رقـم (٢) وجـدول رقـم (٤).	:۲-۳-7
يجب أن تكون الحقول المروية بمياه الصرف الصحب المعالجة للرب المقيد مفصولة تماما عن آبار وخزانات مياه الشرب العامة بمسافة لا تقل عن (٥٠) متراً.	:٣-٣-٦



إن رغب المستفيد أن يس تخدم مياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد	
في زراعة أص ناف تتطلب نوعية أعلى من المياه المعالجة فعليه إقامة	
وحدة معالجة خاصة، على نفقته ، لتحسين مستوى نوعيـة الميـاه حسب	
الشروط التاليـة:	
الحصول علم ترخيص من وزارة الزراعة .	
أن تتماشى نوعية المياه المنتجة مع المعايير القياسية للرب غير المقيد.	
أن يتولى صاحب الوحدة، على نفقته ، فحص نوعية المياه بأحد المختبرات	
المعتَّدة حسب طلَّب وزارة الزراعـة، مع الإُحتفاظ بسجل لنوعيـة الميَّاه	
بالموقع للإطلاع عليـه عنـد الطلـب.	

لوزارة الزراعة الحق في أخذ عينات من المياه الناتجة من الوحدة وتحليلها للتأكد من مطابقتها للمعايير القياسية المعمول بها في هذه اللائحة.	
إن رغب المستفيد في استخدام مياه الآبار في زراعة محاصيل الخضار داخل المزرعة المستفيدة من مياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد فعليه اتخاذ الإجراءات التالية :	.8- <b>m</b> -7





" 5\!!! ' /\! ! . ! ! ! ! ! ! ! ! ! ! !	1
أ. الحصول علم ترخيص حسب المادة (٤-٢-٢) من هذه اللائحة. 	
ب. إيجـاد فاصـل لا يقـل عـن (١٥) متـراً بيـن حقـول الخضـار بجميـع أنواعهـا	
والحقول المروية بمياه الصرف الصحـي المعالجـة مع وجـود مصـرف زراعـي ذي عمـق مناسـب.	
ح ِتخصيص قنـوات لنقـل ميـاه الآبـار ، أو مـا فـي حكمهـا لـري حقـول الخضـار، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
وأخرى منفصلة لنقل مياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد، مع عدم وجـود أي اتصال بينهما.	
د. يمنـع مـرور القنـوات المفتوحـة المخصصـة لنقـل ميـاه الصـرف الصحــي	
المعالجــة للــري المقيــد ، ســواءً كانــت ترابيــة أو اســمنتية، بحقــول الخضــار أو بقربهـا، وأن لا تقل المسافة بيـن هــذه القنــوات وحقــول الخضـار عــن (١٥) متراً.	
هـ. يمنع استخدام القنوات المفتوحة لنقل مياه الآبار أو أي مياه مخصصة	
للـري غيـر المقيـد ، لـري حقـول الخضـار ، إذا كانـت تختـرق أو تقـع بالقـرب مـن حقــول مرويــة بميـاه الصــرف الصحــي المعالجــة للــري المقيــد ، وأن لا تقــل	
المسافة بين هذه القنوات وأيـة حقـوٍل مرويـة ، أو قنـوات أو مخـارج لميـاه	
الصـرف الصحــي المعالجــة عــن(١٥) متــراً.	
و. يمنع وجـود مخـارج لميـاه الصـرف الصحــي المعالجــة للــري المقيــد فــي	
حقـول الخضـار.	
يحظر استخدام طرق الري بالرش للمحاصيل الحقلية والأعلاف بمياه الصرف الصحـي المعالجـة للـري المقيـد إن كان هنالـك أشـجار  مثمـرة أو خضـار علــى	:0-٣-٦
مسافة أقل من (١٠) مترًا من الحقل المروي.	
عند استخدام طرق الري بالرش يجب ترك مسافة آمنـة لا تقل عن (٦٠) متراً في الأماكـن التي يرتادهـا الجمهـور، مع إيقاف الري عنـد هبـوب الريـاح.	,
C "J . D . " J . " J	:٦-٣-٦

المادة السابعة

استخدام مياه الصرف الصحب المعالجة للأغراض البلدية





يجب الحصول على تصريح لري المزروعات البلديـة باس تخـدام مياه الصرف الصحـي المعالجـة من وزارة الشئون البلديـة والقرويـة .	(I-V)
يجب أن تكـون ميـاه الصـرف الصحـي المعالجـة والمخصصـة لـري الحدائـق العامـة، والمتنزهـات ، وملاعـب الأطفـال ، وغيرهـا مـن الأ ماكـن التـي يرتادهـا الجمهـور معالجـة ثلاثيـاً، ومطابقـة للمعاييـر الـواردة فـي الجـدول ر قـم (٣).	
البعمور فعالبت لدنيا، وتعمايف للمعايير الواردة فاي البحون رافعم ١٠٠٠. علم أن يتم الري في غير أوقات ارتياد الجمهور لهذه الأماكن.	(Y-V)
يجب أن لا تقـل ميـاه الصـرف الصحـي المعالجـة والمخصصـة لـري الأحزمـة الخضراء، وجـزر الشـوارع ، والتشجير فـي الأماكـن التـي لا يرتادها الجمهورعـن المعالجــة الثنائيــة المطابقــة للمعاييــر الــواردة فــي الجــدول رقــم (	(m-v)
يمكن استخدام ميـاه الصـرف الصحـي المعالجـة ثلاثيـا والمطابقـة للمعاييـر الواردة فـي الجـدول رقـم(٣) فـي تغذيـة صناديـق الطـرد ، وغسـيل الشـوارع،	
والممـرات، وإطفـاء الحريـق بعـد الحصـول علــ ترخيـص مــن وزارة الميـاه    والكهـربـاء.	(E-V)


#### المادة الثامنة

# استخدام الحمأة في الزراعة

يجب تسجيل الحمأة المعالجة والمراد استخدامها في الزراعة حسب نظام الاتجـار بـالأ سـمدة و المخصبـات الزراعيـة الصـادر بالمرسـوم الملكـي الكريــم رقــم (م/٤) وتاريـخ ١٤٢٣/٢/٨هـ، وقــرار مجلـس الــوزراء الموقــر رقــم (٣٥) وتاريـخ ٢/٢/٣٤٢هـ.	(1-∧)
يجـب الحصـول علـم ترخيـص بإسـتخدام الحمـأة المعالجـة فـي الزراعـة مـن وزارة الزراعـة.	(۸۰۲)
يجـب إجـراء تحليـل للخــواص الفيزيائيـة والكيميائيـة للتربـة بالمزرعـة قبـل استخدام الحمـأة، وأن تحلـل فــي مختبـرات وزارة الزراعــة، أو أحــد المختبـرات المعتمــدة مـع تكـرار التحاليـل للعناصــر الكيميائيــة الثقيلــة بصفــة دوريــة .	(m-v)

يجب أن لا يتجاوز ترك يز المعادن الثقيلة في الحمأ ة المعالجة مستوى (٤-٨) . التركيز المبين في الجدول رقم (٦).

(O-A)	يجب أن لا يتجاوز تركيز المعادن الثقيلة في التربة بعد إضافة الحمأة الحدود القصوى المبينة في الجدول رقم (٦)
	تستخدم الحمأة المعالجـة حراريًـا أو مـا يكافئهـا فـي الزراعـة بـدون قيـود إن خلـت مـن الملوثـات الحيويـة كالسـلامونيلا، وعصيـات القولـون البرازيـة، وبويضـات الديـدان المعويـة .
	يحظر استخدام الحمأة المعالجة تقليديا والمطابقة للجدول رقم (V) في
	الحالات التالية :
(V-N)	أ. في التربة أثناء نمو الخضار أو جني الفاكهة القريبة من الأرض .
	ب. خلال الأشهر الستة السابقة على جني الخضار أو الفاكهة التي تنمو
	ملاصقة للتربة مباشرة والتي تؤكل طازجة.
	ج فـي التربـة التـي يقـل فيهـا الأس الهيدروجينـي عـن (٧= pH) كمـا يحظـر العربـي أو حصـاد الأعـلاف خـلال فتـرة لا تقـل عـن ثلاثـة أسـابيع مـن نثـر الحـمـأة.
(\Lambda-\Lambda)	يجب اتباع الشروط التالية عند إضافة الحمأة عند تج اوز الحدود الموضحة في الجدول رقم (٧):
(****)	أ. يجب أن تكون هناك فترة لا تقل عن تسعة أشهر لدخول الجمهور للأماكن العامة كالحدائق والمتنزهات من تاريخ إضافة الحمأة .
	ب. يجب إضافة الحمأة قبل شهر من جمع الثمار للأشجار المثمرة .
	ج. يحظر زراعة الخضار قل (١٤) شهراً من إضافة الحمأة.
	د. يحظـر زراعــة المحاصيـل الدرنيــة كالجــزر والبطاطــس قبـل (٣٤) شــهرا مــن إضافــة الحمــأة.



## المادة التاسعة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة لتربية الأسماك

يجب الحصول علم ترخيص من وزارة الزر اعة لاستخدام مياه الصرف الصحب المعالجة لتربية الأسماك

## المادة العاشرة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للحقن إلى الطبقات المائية

يجب الحصول علم ترخيص من وزارة المياه والكهرباء لحقن مياه الصرف الصحي المعالجة إلم باطن الأرض .

## المادة الحادية عشرة استخدام مياه الصرف الصحب المعالجة في الصناعة

يجـب الحصـول علــ ترخيـص مـن وزارة التجـارة والصناعـة لاسـتخدام ميـاه الصـرف الصحــي المعالجــة فــي الأغــراض الصناعيــة.	(1-11)
تحــدد وزارة التجــارة والصناعــة نوعيــة الميــاه المعالجــة حسـب الغــرض مــن الاســتخدام.	(۲-۱۱)
	, ,
يمنع استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الصناعات الغذائية .	(۳-۱۱)

المادة الثانية عشرة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الترفيهية

يجب الحصول على ترخيص من الجهـة المختصـة باسـتخدام ميـاه الصـرف الصحـي المعالجـة للأغـراض الترفيهيــة .



# المادة الثالثة عشرة أنظمة الرب

مع عدم الإخلال بالإشتراطات العامة الموضحة بالمادة (١-٥) من هذه اللائحة يجب الإلتظام بإختيار طرق الري لكل حالة حسب ما يلي:

(۱-۱۳) الري غير المقيد:

يمكن استخدام كافة طرق الري.

## المادة الرابعة عشرة محطات معالجة مياه الصرف الصحب

١-١٤) محطات معالجة مياه الصرف الصحي الخاصة

:-1-1-18	على الجهات الحكومية المسئولة عن الترخيص وإقامة المجمعات إحالة الطلبات إلى وزارة المياه والكهرباء لتحديد الحاجة لإنشاء محطة معالجة أو عدمه، وإيضاح ذلك في رخصة البناء .
:۲-۱-18	تحدد وزارة المياه والكهرباء الشروط والمواصفات الفنية لتصميم محطات الـم عالجـة الخاصـة، وإصـدار الترخيـص الـلازم، علـم أن تكـون الميـاه المنتجـة مناسـبة للاسـتخدام.
:٣-١-١٤	تحدد نوعية المعالجة حسب الغرض من الاستخدام.
:8-1-18	يلتزم أصحاب محطات المعالجة الخاصة بتشغيلها وفق أسس علمية وفنية
	حسب التعليمات الواردة في كتيبات التشغيل والصيانة ، مع المحافظة على كفاءة المعالجة ، وجـودة الميـاه المنتجـة ، وإن لـم تسـتوعب محطـة ميـاه الصـرف الصحـي الـواردة إليهـا فيجـب علـى المالـك توسـعة طاقـة المحطـة حتـى تفـي بالغـرض المطلـوب وفقا لتعليمـات وزارة الميـاه والكهربـاء .
	لا يجـوز لمالـك محطـات المـع الجـة الخاصـة بيـع الميـا ه المعالجـة ، أو نقلهـا للغيـر بـدون موافقـة وزارة الميـاه والكهربـاء.
	على الجهة المشغلة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي الخاصة إجراء التحاليل والفحوصات الدورية في مختبرات معتمدة لدى وزارة المياه والكهرباء، التأكد من جودة ونوعية المياه المنتجة، ومطابقتها للمواصفات كما هـو موضح أدناه:
	محتوى الأوكسُجين الحيوي ( $BOD_{o}$ ) عرة واحدة أسبوعياً.
	محتوم الأوكسجين الكيميائي (COD): مرة واحدة أسبوعياً.
	المواد الصلبة العالقة (TSS): مرة واحدة أسبوعياً.





المواد الذائبة الكلية (TDS): مرة واحدة أسبوعياً.	
درجة الحموضة (pH): مرة واحدة أسبوعياً.	
عصيات القولون البرازي (FC): مرة واحدة أسبوعياً.	
بويضات الديدان المعوية : مرة واحدة أسبوعياً.	
المعادن الثقيلـة المذكـورة فـي الجدوليـن رقـم (٢) ورقـم (٣) : مـرة واحـدة سـنـوياً.	
لـوزارة الميـاه الكهربـاء الحـق فـي طلـب إجـراء تحاليـل إضافيـة عنـد الضـرورة مـن الجهـة المشـغلة لمحطـات المعالجـة.	:V-I-I8
على الجهـة المشغلة لمحطات المعالجـة الاحتفاظ بسجلات كاملـة للتحاليـل لمـدة عـام .	3I-I-A:
ف الصحب العامة	(۲-۱٤) <u>محطات الصر</u>
يلتزم مشغل المحطـة بتشـغ يلهـا وصيانتهـا بشكل ملائـم لضمـان إنتـاج ميـاه	:1-۲-18
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
معالَّجَـة مطابقـة للمعاييـر الـواردة فـي هـذه اللائحـة ومناسـبة لأعـادة الاسـتخدام. الاسـتخدام. علــم مشـغل المحطــة إجــراء تسـجيل يومــي لمجريــات العمــل فــي المحطــة	31-4-4:
معالَجـة مطابقـة للمعاييـر الـواردة فـي هـذه اللائحـة ومناسـبة لأعـادة الاسـتخدام.	i
معالَجة مطابقة للمعايير الـواردة فـي هـذه اللائحة ومناسبة لأعادة الاستخدام. علـم مشـغل المحطـة إجـراء تسـجيل يومـي لمجريـات العمـل فـي المحطـة وتسـجيل القـراءات اللازمـة للمعـدات لبيـان حالتهـا التشـغيلية . علـم الجهـة المشغلة لمحطـات معالجة مياه ا لصرف الصحـي إجـراء التحاليل والفحوصـات الدوريـة فـي مختبـرات معتمـدة لـدم وزارة الميـاه والكهربـاء للتأكد	:P-Y-Y: 31-Y-M:
معالَجة مطابقة للمعايير الـواردة فـي هـذه اللائحة ومناسبة لأعادة الاستخدام. علـى مشـغل المحطـة إجـراء تسـجيل يومـي لمجريـات العمـل فـي المحطـة وتسـجيل القـراءات اللازمـة للمعـدات لبيـان حالتهـا التشـغيلية . علـى الجهـة المشغلة لمحطات معالجـة مياه ا لصرف الصحـي إجـراء التحاليـل والفحوصـات الدوريـة فـي مختبـرات معتمـدة لـدى وزارة الميـاه والكهربـاء للتأكد من جـودة ونوعيـة الميـاه المنتجـة ومطابقتهـا للمواصفـات كمـا هـو موضـح أدنـاه :	:P-Y-Y: 31-Y-M:
معالَجة مطابقة للمعايير الـواردة فـي هـذه اللائحة ومناسبة لأعادة الاستخدام. علـم مشـغل المحطـة إجـراء تسـجيل يومـي لمجريـات العمـل فـي المحطـة وتسـجيل القـراءات اللازمـة للمعـدات لبيـان حالتهـا التشـغيلية . علـم الجهـة المشغلة لمحطـات معالجة مياه ا لصرف الصحـي إجـراء التحاليل والفحوصـات الدوريـة فـي مختبـرات معتمـدة لـدم وزارة الميـاه والكهربـاء للتأكد	:P-Y-Y: 31-Y-M:
معالَجة مطابقة للمعايير الـواردة فـي هـذه اللائحة ومناسبة لأعـادة الاستخدام. علـى مشـغل المحطـة إجـراء تسـجيل يومـي لمجريــات العمـل فـي المحطـة وتسـجيل القـراءات اللازمـة للمعـدات لبيــان حالتهـا التشـغيلية . علـى الجهـة المشغلة لمحطـات معالجـة ميـاه الصرف الصحـي إجـراء التحاليـل والفحوصـات الدوريـة فـي مختبـرات معتمـدة لـدى وزارة الميــاه والكهربـاء للتأكد ليـــــ ونوعيــة الميــاه المنتجـة ومطابقتهـا للمواصفـات كمـا هــو موضـح أدنـاه : أدنـاه :	:P-Y-1:
معالَجة مطابقة للمعايير الـواردة فـي هـذه اللائحة ومناسبة لأعادة الاستخدام. علـم مشـغل المحطـة إجـراء تسـجيل يومـي لمجريـات العمـل فـي المحطـة وتسـجيل القـراءات اللازمـة للمعـدات لبيـان حالتهـا التشـغيلية . علـم الجهـة المشغلة لمحطـات معالجـة ميـاه ا لصرف الصحـي إجـراء التحاليل والفحوصـات الدوريـة فـي مختبـرات معتمـدة لـدم وزارة الميـاه والكهربـاء للتأكد ليـراء ونوعيـة الميـاه المنتجـة ومطابقتهـا للمواصفـات كمـا هـو موضح أدنـاه : محتوم الأوكسجين الحيـوي (_BOD): مرتين أسبوعياً.	:P-Y-Y:
معالجة مطابقة للمعايير الـواردة فـي هـذه اللائحـة ومناسبة لإعـادة الاستخدام. علـى مشـغل المحطـة إجـراء تسـجيل يومـي لمجريـات العمـل فـي المحطـة وتسـجيل القـراءات اللازمـة للمعـدات لبيـان حالتهـا التشـغيلية . علـى الجهـة المشغلة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحـي إجـراء التحاليل والفحوصـات الدوريـة فـي مختبـرات معتمـدة لـدى وزارة الميـاه والكهربـاء للتأكد ليـان جـودة ونوعيـة الميـاه المنتجـة ومطابقتهـا للمواصفـات كمـا هـو موضح أدنـاه : محتوى الأوكسجين الحيوي (_BOD): مرتين أسبوعياً. محتوى الأوكسجين الكيميائي (COD): مرتين أسبوعياً. المواد الصلبة العالقة (TSS): مرتين أسبوعياً.	:P-Y-Y:
معالجة مطابقة للمعايير الـواردة فـي هـذه اللائحة ومناسبة لإعادة الاستخدام. علـى مشـغل المحطـة إجـراء تسـجيل يومـي لمجريـات العمـل فـي المحطـة وتسـجيل القراءات اللازمـة للمعـدات لبيـان حالتهـا التشـغيليـة . علـى الجهـة المشغلة لمحطات معالجـة مياه الصرف الصحـي إجـراء التحاليل والفحوصـات الدوريـة فـي مختبـرات معتمـدة لـدى وزارة الميـاه والكهربـاء للتأكـد للتأكـد من جـودة ونوعيـة الميـاه المنتجـة ومطابقتهـا للمواصفـات كمـا هـو موضـح أدنـاه : محتوى الأوكسجين الحيـوي (مCOD): مرتين أسبوعياً. محتوى الأوكسجين الكيميائي (COD): مرتين أسبوعياً. المواد الطلبة العالقة (TSS): مرتين أسبوعياً.	:H-Y-Y:
معالجة مطابقة للمعايير الـواردة فـي هـذه اللائحـة ومناسبة لإعـادة الاستخدام. علـى مشـغل المحطـة إجـراء تسـجيل يومـي لمجريـات العمـل فـي المحطـة وتسـجيل القـراءات اللازمـة للمعـدات لبيـان حالتهـا التشـغيلية . علـى الجهـة المشغلة لمحطات معالجـة ميـاه ا لصـرف الصحـي إجـراء التحاليـل والفحوصـات الدوريـة فـي مختبـرات معتمـدة لـدى وزارة الميـاه والكهربـاء للتأكد ليـــــ من جـودة ونوعيـة الميـاه المنتجـة ومطابقتهـا للمواصفـات كمـا هــو موضح أدنـاه : محتوى الأوكسجين الحيـوي (_BOD): مرتين أسبوعياً. محتوى الأوكسجين الكيميائي (COD): مرتين أسبوعياً. المواد الصلبة العالقة (TSS): مرتين أسبوعياً.	:P-Y-Y:
معالجة مطابقة للمعايير الـواردة فـي هـذه اللائحـة ومناسبة لإعادة الاستخدام. علـى مشـغل المحطـة إجـراء تسـجيل يومـي لمجريـات العمـل فـي المحطـة وتسـجيل القـراءات اللازمـة للمعـدات لبيـان حالتهـا التشـغيلية . علـى الجهـة المشغلة لمحطـات معالجـة ميـاه ا لصرف الصحـي إجـراء التحاليل والفحوصـات الدوريـة فـي مختبـرات معتمـدة لـدى وزارة الميـاه والكهربـاء للتأكد للتأكد من جـودة ونوعيـة الميـاه المنتجـة ومطابقتهـا للمواصفـات كمـا هـو موضـح أدنـاه : محتوى الأوكسجين الحيـوي (_BOD): مرتين أسبوعياً. المـواد الطلبة العالـقة (TSS): مرتين أسبوعياً. المـواد الذائبة الكليـة (TDS): مرتين أسبوعياً. درجـة الحمـوضـة (PH): مرتين أسبوعياً.	:H-H-H:



المعـادن الثقيلــــة المذكـــورة فـــي الجدوليــن رقــم (٢) و (٣):  مــرة واحـــدة كل	
ستة	
شهور.	
ويراعب تكرار إجراء التحاليل عند الحاجة .	
الإحتفاظ بسجلات المحطــة لمــدة لا تقــل عــن (٣) ثــلاث ســنوات ، وبســجلات	:8-۲-18
التدفق والتحاليل المختبريـة لميـاه الصـرف الخـام بشـكل مسـتمر، والإحتفـاظ	
بسجلات التحاليل المختبريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	

الفصل الثالث الخواص والمعايير المادة الخامسة عشرة خواص ومعايير مياه الصرف الصحي الخام الداخلة إلى الشبكة العامة

#### ومحطات المعالجة:

يجب أن تكون الخواص الطبيعية والكيميائية لمياه الصرف الصحي المصروفة	1-10
إلى شبكة الصرف الصحـي العامـة فـي حـدود المستويات الموضحـة فـي	II II
الجدول رقم (١) المرفق باللائحة.	

## المادة السادسة عشرة خواص ومعايير استخدام مياه الصرف الصحب المعالجة

(١-١٦) خصائص ومعايير مياه الصرف الصحب المعالجة ثنائيًا

أن تكون مياه الصرف الصحب المعالجة ثنائيًا مطابقة للمعايير القياسية الموضحة فب الجدول رقم ( ٢) المرفق باللائحة.

(٢-١٦) خصائص ومعايير مياه الصرف الصحب المعالجة ثلاثياً

يشترط في مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثيًا أن تكون مطابقة للمعايير القياسية الموضحة في الجدول رقم (٣) المرفق باللائحة .





# المادة السابعة عشرة معايير إستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية

#### (١-١٧) معايير استخدام مياه الصرف الصحب المعالجة في الأغراض الزراعية للرب المقيد :

لاستخدام المياه المعالجة ثنائيًا في أغراض الري المقيد يراعب الالتزام بالخصائص والمعايير الواردة في الجدول رقم (٢) الخاصة بمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائيًا مضافًا إليها المعايير الت ي تراها وزارة الزراعة والموضحة في الجدول رقم (٤) المرفق باللائحة .

ويمكن استخدام مياه الصرف الصحـي المعالجـة ثنائيًا التـي يزيـد تركيـز الأمـلاح الذائبـة الكليـة فيهـا عن الحـدود المشار إليهـا فـي الجـدول رقـم (٤) من هـذه اللائحـة عنـد توفـر إمكانيـة خلطهـا بميـاه ذات محتـوب ملحـي أقـل، أو استخدامها فـي ري محاصيـل مقاومـة للملوحـة.

كما انـه يمكـن استخدام ميـاه الصـرف الصحــي المعالجــة ثنائيًـا إذا زاد عــدد البويضــات الحيــة للديــدان المعويــة عـن بويضــة حيــة واحــدة ( عــدـ/ لتـر) إذا أمكـن اتخــاذ الإجـراءات اللازمــة لحمايــة العامليـن فــي المــزارع والمســتهـلكين.

### (٢-١٧) معايير استخدام مياه الصرف الصحب المعالجة في الأغراض الزراعية للري غير المقيد :

لاستخدام المياه المعالجـة ثلاثيًا في أغراض الـري غيـر المقيـد يراعــ الالتـزام بالخصائص والمعاييـر الـواردة فـي الجـدول رقــم (٣) الخاصـة بميـاه الصــرف الصحــي المعالجـة ثلاثيًـا مضافًـا إليهـا المعيـار التــي تـراه وزارة الزراعـة والموضـح فـي الجـدول رقــم (٥) المرفـق باللائحـة . ويمكن استخدام ميـاه الصـرف الصحـي المعالجـة ثلا ثيًا التـي يزيـد تركيـز الأملاح الذائبـة الكليـة فيهـا عن الحـدود المشار إليهـا فـي الجـدول رقــم (٥) مـن هـذه اللائحـة عنـد توفـر إمكانيـة خلطهـا بميـاه ذات محتـوى ملحـي أقـل، أو استخدامها فــي ري محاصيـل مقاومـة للملوحـة .

(۳-۱۷) <u>معايير استخدام مياه الصرف الصحب المعالجة ببحيرات التهوية في الأغراض الزراعية للرب</u> <u>المقيد</u> :

إن عولجت مياه الصرف الصحي بواسطة بحيرات التهوية ( الطبيعية أو الميكانيكية ) فإن المياه الناتجة عنها تعامل حسب معايير المعالجة الثنائية باستثناء الحدود القصوب لمتطلب الأوكسجين الكيموحيوي والمواد العالقة الكلية ومتطلب الأكسجين الكيميائي بسبب احتواء هذه المياه على الطحالب التي تعمل على زيادة تركيز هذه المعايير في المياه المعالجة ، وتستخدم المياه الناتجة عنها في ري محاصيل الأعلاف والمحاصيل الحقلية .





# المادة الثامنة عشرة خصائص ومعايير استخدام الحمأة في الزراعة

أن تكـون الحمأة المستخدمة للزراعـة مطابقـة للمعاييـر القياسـية الموضحـة فـي الجدوليـن رقـم (٦) و رقـم (٧) المرفقيـن باللائحــة


# الفصل الرابع الرقابة والتفتيش المادة التاسعة عشرة مهام المراقبين

1-19	للمراقبين التابعين لوزارة المياه والكهرباء دخول المباني الت ي تقدم
	خدمات عامة للجمهـور مثل (المطاعـم ومغاسل السيارات والفنادق الخ)
	بقصد التفتيش والمراقبة وأخذ العينات المتعلقة بالتصريف.
(	
(P-I9)	للمراقبين التابعين لـوزارة الميا ه والكهرباء الحصول على معلومات تتعلق   بالعمليات الصناعية ذات الأثر المباشر على نـوع ومصدر التصريف إلى شبكة
	بالعمليات الطاعية دات الأكر التنباسر عدات توع وتطعدر التطريعة إذات سبت ا الصرف الصحب العامة .
	للمراقبيـن التابعيـن لــوزارة الميـاه والكهربـاء دخــول المجمعــات السـكنيـة
(m-1d)	الخاصة الأهلية والحكومية بغرض التفتيش والمراقبة لمحطـات الصـرف
	الصحــي الموجــودة فيهــا ســواء كانــت قائمــة أو تحــت الإنشــاء.
	للمراقبين التابعين لوزارة المياه والكهرباء الحصول على معلومات تتعلق
(PI-3)	بمحطـة الصـرف الصحـي الخاصـة والاطـلاع علـم الأوراق والمستندات الخاصـة المحطـة ونظـام تشغيلها وصيانتهـا.
	لـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(0-19)	الناتجـة مـن محطـات ميـاه الصـرف الصحــي الخاصـة.



للمراقبين التابعين لـوزارة المياه والكهرباء أخذ عينات من محتويات صهاريج النضـح الخاصـة بنقـل المخلفـات السـائلة التـي يسـمح بتصريفهـا إلــ شبكة الصـرف الصحـي العامـة عنـد نقاط التفريـغ لإجـراء الفحوصات المختبريـة اللازمة عليهـا للتأكد من مطابقتهـا للمواصفـات القياسـية الـواردة بهـذه اللائحـة.	(٦-١٩)
لوزارة الزراعة القيام بالكشف على التربة و المحاصيل والمزروعات المروية بمياه الصرف الصحي المعالجة.	(V-I9)
لوزارة الزراعة القيام بالكشف عن أي أنابيب ظاهرة أو مدفونة أو آبار عند الشك في مخالفة المستفيد أحكام هذه اللائحة.	(N-I9)

للمراقبين التابعين لــوزارة الزراعــة الدخــول إلــم المـزارع المستفيدة مـن مياه الصـرف الصحــي المعالجــة ، ولا يجــوز لصاحـب المزرعــة أو من ينــوب عنــه منعهــم مــن ذلــك.	(9-19)
ل لل وزارة الـزر اعــة إغـلاق وحــدة المعالجــة الخاصــة عنــد تــج اوز نوعيــة الميــاه الناتجــة  منهــا المعاييــر القياســية الموضحــة فــي هــذه اللائحــة ، مــع إتــلاف	(PII)
· محاصيـل الخضـار إن وجــدت.	






# المادة العشرون أخذ العينات و إجراء التحاليل

كافة القياسات والاختبارات والتحاليل الخاصة بضوابط خصائص مياه الصرف الصحـي ، والحمـأة المشار إليهـا بهـذا النظـام ،تُجـرِی طبقـا لأحـدث طـرق القيـاس لاختبـارات ميـاه الصـرف الصحـي التـي تصدرهـا هيئـة المواصفـات والمقاييـس السـعودية، و إلـی ذلـك الحيـن تُطبّق طـرق التحاليـل العلميـة المدرجـة فـي المرجـع التالـي: Standard Methods for the Examination of Water and Wastewater	(I·-I9)
تجمع عينـات ميـاه الصـرف الصحــي المعالجــة عنــد المخــرج النهائــي لمحطــة المعالجــة ويُحصــل عليهــا بوســائل مقبولــة.	

# المادة الواحدة و العشرون اشتراطات السلامة للعاملين بالمواقع التي تستخدم مياه الصرف الصحي المعالجة

(۱-۲۱)	علــــ المستفيد مــن ميــاه الصــرف الصحـــي المعالجــة للــري المقيــد توفيــر
	اشتراطات السلامة التاليـة للعامليـن بالمـزارع :
:۲-1-۲1	استخدام قفازات وأحذية مناسبة ذات رقبة عالية لمنع التلامس مع المياه.
:۲-1-۲1	التطعيم ضد الكوليراو التيفوئيد والتهاب الكبد الوبائي من النوع.
:٣-١-٢١	الكشف الطبي الدوري (مرة كل سنة) لدى المراكز التي تحددها وزارة
	الصحة.
:٤-١-٢١	توفير مكان نظيف به مياه نقية لفترات الراحة و الأكل أثناء العمل.




## الفصل الخامس المخالفات والعقوبات

دون إخلال بما ورد بالمواد (التاسعة والعشرين) و(الثلاثين) و (الواحدة والثلاثين) من نظام مياه الصرف الصحي المعالجة ، وإعادة استخدامه ا ، تضبط المخالفات وتقد ر العقوبات وتطبق على المخالفين لأي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه التنفيذية وفقا للمواد (الثانية والعشرون) و (الرابعة والعشرون) من أحكام هذه اللائحة .

## المادة الثانية والعشرون ضبط المخالفات


تضبط المخالفات وفقا لإجراءات ضبط و إثبات مخالفة نظام حماية المرافق العامة، والتحقيق فيها المعتمدة بقرار سمو وزير الداخلية رقم (٩٤) في ١٧٠٧/١/٥هــ المعمم برقم ٧٦/٥/ في ١٤٠٧/١/١٣هـ والوارد في ملحق رقم (١).	
تشكل لجنــة أو أكثــر لضبـط المخالفـات فــي الجهــة المختصــة ويرفــع محضــر بالمخالفـات للوزيــر المختـص أو مـن يفوضــه لاعتمـاده وإصـدار قـرار بالعقوبــة.	(۲-۲۲)





# المادة الثالثة والعشرون تقدير العقوبات

(۱-۲۳)	يلـزم مرتكـب المخالفـة بدفـع الغرامـة الماليـة ، وإزالـة موضـوع المخالفـة، وإصـلاح مـا تلـف بسـببهـا علــ نفقتـه والتعهــد بعــدم تكـرار المخالفـة .
(۲-۲۳)	على الجهات المختصة أن تراعي عند تقديرها التعويض المشار إليه العناصر الآتية
	أ. قيمة إصلاح التلف ، وإعادة الشيء إلى أصله ، ورفع الأضرار الناتجـة عـن المخالفـة .
	ب. قيمة المنافع التي حصل عليها المخالف بشكل غير مشروع .
	ج. قيمـة المنفعـة التـي فقدهـا المرفـق ، أو كافـة الأضـرار التـي تكبدهـا المرفـق بمـا فـي ذلـك قيمـة الميـاه المسـتخدمة أو المهـدرة .
(m-hm)	إذا لم يقم المخالف بتصحيح الوضع ، وإزالة أسباب المخالفة ، خلال المدة المحددة له من قبل الجهة ا لمختصة ، فإنه يكون لها بموجب أحكام هذه اللائحـة اتخـاذ مـا يلـزم مـن إجـراءات ، وتدابيـر ، لتصحيـح الوضـع علـب نفقـة المخالف، مع إلزامـه بسداد كافـة النفقات المترتبـة علـب ذلك ، مضافًا إليهـا المصاريـف الإداريـة التـب تحددهـا الجهـة المختصـة .
(44-3)	للجهـة المختصـة حـق تقديـر الغـرام ة علـم المخالفـات أو التعديـات التـي لـم تـرد فـي هـذه اللائحـة ، بشـرط أن تكـون فـي حـدود المخالفـات المنصـوص عليهـا فـي نظـام ميـاه الصـرف الصحـي وإعـادة استخدامهـا، وألا يتجـاوز مقدار الغرامـة الحـد الأقصـم للمخالفـة بالنظـام المذكـور ، وأن يصـادق عليهـا مـن قــل الوزـــر المختص أو مـن بنسـه .



## المادة الرابعة والعشرون تحديد الغرامات والعقوبات

تحدد الغرامات والعقوبات حسب الجدول رقم (٨) المرفق باللائحة

الفصل السادس أحكام عامة المادة الخامسة والعشرون تعديل وتفسير اللائحة

يختص وزيـر الميـاه والكهربـاء بتفسـير أو تعديـل أي مـاد ة مـن مـواد هـذه اللائحــة وفـق مـا تقتضيـه المصلحــة العامــة بعــد التنســيق مـع وزار تــي الشـئون البلديــة و القرويــة و الزراعــة، وإصــدار القــرارات اللاز مــة لذلـك

# المادة السادسة والعشرون احكام ختامية

تحل هذه اللائحـة محـل لوائـح الإشـتراطات الفنيـة للتخلـص مـن ميـاه الصـرف	(۱-۲٦)
الصّحي الغير معالجة (الخّام)، والإشّتراطات الفنية لمحطّات معالجة ميّاه	
الصرف الصحب بالمجمعات الكبيرة (الحكومية والأهلية)، والإشتراطات الفنية	
الاستخدام مياه الصـرف الصحـي المعالجـة فـي التشـجير وري المزروعـات	
البلديــة الصـادرة بقـرار وزيــر الشــؤون البلديــة والقرِويــة رقــم (١٦٨٢٠) وتاريــخ	
۱۶۲۳/۳/۲۲هـ ، ویلغی کل ما یتعارض معها من أحکام.	
تنشر هذه اللائحـة فـي الجريـدة الرسـمية، يعمـل بهـا بعـد (٣٠) ثلاثيـن يومـاً	(۲-۲٦)
من تاریخ نشرها.	
يعد النظر في أحكام هذه اللائحة بعد (٥) خمس سنوات من تاريخ العمل	
بهذه اللائحة.	(٣-٢٦)




#### الجداول

جدول رقم (۱) خواص ومعايير مياه الصرف الصحب الخام الداخلة إلى الشبكة العامة ومحطات المعالجة

أقصــم مســتويـات الثلــوث ملجم / لتــر	الخواص	
خالية	المواد الطافية	
7	المواد الصلبة العالقة TSS	الخواص
9-1	الأس الهيدروجيني pH	الطبيعية
0٠ درجة مئوية	درجة الحرارة	<del></del>
0	$BOD_{\scriptscriptstyle 0}$ متطلب الأكسجين الكيموحيوي	
	متطلب الأكسجين الكيميائب COD	
٤٠٠	الكربون العضوب الكلب TOC	الخواص
1	الزيوت و الشحومOil & Greece	الكيميائيــــــــــــــــــــــــــــــــــ
0	الفينول Phenol	ا لعضو يـــة
10	المنظفات Detergets	<del></del>
خالية	المبيدات Pestisides	
	الكلوريدات <sub>ب</sub> Cl	
	الكبريتات (SOE)	خاوص
۲	(Alkalinity as CaCO٫٫) القلوية	المركبات الكيميائية
٨٠	الأمونيا (¬NH –N)	
٢٥	الفوسفات (¿PO)	

الخواص الثلـوث الثلـوث مستويات الثلـوث ملجم / لتـر




٠,١	الزرنيخ As	
1,۲	الكروم الكلبCr	
·,·0	السيانيدCn	
·,·0	الزئبقHg	
۲,1	الزنكZn	
0, ·	المنجنيزMn	
.,0	السيلينيومSe	
۲,۰	البورونB	الخواص
٠,٠٢	الكادميومCd	الكيميائية
1,٢	النحاسCu	(العناصر الثقيلة)
l,·	الرصاصPb	,
۲,۰	Niالنيكل	
l,·	الباريومBa	
·,0	الموليبيدنيومMo	
l,·	الفانديومV	/u\ - = . l

جدول رقم (۲)

	وِث لمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً	أقصم مستويات التلر
أقصـٰہ مستویات الثلـوث ملجم/لـتر	الخواص	
خالية	المواد الطافية	
٤٠	المواد الصلبة العالقة TSS	الخواص
۸,٤-٦	الأس الهيدروجيني pH	الطبيعية
٤٠	$BOD_{\scriptscriptstyle 0}$ الأكسجين الحيوي المستهلك	
٥,٠٠ وحدة عكارة	العكارة Turbidity	الخواص
لا يوجد	الزيوت و الشحوم Oil & Greese	الكيمائية
·	الفينول Phenols	العضوية
۱۰۰۰ خلیة / ۱۰۰ مللتر	عدد عصيات القولون البرازية	الخواص الجرثومية
$\overline{\langle \cdot \rangle}$	النترات <sub>"</sub> N-NO	خواص المركبات
0,·	الأمونيا ( <sub>س</sub> N – N)	ا لكيميا ئيـة



0,·	الألومنيوم Al	
٠,١	الزرنيخ As	
٠,٠١	البيريليوم Be	
·,V0	البورون B	
٠,٠١	الكادميوم Cd	
(+) ·,0	$CL_{_{\!\scriptscriptstyle F}}$ الكلورين الحر	الخواص
٠,١	الكروم Cr	الكيميائية
·,·0	الكوبالت Co	
٠,٤	النحاس Cu	
	الفلوريدF	
0,·	الحديدFe	
٠,١	الرصاص Pb	
۲,0	الليثيومiJ	
٠,٢	المنجنيز Mn	
•,••	الزئبق Hg	



	وث لمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً	أقصب مستويات التلر
أقصــم مستويات الثلــوث	الخواص	
ملجم / لتـر		
٠,٠١	الموليبيدنيوم Mo	
٠,٢	Niالنيكل	
٠,٠٢	السيلينيومSe	
٠,١	الفانديومV	
٤,٠	الزنكZn	

سبحب ألا يزيد المعدل الشهري للأكسجين المستهلك ( $\mathrm{BOD}_{\circ}$ ) وتركيزات المواد الصلبة العالقة عن ٤٠ ملجم/لتر وعدد عصيات القولون البرازية عن ١٠٠٠ خلية  $/ \cdots$  مللتر. دون تأثير على الأسس التصميمية لمحطات المعالجة ، بحيث لا تتجاوز الحدود الصوى الموضحة بالجدول.

#### جدول رقم (3)

	أقصى مستويات التلوث لمياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً				
أقصــم مسـتويات الثلــوث	الخواص				
ملجم / لتـر					
خالية	المواد الطافية	الخواص			
(أ)   •	المواد الصلبة العالقة TSS	الطبيعية			
۸,٤-٦	الأس الهيدروجيني pH				
(أ) ۱۰	$BOD_{\scriptscriptstyle 0}$ الأكسجين الحيوب المستهلك				
٥,٠٠ وحدة عكارة	العكارة Turbidity	الخواص			
لا يوجد	الزيوت و الشحوم Oil & Greese	الكيميائية			
٠,٠٠٢	فینول Phenol	العضوية			
۲٫۲ (ب) (عدد/۱۰۰ مل)	عدد عصيات القولون البرازية				
۱ بیضة حیة (عدد / لتر)	عدد بويضات الديدان المعوية	الخواص الجرثومية			
	النترات "N– NO –N	خــواص المركبــات			
0,·	الأمونيا (N-NH۳)	ا لكيميا ئيـة			



	الألومنيوم Al	0,·
	الزرنيخ As	٠,١
	البيريليوم Be	•,
	البورون B	·,V0
]	الكادميومCd	٠,٠١
الخواص	الكلورين الحر <sub>+</sub> Cl	(+) ·,0
الكيميائية	الكروم Cr	•,
	الكوبالت Co	·,·0
	النحاس Cu	٤,٠
	الفلوريد F	
	الحديد Fe	0,·
	الرصاص Pb	٠,١
	الليثيوم Li	۲,0
	المنجنيز Mn	٠,٢
	الزئبق Hg	•,••

قصب مستويات التلوث لمياه الصرف الصحب المعالجة ثلاثياً		
أقصــم مستويات الثلــوث	الخواص	
ملجم / لتـر		
٠,٠١	الموليبيدنيوم Mo	
٠,٢	Niالنيكل	
٠,.٢	السيلينيومSe	
٠,١	الفانديومV	
٤,٠	الزنكZn	


- (أ-١) المعدل الشهري لكل من TSS, BOD0 لا يزيد عن ١٠ ملج/لتر.
- (أ-۲) المعدل الأسبوعي لكل من TSS, BOD0 المعدل الأسبوعي لكل من المعدل الأسبوعي الكل المعدل الأسبوعي الكل من (-1)
- (ب) تعتبر مياه الصرف الصحـي المعالجـة مطهـرة بدرجـة غيـر معديـة وكافيـة لإستخدامها فـي الـري غيـر المقيـد إذا لـم يـزد الرقـم الأعلـم المحتمـل MPN لعصيـات القولــون البرازيـة عـن ٢٫٢ عــد لـكل ١٠٠ مللتـر (أو مايكافئهـا مـن طـرق القيـاس الأخـرم) وفقاً لما تحـدده نتائج الإختبار الجرثومـي خـلال أسـبوع كمـا لا تزيـد عـن ٢٣ لـكل ١٠٠ مللتـر فـي أي عينـة (أو مايكافئهـا مـن طـرق القيـاس الأخـرم).
  - (+) لا يقل عن ٢٠ ملجم/لتر في حالة استخدام الكلور في التطهير.



جدول رقم (4)

معايير استخدام مياه الصرف الصحب المعالجة في الاغراض الزراعية للري المقيد

الحد الأقصب المسموح به	الخواص
۲۵۰۰ جزء في المليون	التركيز الكلي للأملاح الذائية TDS
ا بویضة حیة (عدد/لتر)	عدد البويضات الحية للديدان المعوية





## جدول رقم (5)

معايير استخدام مياه الصرف الصحب المعالجة في الأغراض الزراعية للري غير المقيد

الحد الأقصب المسموح به	الخاصية
۲۵۰۰ جزء في المليون	التركيز الكلي للأملاح الذائية TDS

## جدول رقم (٦)

## المعايير الكيميائية لاستخدام الحمأة في الزراعة

ربة	حدود تحميل الت	تركيـز العنصـر فـي الحمـأ ة	العنصر
الحد السنوي	الحد التراكمي	التركيز الحرج	العنظر
(ملجم/کجم)	(ملجم/کجم)	ملجم/کجم	
10	Ψ	۸٤٠	الرصاص Pb
٠,٨٥	IV	OV	الزئبق Hg
140	۲۸۰۰	V0··	الزنك Zn
0	[	[	السيلينيوم Se
١٠q	٣٩	۸٥	الكادميوم Cd
10.	ψ	ψ	الكروم Cr
		VO	الموليبدنيوم Mo
VO	10…	۶۳۰۰	النحاس Cu
۲۱	٤٢٠	.43	Ni النيكل

الوحدة	الحدود العليا للمسبب	المسبب
عدد /٤ جم من المادة الجافة	μ	السالمونيلا
عدد/ا جم من المادة الجافة	1	العصيات القولونية البرازين
بيضة / ٤جم من المادة الجافة		بويضات الديدان المعوية



# جدول رقم (8) الغرامات والعقوبات

المخالفة الإجراءات المتخذة		
مقدار الغرامة	المخالفة	b
۱٫۰۰۰ریال	استخدام مياه أقل جـودة مـن المعاييـر المحـددة فـي هـذه اللائحـة لغـرِض زراعـة أصنـاف لا تتناسـب	I
(ألف ريال)		
	أوالنباتات الأخـرِب الملامسـة ثمرتهـا للميـاه.	
0,۰۰۰ ریال (خمسة آلاف ریال)	إيصال مياه الصرف الصحي المعالجة من المزرعة المستفيدة إلـــــ مــزارع أخــرـــ بــدون علــــــم الجهـــة المختصرة ســـــاد بتمصيالات مؤةت قرأه دائم ق	۲
	التقطيف شواء بتوطيعات تتولفت او دانتدن.	
۱۰٫۰۰۰ ریال	إنشاء نقاط تعبئـة لإيصـال ميـاه الصـرف الصحــي	۳
(عشرة آلاف ريال)	المعالجــة للغيــر ســواء بثمــن أو بغيــر ثمــن بــدون ترخيــم. مــنـــالـــهــة المختصـة	
	ترکیعل کی البیعث التعظیمی .	
۱٫۰۰۰ ریال	تكرار تسرب ميـاه الصـرف الصحــي المعالجــة بعــد	٤
(ألف ريال)	الإندار من مررعه المستفيد إلى المرارع المجاورة أو إلـى الطرقات والشـوارع المحيطـة	
	بمزرعته .	
۲٫۰۰۰ ریال	ربط شبكة الـري بميـاه الصـرف الصحـي المعالجــة	0
(ألفان ريال)	ثنائيـا بشـبكة ميـاه الآبـار	
	_1	
0,۰۰۰ ریال (خمسة آلاف ریال	ترك مسافة فاصلـة تقـل عـن ( ٥٠ ) م مـا بيـن المساحات المرويـة بمياه صـرف الصحـي المعالجـة ثنائــا والآــار وخاانـات مــاه الشــاب العامـة	٦
	ریال (آلف ریال) ۱۰٫۰۰۰ ریال ۱۰٫۰۰۰ ریال عشرة آلاف ریال) ۱٫۰۰۰ ریال (آلف ریال) (آلفان ریال)	استخدام مياه أقل جودة من المعايير المحددة في البائحة لعرض زراعة أصناف لا تتناسب مع هذه المعايير أو استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ثنائيًا في رب الخضار أو الدرنات أو الدرنات الأخرى الملامسة ثمرتها للمياه.  إيصال مياه الصرف الصحي المعالجة من المزرعة المستفيدة إلى منارع أخرى بدون علم الجهة المختصة سواء بتوصيلات مؤقتة أو دائمة.  إنشاء نقاط تعبئة لإيصال مياه الصرف الصحي المعالجة للغير سواء بثمن أو بغير ثمن بدون علم الجهة المختصة .  تكرار تسرب مياه الصرف الصحي المعالجة بعد ترزيال المزارع المحيطة الإندار من مزرعة المستفيد إلى المزارع المجاورة ألف ريال) أو إلى الطرقات والشوارع المحيطة بمزرعته .  ربط شبكة الرب بمياه الصرف الصحي المعالجة (ألفان ريال) المزاعا بشبكة مياه الأبار المدين المعالجة المدين المدين المعالجة المدين المعالجة المدين المعالجة المدين المعالجة المدين



إيقاف مياه الـري عـن المزرعـة لحيـن ا لسـماح	۱٫۰۰۰ ریال (ألف ریال)	منع المراقبين مـن الدخـول للمزرعـة والقيـام بالكشـف والتفتيـش علـم المزروعـات والتربـة المرويـة بميـاه صـرف صحـي معالجـة .	
بالتفتيش وللجنــة ا تخــا ذ			
مـا تـراه مناسـبًا لتمكينهـا من التفتيش			

الإجراءات المتخذة	مقدار الغرامة	المخالفة	P
إتلاف المحاصيل.	۲۵۰۰۰ ریـال (خمسـة وعشـرون ألـف ریـال)		٨
	ريال ۱۰۰۰ ريال (ألف ريال)		P
	0,۰۰۰ ریال (خمسة آلاف ریال)	l	ŀ
	0,۰۰۰ ریال (خمسة آلاف ریال)	استخدام الحمـأة المعالجـة فـي الزراعـة بـدون تصريـح مـن وزارة الزراعـة	П
	۲۵٫۰۰۰ ریال (خمسـة وعشـرون آلاف ریـال)	تصريـف ميـاه الصـرف الـصحـي الخــام فــي قنــوات الــري أو المصــارف الزراعيــة.	14
إيقاف التصريف إلى حيـن الحصـول علـى ترخيـص .	0,··· ریال (خمسة آلاف ریال)	تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة فـي قنوات الـري أو المـصارف الزراعيــة دون الحصــول علـــــ ترخيـص كتــابي مــن الجهــة المختصــة.	I۳
	۰۰۰۰ ریال (ألف ریال)		31
	۲۰۰۰ ریال (ألفان ریال)	التعدي على غرفة العداد أو نقاط التغذية بمياه الصرف الصحـي المعالجـة بالكسر أو الإتلاف عمداً .	10



	۱۰٫۰۰۰ ریال (عشرة آلاف ریال)	الاعتداء على خطـوط الــري الرئيــسية أو ملحقاتهــا بإنشاء توصيلات دائمــة ومؤقتــة بغـرض الاستفادة مـن الخدمــة .	17
	0,۰۰۰ ریال (خمسة آلاف ریال)	الاعتداء علـــ خطــوط الــري الفرعيـــة أو ملحقاتهــا بإنشـاء توصيـلات دائمــة أو مؤقتــة.	IV
	۸,۰۰۰ ریال (ثمانیة آلاف ریال)	إحداث كسر أو إتلاف فـي الخطـوط الرئيـسية لشبكة مياه الري أو ملحقاتها.	۱۸
الإجراءات المتخذة	مقدار الغرامة	المخالفة	۵
J. 2	۳٫۰۰۰ ریال (ثلاثة آلاف ریال)	إحداث كسر أو إتلاف في الخطوط الفرعية لشبكة مياه الري أو ملحقاتها.	Ιq
	۲٫۰۰۰ ریال (ألفان ریال)	حداث كسر أو إتلاف في توصيلات المـزارع الخاصة بمياه الـري أو ملحقاتهـا .	۲.
	۵۰٫۰۰۰ ریال (خمسون ألف ریال)	التخلص من مياه الصرف الصحي الخام في الآبار .	۲۱
	۲۵٫۰۰۰ ریال (خمسـة وعشـرون ألـف ریـال)	تصريـف ميـاه الصـرف الـصحي الخـام فـي مناطـق المنكشـفات الصخريـة للطبقـات الحاملــة للميـاه أو المجـاري المائيــة أو الوديــان أو السـدود.	የት
	0,۰۰۰ ریال (خمسة ألف ریال)	تصريـف ميـاه الصـرف الصحـي الخـام فـي الأراضـي الفضـاء بـدون ترخيـص مـن الجهـة المختصـة .	۲۳
	۳,۰۰۰ ریال (ثلاث آلاف ریال)		34
إيقاف التصريف	0,۰۰۰ ريال (خمسة ألف ريال)	تصريـف ميـاه الـصرف الـصحي المعالجـة فـي الأراضـي الفـضاء، أو مجـاري الوديــان، دون الحصول علــم ترخيـص كتابـي مــن الجهــة المختصــة .	۲0
إيقاف التصريف	۲۰٫۰۰۰ ریال (وعشرون ألف ریال)	تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	רץ
إيقاف التصريف	۱۰٫۰۰۰ ریال (عشرة آلاف ریال)	تصريـف ميـاه الأمطـار أو أيـة ميـاه سـطحية أو جوفيـة إلــــى شـبكة الصــرف الصحـــي العامــة بــدـون الحــصـول علــــى تصريــح كتابــي مــن الجهــة المختصــة.	<b>PV</b>





	۳۰,۰۰۰ ریال (ثلاثون ألف ریال)	تصريف الزيـوت والشحوم، أو المواد الصلبـة، أو أي مـواد تحتـوي علـم الهيـدروكربونات، أو المبيـدات الحشـرية، أو الزراعيـة، أو السـوائل الـصناعية، أو المواد المشعة، أو مخلفات المستشفيات الملوثـة، أو بقايـا عينـات التحاليـل ومـا فـي حكمهـا .	۲۸
الإجراءات المتخذة	مقدار الغرامة	المخالفة	ГО
إيقاف الصهريـج لحيـن إصـلاح التسـرب	۱۰۰۰ ریال (ألف ریال) لکل مرة.	تسـرب ميـاه الصـرف الصحــي مــن الــصهاريج فــي الشــارع أثنـاء سـحبها أو نقلهــا .	PY
الإلـزام بأخـذ ترخيـص من الجهـة المختصة.	ج دیاں ۲٫۰۰۰ ریال (ألفان ریال)	إقامـة خـزان تحلـل أو تجميـع ميــاه الــصرف الصحــي بــدون ترخيـص.	ψ.
ردم الحفر الامتصاصيـة بإشـراف الجهــة المختصــة .	۱۰٫۰۰۰ ریال (عشرة آلاف ریال)	إنشاء خزان تحلل في المجمعات الكبيرة .	μΙ
أخذ تعهد بإنشاء خـزان تجميـع .	۳,۰۰۰ ریال (ثلاثة آلاف ریال)	عدم إنشاء خـزان تجميـع فـي حالـه عـدم الرغبـة فـي إنشـاء محطـة معالجـة خاصـة .	٣٢
مـع إلزامـه بإنشـاء المحطـة خـلال فتـرة لا تتجاوز ستة أشهر.	۵۰٫۰۰۰ ریال (خمسون ألف ریال)	عدم إنشاء محطـة معالجـة ميـاه صـرف صـحي خاصـة رغـم اشـتراط ذلـك فـي فسـح البنـاء .	μμ
الإلـزام بأخـذ ترخيـص للمحطـة بعـد مطابقتهـا للمواصفـات .	۱۰٫۰۰۰ ریال (عشرة آلاف ریال)	إنشاء محطــة معالجــة ميــاه صــرف صــحـي خاصــة بــدون ترخيــص .	3۳
الزامـه بتشـغيل المحطـة خـلال مـدة شـهر .	۱۰٫۰۰۰ ریال (عشرة آلاف ریال)	عـدم تشـغيل محطـة معالجـة خاصـة بعـد اكتمــال المجمـع أو المنشــأة وتشـغيلهـما.	۳٥
نقـل الميـاه غيـر المطابقـة للمواصفـات لأمــاكن تحــددها الجهــة المختصــة علــى حسـاب المخالـف	۱۰٫۰۰۰ ریال (عشرة آلاف ریال)	عدم التزام مالك محطـة معالجـة ميـاه الـصرف الصحــي الخاصـة أو مقـاول التشـغيل بمتطلبـات التشـغيل، وإنتـاج ميـاه معالجـة غيــر مطابقــة للمواصفات المطلوبـة، بعد إنـذاره وإعطائـه مهلـة ( ٧ أيـام ) لتصويـب الوضـع .	۳٦
الإجراءات المتخذة	مقدار الغرامة	المخالفة	РО




	٥,٠٠٠ ريال	إخلاء طرف المقاول المنفذ لمحطـة معالجـة مياه	٣٧
	(خمسة آلاف ريال)	الصرف الصحب الخاصة قبل الحصول على موافقة	
	(0)	خطية من الجهة المختصة .	
			٣Λ
جـراء التحاليـل علـــى	۱٫۰۰۰ ریال	عدم إجراء التحاليل والفحوصات الدورية .	۳q
نفقتـه.	(ألف ريال أسبوعياً)		
	۷٫۰۰۰ ریال	عدم الاحتفاظ بسجلات كاملة للتحاليل لمدة عام.	٤٠
	(سبعة آلاف ريال		
الإلـزام بتشـغيل	۱٫۰۰۰ ریال	إيقاف تشغيل محطـة معالجــة بــدون موافقــة	13
المحطــة .	(ألف ريال) يومياً	الجهــة المختصــة .	
فــي حالــة التكــرار	۱٫۰۰۰ ریال	منـع المراقبيـن التابِعيـن لــوزارة الميـاه والكهربـاء	43
ايحال الموضوع	(ألف ريال) فـي كل	من الدخـول والكشـف علــم محطـات المعالجــة	
للشـرطة .	<u>مـرة</u>	الخاصـة .	
	۱٫۰۰۰ ریال	مخالفة صهريج نقل المخلفات السائلة للاشتراطات	۳ع
	(ألف ريال)	التي تحددها الجهة المختصة .	
يلغـمٍ التصريـح	٥,٠٠٠ ريال	قيام ناقِل مخلفات الصرف الصحي بإعطاء بيانات	33
نهائياً عند المخالفة	(خمسة آلاف ريال)	مخالفة أو مـضلله عــن مصـدر المخلفات التــي يتــم	
للمـرة الثالثـة .		جلبها للتصريف في شبكة الصرف الصحي العامة.	
إغلاق المنشأه لحين	٥,٠٠٠ ريال	عدم إنشاء أو إلغاء مصيدة الزيـوت والشـحوم	03
اتصويب الوضع.	(خمسة آلاف ريال)	فـي الأنشـطة التـي تتطلـب ذلـك مثـل البوفيهـات	
		ومحـلات ذبـح الدواجـن، و المطاعــه، و المطابـخ،	
	11	وقـصور الأفـراح، ومغاسـل السـيارات وخلافهــا	C7
	۱٫۰۰۰ ریال	الإهمال في صيانة أو تنظيف مصيدة الرعال .	۲3
	(ألف ريال)	_1	
الإجراءات المتخذة	مقدار الغرامة	المخالفة	Q
	۱٫۰۰۰ ریال	تسرب الزيــوت والشحوم مـن مصائــد الزيــوت	٤٧
	(ألف ريال)	والشحوم المقامة في البوفيهات ومحلات ذبح	
		الدواجـن والمطاعـم الطعيـره .	
		تسرب الزيـوت والشـحوم مـن مصائـد الزيــوت	۸٤
	(ألفان ريال)	والشحوم المقامـة فــي المطــاعم الكبيــرة، والمطــابخ وقــصور الأفــراح، ومغاســل السـيارات.	
	٥,٠٠٠ ريال	التسبب في انسداد شبكة الصرف الصحي .	P3
	(خمسة آلاف ريال)		





ı			
	۱٫۰۰۰ ریال	عدم الالتزام بشروط ترخيص مصيدة الزيوت.	0.
	(ألف ريال)		
	۲٫۰۰۰ ریال	الشروع في تفريـغ مـواد تحتـوي علــــ زيــوت أو	01
	(ألفان ريال)	أي مواد يمنـع صرفهـا علــم الشـبكة .	
		بيع الميِـاه المعالجـة مـن محطــات المعالجــة	9
	(ثمانیة آلاف ریال	الخاصة، أو نقلها للغير بدون موافقـة وزارة المياه	
	י י	والكهربـاء .	



#### قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٤٤٠/١١/٣٠هـ المقابل المالي لإيصال المياه إلى القطاعات الحكومية والتجارية والصناعية

#### إن مجلس الوزراء

بعـد الإطلاع علــم المعاملــة الــواردة مـن الديــوان الملكــي برقــم ١٠٣١٩ وتاريـخ ١٤٤١/١١/١٠هــ ، المشتملة على برقية معالى وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٣٨/٣٠/٣٠٤هـ وتاريخ ١٤٤١/١١/١هـ في شأن المقترح المتعلقة بالمقابل المالي لإيصال المياه والصرف الصحي.

وبعد الإطلاع على نظام معالج المياه والصرف العجب، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/٥) وتاریـخ ۲۳/۱/۱۲۳هـ وتعدیلاتـه.

وبعد الإطلاع على لائحة تحديد قيمة استهلاك المياه والإرتفاق بالصرف الصحي وتكاليف إيصال الشبكتين ، الصادرة بقرار مجلس الـوزراء رقــم (٨١١) وتاريـخ ٣٩٢/٧/٢٨هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) وتاريخ ٢٨/١/١٢١هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) وتاريخ ٢٦/١٠/٢٦هـ.

وبعـد الإطلاع علـــ المذكـرات رقــم (١١٥) وتاريـخ ١٤٤١/٢/١٥ هـ ، ورقــم (٢٤٢) وتاريـخ ١٤٤١/\$/١ هـ ، ورقــم (٤٥٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٢هـ ، ورقم (١٠٨٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الـوزراء. وبعد الإطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧-١/٤١/٤١) وتاريخ 04/11/1331هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٠١٥) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٤١هـ.

#### يقرر ما يلي :

أولا: ١- يكون المقابل المالي لإيصال المياه إلى القطاعات الحكومية والتجارية والصناعية على النحو الآتى:

المقابل المالي	قطر التوصيلة	
20,000 ريال	25-20 ملم	
25,000 ريال	40-32 ملم	
وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية	أكبر من 40 ملم	

٢. يكـون المقابل المالي لإيصال الصرف الصحـي إلــي القطاعـات الحكوميـة والتجاريـة والصناعيـة علــي النحو الآتى:

المقابل المالي			قطر التوصيلة	
30,000 ريال			150 ملم	
35,000 ريال		1	200 ملم	
قاً لتكاليف التنفيذ الفعلية	وفذ		أكبر من 200 ملم	$\langle \chi \rangle$





ثانياً: يستمر تطبيق المقابل المالـي – المعمـول بـه قبـل صـدور هـذا القـرار – لإيصـال الميـاه أو الصـرف الصحـي إلــب القطـاع السكني. ولمـن يرغـب مـن المستفيدين مـن هـذا القطـاع فـي الإستعجال لإيصـال الخـدمـة فيكـون المقابـل المالـي علـب النحـو الآتـي:

#### لإيصال المياه:

المقابل المالي للأرض التي مساحتها أكبر من 350 م2	المقابل المالي للأرض التي مساحتها 350م2 فما دون	قطر التوصيلة
20 ريال لكل م2 إضافي ، بعد أقصى 15,000 ريال	3,000 ريال	25-20 ملم
25 ريالاً لكل م2 إضافي ، بحد أقصم 25,000 ريال	5,000 ريال	40-32 علم
	وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية	أكبر عن 40 علم

ويضاف إلى المقابل المالي (١,٠٠٠) ريال عن كل وحدة إضافية على الوحدة الأساس.


#### لإيصال الصرف الصحب:

المقابل المالي للأرض التي مساحتها أكبر من 350 م2	المقابل المالي للأرض التي مساحتها 350م2 فما دون	قطر التوصيلة
30 ريالاً لكل م2 إضافي ، بحد أقصى 20,000 ريال	5,000 ريال	150علم
35 ريالاً لكل م2 إضافي ، بحد أقصى 30,000 ريال	6,000 ريال	200 ملم
وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية		أكبر من 200 ملم

ويضاف إلى المقابل المالي (١,٠٠٠) ريال عن كل وحدة إضافية على الوحدة الأساس. ويضع معالي وزير البيئة والمياه والزراعة المعايير اللازمة لما ورد في هذا البند.

ثالثاً: يبدأ تطبيق هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره.








# التشريعات المتعلقة بـ





97A	التشريعات المتعلقة بالهيئة العامة لعقارات الدولة
7 1/1	
9V.	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٧ بتاريخ ٤٦٠/٧/٢٠هـ
9V.	تسجل جميع صكوك ملكية العقارات التي تملكها الدولة باسم (عقارات الدولة)
9VC	العمل باللائحة التنفيذية لنظام كود البناء السعودي
9VW	اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي
٩٨٣	قرار مجلس الوزراء رقم ه۲۲۳ بتاریخ ۱۵۲۷/۵/۷هـ



#### قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ تسجل جميع صكوك ملكية العقارات التي تملكها الدولة باسم (عقارات الدولة)

قرار قم (467) وتاریخ: 1438/7/20ھ

#### إن مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٠٩١ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١١هـ ، المشتملة على مذكرة صاحب السمو الملكي ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الإقتصادية والتنمية رقم (٢٨٥٢ وتاريخ ٢٣٨/٤/٢٧هـ ، المتضمنة طلب سموه الموافقة على ما رأته لجنة أراضي الدولة في توصيتها رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٦هـ من أن يكون تسجيل ملكية عقارات الدولية وإفراغها وفق الترتيبات التنظيمية المذكورة في تلك التوصية .

وبعـد الإطـلاع علــ نظـام التسـجيل العينــي للعقـار ، الصـادر بالمرســوم الملكــي رقــم (م/٦) وتاريــخ الاحـــد ١٤٢٣/٢/١١هــ

وبعد الإطلاع علم قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨٣) وتاريخ ١٣٩٦/٦/١٥هـ.

وبعد الإطلاع علم توصية لجنة أراضي الدولة رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٦هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٠٢) وتاريخ ٢٨/٧/٦هـ.



#### يقرر ما يلي :

أولا: تسجل جميع صكوك ملكية العقارات التي تملكها الدولة باسم (عقارات الدولة) .

ثانياً: يكون تسجيل عقارات الدولة وفقاً لما يأتي :

- إذا كان لدى الجهة الحكومية نص نظامي يمنحها حق تملك العقار والتصرف فيه ، فيحدد في الصك السم الجهة والقطاع الداخل في نشاطها ، وتتولى وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة)
   بناءص على طلب الجهة إنهاء إجراءات الإفراغ وقبوله . وذلك دون إخلال بحق أي جهة بالتصرف في عقاراتها بموجب النظام .
- ٢. تزود مصلحة أملاك الدولة الجهة الحكومية التي لديها نص نظامي يمنحها حق تملك
   العقار والتصرف فيه بأصل صك العقار من أجل التصرف فيه إذا طلبت الجهة ذلك ، وذلك دون إخلال
   بما ورد في الفقرة (١) من هذا البند .


ثالثاً: على جميع الجهات الحكومية – بالتنسيق مع وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) ووزارة العدل ووزارة الشؤون البلدية والقروية – مراجعة ما لديها من عقارات مسجلة باسم أملاك الدولة أو أي جهة حكومية أخرى ، وإتخاذ ما يلزم من إجراءات في شأنها ، وفقاً لما ورد في هذا القرار .

رابعاً: على مصلحة أملاك الدولـة وضع قاعـدة بيانـات تقنيـة تحــوي جميـع المعولمـات المتعلقـة بعقـارات الدولـة .

خامساً: لا يسري ما ورد في هذا القرار على العقارات المملوكة لصندوق الإستثمارات العامة .

سادساً: لا يخل ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ثانياً) بالأحكام ذات الصلة في نظام التسجيل العيني للعقار .

رئيس مجلس الوزراء





#### العمل باللائحة التنفيذية لنظام كود البناء السعودي

#### إن وزير التجارة والإستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة له،

بعد الإطلاع على نظام تطبيق كود البناء السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦هـ.

وبناءً على المادة الخامسة عشر من نظام تطبيق كود البناء السعودي.


#### يعتمد تنفيذ ما يلي:

أولاً: العمل باللائحة التنفيذية لنظام كود البناء السعودي. بالصيغة المرفقة بهذا القرار . ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها .

والله ولي التوفيق "

وزير التجارة والإستمثار رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. ماجد بن عبدالله القصبي



## اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي

# الفصل الأول التعريفات

#### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يتفض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية .

الوزير : وزير الشؤون البلدية والقوية .

الجهاز البلدي: الأمانة أو البلدية .

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

اللجنة الوطنية : اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي.

الجهة المختصة بالوزارة : الوحدة المركزية لكود البناء السعودي بنزارة الشؤون البلدية والقروية.

الكود: كود البناء السعودي، وهـو مجموعـة الإشتراطات والمتطالبات وما يتبعها من لوائح تنفيذيـة وملاحـق متلعقـة بالبناء والتشـييد لضمان السلامة والصحـة العامـة .

المتطلبات: تفاصيل التصميم وطرق التنفيذ والتشييد وتحديد المواصفات القياسية ، وتعد الأساس والمرجع في تطبيق الكود.

الإشتراطات: إجـراءات وضوابـط تراخيـص البنـاء وإعـداد المخططـات الهندسـية ومتطلباتهــا للمبانـي والمنشــآت، وتعــد جـزءً لا يتجـزأ مــن المتطلبـات.

النظام: نزام تطبيق كود البناء السعودي.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي.

لائحة تصنيف المخالفات: لائحة تصنيف مخالفات الكود وتحديد العقوبات المقررة لكل مخالفة .

لجنة النظر: لجنة النظر في مخالفات كود البناء السعودي.

البناء / المبنى: ما يشيد معمارياً ويجهر للإستخدام والإشغال، وورد له تصنيف في الكود.

المصمم: الشخص الطبيعي أو الإعتباري المرخص له من الجهـة المعنيـة ، الذي يتعاقد معـه المالك لعمل الدراسات والتصاميـم بما يلبـي إحتياجاتـه وطلباتـه وفق الكـود.

المشرف : الشخص الطبيعـي أو الإعتباري المرخـص لـه من الجهـة المعنيـة بممارسة أعمال الإشراف. الذي يتعاقد معـه المالـك للقيـام بالإشراف علـم التنفيـذ وفـق التراخيـص والمخططـات المعتمـدة .





المنفذ (المقاول) : الشخص الطبيعـي أو الإعتبـاري المرخـص لـه بممارسـة أنشـطـة أعمـال البنـاء، التـي يتعاقـد معــه المالـد لتنفيـذ البنـاء أو التركيـب أو التشـغيل أو الصيانـة وفـق الكـود.

المفتش: الشخص الطبيعـي أو الإتتباري المرخـص لـه والمعتمـد مـن الجهـة المختصـة للقيـام بأعمـال التفتيـش علـى المبانـي وفـق الكـود.

رخص البناء: إذن مكتوب بصدره الجهاز البلدي ، وفق أحكام نظام إجراءات التراخيص البلديـة ولائحتـه التنفيذيـة .

شهادة الإشغال: إذن بإشغال المبنى يصدره الجهاز البلدي بعد التأكد من مطابقة المبنى للكود.

رخصـة الممارسـة: تصريـح مهنـي تصـدره الجهـة المعنيـة للأشـخاص الطبيعييـن والإعتبارييـن لممارسـة أعمـال الدراسـات التصاميـم، أو التنفيـذ أو الإشـراف ، أو التفتيـش ، وفـق الكـود.

الجهات ذات العلاقة : هـي الجهـات الحكومية المعنية وفقاً لإختصاصها بمراقبة تطبيق الكود. وهي: وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة ، ووزارة الداخليـة (المديريـة العامـة للدفاع المدنـي). ووزارة الطاقـة والصناعـة والثـروة المعدنيـة .

المخالفة : كل تجاوز متعمد أو غير متعمد للكود أو نظام تطبيقه أو لوائحه .

المخالفة الخطرة : كل مخالفة للكود يترتب على عدم المبادرة بإزالتها أو تصحيحها تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر أو تتسبب بشكل مباشر في الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة .

الخدمات العامة : الكهرباء والهاتف والماء والصرف الصحي.

# الفصل الثاني هدف ونطاق تطبيق الكود

#### المادة الثانية :

هدف الكود إلى وضع الحد الأدنى من المتطلبات والإشتراطات التي تحقق السلامة والصحة العامة من خلال متانة واستقرار وثبات المباني والمنشآت وتسهيل سبل الوصول وتوفير البيئة الصحية والإضاءة والهوية الكافية ، وترشيد المياه والطاقة وحماية الأرواح والممتلكات من أخطار الحريق والزلازل وغيرها من المخاطر المرتبطة بالمباني.

## المادة الثالثة :

يتكون الكود من المتطلبات والإشتراطات الآتية :

١) الإشتراطات الإدارية



- ٢) المتطلبات والإشتراطات المعمارية .
  - ٣) المتطلبات والإشتراطات الإنشائية.
- المتطلبات والإشتراطات الكهربائية.
- 0) المتطلبات والإشتراطات الميكانيكية.
- متطلبات والإشتراطات ترشيد المياه والطاقة .
  - ٧) المتطلبات والإشتراطات الصحية.
  - ٨) متطلبات والإشتراطات الحماية من الحريق.
    - عقطلبات والإشتراطات مقاومة الزلازل.
    - ١٠) متطلبات والإشتراطات المباني القائمة.
    - ١١) متطلبات والإشتراطات المباني الخضراء.
    - ١٢) متطلبات والإشتراطات المباني السكنية.
      - ١٣) المواصفات القياسية المرجعية.
- ١٤) أي متطلبات أو اشتراطات أخرى تصدرها اللجنة الوطنية .

## المادة الرابعة:

تعتبر متطلبات واشتراطات الكود وحدة متكاملة واجبة التطبيق

#### المادة الخامسة :

يطبق الكود ويحظر تطبيق أي كود آخر بتعارض معه على جميع أعمال البناء والتشييد في القطاعين العام والخاص حسب تصنيف المباني، بما في ذلك تصميم البناء وتنفيذه وتشغيله وصيانته وتعديله. وعلى المباني القائمة في حالة ترميمها. أو تغيير استخدامها. أو توسعتها. أو إزالتها. إعتباراً من تاريخ نفاذ النظام وفق التدرج الموضح في ملحق مراحل تطبيق المود. وبنهاية مراحل التطبيق يطبق الكود على جميع أنواع البناء المصنفة فيه.

#### المادة السادسة:

تطبق متطلبات واشتراطات الكود المتعلقة بالعزل الحراري وأنظمة الوقاية والحماية من الحريـق على جميع أعمال البناء فور سريان النظام ، دون النظر في مراحل التدرج المشار إليها في المادة





الخامسة من اللائحة.

#### المادة السابعة:

يكون تطبيق متطلبات واشتراطات الكود على المباني القائمة حسب إمكانية التطبيق ، بتقرير فني من مكتب هندسي معتمد يتضمن الحلول الهندسية الممكنة ، ووفقاً للنظام.

#### المادة الثامنة :

تستثنى المباني التاريخيـة المصنفـة مـن جهــة الإختصـاص مـن تطبيــق اشـتراطات الكــود إذا لــم تشــكل خطــراً بهــدد الأرواح أو الممتلــكات عــدا اشــتراطات الحـمايــة مــن الحـريــق.

# الفصل الثالث مهام الجهات ذات العلاقة وإصدار تراخيص أعمال البناء

#### المادة التاسعة:

- ا. إعداد التقارير المساحية اللازمة وفقاً لمتطلبات المخطط الإرشادي.
- ٢. مراجعة الوثائق والمستندات والمخططات الهندسية وتدقيقها وإجازتها.
  - ٣. إصدار تراخيص البناء والترميم والتعديل وغيرها .
    - ٤. متابعة تطبيق الكود ومراقبته.
  - 0. متابعة أعمال التفتيش والإختبارات اللازمة أثناء تنفيذ أعمال البناء.
  - 1. إصدار شهادة الإشغال بعد إتمام البناء والتأكد من مطابقته للكود.
    - ٧. الموافقة على إيصال الخدمات العامة الدائمة والمؤقته.
    - دفظ سجلات البناء والمراقبة والتفتيش والضغبط والعقوبات.
- 9. بناء قاعدة بيانات بالمكاتب الهندسية والمؤسسات والشركات المرخصة بمزاولة أعمال البناء والجهات المعتمدة لتدقيق المخططات والتفتيش على المباني.



#### المادة العاشرة:

- التنسيق مع الجهات المختصة للتأكد من حصل المكاتب الهندسية والفنية والمقاولين على
   التأهيل اللازم في مجال متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المباني لممارسة أعمال
   التصميم والإشراف والتنفيذ والصيانة والتشغيل.
- ٣) التنسيق مع الجهـات المختصـة فـي تحديـد متطلبـات قبـول جهـات التفتيـش فـي مجـال سلامة المصاعـد وأنظمـة الوقايـة والحمايـة مـن الحريـق فـي المبانـي.

#### المادة الحادية عشرة :

دون الإخلال بحـق الجهـات ذات العلاقـة فـي ممارسـة مهماتهـا واختصاصاتهـا وفقـاً لأنظمتهـا، تتولـــــ وزارة الطاقـة والصناعـة والثـرـوة المعدنيـة فيمـا يتعلـق بالكـود علـــى سـبيل المثـال المهــام التاليــة :

- التنسيق مع الجهات المختصة لإعداد متطلبات تأهيل المكاتب الهندسية والفنية والمقاولين لممارسة الأعمال الكهربائية .
- التنسيق مع الجهات المختصة في تحديد متطلبات قبول جهات التفتيش في مجال الأعمال الكهربائية .

# المادة الثانية عشرة :

تتولَّم الجهـة المختصـة بالـوزارة مهمـة التنسـيق لإتمـام الربط الألـي بيـن الأجهـزة البلديـة والجهـات الأخـرم ذات العلاقـة لإنجـاز مهامهـا التخصصيـة المتعلقـة بتطبيـق الكـود.

# المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة نظام إجراءات التراخيص البلديـة ولائحتـه التنفيذيـة لا يتـم إصـدار رخصـة بنـاء أو ترميـم أو تعديـل أو إزالـة أو تغييـر اسـتخدام أو أي ترخيـص آخـر مماثـل إلا بعـد التحقـق مـن مطابقـة الوثائـق والمخططـات للكـود وإجازتهـا.

#### المادة الرابعة عشرة:

يتعهد طالب الرخصة بالإلتزام بالكود. وأن يسند أعمال التصميم والإشراف والتنفيذ إلى متخصصين يحملـون رخـص ممارسـة مهنيـة صـادرة مـن الجهـة المعنيـة . وأن يقـدم العقـود المبرمـة معهـم موضحـاً بهـا عناوينهـم ووسائل التواصـل معهـم علـى أن ينص فـي تلـك العقـود صراحـة علـى التزام الممارسين بتنفيذ الأعمال الموكلـة إليهـم وفق الكـود ويتلـزم طالب الرخصة بتحديد عنوانه ووسائل التواصـل معـه وتحديثهـا حـال تغيرهـا ، وبعـد إشعاره عبرهـا صحيحـاً.

#### المادة الخامسة عشرة:

للمالك والمصصم والمشرف والمنفذ التواصل مع الجهاز البلدي حال وجود خلاف حول تطبيق الكود أو تفسير بنـوده وعليهـم الإبـلاغ عـن أي مخالفـة يرتكبهـا أحـد الأطـراف. ولهـم التواصـل مـع الجهـاز البلـدي أو مـع الجهـة المختصـة بالـوزارة حـال وجـود اقتراحـات من شأنها تطويـر أو تحسـين الكـود.

# الفصل الرابع شهادة الإشغال

#### المادة السادسة عشرة :

لا يجوز إشغال البناء إلا بعد الحصول على شهادة إشغال من الجهاز البلدي حسب تصنيف الإشغال الـوارد فـي الكـود. وفـي حـال عـدم وجـود تصنيـف للإشـغال المطلـوب فيصنـف ضمـن أقـرب مجموعـة الـــه.

#### المادة السابعة عشرة :

مع مراعاة نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية ، يتقدم صاحب الرخصة للجهاز البلدي بعد إتمام البناء بطلب إصدار شهادة الإشغال ويرفق بطلبه التراخيص والمتطلبات اللازمة، وإعتمادات أعمال التفتيش النهائية والإختبارات ، والمخططات حسب التنفيذ.

# المادة الثامنة عشرة :

يجب البت في طلب إصدار شهادة الإشغال بعد التحقق من تطبيق متطلبات واشتراطات الكود خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. وفي حال رفض الطلب يبلغ طالب الشهادة بأسباب الرفض بطرق الإبلاغ المتبعة نظاماً. ويلزم تضمين شهادة الإشغال البيانات التالية :

- رقم وتاريخ رخصة البناء.
- اسم وعنوان صاحب المبنم.
- عنوان المبنى وإحدائياته ووصفه وتصنيفه.





- اسم الجهاز البلدي.
- نوع الإستخدام والإشغال.
- توفر أنظمة الوقاية والحماية من الحريق من عدمه.
  - اسم صاحب الصلاحية وتوقيعه.

## المادة التاسعة عشرة :

للجهــاز البلــدـي إصــدار شــهادة إشــغال مؤقتــة لا نتجــاوز مدتهــا مائــة وثمانيــن يـومــاً قابلــة للتجديــد للمبانــي والمنشــآت المؤقتــه والموســميـة والمهرجانــات والفعاليــات وســكن العمــال فــي المشــاريع الكبيــرة عــد الحاجــة أثنــاء فتــرة التنفيــذ بشــرط أن يتحقــق بـأن الإشــغال ســيتم بشكل آمــن، ووفقــاً للكــود.

## المادة العشرون:

مع مراعاة أي نصوص نظامية خاصة ، لا يسمح بإطلاق الخدمات العامة لأي مبنى خاضع لنظام الكود إلا بموجب شهادة إشغال. وللأجهزة البلدية بقدر الحاجة الإذن بإطلاق الخدمات بشكل مؤقت لغرض اختبار التركيبات والتمديدات أثناء التفتيش ، ووفقاً للكود.

# المادة الحادية والعشرون:

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح المعمول بها يجوز للجهاز البلدي والجهات ذات العلاقة طلب فصل الخدمات العامة عند الحاجة لإزالة خطر مباشر على الأرواح أو الممتلكات. ويشعر المالك أو شاغال المبنى بقرار الفصل. ولا يجوز إعادة الخدمة إلا بعد زوال سبب الفصل.

# الفصل الخامس التفتيش والمراقبة والمتابعة

# المادة الثانية والعشرون:

للتحقق من تطبيق الكود تتم أعمال التفتيش والإختبارات ومتابعتها وإعتمادها وفق المراحل والأنواع والإنواع والإختبارات ومتابعتها وإعتمادها وفق المراحل والأنواع والإجراءات والقواعد المحددة في الكود بشكل متوالي حسب مراحب البناء. ولا يجوز الإنتقال من مرحلة إلى أخرى قبل الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة على المراحل السابقة. ولا تتم عملية التفتيش والإختبارات النهائية إلا بعد اكتمال كافة الأعمال المطلوبة المحددة في الرخصة.



#### المادة الثالثة والعشرون:

يقوم صاحب الرخصة أو من يمثله بإشعار المتفش عندما يكون العمل جاهزاً للتفتيش حسب مراحل البناء ، ويقوم بتوفير كافة الوثائق والمخططات وما يلزم لأعمال التفتيش والإختبارات المطلوبة .

## المادة الرابعة والعشرون:

يتم ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات وفق أحكام لائحة تصنيف مخالفات الكود.

# الفصل السادس تحديث كود البناء وتطويره وإعادة إصداره

## المادة الخامس والعشرون:

تتولى اللجنـة الوطنيـة اقتـراح تعديـل وتطويـر وتحديـث الكـود. وعلـى الجهـات ذات العلاقـة وكل مـن يعنيـه الأمـر تزويـد اللجنـة مباشـرة بالملحوظـات التـي ترصـد أثنـاء تطبيـق الكـود والمقترحـات لمـا يلـزم تعديلـه وتحديثـه.

# المادة السادسة والعشرون:

تضع اللجنـة الوطنيـة آليـة لتلقـم ملحوظـات تعديـل الكـود أو تحديثـه ودراسـة تلـك الملحوظـات والرفـع بمـا يتـم التوصـل إليـه لوزيـر التجـارة والإسـتثمار رئيـس مجلـس إدارة الهيئـة لإصـدار قـرارات التعديـل أو التحديث.

# المادة السابعة والعشرون:

تعد اللجنة الوطنية الإرشادات والشروحات العلمية والفنية الخاصة بالكود. وتشارك الجهات المختصة في إعـداد مناهـج التدريـب والتأهيـل وخططـه وعقـد ورش العمـل والندوات والمؤتمـرات المتعلقـة بالكـود.



# الفصل السابع أحكام عامة

#### المادة الثامنة والعشرون:

للــوزارة والجهــات ذات العلاقــة الإســتعانة بالمكاتــب الهندســية والشــركات والمؤسســات الخاصــة المعتمــدة للقيــام بمهامهــا المتعلقــة بتطبيــق الكــود.

## المادة التاسعة والعشرون:

تتولى الجهة المختصة بالوزارة المهام التالية:

- ۱) رضع آليات تطبيق الكـود ومتابعـة تنفيـذه مـن قبـل الأمانـات والبلديـات وتقديـم الدعـم الفنـي الـلازم لهـا .
- ٢) عمل الأدلة الإجرائية والنماذج الموحدة اللازمة وآلية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة
   لتطبيق متطلبات النظام ولائحته التنفيذية .
  - ٣) متابعة تنفيض القرارات المتعلقة بالكود.
  - 3) الإشراف على الأعمال الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الكود ومتابعتها.
  - ۵) متابعة إجراءات تشكيل لجان النظر في المخالفات بالتنسيق مع الأمانات .
- إعداد قواعد عمل لجان النظر في المخالفات وإجراءاتها ومكافأة أعضائها ورفعها إإعتمادها بقرار من الوزير .
- لا تلقب الملحوظات والمقترحات على تطبيق الكود وتكوين قاعدة معلومات عنها ونقلها
   إلى اللجنة الوطنية لدراستها إفتراح ما يلزم بشأنها .
  - ۸) أي مهام أخرى تسند إليها .

المادة الثالثون:

يعمل بهذه اللائحة إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



# ملحق مراحل تطبيق الكود

المرحلـة الأولـى : مـن تاريـخ نفـاذ النظـام وحتـى نهايـة شـهر ذو الحجـة عـام ١٤٤٠هــ ويطبـق الكـود خلالهـا علـى المبانـي التاليـة : المبانـي الحكوميـة الإداريـة. المبانـي العاليـة (الابـراج – أكثـر مـن ٣٣م)، المستشـفيات ، الفنـادق.

المرحلة الثانية : من نهاية المرحلة الأولى وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤١هـ ويطبق الكود خلالهـا بالإضافـة إلـى مـا تـم تطبيقـه فـي المرحلـة الأولـى علـى المبانـي التاليـة : مبانـي التجمعـات (المسـاجد – المنشـأت الرياضيـة)، المبانـي التعليميـة ، المجمعـات التجاريـة ، أبـراج الإتصـالات، المبانـي والمنشـآت الصناعيـة ، المبانـي أقـل مـن ٢٣ م، المبانـي عاليـة الخطـورة.

المرحلة الثالثة: من نهاية المرحلة الثانية وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٢هــ ويطبق الكود خلالهـا بالإضافـة إلـى مـا تـم تطبيقـه فـي المرحلتيـن الأولـى والثانيـة علـى المبانـي التاليـة: مبانـي التجمعـات (صـالات الأفـراح، صـالات السـينما، المسـارح) مراكـز الرعايـة الصحيـة ، الشـقق المفروشـة الفندقيـة ، النـزل ، المبانـي السـكنية ومبانـي الخدمـات الترفيهيـة .

المرحلـة الرابعـة: من نهايـة المرحلـة الثالثـة وحتـى نهايـة شهر ذو الحجـة عـام ١٤٤٣هــ ويطبـق الكـود خلالهـا بالإضافـة إل مـا تـم تطبيقـة فـي المراحـل الثلاث علـى المبانـي التاليـة: مبانـي الأعمـال (المطـارات البنـوك، محطـات التلفزيـون، البريـد).

المرحلة الخامسة : من نهاية المرحلة الرابعة وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٤هـ ويطبق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المراحل الأربع على جميع أنواع البناء المصنفة فيه.



# قرار مجلس الوزراء رقم ۲۲٤۳٥ بتاريخ ۱٤۲۷/٥/۷هـ توجيهات وأنظمة وتعليمات

رقم الصادر: 22435 تاريخ الصادر: 1427/5/7هـ المرفقات:

#### -تعمیه-

صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزارة وزير الداخلية نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

## السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نشير إلى قراري مجلس الـوزراء رقـم ١٨٠ فـي ١٣٨٠/١١/٣هـ ورقـم ٩٨٣ فـي ١٣٩٦/٦/١٥ بشأن إعطاء الـوزارات والدوائر الحكومية قطع الأراضي التي تحتاج إليها، وأن يتم تنظيم الصكوك وإخراجها باسم أملاك الدولـة . وإلـى الأمـر التعميمـي رقـم ٢/٣٢٥ فـي ٢/٣٢٥هـ القاضـي بعـدم بيع أي من الأراضـي والمنشآت الحكومية لأي جهـة أخـرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية إلا وفقاً لما تقضـي به التعليمـات، وعـدم المنح أو التنـازل عن أي منهـا لأي من الجهـات أو الأفـراد إلا بعـد الرفع عن ذلك لأخذ التوجيه حيالـه . وإلـى الأمـر رقم ٤٨٤٣ في ١٩٠١/١٠/١١هـ القاضـي بإفـراغ الأراضـي التي يتم تخصيصهـا للجهـات الحكوميـة من قبـل وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة وإصـدار الصكـوك اللازمـة بذلـك . كمـا نشير إلـى مـا يتـم رفعـه مـن قبـل الجهـات الحكوميـة بطلـب تخصيص أراض لهـا مـن أراضـي أملاك الدولـة أو الأراضـي التابعـة لـوزارة الزواعـة.

ولتلافي التأخير في تنفيذ المشاريع الحكومية وتحقيقها للمصلحة العامة .


نرغب إليكم أن تتم دراسة تلك الطلبات وألبت فيها من قبل الجهة المعنية وفقاً للأنظمة والتعليمات ، وعلى وزارة العدل إبلاغ كتابات العدل المختصة بإعتماد قرارات كل من وزارة المالية ووزارة الزراعة المتعلقة بتخصيص الأراضي التي تشرف عليها كل منهما للجهات الحكومية ، وإصدار الصكوك اللازمة لذلك باسم أملاك الدولة أصالح الجهة المستفيدة ، وتُسلم هذه الصكوك لمصلحة أملاك الدولة في وزارة المالية ، والرفع عما يستوجب إحاطتنا بشأنه.. فأكملوا ما يلزم بموجبه .

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء



# التشريعات المتعلقة بــ





<b>9</b> Λ٤	التشريعات المتعلقة بهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
9/1	قرار وزاری رقم ۳/۵۳۳ بتاریخ ۱۶۲۵/۸/۱۵ هـ
9/1	الموافقة على اللائحة التنفيذية لإيصال الخدمة الكهربائية بالصيغة المرفقة.
9/V	اللائحة التنفيذية لإيصال الخدمة الكهربائية
997	قرار إداري رقم ۲/۹۲ بتاريخ ۱٤٣٥/٨/۲۵ هـ
997	الموافقة على تعديل دليل تقديم الخدمة الكهربائية
99V	قرار إداري رقم ۹ بتاريخ ۴۶۰/۱/۲۶هـ
99V	تعديلات على دليل تقديم الخدمة الكهربائية
3[	قرار إداري رقم ۲۳ بتاريخ ۲/۱/۱۶۶۰هـ
3	تعديل الفقرة (٣٦-٢-٢) من الدليل
17	قرار إداري رقم (۱۲٦) بتاريخ ۱۲۸/۱۱۶۱هـ
17	قواعد وإجراءات الرخص
1.19	قرار إداري رقم (٣١٣) بتاريخ ٢٠/٠/١٠هـ
1.19	تعدیل الفقرة (۲-۳۳)
1.0	قرار مجلس الوزراء رقم ۵۷۳ بتاریخ ۵/۵/۱۶۶۱هـ
1.0	تقديم خدمات الكهرباء والمياه إلى المستفيدين
1.[7	قرار مجلس الوزراء رقم ۲۷ بتاریخ ۱۶۳۷/۱/۲۰هـ
1.[7	تعديل المادة الأولى والسابعة من تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
I.LV	قرار إداري رقم ٤ بتاريخ ٢/١/١٤٣٥هـ
1. [\	اعتماد البيان التفصيلي لتكاليف استخدام منظومة النقل لعام ٢٠١٤ م
1.[9	البيان التفصيلي لتكاليف استخدام منظومة النقل لعام ٢٠١٤م
1.11	قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٤ بتاريخ ١٤٢٧٥/٤هـ
۱۳۱	الموافقة على تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
۱.۳۲	تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
1.4/	الموافقة على تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
1.85	IDPS الدليل الإرشادي لتصميم شبكات التوزيع بالمخططات الخاصة (السكنية و السكنية/التجارية)



## قرار وزاري رقم ٣/٥٣٣ بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٥ هـ الموافقة على اللائحة التنفيذية لايصال الخدمة الكهـريائية بالصيغة المرفقة.

#### إن وزير المياه والكهرباء

بمـا لــه مــن صلاحيــات، وبعــد الإطــلاع علــم قــرار مجلــس الــوزراء رقــم (١٦٩) وتاريـخ ١٤١٩/٨/١١هـ، وقــرار مجلـس الــوزراء رقــم (١٧٠) وتاريـخ ١٤٢١/٧/١٢هـ، ولائحــة قواعـد إيصــال الخدمــة الكهــربائيـة إلــم المبانــي الصــادرة بالقـرار الــوزاري رقــم (٢٣٥) وتاريــخ ١٤٠٠/٣/١٠هـ، وبنــاءً علــم مــا عرضهــ وكيــل الــوزارة لشـؤون الكهـرباء.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

#### يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لإيصال الخدمة الكهربائية بالصيغة المرفقة.

ثانياً : تُلغي هـذهـ اللائحـة كل ما يتعارض معهـا مما ورد في (لائحـة قواعد إيصال الخدمـة الكهــربائيـة إلــم المبانــي) الصادرة بالقرار الــوزاري رقــم (٢٣٥) وتاريـخ ١٤٠٠/٣/١٠هــ.

ثالثاً: يتم العمل بهـذهـ اللائحـة من تاريخ صدورهـا (وفي الحالات الجاري تنفيذهـا يتم تطبيقهـا على تلك التي لم يتم إطلاق الخدمـة الكهـربائية لهـا بعـد).

رابعاً: يتم تحديث هـذهـ اللائحـة متــ دعـت الحاجـة بالتنسيق مع هـيئة تنظيـم الكهــرباء الــم والإنتاج المـزدوج، ومقدمــي الخدمــة.


خامساً: تتولَّ هيئة تنظيم المياه والكهرباء متابعة تنفيذ هذا القرار.

سادساً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لإنفاذ مقتضاهـ.

سابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزير المياه والكهرباء

عبد الله بن عبدالرحمن الحصين



## اللائحة التنفيذية لإيصال الخدمة الكهـربائية

#### اللائحة التنفيذية لإيصال الخدمة الكهربائية

#### المادة الأولى: تعريفات ومصطلحات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منهــا مـا لـم يتضح من صراحــة النص أو يقتضـي سـياق الكلام غيـر ذلك،

١-١ الوزارة: وزارة المياه والكهرباء.

١-٢ الهيئة: هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

۱-۳ مقدم الخدمة:

الشخص الطبيعـي أو الاعتبـاري المرخـص لهـ بتوليـد الطاقـة الكهــربائية أو نقلهــا أو توزيعهــا أو بعـض هــذا النشاط وفقا لأحـكام تنظيـم الهــيئة ولوائحهــ التنفيذيــة.

١-٤ المشترك:

هــو الشخص الطبيعــي أو الاعتباري الـذي يشتري الطاقـة الكهــربائية مـن مقـدم الخدمـة، وكل عـداد طاقـة يمثـل مشتركاً.

١-٥ المناطق المخططة:

هــي المناطـق الواقعـة ضمـن النطـاق العمرانـي المعتمد أو التـي يتـم اعتمـاد مخططـات إنشائهــا مـن قبـل أمانـات المـدن أو البلديـات أو أيـة جهــة مخولـة بذلـك.

١-١ المناطق غير المخططة:

هي تلك المناطق التي لا تقع ضمن المناطق المخططة.

١-٧ المناطق المعتمدة لدى مقدم الخدمة (نطاق الشبكة):

هـ مناطق مكهـ ربة أو مخططات اعتمدت كهـ ربتهـا من قبل مقدم الخدمة.

١-٨ تعرفة توصيل الخدمة الكهربائية (التعرفة النظامية):

هــي التكلفة التي يستحصلهـا مقدم الخدمة الكهــربائية لقاء توصيل الخدمة الكهــربائية إلـــ طالبهــا وهـــي كما وردت فـي قرار مجلس الــوزراء رقم ١٦٩ الصادر بتاريخ ١١٨/١٤١١هــ أو تعديلاتهــ اللاحقة.

١-٩ الإضافة:

هـي تقديـم الخدمة الكهـربائية للمسطحات الإنشائية المضافة بناءً علـى ترخيـص من البلديـة كوحـدات مستقلة عن المبنـى القائم.





#### ١٠-١ التقوية:

هـي زيادة القدرة المخصصة لوحدة قائمة بناء على طلب المشترك نظراً لزيادة أحمالهـ الفعلية أو إضافة إنشاءات غير مستقلة.

#### ١-١١ التجزئة:

هــي تجزئة محـدودة القدرة الكهــربائية المغذية لمينـي قائم علـى عـدد من الوحـدات المختلفة تبعـاً لتعديـل و / أو لتجزئـة المبنــى القائـم.

## ١-١٢ شبكة التوزيع:

جميـع التجهــيزات والتمديـدات التـي تعمـل علــى توزيــع القـدرة الكهــربائية مـن محطــات التوزيــع إلـــــ المشــترك علـــى الجهـــود اقــل مــن ١١٠ كيلــو فولــت.

#### ١٣-١ شبكة النقل:

جميع التجهـيزات والتمديـدات التـي تقـع بين نظـام التوليـد وشبكة التوزيـع والتـي تعمل علـى جهــد ١١٠ كيلـو فولـت فأكثـر.

## المادة الثانية: جهود لتغذية

- ١-٢ يتم تقديم الخدمة الكهربائية لطالبي التوصيل على جهود التوزيع أساسا طبقا لما يلي:
  - ٢-١-أ يتم توصيل الخدمة الكهربائية وفقا للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة.
- Y-IS-P يتم توصيل الخدمة الكهـربائية بأسلوب حلقي أو شعاعي بموجب ضوابط التخطيط المطبقة من قبل مقدم الخدمة ، فإذا كان موقع المشترك داخل النطاق العمراني المعتمد ونظام التخطيط المطبق بالمنطقة نظام حلقي ، فإن تنفيذ النظام الحلق من مسؤولية مقدم الخدمة ، أما إذا كان نظام تخطيط الشبكة إشعاعي ، فإن على المشترك تحمل التكاليف الفعلية للنظام الحلقي إذا رغب في تنفيذه عن طريق مقدم الخدمة ، وله الحق في تنفيذ الإضافات اللازمة بمعرفته حسب مواصفات مقدم الخدمة بواسطة مقاول معتمد من المقاولين المؤهلين المعتمدين لدى مقدم الخدمة .
  - ۲-۲ الجهـود القياسية للتوزيع:
  - ٢-٢-أ الجهد المنخفض القياسي في المناطق السكنية هو ٢٢٠/١٢٧ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت.
    - ٢-٢-ب الجهد المنخفض القياسي في المناطق الصناعية المرخصة عن طريق البلديات هـو
      - ۳۸۰/۲۲۰ فولت و۲۲۰/۱۲۷ فولت.



۲-۲-ج الجهـد المنخفض القياسي للأغراض التجارية والزراعية ( التي تقع في المناطق المرخصة من وزارة الزراعة ) هــو ۳۸۰/۲۲۰ فولت و ۲۲۰/۱۲۷ فولت.

۲-۲- الجهــد المنخفض القياســي فــي المــدن الصناعيــة التــي قامــت بإنشائهــا الـدولــة (مثـل المــدن التابعــة لــوزارة التجــارة والصناعــة) هـــو ۳۸۰/۲۲۰ فولــت.

٣-٣ في حالـة طلـب جهـد مخالـف للجهـود القياسـية (٣٨٠/٢٢٠، ٣٨٠/٢٢٠) فإن طالـب الخدمـة يتحمـل تكلفـة المحـول بالإضافـة إلـب التعرفـة النظاميـة، ولهـ الحـق فـي تأميـن المجـول عـن طريقهـ حسـب مواصفـات مقـدم الخدمـة وتكـون تكاليـف التركيـب والتشـغيل والصيانـة مـن مسـؤولية طالـب الخدمـة.

2-3 في حالـة طلـب أي من الجهـدين القياسيين (٣٨٠/٢٢٠،٢٠٠/١٢٧ فولـت) في منطقة يكـون الجهـد القياسـي الآخر هــو السائد فيهـا فيجـب أن يكـون الحمـل المطلـوب مقارب لسعة المحـول المـراد تركيبهـ وإلا فإن طالـب الإيصال يتحمـل تكلفـة المحـول بالإضافـة إلــم بـدلات الإيصـال.

# المادة الثالثة: أسس توصيل الخدمة الكهربائية

٣-١ إذا كانت المنطقة التي يقع بهـا طالب الخدمة داخل النطاق العمراني فإنهـ يتـم توصيل الخدمة الكهـربائية لهـ علـى الجهـد المناسب من الجهـود القياسية ويحاسب بموجب تعرفة توصيل الخدمة الكهـربائية المنصوص عليهـا في الفقرة (٦-٣) من المادة « ثانياً « من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريـخ ١٤١٩/٨/١١هـ.

٣-٣ إذا كانت المنطقة التي بهـا طالب الخدمة تقع خارج النطاق العمراني وداخل نطاق الشبكة فإن مقدم الخدمة يقوم بوضعهـا في خططهـ السنوية التوصيل ويتحمل طالب التوصيل التكاليف حسب ما نص عليهـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩، وتاريخ ١١/٨/١١هـ.

٣-٣ المناطق غير المخططة وغير المعتمدة ضمن خطة مقدم الخدمة

يتـم توصيـل الخدمـة الكهــربائية للمناطـق غيـر المخططـة والتــي لــم يتــم اعتمـاد كهـربتهــا مـن قبـل مقدم الخدمـة بالتعرفـة النظاميـة حسب خطـط سنوية وخمسية يعدهــا مقدم الخدمـة بالتنسـيق مع الــوزارة ويتـم إفادة الأخيـرة بما يتـم تنفيذهـ فعليـا لمقارنتهــ بالمخطط، علـــ أن يتـم مراعـاة المسافة بيـن الشبكة وموقع طلب الخدمـة بحيث تتناقص سنويا بمقدار يجـرب تحديدهــ فــي ضــوــ

الاعتمادات المالية مع الأخذ في الاعتبار القرار الوزاري رقم ١/٣٤١٨ وتاريخ ١٤٣٠/٩/١٧هـ الصادر من هذه الوزارة.

٣-٤ توصيل الخدمة لمن لا تزيد أحمالهم على ٤٠٠ أمبير

يتم توصيل الخدمة الكهـربائية لهـذهـ الفئة بالتعرفة النظامية من خلال إجراء التوسعات في الشبكة





القائمة أو من خلال التمديـدات الجديـدة من محطـات التوزيــع الرئيسـية والفرعيـة القائمـة والجديـدة وفــق أنظمــة التوزيــع الفنيــة والمعاييــر المعتمــدة، كمـا لا يمكــن إلزامهـــم بتأميــن مواقــع لإيــواءـ المحــولات.

٣-٥ توصيل الخدمة لمن تزيد أحمالهم على ٤٠٠ أمبير:

إذا تم تقديم طلب الخدمة الكهـربائية من هـذهـ الفئة فإن على طالب التوصيل تأمين موقع لإيـواء المعـدات الكهــربائية وفقـا لقـرار مجلـس الــوزراء رقــم ١٠٢٣ وتاريــخ ١٣٩٥/٨/١٧هــ وحسـب المتطلبــات والمواصفـات الفنيــة المعتمــدة، وفــي حالــة تغذيــة مشــتركين آخريــن مــن هـــذهــ المعــدات فــإن علـــى مقــدم الخدمــة أن يدفع إيجــارا سـنـويا لصاحــب الموقـع حسـب قــرار مجلـس الــوزراء

رقم ۱۰۲۳ وتاریخ ۱۰۲۸/۱۷۱هـ.

أما في حالة طلب أحمال كبيرهـ فيتم التنسيق مع مقدم الخدمة لتأمين حيز الموقع معدات مقدم الخدمة بما فيهـا موقع العدادات وأية معدات إضافية تستلزمهـا عملية الإيصال حسب النظام بما فيهـا نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بحيث تكون جميع تلك المواقع على الحدود الخارجية للمرفق ليقـوم مقـدم الخدمـة بتوريـد وتركيب جميـع المحـولات والمعـدات والعـدادات والكهـربائية وتصبح نقطة الإلتقاء هـي مخارج كابلات المشترك عند العدادات ويحاسب المشترك بالتعرفة النظامية بموجب سعة العداد لكل وحـدة مستقلة.

7-۳ في الحالات التي يتعذر على طالب التوصيل تأمين مواقع المعدات والعدادات الكهـربائية على الحدود الخارجية كأن يطلب تركيبهـا داخـل المرفـق ففي هـخهـ الحالـة يكـون ملزمـا باسـتيفاء شروط السلامة، وتأمين مدخـل في جميع الأوقات لمنسـوبي مقدم الخدمة للقيام بأعمال التشغيل والصيانـة لتلك المعدات في الحـالات الاعتياديـة والطارئـة، ، وفي حالـة عدم تمكنهـ من ذلك يقـوم مقدم الخدمـة بتمديد الكابلات وتركيب المعدات اللازمـة عند الحدود الخارجيـة للمرفق حيث تنتهـي مسـؤولية مقدم الخدمـة كما يتحمل طالب التوصيل التكاليف اللازمـة للتمديدات بعد العدادات داخـل مرفقهـ . وفي

حالة تركيب عدادات الاستهـلاك الكهـربائي داخل المنشأة من قبل المشترك للوحدات المستقلة حسب الضوابط المعتمدة فإنهـ يتم تركيب عداد أو أكثر حسب الحاجة عند نقطة الالتقاء بين مقدم الخدمة والمشترك وتتم محاسبة الاستهـلاك حسب التعرفة النظامية أو المتفق عليهـا بين مقدم الخدمة والمشترك للعـدادات المستقلة ويتحمـل المشترك الفـرق فـي الاستهـلاك بيـن العـدادات المستقلة والعـداد أو العـدادات الرئيسية.

٣-٧ التغذية في أكثر من نقطة في المنشآت المستقلة:

يمكن تغذية المشترك الذي لديهـ أكثر من منشأة بأكثر من نقطة تغذيـة ويعتمد ذلك علـى طبيعـة المنشأة وحالـة الشبكة الكهـربائية بالمنطقـة ومـدى توفـر اشتراطات السلامة فـي الشبكة الداخليـة للمنشأة.





#### ٣-٨ الهجر والمزارع:

يتم توصيل الخدمة الكهــربائية للمراكز والهــجر المعتمـدة من قبـل أمـارة المنطقـة وكذلـك المـزارع بحسـب خطـط يعدهــا مقـدم الخدمـة بالتنسـيق مـع الــوزارة.

- ٣-٩ اشتراطات طلبات الإضافة:
- ١- تعبئة نموذج طلب الخدمة.
- ٢ خطاب أو رخصة (فسح) بناء من البلدية محدد فيه عدد الوحدات المضافة.
  - ٣- الكشف الميداني للتأكد من استقلالية الوحدات المضافة.
- ٤- في حال اختلاف عدد الوحدات على الطبيعة عنها في الترخيص يؤخذ بأيهما أقل.
- 0- تتم محاسبة العدادات المضافة بموجب تعرفة التوصيل دون الرجـوع إلـى سعة العـدادات الموجـودة أصـلاً لـدى المشـترك.
  - ٣- ١٠اشتراطات طلبات التقوية:
  - ١ تعبئة نموذج طلب الخدمة.
    - ۲ سداد آخر فاتورة.
    - ٣ يكون الإجراء كالتالب:

يحاسب بتعرفة التوصيل النظامية حسب الصيغة التالية:

التكاليف المطلوبة =

(السعة المطلوبـة \* تعرفـة التوصيـل المقابلـة لهــذهـ السـعة) - (السـعة الحاليـة \* تعرفـة التوصيـل المقابلـة لهــذهـ السـعة)

- ١١-٣ اشتراطات طلبات التجزئة.
- ١- تعبئة نموذج طلب الخدمة وسداد آخر فاتورة.
- ٢- خطاب / رخصة بناء من البلدية موضحا فيها عدد الوحدات المجزأة.
- ٣- الكشف الميداني للتأكد من استقلالية الوحدات المجزأة حسب الشروط المعتمدة من البلدية.
  - ٤- في حال اختلاف عدد الوحدات علم الطبيعة عنها في الترخيص يؤخذ بأيهـما أقل.
- ٥- أن لا تزيد تكاليف التجزئة عن مجموع بدلات التوصيل للعدادات والمطلوبة للتجزئة محسوبة انفرادياً.
  - ٦- أن لا تقل تكاليف التجزئة عن مبلغ (١٥٠٠) ريال.
    - ٧ يكون الإجراء كالتالب:





تتم محاسبة طلبات التجزئة بموجب الصيغة التالية:

(مجمـوع السـعة المطلوبـة \* تعرفـة التوصيـل المقابلـة لهــذا المجمـوع) - (السـعة الحاليـة المطلـوب تجزئتهـا \* تعرفـة التوصيـل المقابلـة لهــذهـ السـعة)

٣-١٢ الأحمال الموصلة بدون عداد:

يتـم تحصيـل قيمـة التعرفـة النظاميـة لعمليـة التوصيـل للأحمـال ذات الاستهــلاك الثابـت مثـل كبائـن الهــاتف، آلات البيـع، أجهــزة الصـرف الآلــي ... الــخ وفقـاً لقــرار مجلــس الــوزراء

رقم ١٦٩ وتاريخ ١٤١٩/٨/١٩هـ وإلى تعميم الوزارة رقم ٢٥/١٨٧٩

وتاریخ ۱۹/۸/۱۹هـ.

۱۲-۳ ترکیب عداد مؤقت:

يتم تحصيل التكلفة الفعلية من المشترك عند توصيل الخدمة المؤقتة على أن يستثنى من التكلفة قيمة توريد وتركيب كابل التغذية أو أية معدة يمكن استخدامهـا للتوصيل الدائم.

المادة الرابعة: التعرفة:

٤-١ تعرفة الاستهلاك:

تتم محاسبة استهلاك الطاقة الكهربائية بموجب القراءة الشهرية للعداد وحسب التعرفة النظامية:

٤-١-أ تطبق التعرفات المخفضة على المرافق المختلفة حسب ما جاء بقرار مجلس الوزراء

رقم ۱۷۰ تاریخ ۱۲۱/۷/۱۲هـ أو أیة تعدیلات

لاحقة كما تتم محاسبة المنشآت الحكومية (مدرسة، مركز صحب، مسجد، ..... الخ) بالتعرفة الحكومية.

٤-٢ تعرفة قراءة وصيانة العداد وإعداد الفاتورة (للسعة المتعاقد عليها):

2-۲-أ يتقاضَى مقدم الخدمة مبالغ ثابتة تتناسب وسعة القاطع المركب لدى المشترك وذلك مقابل قراءة وصيانة العداد وإعداد الفاتورة وذلك على أساس كل فاتورة تصدر المشترك حسب الجدول التالي:





التعرفة الشهرية (ريال)	قاطع العداد (أمبير)
١.	أقل من ٦٠ أمبير
١.	٦٠ أمبير
١.	أكثر من ٦٠ أمبير وأقل من ١٠٠ أمبير
10	۱۰۰ أمبير
10	أكثر من ١٠٠ أمبير وأقل من ٢٠٠ أمبير
۲۱	۲۰۰ أمبير
۲۱	أكثر من ٢٠٠ أمبير وأقل من ٣٠٠ أمبير
7 7	۳۰۰ أمبير
7 7	أكثر من ٣٠٠ أمبير وأقل من ٤٠٠ أمبير
۲٥	٤٠٠ أمبير
٣.	أكثر من ٤٠٠ أمبير

٤-٢-ب الأحمال الموصلـة بـدون عـداد يتـم تحصيـل ثلـث تعرفـة قـراءة وصيانـة العـداد لهــذا النـوع مـن التوصيـل بعـد تحديـد الفئـة حسـب السـعة المتعاقـد عليهــا وذلـك مقابـل إصـدار الفاتـورة.

٣-٤ تعرفة توصيل الخدمة الكهربائية:

وهــي طبقـا لمـا ورد فــي الفقــرة ٦ - ٣ مــن البنــد « ثانيــاً « فــي قــرار مجلـس الــوزراء رقــم ١٦٩ وتاريــخ ١١/٨/١١هـــ أو أيــة تعديــلات لاحقــة مــع تطبيــق تعميــم الــوزارة التوضيحــي

رقم ۱۸۷۸۹ وتاریخ ۱۸/۸/۱۹هـ

المادة الخامسة - أحكام عامة:

0-ا يلتزم مقدم الخدمة بتوصيل الخدمة الكهـربائية إلى منشأة طالب التوصيل حسب طبيعتهـا وذلك مقابـل الحصـول علـى التعرفـة المقـرة نظامـا لقاطـع التيـار الكهـربائي المركـب علـى العـداد المناسب للحمل المتعاقد عليهـ في المنشأة الذي بموجبه تتم محاسبة استهـلاك المنشأة للطاقة الكهـربائية بموجـب التعرفـة مـع الأخـذ بالاعتبـار متابعـة المحاسبة وتحصيـل مبالـغ الاستهـلاك أولا بـأول وتجنـب تراكمهـا.

2-0 لا يؤثر امتداد المنشآت المختلفة أفقيا أو عموديا على طريقة محاسبة بدلات التوصيل التي يجب أن تكون بصورة منفصلة لكل وحدة مستقلة.

٣-٥ - يجب أن يحصل مقدم الخدمة الكهربائية علم ما يلي:

أ- المسار اللازم للتمديدات الكهربائية والمساحة اللازمة للتركيبات الكهربائية مثل المحولات، القواطع





والعدادات وذلك حسب طبيعـة الأحمـال المطلوبـة وحسب الأنظمـة والضوابـط التـي تحكـم ذلـك (مـت نظام نزع ملكيـة العقار ا للمنفعـة العامـة وقرار مجلس الـوزراء رقـم ١٠٢٣ وتاريـخ ١٣٩٥/٨/١٧هـ، .... الـخ).

ب - حرية الوصول إلى تمديداتهـ وتركيباتهـ على مدار الساعة وفي جميع الأحوال العادية الاضطرارية دون أذن مسبق على أن يتم الاتفاق بين مقدم الخدمة والمشترك على الآلية المناسبة لذلك حسب ما تستدعيهـ الظروف الأمنية.

8-3 يتم التعامل في المجمعات بصورة مستقلة توصيلا واستهلاكا لكل وحدهـ من وحدات المجمع مثل الفلـه، الشقة العاديـة، الشقة المفروشة، الفنـدق، المسجد، المعـرض، المستوصف، ورشـة، بقالـة، ... الـخ

0-0 يقـوم مقـدم الخدمـة بإشـعار طالـب التوصيـل ضمـن تعليمـات التقـدم بطلـب الخدمـة بـأن التوصيـل يخضـع لأحـكام هــذهــ اللائحــة.

٦-٥ يزود طالب الخدمة ببيانات تفصيلية توضح تكاليف التوصيل وكيفية حسابها حسب هذه اللائحة.

0-۷ يلتزم مقدمي الخدمة بتعديل اللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم الداخلية والمعمول بها لديهـم بما يتماشى مع هـذهـ اللائحة.

٥-٨ تختص الهيئة بحل أي خلاف ينشأ من تطبيق هذه اللائحة

9-9 في الحالة التي يكون فيهــا مبلغ فاتورة الاستهــلاك يزيـد في مستواهـ عن 0٠٪ من متوسط الاستهــلاك للثلاثــة الأشهــر المقابـل الشهــر المقابـل الشهــر الاستهــلاك للثلاثــة الأشهــر المقابـل الشهــر الاستهــلاك في منتصفهــا، فإن هــذهــ الفاتـورة تعتبر موضع تدقيق من قبـل مقدم الخدمـة ولا يحــق لهـــ فصــل الخدمــة الكهــربائيـة عــن المشــترك بسببهـــا إلا بعــد التأكــد مــن صحتهــا.

أمثلة محاسبية عامة:

١-١ - مثال علم محاسبة طلب التقوية:

مشترك لديهـ (0) عدادات كل منها ١٠٠ أمبير ويرغب في تقوية أحدهـا إلى ٢٠٠ أمبير

التكاليف المطلوبة =  $(V^*V^*) - (V^*V^*) = V^*V^*$  ريال.

١-ب- أمثلة على محاسبة طلبات التجزئة:

مثال (۱): مطلوب تجزئة عداد سعة ۲۰۰ أمبير إلى ثلاثة عدادات.



سعتها: ١٥٠، ١٠٠، ١٠٠ أمبير.

المحاسبة: (۳۰۰× ۲۰۰) - (۲۰۰×۷۰۰) = 030 ريال.

مثال (۲) مشترك لديهـ عداد ۱۰۰ أمبير ويرغب في تجزئتهـ إلى عدادين وبعد حساب مساحة كل وحدة اتضح أنهـ يتطلب قواطع (۲۰، ۱۰) أمبير.

ریال  $V \cdot = (M \times I \cdot \cdot) - (M \wedge^* I \cdot \cdot)$ 

وفي هذهـ الحالة يتم استحصال (١٥٠٠) ريال.

مثـال (٣) مشـترك لديهـ عداديـن الأول ١٥٠ أمبيـر ويرغـب فـي تجزئتهــ إلـــ عداديـن والثانــي ١٠٠أمبيـر ويرغـب فـي تجزئتهــ إلـــ عدادين ويرغـب فـي تجزئتهــ إلـــ ثلاث عدادات وبعـد حسـاب المسـاحة للوحدتين اتضـح أن الأول يتطلب عدادين سعة (١٠٠) أمبيـر لكل منهــا.

في هـذهـ الحالـة تتـم محاسبـة كل عـداد علـى حدهـ فبالنسبـة للعـداد الأول تكـون التكلفـة كمـا يلـي: (۵۷\*۲۰۰) - (۵۷\*۲۰۰) = ۵۷۰۰ ريــال.

والعداد الآخر تکون محاسبته کالتالي:  $(-\infty \times 10.)$  -  $(-\infty \times 10.)$  ریال.

١- ج - مثال علم محاسبة تعرفة قراءة وصيانة العداد:

مشترك لديهـ عدادين سعة كل منهـما ١٠٠ أمبير ويتـم تجميع الاستهـلاك فـي فاتـورة واحـدة فـإن تعرفـة خدمـة العـداد تحسب علـم أسـاس مجمـوع سـعات القواطـع ٢٠٠ أمبيـر وبذلـك يتـم اسـتحصال مبلـغ وقدرهـ ٢١ ريـال عن العدادين وهـذا ينطبق علـم جميع العدادات المجمعـة فـي فاتـورة واحـدة. المراجع:

يشار إلى أن أهم المراجع التي تم الاستناد إليها في وضع هذه اللائحة هـي كالتالي:

- ۱- قرار مجلس الوزراء رقم ۱۰۲۳ وتاریخ ۱۳۹0/۸/۱۷هـ.
  - ۲- قرار مجلس الوزراء رقم ۱٦٩ وتاريخ ١١/٨/١١هـ.
  - ۳- قرار مجلس الوزراء رقم ۱۷۰ وتاریخ ۱۲۱/۷/۱۲هـ.
- ٤- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٣ وتاريخ ١٤٢٢/١١/٧هـ.
- 0- لائحـة قواعـد إيصـال الخدمـة الكهــربائية إلــم المبانــي الصـادرة بالقــرار الــوزاري رقــم ٣٣٥ وتاريــخ ١٤٠٠٠/٣/١٠هــ
  - ٦- التعميم الوزاري رقم ٢٥/١٨٧٨٩ وتاريخ ١٤١٩/٨/١٩هـ.

والله الموفق،





# قرار إداري رقم ۲/۹۲ بتاريخ ۱٤٣٥/٨/٢٥ هـ الموافقة علم تعديل دليل تقديم الخدمة الكهــربائية

## إن محافظ هيئة تنظيم المياه والكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على المادة الرابعة من نظام الكهـرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (ص/٥٦) والتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ.

وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الكهـرباء الخاصة بمهـام الهـيئة المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهـيئة ذي الرقم (٢٧/١١/٣) والتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ.

وبعد الإطلاع على دليل تقديم الخدمة الكهـربائية الصادر بالقرار الإداري ذي الرقم (٤٣٠/٤٦) والتاريخ ١/٣٠/٧١هـ، وتعديلهـ الصادر بالقرار الإداري ذي الرقم (٤٣١/٤٥) والتاريخ ١٤٣١/٣/١٥هـ.

ولما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي:


أولاً: الموافقة على تعديل دليل تقديم الخدمة الكهـربائية الصادر بالقرار الإداري ذي الرقم (٤٣٠/٤٦) والتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يمنح مقدم الخدمة الكهـربائية مهـلة لمـدة سـنة هـجرية واحـدة مـن تاريـخ صـدور هــذا القـرار التطبيـق الأحكام المتعلقـة بريـط فاتـورة الاستهـلاك بالمستفيد الفعلـي مـن الخدمـة سـواء كان مالكـة للعقـار أو غيـر مالـك.

ثالثاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ نشرهـ.

رابعاً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

## والله الموفق،



# قرار إداري رقم ٩ بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٤هـ تعديلات علم دليل تقديم الخدمة الكهربائية

## إن محافظ هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

بموجب الصلاحيات الممنوحة له.

وبناءً على الفقرة (ج) من الفقرة (۱) من المادة الرابعة من نظام الكهـرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٦) والتاريخ ٢٠/١٠/٢٠هـ

وبناءً على المادة التاسعة عشرة، والمادة التاسعة والثلاثين من اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الكهــرباء الخاصـة بمهــام الهــيئة الصـادرة بموجـب قــرار مجلـس إدارة الهــيئة ذب الرقــم (٢٧/١١/٣) والتاريــخ ١٤٣٦/٤/١٥هــ.

وبعد الاطلاع على دليل تقديم الخدمة الكهـربائية المعتمد بالقرار الإداري ذي الرقم (۲/۹۲) والتاريخ الاطلاع على دليل تقديم الخدمة الكهـربائية المعتمد بالقرار الإداري ذي الرقم (۷۵) والتاريخ ۱۶۳۱/۸/۱۷هـ وذي الرقم (۷۷) والتاريخ ۱۶۳۸/۶/۲۷هـ، وذي الرقم (۱۰۳) والتاريخ ۱۶۳۹/۱/۱۷هـ،

وبعد الاطلاع على المذكرة المرفوعـة من سعادة رئيس لجنـة اللوائح والاتفاقيـات المشكلة بموجـب القـرار الإداري ذي الرقـم (۱۲۱) والتاريـخ ۱۳۹/۷/۱۲هـ.

ولما تقتضيه مصلحة العمل.

## يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل فقرة (الوثائق الرسمية ذات العلاقة بهذا الدليل) الواردة في مقدمة الدليل، ونقل الفقرة (٩) منها إلى الملحق رقم (١)، لتصبح بالنص التالي:

- ۱- نظام الكهـرباء الصادر بالمرسوم الملكـي ذي الرقم (م/٥٦) والتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ، وتعديلهـ الصادر بالمرسوم الملكـي ذي الرقـم (م/٤٥) والتاريـخ ١٤٣٢/٧/١هـ، وأي تعديلات تطرأ عليهـ.
- ٢- نظام نـزع ملكيــة العقــارات للمنفعــة العامــة ووضـع اليــد المؤقــت علــــ العقــار الصــادر بالمرســوم الملكــي ذي الرقــم (م/١٥) والتاريــخ ١٤٢٤/٣/١١هــ.
- ٣- اللائحـة التنفيذيـة لنظام الكهــرباء الخاصـة بمهــام الهــيئة الصادرة بقرار مجلـس إدارة هيئـة تنظيـم الميـاه والكهرباء ذي الرقـم (٣٧/١١/٣) والتاريـخ ١٤٢٧/٤/١٥هــ.
- ٤- اللائحـة التنفيذيـة لنظـام نـزع ملكيـة العقـارات للمنفعـة العامـة ووضـع اليـد المؤقـت علـــ العقـار الصـادرة بقـرار مجلـس الــوزراء ذي الرقــم (٥٤) والتاريــخ ١٤٣٧/٢/١١هــ.
- 0- لائحـة قواعد الضبط وتقدير تكاليف إصلاح الأضرار والتعويضات وتحديد العقوبات لمخالفات التعدي علــم مرافـق مقـدم الخدمـة المعتمـدة بالقـرار الــوزاري لـوزيــر المياهــ والكهـــرباء ذي الرقــم (١/٨٨٦) والتاريخ ١٤٣٣/١١/٢هــ





- ٦- الكـود السـعـودـي لنقـل الكهــرباء الصـادر بقـرار مجلـس إدارة الهــيئة ذي الرقـم (٣٨/١٦/٣) والتاريـخـ ١/١/١٤٤١هـ.
  - ٧- كود التوزيع الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٢٩/١٨/٤) والتاريخ (٢٩/٥/٢هـ.
    - ٨- قرارات التعريفة:
- "(۱-۸) قرار مجلس الـوزراء ذي الرقـم (۱٦٩) والتاريـخ ۱۱/۸/۱۱هــ ومـا طـرأ عليهــ مـن تعديـلات بموجـب قـرار مجلـس الـوزراء ذي الرقـم (۱۷۰) والتاريـخ ۱۲۷/۷/۱۲هــ.
  - (۲-۸) قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (۱٦١) والتاريخ ۲۶/۳/۳۹ هـ.
    - (۳-۸) قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (۱۸۸) والتاريخ ۱۳۹/۶/۱۵هـ.
  - (۸-٤) قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٣٤/٢٨/٣) والتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ.
    - (۵-۸) قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (۵۸) والتاريخ ۱۶۳۲/۸/۱۰هـ.
    - (٦-٨) قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (٥٠) والتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ.»

## ثانياً: تعديل تعريف (الوزارة) الوارد في المادة رقم (١) من الفصل الأول، التعريفات المصطلحات، ليصبح بالنص التالي:

«الوزارة: وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية»

## ثالثاً: إضافة تعريف مصطلح (المعايير المضمونة) للمادة رقم (١) من الفصل الأول، التعريفات والمصطلحات، ليصبح بالنص التالي:

« المعايير المضمونة: هــي الحـدود الدنيا المستوى الخدمات الكهــربائية التي يتوجب على مقـدم الخدمـة الالتزام بهــا، وفـي حــال كانـت الخدمـات أقـل مـن ذلـك الحــد، فعلــى مقـدم الخدمـة دفع مبلـغ مالــي للمستهــلك المتأثر حسب دليـل المعاييـر المضمونـة المعتمـد مـن الهــيئـة».

# رابعاً: تعديل الفقرة (١-٢٢) لتصبح بالنص التالب:

أ. يقوم مقدم الخدمة بإنذار المستهلك من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين

الواردة في الملحق رقم (۷)، وذلك قبل بدء إجراءات فصل الخدمة بمدة لا تقل عن ثلاثين (۳۰) يوماً (لا يتم احتساب الإجازات الرسمية للدولة ضمن هـذهـ المدة)، وذلك عندما يبلغ الرصيد السابق غير المسدد (۱۰۰۰) ريال أو لم يتم سداد قيمة استهـلاك ثلاثة أشهـر متتالية أيهـما يحـدث أولاً.

ب. يبـدأ حسـاب مـدة الانـذار لعـدم السـداد المذكـورة فـي الفقـرة (أ) أعلاهـ مـن تاريـخ يـوم (٢٨) مـن الشهــر الميـلادي الـذي يلـي انتهــاء المـدة المحـددة لسـداد الفاتــورة السـابقة المسـتحقة.





ج. في حال عدم سداد المستهلك المبالغ المتأخرة قبل انقضاء فترة الإنذار المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاهـ، فعلى مقدم الخدمة توجيهـ إنذار نهـائي للمستهـلك بفصل الخدمة قبل أربعـة (٤) أيـام من التاريـخ المحـدد للفصل من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهـلكين الـواردة في الملحـق رقم (۷).

# خامساً: حذف الفقرة (ب) من الفقرة (٢٢-١-٤)، لتصبح بالنص التالب:

«٢٢-٤-١ في حال مغادرة المستهـلك المنشأة المفصول عنهـا الخدمـة الكهـربائية بسبب عدم سداد فاتـورة الاستهـلاك وانتقالهـ إلـى منشأة أخـرى فيتـم ترحيـل مديونيـة استهـلاك المنشأة المفصـول عنهـا الخدمـة إلـى استهـلاك المنشأة الجديـدة وفقا للضوابط الآتيـة:

أ. وجود اتفاقية استهلاك موقعة مع نفس المستهلك للمنشأة المفصول عنها الخدمة والمنشأة الجديدة.

ب. عدم ربط الاستهلاك السكني بباقي فئات الاستهلاك أو أي مديونيات أخرى لا تتعلق بالاستهلاك. ج. الالتزام بضوابط فصل الخدمة الكهربائية لعدم السداد الواردة في الفقرة (١-٢٢) من هذا الفصل.»

> سادساً: تعديل الفقرة (٢٥-١) بحذف الفقرة (٢٥-١-٤)، لتصبح بالنص التالي: «٢٥-١ الإزالة النهائية: إذا تقدم المالك بطلب إزالة العداد نتيجة هدم عقاره يقوم مقدم

> «٣٥-١ الإرالة النهائية: إذا نقدم المالك بطلب إرالة العداد نتيجة هدم عقاره يقوم فقدم الخدمة بإزالة العداد نهائياً حسب الإجراءات الآتية:

> > ۱-۱-۲0 التأكد من عدم وجود أي مستهلك آخر من العداد.

۲-۱-۲0 تقديم تصريح بالهدم.

۳-۱-۲0 تصفية أي مستحقات وإلغاء الاشتراك.

۲۵-۱-۲۵ في حالة تقدم المالك بطلب إيصال جديد للموقع نفسه فإنهـ يعامل ا كطالب خدمة جديد ويترتب عليهـ دفع مقابل الإيصال.

0-۱-۲0 إذا ترتب على الهـدم إزالة محطة توزيع فرعية فيتم التعامل مع الحالة وفق المخطط رقم (۲)، الموضح في الملحق رقم (۸).



## سابعاً: تعديل الفقرة (د) من المادة (٣١) لتصبح بالنص التالب:

« د. الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة كمضخات الماء الخاصة بري المزارع، وثلاجات التبريد الواقعة داخل المشروع الزراعي وتعتبر جزءا من أعمالهـ.»

## ثامناً: تعديل مقدمة الفصل السابع (ضوابط حساب الاستهلاك والفوترة) لتصبح بالنص التالب:

« هـذا الفصل يتناول مسؤولية مقدم الخدمة في ضمان دقة الاستهـلاك وما يرتبط بهـا من فحص للعـدادات وتدقيـق لقـراءات الاستهـلاك، كمـا يتطـرق إلـى حسـاب استهـلاك الحـالات الخاصـة كحسـاب استهـلاك العداد المؤقت للإنشاءات أو المناسبات، ويغطـي هـذا الفصل أيضا التعامل مع المشكلات المرتبطـة بحسـاب الاستهـلاك والفوتـرة بالإضافـة إلـى الأعطـال الناتجـة عـن التوصيلات غيـر النظاميـة أو العبث بالعداد، ويختم هـذا الفصل بآليـة معالجـة الشكاوى المرتبطـة بعدم صحـة فاتـورة الاستهـلاك.»

# تاسعاً: تعديل الفقرة (١-٣٤) لتصبح بالنص التالب:

«على المستهلك إشعار مقدم الخدمة بشكل فوري بأي تغيير في فئة الاستهلاك عند قيامهـ بتغيير النشاط الذي بموجبهـ قام مقدم الخدمة بتطبيق فئة الاستهلاك على اشتراكه، أو قيامهـ بإضافة مرافق تختلف عن فئة استهلاكه، وفي حال عدم إبلاغ المستهلك لمقدم الخدمة بذلك فيطبق التالي:

أ. إذا كان التغيير إلى فئة تعريفة أقل (لصالح المستهلك):

تطبق فئة الاستهلاك الجديدة من تاريخ إشعار المستهلك المقدم الخدمة بتغيير فئة الاستهالك.

ب. إذا كان التغيير إلى فئة تعريفة أعلى (لصالح مقدم الخدمة):

يتـم محاسـبة المستهــلك مـن تاريـخ وقـوع التغييـر عنـد الإثبـات، وفـي حـال تعـذر الإثبـات، تطبـق فئـة الاستهــلاك الجديــدة مـن تاريـخ اكتشـاف التغييـر، ويتـم إشـعار المستهــلك بذلـك.»

# عاشراً: حذف الفقرة (٣٠-١) بالكامل، وتعديل المادة (٣٥) لتصبح بالنص التالب:

"المادة (٣٥): تأمين الاستهلاك للخدمة المؤقتة:

يتم حساب مقابل التأمين للعدادات المؤقتة المركبة لأغراض الإنشاء وفقاً للقيمة المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥) لكل (ك. ف. أ.) من سعة القاطع المركب على أن يعاد التأمين بعد الغاء الخدمة.»



## حادي عشر: تعديل الفقرة (١-٣٦) لتصبح بالنص التالي:

" ١-٣٦ يتم إصدار فاتورة الاستهـلاك الشهـري بعد توفر الخدمة بناء على قراءة الاستهـلاك الشهـري الحقيقـي (ك و س) مُضافـاً لهــا مقابـل قـراءة وصيانـة العـداد الموضحـة فـي الجـدول رقــم (٣) مـن الملحــق رقــم (٥)، ويقــوم مقـدم الخدمـة بإصـدار وتوزيـع فاتــورة مسـتقلة لـكل عـداد يخـدم وحـدة مستقلة سـواء كانـت هــخهـ الوحـدة سكنية أو تجاريـة أو حكوميـة أو غيرهـا، علــى أن يكــون تاريــخ بـدء السـتحقاق سـداد الفواتيـر يــوم (٢٨) مــن كل شهــر ميـلادي يلــي تاريــخ اصـدار الفاتــورة."

## ثاني عشر: تعديل الفقرة (٣٦-١٠) لتصبح بالنص التالي:

« ٣٦-٢-١ يتم حساب الاستهـلاك وإصدار وتوزيع الفواتير لكل مستهـلك شهـرية بما لا يتجاوز استهـلاك (٣٠) يومـاً، وعلـم مقـدم الخدمـة إيصـال الفواتيـر للمستهـلكين إلكترونيـاً أو حسـب الوسـائل الأخـرم المتاحـة التـب تعتمدهـا الهـيئة.»

## ثالث عشر: تعديل الفقرة (١-١-١-١) لتصبح بالنص التالب:

«۱-۱-۱-۱ يتـم التصحيـح لمـدة لا تتجـاوز سـتة أشهــر لفئـة الاستهــلاك السـكنب، ولمـدة لا تتجـاوز سـنة ميلاديـة واحـدة لباقـب فئـات الاستهــلاك الأخـرم، وتتـم مطالبـة المستهــلك نفسهـ بالفروقات، علـم أن يتـم تقسيطهــا بمـا لا يتجـاوز ۱۰٪ شهــريـا.»

# رابع عشر: تعديل المادة (٤١) لتصبح بالنص التالي:

«فـَي حالـة اكتشاف خطـاً فـي قـراءة العـداد أو تراكـم مبالـغ ماليـة علـى المستهــلك لأي سـبب مثـل عـدم إصدار الفواتير أو تراخـي مقـدم الخـدمـة فـي تحصيـل مستحقاته، فيتـم التعامل مع هــذهـ الحالات وفـق أحـكام الفقـرة (٤٠-١-١-١) مـن هــذا الدليـل لجميع فئـات الاستهــلاك. «



## خامس عشر: تعديل الملحق رقم (١) من الدليل، ليصبح بعنوان (قرارات إصدار وتعديل الدليل) ويكون محتواهـ بالنص التالي:

- ۱- قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (٤٦-٤٣٠) والتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ.
- ٢- قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (٤٥-١٣١) والتاريخ ١٤٣١/٢/١٥هـ.
- ٣- قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (٧٧-٤٣١) والتاريخ ٢٠/٩/٣١هـ
- ٤- قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (٩٢-٢) والتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥هـ.
  - 0- قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (٧٥) والتاريخ ١٤٣٦/٨/١٧هـ.
  - ٦- قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (١٠١) والتاريخ ١٤٣٧/٤/١٤هـ.
  - ٧- قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (٧٧) والتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٧هـ.
  - ۸- قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (۱۰۳) والتاريخ ۱۶۳۹/۱/۱۷هـ.»

سادس عشر: تعديل الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥) بحذف المقابل المالي لتأمين الاستهلاك.

سابع عشر: تعديل الفقرة (٢-١٠) الواردة في نموذج اتفاقية ايصال الخدمة الكهربائية على جهد

التوزيع، من الملحق رقم (١٢) لتصبح بالنص التالي:

«٢-١٠ يلتزم طالب الخدمة بسداد المبالغ التي تنشأ على العداد خلال الفترات التي تكون الوحدة فيهـا خالية من المستهـلكين أو في حالة عدم وجـود اتفاقية استهـلاك موقعهـ مع مقدم الخدمة، وتسري على طالب الخدمة خلال هـذهـ الفترات جميع بنود اتفاقية الاستهـلاك.»

ثامن عشر: إضافة فقرة جديدة (تاسعاً) لنموذج اتفاقية ايصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع، من الملحق رقم (١٢) لتصبح بالنص التالي:

« تاسعاً: يحق للمستهـلك الحصـول علـم تعويـض من مقدم الخدمة نتيجة لعـدم التزامهـ بالمعاييـر المضمونـة المعتمـدة مـن الهــيئة.

تاسع عشر: حذف (رقم إيصال التأمين) و (مبلغ التأمين) من جدول نموذج اتفاقية استهااك الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع، الواردة في الملحق رقم (١٣).

عشرون: تعديل الفقرة (٤-٢) من نموذج اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع، الواردة في الملحق رقم (١٣) لتصبح بالنص التالي:





«٤-٢ يلتـزم مقـدم الخدمــة، بتسـجيل الاستهـــلاك وفقــا لــدورة قــراءة العــداد بمــا لا يتجــاوز استهـــلاك (٣٠) يومــاً، علـــــ أن يكــون تاريــخ بــدء استحقاق ســداد الفواتيــر يــوم (٢٨) مــن كل شهـــر ميلادــي، وإيصــال الفواتيــر للمســــــتهـــلكين إلكترونيــاً أو حســب

الوسائل الأخرى المتاحة التي تعتمدهـا الهـيئة، ويمكن معرفة أحدث المعلومات عن تلك الوسائل من خلال زيارة موقع مقدم الخدمة على الانترنت أو زيارة أحد فروعهـ أو الاتصال بأحد مراكز الاتصال لـدى مقدم الخدمة.»

حادي وعشرون: حذف البند (سابعاً) من نموذج اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع، الواردة في الملحق رقم (١٣).

ثاني وعشرون: إضافة فقرة جديدة (عاشراً) لنموذج اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع، الواردة في الملحق رقم (١٣) بالنص التالي:


«يحـق للمستهـلك الحصـول علـم تعويض من مقدم الخدمة نتيجة لعدم التزامهـ بالمعايير المضمونة المعتمدة من الهـيئة.

ثالث وعشرون: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رابع وعشرون: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

والله الموفق،،،

المحافظ عبد الله بن محمد الشهري





# قرار إداري رقم ٢٣ بتاريخ ١٤٤٠/٢/٧هـ تعديل الفقرة (٣٦-٢-٢) من الدليل

## إن محافظ هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

بموجب الصلاحيات الممنوحـة لهـ. وبنـاء علـى الفقـرة (ج) من الفقـرة (۱) من المادة الرابعـة من نظـام الكهــرباء الصـادر بالمرسـوم الملكـي ذي الرقـم (م/٥٦) والتاريـخ ١٠/١٠/٢٠هــ.


وبناءً على الأمر السامي الكريم ذي الرقم (٥١٦) والتاريخ ٢٩-١/١/٤١هـ.

وبناءً على المادة التاسعة والثلاثين من اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الكهــرباء الخاصـة بمهــام الهــيئة الصـادرة بموجـب قــرار مجلـس إدارة الهـــيئة ذي الرقــم (٢٧/١١/٣) والتاريــخ ١٤٢٧/٤/١٥هــ.

وبعد الاطلاع على دليل تقديم الخدمة الكهـربائية المعتمد بالقرار الإداري ذي الرقم (٢/٩٢) والتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥ (الدليل)، وتعديلاتهـ.

وبعـد الاطـلاع علــ المذكـرة المرفوعـة مـن سـعادة رئيـس لجنـة اللوائـح والاتفاقيـات المشكلة بموجـب القـرار الإداري ذي الرقــم (۱۲۱) والتاريـخ ۱۳۱/۱۳۹۷هـ.

ولما تقتضيه مصلحة العمل.



#### يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرة (٣-٢-٣٦) من الدليل، لتصيح بالنص التالب:

يجب على مقدم الخدمة القيام بقراءة العدادات في تواريخ محددة، وعليه أن يضمن حق المستهلك في الاستفادة من نظام الشرائح بغض النظر عن فترات قراءة العدادات، وذلك على النحو التالي:

أ. في حال كانت فترة الاستهـلاك أقل من (٣٠) يوماً لسبب يعـود لمقـدم الخدمـة، فإن علـى مقـدم الخدمـة ضمـان حـق المستهـلك فـي الاسـتفادة مـن كامـل مقـدار الشـرائح.

ب. في حال كانت فترة الاستهـلاك أكثر من (٣٠) يوماً، فإن على مقدم الخدمة زيادة مقدار الشرائح بنفس نسبة الزيادة في عدد الأيام.

مثال:

كمية الاستهلاك في الشريحة =

مقدار الشريحة المعتمد (ك. و. س) \* إجمالي عدد أيام فترة الاستهلاك ٣٠ (يوم)


ج. في حال كانت فترة الاستهـلاك أقل من (٣٠) يوماً لسبب لا يعود المقدم الخدمة، فإن على مقدم الخدمة حساب مقدار الشرائح بنفس نسبة عدد أيام الاستهـلاك كما هـو موضح في المثال أعلاه.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

والله الموفق ،،،

المحافظ عبد اللهـ بن محمد الشهري





# قرار إداري رقم (۱۲٦) بتاريخ ۱٤٤١/٣/٢٨هـ قواعد وإجراءات الرخص

قواعد وإجراءات الرخص الصادرة بالقرار الإداري رقم (۱۲۱) بتاريخ ۱٤٤١/۳/۲۸هـ

#### الإصدار الثاني


## المادة الأولى: التعريفات:

۱-۱ يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في نظام الكهـرباء أو لائحتهـ التنفيذية الخاصة بمهـام الهـيئة أو في تنظيم الهـيئة أو في قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (۲۷) والتاريخ ۱۶۳۷/۱/۲۰هـ أو في وثيقة الإطـار التنظيمـي لتبريـد المناطـق المعتمـدة بقـرار مجلـس الإدارة ذي الرقـم (۳۹/٤۳/۵) والتاريـخ ۱۲/۳/۳/۱۱هـ، المعانـي نفسهــا فـي هــذهـ القواعـد والإجـراءات مالـم يقتض السـياق خـلاف ذلك.

- ١-٢ الأنشطة الخاضعة للتنظيم:
  - ۱-۲-۱ توليد الكهرباء.
  - ١-٢-٢ الإنتاج المزدوج.
  - ٣-٢-١ نقل الكهرباء.
  - ۱-۲-۶ توزیع الکهرباء.
  - ١-٢-٥ بيع الكهرباء بالتجزئة.
    - ١-٢-١ المتاجرة بالكهرباء.
      - ۷-۲-۱ تحلية مياهـ البحر.
- ١-٢-١ نقل المياهـ المحلاة إلى نقاط التوزيع.
  - ١-٢-٩ المتاجرة بالمياهـ المحلاة.
    - ۱-۲-۱۱ تبريد المناطق.
  - ١-٢-١١ معالجة مياهـ الصرف الصحي.
    - ١-٢-٢ المشتري الرئيس للكهرباء.
    - ١٣-٢-١ المشتري الرئيس للمياهـ.

# المادة الثانية: أنواع الوثائق:

۱-۲: نماذج طلبات الرخص:




- ۱-۱-۲ نموذج طلب الحصول على رخصة توليد.
- ٢-١-٢ نموذج طلب الحصول على رخصة إنتاج مزدوج.
- ٣-١-٣ نموذج طلب الحصول علم رخصة توزيع كهرباء.
  - ٤-١-٢ نموذج طلب الحصول على رخصة نقل كهرباء.
- ٥-١-٧ نموذج طلب الحصول على رخصة متاجرة بالكهرباء.
- ٦-١-٢ نموذج طلب الحصول على رخصة متاجرة بالمياهـ المحلاة.
- ٧-١-٧ نموذج طلب الحصول على رخصة توزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة.
  - ٨-١-٢ نموذج طلب الحصول على رخصة نشاط تحلية مياهـ البحر.
  - ٩-١-٢ نموذج طلب الحصول على رخصة نشاط نقل المياهـ المحلاة.
    - ١٠-١-٢ نموذج طلب الحصول علم رخصة معالجة صرف صحب.
    - ١١-١-٢ نموذج طلب الحصول على رخصة نشاط تبريد المناطق.
      - ٢-١-٢ نموذج رخصة المشتري الرئيس للكهرباء.
        - ۱۳-۱-۳ نموذج رخصة المشتري الرئيس للمياه.
          - ۲-۲ نماذج طلبات التصاريح:
      - ۱-۲-۲ نموذج طلب الحصول على تصريح توليد كهرباء.
      - ۲-۲-۲ نموذج طلب الحصول على تصريح إنتاج مزدوج.
      - ۳-۲-۲ نموذج طلب الحصول علم تصريح توزيع كهرباء.
        - ٤-٢-٢ نموذج طلب الحصول على تصريح نقل كهرباء.
      - ٥-٢-٢ نموذج طلب الحصول على تصريح تحلية مياهـ البحر.
      - ٦-٢-٢ نموذج طلب الحصول على تصريح نقل مياه محلاة.
    - ۷-۲-۲ نموذج طلب الحصول علم تصريح معالجة صرف صحب.
    - ۸-۲-۲ نموذج طلب الحصول على تصريح نشاط تبريد المناطق.
      - ٣-٣ نماذج الرخص والتصاريح والإعفاءات:
        - ۲-۳-۲ نماذج الرخص:





- ۱-۱-۳-۲ رخصة توليد كهرباء.
- ۲-۱-۳-۲ رخصة توليد كهـرباء ذاتي.
- ۳-۱-۳-۲ رخصة توليد كهـرباء متنقل.
- ۲-۳-۲ رخصة محطة توليد أو إنتاج مزدوج صغيرة.
  - ۲-۳-۱ رخصة إنتاج مزدوج ذاتي.
    - ٦-١-٣-٢ رخصة الإنتاج المزدوج.
  - ۷-۱-۳-۲ رخصة توزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة.
    - ۸-۱-۳-۲ رخصة نقل الكهرباء.
    - ٩-١-٣-٢ رخصة المتاجرة بالكهرباء.
  - ٢-٣-١ رخصة المتاجرة بالمياه المحلاة (مؤقتة).
    - ۱-۱-۳-۲ رخصة تحلية مياه البحر (مؤقتة).
- ۲-۳-۱-۲۱ رخصة معالجة مياه صرف صحب (مؤقتة).
  - ۲-۳-۱-۳۳ رخصة تبريد المناطق (مؤقتة).
  - ۲-۳-۱-۱۶ رخصة نقل مياه محلاة (مؤقتة).
    - ۲-۳-۲ نماذج التصاريح
    - ۱-۳-۳-۲ تصریح تولید کهرباء.
    - ۲-۳-۳ تصریح إنتاج مزدوج.
    - ۳-۲-۳-۲ تصریح توزیع کهرباء.
      - ۲-۳-۲ تصریح نقل کهرباء.
    - ۳-۲-۵ تصريح تحلية مياه البحر.
  - ۲-۳-۲ تصریح معالجة میاه صرف صحب
    - ۷-۳-۳-۷ تصریح تبرید المناطق.
    - ۲-۲-۳-۲ تصریح نقل میاه محلاة.
      - ٣-٣-٢ نماذج الإعفاءات:



- ٣-٣-٣ الإعفاء من الحصول علم رخصة توليد كهرباء.
- ٣-٣-٣- الإعفاء من الحصول على رخصة نشاط إنتاج مزدوج.
  - ٣-٣-٣-٢ الإعفاء من الحصول على رخصة تحلية مياه البحر.
    - ٣-٣-٣ الإعفاء من الحصول علم رخصة نقل الكهرباء.
    - ٣-٣-٣ الإعفاء من الحصول علم رخصة توزيع الكهرباء.
- ٣-٣-٣ الإعفاء من الحصول على رخصة معالجة مياه صرف صحبي.

### المادة الثالثة: أحكام توضيحية عامة:

٣-١: يلزم أي شخص يزاول أي نشاط من الأنشطة المشار إليها في الفقرة (١-٢) من هذه الوثيقة أن يكـون حاصـلاً علــــ رخصـــة أو إعفــاء مــن الهيئــة يخولــه مزاولــة النشــاط، كمــا يجــب علـــــ أي شخص يعتزم مزاولة أي نشاط من الأنشطة المشار إليها في الفقرة (١-٢) الحصول على تصريــح مــن الهيئــة، وفقــاً للتالــي:

> ٣-١-١ يجب الحصول على تصريح قبل الشروع في أي أعمال تحضيرية تتعلق بالمشروع بما في ذلك (إعداد الخطط والقيام بالدراسات)، وذلك من أجل التأكد من أن المشروع يتماشب

> > مع خطــة الكهربــاء أو خطـط الميــاه المعتمــدة عــدا الأنشـطة التاليــة:

٣-١-١-١ أنشطة المتاجرة (شراء الكهرباء بالجملة من مرخص له لأجل بيعها لمرخص له آخر أو لمستهلك كبير، أو استيرادها أو تصديرها من وإلم خارج المملكة).

- ٣-١-١-٣ أنشطة بيع الكهرباء بالتجزئة (بيع الكهرباء بالتجزئة | للمستهلكين).
- ٣-١-٣ يجب الحصول على رخصة قبل البدء في أي من الأعمال الإنشائية للمشروع خلال
  - مدة لا تقل عن (٣٠) يوم عمل قبل تاريخ البدء في الإنشاء.
- ٣-٣: فيما يتعلق بمشاريع توليد الكهرباء أو إنتاج المياه المحلاة أو البخار أو محطات معالجة مياه الصرف الصحي أو محطات التنقية التي يطرحها المشتري الرئيس للكهرباء أو المشتري الرئيس للكهرباء أو المشتري الرئيس للكهرباء أو المشتري الرئيس للكهرباء أو المشتري سواء كان الغرض للمياه أو أي جهة أخرى تقوم بأعمال طرح مشابهة لمثل هذه المشاريع سواء كان الغرض من المشروع للاستخدام الذاتي أو التجاري، فيجب التالي:
  - ٣-٣-١ حصول الجهة المعنية بالطرح على التصريح اللازم من الهيئة لهذه المشاريع قبل طرحها

للمستثمرين.

٣-٢-٣ يتولَّى المستثمر الذي ستي عليه المشروع إنهاء إجراءات حصوله على الرخصة اللازمة وفقاً للفقرة (٣٠١٠٣) أعلاه.





٣-٣: فيما يتعلق بمشاريع نقل الكهرباء وتوزيعها فيجب التالي:

٣-٣-١ مشاريع نقل الكهرباء:

تقدم الجهــة المعنيــة للهيئـة خططهــا المســتقبلية لنشــاط النقــل للخمـس والعشــر ســنـوات القادمــة حسب النماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض، للحصول على موافقة الهيئة المبدئية على تلــك الخطــط.

ويكون اعتماد الهيئة لهذه الخطط بمثابة حصول الجهة على تصريح لجميع المشاريع المدرجة ضمن هذه الخطط، على أنه يجب الحصول على موافقة الهيئة على أي تعديل تقترحه الشركة على هذه الخطط مستقبلاً.

۳-۳-۳ مشاريع توزيع الكهرباء:

تقدم الجهة المعنية للهيئة خططها المستقبلية لنشاط التوزيع للخمس والعشر سنوات القادمة حسب النماذج التي تعدهـا الهيئـة لهـذا الغـرض، للحصـول علـى موافقـة الهيئـة علـى تلـك الخطـط.

ويكون اعتماد الهيئة لهذه الخطط بمثابة حصول الجهة على تصريح لجميع المشاريع المدرجة ضمن هذه هذه الخطط، على أنه يجب الحصول على موافقة الهيئة على أي تعديل تقترحه الشركة على هذه الخطط مستقبلاً.

٣-٤ يتم إصدار رخصة مؤقتة أو إعفاء أو تصريح مؤقت لأي نشاط:

٣-٤-٣ لم يتم اعتماد النموذج النهائي للرخصة أو التصريح أو الإعفاء الخاص به أ،

٣-٤-٣ لم تتوفر فيه كامل المتطلبات والشروط التي من الممكن استكمالها فيما بعد، وتقضي طبيعة الطلب الإسراع في إصدار الوثيقة الخاصة به، وفقا لما تقرره الهيئة في كل حالة على حدة.

٣-٥ تتطلـب ممارســة الأنشـطـة الكهربائيــة الحصــول علــم إعفـاء مــن الرخصــة أو مــن بعــض متطلباتهــا وفقاً للمادة (السادسة) من اللائحـة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة، إذا تحققت الشــروط

التالية:

٣-٥-١ الإعفاء من رخصة التوليد أو الإنتاج المزدوج:

تتطلب مزاولة هذه الأنشطة الكهربائية التقدم للهيئة للحصول على إعفاء من الرخصة أو من بعض متطلباتها إذا تحققت الشروط التالية:

٣-١-١-١ إذا كانت محطة التوليد التي تقوم بالنشاط الكهربائي غير موصلة بمنظومة نقل أو منظومة



توزيـع خـلاف المنظومـات المعفـاة مـن الرخـص بموجـب الفقـرة (٢-٦) مـن المـادة السادسـة مـن اللائحــة التنفيذيـة لنظـام الكهربـاء الخاصـة بمهـام الهيئـة.

٣-١-٥-٣ إذا كانـت كل الكهربـاء أو مخرجـات الإنتـاج المـزدوج المولـدة أو المنتجــة فــي محطــة التوليــد تسـتهلك (أو فــي حالــة محطــة التوليــد تحــت الإنشـاء، يــراد اســتهلاكها) بصــورة حصريــة مــن قبـل مالــك محطــة التوليــد ومؤسســاته المرتبطــة.

٣-١-٥-٣ إذا كان المشروع خارج نطاق الشبكة، أو لا يمكن تغذيتـه مـن الشبكة العامـة للكهربـاء، عـدا الحـالات التـي تقدرهـا الهيئـة.

٣-٥-٣ الإعفاء من رخصة نقل الكهرباء أو توزيعها:

تتطلب مزاولة هذه الأنشطة الكهربائية التقدم للهيئة للحصول على إعفاء من الرخصة أو من بعض متطلباتها إذا تحقق الشرطان التاليان:

٣-٥-٣-ا إذا كانت خطوط نقل الكهرباء، أو توزيعها، والمرافق المستخدمة للقيام بالنشاط

الكهربائي غير موصلة بأي منظومة نقل أو منظومة توزيع أخرى.

٣-٥-٣-١- إذا كانت الكهرباء المنقولة تستهلك بصورة حصرية من قبل مالك خطوط الكهرباء

والمرافق ومؤسساته المرتبطة.

٣-٥-٣ نطاق الإعفاءات:

لا يلزم الجهات التي لديها وحدات توليد أو إنتاج مزدوج التقدم إلى الهيئـة للحصـول علـى الرخص والتصاريـح اللازمـة، حـال توفـر الشـروط التاليـة - مجتمعـةً - فيهـا:

٣-٥-٣ غير موصلة بمنظومة نقل أو منظومة توزيع.

٣-٥-٣ تستهلك جميع مخرجاتها بصورة ذاتية من قبل مالك المحطة.

٣-٥-٣- لا تزيد طاقتها الإنتاجية عن واحد (١) ميجا واط.

٣-٦ مدد الرخص الصادرة من الهيئة:

٣-١-١ يتم تحديد تاريخ انتهاء مدة الرخصة لكل محطة كهرباء لإنتاج مزدوج / تحلية مياه تبريد مناطق / معالجة مياه) وفقاً للتالي:

٣-١-١-١ يتم الاعتماد على التاريخين الآتين، وفقا للتفصيل الـوارد في الفقرتين (٣-١-١-١) و (٣-١-١-٣) أدناه كأساس في تحديد مدة الرخصة لـكل محطـة:

أ. تاريـخ انتهـاء الرخصـة: ويكــون بانتهـاء مــدة الرخصـة المحــددة فــي الفقــرة (٢) مــن البــاب الأول مــن الرخصــة.





ب. العمر الافتراضي للمحطة: ويتم تحديده بانتهاء العمر الافتراضي لآخر وحدة في المحطة يفترض خروجها من الخدمة بناء على انتهاء عمرها الافتراضي.

٣-١-١-٦ إذا كان العمـر الافتراضـي للمحطـة يتجـاوز تاريـخ انتهـاء الرخصـة فيتـم اعتمـاد تاريـخ انتهـاء الرخصـة بمضـي المـدة المشـار إليهـا فـي (أ) أعـلاه، ولا يعتـد بالعمـر الافتراضـي.

٣-١-٦-٣ إذا كان العمر الافتراضي للمحطـة ينتهـي قبـل حلـول تاريـخ انتهـاء الرخصـة المشـار إليـه فـي الفقـرة (أ) أعـلاه، فيتـم اعتمـاد تاريـخ انتهـاء العمـر الافتراضـي، ولا يُعتـد بتاريـخ انتهـاء الرخصـة.

٣-٦-٣ مدد الرخص الصادرة من الهيئة:

مدتها	نوع الرخصة	Ъ
	3 63	10
خمسة وعشرون (٢٥) عاماً ميلادياً	رخص توليد الكهرباء / رخصة الإنتاج المزدوج	ı
خمسة وعشرون (٢٥) عاماً ميلادياً	رخصة نقل الكهرباء	۲
خمسة وعشرون (٢٥) عاماً ميلادياً	رخصة توزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة	μ
خمسة (0) أعوام ميلادية.	رخصة المتاجرة بالكهرباء	٤
ثلاثة (٣) أعوام ميلادية.	رخصة توليد الكهرباء من وحدات متنقلة	0
خمسة وعشرون (۲۰) عاماً ميلادياً	نتاج مزدوج محطة صغيرة	٦
خمسة (0) أعوام ميلادية.	رخصة المشتري الرئيس للكهرباء	V

٣-٦-٣ لحين اكتمال الإطار التنظيمي لبعض الأنشطة، يتم إصدار رخصة مؤقتة للأنشطة التالية:

- ١. المتاجرة بالمياه المحلاة.
  - ۲. تحلية مياه البحر.
  - ٣. نقل المياه المحلاة.
    - ٤. تبريد المناطق.
- 0. معالجة مياه صرف صحب.
- ٦. المشتري الرئيس للمياه.

# المادة الرابعة: تسليم الوثائق للهيئة:

٤-١ يجب أن ترسل وثائق طلبات الحصول على الرخص أو التصاريح مع مرفقاتها إلى العنوان الرسمي للهيئة سواءً كان ذلك مناولةً أو بالبريد، وأن تكون النسخة أصلية وموقعه وموجهة إلى العنوان الرسمي الإدارة العامة للشؤون القانونية والتراخيص بالهيئة، ويمكن أيضاً التقدم للهيئة بهذه الطلبات من خلال موقع الهيئة الاليكتروني.



8-۲ تقـوم الهيئـة بإثبـات اسـتلام الوثيقـة المكتوبـة والمسـلمة لهــا مناولــة مــع إيضــاح تاريــخ ووقــت الاســتلام، ويعطــي هــذا الإثبــات إلــــ الشــخص الــذـي يقــوم بتســليم الوثيقــة.

٣-8 يجب على الشخص الذي يقوم بتسليم الوثائق مناولة الاحتفاظ بإثبات الاستلام لمدة (١٨٠) يوما، حيث ينبغي تقديمه حال مطالبة الهيئة له بذلك خلال هذه المدة.

### المادة الخامسة: المواقع الرسمية لتقديم الوثائق:

0-ا العنــوان البريــدـي الرسـمـي للهيئــة الــذـي ترسـل إليــه الـوثائـق الـورقيــة هـــو (هيئــة تنظيــم الميــاه والكهربـاء)، (الإدارة العامــة للشــؤون القانونيــة والتراخيـص) ٨٩٤٨ طريــق الملــك فهــد الفرعــي -المؤتمــرات، الريــاض ١٢٧١١-١٩٩٩.

0-٢ مقر الهيئـة الرئيس - الريـاض - بـرج إنسـان - طريـق الملـك فهـد الفرعـي، حـي المؤتمـرات، الإدارة العامـة للشـؤون القانونيـة والتراخيـص.

0-٣ يمكن التقدم للهيئة بالطلب من خلال موقع الهيئة الإليكتروني <u>sa.gov.ecra.www</u>

#### المادة السادسة: رقم الطلب «المعاملة»:

تقوم الهيئة ممثلة بإدارة التراخيص بإعطاء كل طلب تم التقدم به رقم تسلسلي لا يتكرر ويستخدم هذا الرقم في التعرف على الوثائق المقدمة في الطلب.

### المادة السابعة: تعديل الوثائق:

يجـوز للهيئـة حسبما تراه مناسبا أن تطلب كتابـة تعديـل أو حـذف الأمـور التـي تـرـى وفـق تقديرهـا أنهـا قـد تتسبب فـي تأخيـر إنهـاء الطلـب.

# المادة الثامنة: المعلومات السرية:

١-١ مع مراعاة أحكام لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بقرار مجلس الـوزراء رقـم
 (٥٠) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ وتعديلاتها، تكون المعلومات المقدمة للهيئة من خلال إجراء ما أو استجابة لطلب أو قرار من الهيئة مصنفة علـى أنها معلومات سرية وفقا لأحكام الفقرة (٧-٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة.

۲-۸ مع مراعـاة أحـكام الفقـرة (۱-۱)، يتـم تصنيـف المعلومـات المقدمـة للهيئـة علـب أنهـا معلومـات سرية إذا أشار مقدمهـا بوضـوح إلـب سريتها بأن يكتب علـب الأوراق الخاصة بعبارة واضحـة «معلومـات سريـة» وعلـب وجـه الخصـوص:





٨-٢-١ المعلومات التي تعتبر من الأسرار التجارية.

٢-٢-٨ المعلومات الماليـة أو التجاريـة أو العلميـة أو الفنيـة التـي تعتبـر سـرية والتـي يتعامـل معهـا الشـخص الـذي يقدمهـا دائمـا بشـكل سـري.

٣-٢-٨ المعلومات التي إذا تم الكشف عنها قد تؤدي إلى:

۱-۳-۲-۸ خسارة أو مكسب مالي ملموس لأي شخص.

٨-٢-٣ إضعاف الوضع التنافسي لأي شخص.

٣-٣-٣-٨ التأثير على المفاوضات التعاقدية أو أي مفاوضات أخرى خاصة بأي شخص.

## ٨-٣ المعلومات المصنفة على أنها سرية:

۸-۳-۸ إذا صنـف شـخص مـا أي معلومـات علــ أنهـا سـرية ولــم يغيـر هـذا التصنيـف مـن قبـل الهيئـة بموجب الأنظمة واللوائح فلا يجوز لأي شخص من المنصوص عليهم في الفقــرة (۸-۳-۲) مــن هــذه المــادة أن يكشــف هــذه المعلومـات أو أن يســمح بالكشــف عنهــا.

۸-۳-۸ تنطبق الفقرة (۸-۳-۱) من هذه المادة على:

۱-۲-۳-۸ أي موظف لدى الهيئة أو يعمل لحسابها.

٨-٣-٢- أي شخص يقتضي عمله الاطلاع عن طريق الهيئة على أي من المعلومات السرية المعينة.

# ٨-٤ التزويد بالمعلومات السورية:

إذا اقتضت الحاجة تزويد أي شخص من داخل الهيئة أو خارجها بأي معلومة صنفت على أنها سرية فيلزم اتخاذ الإجراءات التالية:

٨-٤-١ تعبئة النموذج المخصص لذلك بشرط أن يتضمن:

۸-۱-۱ اشتراط سرية المعلومات.

۸-۱-۶ وقت وتاریخ التزوید بها.

٨-٤-١-٣ توقيع صاحب الصلاحية في داخل الهيئة والذي وجه بالتزويد بالمعلومة.

٨-٤-١-٤ توقيع مستلم المعلومة سواء من داخل الهيئة أو خارجها.



### ٨-٥ استلام المعلومات السرية:

٨-٥-١ عند استلام أي معلومات مصنفة على أنها سرية، يجب إتباع ما يلي:

٨-٥-١-١ أن يتم حفظها في مكان منفصل وآمن داخل المقر الرسمي للهيئة.

٢-١-٥-٨ أن يتم السماح فقط لمنسوبي الهيئة ومستشاريها الذين تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع على هذه المعلومات السرية.

**1-A** إذا طلبت الهيئة من أي شخص تقديم معلومات من النوع المنصوص عليه في المادة (۸-۱) لشخص آخر، فإنه يجوز للشخص الذي يقدم هذه المعلومات أن يصنفها بالكامل أو أجزاء منها على أنها سرية أنها سرية، وبعد إجراء هذا التصنيف يجوز للشخص الذي يقدم المعلومات المصنفة على أنها سرية حجبها كلها أو جزء منها عن شخص أو أكثر ممن تقدم لهم المعلومات السرية أو مطالبة الشخص الذي طلب المعلومات بالتعامل معها في إطار من السرية عن طريق توقيع اتفاقية «عدم إفشاء» بينهم.

٨-٧عندما يتم تصنيف معلومات ما على أنها سرية وفقا للفقرة (٦-٨) من هذه القواعد والإجراءات، فإنـه يجـوز لأي شخص يعنيـه الأمـر أن يبـدي اعتراضـه علـى هـذا التصنيـف عـن طريـق تقديــم اعتـراض مكتـوب إلــى الهـيئــة.

٨-٨ يجب أن تصدر الهيئـة قـرارا بالإفصـاح عـن المعلومـات السـريـة بعـد الأخـذ فـي الاعتبـار آراء الأطـراف المعنيـة بمـا فـي ذلـك الطـرف المسـجل الـذي قـدم المعلومـات المصنفـة علـــ أنهـا سـريـة وأن تكــون الهـيئــة قــد رأت:

٨-٨-١ أن الكشف عن هذه المعلومات يحقق المصلحة العامة.

٢-٨-٨ أن المصلحة من كشف هذه المعلومات تفوق أي ضرر يقع على الجهة المقدمة للمعلومات جراء ذلك.

#### المادة التاسعة: الصلاحيات: ﴿

يتم اعتماد الآتي بقرار من المحافظ:

9-اإصدار الرخص والتصاريـح والإعفاءات لجميـع الأنشطة المنصـوص عليهـا فـي المـادة (الأولـــــــ) مـن هـخـه الوثيقــة.

9-٢ تنازل المرخص له عن الرخصة إلى الغير أو منحها له أو تأجيرها أو مبادلتها أو نقل ملكيـة الأصــول الأساســية التــي قــد يترتــب علــى نقلهــا إخــلال بنشــاط المرخــص لــه أو أيتصــرف مــن التصرفــات المشــار إليهــا فــي المـادة الســابعة مــن النظــام.

٩-٣ طلبات الإندماج أو الاستحواذ.





- ٩-٤ طلب التعديل على أي رخصة أو تصريح أو إعفاء.
  - 9-0 طلبات تعديل ملحقات الرخص.

### المادة العاشرة: القرارات:

- ۱-۱۰ تصـدر الهيئـة قرارهـا فــي أي إجـراء منظــور أمامهـا بنـاء علــى المعلومـات المتوفــرة لديهـا فــي الســجل الوطنــي للكهـربـاء أو مــن خــلال مـا يتوفــر لــدـى الهيئــة مــن معلـومــات حصلــت عليهــا بموجــب الفقــرة (۲۰-۱۰).
  - ۲-۱۰ يجوز للهيئة الحصول على معلومات بشأن أي إجراء بعدة طرق بما في ذلك:
    - ١-٢-١٠ الوثائق المحفوظة في السجل الوطني للكهرباء.
    - ۲-۲-۱۰ الوثائق ذات العلاقة التي وافقت الهيئة على طلب اعتبارها سرية.
      - ٣-٢-١٠ الوثائق المقدمة بصفة عاجلة.
      - -۱-۲-۱ طلب المرئيات التي تجريها الهيئة بشرط:
    - ١-٤-٢-١ قيام مسئولي الهيئة بأخذ ملاحظات تفصيلية عند طلب المرئيات.
      - -۲-۱-۴ وضع تلك الملاحظات في السجل الوطني للكهرباء.
  - ۳-۶-۲-۱۰ حصول الجهات ذات العلاقة على الفرصة لتقديم آرائهم حول تلك الملاحظات.
- ٣-١٠ يجب أن تكـون قـرارات الهيئـة موقعـة مـن قبـل المحافـظ أو مـن يفوضـه كتابـة لهـذا الغـرض وسوف يتم ترقيم هـذه القـرارات بالشكل الـذي تحـدده الهيئـة والـذي يسمح بسهولـة العثـور عليهـا واسترجاعها مـن موقـع الهيئـة الرسمي علـى شبكة الانترنت وتقـوم الإدارة القانونيـة بالهيئـة بجمـع تلـك القـرارات وحفظهـا كجـزء مـن السـجل الوطنـي للكهربـاء الـذي تـم إعـداده وفقـاً للائحـة التنفيذيـة لنظـام الكهربـاء الخاصـة بمهـام الهـيئـة.
- ۱۰-۶ تصدر الهيئة قراراتها كتابياً وتشير إجمالاً إلى حقائق الموضوع والأنظمة التي استندت عليها وفي حالة رفض الطلب يجب أن يشتمل القرار على أسباب الرفض.
  - ١٠-٥ يتم الاحتفاظ بقرارات الهيئة في السجل الوطني للكهرباء ونشرها.
- ١-١٠ يجـوز للهيئـة عنـد نظـر طلـب مـا- أن تصـدر قـراراً بصفـة مؤقتـة بالموافقـة علـــ الطلـب أو رفضـه بشكل كلــي أو جزئـي وذلك بنـاءً علــ السجل الوطنـي للكهرباء، ويصدر بذلك قـرار مؤقـت دون الإخـلال بحــق الهيئـة فــي إصـدار قرارهـا النهائـي بعـد اسـتكمال نظـر الطلـب وعندمـا تصـدر الهيئـة قـراراً مؤقتـاً فيمكنهـا أن تجعـل قرارهـا النهائـي سـاري المفعـول اعتبـاراً مـن تاريـخ سـريان القـرار المؤقـت.





### المادة الحادية عشرة: إعادة النظر:

۱-۱۱ يجوز لأي شخص تأثر سلبياً بقرار الهيئة أن يتقدم إلى الهيئة بطلب إعادة النظر في القرار خلال (۱۵) خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

۲-۱۱ يجب أن يوضح طلب إعادة النظر في القرار الأسباب الجوهرية التي يعتقد الشخص بأن هناك شكوكه جوهرية حول صحة القرار إضافة إلى إرفاق جميع المعلومات والوثائق المؤيدة التي تمكن الهيئة من إعادة النظر، ويجوز للهيئة إرسال نسخة من الطلب وكافة الوثائق المرفقة به إلى أي جهة أخرى ذات علاقة خلال نفس الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (۱۱- ۱۱) من هذه المحادة.

٣-١١ يجـوز لأي جهــة ذات علاقــة بالطلـب أن تقــدم إجابـة علــم طلـب إعــادة النظــر فــي القــرار ويجــب تقديــم الإجابـة إلــم الهيئـة ويجــوز للهيئـة تســليم نســخة منــه إلــم المتقــدم بطلـب إعــادة النظــر فــي القــرار خــلال (١٠) عشــرة أيــام مــن تاريــخ اســتلام الهيئــة للطلــب.

۱۱-٤ يجب على الشخص الذي تقدم بطلب إعادة النظر تقديم رده خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلامه لأي إجابة من جهة أخرى.

## المادة الثانية عشرة: الفترة الزمنية:

١-١٢ يتم تطبيق القواعد التفسيرية التالية عند حساب الفترة الزمنية:

١-١-١٢ لا يتم حساب اليوم الذي يبدأ فيه سريان المدة الزمنية.

۲-۲-۲ يتم حساب آخر يـوم فـي الفترة الزـمنيـة ما لـم يتزامن مع يـومـي الجـمعـة والسبت أو العطلات الرسمية أو اليـوم الذـي يكـون فيـه مقر الهـيئة الرسمـي مغلقة وفـي هذه الحالة تمتــد الفتـرة الزـمنيــة حتــم نهايــة يــوم العمــل التالــي.

٣-١-١٣ عندما تكون الفترة الزمنية المسموح بها اقل من سبعة (٧) أيام لا يتم احتساب أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية التي تقع ضمن هذه الفترة.

2-۱-۱۲ فـي حالـة تحديـد الفتـرة الزمنيـة بموجـب نظـام الكهربـاء أو لائحتـه التنفيذيـة فيجـب أن تكـون الفتـرة الزمنيـة وفقـا لمـا ورد فـي النظـام أو اللائحـة.

۲-۱۲ الوثيقة المقرر تسليمها إلى الهيئة في تاريخ محدد يجب تسليمها قبل انتهاء ساعات العمل الرسمية بالهيئة.

٣-١٢ يجـوز للهيئـة - أثنـاء نظـر الطلـب - تمديـد الفتـرة الزمنيـة المسـموح بهـا لإجـراء عمـل مـا لـم تكـن الفتـرة الزمنيـة محـددة بموجـب النظـام.





### المادة الثالثة عشرة: طلبات تحديث السعات الإنتاجية:

۱-۱۳ لأغراض حساب المقابل المالـي المطلـوب من المرخـص لهـم، تقـوم الهيئـة بإصـدار خطابـات إلـم المرخـص لهــم بطلـب تحديـث بيانــات السـعات الإنتاجيـة للأنشـطة المرخصـة، وذلـك قبـل بدايــة السـنة الماليـة للهيئـة بسـتين (٦٠) يـومــاً علــم الأكثــر.

۲-۱۳ يجب على المرخص له التجاوب مع خطابات الهيئة هذه في موعد لا يتجاوز (۱۰) أيام عمل من تاريخ هذه الخطابات.

٣-١٣ يتم تطبيق الخطوات الإجرائية المنصوص عليها في كل من المادة (٣) والمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة، في حالة عدم تجاوب المرخص له مع طلبات الهيئة في الوقت المحدد.

### المادة الرابعة عشرة: تعديل القواعد الإجرائية:

تقـوم الهيئـة بمراجعـة هـذه القواعـد والإجـراءات بشـكل دوري أو كلمـا دعـت الحاجـة، ويتـم تعديـل هـذه القواعـد والإجـراءات بقـرار مـن المحافظ، ويجـوز للهيئـة قبـل التعديـل استطلاع مرئيـات الأشـخاص المهتميـن.

# المادة الخامسة عشرة: طلب مرئيات العموم

١-١٥ يجوز للهيئة طلب مرئيات العموم فيما يتعلق بأي طلب أو موضوع.

٢-١٥ في حالة رغبة الهيئة طلب مرئيات العموم فيجب عليها نشر تفاصيل الطلب أو الموضوع.

٣-١٥ التفاصيـل المنشـورة حسـب الفقـرة (٢-١٥) مـن هـذه المـادة سـتحتوي علــــ أقــل تقديـر علــــ مــا يلـــي:

١-٣-١٥ طبيعة الموضوع والأمور المطلوب تقديم المرئيات حولها.

٢٠-٣-١٥ بيان يوضح كيفية تقديم المرئيات المتعلقة بالطلب أو الموضوع.

٣-٣-١٥ الموعد النهائي لاستلام المرئيات.



# قرار إداري رقم (٣١٣) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠هـ تعديل الفقرة (٣٣-٢)

### إن محافظ هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

بموجب الصلاحيات الممنوحة له.

وبناءً على الفقرة (ج) من الفقرة (۱) من المادة الرابعة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٦) والتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ

وبناءً على المادة التاسعة عشرة، والمادة التاسعة والثلاثين من اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الكهربـاء الخاصـة بمهـام الهيئـة الصـادرة بموجـب قـرار مجلـس إدارة الهيئـة ذي الرقـم (٢٧/١١/٣) والتاريخ١٤/١٧٤/١هـ

وبعد الاطلاع على دليل تقديم الخدمة الكهربائية المعتمد بالقرار الإداري ذي الرقم (٢/٩٢) والتاريخ وبعد الاطلاع على دليل تقديم الخدمة الكهربائية المعتمد بالقرار الإداري ذي الرقم (٧٥) والتاريخ ١٤٣٦/٨/١٧هـ وذي الرقم (٧٧) والتاريخ ٧٧/٤/٨/١هـ، وذي الرقم (٩) والتاريخ ١٤٤٠/١/١٧هـ، وذي الرقم (٣٣) والتاريخ ١٤٤٠/٢/٧هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة المرفوعة من سعادة رئيس لجنة اللوائح والاتفاقيات المشكلة بموجب القرار الإداري ذي الرقم (١٢١) والتاريخ ٢٠/٧/١٦هـ.

ولما تقتضيه مصلحة العمل.

## يقرر ما يلي:

أُولاً: تعديل الفقرة (٣٣-٢) لتصبح بالنص التالب:

«۳۳» الفحص الدوري للعدادات ومعايرتها:

علـى مقـدم الخدمـة فحـص العـدادات ومعايرتهـا مجانـاً حسـب برامـج زمنيـة محـددة لجميـع أنـواع العـدادات المركبـة حسـب مـا هــو موضـح فـي الملحـق رقـم (١٠).»

**ثانياً:** تعديل المادة (٤٠) لتصبح بالنص التالي:

«المادة (٤٠) التعامل مع الأخطاء في حساب الاستهلاك والفوترة:

وفي حال ظهر من نتيجة تدقيق فواتير الاستهلاك أو من خلال نتيجة فحص العدادات أن هناك خطأ في حساب الاستهلاك الحقيقي فيتم التعامل مع الحالـة حسب الآتـي:



### ٤٠-اعدم دقة العداد:

في حالة تبين بعد الفحص عدم دقة التسجيل (نسبة الدقة تتجاوز الحد المسموح به والمبين في الملحـق رقـم (۱۰)، فيجـب علـم مقـدم الخدمـة الالتـزام بمـا يلـي:

أ. إصلاح الوضع ومعايرة العداد أو تغييره بعداد مماثل سليم فوراً.

ب. يتم حساب الاستهلاك الحقيقي وفقا للمعادلة التالية:

الاستهلاك الحقيقـي= (الاستهلاك خـلال فتـرة العطـل \* )١٠٠ / ((١٠٠) **±** (نسبة الزيـادة أو النقـص - نسـبة الدقــة)).

### ٤٠-٢ أخطاء في معامل الضرب:

في حالة اكتشاف مقدم الخدمة عدم صحة معامل الضرب المستخدم في حساب الاستهلاك، فيجـب علـى مقـدم الخدمـة الالتـزام بمـا يلـي:

أ. فحص العداد فورا والتأكد من صحة معامل الضرب.

ب. إعادة حساب فواتير المستهلك علم أساس معامل الضرب الصحيح.

# ۳-۶۰ عطل العداد وأخطاء التوصيلات:

في حال ثبت وجود عطل فني في العداد بشكل كلي أو جزئي (باستثناء الحالات المذكورة في الفقـرة (١-٤٠ و٤٠-٢) أعـلاه) أو تبيـن وجـود خطـأ فـي التوصيـلات المتعلقـة بــه ســواء كان الخطـأ مـن تاريـخ التركيـب أو بعـده، لسبب لا يعــود للمسـتهـلك فيقــوم مقـدم الخدمـة فــوراً بإصـلاح العطــل أو اسـتبدال العــداد بعـداد مماثــل ســليم علـــى حســابـه.

# ٤-٤٠ تصحيح الفواتير بأثر رجعب:

تصحح الفاتورة بأثر رجعي مع تطبيق نظام الشرائح عند حساب الاستهلاك إذا كانت التعريفة . ذات شـرائح، وفقـاً للآتــي:

# -۶-۶) التصحيح لصالح المستهلك:

يتم التصحيح الكامل فترة الخطأ، وتعاد كامل الفروقات نقداً) للمستهلك، وإذا تعدد المستهلكون خـلال فتـرة الخطأ فيعـاد لـكل منهـم نصيبـه مـن هـذه الفروقـات.

# ٤٠-٤-۲ التصحيح لصالح مقدم الخدمة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤٠-٥) أدناه، يتم التصحيح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لفئة الاستهلاك السكني، ولمـدة لا تتجـاوز سـنة ميلاديـة واحـدة الباقـي فئـات الاسـتهلاك الأخـرى، وتتـم مطالبـة المسـتهلك الفعلـي بالفروقـات، علـى أن يتـم تقسـيطها بمـا لا يتجـاوز ١٠ شـهريا.





#### ٤٠-٥ حالات عدم استحقاق مقدم الخدمة المقابل التصحيح:

لا يستحق مقدم الخدمة مقابل التصحيح والتسوية في الحالات التالية:

أ. إذا قصر مقدم الخدمة في التزامه بإجراءات الفحص والمعايرة وفقاً الأحكام الفقـرة (٣٣-٢) مـن هـذا الدليـل، أو قصـر فـي تقديـم مـا يثبـت فحـص ومعايـرة العـداد.

ب. إذا أخفق مقدم الخدمة في إصلاح العداد أو استبداله خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يومـاً.

ج. الحالات المذكورة في الفقرة (٤٠-٣) أعلاه»

ثالثاً: تعديل المادة رقم (٤١) لتصبح بالنص التالي:

«المادة (٤١): تقصير مقدم الخدمة في قراءة العدادات وتحصيل مقابل الاستهلاك:

في حالة اكتشاف خطأ في قراءة العداد أو تراكم مبالغ مالية على المستهلك لأي سبب مثل عدم إصدار الفواتير أو تراخي مقدم الخدمة في تحصيل مستحقاته، فيتم التعامل مع هذه

الحالات وفق أحكام الفقرة (٤٠- ٤- ٢) من هذا الدليل.»

رابعاً: تعديل الفقرة (٤٢- ٣) لتصبح بالنص التالب:

«٤٢-٣ إذا لم يقم مقدم الخدمة باستكمال كافة إجراءات ضبط وإثبات المخالفة وفقاً لما نصت عليه أحكام لائحة حماية مرافق مقدمي الخدمة فإن ذلك يعد تقصيراً منه ولا يستحق التصحيح.»

خامساً: تعديل الفقرة (٤٣- ١) لتصبح بالنص التالب:

«٤٣- ا التقدم بشكوب قبل تنفيذ فصل الخدمة الكهربائية:

إذا قُدمت الشكوى قبل فصل الخدمة الكهربائية، فإن مقدم الخدمة لا يفصل الخدمة الكهربائية حتى الكهربائية حتى للموعد المحدد في الإنذار، وعلى مقدم الخدمة مراجعة الفاتورة والتأكد من صحتها ومناسبتها مع الاستهلاكات السابقة ويتم اتباع الإجراء الآتي:

# ۱-۱-۶۳ الاستهلاك طبيعي:

بعد قيام مقدم الخدمة بمراجعة الفاتورة والتأكد من صحتها ومناسبتها مع الاستهلاكات السابقة، يتم تزويد المستهلك بنتيجة المراجعة ومطالبته بالسداد، وفي حالة عدم اقتناعه ورغب في إجراء فحص للعداد فإنه يقوم بتسديد مقابل الفحص الموضح في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥)، ويتم التعامل مع نتيجة الفحص حسب الآتي:

# ٣٤-١-١-١ العداد سليم:





#### ٣٤-١-١-٢ العداد غير سليم:

إذا ثبت أن العداد غير سليم يتم إتباع الآتي:

أ- إعادة مقابل الفحص للمستهلك.

ب - استبدال العداد علم حساب مقدم الخدمة إذا تعذرت معايرته.

ج- تطبيق المادة (٤٠) من هذا الفصل.

### ۳۵-۱-۲ الاستهلاك مشكوك فيه:

إذا وجد مقدم الخدمة أن قيمة الفاتورة لا تتناسب مع الاستهلاكات السابقة وخاصة الصادرة فـي الفتـرة نفسـها مـن الأعـوام السابقة للمسـتهلك نفسـه فيتـم فحـص العـداد علــ حسـاب مقـدم الخـدمــة وتطبـق المـادة (٤٠) مـن هــذا الفصــل.

سادساً: تعديل الفقرة (٤٣-٢) لتصبح بالنص التالب:

"۲-٤٣ التقدم بالشكوب بعد فصل الخدمة الكهربائية:

إذا قُدمت الشكوم بعد فصل الخدمة الكهربائية، فعلم مقدم الخدمة التعامل معها بشكل فوري حسب الآتي:

## ۳۵-۲-۱ الاستهلاك طبيعي:

إذا تـم التأكـد مـن صحـة الفاتـورة فإنـه يتـم إبـلاغ المستهلك بذلـك ومطالبتـه بسـداد قيمـة الفاتـورة مضافاً إليهـا المبلـغ المحـدد لإعـادة الخدمـة حسـب مـا هـو موضـح فـي الجـدول رقـم (٢) مـن الملحـق رقـم (٥)، وتتم إعـادة الخدمـة بشكل فـوري بعد السداد، وفـي حالـة عـدم اقتناع المستهلك مـن صحـة الفاتـورة ورغـب فـي إجـراء

فحص للعداد فإنه يقوم بتسديد مقابل الفحص الموضح في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥)، ويتم التعامل مع نتيجة الفحص حسب الآتي:

## ٣٤-٢-١ العداد سليم:

إذا ثبت أن العداد سليم فيخطر المستهلك بالنتيجة ولا تعاد له قيمة الفحص، وعلى مقدم الخدمة إشعار المستهلك بأن له الحق في التظلم إلى الهيئة.

## ٣٤-٢-١-٢ العداد غير سليم:

إذا ثبت أن العداد غير سليم يتم إتباع الآتي:

أ- إعادة مقابل الفحص للمستهلك.

ب - إرجاع المبلغ المحدد لإعادة الخدمة للمستهلك.

ج- استبدال العداد علم حساب مقدم الخدمة إذا تعذرت معايرته.



د- تطبيق المادة (٤٠) من هذا الفصل.

٣٤-٢-٢ الاستهلاك مشكوك فيه:

إذا وجـد مقـدم الخدمـة أن قيمـة الفاتـورة لا تتناسب مـع الاستهلاكات السابقة وخاصـة الصـادرة فـي الفترة نفسها مـن الأعـوام السابقة للمستهلك نفسـه فتتـم إعـادة الخدمـة للمستهلك بشكل فـوري بـدون مقابـل، كما يتـم فحـص العـداد علـى حسـاب مقـدم الخدمـة، ومـن ثـم تطبـق المـادة (٤٠) مـن هـذا الفصـل، ويتـم ترحيـل قيمـة الفاتـورة بعـد تصحيحهـا إلـى فاتـورة الشهر الـذي يلـي الفحـص.»

سابعاً: تعديل الملحق رقم (١)، المستند النظامي للدليل، ليصبح كالتالي:

- « قرارات إصدار وتعديل الدليل
- ا. قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (٤٣٠/٤٦) والتاريخ ٥٤٣٠/٧/١هـ.
- ۲. قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (٤٣١/٤٥) والتاريخ ٢/١٥/١٣١هـ.
- ٣. قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (٤٣١/٧٧) والتاريخ ٢٠/٩/٢٠هـ.
  - ٤. قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (٢/٩٢) والتاريخ ٢٥/٨/٢٥هـ.
    - 0. قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (٧٥) والتاريخ ١٤٣٦/٨/١٧هـ.
    - ٦. قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (١٠١) والتاريخ ١٤٣٧/٤/١٤هـ.
    - ۷. قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (۷۷) والتاريخ ۱٤٣٧/٤/۲۷هـ.
    - ۸. قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (۱۰۳) والتاريخ ۱۲۳۹/٦/۱۷هـ.
      - 9. قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (٩) والتاريخ ١٤٤٠/١/٣٤هـ.
      - ۱۰. قرار معالي محافظ الهيئة ذي الرقم (۲۳) والتاريخ ۲/۷/۱٤٤٠هـ.
    - **« ثامناً:** تعديل الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٥) ليصبح كالتالب:
      - «جدول رقم (٣): تعريفة قراءة وصيانة العداد وإعداد الفاتورة»



التعريفة الشهرية (ريال)	سعة قاطع العداد (أمبير)		
	أقل من	أكبر عن أو يساوي	
-		۲.	
10	۲.,	··	
۲۱	ψ	۲	
44	ε ۳۰.		
۲0	يساوپ ٤٠٠		
μ.	أكثر من ٤٠٠		

**تاسعاً:** تعديل النص الوارد في المخطط رقم (٣)، من الملحق رقم (٨) «يطالب المستهلك المستفيد من العداد باستهلاكه المقدر لسنة واحدة فقط كحد أقصم مع عدم المطالبة بالغرامة» بالنص التالـي:

«لا يستحق مقدم الخدمة التصحيح»

عاشراً: تعديل عنوان الملحق رقم (١٠)، ليصبح بالنص التالي:

«فحص العدادات ومعايرتها»

**حادي عشر**: تعديل جدول فحص العدادات ومعايرتها من الملحق رقم (۱۰)، ليصبح بالنص التالي:

دورة الفحص والمعايرة	نسبة الدقة	نوع العداد
۱۰ سنوات	%	عداد مباشر
0 سنوات	%I ±	عداد بمحولات تيار (جهد منخفض)
۳ سنوات	ΧL±	عداد بمحولات تيار ومحول جهد (جهد متوسط)

**ثاني عشر:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالث عشر: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

والله الموفق،،،

وحافظ

هيئة تنظيم المياه والكهرباء المُكلف

عبدالرحمن بن علي المهنا



# قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٤٤١/٩/٥هـ تقديم خدمات الكهرباء والمياه إلى المستفيدين

### إن مجلس الوزراء

بعـد الإطـلاع علـم المعاملـة الـواردة مـن الدويـان الملكـي برقـم ١٨٤٥٠ وتاريـخ ٥/٤/٠٤٤١هـ المشتملة علـم برقية وزارة الشؤون البلدية والقرويـة رقم ١٤٣١ وتاريخ ١٨٤٥/٣/١٧هـ ، في شأن دراسة تقديم وتوصيـل خدمـات الكهربـاء والميـاه للمستفيدين دون اشتراط الحصـول علـم شهادة إتمـام البنـاء مع النظـر في إمكانيـة منح صلاحيـة فصـل خدمـات الميـاه والكهربـاء عن المباني المخالفـة لـوزارة الشؤون البلديـة والقرويـة.

وبعد الإطلاع على نظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٦هـ.

وبعــد الإطــلاع علــم لائحــة الغرامــات والجــزاءـات عــن المخالفــات البلديــة وجــدول الغرامــات والجــزاءـات الملحــق بهــا ، الصــادرة بقــرار مجلــس الـــوزراء رقــم (۲۱۸) وتاريــخ ۱۶۲۲/۸/۱هـــ

وبعد الإطلاع على دليل تقديم الخدمة الكهربائية ، الصادر بقرار معالي محافظ هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم (٤٣٠/٤٦) وتاريخ ٥٧١/١١هـ ، وتعديلاته .

وبعـد الإطلاع علــہ المحضر رقـم (۱۰۲۲) وتاریـخ ۱۸/۱۶۶۱هـ ، والمذکـرة رقـم (۱۹۱) وتاریـخ ۱۹/۳۶۱۶۱هـ ، المعدیـن فــي هیئـة الخبـراء بمجلـس الــوزراء .

وبعد الإطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الإقتصاديـة والتنميـة رقـم (١/٢٩١/هـ) وتاريـخ ٣/٩/١٤٤١هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٢٤٩) وتاريخ ١/٩/٤٤١هـ.

## يقرر ما يلي :

أولاً: تقديم خدمات الكهرباء والمياه إلى المستفيدين – بحسب الإجراءات النظامية – دون اشتراط أي شهادة ، على أن يُتحقق قبل تقديم خدمات الكهرباء من الإلتزام بمتطلبات العزل الحراري إلى حين تطبيق كود البناء السعودي على جميع فئات المباني ، وفقاً لنظام تطبيق كود البناء السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٤٣/٤/٢٦هـ.

ثانياً: إذا خالف المالك أنظمة البناء فتطبق عليه وزارة الشؤون البلدية والقروية ما ورد في لأئحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها، الصادرة بقرار مجلس الـوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ، وكذلك ما ورد في الفصل الخامس (ضوابط فصل الخدمة الكهربائية بناء على طلب من الجهات الرسمية المختصة) الـواردة في دليل تقديم الخدمة الكهربائية ، الصادر بقرار معالى محافظ هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم (٤٦/٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧١هـ وتعديلاته ، وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .

رئيس مجلس الوزراء





## قرار مجلس الوزراء رقم ۲۷ بتاریخ ۱٤۳۷/۱/۲۰هــ تعدیل المادة الأولب والسابعة من تنظیم هیئة تنظیم الکهرباء والإنتاج المزدوج


قرار رقم (27) وتاریخ: 1437/1/20ھ

### إن مجلس الوزراء

بعـد الإطلاع علـم المعاملـة الـواردة مـن الديـوان الملكـي برقـم ١٨٤٦٠ وتاريـخ ١٨٤٦٠هـ المشتملة علـم نسخة مـن برقية معالـي وزيـر المياه والكهرباء رئيس مجلـس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المـزدوج رقـم ١/١٠٣٩ وتاريـخ ١٤٣٦/٢/٢٥هـ، فـي شأن طلب تعديـل تنظيم الهيئة وذلك بإضافة نشاط (تبريـد المناطـق) إلـم الأنشطة التـي تنظمها .

وبعد الإطلاع على تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، الموافق عليه بقرار مجلس الوزارء رقم (١٥٤) وتاريخ ١٨٤/٥/٤هـ.

وبعد الإطلاع على المحضر رقم (٧٢٩) وتاريخ ١١/١١/١٣عهـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء . وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٩٤٦) وتاريخ ١٦/١١/١١هـ.



#### يقرر

تعديل تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج : الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ ، وفقاً للآتي :

أولاً: تعديل المادة (الأولم) الخاصة بالتعريفات ، وذلك علم النحو الآتي:

ا. إضافة عبارة وتبريد المناطق إلى نهاية تعريف صناعة الكهرباء وتحلية المياه ، ليصبح
 التعريف بالنص الآتي :

صناعة الكهرباء وتحلية المياه : الخدمات الكهربائية التي يقوم بها الأشخاص أو يعتظمون القيام بها ، وتشمل إنتاج الطاقة الكهربائية والإنتاج المزدوج، ونقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها والمتاجرة بها وتحلية المياه ونقلها إلى نقاط التوزيع والمتاجرة بها ، وتبريد المناطق .


٢. إضافة تعريف عبارة (تبريد المناطق) إلى هذه المادة ، وذلك بالنص الآتي:

تبريـد المناطـق : الإنتـاج المركـزي للطاقـة الحراريـة وتوزيعهـا باسـتخدام الميـاه المبـردة أو أي وسـيطــــــــ آخـر بواطـة أنابيـب معزـولـة لتبريـد الهــواء أو تدفئتـه فـي المبانـي والمرافـق.

ثانياً: تعديل مقدمة المادة (السابعة) الخاصة بإختصاصات مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، وذلك بإضافة عبارة (تبريد المناطق) إليها ، لتصبح مقدمة المادة بالنص الآتي :

المجلـس هـو السـلطة العليـا للهيئـة ، يشـرف علــ إدارتهـا وتصريـف أمورهـا ووضـع الخطـط العامـة التــي تسـير عليهـا ، ويتابـع تنفيـذ الأنظمـة والتعليمـات المتعلقـة بالسياسـات العامـة لقطـاع الكهربـاء ومشـاريع الإنتـاج المـزدوج وتحليـة الميـاه وتبريـد المناطـق والخطـط المعتمـدة لذلـك ..

رئيس مجلس الوزراء





# قرار إداري رقم ٤ بتاريخ ١٤٣٥/٢/١هـ اعتماد البيان التفصيلي لتكاليف استخدام منظومة النقل لعام ٢٠١٤ م

إن محافظ هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

بناء على الصلاحيات المخولة له.

وبناء على الفقرة (ثالث عشر) من بيان تكاليف استخدام منظومة النقل المعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (23/27/1) والتاريخ 1433/10/21هـ.

وبعد الاطلاع علم الكود السعودي لنقل الكهرباء.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .


### يقرر ما يلي :

أولاً؛ اعتماد البيان التفصيلي لتكاليف استخدام منظومة النقل لعام ٢٠١٤ م وفق الصيفة المرافق لهذا القرار .

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢٩هـ الموافق ٢٠١٤/٠١/٠١م.

ثالثاً: يبغ هذا القرار لمن يلزم لإنقاذ مقتضاه .

والله الموفق ،،،



### البيان التفصيلي لتكاليف استخدام منظومة النقل لعام ٢٠١٤م

### البيان التفصيلي لتكاليف استخدام منظومة النقل لعام 2014م

أولاً: يقصـد بالمستخدم حيثمـا ورد فـي هـذا البيـان أي مستهلك مرتبـط بمنظومـة النقـل تتـم تغذيـة حملـه أو جـزء منـه مـن غيـر المشتري الرئيـس (حاليـاً وحـدة المشتري الرئيـس ضمـن الشـركة السـعوديـة للكهربـام؛ ((القابضـة)).

ثانياً: يلتزم المستخدم بتوفير احتياطـي سنوي لمنظومـة النقـل يعـادل (١١٫٥٪) من إجمالـي القـدرة الاسـمية المركبـة لديـه أو المتعاقـد عليهـا ، وفـي حـال تعـذّر ذلـك فإنـه يدفع للمشتري الرئيـس مبلـغ (٢٨٢,٠٠٠) ريـال /م.و./سنة) عـن كل وحـدة قـدرة احتياطيـة (م.و.) مطلوبـة منـه لـم يتلـزم بتوفيرهـا .

ثالثاً: في حال خروج القدرات الإحتياطية عن الخدمة ، يدفع المستخدم للمشتري الرئيس لكل يـوم عـن كل وحـدة قـدرة احتياطيـة (م.و) غيـر متاحـة مبلغـاً يُحسـب كنسـبة مئويـة مـن المبلـغ الــوارد فــي القـرة (ثانيـاً) أ'لاه علــم النحــو الآتــي:

- ١. خروج مجدول معتمد من مشغل منظومة النقل (المشغل): ٢٨٪.
- ٢. خروج فترة قصيرة للصيانة معتمد من المشغل ٢٨٪.
  - ٣. خروج غير مجدول أو اضطراري بسبب يعود للمستخدم ١٪

رابعاً: يحقق للمشغل اختيار جاهزية القدرات الإحتياطية الملتزم بها وطلب تشغيلها عند الحاجة على أن تكون متوفرة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) دقيقة من وقت طلبها، وفي حال فشل المستخدم في توفيـر القـدرات الإحتياطيـة المطلوبـة يدفع المسـتخدم للمشـتري الرئيـس عـن كل وحـدة قـدرة احتياطيـة (م.و.) لـم يتمكـن مـن توفيرهـا مبلغـاً يُحسـب كنسـبة مئويـة مـن المبلـغ الـوارد فـي الفقـرة (ثانثاً) أعلاه علـم النحـو الآتـي :

- ı. فشل في اختيار الجاهزية : ۳۰٪
- ٢. فشل في طلب التشغيل عند الحاجة ٧٥٪

كما يستمر المستخدم بدفع مقابـل الخـروج غيـر المجـدول للقـدرات الإحتياطيـة الـوارد فـي الفقـرة (ثالثاً) أعلاه حتم إعلانـه الجاهزيـة ، علـم أ، لا يتجـاوز إجمالـي ما يدفعـه المستخدم (٣٠٠٪) من المبلـغ الـوارد فـي (ثانياً) أعـلاه مضروباً فـي القـدرة الإحتياطيـة المطلـوب منـه توفيرهـا .

خامساً: يدفع المستخدم للشركة الوطنية لنقل الكهرباء مقابلاً مالياً لإتسخدام منظومة النقل مقداره (۱۲۵٫۵۰۰ ريال /م.و./سنة) لكل موقع على أساس متوسط أ'لى ثلاثة أحمال ساعية خلال السنة في ذلك الموقع ، على أن تكون الأحمال المسجلة مفصورة بفترة زمنية لا تقل عن سبعة (۷) أيام.




سادساً: يدفع المستخدم للمشتري الرئيس مقابلاً مالياً يعادل تعريفه الإستهلاك المقرة مخصوماً منها (٢,٦ هللة / ك . و . س) لك لوحدة طاقة إضافية (ك. و . س.) يستوردها من منظومة النقل خلال كل ساعة .

سابعاً: يدفع المشتري الرئيس للمستخدم مقابلاً مالياً لكل وحدة طاقة (ك. و . س) فائضة عن حاجته ويصدرها إلى منظومة النقل لكل ساعة : حسب التسعيرة التالية :

- ١. أوقات الذروة (مايو سبتمبر ، السبت الخميس ، ١٢:٠٠ ١٧:٠٠): ٥,٥ هللة/ل.و.س
  - ۲. الأوقات الأخرى : ۲. الأوقات الأخرى :

ثامناً: تكون نسبة الطاقة المفقودة من الطاقة المرسلة عبر منظومة النقل في كل ساعة (٣,٣٪).



# قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٤ بتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هــ الموافقة علم تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

### إن مجلس الوزراء

بعـد الاطـلاع علـم المعاملـة الـواردة مـن ديـوان رئاسـة مجلـس الـوزراء برقـم ١٨٥٣/ب وتاريـخ ١٨٧/١٥ المـــــــ المشتملة علـم برقيـة معالـي وزيـر الميـاه والكهرباء رئيس مجلـس إدارة هيئـة تنظيـم الكهرباء والإنتــاج المـــزدوج رقــم ١١/١١٤ وتاريــخ ٨/٧/٧٤١هــ ، فــي شــأن مشــروع تعديــل تنظيـم هيئــة تنظيـم الكهربـاء والإنتــاج المــزدوج .

وبعـد الاطـلاع علــ الفقـرة (٢) مـن المـادة (٢٤) مـن نظـام مجلـس الـوزراء، الصـادر بالأمـر الملكــي رقــم (أ٣٨) وتاريـخ ٣/١٤١هــ.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (۲۳٦) وتاريخ ۱۲۲/۸/۲۷هــ ، المعـدل بقرار مجلس الـوزراء رقـم (۱۱۳) وتاريخ ۱۶۲۰/۵/۱۷هــ


وبعد الاطلاع على نظام الكهرباء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٠/١٠/٢٠هـ وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٩) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٢١هـ ـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٣هـ .

#### يقرر

الموافقة على تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج ، بالصيغة المرافقة .

نائب رئيس مجلس الوزراء





# تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج الموافقة علم تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

### المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية ، أينما وردت في هذا التنظيم – المعاني الموضحة أمامها ، ما لـم يقتض السياق خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة المياه والكهرباء .

الوزير : وزير المياه والكهرباء .

الهيئة: هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

المحافظ: محافظة الهيئة

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

النظام : نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٠/١٠/٢٠هـ.

التنظيم : تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

الشخص: الطبيعي أو الإعتباري

صناعة الكهرباء وتحلية المياه : الخدمات الكهربائية التي يقوم بها الأشخاص أو يعتزمون القيام بها ، وتشمل إنتاج الطاقة الكهربائية والإنتاج المزدوج ، ونقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها والمتاجرة بها ، وتحلية المياه ونقلها إلى نقاط التوزيع والمتاجرة بها .

الإنتاج المزدوج : الإنتاج المتزامن للكهرباء والمياه المحلاة أو البحار المستخدم في عملية إنتاجية أخرى أو كليهما .

تحلية المياه : إنتاج المياه المحلاة عن طريق معالجة المياه المالحة دون أن يتزامن ذلك مع إنتاج الكهرباء .

النشاط الكهربائي : أي نشاط من الأنشطة الواردة في صناعة الكهرباء وتحلية المياه .

المستهلك : كل شخص يزود بالخدمة الكهربائية لإستهلاكه الخاص .

الرخصة : إذن تمنحه الهيئة للقيام بنشاط كهربائي بموجب النظام ولوائحه التنفيذية أو هذا التنظيم ولوائحه التنفيذية والإجرائية الصادرة من الهيئة . ٨

التصريـح: وثيقـة تمنحهـا الهيئـة فيمـا يتصـل بأعمـال الإعـداد (بمـا فـي ذلـك إعـداد الخطـط والقيـام بالدراسـات) قبـل الشـروع فـي أعمـال إنشـاء النشـاط الكهربائـي .

المرخص له : كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تصرح له القيام بأي نشاط كهربائي .

المتاجرة : بيع سلعة أو خدمة ضمن النشاط الكهربائي ، أو شراؤها ، أو استيرادها ، أو تصديرها .





التعريفه: المقابل المالي المعتمد لتقديم خدمة أو سلعة ضمن النشاط الكهربائي .

السعر : المقابل المالي أو العيني المتفق عليه بين شخصية أو أكثر لتقديم خدمة أو سعلة ضمن النشاط الكهربائي .

سوق الطاقة الكهربائية : الحالة التي يكـون فيهـا بيـع الطلاقـة الكهربائيـة وشراؤها بالاحتكام إلــــــ عوامـل الســوق الحــر الـذـي يخضـع الســعر فيـه لقانــون العــرض والطلــب .

الإعانة البيئية : التكافل المالي بين منطقتين (أو جهتين) أو أكثر .

اللجنة : لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من النظام.

#### المادة الثانية :

- ا. تتمتع هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال
   المالي والإداري ، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى النظام والتنظيم .
  - ٢. يكون مقر الهيئة في مدينة الرياض ، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.

#### المادة الثالثة :

تقويـم الهيئـة بتنظيـم صناعـة الكهربـاء وتحليـة الميـاه والإشـراف عليهـا ومراقبـة أدائهـا والتنسـيق فيمـا بيـن المؤسسـات والجهـات ذات العلاقـة وفيمـا بيـن الأشـخاص المرخـص لهـم لإيجـاد الإطـار التنظيمـي والإجرائـي الـلازم لضمـان مزاولـة الأنشـطة الكهربائيـة وتحليـة الميـاه عنـد مسـتويات ذات جـودة وموثوقيـه عاليـة وبأسـعار وتعريفـة مناسـبة ومسـاندة للتنميـة المسـتدامة .

### المادة الرابعة :

مع مراعـاة المهمـات الموكولـة إلــــ الهيئــة بموجـب النظـام ، تتولـــ الهيئــة – فــي إطــار السياســة والخطـط العامـة للكهرباء – تنظيـم صناعـة الكهرباء وتحليـة الميـاه فـي جميع أنجـاء المملكـة وإصــدار القواعــد والإجـراءات المنظمـة لذلـك ، ولهـا علـــى وجــه خـاص مـا يلــي :

العمل على الإرتقاء بالخدمات الكهرباء التي تعني بالمستهلك، وحماية حقوقه، بما في ذلك حقه في الإختيار بين المتنافسين المرخص لهم بنشاط كهربائي، وبأسعار تنافسية معقولة مبنية على أسس تجارية تحقق العدالة بين المستهلكين من أجل الحصول على الخدمة الكهربائية بموثوقية.



- ٢. العمل على تشجيع القطاع الخاص المحلي والدولي على الإسهام والمشاركة والإستثمار في التوسع المنهجي لصناعة الكهرباء وتحلية المياه وتطويرها ، والعمل على حماية الإستثمار وتمكين المستثمر من تحقيق عائد اقتصادي عادل ، مع مراعاة التكاليف ، من خلال هيكلة عادلة وواضحة لسعر الكهرباء والتعريفة التي يجري العمل بها حتى إنشاء سوق الطاقة الكهربائية التي تحكمها العوامل التنافسية .
- ٣. العمل على تهيئة صناعة الكهرباء وتحلية المياه في المملكة للإنتقال التدريجي إلى سوق الطاقة الكهربائية الطاقة الكهربائية بعد إنشائه .
- غمان التزام صناعة الكهرباء وتحلية المياه بسياسات الدولة ن وتوجيهاتها ، ومتطلباتها الخاصة بأمن الإمدادات الكهربائية ، والنمو الإقتصادي المستدام ، وخير المجتمع .
- العمل على زيادة فرص حصول المستهلكين على الإمدادات الكهربائية ، والعمل على إيصال
   الخدمات الكهربائية إلى المناطق التي لا تخدمها صناعة الكهرباء وتحلية المياه .
- العمل على توفير إحدادات كهربائية مأمونة وموثوقه يمكن الإعتماد عليها وذات كفاية
   عالية .
- لعمل على توفير إطار تنظيمي لصناعة الكهرباء وتحلية المياه ، يكون واضحاً ، ومستقراً ،
   وخالياً من التمييز .
- ٨. العمل على حماية المصلحة العامة ، وحماية الحقوق والمصالح الخاصة بالمستهلكين والأشخاص المرخص المرخص لهم والمستثمرين في تطوير صناعة الكهرباء وتحلية المياه .
- 9. التنسيق مع الجهات والمؤسسات ذات العلاقة للعمل على تهيئة بيئة مناسبة لتشجيع
   التنافس المشروع ودعمه والحد من الإحتكار في صناعة الكهرباء وتحلية المياه.
- ١٠. العمل على استكمال تطوير هيكلـة البنيـة الأساسـية لصناعـة الكهربـاء وتحليـة الميـاه فـي المملكـة بأسلـوب منهجـي يتضمـن فصـل الأنشطة المختلفـة إلـى أنشطة للتوليـد والنقـل والتوزيـع والمتاجـرة ، تكـون مسـتقلـة ماليـاً وإداريـاً وبإتبـاع عمليـة عادلـة وفاعلـة ، تعـزز التنافـس فـي صناعـة الكهربـاء وتحليـة الميـاه ، وترفـع مـن كفايـة أدائهـا المالـي والنفـي والإداري .
- العمل على ان تكون صناعة الكهرباء وتحلية المياه في المملكة على مستوى عالٍ من حيث أساليب العمل والتقنيات المستخدمة، بما في ذلك تشجيع أعمال البحوث والتطوير في هذا المجال .
- ١٢. العمـل علــ تحقيـق المعاييــر والمقاييـس البيئيـة المعتمـدة فــي صناعـة الكهربـاء وتحليـة الميـاه .
- ١٣. إجراء مراجعة دورية وفق أسس علمية وفنية لتكلفة تقديم الخدمة الكهربائية والإنتاج





المزدوج وتحلية المياه – دون إعانة بيئية بين ما ينتج أو يقدم من خدمات – وإعداد تقارير دورية عن ذلك ورفعها إلى مجلس الـوزراء .

- ١٤. إجراء مراجعـة دوريـة لهيكلـة تعريفـة النشاط الكهربائـي المقـدم للمستهلك وإقتراح التعديـل عليهـا ورفـع التوصيـات إلـــى مجلــس الــوزراء .
- ١٥. إعداد تقارير دورية عن وضع صناعة الكهرباء وتحلية المياه في جميع أنحاء المملكة شاملة . المنجـزات والعقبـات والتطـورات ورفعهـا إلــم مجلـس الــوزراء .
- 11. دعـم نشاطات البحـث والتطويـر المتعلقـة بصناعـة الكهربـاء وتحليـة الميـاه وصناعـة المعـدات والتجهيزات المساندة لهـا ، وذلك في المعاهـد المتخصصـة والجامعـات ، ومؤسسات القطاع الخـاص .
- ۱۷. تقديــم العــون والمشــورة إلــم مؤسســات الدولــة والقطــاع الخــاص فيمــا يختــص بتنميــة قــدرات صناعــة الكهـربائيــة .
- ١٨. تثميل المملكة ورعاية مصالحها في العلاقات مع الجهات التنظيمية الخارجية المماثلة
   للهيئة في المجالات التي تدخل في إختصاصها.

#### المادة الخامسة :

للهيئة في سبيل تحقيق مهماتها القيام بالآتي :

- ا. إصدار اللوائح التنفيذية والإجرائية لمواد النظام فيما يخص مهماتها ، وإصدار اللوائح التنفيذية والإجرائية للتنظيم ، على أن تشمل تلك اللوائح والإجراءات ما يأتي :
  - ا- القواعد الفنية والبيئية والتشغيلية والإستثمارية والإجرائية.
  - ب معايير الأداء التي يجب على الأشخاص المرخص لهم تحقيقها .
  - ج. القواعد التي تحدد العلاقة بين الأشخاص المرخص لهم وبينهم والمستهلكين .
- د. تحديد أنواع الأنشطة الكهربائية وتصنيفها وتحدثها بما يحقق أفضل السبل لتثبيت أسس المنافسة المشروعة والحد من الإحتكار .
  - هـ. اللوائح اللازمة للرخص والنصاريح شاملة الأسس للمقابل المالي لها والإلتزامات .
- ٢. إتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير مصادر إضافية لتوليد الكهرباء أو الإنتاج المزدوج ونقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها في حالة توقع حدوث نقص واضح في إمدادات الطاقة الكهربائية وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.
- ٣. إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام والتنظيم لوائهما التنفيذيـة فيمـا يخـص المهمـات المنوطـة بهـا .





- ع. مراقبة تنفيذ اللوائح والقواعد المتعلقة بالإدارة والمحاسبة والاستثمار التي يسير عليها المرخص
   له بموجب أحكام النظام والتنظيم واللوائح التنفيذية لهما .
- 0. العمل بالتنسيق مع الوزارة ووزارة البترول والثروة المعدنية والجهات المختصة الأخرى على توفير الوقول اللازم لصناعة الكهرباء وتحلية المياه ، والإلتزام بالإستخدام الامثل لمصادر الوقود وأنواعه بما يحقق العائد الأفضل للإقتصاد الوطني ، وإتخاذ خطة طويلة المدى لذلك تشمل بدون حصر الآتي :
  - أ. رفع كفاية الإنتاج في صناعة الكهرباء وتحلية المياه واستخدامها .
    - ب. الأخذ في الإعتبار المقاييس والمعايير المعتمدة لحماية البيئة .
  - ج. تشجيع مشاريع محطات الإنتاج لمزدوج للكهرباء والماء وإعطائها الأولوية في التشغيل .
- آ. فرض الحراسة وفقاً لأحكام النظام ويحسب القواعد والإجراءات والضوابط التي تضعها على نشاط
   أي شخص يقوم بمخالفة أحكام النظام أو التنظيم أو لوائحهما التنفيذية أو القواعد والإجراءات
   التي تصدرها.
- ٧. إصدار الرخص والتصاريح اللازمة لأي شخص يصوم بنشاط كهربائي أو يعتزم القيام بنشاط كهربائي
   ، وتجديدها وتعديلها .
- ٨. مراقبة أداء المرخص لهـم، وإتخاذ الإجـراءات لاتـي تكفـل تقيدهـم بشـروط الرخـص أو التصاريـح الممنوحـة لهـم، بمـا فـي ذلـك الشـروك الخاصـة بنوعيـة الخدمـات ومسـتواها، وبمـا يقبـت أسـس المنافسـة المشـروعة والحـد مـن الإحتـكار.
  - ٩. إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراعة المرخص لهم والمستهلكين لمقتضيات المصلحة العامة .
- ١٠. تعزيز الجهود المتعلقة بمراقبة أداء صناعة الكهرباء وتحلية المياه وفق قواعد العمل والممارسة فيها ، وتبنى معايير قياسية للأداء في شأن الخدمات الداخلة في صناعة الكهرباء وتحلية المياه ، ومراقية الإلتزام بتلك المعايير .
- ۱۱. اقتراح التعديل على النظام بالتنسيق مع الوزارة ، وعلى التنظيم ورفعه بحسب الإجراءات النظامية المقررة .
  - ١٢. وضع القواعد والإحراءات لضبط مخالفات النظام والتنظيم ولوائحهما التنفيذية .
- ١٣. البت في المسائل والأمـور والشكاوي المتعلقـة بصناعـة الكهربـاء وتحليـة الميـاه التـي تثيرهـا الأطـراف المعنيـة ، وبخاصـة المستهلكون أو المرخص لهـم أو المتعاملـون مع المرخص لهـم ، والسعب إلـم حلهـا ، وذلك من غيـر إخـلال بمهمـات الجهـة بحسب النظـام .
- ١٤. التعـاون مـع الــوزارة ومؤسســات الــولــة ذات العلاقــة والمرخـص لهــم والجامعــات والمعاهــد المتخصصــة لـوضــع برنامــج شــامل وخطــة إعلاميــة لترشــيد اســتهــلاك الطاقــة الكهربائيــة .



١٥. أي مهمة أخرى توكل إليها بموجب الأنظمة واللوائح .

#### المادة السادسة :

أولاً: يمون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

المحافظ: ويكون نائبا للرئيس.

ممثل عن وزارة المياه والكهرباء .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن وزارة البترول والثروة المعدنية .

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

ممثل عن وزارة الإقتصاد والتخطيط.

ممثل عن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة .

خمسة أعضاء يختارون لأشخاصهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً علم ترشيح الوزير .

فيما عدا الوزير والمحافظ ن يكـون تعيين أعضاء المجلـس لمـدة ثلاث سنوات ، قابلـة للتجديـد لمـدة مماثلـة ولمـرة واحـدة فقط .

ثانياً: تحدد مكافأت حضور جلسات المجلس بقرار من مجلس الوزراء .

### المادة السابعة :

المجلس هـو السلطة العليا للهيئة ، يشرف علـى إدارتهـا وتصريـف أمورهـا ووضـع الخطـط العامـة لاتـي تسـير عليهـا ، ويتابـع تنفيـذ الأنظمـة والتعليمـات المتعلقـة بالسياسـات العامـة لقطـاع الكهربـاء ومشاريع الإنـاج المزدوج وتحليـة الميـاه والخطط المعتمدة لذلك . وتشمل صلاحيـات المجلس جميع الصلاحيـات المتعلقـة بمهمـات الهيئـة المنصوص عليهـا فـي النظـام والتنظيم ، كما تشمل أيضاً علـى سبيل المثـال لا الحصـر :

- ١. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة .
- ٢. إقرار لوائح الهيئة الداخلية والمالية والإدارية ، وتحدد اللوائح شروط التعيين وقواعده ن
   كما تحدد حقق منسوبي الهيئة وواجباتهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالخدمة .
  - ٣. إقرار اللائحة التنفيذية للنظام فيما يخص مهمات الهيئة واللائحة التنفيذية للتنظيم .
  - إعتماد اللوائح والإجراءات والقواعد والمعايير الفنية والبيئية والتشغيلية والإجرائية.





- وقرار خطة عمل الهيئة وخددها التشغيلية في إطار الخطة العامة للدولة.
- آقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفع ذلك بحسب المتطلبات النظامية .
- ٧. إقرار القواعد المتعلقة بالرخص والنصاريح والخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة ، وتحديد المقابل المالي لها .
  - ٨. إقرار قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها .
- 9. إصدار الضوابط الخاصة بفرض الحراسة على نشاط أي شخص يقوم بمخالفة أحكام النظام أو
   التنظيم أو لوائحهما التنفيذية أو شروط الرخصة .
- الموافقة على شراء العقارات وبيعها واستئجارها وتأجيرها لمصلحة الهيئة بما يحقق أغراضها .
  - ١١. تشكيل اللجان وتخويلها الصلاحيات اللازمة لإنجاز المهمات المناطة بها .

ويجـوز للمجلـس تفويـض بعـض المهمـات المشـار إليهـا أعـلاه إلــى مـن يـراه وفـق مـا يقتضيـه سـير العمـل فـي الهيئـة .

#### المادة الثامنة :

- ا. تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة ن ويجوز عند الإقتضاء عقدها في مكان آخر داخل
   المملكة.
- ٢. يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على الأقل بناءً على دعوى من رئيسه ، كما يجتمع كلما اقتضت المصلحة ذلك، ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الإجتماع ، وعلى رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب ذلك أربعة من أعضائه على الأقل ، ويشترط لصحة الإجتماع حضور أغلبية الأعضاء يمن فيهم رئيس المجلس أو نائبة ، وتصدر القرارات بإغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع .
- ٣. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الإجتماع والأعضاء الحاضرون ، وتنشر القرارات التي يرم المجلس ضرورة إبلاغها للمرخص لهم أو المستلمين في الجريدة الرسمية وفي أي وسيلة أخرم ترم الهيئة مناسبتها . علم ألا يخل هذا النشر بالمصلحة العامة أو بأسرار العمل، وتبلغ الهيئة هذه القرارات إلى الجهات المعنية بها مباشرة وبالطريقة المناسبة .
- لا يجـوز لعضـو المجلـس الإمتناع عـن التصويـت أو تفويـض عضـو آخـر بالتصويـت عنـه عنـد غيابـه،
   ولعضـو المجلـس المعتـرض تسـجيل إعتراضـه وأسـباب الإعتـراض ضمـن محضـر إجتمـاع المجلـس .
  - لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة .





للمجلس أن يدعـو لحضـور جلساته من يـر الإستعانة بمعلوماتهـم وخبارتهـم دون أن يكـون لهـم حـق التصويـت .

#### المادة التاسعة :

يكـون للهيئـة محافـظ بالمرتبـة الممتــازة، يعيــن بأمرملكــي بنــاء علــم ترشــيح الوزيــر ، وهــو المســؤول التنفيــذــي عــن إدارة الهيئــة وتســـيير أمورهــا ، وتتركــز مســؤولياته فــي حــدود مــا ينــص عليــه النظــام والتنظيــم ومــا يقــرره المجلــس، ويمــارس المحافـظ بوجـــه خــاص الصلاحيــات والمهمــات الآتيــة .

- ١. الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصالحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.
  - إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة .
- ٣. إقتراح اللوائـح الماليـة والإداريـة والفنيـة للهيئـة وعرضهـا علـــ المجلـس والإشــراف علـــ تنفيذهـا بعــد إعتمادهـا .
  - عابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.
  - تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها .
- آ. اقتراح خطـط الهيئـة وبرامجهـا وتقديمهـا إلـى المجلـس ،ومتابعـة تنفيذهـا بعـد موافقـة المجلـس عليهـا .
- ٧. تقديم اقتراحات إلى المجلس وتوصيات في شأن الموضوعات المنصوص عليها في المواد (الرابعـة) و (الخامسـة) و (السابعة) من هـذا التنظيـم.
- ٨. إعـداد مشـروع ميزانيـة الهيئـة والتقريـر السـنوي ، والإشـراف علــ إعـداد الحسـاب الختامــي ،
   وعرضهـا علــ المجلــ .
  - 9. تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها .
- ۱۰. إعتماد إصدار الرخص والتصاريح اللازمة لتقديم أي نشاط كهربائي بحسب اللوائح والإجراءات المعتمـدة .
- ال. إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام ولوائحه التنفيذية (فيما يخص مهمات الهيئة)
   والتنظيم ولائحته التنفيذية والقواعد والإجراءات المعتمدة ، بحسب الصلاحيات المفوضة لـه .
- ۱۲. مباشرة ما تخولـه إيـاه قـرارات المجلـس والنظـم واللوائـح الخاصـة بالهيئـة مـن اختصاصـات. وللمحافـظ تفويـض بعـض صلاحياتـه ومهماتـه إلـم غيـره .

#### المادة العاشرة:

يكـون للمحافـظ نائـب أو أكثـر يعينـون قـرار مـن المجلـس بنـاءً علــ ترشـيح المحافـظ. ويتولــ نــواب المحافـظ. ويتلــو م نــواب المحافـظ الأعمـال والصلاحيـات التــي يفوضهـا المحافـظ إليهـا فــي حــدود مـا يقضــي بــه النظـام والتنظيــم، واللوائــح والإجـراءات المعتمــدة الخاصـة بالهيئــة .

### المادة الحادية عشرة :

لا يجـوز للمحافظ أن يكـون مالكاً أو مساهماً فـي أي جهـة مرخـص لهـا ، كمـا لا يجـوز لأي عضـو مـن أعضـاء المجلـس ولا لأي مـن موظفـي الهيئـة أو مستشـاريها أن يكـون مديـراً أو مسـؤولاً أو مالـكاً أو شريكاً مؤثـراً أو عضـو مجلـس إدارة أو مستشـاراً فـي أي جهـة مرخـص لهـا ن وتوضـح اللائحـة التنفيذيـة للتنظيـم قواعـد الإفصـاح وعـدم تعـارض المصالـح .

### المادة الثانية عشرة:

فيما عدا المحافظ، يسري على جميع منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية .

### المادة الثالثة عشرة :

تتألف موارد الهيئة المالية من المصادر الآتية :

- المقابل المالي للرخص والتصاريح التي تصدرها الهيئة .
- المقابل المالـي الـذي تتقاضـاه الهيئـة عـن الخدمـات والأعمـال التـي تقدمهـا للمرخـص لهــم وغيرهــم وفقـاً للنظـام والتنظيـم .
  - حصيلة الغرامات التي توقع وفقاً للنظام والتنظيم .

# المادة الرابعة عشرة :

تعد أي غرامة أو حق مالي للهيئة لدى الغير ديناً عليه يحصل لمحصلة الهيئة وفقاً لنظام جباية أموال الدولة أو ما تقتضية شروط الرخص والتصايح بحسب الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للتنظيم .

# المادة الخامسة عشرة :

تكـون للهيئـة ميزانيـة سـنوية مسـتقلة ن ويتـم تحويـل الفائـض مـن المـوارد الماليـة التـي تتقاضاهـا الهيئـة إلـى وزارة الماليـة بعـد اقتطـاع جميـع النفقـات الجاريـة والرأسـمالية وغيرهـا مـن المصر وفـات



التي تحتاجها الهيئة . وتحتفظ الهيئة باحتياطي عام يعادل ضعـف إجمالي نفقاتها المبينـة في ميزانياتهـا السـنوية السـابقة .

## المادة السادسة عشرة :

تودع أموال الهيئة في حساب باسمها في مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولها فتح حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة ، وبصرف منها وفق ميزانية الهيئة المعتمدة .

### المادة السابعة عشرة :

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة :

### المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال يحق ديـوان المراقبـة العامـة فـي الرقابـة علـى حسابات الهيئـة ن ويعيـن المجلـس مراجـع حسابات خارجيـاً (أو أكثـر) مـن الأشـخاص المرخـص لهــم بالعمـل فـي المملكـة ، ويحــدد أتعــاب (أتعابهــم) . وغــٰذا تعــدد مراجـع الحســابات فإنهــم يكونــون مســؤولين بالتضامـن عــن أعمالهــم أمــام الهيئــة ، ويرفع تقريـر مراجـع الحســابات إلــم المجلـس ، ويــزود ديــوان المراقبــة العامــة بنســخة منــه .

# المادة التاسعة عشرة :

يحل هذا التنظيم محل التنظيم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٦ وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٧هـ وتعديلاته .

# المادة العشرون :

تصدر اللائحة التنفيذية للتنظيم خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشرة .

المادة الحادية والعشرون:

يعمل بهذا التنظيم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



### DPS-10 الدليل الإرشادي لتصميم شبكات التوزيع بالمخططات الخاصة (السكنية و السكنية/التجارية)

#### 1) مقدمة :

هذا الدليل يعرض معايير الشركة السعودية للكهرباء لتخطيط وتصميم شبكة التوزيع داخل المخططات الخاصـة (السكنية و السكنية/التجارية) لتعطـي شـرح تفصيلـي لمكاتـب الاستشـارات الهندسـية فـي إعداد دراسة تصميم شبكات التوزيـع والتـي يتـم مراجعتهـا واعتمادهـا مـن قبـل الشركة وفق المعايير واللوائح والمواصفات المتبعـة فـي الشركة.

### 2) نطاق عمل الدليل :

هـذا الدليـل يوصـف المعاييـر والمواصفـات القياسـية لتصميـم الشبكات الكهربائيـة الأرضيـة للجهـد المتوسط (١٣,٨,٣٣ ك. ف) والجهـد المنخفض (٢٣٠/ ٤٠٠ فوفـت) داخـل المخططـات الخاصـة (السكنية و السكنية/التجارية) لمساعدة مهندسـي التخطيط ومكاتب الاستشارات الهندسـية فـي اعـداد دراسـة تصميـم شبكة التوزيـع لإمـداد المخططـات الخاصـة بالشبكة الكافيـة لضمان خدمـه مرضيـة فـي الحـدود الاقتصاديـة والحفـاظ علـم موثوقيـة مصـدر الطاقـة والجهـد فـي حـدود المواصفـات تحـت كل الظـروف العاديـة للتشـغيل. ويتـم العمل بهـذا الدليـل مع أدلـة تخطيط شبكات التوزيـع الأخـرم

(. · q-DPS , · m-DPS , · r-DPS , · I-DPS )

### 3) تعریفات ومصطلحات عامة :

- ٣-١) الشركة : هي الشركة السعودية للكهرباء
- ٣-٣) المخططات الخاصة : المقصود بها في هذا الدليل هو المخططات السكنية والسكنية/التجارية التي تعود ملكيتها إلى مستثمر أو مستثمرين محددين برقم لوحة معتمد من الأمانة/البلدية وخاص بالمخطط الواحد.
  - ٣-٣) محطة النقل المركزية : المحطة التي تقوم بتحويل جهد النقل الفائق إلى جهد النقل العالي.
    - ٣-٤) محطة النقل الرئيسية : المحطة التي تقوم بتحويل جهد النقل العالي إلى الجهد المتوسط.
    - ٣-٥) محطة التوزيع الرئيسية : المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى جهد متوسط آخر.
      - ٣-١) محطة التوزيع الفرعية : المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى الجهد المنخفض.
- ٧-٣) شبكات التوزيع : تتكون من الكابلات الأرضية والخطوط الهوائية على جهود التوزيع، والمحطات والمعـدات والعـدادات المرتبطــة بهــا ، ابتـداء بخروجهــا مــن مخــارج الجهــد المتوســط بمحطــات النقــل وانتهـاء إلــى عـدادات المشتركين.
- ٣-٨) الوحدة المستقلة : هـي إحـدى المكونات الداخلية المستقلة للمنشأة وفق أحـكام البنـد رقم ٤-١ مـن دليل -خدمات المشتركين المعتمد بالشركة. والمقصود بها وحدة المباني ، كل وحدة تستخدم





بمستهلك واحد،

كل مبنـــى يمكـن أن يحتــوـى علـــى وحــده واحــده أو وحــدات متعــددة ، والأصـل أن يتــم تغذيــة كل وحــدة واحــدة

بعداد طاقة واحد طبق اللوائح الشركة.

9-P) الحمل الموصل ( Connected Load - CL ) : هـو إجمالـي أحمال كافـة التجهيـزات والمعـدات الكهربائيـة الممكـن تواجدهـا فـي الوحـدة الواحـدة لمنشأة مـا (ك.ف.أ) وفقـا لقيـم القـدرة الإسـمية (ك.ف.أ) وفقـا لقيـم القـدرة الإسـمية (KVA Name Plate Power) لتلك الأجهـزة ، ويمكن حسابها بالأحمال المساحية حسب مسطحات البناء للوحـدة الواحـدة للمنشآت السكنية والتجاريـة وفق جـداول حسابات الأحمال المساحية المذكـورة فـي دليـل ( ١-١-DPS ). ويتـم حسابها قبـل تطبيـق أي معامـل طلـب أو تشـتت ويعبـر عنهـا بالفولـت أمبيـر ( KVA ) أو ( MVA ). والهـدف من حساب الحمـل الموصـل للوحـدة الواحـدة هـو تحديـد سعة قاطع العـداد المناسـب لتلـك الوحـدة.

۳-۱۰) معامل الطلب ( Demand Factor – DF ) : هـو النسبة بين حمل الطلب (DL) والحمل الموصل (CL ) وعامل الموصل (DL ) لوحدة مبنى المشترك.

٣-١١) معامـل التزامـن ( Coincident Factor - CF ) : هــو النسـبة بيـن الحمـل الطلبــي المتزامـن (CDL) لمجموعــة

عدادات وحدات المشتركين (يتم تغذيتهـم من نفس النقطـة وفي نفس الوقت) الـى مجمـوع الأحمال الطلبية

الغير مت ا زمنة (DL) لتلك المجموعة.

۱۳-۳) الحمل الطلبي المت ازمن ( Coincident Demand Load - CDL ) : هـو الحمل التخطيطي الأقصى (المتزامن) للوحدات المتعددة لمبنى المشترك ، ويتم حسابه بضرب إجمالي سعات القواطع





#### لعدادات تلك

الوحـدات ( Circuit Breakers Rating ) فـي معامـلات الطلـب ( Demand Factor ) ومعامـلات التزامـن (Coincident factor) حسـب الأسـس المذكـورة فـي دليـل ( ١٠-DPS ) ودليـل ( ٢٠-DPS )

٣-١٤) (الجهد المنخفض Low Voltage (LV) فولت. / : هو ذو الجهد الإسمى للنظام ٤٠٠/٢٣٠ فولت.

٣٠-١٥) الجهد المتوسط Medium Voltage (MV) : هو ذو الجهد الإسمى للنظام ١٣٫٨ و ٣٣ كليو فولت.

٣-١٦) هبوط الجهد Voltage Drop (VD) : هي قيمة الاختلاف في الجهد بين نقطه واخرى في نظم الطاقة، بين مصدر التغذية واطراف الشبكة والتي يعبر عنها بنسبة في الجهد الاسمى.

۳-۱۷) السعة الآمنة Firm Capacity : السعة الآمنة لأم جزء في شبكة توزيع الجهد المنخفض تكون ١٧-٣. من السعة المقننة للمعدة والتي تشمل ( محطات التوزيع كبائن التوزيع كابلات الجهد المنخفض – – الرئيسية والفرعية(.

### ع) حساب مسطح البناء

# ٤-١) تحديد مسطح البناء للقطعة الواحدة

- - ٤-١-١) يتم تحديد مسطح البناء للقطعة الواحدة (سكنية أو سكنية/تجارية) حسب الخطوات التالية : تحديـد مسـاحة القطعـة الــوادة (م٢) بنـاء علــم أبعادهـا (الطــول × العــرض) الموضحــة فــي خريطــة المخطـط المعتمــدة مــن الأمانــة / البلديــة.

تحديـد عــدد الأدوار <u>وفــق المعتمـد مـن الأمانة/البلديــة فــي نظــام البنــاء</u> (يلــزم توفيرهــا مــن الأمانــة/ البلديــة(

تحديد نسبة بناء الأدوار (من مساحة القطعة الواحدة) وفق المعتمد من الأمانة/البلدية في نظام البناء (يلزم توفيرها من الأمانة/البلدية(

تحديد نسبة البناء للملحق (من مساحة السطح) وفق المعتمد من الأمانة/البلديـة في نظـام البناء (يلـزم توفيرهـا مـن الأمانة/البلديــة(

يتم حساب مسطح البناء للدور الواحد بالمعادلة التالية





مسطح البناء للدور الواحد (م٢) = مساحة القطعة الواحدة × نسبة بناء الأدوار.

يتم حساب مسطح البناء للملحق بالمعادلة التالية :

مسطح البناء للملحق (م٢) = مساحة السطح × نسبة بناء الملحق.

يتم حساب مسطح البناء للقطعة الواحدة بالمعادلة التالية :

ﻣﺴـﻄـᠵ البنـﺎء القطعــة الواحــد (م٢) = (ﻣﺴـﻄـᠵ البنـﺎء للــدور الواحــد × عــدد الأدوار) + ﻣﺴـﻄـᠵ البنـﺎء للملحــق.

مثال رقم ) ۱

انظر المرفق رقم (٨١) في الملاحق (أمثلة حسابية) صفحة رقم (٥٤).

- - ٤-١-٢<u>) في الأصل</u> يلـزم أن يتـم حساب مسطح البنـاء للقطعـة الواحـدة للمررافـق السكنية والغيـر سكنية حسب معلومات نظـام البنـاء المعتمد من الأمانة/البلديـة ، ويتـم مطالبـة مالـك المخطط بتوفيـر هـذه المعلومات من قبـل الأمانة/البلديـة علـم خريطـة المخطط المعتمد ، واستثنائيا فقط فـي حـال عدم قيـام الأمانة/البلديـة بتوفيـر هـذه المعلومات للمرافق الغيـر سكنيـة (المراكز التجاريـة ، المساجد ، المـد ا رس ، أخـرم) يتـم الأخـذ بالمعامـلات التاليـة كحـد أدنـم لنظـام البنـاء لهـذه الـم ا رفـق وفـق الجـدول رقـم (۸) أدنـاه ، ويمكن قبـول الزيـادة عليهـا من قبـل الاستشاري/المكتب الهندسـي :

# جدول رقم (۱)

نسبة البناء	عدد الأدوار	نوع المنشأة
<b>%0.</b>	۲	المساجد
<b>%</b> .٤.	٣	المدارس
// ٦٠	۲	المراكز التجارية

وفي هذه الحالة الاستثنائية فقط ( للمرافقُ الغير سكنية) يتم حساب مسطح البناء للقطعة الواحدة حسب

المعادلة التالية:

مسطح البناء للقطعة الواحدة (م٢) = مساحة القطعة الواحدة × نسبة البناء × عدد الأدوار

## مثال رقم (۲):

انظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صفحة رقم (٥٤).

٢-٤) تحديد مسطح البناء للوحدة الواحدة





٤-٢-١) يتم تحديد مسطح البناء للوحدة الواحدة حسب الخطوات التالية :

في الأصل يلزم أن يتم تحديد عدد الوحدات بالقطعة الواحدة حسب معلومات نظام البناء المعتمد من الأمانة/البلدية ، ويتم مطالبة مالك المخطط بتوفير هذه المعلومة من قبل الأمانة/البلدية على خريطة المخطط المعتمد ، واستثنائيا فقط في حال عدم قيام الأمانة/البلدية بتوفير هذه المعلومة يتم الأخذ بالحد الأدنى المتوقع لعدد الوحدات للقطعة الواحدة وفق الجدول رقم (٢) أدناه ، ولا يتم قبول الزيادة عليها من قبل الاستشاري/المكتب الهندسي بدون اعتماد ذلك من الأمانة :

### جدول رقم (۲)

نوع المنشأة الحد الأدنى لعدد الوحدات	نوع المنشأة
وحدة واحدة	الفال
عدد (٢) وحدة لكل دور + وحدة الملحق	العمائر
وحدة واحدة إضافية بالدور الأرضي	المحلات التجارية بالعمائر
وحدة واحدة	مرافق أخرى
	)المراكز التجارية ، المساجد ،
	ألمدارس ، أخرى(

يتم حساب مسطح البناء للوحدة الواحدة بالمعادلة التالية :

مسطح البناء للوحدة الواحدة (م٢) = مسطح البناء للقطعة ÷ عدد الوحدات بالقطعة مسطح البناء للأدوار ÷ عدد الوحدات مسطح البناء للأدوار ÷ عدد الوحدات مسطح البناء لوحدة الملحق (م٢) = مسطح البناء لدور الملحق ÷ عدد الوحدات

## مثال رقم (۳):

انظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صفحة رقم (٥٤),

## حساب الحمل الموصل (Connected Load – cL)

المرجع في حساب الحمل الموصل ( Connected Load - CL ) لكل وحدة من الوحدات في المخطط ( KVA ) هـو دليل حسابات الأحمال ( ۱-DPS ) . ويتـم ذلك حسب الخطـوات التاليـة : ۱-۵) <u>بالنسبة للمنشئات ذات الأنـواع (</u>۲۰ , ۲۱) : يتـم حسـاب الحمـل الموصـل (Connected Load – CL) للوحـدة الواحـدة (KVA) إعتمـادا علـم مسطح البناء للوحـدة الواحـدة (m۲) المقابل لهـا حسب الجـداول الإرشـادية أرقـام (٤٫٦) فـي دليـل (٠١-DPS).

۲-۵) <u>بالنسبة للمنشأت ذات الأنواع (من ۲۳ إل</u>ی <u>۲۳)</u> : يتم حساب الحمل الموصل)((Connected load) CL للوحـدة الواحـدة (KVA) أعتمـاداص علـص معامـل کثافـة الحمـل (۷۸/m۲) المحـدد بالجـدول رقـم (۸) فـي دليـل (۱-DPS) ومسطح البنـاء للوحـدة الواحـدة (m۲) ، وفـق المعادلـة التاليـة :

الحمل الموصول (Connected load-CL) للوحدة الواحدة (KVA) =

= مسطح البناء للوحدة الواحدة x (m۲) ععامل كثافة الحمل (VA/M۲) ÷ ۱۰۰۰

#### مثال رقم (٤)

انظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صفحة رقم (٥٥).

٣-٥) <u>بالنسبة لإنارة الشوارع</u> : يتم حساب الحمل الموصل ( Connected Load - CL ) لها ( KVA ) اعتمادا على إجمالي سعة القواطع (A) اللاز مة لها والتي يلزم تحديدها من قبل الأمانة/البلدية.

8-0) بالنسبة للحدائق : يتم حساب الحمل الموصل ( Connected Load - CL ) لها ( KVA ) اعتمادا على النسبة للحدائق : يتم حساب الحمل الموصل ( Connected Load - CL ) اللازمة لها والتي يلزم تحديدها من قبل الأمانة/البلدية. واستثنائيا فقط في حال عدم امكانية توفير هذه المعلومة من قبل الأمانة/البلدية يتم حساب الحمل الموصل حسب دليل OPS-۱.

## مثال رقم (0)

أنظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صلحة رقم (٥٥).

## 6) حساب الحمل الطلبي المتزامن (Coincident Demand Load-CDL) حساب الحمل الطلبي

المرجع في حساب الطلبي المت ا زمن ( Coincident Demand Load - CDL ) لكل قطعة في المخطط (KVA) هو دليل حسابات الأحمال (۱-DPS) ويتم ذلك حسب الخطوات التالية :





۱-۱) بالنسبة لوحـدات ذات حـل موصـل (Connected Load – CL) لا يتجــاوز (۸۰۰ أمبيــر) للوحــدة الواحــدة (والتــي يتــم تصميــم تغذيتهــا بقواطــع جهــد منخفض فرعيــة).

١-١-١) يتم تحديد سعة القاطع للوحدة الواحدة بناء على الحمل الموصل للوحدة كالتالي:

بالنسبة للمنشئات ذات الأنـواع : (C۲,C۱) : يتـم تحديـد سـعة القاطـع للوحـدة الواحـدة اعتمـادا علـى الحمـل الموصـل للوحـدة الواحـدة (KVA) حسـب الجـداول الإرشـادية أرقـام (٤٫٦) فـي دليـل(٠١-DPS).

بالنسبة للمنشآت ذات الأنواع (من ٢٣ إلى ٢٣): يتم تحديد سعة القاطع المناسب للوحدة الواحدة (KVA). (A) حسب القاطع القياسي الأعلى الأقرب لقيمة الحمل الموصل للوحدة (KVA).

بالنسبة لإنارة الشوارع: يتم تحديد سعة القواطع من قبل الأمانة/البلدية.

بالنسبة للحدائق: يتم تحديد سعة القواطع من قبل الأمانة/البلدية. واستثنائيا فقط في حال عدم امكانية توفير هذه المعلومة من قبل الأمانة/البلدية يتم تحديد سعة القاطع اللازم حسب دليل I-DPS.

۲-۱-۱ يتم حساب الحمل الطلبي المتزامن (Coincident Demand Load-CDL) لكامل القطعة الواحدة بناءً علم سنوات قواط و المحرجات بالقطوعة حسب المعادلة التالية :

$$CDL = \left(\sum_{i=1}^{N} CBR_{i} \times DF_{i}\right) \times CF(N)$$

(راجع دليل ۱-DPS لمزيد من التفاصيل حول تعريفات المعادلة

# مثال رقم (٦):

أنظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صلحة رقم (٥٥).

۲-۱) بالنسبة للوحدات ذات حمل الموصل (Connected Load-CL) أكثر من (۸۰۰ أمبير) للوحدة الواحدة (والتب يتم تصميم تغذيتها بمحطات توزيع خاصة أو لوحات قياس جهد متوسط):

۱-۲-۱) يتم حساب الحمل الطلبي المتزامن (Coincident Demand Load-CDL) لكامل القطعة الواحدة بناءً على الأحمال الموصلة لها حسب المعادلة التالية :



$$CDL = \left(\sum_{i=1}^{N} CL_{i} \times DF_{i}\right) \times CF(N)$$

(راجياً دليل ١-DPS لمزيد من التفاصيل حول تعريفات المعادلة)

<u>بالنسبة لمحطات التوزيع الخاصة</u> : يتم تحديد سعة المحطة المناسبة (KVA) حسب السعة القياسية الأعلى الأقرب لقيمة إجمالي الحمل الطلبي التزامن لكامل القطعة الواحدة (KVA).

<u>بالنسبة للوحات قياس الجهد المتوسط</u> : يتم تحديد قيمة المعايرة اللازمة لقاطع الجهد المتوسط (A) بحيث يساوي قيمة إجمالي الحمل الطلبي المت ا زمن لكامل القطعة الواحدة (KVA).

#### مثال رقم (۷)

أنظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صلحة رقم (٥٦).

### 7) تصميم شبكات الجهد المنخفض

المرجع في تصميم شبكة الجهد المنخفض داخل المخطط هو دليل تصميم شبكة الجهد المنخفض الأرضية (۲-DPS).

۱-۷) يتم تصميم كامل شبكات الجهد المنخفض ومحطات التوزيع العامة داخل المخطط وفق ما يلي .

يلـزم أن تغطـي احتياجـات وأحمـال جميـع قواطـع الجهـد المنخفض الفرعيـة (۲۰، ۳۰، ۶۰، ۵۰، ۷۰، ۱۲۰، ۱۲۵، ۱۵۰، ۱۵۰، ۲۰۰، ۲۵۰، ۲۰۰، ۲۰۰، ۲۰۰ السـتخدام ۱۰۰، ۲۰۰، ۲۰۰، ۲۰۰، ۲۰۰ السـتخدام وطبيعـة المنشأة (قطـع سكنية / قطـع سكنية تجاريـة / محـلات تجاريـة / حدائق / لوحـات إنـارة الشـوارع / وغيرهـا).

يتـم التصميـم واختيـار طريقـة التغذيـة (مـن كابينـة توزيـع أو مباشـر مـن محطـة التوزيـع) لقواطـع الجهـد المنخفض الفرعيـة وتحديـد مقـاس كابـلات الجهـد المنخفض بنـاء علـــ الحمـل الطلبـي المتزامـن (٣) أدنـاه:

جدول رقم (۳)





						1	1		
1	incident nd Load (Amps)	Coinci Demand (KVA) (230/400	Load for		No of	No. of LV	Size of LV	M	ain LV Feeder
From	То	From	То	Simply Source	outgoing fuses / M C C B s	cables to customer	cables to customer	No. of Cables to D P	Cable Size
1	108	1	75	DP	1	1	mm2 70	1	300mm2
109	184	76	127	DP	1	1	m70m2 185	1	300mm2
185	216	128	150	DP	2	2	mm2 185	1	300mm2
217	248	150	172	DP	2	2	mm2 185	1	300mm2
1	184	1	127	DP	1	1	mm2 185		Direct Feeder
185	248	128	172	DP	1	1	mm2 300		Direct Feeder
249	368	173	255	DP	2	2	mm2 185		Direct Feeder
369	496	256	344	DP	22		mm2 300		Direct Feeder

(راجع دلیل ۲-DPS لمزید من التفاصیل)

۲-۷) يتم حساب الحمل الطلبي المتزامن (Coincident Demand Load-CDL) على كل عنصر من عناصر شبكة الجهد المنخفض (كابل خدمة ، كابينة توزيع ، مغذي جهد منخفض ، محطة توزيع ) بناءً على سعات قماط علاجه دالمنجفض الفرعية المغذلة من ذلك العنصر حسب المعادلة التالية :

$$CDL_{\substack{on\ Network\\Element}} = \left(\sum_{i=1}^{N} CBR_i \times DF_i\right) \times CF(N)$$

(راجع دليل ۲-DPS لمزيد من التفاصيل حول تعريفات المعادلة )

## مثال رقم (۸)

أنظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صلحة رقم (٥٧)

۳-۷) يتم حساب نسبة التحميل على كل عنصر من عناصر شبكة الجهد المنخفض ()كابل خدمة ، كابينة مل الطلبي المتزامن (CDL <sub>on Network</sub>

: العادلة التالية: Loading % on Network =  $\frac{Element}{Rating \ of \ Network} imes 100$ 

(راجع دليل ۲-DPS لمزيد من التفاصيل حول تعريفات المعادلة)

#### مثال رقم (۹):

أنظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صلحة رقم (٥٧).

۷-۷) يلـزم أن لا تزيـد نسـبـة التحميـل علــ كل عنصـر مـن عناصـر شـبكة الجهـد المنخفـض ()كابـل خدمـة، كابينـة توزيـع ، مغـذـي جهـد منخفض ، محطــة توزيـع عامــة) عـن ۸۰٪ مـن السعــة المــقننــة (Rating) لـذلـك العنصــر .

0-V) يتم حساب نسبة انخفاض الجهد على كابلات الجهد المنخفض )كابل الخدمة من كابينة التوزيع إلى القطعة، مغذي جهد منخفض من محطة التوزيع إلى كابينة التوزيع ، كابل مباشر من محطة التوزيع إلى القطعة بناءً على الحمل الطلبي المتزامن (Coincident Demand Load – CDL) على كابل الجهد المنخفض و معامل (K) للكابل وطول الكابل (L) حسب المعادلة التالية :

$$VD \%_{LV Cable} = \frac{CDL (KVA)_{on LV Cable} \times L_{LV Cable}}{K_{LV Cable}}$$

(راجع دليل ۲-DPS لمزيد من التفاصيل حول تعريفات المعادلة)

## مثال رقم (۱۰)

أنظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صفحة رقم (٥٧) .

٦-٧) يلـزم أن لا تزيـد إجمالـي نسبة انخفـاض الجهـد علـى كابـلات الجهـد المنخفض مـن محطـة التوزيـع إلـــ القطعـة عـن 0٪.

## - ۷-۷) مواقع كبائن التوزيع :

يتم تحديد مواقع كبائن التوزيع بحيث تكون في مركز الأحمال للقطع المخطط تغذيتها منها قدر الإمكان ، وبحيث تكون على الحدود الخارجيـة لأي قطعـة أرض علــــ الشــوارع المعتمـــدة مباشــرة ، ويكــون موقــع تركيبهــا حســب الحــالات التاليــة:

في حال كانت تغذي قطعـة واحـدة فقـط مـن أي نـوع : فيتـم تركيـب كابينـة التوزيـع فـي الارتـداد الأمامـي لتلـك القطعـة.

في حال كانت تغذي قطعـــة لأحــد الخدمــات والمفــارق الغيــر سـكنيــة مــع قطعـــة أو أكثــر (سـكنيــة أو سكنيــة/تجاريــة): فيتـم فيــم تركيـب كابينــة التوزيــع فــي الارتــداد الأمامــي لقطعــة الخدمــات أو المرفــق





#### الغير سكني.

<u>في حال كانت تغذي أكثر من قطعة واحدة من نوع (سكنية أو سكنية/تجارية) فقط</u>: فيتم تركيب كابينـة التوزيـع فـي الارتـداد الأمامـي بيـن القطعتيـن اللتيـن تكونـان فـي مركـز الحمـل للقطـع المخطـط تغذيتهـا مـن هـذه الكابينـة.

٨) تصميم محطات التوزيع العامة ومحطات التوزيع الخاصة ولوحات قياس الجهد المتوسط

#### 8-1) محطات التوزيع العامة:

۱-۱-۸) يتــم اســتخدامها لتغذيــة قواطــع الجهــد المنخفـض الفرعيــة (۲۰، ۳۰، ۵۰، ۵۰، ۷۰، ۱۲۰، ۱۲۵، ۱۰۰، ۲۰۰، ۲۰۰، ۳۰۰، ۵۰۰، ۵۰۰، ۲۰۰، ۸۰۰ أمبيــر).

۲-۱-۸) يتم تحديد سعة محطة التوزيع العامة المناسبة (٥٠٠ ك. ف. أ أو ١٠٠٠ ك. ف. أ) بناءً على الحمل الطلبي المتزامن (CDL) لمجموعة قواطع جهد منخفض فرعية يتم تغذيتها من تلك المحطة وبحيث لا تتجاوز نسبة التحميل على المحطة ٨٠٪ من سعتها المقننة .

### مثال رقم (۱۱):

أنظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صفحة رقم (٥٨).

## ٣-١-٨) مواقع محطات التوزيع العامة

يتـم تحديـد مواقـع محطـات التوزيـع العامـة بحيـث تكـون فـي مركـز الأحمـال للقطـع المخطـط تغذيتهـا منهــا قـدر الإمـكان ، وبحيـث تكــون علــم الحــدود الخارجيـة لأي قطعــة أرض علــم الشــوارع المعتمــدة مباشــرة ، ويكــون موقــع تركيبهــا حسـب الحــالات التاليــة :

<u>في حال كانت تغذي قطعـة واحـدة فقط مـن أي نـوع</u> : فيتـم تركيـب محطـة التوزيـع علــ الحـدود الخارجيـة داخـل تلـك القطعـة.

<u>في حال كانت تغذي قطعـة لأحـد الخدمـات و المرافـق الغيـر سكنية مع قطعـة أو أكثـر (سكنية أو سكنية أو سكنية أو سكنية/تجارية):</u> فيتـم فيـم تركيـب محطـة التوزيـع علـم الحـدود الخارجيـة داخـل قطعـة الخدمـات أو المرفـق الغيـر سكني.

<u>في حال كانت تغذي أكثر من قطعة واحدة من نوع (سكنية أو سكنية/تجارية)</u> فقط : فيتم تركيب محطـة التوزيـع علـى الحـدود الخارجيـة بيـن القطعتيـن اللتيـن تكونـان فـي مركـز الحمـل للقطـع المخطـط تغذيتهـا مـن هـذه المحطـة.

#### ٢-٨) محطات التوزيع الخاصة





**۱-۲-۸)** يتـم استخدامها لتغذيـة القطـع ذات وحـدة واحـدة وبحمـل موصـل (Connected Load-CL) أكثـر مـن (۸۰۰ أمبيـر) ولا يتجـاوز حملهـا الطلبـي المتزامـن (٤ م. ٥. أ) للقطعـة الواحـدة .

۲-۲-۸) يتم تحديد عدد وسعات محطات التوزيع الخاصة ( ٥٠٠ ك. ف. أ أو ١٠٠٠ ل. ف. أ) المناسبة لتغذية القطعــة الواحــدة بنــاء علــم الحمــل الطلبــي المتزامــن (CDL) لذلـك القطعــة وبحيــث لا تتجــاوز نســبة التحميــل علــم المحطــة ١٠٠٪ مــن ســعتها المقننــة.

#### مثال رقم (۱۲):

أنظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صفحة رقم (٥٨).

#### ٣-٢-٨) مواقع محطات التوزيع الخاصة:

يتم تخصيص موقع محطة التوزيع الخاصة ضمن أرض القطعة المراد تغذيتها منها ، وبحيث تكون على الحدود الخارجية لتلك القطعة على الشوارع المعتمدة مباشرة.

### ٣-٨) لوحات قياس الجهد المتوسط:

**١-٣-٨)** يتم استخدامها لتغذية القطع ذات وحدة واحدة وبحمل طلبي متزامن (Coincident Demand) أكثر من (٤ م. ف. أ) للقطعة الواحدة .

۸-۳-۸) يتـم تحديـد عـدد وسـعات لوحــات قيــاس الجهــد المتوســط (٤٠٠ أمبيــر أو ٦٣٠ أمبيــر) المناســبة لتغذيــة القطعــة الواحــدة بنــاءً علــم الحمــل الطلبــي المتزامــن (CDL) لتلــك القطعــة وبحيــث لا تتجــاوز نســبة التحميــل علــم لوحــات قيــاس الجهــد المتوســط ١٠٠٪ مــن ســعتهـا المقننــة.

# مثال رقم (۱۳) :

النظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صفحة رقم (٥٨) :

۳-۳-۸ مواقع لوحات قياس الجهد المتوسط:

يتم تخصيص موقع لوحة قياس الجهد المتوسط ضمن أرض القطعة المراد تغذيتها منها ، وبحيث تكون

على الحدود الخارجية لتلك القطعة على الشوارع المعتمدة مباشرة.



#### 9) تصميم شبكات الجهد المتوسط داخل المخطط

٩-١) طريقة ومعايير تصميم شبكات الجهد المتوسط

يتم تصميم كامل شبكات الجهد المتوسط داخل المخطط وفق ما يلي :

نـوع الشبكة : الأصل أن تكـون مـن نـوع (شبكات أرضيـة). نظـام التصميـم : يكـون نظـام (حلقـي) (حلقـات ثنائيـة – Single Loops) وهـي عبارة عـن حلقـة جهـد متوسط تتكـون مـن مغـذـي جهـد متوسط ومغـذـي مقابـل لـه بينهمـا نقطـة فتـح تشـغيليـة (Normal Open Point) حسـب مخطـط الرسـم الأحـادـي الموضـح فـي الشكل رقـم (۱) ( فـي مرفقـات الدليـل).

السعة الآمنة (I-Firm Capacity (N)) لحلقة الجهد المتوسط الواحدة من نـوع (حلقة ثانية – Single – السعة الآمنة من نـوع (حلقة ثانية – I-Firm Capacity (N)) والتي تمثل نسبة التحميل القصوب المسموح بها للحلقة هي (١٠٠٪) من السعة القياسية المصححة لكابل الجهد المتوسط بواقع ٥٠٪ علـب كل مغذي جهد متوسط. نسبة انخفاض الجهد القصوب المسموح بها من بداية الحلقة داخل المخطط إلى آخر محطة توزيع على الحلقة يجب أن لا تتجاوز (٥٪).

مقاس الكابلات : يتم استخدام كابلات جهد متوسط مقاس ٥٠٠ مـم٢ ألومنيـوم للجهـد ١٣٫٨ ك. ف. و كابلات جهـد متوسط مقاس ٢٤٠ مـم٢ نحاس للجهـد ٣٣ ك. ف.

### ۲-۹) مواصفات كابلات الجهد المتوسط:

السعات القياسية (Direct Buried Cable Rating) لكابلات الجهد المتوسط كما في الجدول رقم (٤) أدناه

جدول رقم(٤)

1	MV Cable size	Voltage	Direct -B	uried Cable Rating
			(Amp)	(MVA)
	3x 500 mm2 AL1	KV 13.8	380	9
	x 240 mm2 CU 3	33KV	350	20



السعات القياسية (De-rated Capacity) لكابلات الجهد المتوسط بعد أخذ معامل تجاور الكابلات في نفس الحفر هي كما في الجدول رقم (٥) ادناه:

#### جدول رقم (0)

Ī	MV Cable size	Voltage	De-rated Capacity		
			(Amp)	(MVA)	
	3x 500 mm2 AL	KV 13.8	320	7.6	
ſ	x 240 mm2 CU 3	33KV	290	16.6	

الظروف التي تم حساب السعات القياسية المصححة (De-rated Capacity) لكابلات الجهد المتوسط هي كما في الجدول رقم (٦) أدناه:

### جدول رقم (٦)

Ambient Temperature Direct Buried/ Underground Ducted, at depths of one (1) meter and more	
Soil Thermal Resistivity, at depths of one (1) meter and more	C.m/w° 2.0
(Burial Depth (to the center of the cable	m 0.65
(Multiple Cables Circuit Spacing (center to center	m 0.30

ثوابت حسابات انخفاض الجهد (معامل K) لكابلات الجهد المتوسط هـي كمـا فـي الجـدول رقـم (V) أدناه:

## جدول رقم (۷)

Cable	Voltage	K
3X 500 mm <sup>2</sup> AL	Voltage	15170
3X 240 mm <sub>2</sub> CU	KV 33	71222

٣-٩) حساب الحمل الطلبي المتزامن (CDL) على مغذيات الجهد المتوسط :

يتم حساب الحمل الطلبي المتزامين (Coincident Demand Load-CDL) على كل حلقة جهد متوسط ثنائية (Single Loop) بناءً على الأحمال الطلبية المتزامنة (CDL) المستقلة لجميع المحطات (توزيع عامة، توزيع خاصة ، لوحات قياس جهد متوسط) التي يتم تغذيتها من تلك الحلقة حسب المعادلة التالية :



$$CDL_{on\ MV\ Single} = \left(\sum_{i=1}^{N} CDL_{i}\right) \times CF_{For\ Substations}$$

#### مثال رقم (۱٤):

النظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية ) صفحة رقم (٥٩).

٩-٤) حساب نسبة التحميل علم مغذيات الجهد المتوسط:

يتـم حسـاب نسـبـة التحميـل علــہ كل حلقــة جهــد متوسـط ثنائيــة (Single Loop) علــہ الحمــل الطلبــي المتزامين (Coincident Demand Load – CDL) على تلك الحلقة والسعة القياسية المصححة (-De rated Capacity) لكابلات الجهـد المتوسط حسب المعادلـة التاليـة :

Loading % on MV Single = 
$$\frac{CDL \text{ on MV Single}}{Rating \text{ of MV}} \times \frac{100}{100}$$

يلـزم أن لا تزيـد نسبة التحميـل علـم كل حلقـة جهـد متوسـط ثنائيـة (Single Loop) عـن السـعة الآمنـة ـ (Firm Capacity) (۱-N)) للحقلـة وهـي (۱۰۰٪) من السعة القياسـية المحصصـة لكابل الجهـد المتوسط.

# مثال رقم (١٠):

أنظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صفحة رقم (٦٠) .

## ٩-٥) حساب نسبة انخفاض الجهد على مغذيات الجهد المتوسط:

(Segment) کل مقطع (Coincident Der 
$$CDL_{(x, x+1)} = \left(\sum_{i=x+1}^{N} CDL_{i}\right) \times CF_{For\ Substations}$$

#### حىث:

۱+x ,CDL (xı) = الحمل الطلبي المت ا j من على مقطع (Segment) كابل جهد متوسط بين المحطة (×) والمحطــة (١+x) ، بحيـث أن بدايــة الحلقــة تعتبــر (٠ = x) والمحطــة الأولــم، عنــد بدايــة الحلقــة هــي



المحطــة رقــم (۱) والمحطــة الأخيــرة الأبعــد فــي نهايــة الحلقــة هــي المحطــة رقــم (N) . حسـب الشــكلــ رقــم (۲) ( مرفقــات الدليــل).

Cdi = الحمل الطلبي المت ا ز من المحسوب للمحطة رقم (i) المغذاة من الحلقة

CFfor substations = معامل الـت ا زمـن بيـن الأحمـال القصـوم، (CDL) للمحطـات (توزيـع عامـة ، توزيـع خاصـة ، لوحـات قيـاس جهـد متوسـط) المغـذاة مـن الحلقـة = ٫٩٠.

#### مثال رقم (١٦)

أنظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صفحة رقم (٦١) .

يتـم حساب نسبة انخفـاض الجهـد علـم كل مقطـع (Segment) كابـل جهـد متوسط بيـن محطتيـن بنـا ء علـم الحمـل المتزامـن (CDL) علـم ذلك المقطع (Segment) و طـول ذلك المقطع ومعامـل (K) كابـل الحهـد المتوسط حسـب المعادلـة التاليـة:

$$VD \%_{(x, x+1)} = \frac{CDL (KVA)_{(x, x+1)} \times L_{(x, x+1)}}{K_{MV \ Cable}}$$

## حيث :

(x) نسبة انخفاض الجهد على مقطع (Segment) كابل جهد متوسط بين المحطة (x) نسبة انخفاض الجهد على مقطع (Segment) ، بحيث أن بداية الحلقة تعتبر  $(\cdot = x)$  والمحطة الأولى عند بداية الحلقة هي المحطة رقم (I). وقم (I) والمحطة الأخيرة الأبعد في نهاية الحلقة هي المحطة رقم (I).

(I+ CDL(x, x الحمل الطلبـي المـت ا زمـن علـم مقطـع (Segment) كابـل جهـد متوسـط بيـن المحطـة (x) والمحطـة (۱+x).

(x) طول مقطع (Segment) كابل جهد متوسط بين المحطة (x) المحطة (x+L(x, x

Kmvcable = ثابت حسابات انخفاض الجهد (معامل K) لكابلات الجهد المتوسط حسب الجدول رقم (V)

## مثال رقم (۱۷) :

انظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صفحة رقم (٦١) .

يتم حساب إجمالي نسبة انخفاض الجهد من بداية الحلقة داخل المخطط إلى آخر محطة توزيع على الحلقة في كل من الاتجاهين المحتملين لتدفق الطاقة : الاتجاه الأول (من بداية المغذي الأول إلى نهاية الحلقة باتجاه المغذي الثاني) و كذلك الاتجاه الثاني (من بداية المغذي الثاني إلى نهاية الحلقة باتجاه المغذي الأول( ( في مرفقات الدليل) وحسب المعادلة التالية :



$$VD \%_{Total} = \left(\sum_{x=0}^{N} VD \%_{(x, x+1)}\right)$$

#### حيث:

VD٪ total= إجمالـي نسبة انخفـاض الجهـد مـن بدايـة الحلقـة داخـل المخطـط إلـــ آخـر محطـة توزيــع علـــى

الحلقة.

= N عدد المحطات (توزيع عامة ، توزيع خاصة ، لوحات قياس جهد متوسط) المغذاة من الحلقة

(x, x ) ٪ (I+VD ) = نسبة انخفاض الجهد على مقطع (segment) كابل جهد متوسط بين المحطة (x) والمحطة (x) ٪ (I+x) ، بحيث أن بداية الحلقة تعتبر (x = x) والمحطة الأولى عند بداية الحلقة هي المحطة رقم (I) والمحطة الأخيرة الأبعد في نهاية الحلقة هي المحطة رقم (N).

يلتزم أن لا تزيد إجمالي نسبة انخفاض الجهد من بداية الحلقة داخل المخطط إلى آخر محطة توزيع على الحلقة ( كلا الإتجاهين) عن 0٪.

يتم تحديد عدد حلقات الجهـد المتوسط الثنائيـة (Single Loops) للازمـة لتغذيـة أحمـال جميـع القطـع والمرافـق والخدمـات داخـل المخطـط بنـا ء علـص جميـع الضوابـط والمعاييـر السـابقة.

# مثال رقم (۱۸):

أنظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صفحة رقم (٦٢) .

### ٦-٩) **مسارات كابلات الجهد المتوسط:**

يتـم تمديـد كابـلات الجهـد المتوسـط فـي الشـوارع المعتمـدة المسـفلتة (تحـت السـفلتة) وليـس تحـت الأرصفـة.

لا يتـم تمديـد كابـلات الجهـد المتوسط فـي مـم ا رت المشـاة ، اسـتثنائيا فقـط فـي حـال كانـت ممـرات



المشاة مسفلتة ولا يقل عرضها عن ٦ متر فإنه يمكن التمديد فيها.

تقليل القطع العرضي للشوارع عند تمديد كابلات الجهد المتوسط قدر الإمكان.

يتم تخطيط مسارات مغذيات الجهد المتوسط اللازمة للمخطط بحيث تكون بدايات جميع المغذيات (نهايات حلقات الجهد المتوسط الثنائية داخل المخطط) عند نقطة واحدة في طرف المخطط الأقرب لمصدر التغذية والذي يتم تحديده من قبل الشركة.

#### 10) طريقة تصميم ربط شبكات الجهد المتوسط داخل المخطط بشبكة الشركة بشكل تشغيلي مؤقت

نظراً لعدم وجود أحمال فعلية جاهزة للتوصيل عند اطلاق التيار للمخطط وتأخر النمو التدريجي الأحمال المخطط الفعلية بعد كهربته والـذي قد يستغرق أكثر من سنة الـم عـدة سنوات ، يتم تصميم ربط شبكة المخطط بشبكة الشركة بطريقة تشغيلية مؤقتة وليست تخطيطية دائمة للحفاظ علم موارد مصادر التغذية من محطات النقل والاستفادة المثلم لهـا. وتكون حسب الحالات أدناه.

## ١-١٠) في حال كان عدد الحلقات الثنائية المصممة للمخطط (حلقتين أو أكثر):

يتم استخدام الوحدات الحلقية الرئيسية ( Extensible RMU خسب المواصفة المعتمدة رقم (٣٢-٣-SDMS) لربط حلقات الجهد المتوسط الثنائية داخل المخطط ، بحيث يتم تصميم خلية قاطع رئيسي (Circuit Breaker -CB) لكل نهائت مغذم وبكون عدد خلايا القواطع المطلوبة بنفس عدد مغذبات الجهد المتوسط اللاز مة للمخطط، ويتم تقسيم الخلايا إلى مجموعتين بحيث يتم ربط كل مجموعة مع بعضهـا البعـض لتشكيل قضيب واحـد (Extensible Bus-Ex) وبالتالـي يتـم تكويـن قضيتبيـن ( Ex. ا و ۲Ex)، ويتم ربط كل حلقة من الحلقات الثنائية المكونة من مغذيين بهذين القضيبين وذلك من خلال ربط أحد طرفيها (مغذييها) بخلية قاطع بالقضيب الأول (Ext) و ربط الطرف الآخر (المغذي الآخر) بخليـة قاطـع بالقضيـب الثانـي (۲.Ex) مـع عمـل نقطـة فتـح تشـغيلية (Open point – OP) فـي منتصـف الحلقة الثنائية ، ومن ثم يتم ربط خلية مفتاح دخول (Load LBS- Break Switch) بكل قضيب (Load LBS- Break Switch) بكل ۲.Ex) ، ويتـم تغذيـة كل قضيب (۲.Ex و ۲.Ex) من مغـذي جهـد متوسـط جديـد واحـد يتـم تمديـده مـن أقرب محطة نقل قائمة ، يحيث يتم ربط المغذي الجديد الأول (Fl) بخلية مفتاح دخول (LBS) بالقضيب الأول (١.Ex) والمغذي الجديد الثاني (F۲) بخلية مفتاح دخول (LBS) بالقضيب الثاني (٢.Ex) ، ومن ثم يتم ربط خلية مفتاح دخول ثانية (Load Break Switch-LBS) بالطرف الثاني من كل قضيب (۲.Ex و ۲.Ex) ، ويتم ربط القضيبيين (۲.Ex) بيعضهما من خلال ربط خليتي مفتاح الدخول (LBS) بيعضهما وعمل نقطة فتح تشغيلية (Open Point – OP) بينهما ، حسب ارسم الأحادي الموضح في الشكل رقم (۳) (فم مرفقات الدليل).

وتكون التغذية من محطة النقل بهذه الطريقة في هذه الحالة تغذية تشغيلية مؤقتة فقط لحين





اكتمال ظهـور الأحمال الفعليـة علـى حلقات الجهـد المتوسط بالمخطـط مستقبلا ، بحيـث يتـم مراقبـة الأحمال عليهـا وتعزيـز تغذيتهـا مستقبلا حسب الآليـة المذكـورة فـى البـن رقـم (٨٠) مـن هـذا الدليـل.

#### ٣-١٠) في حال كان عدد الحلقات الثنائية المصممة للمخطط (حلقة ثنائية واحدة):

يتم استخدام الوحدات الحلقية الرئيسية من نوع Extensible <u>RMU حسب المواصفة المعتمدة رقم</u> <u>·۳-SDMS-۳۲)</u> لربط حلقة الجهد المتوسط الثنائية داخـل المخطـط بحيـث يتـم تصميـم خليـة قاطـع رئيســي (Circuit Breaker) لـكل نهايـة مغـذي ، ومـن ثـم يتـم ربـط خليـة دخــول (Circuit Break Switch) واحـدة بـكل خليـة قاطـع رئيســي (Circuit Breaker) ، ومـن ثـم يتـم عمـل الآتــي :

في حال توفرت إمكانية تغذية كامل الحمل التخطيطي المحسوب لحلقة المخطط (CDL) من حلقة جهد متوسط قائمة مجاورة بدون تجاوز السعة الآمنة للحلقة المجاورة ، يتم ربط خليتي الدخول (نهائية الحلقة الثانية) بالحلقة المجاورة القائمة حسب الرسم الأحادي الموضح في الشكل رقم (٤) ( في مرفقات الدليل)، وتكون التغذية بهذه الطريقة في هذه الحالة تغذية تخطيطية دائمة.

في حال لم تتوفر إمكانية تغذية كامل الحمل التخطيطي المحسوب لحلقة المخطط (CDL) من أي حلقة جهد متوسط قائمة مجاورة بدون تجاوز السعة الآمنة للحلقة المجاورة ، يتم ربط خليتي الدخول (نهايتي الحلقة الثنائية) بعد (٢) مغذي جهد متوسط جديد يتم تمديدهما من أقرب محطة نقل قائمة حسب الرسم الأحادي الموضح في الشكل رقم (٥) ( في مرفقات الدليل) . وتكون التغذية بهذه الطريقة في هذه الحالة تغذية تخطيطية دائمة.

في حال لم تتوفر إمكانية تغذية كامل الحمل التخطيطي المحسوب لحلقة المخطط (CDL) من أي حلقة جهد متوسط قائمة مجاورة بدون تجاوز السعة الآمنة للحلقة المجاورة ، ولم تتوفر أي خلايا شاغرة بمحطات النقل المجاورة ، يتم ربط خليتي الدخول (نهايتي الحلقة الثنائية) بالحلقة المجاورة القائمة الأقل أحمالا حسب الرسم الأحادي الموضح في الشكل رقم (1) (في مرفقات الدليل).

وتكون التغذية من حلقة الجهد المتوسط القائمة بهذه الطريقة في هذه الحالة تغذية تشغيلية مؤقتة فقط لحين اكتمال ظهـور الأحمال الفعلية علـى حلقة الجهـد المتوسط بالمخطـط مستقبلا، بحيث يتم مراقبة الأحمال عليها وتعزيز تغذيتها مستقبلا حسب الآلية المذكورة في البند رقم (٨٠) من هـذا الدليل.

# 11) آلية تحديد الحاجة الفنية لموقع محطة نقل داخل المخطط

في حال كانت مساحة المخطط الكلية (خام) أكثر من ٥٢٢ ألف متر مربع أو في حال كان إجمالي الحمل الطلبي المت ا زمن (CDL) لكامل المخطط أكبر من ٢٥ م. ف.أ ، يتم د ا رسة مدى الحاجة الفنية لتأمين موقع محطة (نقل مركزية أو نقل رئيسية) داخل المخطط ، بحيث يتم تخصيص موقع محطة





داخل المخطط في حال تحققت أحد الحالات التالية :

#### ١-١١) الحالة الأولى:

وجـود محطـة ( نقـل مركزيـة أو نقـل رئيسـية) معتمـدة ضمـن أحـد الميزانيـات الرسـمالية الحاليـة أو السـابقة فـي نفس النطـاق(ZONE) الواقـع بهـا المخطـط، ولـم يتوفـر لهـا موقـع أرض حتــ تاريخـه، والمخطـط يقـع ضمـن منطقـة البحـث المحـددة لموقـع المحطـة المعتمـدة أو بالقـرب منهـا ومناسب لإنشـاء المحطـة المعتمـدة.

#### ١١-٢) الحالة الثانية:

وجـود محطـة (نقـل مركزيـة أو نقـل رئيسـية) مطلوبـة فـي نفس النطـاق (ZONE) الواقع بهـا المخطـط ضمـن خطـة احتياجـات محطـات النقـل خـلال الميزانيـات الأرسـمالية للخمـس السنوات القادمـة بنـاءً علـى خطـة توقعـات الأحمـال ، وليس لـدى الشـركة موقع أرض يمكن تخصيصـه لهـا حتـى تاريخـه ، والمخطـط يقع ضمن منطقة البحث المحـددة لموقع المحطـة المطلوبـة أو بالقـرب منهـا ومناسب لإنشاء المحطـة المطلوبـة.

#### ١١-٣) الحالة الثالثة:

إد ا رج (۸۲٪) من إجمالي الحمل الطلبي المت ا زمن (CDL) لكامل المخطط بشكل سنوي في د ا رسة خطة توقعات الأحمال أدى إلى ظهور حاجة إلى محطة ( نقل مركزية أو نقل رئيسية) ضمن خطة احتياجات محطات النقل خلال الميزانيات الـرأس مالية للخمس السنوات القادمة في نفس النطاق(ZONE) الواقع بها المخطط، وليس لدى الشركة موقع أرض يمكن تخصيصه لها حتى تاريخه ، والمخطط يقع ضمن منطقة البحث المحددة لموقع المحطة المطلوبة أو بالقرب منها ومناسب الإنشاء المحطة المطلوبة.

ويتـم تطبيـق الحالـة الثالثـة باسـتخدام النمـوذج رقـم (٦) ( فـي مرفقـات الدليـل) و وفـق الخطـوات التفصيليـة الموضحـة فـي القـرارات أدنـاه.

## ۱-۳-۱۱) حساب الحمل الطلبي المت ا زمن (CDL) لكامل المخطط:

يتم حساب الحمل الطلبي المت ا زَمَن ( Coincident Demand Load - CDL ) لكامل المخطط بنا ء على الأحمال الطلبية المت ا ز منة (CDL) المستقلة لجميع حلقات الجهد المتوسط الثنائية (Single Loop)





: أعلاه، وذلك حسب المعادلة التالية  $\sqrt{S}$ 

$$CDL_{For\ Plot\ Plan} = \left(\sum_{i=1}^{N} CDL_{i}\right) \times CF_{on\ MV\ Single}$$
Loop

#### حيث:

CDLfor plot plan = الحمل الطلبي المتزامن (Coincident Demand Load) لكامل المخطط.

CDLi = الحمل الطلبي المتزامن المحسوب للحلقة الثنائية (Single Loop) رقم (i) داخل المخطط. N = عدد حلقات الجهد المتوسط الثنائية (Single Loop) داخل المخطط.

CFonMVsingle Loop = معامل التزامن بين أحمال (CDL) حلقات الجيد المتوسط الثنائية (Single Loop) داخل المخطط.

CFonMVsingle Loop = معامل التزامن بين أحمال بين أحمال (CDL) حلقات الجهد المتوسط الثنائيـة الجهـد المتوسط الثنائيـة الجهـد المتوسط الثنائيـة (Single Loop) داخـل المخطـط = ۹٫۰

### مثال رقم (۱۹):

أنظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صفحة رقم (٦٣).

۲-۳-۱۱ إدراج الحمل الطلبي المت ا زمن (CDL) لكامل المخطط في خطة توقعات الأحمال المستقبلية

<u>:</u>

يتم تحديد احتياجات محطات النقل خلال الميزانات الرأسمالية للخمس السنوات القادمة في نفس النطاق (ZONE) الواقع بها المخطط (من عام قادم ۱+۱ إلى عام ۱+۵) بنا ء على خطة الأحمال المتوقعة المستقبلية للثماني سنوات القادمة (من عام قادم ۱+۱ إلى عام ۸+۸) ، ولتحديد أثر تغذية المخطط على احتياجات محطات النقل يتم إدراج (۱۰٪) من إجمالي الحمل الطلبي المت ا زمن (CDL) المحسوب أعلاه لكامل المخطط بشكل سنوي في د ا رسة خطة توقعات الأحمال لمدة عشرة

$$FL_{i} = \left(\sum FPL_{i}\right) + \left(\sum FSL_{i}\right) + \left(\sum FTL_{i}\right) + \left[CDL_{For\ Plot\ Plan} \times 10\%\right]$$

$$For\ i = N + 1, \dots, N + 8$$

#### حيث :

Forecasted Load) = FLi) إجمالـي الحمـل المتوقـع علـب النطـاق (ZONE) الواقـع بهـا المخطـط فـي العـام (i).



(Forecasted Peak Load) = FPLi) إجمالي الأحمال القصوب المتوقعة على محطات النقل داخل

النطاق(ZONE) الواقع بها المخطط في العام (i)

Forecasted Spot Load) = FSLi) إجمالـي أحمـال طلبـات كبـار المشـتركين المسـتقبلية المتوقعــة داخــل النطـاق(ZONE) الواقــع بهــا المخطـط فــي العــام (i)

(Forecasted Transfer Load) = FTLi) إجمالي مناقلات الأحمال المستقبلية المتوقعة داخل

النطاق(ZONE) الواقع بها المخطط في العام (i).

CDLfor plot plan = الحمل الطلبي المتزامن (Coincident Demand Load) لكامل المخطط.

مثال رقم (۲۰):

أنظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية) صلحة رقم (٦٤).

٣-٣-١١) حساب نسبة التحميل المتوقعـة للنطـاق (ZONE) الواقـع بهـا المخطـط للثمانـي سـنوات القادمــة:

يتـم حساب نسبة التحميل المتوقعـة للنطـاق (ZONE) الواقـع بهـا المخطـط للثمانـي سـنوات القادمـة (مـن عـام قـادم ۱+۱ إلــ عـام ۸+N) وذلـك حسـاب المعادلـة التاليـة :

#### حيث:

(i) نسبة المتوقعة للنطاق (ZONE) الواقع بها المخطط في العام (i) نسبة المتوقعة للنطاق (ZONE) الواقع بها المخطط في العام

Forecasted Load) = FLi) إجمالـي الحمـل المتوقـع علـــ النطـاق (ZONE) الواقـع بهــا المخطـط فــي العــام (i)

(Forecasted Firm Capacity) = FFCi) إجمالي السعات الأمنـة المتوقـة لمحطـات النقـل داخـل النطـاق (ZONE) الواقـع بهـا المخطـط فـي العـام (i).

# مثال رقم (۲۱):

انظر المرفق رقم (٨١) في الملاحق (أمثلة حسابية) صفحة رقم (٦٥).

في حال كانت نسبة التحميـل المتوقعـة للنطـاق (ZONE) الواقـع بهـا المخطـط فـي أي عـام مـن





الأعوام المستقبلية (i) للثماني سنوات القادمة (من عام قادم ١+١ إلى عام ٨+٨) أكبر من (١٠٠٪) ، يتـم إدراج محطـة نقـل فـي خطـة احتياجـات الميزانيـة الرأسـمالية للعـام (i-٣) وبالتالـي يتـم تخصيص موقـع تخصيـص موقـع محطـة داخـل المخطـط فـي هـذه الحالـة.

#### مثال رقم (۲۲) :

أنظر المرفق رقم (١٨) في الملاحق (أمثلة حسابية).

۱۲) الطريقة النموذجية لإعداد الدراسة الفنية لتصميم شبكة التوزيع للمخطط الخاص والمستندات والنماذج المطلوب اتباعها من قبل مالك المخطط

#### ١-١٢) حسابات المساحات و الأحمال :

يتم عمل حسابات مساحات مسطحات البناء والأحمال الموصلة والأحمال الطلبية المت ا زمنة لجميع القطع داخل المخطط وفق الضوابط والآلية المذكورة في البنود أرقام ( · و 0 و 1) من هذ الدليل وباستخدام النموذج رقم (۱) (في مرفقات الدليل) على عدد (۲) نسخة ورقية ونسخة رقمية.

### ۲-۱۲ تصميم شبكات الجهد المنخفض:

يتم عمل الحسابات الفنية لتصميم شبكات الجهد المنخفض ومحطات التوزيع داخل المخطط وفق الضوابط والآلية المذكورة في البندين رقم ( ٧ و ٨) من هذ الدليل وباستخدام النماذج أرقام ( ٢ و ٣) (في مرفقات الدليل( على عدد (٢) نسخة ورقية ونسخة رقمية.

# ٣-١٢) تصميم شبكات الجهد المتوسط:

يتـم عمـل الحسابات الفنيـة لتصميـم شبكات الجهـد المتوسط داخـل المخطط وفـق الضوابط والآليـة المذكـورة فـي البنـد رقـم (٩) من هـذ الدليـل وباستخدام النماذج أرقام (٤ و ٥) ( فـي مرفقات الدليـل ) علـم عـدد (٢) نسخة ورقيـة ونسخة رقميـة.

## ٤-١٢) المخططات الجغرافية لكامل شبكات التوزيع داخل المخطط:

يتم إعداد المخططات الجغ ا رفية لكامل شبكات الجهد المنخفض ومحطات التوزيع الفرعية العامة والخاصة ولوحـات قيـاس الجهـد المتوسط وشبكات الجهـد المتوسط داخـل المخطـط وفـق الأشكال





أرقام ( ۷ و ۱ و ۹ و ۱۰) ( في مرفقات الدليل) على عدد (۲) نسخة ورقية ونسخة رقمية ، على هيئة ملفات من نوع (ArcMap) في حال كانت إدارة الكهرباء يتوفر بها نظام المعلومات الجغ ا رفية (GIS) ، و على هيئة ملفات من نوع (Autocad) في حال كانت إدارة الكهرباء لا يتوفر بها نظام المعلومات الجغرافية (GIS)، ويلزم أن تكون مطابقة لنظام الإحداثيات الفضائية المستخدم في الشركة.

#### ٥-١٢) مخططات الرسم الأحادي لكامل شبكات الجهد المتوسط داخل المخطط :

يتم إعداد مخططات الرسم الأحادي لكامل شبكات الجهد المتوسط داخل المخطط وفق الشكر رقم (٣)

١٣) آلية المراجعة الفنية للدراسة المقدمة من مالك المخطط

### ١-١٣) حسابات المساحات و الأحمال :

تقوم إدارة الكهرباء بم ا رجعة كافة حسابات مساحات مسطحات البناء والأحمال الموصلة والأحمال الطلبية المتزامنة لجميع القطع داخل المخطط اولمعدة من قبل مالك المخطط وفق النموذج رقم (۱) (في مرفقات الدليل) وذلك وفق الضوابط والآلية المذكورة في البنود أرقام (٤ و ٥ و ٦) من هذا الدليل وبإستخدام النموذج (Check list) رقم (۷) (في المرفقات الدليل) والتأكد مما يلي :

المجموع الحسابي للمساحات الخام (سكني / تجاري) لجميع القطع الموجودة في المخطط مطابق لإجمالي المساحة الخام (سكني / تجاري) المعتمدة من قبل الأمانة/البلدية على خريطة المخطط. جميع حسابات مسطحات البناء للقطع تمت وفق أبعاد القطع ونظام البناء المعتمد من الأمانة/ البلدية.

> جميع حسابات الأحمال الموصلة لجميع القطع تمت وفق الضوابط المعتمدة. جميع حسابات الأحمال الطلبية التزاماته لجميع القطع تمت وفق الضوابط المعتمدة. جميع سعات القواطع تم تحديدها لجميع وحدات القطع وفق الضوابط المعتمدة. تم إدراج جميع القطع الموجودة في المخطط المعتمد ضمن دراسة حسابات الأحمال.

## ٢-١٣) تصميم شبكات الجهد المنخفض:

تقوم إدارة الكهرباء بمراجعـة كافـة الحسابات الفنيـة لتصميـم شبكات الجهـد المنخفـض ومحطـات





التوزيـع داخـل المخطـط اولمعـدة مـن قبـل مالـك المخطـط وفـق النماذج أرقام ( ٢ و ٣) (فـي مرفقات الدليـل) وذلـك وفـق الضوابط والآليـة المذكـورة فـي البنديـن رقـم ( ٧ و ٨) مـن هـذ الدليـل وباسـتخدام النمـوذج (Check list) رقـم ( ۷ ) ( فـي مرفقـات الدليـل) والتأكـد ممـا يلــي :

حسابات نسبة انخفاض الجهد على كابلات الجهد المنخفض تمت وفق المعادلات والضوابط المعتمدة لجميع القطع داخل المخطط.

نسبة انخفاض الجهد من أي محطة توزيع إلى أي قطعة مغذاة منها لا تتجاوز (٥٪)

حسابات نسبة التحميل على جميع كبائن التوزيع وكابلات الجهـد المنخفض تمـت وفـق المعـادلات والضوابـط المعتمـدة لجميـع القطـع داخـل المخطـط.

نسبة التحميل على جميع كبائن التوزيع وكابلات الجهد المنخفض لا تتجاوز (٨٠٪)

حسابات نسبة التحميل على جميع محطات التوزيع تمت وفق المعادلات والضوابط المعتمدة لجميع القطع داخل المخطط.

نسبة التحميل على جميع محطات التوزيع لا تتجاوز (٨٠٪)

تم إدراج جميع القطع الموجودة في المخطط المعتمد ضمن دراسة تصميم شبكات الجهد المنخفض.

## ٣-١٣) تصميم شبكات الجهد المتوسط :

تقوم إدارة الكهرباء بمراجعة كافة الحسابات الفنية لتصميم شبكات الجهد المتوسط داخل المخطط ولمعـدة مـن قبـل مالـك المخطـط وفـق النمـاذج أرقـام (٤ و ٥) (فـي مرفقـات الدليـل) وذلـك وفـق الضوابط والآلية المذكـورة فـي البنـد رقـم (٩) من هذ الدليـل وباستخدام النمـوذج (checklist) رقـم (٧) (فـي مرفقاتت دليـل) والتأكـد ممـا يـلـي :

حسابات نسبة انخفاض الجهد على مغذيات وحلقات الجهد المتوسط من بداية الحلقة داخل المخطط إلى آخر محطة توزيع على الحلقة تمت وفق المعادلات والضوابط المعتمدة لجميع القطع داخل المخطط.

إجمالي نسبة انخفاض الجهد من بداية الحلقة داخل المخطط إلى آخر محطة توزيع على الحلقة لا تتجاوز لجميع حلقات الجهد المتوسط داخل المخطط.

حسابات نسبة التحميل علـى مغذيـات وحلقـات الجهـد المتوسط تمـت وفـق المعـادلات والضوابـط المعتمـدة لجميـع القطـع داخـل المخطـط.

لا تزيد نسبة التحميل على كل حلقة جهد متوسط ثنائية (Single Loop) عن السعة الآمنة (۱-N) (۱-N)) لا تزيد نسبة التحميل على كل حلقة جهد متوسط ثنائية (Capacity)) للحلقة وهـي (۱۰۰٪) من السعة القياسية المصححـة لكابل الجهـد المتوسط.





تم إدراج جميع القطع الموجودة في المخطط المعتمد ضمن دراسة تصميم شبكات الجهد المتوسط.

### ١٤) طريقـة التعامـل المستقبلي مـع الربـط التشـغيلي المؤقـت لشـبكة المخطـط بشـبكة الشـركة مـع نمـو أحمـال المخطـط

تصميم شبكة الجهد المتوسط المطلـوب تنفيذهـا داخـل المخطـط لتغذيـة كامـل أحمالـه وفـق هـذا الدليل هـو التصميم التخطيطـي الأمثل والدائم لشبكة المخطط، ويلزم المحافظة علـم ابقاء تصميم الحلقات الثنائيـة (Single Loops) داخـل المخطط حسب الدراسية الفنيـة النهائيـة المعتمدة وفق هـذا الدليل، حيث روعـي فـي تصميمهـا كفايتهـا لتغذيـة جميع أحمال المخطط عند اكتمال توصيل كافـة طلبات المشتركين والخدمات والمرافق بالمخطط مستقبلا والذي يتم بشكل تدريجـي عاما بعد عام. بينما طريقـة تصميـم ربط شبكة الجهد المتوسط داخـل المخطط بشبكة الشركة هـي طريقـة تشغيليـة مؤقتـة وليسـت دائمـة نظـرا لعـدم وجـود أحمـال فعليـة جاهـزة للتوصيل عنـد اطـلاق التيار للمخطط وتأخـر النمـو التدريجـي لأحمـال المخطط الفعليـة بعـد كهربتـه والـذي قد يستغرق أكثر من سنة الـم عدـة سنوات ، وذلـك للحفاظ علـم مـوارد مصـادر التغذيـة مـن محطـات النقـل والاستفادة المثلـم لهـا وتقليـل عـدد مغذيـات الجهـد المتوسط الجديـدة اللازمـة لإطلاق التيار فـي المخطـط بدون وجـود طلبات فعليـة للمشتركين.

## ۱-۱۶) فِي حالة مجموعة حلقات (أكثر من حلقة واحدة) تم ربطها بقضبان مؤقتة (Extensible RMU) وتم تغذيتها بتمديد مغذيات جهد متوسط جديدة من محطة نقل مجاورة (حسب البند رقم (۱-۱۰) أعلاه):

يتم بشكل مستمر دائم مراقبة وقياس حمل المغذيات الجديدة (عدد ٢ مغذي جديد) التي تم تمديدها لتغذية مجموعة الحلقات داخل المخطط، وخصوصا عند تركيب أي محول توزيع جديد لتغذية ما يستجد من طلبات بالمخطط، وفي حال تجاوز حملها للسعة الآمنة ( ١-١) لها ، يلـزم دراسة ومراجعة الأحمال الفعلية لمجموعة الحلقات داخل المخطط من واقع الطلبات التي تم التوصيل لها فعليا بالمخطط وعمل ( Load Allocation ) لتوزيع الحمل الأقصى للمغذي الجديد على مجموعة حلقات المخطط ليتم من خلال الدارسة تحديد الحلقة ذات الحمل الأعلى والتي تحتاج إلى فصلها عن القضبان المؤقتة ( Extensible RMU ) وتغذيتها بتمديد مغذيات جهد متوسط جديدة )عدد ٢ مغذي ( من أقرب محطة نقل قائمة ) وبالتالي تحويل تغذية تلك الحلقة ذات الحمل الأعلى من تغذية تغليق مؤقتة إلى تغذية تخطيطية دائمة ( ، ويتم الإستمرار في مراقبة حمل المغذيات المغذيات المخطط المتبقية على القضبان المؤقتة ( Extensible RMU ) وتنفيذ نفس آلية التعزيز أعلاه عند تجاوز حملها للسعة الآمنة (١٠-١) لها.








## ٢-١٤) فـِ حالـة حلقـة واحـدة تـم ربطهـا وتغذيتهـا مـن حلقـة جهـد متوسـط قائمـة بصفـة تشـغيلية مؤقتـة (حسـب البنـد رقــم ( ٢١١ ) أعـلاه):-


يتم بشكل مستمر دائم مراقبة وقياس حمل حلقة الجهد المتوسط القائمة التي تغذي الحلقة داخل المخطط ،

وخصوصا عند تركيب أي محـول توزيـع جديـد لتغذيـة ما يستجد من طلبات بالمخطط، وفي حال تجاوز حملهـا للسـعة الآمنـة ( ١-N ) لهـا ، يلـزم فصلهـا عـن القضبـان المؤقتـة ( Extensible RMU ) وتغذيتهـا بتمديـد مغذيـات جهـد متوسط جديـدة )عـدد ٢ مغذي( من أقـرب محطـة نقـل قائمـة )وبالتالـي تحويـل تغذيـة الحلقـة داخـل المخطـط من تغذيـة تشغيلية مؤقتـة إلـــ تغذيـة تخطيطيـة دائمـة(.

#### ١٥) قائمة الأدلة القياسية للشركة ذات العلاقة :

اسم الدليل	رقم الدليل	م
دليل حسابات الأحمال	DPS-01	•
دليل تصميم شبكة الجهد المنخفض الأرضية	DPS-02	۲
دليل إج ا رءات التعامل مع طلبات كهربة المخططات الخاصة	DPS-09	٣
دليل خدمات المشتركين		٤
المواصفات المعتمدة لمواد شبكات التوزيع الأرضية	SDMS	٧
المواصفات الإنشائية المعتمدة لشبكات التوزيع الأرضية	SDCS-2	٨











www.housing.gov.sa









(f) /SaudiHousing